

المعاني البديعة

في معرفة اختلاف أهل الشريعة

تصنيف

الإمام محمد بن عبد الله بن أبي بكر الصردفي الريمي

المتوفى سنة ٧٩٢هـ

تحقيق

سيد محمد مهني

الجزء الأول

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

ISBN 2-7451-0021-1



http://www.al-ilmiyah.com.lb/
e-mail : baydoun@dm.net.lb

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

إن الحمد لله نحمده ونستعين به ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾.

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبًا﴾.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيمًا﴾.

أما بعد:

فإن الله عز وجل أراد بهذه الأمة خيراً حين قيَّض لها أئمة هداة صالحين، جعلوا نصب أعينهم قول الحبيب ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين». وقد لقى الفقه الإسلامى من عناية هؤلاء النفر من العلماء وحرصهم ودأبهم وإخلاصهم ما يسر الله به لكل ذى حاجة طلبها ولكل ذى مسألة جوابها. وكان من ذلك نقل الصحابة رضى الله عنهم أحاديث النبى ﷺ والعمل بمدلول ألفاظها وما تقتضيه، فكانوا أئمة هداة، ونقلت أقوالهم وفتاويهم وحفظت عن طريق أتباعهم وتلاميذهم، فحفظوا أقوالهم وأفتوا، لأنهم خير من فهم عن رب العزة وعن نبيه ﷺ وصارت فتاويهم وأقوالهم نبراسًا لمن بعدهم من التلاميذ والأتباع، فتوارث الأتباع جهد المتبوعين وعلمهم، ثم توارث أتباع الأتباع علم الأتباع وأقوالهم التى خرجت من المشكاة الأولى فحفظوها وتداولوها إلى أن وصل علمهم أئمة فقهاء جهابذة ناصرين للسنة وقامعين للبدعة، وهؤلاء هم الإمام أبو حنيفة رحمه الله، والإمام مالك رحمه الله، والإمام العلم القدوة الشافعى رحمه الله،

والإمام المبجَّل، إمام أهل السنة ناصر الحديث وقامع البدعة الإمام أحمد بن حنبل عليه رحمه الله، فحفظ هؤلاء علمهم، واستناروا بأفهامهم وأقوالهم، مع حيازتهم التامة لأدوات الاستنباط وعلوم الاستدلال فجاء علمهم محكمًا متينًا.

ومن تمام فضل الله علينا أن قيَّض لنا علماء حفظوا أقوال هؤلاء الأئمة ونقحوها وبينوا مشكلها والصحيح، وما كان ذلك إلا بعد جهد جهيد وعمل مضن شديد، سهروا من أجله الليالى، وطووا لأجله المفاوز، فحفظ الله لهم جهدهم وأفاد الله الخلق بعلمهم، فاللهم اجزهم عنا خير الجزاء.

ومن هؤلاء الأئمة الذين اهتموا بجمع أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المقتدين:

١ ـ الإمام العلامة المحقق المتقن الحافظ المفسر الكبير الشأن ابن المنذر ـ رحمه الله ـ فى كتابه الأوسط، وهو بحق كتاب الإسلام الذى من وعاه كان إمامًا فى الإسلام.

٢ ـ الإمام الكبير محمد بن جرير الطبرى فى كتابه اختلاف الفقهاء.

٣ ـ كذلك ابن المنذر فى كتابه الإشراف على مذاهب الأشراف، واختلاف الفقهاء.

٤ ـ كذلك الإمام الحافظ المجتهد محمد بن نصر المروزى فى كتابه اختلاف الفقهاء.

٥ ـ كذلك الإمام أبو جعفر الطحاوى فى كتابه اختلاف الفقهاء.

٦ ـ كذلك الإمام سيف الدين القفّال الشاشى فى كتابه حلية العلماء.

٧ ـ كذلك القاضى عبد الوهاب فى كتابه الإشراف. وغيرها كثير.

٨ ـ كذلك الإمام الوزير ابن هبيرة فى كتاب الإفصاح.

٩ ـ والإمام المبجَّل المحقق العلامة موفق الدين بن قدامة فى كتابه العظيم المغنى.

١٠ ـ والإمام المحقق الحافظ ابن حزم الأندلسى فى كتابه الكبير المحلَّى.

ثم جاء خاتمة هؤلاء وهو الإمام الريمى فى كتابه «المعانى البديعة فى معرفة اختلاف أهل الشريعة» فضمن كتابه كل ما جمعه هؤلاء الأئمة واعتمد عليهم وأتى ما تفرق فى كتبهم فكان كتابًا جامعًا وأضفى على التراث الإسلامى المجيد لبنة جديدة فى لبناته الشامخة.

منهج الإمام الريمى فى الكتاب

١ ـ ذكر الإمام الريمى فى بداية الكتاب أنه رتبه على ترتيب المهذب للشيخ الإمام العلامة أبى إسحاق الشيرازى، إلا أنه خالف أحيانًا وسار على ترتيب الحلية للقفال الشاشى.

٢ ـ كما ذكر أنه سيبدأ بالشافعى فى بداية كل مسألة، وهذا طبعًا لأنه شافعى، وكأنه لتقرير المذهب الشافعى أولاً.

٣ ـ قليل ما كان يعلق الإمام الريمى على المسائل لأنه ذكر فى مقدمة الكتاب أنه أعرض عن ذكر الأدلة، وهذا طبعًا يقتضى قلة التعليق.

٤ ـ لم يهتم الإمام بتفسير الألفاظ المبهمة إلا القليل النادر.

٥ ـ اعتمد الإمام فى ذكر المذاهب على الشاشى وابن الصباغ فى كتابه الشامل وكذلك ابن أبى الخير العمرانى فى كتابه البيان، وكذلك صاحب الدر الشفاف.

٦ ـ كذلك اعتمد فى نقل مذاهب الصحابة والتابعين على كتب ابن المنذر، وإن لم يصرح بذلك، إلا أنى كنت أجد هذه النقولات كما هى فى كتاب الأوسط لابن المنذر.

هذا وأرجوا من الله السميع العليم أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يثيبنى عليه يوم لا ينفع مال ولا بنون، وأرجو أن أكون وفقت فى تخريج الكتاب فى صورة طيبة، ولا يدعى أحد لنفسه الكمال، إنما الكمال لله وحده، فمن وجد خطأ فليصوب ويسامح، ومن وجد صوابًا فأرجو من الله وحده الثواب، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه الفقير إلى عفو ربه

سيد محمد مهنى

عملى فى الكتاب

١ ـ قمت بفضل الله تعالى بنسخ المخطوط حسب القواعد الإملائية المتعارف عليها.

٢ ـ قمت بإصلاح بعض الأخطاء التى قد تكون سبق يد من الناسخ كتكرار كلمة أو كتابتها زائدة حرفًا أو ناقصة حرفًا كـالكوسج كتب والكوشى وغيرها. وقد اعتمدت فى قراءة بعض الكلمات الصعبة على المراجع التى اعتمـد عليها المؤلف نفسه كحلية العلماء وغيره.

٣ ـ قمت بتخريج وعزو الأقوال لأصحـابها، وذكرت عند الاختلاف فى العزو نص الكتب التى ذكرت قول الإمام سواء كان الشافـعى أو غيره من الصحابة والأئمة، وذلك حسب الجهد والوقت.

٤ ـ كما قـمت بالتعليق على بعض المسائل التى تحتاج إلى البـسط، وعندما وجدت كلامًا لأحد الأئمة وهو الحق فى المسألة فكنت أذكره كشـيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وابن المنذر وابن قدامة والماوردى ـ رحمهم الله جميعًا ـ.

٥ ـ كما قمت بشرح بعض الألفاظ الغامضة والمبهمة، واعتمدت فى ذلك على لسان العرب وترتيب القاموس وغيرهم.

توثيق الكتاب

لا شك فى نسبة الكتاب للإمام الرَّيمى، فقد جاء فى غلاف المخطوطة ما نصه: كتاب المعانى البديعة فى معرفة اختلاف أهل الشريعة للإمام الهمام الكامل العامل المحقق المتقن جمال الدين محمد بن عبد الله بن أبى بكر بـن أبى السعود المشهور بالرَّيمى. كما ذكره كل من ترجم له كالحافظ ابن حجر، وابن العماد، وصاحب هدية العارفين، والزركلى.

وصف المخطوطة

المخطوطة تقع فى ٢١٦ ورقة من القطع الكبير، وهو واضحة الخط مقروءة، وإن كان فيـها بعض الكلمات الصـعبة التى بفـضل الله استطعت قـراءتها. وتاريخ نسخـها سنة (٨٠٧ هـ) وهى بخط قلم معتاد مهملة النقط أحيـانًا، وعلى حواشيها بعض التعليقات مذكور فى أغلبـها مذهب أهل البيت. وهى محـفوظة فى مكتبة الجامع الكبـير بصنعاء (كتب الوقف) ٦٦٠ أئمة المذاهب وغيرهم.

ترجمة المصنف

اسمه: ترجم له الحافظ ابن حجر فى إنباء الغمر بقوله: محمد بن عبد الله بن أبى بكر الحثيثى ـ بمهملة ومثلثتين مصغر ـ الصردفى.

وقال ابن العماد فى الشذرات: محمد بن عبد الله بن عبد الله بن أبى بكر، وذكره فى الدرر أيضًا بمثل ما ذكره فى إنباء الغمر. وقال فى الأعلام: محمد بن عبد الله.

كنيته: وكناه فى الدرر بقوله أبو عبد الله.

لقبه: يلقب بـ «جمال الدين» كما ذكر الحافظ وابن العماد والزركلى.

نسبه: قال الحافظ: الصردفى الريمى، وكذا ذكر ابن العماد، وكذا الزركلى ـ رحمهم الله تعالى ـ.

وصردف: بلد فى شرق الجند من اليمن.

وريمة: قال ياقوت: بفتح الراء، ريمة الأشابط: مخلاف باليمن كبير. وريمة أيضًا: من حصون صنعاء لبنى زبيد غير الأول، و الظاهر أنها التى منها الإمام الريمى، لأنه ذكر فى الصفحة الأولى من المخطوط أنه زبيدى مسكنًا.

مولده: ولد الريمى سنة ٧١٠هـ، كما ذكر ذلك الحافظ، .

شيوخه: لم تسعفنى المصادر التى وجدت فيها ترجمة الريمى عن شىء من شيوخ الريمى الذين أخذ منهم إلا ما ذكره الحافظ ابن حجر، قال: وتفقه على جماعة من مشايخ اليمن وسمع الحديث من الفقيه إبراهيم بن عمر العلوى.

تلاميذه: كذلك لم تسعفنى المصادر بشىء من تلاميذ الريمى إلا ما ذكره الحافظ ابن حجر فى الدرر، قال: وكثرت طلبته ببلاد اليمن واشتهر ذكره وبعد صيته.

ثناء العلماء عليه:

قال ابن العماد: اشتغل بالعلم وتقدم فى الفقه فكانت إليه الرحلة فى زمانه.

وقال الحافظ ابن حجر: اشتغل بالعلم وتقدم فى الفقه فكانت إليه الرحلة فى زمانه، وكأن ابن العماد نقل هذه الجملة عن الحافظ ابن حجر ـ رحمهما الله.

توليه القضاء:

قال الحافظ: ولى قضاء الأقضية بزبيد دهرًا من ذى الحجة سنة تسع وثمانين إلى أن

مات فى أواخر المحرم، وقيل فى أول صفر.

مؤلفاته:

١ ـ المعانى البديعة فى معرفة اختلاف أهل الشريعة، وهو كتابنا هذا، ووقع فى إنباء الغمر والشذرات: المعانى الشريفة، ولكن كتب على غلاف المخطوطة المعانى البديعة، وكذا ذكره بهذه التسمية صاحب كشف الظنون.

٢ ـ شرح التنبيه لأبى إسحاق الشيرازى، وسماه فى الأعلام وكشف الظنون التفقيه فى شرح التنبيه، ذكر الحافظ أنه يقع فى أربعة وعشرين سفراً، وذكر فى الدرر «وشرح التنبيه فى نحو من عشرين مجلداً».

وذكر الحافظ وابن العماد أن الملك الأشرف أثابه على إهدائه إليه أربعة وعشرين ألف دينار ببلادهم، يكون قدرها ببلادنا أربعة مثقال ذهبًا.

٣ ـ خلاصة الخواطر، ذكره الحافظ فى الإنباء.

٤ ـ بغية الناسك فى المناسك، ذكره الحافظ أيضًا.

٥ ـ اتفاق العلماء، ذكره صاحب هدية العارفين.

٦ ـ المضان، ذكره صاحب هدية العارفين أيضًا.

وفاته:

توفى الريمى سنة ٧٩٢ كما ذكر ذلك صاحب هدية العارفين، الزركلى فى الأعلام، والحافظ فى الإنباء، إلا أن الحافظ فى الدرر ذكر أنه توفى سنة ٧٩١ فالله أعلم.

حادثة وقعت للإمام الريمى ـ رحمه الله ـ:

قال الحافظ فى إنباء الغمر: قال لى الجمال المصرى: كان الرِّيمى كثير الإزدراء بالنووى، فرأيت لسانه فى مرض موته، وقد اندلع لسانه واسود، فجاءت هرة فخطفته، فكان ذلك آية للناظرين، رب سلِّم.

مصادر الترجمة:

١ ـ إنباء الغمر بأنباء العمر (٣/ ٤). ط/ دار الكتب العلمية. للحافظ ابن حجر.

٢ ـ الدرر الكامنة للحافظ ابن حجر (٣/ ١٠٦). ط/ دار الكتب الحديثة.

٣ ـ الأعلام للزركلى (٦/ ٢٣٦). ط/ دار العلم للملايين.

٤ ـ شذرات الذهب لابن العماد (٥/ ٣٢٥). ط/ دار الفكر.

٥ ـ هدية العارفين (٦/ ١٧٣). ط/ دار الكتب العلمية.

الحمد لله وحده

كتاب المعاني البديعة

في معرفة اختلاف أهل الشريعة تصنيف الشيخ

الإمام الهمام الكامل العامل الفاضل المحقق المتفرد

محمد بن عبد الله بن أبي بكر بن أبي السعود

الصردفي مولداً الريمي والنسري مسكناً

للفقير إلى رحمة الله تعالى عبد الله بن محمد النعمي

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين

اللهم صل على رسولك سيدنا محمد النبي وآله وصحبه وحزبه

كلما ذكره الذاكرون وكلما سها عنه الغافلون

وسلم تسليماً كثيراً كثيراً كثيراً وارحم الحبر يا أرحم الراحمين

صورة عنوان الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

الحمد لله الذي رفع أقدار العلماء وشرفها بمعاليها الذاتية والاسمية ونوّه بما ميزهم بالعلوم الشرعية والحكمية وأبرزهم بالحقائق العلمية الفقهية وترجمهم بفضله عن الأمور الوهمية أحمده حمد من فاز بالأمنية والقسمة السنية وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تمحو الحادثات الأليمة وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث بشرف الهمة والحمية صلى الله عليه وعلى آله ما أشرقت الأنوار الشمسية والنجمية أما بعد فإنه لما كان اختلاف العلماء في الشريعة المطهرة وأقوال الصحابة والتابعين والأئمة المهديين رضي الله عنهم أجمعين كان ذلك من اتساع الرحمة وتيسير من الله تعالى للأمة قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة السهلة وقال ابن عباس رضي الله عنه الرخصة صدقة من الله تعالى فلا تردوا على الله صدقته وقيل إن الله تعالى [...] ولما نظرت كتاب ابن حزم رحمه الله الذي جمعه في إجماع الأمة وأورد ما فيه الخلاف ظاهراً وادعى الوفاق فيه وأورد ما فيه الوفاق ظاهراً وادعى الخلاف فيه وجاء كثير من الأمور بما نافيه وقد نبهت على ذلك في نسخة [...] منه بالحواشي إن شاء [...] المسائل التي ذكرها في الكتاب وجئت بما فيه إن شاء الله تعالى عين الصواب رجاء فضل الله وجزيل الثواب [...] أحببت أن أبين في كتاب فيه الخلاف بين الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة رضي الله عنهم أجمعين لئلا تخرج الأمة ولا ينفع مسلكهم في تمام الظلمة وسميته المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة كتاباً [...] يحتوي على [...] الكتاب وبعد عن مقارنة الإشكال ورتبته على ترتيب المهذب للشيخ أبي إسحاق الشيرازي تبركاً به ودخلت أول كل مسألة مبتدئاً بالجمهور [...] لتسهيل على الطالب [...] وأهملت ذكر دلائل الترجيح إذ عند كل من الأئمة أن نظره الصحيح فلا حاجة إلى ذكر التفضيل والتصحيح وإنما اعتمدت في الترتيب على الشيخ أبي إسحاق المذكور لأنه في الشافعية [...] وأسأل الله تعالى الإعانة والتوفيق والهداية إلى سواء الطريق [...] إنه ولي ذلك والقادر عليه هنالك ثم اعلم أن السبب الذي أوجب الخلاف بين العلماء وإن كان الكتاب واحداً والنبي صلى الله عليه وسلم واحداً إنما هو الطريق المؤدية إلى [...] والموجب لذلك في كل مسألة يطول شرحه ونحن نشير إلى ما يتيسر من ذلك وهو ثمانية أسباب وكل ضرب من الخلاف متولد منها ومتفرع عنها الأول اشتراك الألفاظ مثل لفظ القرء في الآية فإن العرب تطلقه تارة على الطهر وتارة على الحيض وغير ذلك من الألفاظ الواقعة على الشيء وضده وكذا لفظ الأمر هل يحمل على الوجوب أو الندب ولفظ [...] على الله وكل الأمور [...]

صورة الصفحة الأولى من المخطوط

[مقدمة المصنف]

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

الحمد لله الذى رفع أقدار العلماء وشرفها بمعاليها الذاتية والاسمية. ونور بمانيرهم بالعلوم الشرعية والحكمية. وأيدهم بالحقائق العلمية والفقهية، ونزههم بفضله عن الأمور الوهمية.

نحمده حمد من فاز بالأمنية والقسمية.

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة تمحو الحادثات الإثمية.

ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله المبعوث بشرف الهمة والحمية، صلى الله عليه وعلى آله ما أشرقت الأنوار الشمسية والنجمية.

أما بعد: فإنه لما كان خلاف العلماء فى الشريعة المطهرة واقعًا بين الصحابة والتابعين والأئمة المهديين رضى الله عنهم أجمعين. كان ذلك من اتساع الرحمة، وتيسيراً من الله تعالى للأمة. قال الله تعالى: ﴿**وما جعل عليكم فى الدين من حرج**﴾. وقال ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحة السهلة» وقال ابن عباس رضى الله عنه «الرحمة صدقة من الله تعالى فلا تردوا على الله صدقته».

وقيل: إن الله تعالى يحاسب العبد على أيسر الوجوه.

ولما نظرت فى كتاب ابن حزم رحمه الله، الذى جمعه فى إجماع الأئمة، وأورد ما فيه الخلاف ظاهراً، وادعى الوفاق فيه، وأورد ما فيه الوفاق ظاهراً، وادعى الخلاف فيه.

وجاء فى كل من الأمرين بما ينافيه، وقد نبهت على ذلك فى نسختى منه بالحواشى إزاء المسائل التى ذكرها فى الكتاب. وجئت بما فيه إن شاء الله تعالى عين الصواب، رجاء فضل الله وجزيل الثواب.

أحببت أن أتى بكتاب فيه الخلاف بين الصحابة، والتابعين، والأئمة الأربعة رضى الله عنهم أجمعين، وإلى نحو ذلك بالأقوال القوية الأكيدة. والوجوة الضعيفة البعيدة،

لئلا تحرج الأمة، ولا يقع مسكين فى غياهب الظلمة.

وسميته: **«المعانى البديعة فى معرفة اختلاف أهل الشريعة»**.

كتابًا شافيًا، وكلامًا وافيًا، يحتوى على الكمال ويبعد عن مقاربة الإشكال، ورتبته على ترتيب المهذب للشيخ أبى إسحاق الشيرازى تبركًا به. وجعلت أول كل مسألة ميمًا بالحمرة علامة لأولها، وانفصالاً عما يقدمها، ليسهل على الطالب.

وأهملت ذكر دلائل الترجيح. إذ عند كل من الأئمة أن نظره الصحيح، فلا حاجة إلى ذكر التفصيل والتصحيح. وإنما اعتمدت فى الترتيب على الشيخ أبى إسحاق المذكور، لأنه فى الشافعية من الصدور، وبدأت بذكر الشافعى فى المسطور، وتوكلت على الله فى كل الأمور وأسأل الله تعالى الإعانة والتوفيق، والهداية إلى أرشد طريق التحقيق، إنه ولى ذلك والقادر على ما هنالك.

ثم اعلم أن السبب الذى أوجب الخلاف بين العلماء، وإن كان الكتاب واحدًا والنبى ﷺ واحدًا، إنما هو فى الطريق المؤدية إلى الحق لا فى الحق نفسه، والموجب لذلك فى كل مسألة يطول شرحه، ونحن نشير إلى ما تيسر من ذلك.

وهو ثمانية أسباب:

وكل ضرب متولد منها، ومتفرع عنها:

الأول: اشتراك الألفاظ مثل لفظ القرء فى الآية، لأن العرب تطلقه تارة على الطهر وتارة على الحيض، وغير ذلك من الألفاظ الواقعة على الشىء وضده، وكذا لفظ الأمر هل يحمل على الوجوب أو الندب، ولفظ النهى هل يحمل على التحريم أو كراهة التنزيه، وكذا اشتراك المعانى كاللمس فإن العرب تطلقه تارة على اللمس باليد، وتارة تكنى بها عن الجماع، فحمله الشافعى رضى الله عنه فى الآية على اللمس باليد، فينقض به الوضوء فى لمس الأجنبية، وحمله أبو حنيفة على الجماع فلم ينقض الوضوء إلا بذلك.

الثانى: الحقيقة والمجاز، مثل لفظ النكاح هل هو حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء أو عكس ذلك، أو مشترك.

الثالث: إطلاق اللفظ أو تقييده مثل تقييد الرقبة فى العتق بالإيمان تارة وإطلاقها أخرى.

الرابع: ما يعرض من جهة العموم والخصوص.

الخامس: ما يعرض من قبيل الرواية، كالإرسال والرفع والإسناد، وغير ذلك مما يقدح فيها.

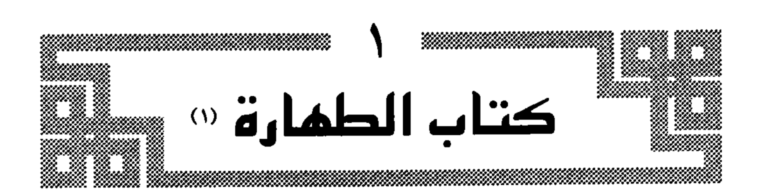
السادس: ما يعرض من قبيل القياس فيما عدم النص فيه من الكتاب وهو أشهر الأسباب وبه قطع البندنيجى فى خطبة كتابه.

السابع: ما يعرض من جهة النسخ، كالخلاف فى الأخبار، هل يجوز نسخها كالأمر والنهى أم لا؟ وهل يجوز نسخ السنة بالقرآن وبالعكس أم لا؟ وكالخلاف فى مواضع فى القرآن والسنة، ذهب بعضهم إلى نسخها، وبعضهم إلى عدمه.

الثامن: ما يعرض من قبيل الإباحة كالخلاف فى القراءات السبع، والتكبير على الجنازة، وتكبير أيام التشريق، ونحو ذلك.

فهذه أسباب الخلاف الواقع بين العلماء لا يسع أحد جهلها ولم يخل منها هذا الكتاب. والله الموفق للصواب.

* * *



باب[٢] المياه[٣]

مسألة: عند الشافعى[٤] ومالك[٥] وأحمد[٦] وأكثر العلمـاء الطهور: هو الطاهر فى نفسـه المطهر لغـيره، والطاهر: هو الطاهر فى نفـسه غيـر مطهر لغـيره. وعند الأصم وبعض الحنفية[٧] وأبى بكر بن داود[٨] الطهور والطاهر بمعنى واحد.

مسألة: عند الشافعى ومالك ومحمد وزفر وأكثر العلماء لا تجزئ إزالة النجاسة بشىء من المائعات[٩]، وعند أبى حنيفة وأبى يوسف يجوز[١٠].

(١) الطهارة لغة النزاهة عـن الأقذار. وشرعًا: رفع ما يمنع الصلاة من حـدث أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب، انظر المغنى لابن قدامة المقدسى (١/ ٦)

(٢) باب: هو الطريق الموصل إلى الشىء والموصل إليه. انظر المجموع للنووى (١/ ١٢٣).

(٣) المياه: جمع ماء وهو جمع كثرة، وجمعه فى القـلة أمواه، وأصل ماء: موه والهمزة فيه مبدلة من الهاء فى موضع اللام. انظر المجموع للنووى (١/ ١٢٤)، مختار الصحاح (٦٤٠).

(٤) قال النووى: الطهور عندنا هو المطهر. انظر المجموع (١/ ١٢٩).

(٥) انظر المجموع (١/ ١٢٩).

(٦) انظر المغنى (١/ ٧).

(٧) قال ابن الهمام الحنفى: والأصحاب مصرحون بأن ليس معنى الطهور لغة ما يطهر غيره بل إنما هو المبالغ فى طهـارته أى طهارته قـوية ولا يستلزم ذلك كـونه يطهر غيـره. انظر شرح فـتح القدير (١/ ٦٩).

(٨) هو الإمام أبو بكر محمد بن داود الظاهرى الفقيه أحد أذكياء زمانه. قام بفقه أبيه بعد وفاته وكان أديبًا شاعرًا وكان يناظر أبا العباس بن سريج وله كتاب (الزهرة) توفى سنة ٢٩٧هـ وله من العمر اثنان وأربعـون سنة. انظر طبـقات الشيـرازى (ص ١٤٨)، شـذرات الذهب (٢/ ٢٢٦)، تاريخ بغداد (٥/ ٢٥٦)، وفيات الأعيان (٣/ ٣٩٠)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٦٦٠).

(٩) غيـر الماء كالخل والدهن والمرق واللبن. لقـوله تعالى: ﴿فلن تجـدوا ماء فتـيمـمـوا﴾ ولقوله ﷺ لأسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنـهما فى دم الحيض يصيب الثوب: «حتيـه ثم اقرضيه ثم اغسليه بالماء» رواه البخارى ومسلم بمعناهما.

(١٠) يجوز إزالة النجـاسة بكل مائع طاهر مزيل للعـين ولا يجوز رفع الحدث. انظر حلية الفـقهاء (١/ ٧١)، المغنى (١/ ٩).

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى يوسف وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء لا يجوز الوضوء بشىء من الأنبذة، وبه قال أبو حنيفة فى رواية، وعند الثورى والحسن والأوزاعى يجوز إذا عدم الماء فى السفر، وبه قال أبو حنيفة فى الأصح عنه. وعند محمد نجمع لذلك بين الوضوء به والتيمم، وبه قال أبو حنيفة فى رواية.

مسألة: عند الشافعى وسائر العلماء لا يجوز رفع الحدث وإزالة النجس بالمائع الطاهر، وعند ابن أبى ليلى[١] والأصم[٢] يجوز.

مسألة: عند الشافعى وأبى بكر وعمر وابن عباس وأكثر الصحابة وأكثر العلماء يجوز رفع الحدث وإزالة النجس بماء البحر[٣]، وعند عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو لا تجوز عند عدمه[٤].

مسألة: عند الشافعى تكره الطهارة بما قصد إلى تشميسه[٥]، وعند أبى حنيفة ومالك وأحمد لا يكره وبه قال بعض الشافعية واختاره النواوى[٦].

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة لا تكره الطهارة بالماء المسخن وعند مجاهد يكره، وعند أحمد إن سخن بوقود نجس كره وإن سخن بطاهر فلا.

مسألة: عند الشافعى إذا وقع البرد والثلج على أعضاء الطهارة وهو صلب لا يحل منه الماء لم يجزئه، وعند الأوزاعى يجزئه.

---

(١) ابن أبى ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن. كان من أصحاب الرأى ولى قضاء الكوفة وأقام حاكمًا ثلاثة وثلاثين سنة ولى لبنى أمية وبنى العباس وكان فقيهًا مطبقًا وكانت بينه وبين أبى حنيفة وحشة يسيرة ومعارضة فى الأحكام وصنف فى الفرائض، توفى بالكوفة وهو على القضاء سنة ١٤٨هـ. انظر التاج المكلل (٣٩٤).

(٢) الأصم: أبو العباس بن يعقوب النيسابورى الوراق المعروف بالأصم. ولد سنة ٢٤٧هـ، حصل له الصمم فى آخر وقته، توفى سنة ٣٤٦هـ، طبقات الشافعية للحسينى (٦٦ ـ ٦٨)، الانتقاء فى فضائل الأئمة الفقهاء (١١٠).

(٣) قول عامة أهل العلم. المغنى (١/ ٨)، حلية الفقهاء (١/ ٦٦).

(٤) انظر المراجع السابقة.

(٥) لما روى أن النبى ﷺ قال لعائشة وقد سخنت بماء الشمس (يا حميراء لا تفعلى هذا فإنه يورث البرص) وهذا حديث ضعيف قال الإمام النووى ضعيف باتفاق المحدثين. انظر المجموع (١/ ١٣٣)، قال الإمام النووى: والكراهة تنزيهية. والمجموع (١/ ١٣٥).

(٦) انظر المجموع (١/ ١٣٣)، انظر المغنى (١/ ١٧).

مسألة: عند الشافعى لا يكره رفع الحدث بماء زمزم[(١)] وعند أحمد يكره فى رواية[(٢)].

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وسائر العلماء لا يكره الطهارة بما تغير بطول المكث[(٣)]، وعند ابن سيرين يكره[(٤)].

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأكثر العلماء لا يجوز بالماء المتغير أحد أوصافه بالطاهر ما لم يرد إجراؤه على أجزائه، أو يثخن بحيث يمنع من جريانه، وعند أبى حنيفة يجوز، وبه قال أحمد فى رواية، وعند الزهرى إذا بل فيه كسر الخبز جاز والوضوء به تغير أو لم يتغير.

مسألة: عند الشافعى إذا وقع فى الإناء ما لا نفس له سائلة[(٥)] فى تنجيسه قولان: أصحهما لا ينجس، وبه قال المُزَنى وأبو حنيفة ومالك وعامة العلماء[(٦)]، والثانى: ينجسه، وبه قال محمد بن المنكدر[(٧)] ويحيى بن أبى كثير[(٨)].

---

(١) انظر حلية العلماء (١/ ٧٩).

(٢) عند الحنابلة روايتان الأولى: لا يكره الوضوء والغسل لأنه ماء طهور وهو ما نصره الإمام موفق الدين بن قدامة. والثانية: يكره لما روى عن زر بن حبيش قال (رأيت العباس قائمًا عند زمزم يقول: ألا لا أحله لمغتسل ولكنه لكل شارب حل وبل). انظر المغنى (١/ ١٨)، حلية العلماء (١/ ٧٩).

(٣) رواه ابن المنذر إجماع أهل العلم. حلية العلماء (١/ ٧٩)،الأوسط (١/ ٢٥٩)، المغنى (١/ ١٤).

(٤) انظر المراجع السابقة.

(٥) النفس هاهنا الدم يعنى ما ليس له دم سائل والعرب تسمى النفس دمًا. كالذباب والعقرب والخنفساء وما أشبه ذلك.

(٦) قال ابن المنذر ولا أعلم أحدًا قال غير ذلك إلا ما كان من أحد قولى الشافعى. انظر المجموع (١/ ١٨١)، المغنى (١/ ٤٢، ٤٣)، الأوسط (١/ ٢٨٣).

(٧) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بن عبد العزى بن عامر بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة التيمى أبو عبد الله ويقال أبو بكر. قال الحميدى ابن المنكدر حافظ وقال ابن معين وأبو حاتم: ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات ولد سنة أربع وخمسين وتوفى سنة ثلاثين ومائة. التاريخ الكبير (١/ ٢١٩)، انظر تهذيب التهذيب (٩/ ٤١٨)، الجرح والتعديل (٨/ ٩٧)، حلية الأولياء (٣/ ١٤٦)، تاريخ الإسلام (٥/ ١٥٥)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٢٧).

(٨) هو يحيى بن أبى كثير الطائى مولاهم أبو نصر اليمامى واسم أبيه صالح بن المتوكل وقيل يسار وقيل نشيط وقيل دينار. قال وهيب عن أيوب ما على وجه الأرض مثل يحيى وقال ابن عيينة قال أيوب ما أعلم أحدًا بعد الزهرى أعلم بحديث أهل المدينه من يحيى وقال القطان سمعت شعبة يقول: يحيى أحسن حديثًا من الزهرى. انظر تهذيب التهذيب (١١/ ٢٣٥).

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى حنيفة موت الضفدع والسرطان فى الماء يفسده إذا كثر، وعند أبى حنيفة لا يفسده.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد والليث والأوزاعى وأكثر العلماء لا يجوز رفع الحدث بالماء المستعمل فى فرض الطهارة، وبه قال مالك فى رواية، ومن الزيدية يحيى والقاسم، وعند الحسن البصرى وعطاء ومكحول والزهرى وأبى ثور والنخعى وداود ومحمد، ومن الزيدية الناصر يجوز، وبه قال مالك فى الرواية الصحيحة، والشافعى فى قول قديم.

مسألة: عند الشافعى وابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد وأحمد وإسحاق، ومن الزيدية الناصر وأكثر العلماء إذا كان الماء أقل من قلتين وهو راكد ووقعت فيه نجاسة نجسته وإن لم يتغير، وإن كان قلتين أو أكثر لم ينجس إلا إذا تغيَّر[(١)]، وعند ابن عباس وحذيفة وأبى هريرة والحسن البصرى وسعيد بن المسيب وعكرمة وابن أبى ليلى وجابر ابن زيد ومالك والأوزاعى وداود والثورى والنخعى، واختاره ابن المنذر أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، وسواء كان قليلاً أو كثيرًا[(٢)]، وعند عبد الله بن عمر ومحمد بن المنكدر إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجس[(٣)]، وعند مسروق والحسن بن صالح بن حُيى والإمامية إن كان كثيرًا لم ينجس، وعند ابن سيرين إن كان كرًا[(٤)] نجس، وعند ابن عباس إذا كان الماء ذنوبين[(٥)] لم ينجس[(٦)]، وعند عكرمة أيضًا إن كان ذنوبًا أو ذنوبين لم ينجس[(٧)]، وعند الزهرى إذا كان أربعين دلوًا لم ينجس[(٨)]، وعند أبى حنيفة وأكثر

(١) لما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثًا». انظر الأوسط (١/ ٢٦١)، الأم (١/ ٤)، المغنى (١/ ٢٥).

(٢) انظر الأوسط (١/ ٢٦٦)، المغنى (١/ ٢٤)، حلية العلماء (١/ ٨٣)، المجموع للنووى (١/ ١٦٣).

(٣) انظر الأوسط (١/ ٢٦٤).

(٤) الكر: بالضم ستون قفيزًا، والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف فعلى هذا فهوا اثنا عشر وسقًا كل وسق ستون صاعًا. النهاية (٤/ ١٦٢)، اللسان (٦/ ٤٥٢).

(٥) مثنى ذنوب والذنوب هو الدلو فيها ماء، وقيل الذنوب: الدلو التى يكون الماء دون ملئها أو قريب منه، وقيل هى الدلو الملأى. انظر لسان العرب لابن منظور (٣/ ١٥٢٠).

(٦) انظر الأوسط (١/ ٢٦٥)، المجموع (١/ ١٦٢).

(٧) انظر المراجع السابقة.

(٨) ذكره النووى وابن المنذر عن أبى هريرة. انظر الأوسط (١/ ٢٦٥)، المجموع (١/ ١٦٢).

الزيدية وأبى العباس وعطاء كلما وصلت إليه النجاسة، أو غلب على الظن وصولها إليه حكم بنجاسته وإن لم يتغير، سواء كان قليلاً أو كثيرًا، قال أبو حنيفة: والطريق إلى معرفة وصولها إليه إن كان الماء إذا حُرِك أحد جانبية تحرك الجانب الآخر، فإن النجاسة إذا حصلت فى أحد جانبيه غلب على الظن أنها وصلت إلى الجانب الآخر، وإن كان لا يتحرك الجانب الآخر لم يغلب على الظن وصولها إليه[١].

مسألة: عند الشافعى لو كان هناك قلتان منفردتان، فى كل قلة واحدة منهما نجاسة، فخلطتا وهما غير متغيرتين أو كانتا متغيرتين وهما منفردتان فخلطتا، وزال التغير حكم بطهارتهما، وعند الحنفية والحنبلية لا يحكم بطهارتهما.

مسألة: عند الشافعى ومحمد بن الحسن وجماعة من الزيدية وأكثر العلماء الماء المستعمل فى الأحداث طاهر يجوز شربه واستعماله فى غير الطهارة[٢]، وبه قال أبو حنيفة فى رواية[٣] ونصره مشايخ بلخ، وعند جماعة من الزيدية أنه نجس وبه قال أبو حنيفة فى رواية[٤]، ونصره مشايخ بلخ.

مسألة: عند الشافعى القلتان خمسمائة رطل بالبغدادى[٥]، وعند إسحاق القلتان ست قرب[٦]، وعند أبى ثور خمس قرب ولم يذكر صغارًا ولا كبارًا، وعند أبى عبيد القلال هى الحباب[٧]، ولم يحدوها بشىء[٨]، وعند عبد الرحمن بن مهدى ووكيع ويحيى بن

(١) انظر الهداية مع شرح فتح القدير (١/ ٧٩).

(٢) قال الإمام النووى: وأما المستعمل فى رفع الحدث فطاهر وليس بطهور على المذهب وقيل طهور فى القديم والمستعمل فى نقل الطهارة كتجديد الوضوء والأغسال المسنونة والغسلة الثانية والثالثة وماء المضمضة طهور على الأصح. انظر روضة الطالبين (١/ ٧) الوسيط للغزالى (١/ ٢٩٩)، حلية العلماء (١/ ٩٦).

(٣) هى رواية زفر عن أبى حنيفة ومحمد بن الحسن. انظر المجموع (١/ ٢٠٣)، انظر المبسوط (١/ ٤٦). الأوسط (١/ ٢٨٥).

(٤) هى رواية أبى يوسف عن أبى حنيفة. انظر المبسوط (٤٦١).

(٥) انظر حلية العلماء (١/ ٨١).

(٦) انظر الأوسط (١/ ٢٦٢).

(٧) الحباب: بالكسر جمع الحب بالضم الجرة الضخمة والحب الخابية. القاموس (١/ ٥٣)، واللسان (٢٨٧٨).

(٨) انظر الأوسط (١/ ٢٦٢).

آدم القلة هى الجرة، ولم يحدوها بشيء[١]، وعند الثورى القلة هى الكوز[٢]، وعند بعض أهل اللغة هى مأخوذة من استقلال الإنسان بحمله، وأقله إذا أطاقه وحمله، ولذلك تسمى الكيزان[٣] قلالا[٤].

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف، ومن الزيدية الناصر إذا وقعت فى الماء الكثير نجاسة ولم تغيره فهو طاهر موضع النجاسة وغيره، سواء كان الماء جارٍ أو راكد، وعند سائر الزيدية موضع النجاسة ينجس وما جاوره، أو جاور مجاوره، وأما المجاور الثالث فيكون طاهراً، وإنما يعرف المجاور الثانى والثالث بقدر [ ][٥] النجاسة، وبه قال أبو حنيفة ومحمد، إلا أن عندهما أن المجاور الثانى طاهر.

مسألة: عند الشافعى ومن الزيدية الناصر إذا وقع فى بئر نجاسة فالحكم فيها إن تغير الماء نجس، وكذا إن كان دون قلتين نجس وإن تغيرّ، وإن كان قلتين أو أكثر لم ينجس[٦]، وعند على وابن الزبير وأبى حنيفة وسائر الزيدية أنها تنزح ما لم تغلب[٧]، وعند الحسن والثورى فى الإنسان يموت فى بئر تنزح كلها، وعند أحمد إذا كان الماء يمكن نزحه ووقع فيه بول الآدميين وعذرتهم المائعة فإنه ينجس بكل حال تغير أو لم يتغير فى أصح الروايتين[٨]، ولا فرق عنده بين أن يكون قلتين أو أكثر، وعند عطاء فى الجرذ[٩] تنزح عشرون دلواً إن لم ينفسخ، وإن تفسَّخ فأربعون دلواً، وعند النخعى فى الفأرة تنزح

(١) انظر الأوسط (١/ ٢٦٣).

(٢) الكوز: هو الكوب بعروة. انظر لسان العرب (٧/ ٢٧٠).

(٣) الكيزان جمع كوز.

(٤) انظر تهذيب اللغة للأزهرى (٨/ ٢٨٨)، اللسان (١٤/ ٨٣).

(٥) ثبت فى الأصل (حرم) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٦) انظر الأوسط (١/ ٢٧٦).

(٧) انظر الهداية مع شرح فتح القدير (١/ ٩٨، ٩٩)، حلية العلماء (٩٠، ٩١).

(٨) ودليل هذه الرواية ما روى أبو هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل منه» متفق عليه وفى لفظ «ثم يتوضأ منه» صحيح، وللبخارى «ثم يغتسل فيه» وهذا متناول للقليل والكثير وهو خاص بالبول وأصح من حديث القلتين فيتعين تقديمه. والرواية الثانية: أنه لا ينجس مالم يتغير كسائر النجاسات اختارها أبو الخطاب وابن عقيل ودليل هذه الرواية قوله ﷺ (إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس). انظر المغنى (١/ ٣٩، ٤٠).

(٩) الجرذ: الذكر من الفأر، وقيل الذكر الكبير من الفأر. وقيل: هو أعظم من اليربوع. انظر الصحاح (١/ ٥٩١).

أربعون دلوًا، وعند الشافعى فى الدجاجة تنزح تسعون دلوًا، وعند أبى حنيفة فى الفأرة والعصفور تخرج حين تموت ويستقى عشرون أو ثلاثون، وإن كان سنورًا أو دجاجة أخرجت حين موتها ينزح أربعون دلوًا أو خمسون. وإن كانت شاة فانزحها حتى يعليك الماء، فإن انتفخ شيء من ذلك أو تفسَّخ فانزحها[١]، وعند الأوزاعى والليث فى الماء المغير إذا وجد فيه ميتة ولم يتغير الماء استقى منه دلوًا، وإن تغير طعمه أو ريحه استقى منه حتى تصفو أو يطيب، وعند الثورى فى الوزغ[٢] تقع فى بئر ينزح منها دلوًا[٣]، وعند الإمامية أن ماء البئر تنجس بما يقع فيها من النجاسة، وإن كان كرًا ويطهر ماءها بنزح بعضه.

* * *

(١) انظر الهداية مع فتح القدير (١/١٠٢، ١٠٣) كتاب الأصل لمحمد بن الحسن (١/٣٣، ٣٤).

(٢) قال ابن منظور: الوزغ: دويبة. التهذيب: الوزغ سوام أبرص. ابن سيده: الوزغة سام أبرص. انظر لسان العرب (٦/٤٨٢٦).

(٣) انظر الأوسط (١/٢٧٦).

بابُ الشَّكِ فى نَجَاسَةِ المَاءِ والتَّحَرِى فيه

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق إذا لم تـأكل الهرة نجاسة جاز الوضوء بسؤرها ولم يكره[١]، وعند أبى حنيفة يكره[٢].

مسألة: عند الشافعى سؤر البغل والحمار طـاهر فيجوز الوضوء به، وعرقه طاهر[٣]، وعند أبى حنيفة سؤرهما مشكوك فيه، فلا يجوز الوضوء به عند وجود غيره، وعرقهما نجس[٤]، وعند أحمد سؤرهما نجس فى أصح الروايتين[٥].

مسألة: عند الشافعى لا يكره سؤر الفرس، وعند أبى حنيفة يكره.

مسألة: عند الشافعى ويحـيى وسعيد والثورى وبكير الأشج سؤر السـباع كلها طاهر إلا الكلب والخنزير، وبـه قال مـالك، إلا أنه لا يتـرك سـؤر الكلب لنجـاسـتـه وإنما استحسانًا[٦]، وعند أبى حنيفة وأحمد سؤرها كلها نجس إلا الهرة.

مسألة: عند الشافـعى ومن الزيدية الناصر إذا اشـتبه عليـه الماء الطاهر بالنجس، أو الثوب الطاهر بالنجس جاز له التحرى فى ذلك سواء كان عدد الطاهر أكبر أو النجس، أو كانا سواء[٧]، وعند المزنى وأبى ثور[٨] وداود لا يتحرى فى المياه، ولا فى الثياب، بل

(١) الأم (١/ ٥)، المجموع (١/ ٢٢٥)، الأوسط (١/ ٣٠٣)، المغنى (١/ ٥٠، ٥١).

(٢) انظر الهداية مع شرح فتح القدير (١/ ١١)، الأوسط (١/ ٣٠٣).

(٣) انظر المجموع (١/ ٢٢٥)، الأوسط (١/ ٣١١)، الأم (١/ ٥).

(٤) انظر الهداية مع شرح فتح القدير (١/ ١١٠).

(٥) واختـار هذه الرواية ابن قدامـة المقدسى وعلل لهـذه الرواية بقوله: لأن النبى ﷺ كـان يركبـها وتركب فى زمنه وفى عصـر الصحابة فلو كان نجسًا لبـين ﷺ، ولأنهما لا يمكن التحـرز منهما لمقتنيهما. انظر المغنى (١/ ٤٩).

(٦) انظر الأم (١/ ٥) المجموع (١/ ٢٢٥) المدونة الكبرى (٥١). المغنى (١/ ٤٨).

(٧) عند الشافعية ثلاثة أوجه ذكرهن النووى: الأول: أنه لا تجـوز الطهارة بواحد منهما إلا إذا اجتهد وغلب على ظنه طهارته بعلامة تظهر فإن ظنه بغيـر علامة تظهر لم تجز الطهارة به. وهذا الوجه هو الذى قطع به الجمهور، وهو الصحيح. الثانى: تجوز الطهارة به إذا ظن طهارته وإن لم تظهر علامة بل وقع فى نفسه طهارته فإن لم يظهر لم تجز. الثالث: يجوز استعمال أحدهما بلا اجتهاد ولا ظن لأن الأصل طهارته قال إمام الحرمين وغيره: الوجهـان الأخيران ضعيفان. انظر المجموع (١/ ٢٣٣، ٢٣٤).

(٨) انظر حلية العلماء (١/ ١٠٣) المغنى لابن قدامة المقدسى (١/ ٦١).

يتتقل فى المياه إلى التيمم، وبه قال أحمد فى المياه[١]، وعنه فى التيمم قبل إراقة الماء روايتان[٢]، وقال فى الثياب: يصلى فى كل واحد منها بعدد النجس وزيادة صلاة[٣]، وعند الماجشون[٤] ومحمد بن مسلمة[٥] يتوضأ بأحدهما ويصلى ثم يتوضأ بالثانى ويصلى[٦]، وكذا فى الثياب يصلى بكل واحدة منهما، وعند أبى حنيفة يتحرّى فى الثياب، وكذا فى المياه إن كان عدد الطاهر أكثر تحرى فيها، وإن كانا سواء، أو عدد النجس أكثر لم يتحرّ وبه قال جماعة من الحنابلة[٧]، واختلف أصحاب مالك، فمنهم من جوّز التحرى، ومنهم من منعه، وقالوا[٨]: يتيمم، ومنهم من قال: يصلى بطهارة من كل إناء، ومنهم من قال: يتوضأ ويصلى، ثم يعود فيغسل الأعضاء بالإناء الآخر ويتوضأ ويصلى، وهكذا فى جميع الأوانى، وعند مالك لا ينجس الماء إلا إذا تغيّر أحد أوصافه كما سبق، وعند يحيى القطان وابن المنذر يتوضأ بهما، وبكل واحد منهما إذا لم يتغير الماء.

مسألة: عند الشافعى إذا توضأ بماء نجس،ثم علم به أعاد الوضوء والصلاة بعد غسل ما أصابه من الماء النجس[٩]، وعند مالك يعيد فى الوقت ولا يعيد بعد خروجه[١٠].

---

(١) ذكره ابن قدامة ظاهر كلام أحمد وهو قول أكثر أصحابه. انظر المغنى (١/ ٦١).

(٢) الأولى: لا يجوز لأن معه ماء طاهراً بيقين، فلم يجز له التيمم مع وجوده فإن خلطهما أو أراقهما جاز له التيمم لأنه لم يبق معه ماء طاهر. الثانية: يجوز التيمم قبل ذلك اختاره أبو بكر وصححه ابن قدامة لأنه غير قادر على استعمال الطاهر. أشبه ما لو كان فى بئر لا يمكن استقاؤه وإن احتاج اليهما للشرب لم تجب إراقتهما بغير خلاف. انظر المغنى (١/ ٦٢).

(٣) انظر المغنى (١/ ٦٣).

(٤) هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، كان فقيهًا فصيحًا دارت عليه الفتيا فى زمانه إلى موته، وكذلك على أبيه عبد العزيز قبله فهو فقيه ابن فقيه وكان ضرير البصر وقيل: إنه عمى فى آخر عمره روى عن مالك وعن أبيه . توفى سنة ٢١١هـ، وقيل سنة ٢١٤هـ. الشيرازى (١٤٨)، الانتقاء (٧)، المدارك (١/ ٣٦٠)، ابن خلكان (٢/ ٣٤٠).

(٥) محمد بن مسلمة: أبو عبد الله الفقيه البلخى ولد سنة ١٩٢هـ، وتفقه على شداد بن حكيم، ثم على أبى سليمان الجوزجانى، مات سنة ٢٧٨هـ. انظر اللكنوى (١٦٨).

(٦) انظر حلية العلماء (١/ ١٠٤)، المنتقى للباجى (١/ ٥٩)، والمغنى (١/ ٦١).

(٧) انظر المغنى (١/ ٦٠).

(٨) ثبت فى الأصل (وقال) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٩) قال: النووى هو المذهب الصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور. انظر المجموع (١/ ٢٤٠).

(١٠) انظر المدونة (١/ ٩٢).

مسألة: عند الشافعى إذا عجن العجين بماء نجس لم يجز أكله ويطعم البهائم، سواء ما يؤكل لحمها وما لا يؤكل[1]، وعند الحسن بن صالح بن حيى[2] وأحمد يطعم مالا يؤكل لحمها دون ما يؤكل لحمها[3].

* * *

(١) انظر الأوسط (١/ ٢٧٩)، المغنى (١/ ٣٨).

(٢) الحسن بن صالح بن حيى أبو عبد الله الهمدانى الثورى الكوفى، الإمام الكبير الفقيه العابد، قال أبو زرعة: اجتمع فيه حسن إتقانه، وفقه، وعبادة، وزهد. وقال أبو حاتم: ثقة حافظ، متقن. يعد من فقهاء الزيدية المجتهدين ولد سنة مائة وتوفى سنة تسع وستين ومائة وقيل غير ذلك. انظرالتاريخ الكبير (٢/ ٢٩٥)، مشاهير علماء الأمصار (١٧٠)، حلية الأولياء (٧/ ٣٢٧، ٣٣٥)، الشيرازى (٦٦)، صفة الصفوة (٣/ ٥٢)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢١٦ ـ ٢١٧)، طبقات ابن سعد (٦/ ٣٦٥)، تهذيب التهذيب (١/ ٢٨٥، ٢٨٩).

(٣) انظر المغنى (١/ ٣٨).

بَابُ الآنِية

مسألة: عند الشافعى وعلى وابن مسعود وأكثر العلماء يطهر بالدباغ جميع جلود الميتات، وبه قال أحمد وأبو حنيفة فى رواية عنهما إلا جلد الكلب والخنزير[١]، وعند أبى حنيفة فى الرواية الصحيحة عنه أنه يطهر جلد الكلب بالدباغ، وبه قال مالك فى رواية[٢]، وعند داود يطهر بالدباغ جلود الميتات[٣]، وعند أبى يوسف يطهر جلد الخنزير بالدباغ[٤]، وعند أحمد فى الرواية الصحيحة عنه والإمامية[٥] لا يطهر شىء منها بالدباغ، وبه قال عمر وابن عمر وعائشة[٦]، وكذا مالك فى رواية، وعنه رواية أخرى أنه يطهر ظاهر الجلد دون باطنه، فتجوز الصلاة عليه ولا تجوز فيه، ويجوز عنده استعماله فى الأشياء اليابسة دون الرطبة[٧]، وعند أبى ثور والأوزاعى يطهر جلد ما يؤكل لحمه دون ما لا يؤكل.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء لا يطهر بالذكاة جلد ما لا يؤكل لحمه[٨]، وعند أبى حنيفة ومالك[٩] يطهر جلد السباع والكلب بذلك، وكذا عند أبى حنيفة يطهر بذلك جلد الحمار وسائر ما لا يؤكل لحمه غير الآدمى والخنزير.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ ولا بيعه[١٠]، وعند الزهرى يجوز الانتفاع به قبل الدباغ، وعند أبى حنيفة يجوز بيعه قبل الدباغ.

---

(١) انظر الأم (١/٧، ٨)، المغنى (١/٦٦)، الإفصاح (١/٦) حلية العلماء (١/١١١)، بدائع الصنائع (١/٨٥)، كشف الحقائق (١/١٧).

(٢) انظر بدائع الصنائع (١/٨٦)، بداية المجتهد لابن رشد (١/٥٧).

(٣) حتى جلد الكلب والخنزير. انظر بداية المجتهد (١/٥٧).

(٤) انظر بدائع الصنائع للكاسانى (١/٨٦).

(٥) انظر المغنى (١/٦٦، ٦٧).

(٦) انظر المرجع السابق.

(٧) انظر بداية المجتهد (١/٥٧).

(٨) انظر المجموع (١/٣٠١)، المغنى لابن قدامة (١/٦٩).

(٩) انظر بدائع الصنائع (١/٨٦)، الكافى لابن عبد البر (١/١٦٣).

(١٠) انظر المجموع (١/٢٨٣).

مسألة: عند الشافعى ولا يجوز الدباغ بالتراب والشمس[١]. وعند أبى حنيفة يجوز[٢].

مسألة: عند الشافعى يجوز بيع جلد الميتة بعد الدباغ فى قوله الجديد، ولا يجوز فى قوله القديم[٣]، وهو قول مالك.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا ماتت شاة وفى ضرعها لبن، أو لها أنفحة ينجس اللبن بموتها. وعند أبى حنيفة وداود لا ينجس.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء إذا ماتت دجاجة وفى جوفها بيضة قد فصلت قشرتها نجس ظاهر القشر، ويطهر بالغسل، ويحل أكلها، وعند على رضى الله عنه لا يحل أكلها[٤].

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة وعامة العلماء يكره استعمال أوانى الذهب والفضة للرجال والنساء فى الأكل والشرب والبخور والوضوء وغير ذلك من وجوه الاستعمال[٥]. وعند داود وأهل الظاهر لا يكره غير الشرب وحده[٦].

مسألة: الصحيح فى مذهب الشافعى أن المضبَّب بالفضة إن كان قليلاً للحاجة لم يكره، وإن كان للزينة كره، وإن كان كثيراً للحاجة كره، وإن كان للزينة حرم[٧]. وعند

(١) انظر المجموع (١/ ٢٧٨).

(٢) انظر الهداية للمرغينانى (١/ ٢٠).

(٣) والجديد هو الصحيح عند الشافعية. انظر المجموع (١/ ٢٨٣).

(٤) قال ابن قدامة المقدسى: وإن ماتت دجاجة وفى بطنها بيضة قد صلب قشرها فهى طاهرة، وهذا قول أبى حنيفة وبعض الشافعية وابن المنذر،وكرهها على أبن أبى طالب وابن عمر وربيعة ومالك والليث وبعض الشافعية لأنها جزء من الدجاجة. انظر المغنى (١/ ٥٧)،حلية العلماء (١/ ١١٩).

(٥) هذا على الجديد عند الشافعية، وهو المذهب الصحيح المشهور. انظر المجموع (١/ ٣٠٥)، المغنى (١/ ٧٥، ٧٦)، الأوسط (١/ ٣١٨)، الأم (١/ ١٠).

(٦) انظر حلية العلماء (١/ ١٢١).

(٧) بيان الحاجة قال الإمام النووى: قال الأصحاب: المراد بها غرض يتعلق بالتضبيب سوى الزينة كإصلاح الكسر ونحوه ولا يتجاوز به موضع الكسر إلا بقدر ما يستمسك به. وإما ضابط القليل والكثير ففيه ثلاثة أوجه: الأول: أن الكثير هو الذى يستوعب جزءاً من أجزاء الإناء بكماله كأعلاه أو أسفله أو شفته أو عروته أو شبه ذلك، والقليل ما دونه. الثانى: أن الرجوع فى القلة والكثرة إلى العرف وهو المختار. الثالث: أن الكثير ما يلمع للناظر على بُعْد والقليل ما لا يلمع. واعلم أن ما ذكره المصنف هو أصح الأوجه الأربعة عند الشافعية. انظر المجموع (١/ ٣١٤، ٣١٥)، حلية العلماء (١/ ١٢٣).

أبى حنيفة أنه مكروه بكل حال ولا يحرم، وهو وجه لبعض الشافعية. وعند أحمد لا يجوز إذا كثر، وإن قل لم يجز إلا فيما لا حاجة إليه كالحلقة، ويجوز فى الضبة[(١)].

مسألة: عند الشافعى لا يجوز اتخاذ أوانى الذهب والفضة لغير الاستعمال فى أحد الوجهين، ويجوز فى الآخر[(٢)]، وهو مذهب مالك.

مسألة: عند الشافعى أنه يصح الوضوء من أوانى المشركين الذين لا يتدينون باستعمال النجاسة والصلاة فى أثيابهم[(٣)]. وعند أحمد لا يصح[(٤)].

مسألة: فى مذهب الشافعى فى الذين يتدينون باستعمال النجاسة من المشركين وجهان: الصحيح أنه يجوز استعمال أوانيهم وثيابهم التى لا يعلم طهارتها ولا نجاستها[(٥)] وبه قال مالك وأبو حنيفة، ومن الزيدية السيد أبو طالب والمؤيد بالله. والوجه الثانى: لا يجوز، وبه قال أحمد[(٦)] وإسحاق. وعند الإمامية سؤر اليهودى والنصرانى وكذا كل كافر نجس، وكذا عند القاسم ويحيى من الزيدية الكافر نجس وكذلك سؤره.

مسألة: عند الشافعى وأحمد فى رواية صوف الميتة ووبرها وشعرها وعظامها وسنها وقرنها وريشها وظلفها[(٧)] وظفرها نجس[(٨)]. وعند مالك[(٩)] وأبى حنيفة وأحمد[(١٠)] وإسحاق والمزنى هو طاهر، وبه قال من الزيدية القاسم ويحيى والمؤيد بالله. وعند الحسن

---

(١) قال ابن منظور: والضب والتضبيب: تغطية الشىء ودخول بعضه فى بعض. انظر لسان العرب لابن منظور (٤/ ٢٥٤٤).

(٢) والصحيح عند الشافعية تحريم الاتخاذ، لأن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه، ولأن اتخاذه يؤدى إلى استعماله فحرم. انظر المجموع (١/ ٣٠٨).

(٣) انظر المجموع (١/ ٣٢٠).

(٤) هذا الرأى مخالف لرأى الإمام فى هذه المسألة، فقد نقل ابن قدامة أنه يجوز أكل طعام أهل الكتاب والشرب فى آنيتهم مالم يتحقق نجاستها. انظر المغنى (١/ ٨٢).

(٥) انظر المجموع (١/ ٣٢٠).

(٦) انظر المغنى (١/ ٨٣).

(٧) الظلف: ظفر كل ما اجتر، وهو ظلف البقرة والشاة والظبى وما أشبهها. انظر لسان العرب لابن منظور (٤/ ٢٧٥١).

(٨) انظر المجموع (١/ ٢٩١)، المغنى (١/ ٧٩).

(٩) قال مالك: فى أوبار الميتة وأصوافها وأشعارها أنه لا بأس بذلك، أما فى القرن والعظم والسن والظلف من الميتة فكان يكرهه ويراه ميتة. انظر المدونة (١/ ٩٢).

(١٠) إحدى الروايتين عن أحمد. انظر المغنى (١/ ٧٩).

البصرى والليث والأوزاعى وحماد وعطاء يطهر شعرها وصوفها ووبرها بالغسل[١].

مسألة: عند الشافعى الأنفحة تنجس بالموت، وعند أبى حنيفة لا تنجس.

مسألة: عند الشافعى ومالك[٢] وأحمد[٣] عظم الفيل وأنيابه نجسة فإذا ذُكّى طهر. وعند مالك وعند أبى حنيفة الكل طاهر.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء العظام فيها حياة وتنجس بالموت. وعند أبى حنيفة لا حياة فيها ولا تنجس بالموت.

مسألة: عند الشافعى[٤] وأكثر الزيدية شعر الكلب والخنزير نجس، وعند أبى حنيفة شعر الكلب طاهر. وعند بعض الشافعية[٥] والزيدية شعرها طاهر.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة لا يجوز الانتفاع بشعر الخنزير، وبه قال من الزيدية يحيى والمؤيد. وعند محمد من الزيدية يجوز ذلك.

* * *

(١) انظر الأوسط (١/ ٢٧٢).

(٢) انظر المجموع (٢٩٧، ٢٩٨)، انظر المنتقى للباجى (٣/ ١٣٦)، المدونة الكبرى (١/ ٩٢).

(٣) الظاهر فى المغنى أنها نجسة. انظر المغنى (١/ ٧٢، ٧٣).

(٤) هذا هو ما قطع به العراقيون وجماعات من الخراسانيين بنجاستها. انظر المجموع (١/ ٢٨٩).

(٥) منهم القاضى أبو حامد المروروزى وأبو محمد الجوينى. انظر المجموع (١/ ٢٨٩).

بَابُ السُّوَاكِ

مسألة: عند الشافعى وأحمد وكافة العلماء السواك سنة ولا يجب[١]. وعند داود وأهل الظاهر هو واجب ولا يمنع تركه صحة الصلاة. وعند إسحاق إن تركه عامداً بطلت صلاته[٢].

مسألة: عند الشافعى يكره السواك للصائم بعد الزوال[٣]. وعند أبى حنيفة[٤] وجماعة لا يكره. وعند أحمد[٥] وإسحاق[٦] يكره ذلك آخر النهار.

مسألة: عند الشافعى لا يجزئ السواك بالأصبع. وعند مالك يجزئ.

مسألة: عند الشافعى وأحمد الختان واجب فى حق الرجال والنساء[٧]. وعند أبى حنيفة ومالك وأكثر العلماء هو سنة فى حق الجميع.

* * *

(١) لحديث أبى هريرة «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». المغنى (١/ ٩٥)، انظر المجموع (١/ ٣٢٧)، حلية العلماء (١/ ١٢٥).

(٢) انظر المغنى (١/ ٩٥)، حلية العلماء (١/ ١٢٥).

(٣) لما روى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» والسواك يقطع ذلك فوجب أن يكره. انظر المجموع (١/ ٣٣٠).

(٤) انظر درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٢٠٨)، درر المنتقى شرح الملتقى (١/ ٢٤٧).

(٥) عند أحمد روايتان فى كراهه السواك للصائم بعد الزوال. انظر المغنى (١/ ٩٧).

(٦) انظر المرجع السابق.

(٧) انظر المجموع (١/ ٣٤٩)، المغنى (١/ ٨٥).

باب نية [١] الطهارة

مسألة: عند الشافعى وأحمد ومالك وربيعة والليث وإسحاق وداود وأبى ثور وعلى رضى الله عنه وأكثر العلماء أنه لا تصح طهارة الحدث فى الوضوء والغسل والتيمم إلا بالنية[٢]. وعند أبى حنيفة[٣] والثورى يصح الوضوء والغسل بغير نية ولا يصح التيمم إلا بالنية[٤]. وعند الحسن بن صالح بن حُيى يصح الجميع بغير نية. وعند الأوزاعى روايتان: إحداهما كقول الحسن، والأخرى كقول أبى حنيفة[٥].

مسألة: عند الشافعى إذا توضأ الكافر أو تيمم ثم أسلم لم يصح وضوءه ولا تيممه[٦] وعند أبى حنيفة يصح وضوءه دون تيممه بناءً على أصله أن الوضوء يصح بغير نية[٧].

مسألة: عند الشافعى إذا نوى قطع الوضوء أو الخروج منه لم يبطل[٨]، وبه قال جماعة من الزيدية. وعند بعض الشافعية يبطل[٩]، وبه قال من الزيدية الداعى أبو عبد الله.

* * *

(١) النية من نوى الشىء ينويه نية، ويحقق قصده، والنية: الوجه الذى يذهب فيه والبعد. انظر القاموس المحيط (٤/ ٣٩٧).

(٢) لما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «إنما الأعمال بالنيات». انظر الأوسط (١/ ٣٦٩)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٦)، المغنى (١/ ١١٠)، المجموع (١/ ٣٥٥)، المدونة (١/ ٣٢).

(٣) انظر المبسوط للسرخسى (١/ ١١٧)، الهداية للمرغينانى مع فتح القدير (١/ ٩٠).

(٤) انظر المغنى (١/ ١١٠).

(٥) انظر الأوسط (١/ ٣٧٠).

(٦) انظر حلية العلماء (١/ ١٣٣).

(٧) انظر البحر الرائق لابن نجيم المصرى (١/ ٦٨، ٦٩).

(٨) على أصح الوجهين. انظر حلية العلماء (١/ ١٣٤).

(٩) وهو الوجه الثانى عند الشافعية. انظر حلية العلماء (١/ ١٣٤).

بابُ صِفَةِ الوُضُوءِ[١]

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا وضَّأه غيره ولم يوجد منه غير النية أجزأه[٢]، وعند داود[٣] لا يجزئه، وعند الإمامية يجزئه إذا كان متمكنًا من تولى ذلك بنفسه.

مسألة: عند الشافعى وربيعة ومالك وأبى حنيفة وأحمد فى رواية التسمية فى الطهارة غير واجبة[٤]، وعند داود وأهل الظاهر هى واجبة، فإن تركها عمدًا أو سهوًا لم تصح طهارته. وعند إسحاق وأحمد فى رواية هى واجبة، فإن تركها عمدًا لم تصح طهارته، وإن تركها سَهْوًا صَحّت.

مسألة: عند الشافعى ومالك وإسحاق وأكثر العلماء وأحمد فى رواية غسل الكفين فى أول الوضوء مستحب ولا يجب، سواء قام من النوم أم لا[٥]. وعند الحسن وداود هو واجب، وعند أحمد هو مستحب فى نوم النهار واجب فى نوم الليل[٦]، فإن غمسهما

(١) هو مصدر بمعنى التوضؤ مشتق من الوضاءة، وهى الحسن والنضارة سمى بذلك لإزالته ظلمة الذنوب. وهو لغة: النظافة، وهى من الجمال، والجمال من الكمال، والكمال من الحسن والحسن من البهاء، والبهاء من الحياء، والحياء من الإيمان، والإيمان من النور والنور من الجنة، والجنة من الكون، والكون من علم الله تعالى. انظر القاموس المحيط (١/ ٣٢)، حاشية الجمل على المنهج (١/ ١٠٠).

والوضوء بالفتح اسم لما يتوضأ به، وبضم الواو الفعل، وهو المراد هنا وتعريفه اصطلاحًا كالآتى: عند المالكية: طهارة مائية تشتمل على غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الرأس. انظر الفواكه الدوانى (١/ ١٣٠).

عند الشافعية: استعمال الماء فى أعضاء مخصوصة مفتتحًا بنية. انظر مغنى المحتاج (١/ ٤٧)، حاشية الجمل على المنهج (١/ ١٠٢).

وعرفه الأحناف: غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح ربع الرأس. انظر غرر الأحكام (١/ ٦).

وعرفه الحنابلة: استعمال ماء طهور فى الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة. انظر كشاف القناع للبهوتى (١/ ٨٢).

(٢) وهو مذهب الحنابلة. انظر حلية العلماء (١/ ١٣٥)، المغنى (١/ ١١٤).

(٣) انظر حلية العلماء (١/ ١٣٥).

(٤) انظر المغنى (١/ ١٠٢)، حلية العلماء (١/ ١٣٦)، الأم (١/ ٣١).

(٥) انظر حلية العلماء (١/ ١٣٦)، المغنى (١/ ٩٧)، بداية المجتهد (١/ ٦).

(٦) انظر المغنى (١/ ٩٨).

فى الماء قبل الغسل أراقه. وعند الحسن إن غمسهما فيه قبل الغسل نجس الماء، سواء كان من نوم الليل أو نوم النهار. وعند أبى يوسف إذا أدخل غير يديه من الأعضاء فى الماء نجس الماء.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا نوى بوضوءه رفع الحدث صح وضوءه وجاز له أداء الفرض الثانى والنفل، وكذا إذا نوى بوضوئه أداء النوافل أو صلاة الجنازة، أو أداء صلاة بعينها صح وضوءه وجاز له أن يؤدى به ما شاء من الفرائض والنوافل[١]، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد. وعند جماعة من الزيدية منهم يحيى ومحمد بن يحيى إذا نوى بوضوئه رفع الحدث لا يصح وضوءه، وإذا نوى أداء فرض بعينه لا يجوز له أداء الفرض الثانى، ويجوز له أداء النفل، وإذا نوى النفل أو صلاة الجنازة لا يجوز له أداء الفرائض، ويجوز له أداء النوافل.

مسألة: عند الشافعى إذا اعتقد أنه على وضوء فجدَّد الوضوء، ثم بان أنه كان محدثًا أجزأه. وعند مالك لا يجزئه.

مسألة: عند الشافعى ومالك والزهرى وأكثر العلماء الاستنشاق[٢] والمضمضة فى الوضوء والغسل سنة ولا يجبان[٣]. وبه قال من الزيدية الناصر. وعند ابن أبى ليلى وعطاء وحماد وابن جريج وإسحاق وعبدالله بن المبارك وسائر الزيدية وأحمد فى الرواية الصحيحة يجبان فى ذلك[٤]. وعند أحمد فى رواية وأبى ثور وداود يجب الاستنشاق

---

(١) عند الشافعية ثلاثة أوجه: أصحها صحة الوضوء ويستبيح جميع الصلوات وغيرها مما يتوقف على طهارة. انظر المجموع (١/ ٣٦٩).

(٢) الاستنشاق: جذب الماء بنفسه إلى داخل أنفه. والاستنثار: عكسه، وهو طرح الماء بنفسه إلى خارج أنفه مع وضع أصبعيه، السبابة والإبهام من يده اليسرى على أنفه. انظر الفواكه الدوانى (١/ ١٥٧).

(٣) لأن النبى ﷺ قال: «عشر من الفطرة» وذكر منها «المضمضة والاستنشاق» والفطرة السُّنة، وذكره لهما من الفطرة يدل على مخالفتهما لسائر الوضوء. ولأن الفم والأنف عضوان باطنان فلا يجب غسلهما كباطن اللحية وداخل العينين ولأن الوجه ما تحصل به المواجهة ولا تحصل المواجهة بهما. انظر حلية العلماء (١/ ١٣٨)، بداية المجتهد (١/ ٧)، المدونة الكبرى (١/ ١٥)، المغنى (١/ ١١٩).

(٤) لما روت عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذى لابد منه» قال ابن قدامة رواه أبو بكر فى الشافى بإسناده عن ابن المبارك عن ابن جريج عن عروة عن عائشة وأخرجه الدارقطنى فى سننه، ولأن كل من وصف وضوء رسول الله ﷺ مستقصيًا =

فى ذلك دون المضمضة[١]. وعند الثورى وأبى حنيفة ومحمد وأبى يوسف وزيد بن على يجبان فى الغسل دون الوضوء[٢].

مسألة: عند الشافعى إذا جمع المضمضة والاستنشاق فى كف واحد جاز، وإن فرقهما فهو مستحب[٣]. وعند بعض العلماء يجزئ ذلك. وعند بعضهم لا يجزئ.

مسألة: عند الشافعى لا يجب غسل باطن العين فى الوضوء، ولا يستحب. وعند بعض أصحابه[٤] وبعض الزيدية يستحب. وعند بعض الزيدية يجب.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأكثر العلماء البياض الذى بين العذار[٥] والأذن هو من الوجه[٦]. وعند مالك هو من الرأس[٧]. وعند أبى يوسف إن كان قد حال بين البياض والوجه شعر لم يجب غسلهما، وإن كان أمرد وجب غسله.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا كانت بشرة الوجه ظاهرة تصفها اللحية وجب

= ذكر أنه تمضمض واستنشق. ومداومته عليهما تدل على وجوبهما لأن فعله يصلح أن يكون بيانًا وتفصيلاً للوضوء المأمور به فى كتاب الله وكونهما من الفطرة لا ينفى وجوبهما لاشتمال الفطرة على الواجب والمندوب ولذلك ذكر فيها الختان وهو واجب. انظر المغنى (١/ ١١٩)، الأوسط (١/ ٣٧٧)، بداية المجتهد (١/ ٧).

(١) انظر المغنى (١/ ١١٨)، الأوسط (١/ ٣٧٨، ٣٧٩)، بداية المجتهد (١/ ٧).

(٢) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، درر المنتقى شرح الملتقى (١/ ٢١)، الأصل (١/ ٤١)، بداية المجتهد (١/ ١١٩)، المغنى (١/ ١١٩).

(٣) فى هذه المسألة للشافعى قولان:

الأول: وهو قوله فى الأم: أن يتمضمض ويستنشق ثلاثًا بغرفة واحدة ودليل هذه الرواية ما رواه البخارى أن رسول الله ﷺ تمضمض واستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثًا.

والثانى: رواية البويطى أنه يتمضمض ويستنشق بغرفتين فيغرف غرفة فيتمضمض بها ثلاثًا ويقدمها على الاستنشاق ثم يغرف غرفة ثانية ويستنشق بها ثلاثًا ودليل هذا القول رواية طلحة ابن مصرف عن أبيه عن جده قال (رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق). السنن الكبرى للبيهقى (١/ ١٥). انظر الحاوى (١/ ١٠٦، ١٠٧) حلية العلماء (١/ ١٣٩).

(٤) انظر حلية العلماء (١/ ١٤٠).

(٥) عذار الرجل: شعره النابت فى موضع العذار والعذار خط اللحية وفى القاموس: جانب اللحية. انظر لسان العرب لابن منظور (١/ ٢٨٥٧).

(٦) حلية العلماء (١/ ١٤٣)، المجموع (١/ ٤٠٧).

(٧) كفاية الطالب الربانى (١/ ١٥٢).

غسلهما وعند أبى حنيفة لا يجب.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء وزيد بن على من كان شعر لحيته وعارضيه كثيفًا استحب له تخليل ذلك، ولا يجب عليه[١]. وعند أبى ثور و المزنى وعطاء وسعيد بن جبير وسائر الزيدية يجب عليه ذلك[٢]. وعند أحمد إن سها عن التخليل فهو جائز[٣]. وعند إسحاق إن تركه ناسيًا أو متأولا أجزأه، وإن تركه عمدًا أعاد.

مسألة: عند الشافعى فى وجوب إفاضة الماء على ما استرسل من اللحية طولاً وعرضًا قولان: أصحهما: يجب[٤]، وبه قال أحمد[٥] ومالك[٦] وأبو يوسف وجماعة من الزيدية. والثانى: لا يجب وهو قول أبى حنيفة[٧] ومحمد والناصر من الزيدية واختاره المزنى وعند جماعة من الزيدية إن أمكن تخليل اللحية دون غسلها، وإن لم يمكن تخليلها إلا بغسل ما استرسل وجب غسلها.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء لا يجب الترتيب بين غسل اليدين فى الوضوء[٨] وعند فقهاء الشيعة والإمامية يجب[٩].

مسألة: عند الشافعية وكافة العلماء أن المتوضئ مخير بين الابتداء فى اليدين

---

(١) انظر المجموع (١/ ٤١٠) الأوسط لابن المنذر (١/ ٣٨٣)، الأم (١/ ٢٥)، المدونة (١/ ١٧).

(٢) الأوسط (١/ ٣٨٤).

(٣) روى الخلال قال: روى بكر بن محمد عن أبيه قال: سألت أبا عبد الله: أيهما أعجب إليك غسل اللحية أو التخليل؟ فقال: غسلها ليس من السنة وإن لم يخلل أجزأه. انظر المغنى (١/ ١١٧).

(٤) لأن الله تعالى أمر بغسل الوجه، واللحية يتناولها اسم الوجه لغة، أما اللغة فلأن الوجه سمى وجهًا لحصول المواجهة له واللحية مما يحصل بها المواجهة فكانت داخلة فى اسم الوجه وكذلك قالوا قد بقلت وجهه ونبت وجهه إذا خرجت لحيته. ولأنه شعر ظاهر نبت على محل مغسول فاقتضى أن يكون إيصال الماء إليه واجبًا قياسًا على ما لم يسترسل من شعر الوجه. انظر الحاوى للماوردى (١/ ١٣٠، ١٣١)، حلية العلماء (١/ ١٤٣).

(٥) المغنى (١/ ١١٧).

(٦) كفاية الطالب الربانى (١/ ١٤٣).

(٧) انظر البحر الرائق (١/ ١٦) حاشية ابن عابدين (١/ ١٠٠، ١٠١).

(٨) ذكره ابن المنذر الإجماع على أنه لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه. انظر الأوسط (١/ ٣٨٧)، المجموع (١/ ٤١٧).

(٩) انظر المجموع (١/ ٤١٧).

بالأصابع أو بالمرافق، وعند الإمامية تجب البداية بالمرافق والانتهاء بالأصابع وعند بعض الإمامية أنه مسنون.

مسألة: عند الشافعى وعامة العلماء يجب إدخال المرفقين[١] فى غسل الوضوء[٢]. وعند زفر[٣] وابن داود لا يجب ذلك.

مسألة: عند الشافعى والنخعى والثورى والأوزاعى وأكثر العلماء يجزئ فى مسح الرأس ما يقع عليه الاسم[٤]، وعند مالك والمزنى وأكثر الزيدية يجب مسح جميعه، وهو رواية عن أحمد[٥]. وعند محمد بن مسلمة إن ترك ثلثه جاز، وهو الرواية الثانية عن أحمد. وعند بعض المالكية إن ترك اليسير منه ناسيًا جاز. وعند أبى حنيفة ثلاث روايات: إحداهن يجب مسح ربعه، والثانية: مسح الناصية، وبها قال زيد بن على والباقر والصادق، والثالثة: مسح قدر ثلاث أصابع بثلاث أصابع، وعند زفر وأبى يوسف لا يجوز أقل من الثلث أو الربع، وعند الإمامية يجب مسحه ببلّة اليد، فإن استأنف ماءً جديدًا لم يجزئه، حتى أنهم يقولون: إذا لم يبق فى يده بلة أعاد الوضوء.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وجماعة من الزيدية أن غسل موضع الريح من القبل أو الدبر فى الوضوء سنة ولا يجب[٦]. وعند جماعة من الزيدية يجب ذلك، ومنهم محمد بن يحيى.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة وأحمد وسائر العلماء أنه إذا حلق شعر رأسه أو لحيته لا تبطل طهارته بذلك[٧]. وعند ابن جرير وعبد العزيز بن سلمة ومجاهد والحكم وحماد أنه تبطل طهارته بذلك.

---

(١) المرفق هو مجتمع العظمين المتداخلين وهما طرفا عظم العضد وطرف عظم الذراع وهو الموضع الذى يتكئ عليه المتكئ إذا ألقم راحته رأسه واتكأ على ذراعه. انظر المجموع للنووى (١/ ٤٢٠).

(٢) لقوله تعالى: ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾ [المائدة: ٦]. انظر المجموع (١/ ٤١٩)، المغنى (١/ ١٢٢)، الأم (١/ ٢٥، ٢٦)، أحكام القرآن (٢/ ٥٦٧).

(٣) المبسوط (١/ ٦، ٧).

(٤) انظر المجموع (١/ ٤٣٠)، حلية العلماء (١/ ١٤٨) المغنى (١/ ١٢٥).

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٨)، المغنى (١/ ١٢٥).

(٦) انظر الحاوى للماوردى (١/ ١٦٠).

(٧) انظر المدونة (١/ ١٧)، الأم (١/ ٢١)، الأصل (١/ ٤٦).

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلمـاء يسن التثليث فى غسل الأعضاء[١]. وعند مالك يسن الاقتصار على مرة مرة[٢]. وعند ابن أبى ليلى التثليث واجب.

مسألة: عند الشافعى وأنس وعطاء وأحمد فى رواية يسن مسح الرأس ثلاثًا، كل مرة بماء جديد[٣]. وعند أبى حنيفة وأحمد وإسحاق وأبى ثور والحسن ومجاهد ومالك وابن المبارك وجعفر بن محمد وسفيان وأكـثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم يسن الاقتصار فى ذلك على مرة واحدة[٤]، واختاره صاحب المعتمد من الشـافعية. وعند ابن سيرين يمسـحه مـرتين مرة فرضًا، ومـرة سنة. وعند الإمامـية المسنون فى تطهـير العـضوين المغسـولين وهما الوجه واليدان مـرتان، ولا تكرار فى الممسوحـين عندهم وهما الرأس والرجلان.

مسألة: الصحيح من الـوجهين فى مذهب الشافـعى أن غسل الرأس بدل عن المسح يجـزئ عن المسح، وبه قال من الزيدية الناصـر. والوجه الثـانى: لا يجزئ، وبـه قال جماعة من الزيدية.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة والزيدية وجماعة من الصحابة وأكثر العلماء أنه إذا اقتصر على مسح العمامة فى الوضوء ولم يمسح على الرأس لم يجزئه[٥]. وعند الثورى وأحمـد وحكيم بن جابر وداود وعمر بن عـبد العزيز ومكحول والحـسن وقتادة وأبى ثور وإسحاق وأبى بكر وعمر وسعد بن أبى وقاص وأبى الدرداء وأبى أمامة وأنس يجـزئه. وعند أحمـد والأوزاعى يجزئه إذا لبـسهـا على طهارة كـالخف. وعند بعض أصحاب أحمد لا يجزئه إلا إذا كان شىء منها تحت الحنك.

مسألة: عند الشافـعى وابن عمر والحسن وعطاء أن الأذنين ليـسا من الرأس ولا من الوجه[٦]. وعند مالك وأحـمد وأبى حنيفة وأصحـابه وسائر الزيدية وسعيـد بن المسيب والحسن وعمـر بن عبد العزيز والنخـعى وابن سيرين وسعيـد بن جبير وقـتادة والثورى

---

(١) الأم (١/ ٣٢)، المبسوط (١/ ٧).

(٢) روى ابن القاسم عـن مالك أنه لم يكن يؤقت فى الوضـوء مرة أو مرتين. انظر المـدونة الكبرى (١/ ٢).

(٣) انظر حلية العلماء (١/ ١٥٠)، المغنى (١/ ١٢٧).

(٤) بداية المجتهد (١/ ٩)، المغنى (١/ ١٢٧)، المبسوط (١/ ٧).

(٥) انظر المجموع (١/ ٤٣٨)، بداية المجتهد (١/ ٩).

(٦) انظر المجموع (١/ ٤٤٣).

وأكثر العلماء من أصحابه ومن بعدهم هما من الرأس، فيمسحان معه إلا أن مالكًا يقول: إن الأفضل أن يأخذ لهما ماءً جديدًا ويمسحان مع الرأس[١]. وعند الزهرى هما من الوجة فيغسلان معه. وعند الشعبى والحسن بن صالح وإسحاق ما أقبل منهما من الوجه فيغسل مع الوجه، وما أدبر منهما من الرأس فيمسح معه.

مسألة: عند الشافعى وسائر العلماء ومن الزيدية الناصر مسح الأذنين سنة وليس بفرض[٢]. وعند إسحاق وسائر الزيدية هو فرض. وعند الإمامية لا يجب ذلك ولا يسن، بل هو بدعة.

مسألة: عند الشافعى يجوز تفريق الوضوء فى أحد القولين، وهو الجديد الصحيح، وبه قال أبو حنيفة وإسحاق والثورى وداود وابن عمر وسائر الزيدية، ولا يجوز فى القول القديم، وبه قال عمر والليث ومالك وجماعة من الزيدية[٣]. وعند أحمد روايتان كالقولين[٤]. وعند قتادة والأوزاعى وأحمد يجوز فى الغسل، ولا يجوز فى الوضوء.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة ومالك وأحمد وأكثر العلماء وجمهور الفقهاء والمفسرين يجب غسل الرجلين فى الوضوء[٥]. وعند ابن عباس وأنس وعكرمة وأبى جعفر محمد بن على الباقر وأبى العالية والشعبى وغيرهم والإمامية من الرافضة يجب مسحهما ولا يجزئ غسلهما. وعند ابن جرير والحسن البصرى هو مخيَّر بين غسلهما ومسحهما[٦]. وعند بعض أصحاب داود يجمع بين الغسل والمسح، وبه قال من الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعية وأكثر العلماء يجب إدخال الكعبين فى الغسل. وعند زفر وابن داود لا يجب[٧].

---

(١) انظر الأوسط (١/ ٤٠١، ٤٠٢)، المدونة الكبرى (١/ ١٦) كتاب الأصل (١/ ٤٤)، المنتقى للباجى (١/ ٧٤، ٧٥)، المغنى (١/ ١٣٢).

(٢) انظر الأوسط (١/ ٤٠٥)، المغنى (١/ ١٣٢)، الحاوى (١/ ١٢٠).

(٣) انظر المجموع (١/ ٤٨٠)، المبسوط (١/ ٥٦).

(٤) انظر المغنى (١/ ١٣٨).

(٥) ذكره النووى وابن المنذر إجماع أهل العلم. انظر الأوسط (١/ ٤١٣)، المجموع (١/ ٤٤٧).

(٦) انظر المجموع (١/ ٤٤٧)، حلية العلماء (١/ ١٥٥)، المغنى (١/ ١٣٣).

(٧) انظر المجموع (١/ ٤٥٢).

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأبى حنيفة أن الكعبين هما العظمان الناتئان[١] فى مفصل الساق من القدم[٢]. وعند الحنفية ومحمد وبعض أصحاب الحديث وبعض المالكية وثعلب: فى ظهر الرجل ومقدمها.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور وقتادة وأبى عبيد يجب الترتيب فى الوضوء[٣]. وعند مالك والثورى والنخعى والأوزاعى وأبى حنيفة وأصحابه وسعيد بن المسيب والحسن وعلى وابن مسعود وعطاء والزهرى ومكحول وداود وعامة أهل العلم أنه لا يجب[٤]، واختاره المزنى وصاحب المعتمد من الشافعية.

مسألة: عند الشافعى تنشيف الأعضاء من بلل الوضوء والغسل جائز ولا يستحب ولا يكره[٥]. وعند مالك والثورى أنه لا يكره، وبه قال عثمان وأنس والحسن بن على وبشير بن أبى مسعود[٦]. وعند ابن أبى ليلى وابن المسيب والزهرى أنه يكره، وبه قال ابن عمر. وعند ابن عباس لا يكره فى الغسل ويكره فى الوضوء.

* * *

(١) (الناتئان) اى الناشزان المرتفعان.

(٢) انظر المجموع (١/ ٤٥٢)، المغنى (١/ ١٣٦).

(٣) انظر المغنى (١/ ١٣٦)، حلية العلماء (١/ ١٥٥).

(٤) المدونة الكبرى (١/ ١٤)، كتاب الأصل لمحمد بن الحسن (١/ ٤١)، المغنى (١/ ١٣٦)، حلية العلماء (١/ ١٥٦).

(٥) انظر المجموع (١/ ٤٨٦).

(٦) بشير بن أبى مسعود: عقبة بن عمرو الأنصارى المدنى، قيل: إن له صحبة روى عن أبيه، وروى عنه ابنه عبد الرحمن وعروة بن الزبير وغيرهما، ذكره ابن حبان فى الثقات التابعين وقال العجلى: مدنى تابعى ثقة: انظر تهذيب التهذيب (١/ ٤٦٦، ٤٦٧)، الاستيعاب (١/ ١٥٣)، طبقات ابن سعد (٥/ ٢٦٩)، الإصابة (١/ ١٦٨، ١٦٩).

باب المسح على الخفين

مسألة: عند الشافعى وعمر وعلى وسعد بن أبى وقاص وابن مسعود وابن عباس وداود وأكثر العلماء يجوز المسح على الخفين فى الوضوء[(١)]. وعند الخوارج والإمامية وابن داود لا يجوز ذلك. وعند مالك فى ذلك روايات: إحداهن: يجوز المسح عليه مؤقتًا كقول الشافعى الجديد. والثانية: يجوز المسح عليه أبدًا كقول الشافعى فى القديم. والثالثة: يمسح عليه فى الحضر دون السفر. والرابعة: أنه يمسح عليه فى السفر دون الحضر، وهى الصحيحة عنده. والخامسة: أنه يكره المسح على الخفين. والسادسة: أنه أبطل المسح فى آخر أيامه كقول الإمامية.

مسألة: عند الشافعى غسل الرجلين أفضل من المسح على الخفين وعند الشعبى وإسحاق والحكم وحماد المسح عليهما أفضل من الغسل[(٢)].

مسألة: عند الشافعى فى القول الجديد الصحيح أن المسح على الخفين بتوقيت فيمسح المقيم يومًا وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وبه قال على وابن عباس وابن مسعود وعطاء وشريح والأوزاعى والثورى وأحمد وابن المبارك وإسحاق والصحابة والتابعين وأبو حنيفة وأصحابه وداود وأكثر العلماء، والقول القديم للشافعى أنه غير مؤقّت، وبه قال عمر وابن عمر وعائشة والشعبى وأبو سلمة والليث وربيعة ومالك، وحكى عن الشعبى أنه قال: يمسح خمس صلوات، وهو قول أبى إسحاق وأبى ثور[(٣)]. وعند سعيد بن جبير يمسح من غدوة إلى الليل.

مسألة: عند الشافعى أن ابتداء المدة من حين يحدث بعد لبس الخف لا من حين اللبس ولا من حين الطهارة بعد الحدث[(٤)]. وعند الأوزاعى وأحمد فى رواية وأبى ثور وداود أن ابتداءها من حين المسح[(٥)]. وعند الحسن البصرى أن ابتداءها من حين اللبس.

---

(١) انظر المغنى (١/ ٢٨١)، انظر حلية العلماء (١/ ١٥٩)، بداية المجتهد (١/ ١٣)، الحاوى (١/ ٣٥٠).

(٢) قال النووى عن الأصحاب: بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة. انظر المجموع (١/ ٥٠٢).

(٣) انظر المجموع (١/ ٥٠٨)، كفاية الطالب الربانى (١/ ١٨٧)، الأوسط (١/ ٤٣٥)، المدونة الكبرى (١/ ٤١)، انظر المغنى (١/ ٢٨٦)، الكافى لابن عبد البر (١/ ١٧٧).

(٤) انظر المجموع (١/ ٥١١).

(٥) انظر المغنى (١/ ٢٩٠، ٢٩١).

مسألة: عند الشافعي وأحمد وإسحاق أنه إذا مسح فى الحضر ثم سافر أتم مسح مقيم[١]. وعند أبى حنيفة والثورى له أن يمسح مسح مسافر، وهى رواية أخرى عن أحمد[٢]. وعند مالك ليس للمسح حد محدود لا لمقيم ولا لمسافر، بل يمسح ما شاء ما لم ينزعهما أو تصبه جنابة.

مسألة: عند الشافعى لو أحدث فى الحضر، ثم سافر قبل المسح وقبل خروج وقت الصلاة مَسَح مَسْح مسافر. وعند المُزَنِى يمسح مسح مقيم.

مسألة: عند الشافعى إذا مسح فى السفر ثم أقام قبل إكمال مدة مسح المقيم أتم مسح مقيم. وعند المزنى يمسح ثلث ما بقى له من المدة من حين الإقامة[٣].

مسألة: عند الشافعى فى جواز المسح على الخف المخرق الذى لا يمكن متابعة المشى عليه قولان: القديم جوازه، وبه قال داود وإسحاق والثورى وأبو ثور. والجديد الصحيح لا يجوز، وبه قال أحمد[٤]. وعند مالك وسفيان الثورى إن كبر الخرق وتفاحش لم يجز المسح عليه، وإن كان دون ذلك جاز المسح عليه، وهو قول قديم للشافعى أيضاً[٥]. وعند أبى حنيفة إن تخرَّق قدر ثلاث أصابع لم يجز المسح عليه، وإن كان دونها جازه[٦]. وعند الأوزاعى إن ظهر منه أصبع أو طائفة من رجله أو كلها مسح على الخف وعلى كل ما ظهر من الرجل[٧]. وعند الحسن إذا خرج الأكثر من أصابعه لم يجز المسح عليه.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة أن الجورب الذى لا يمكن متابعة المشى عليه، بأن لا يكون منعَّلاً، أو كان منعَّلاً لكنه من خِرِقٍ رقيقة لا يجوز المسح عليه[٨].

---

(١) لأنها عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فيغلب حكم الحضر كما لو أحرم بالصلاة فى سفينة فى البلد فسارت وفارقت البلد وهو فى الصلاة فإنه يتمها صلاة حضر. انظر المجموع (١/ ٥١٤)، المغنى لابن قدامة (١/ ٢٩١، ٢٩٢).

(٢) لقوله ﷺ (يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن) وهذا مسافر. انظر المغنى (١/ ٢٩١، ٢٩٢).

(٣) انظر المجموع (١/ ٥١٥).

(٤) انظر المجموع (١/ ٥٢٣، ٥٢٤)، المغنى (١/ ٢٩٦، ٢٩٧)، الأم (١/ ٣٣).

(٥) الأوسط (١/ ٤٥٠)، المدونة (١/ ٤٠).

(٦) انظر كتاب الأصل (١/ ٩٠).

(٧) انظر الأوسط (١/ ٤٥٠)، المجموع (١/ ٥٢٤).

(٨) انظر المغنى لابن قدامة (١/ ٢٩٥) المجموع (١/ ٥٢٦)، بداية المجتهد (١/ ١٤).

وعند عطاء والحسن البصرى وابن المسيب وسعيد بن جبير والنخعى والأعمش والثورى وأحمد والحسن بن صالح بن حُيى وابن المبارك يجوز المسح عليه على أى حال كان. وبه قال عمر وعلى وابن عمر وابن مسعود وعمار وبلال وأبو أمامة وأنس والبراء وسهل ابن سعد[1]. وعند أبى ثور إذا أمكن المشى عليه جاز المسح. وعند أحمد يجوز المسح عليه إذا كان رقيقًا. وعند أكثر المتأخرين من أصحاب أحمد لا يجوز المسح عليه. وعند أبى يوسف ومحمد يجوز إذا كان ثخينًا بحيث لا يشف. وعند مالك فى رواية يجوز المسح عليه إذا كان مجلداً[2].

مسألة: عند الشافعى فى جواز المسح على الجرموق، وهو خف كبير فوق خف صغير[3] قولان: القديم جوازه، وبه قال الثورى وأحمد وأبو حنيفة والأوزاعى والحسن ابن صالح ومالك فى رواية وإسحاق والمزنى، والقول الجديد الصحيح لا يجوز، وبه قال مالك[4].

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء لا يجوز المسح على الخف إلا أن يلبس على طهارة كاملة، فلو غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف، ثم غسل الرجل الأخرى وأدخلها الخف لم يجز المسح حتى ينزع الخف الذى لبسه قبل كمال الطهارة[5]. وعند أبى حنيفة وأحمد ويحيى بن آدم والثورى والمزنى وأبى ثور وداود يجوز المسح[6].

---

(١) انظر الأوسط (١/ ٤٦٢).

(٢) انظر بداية المجتهد (١/ ١٤).

(٣) قال ابن منظور: الجرموق: خف صغير. وقيل: خف صغير يلبس فوق الخف. انظر لسان العرب لابن منظور (١/ ٦٠٧).

قال الإمام النووى: وليس الجرموق فى الأصل مطلق الخف فوق الخف بل هو شىء يشبه الخف فيه اتساع يلبس فوق الخف فى البلاد الباردة، والفقهاء يطلقون أنه الخف فوق الخف لأن الحكم يتعلق بخف فوق خف سواء كان فيه اتساع أو لم يكن. انظر المجموع (١/ ٥٣١).

(٤) انظر المجموع (١/ ٥٣١)، الأوسط (١/ ٤٥١)، كتاب الأصل (١/ ٩٢)، الهداية للمرغينانى (١/ ٢٩)، المدونة (١/ ٤٠).

(٥) رواية عن الإمام أحمد ونصرها ابن قدامة المقدسى. انظر المغنى (١/ ٢٨٢)، حلية العلماء (١/ ١٧٠)، الأوسط (١/ ٢٤٢)، الأم (١/ ٣٣)، بداية المجتهد (١/ ١٥، ١٦)، المجموع (١/ ٥٤١).

(٦) رواية ثانية عن الإمام أحمد. انظر المغنى (١/ ٢٨٢)، حلية العلماء (١/ ١٧٠)، الأوسط (١/ ٢٤٢)، المبسوط (١/ ٩٩، ١٠٠).

مسألة: عند الشافعى وسائر العلماء يجوز للمستحاضة أن تتوضأ وتمسح على الخفين وتصلى به فريضة واحدة وما شاءت من النوافل. وعند زفر لها أن تصلى به يومًا وليلة.

مسألة: عند الشافعى وابن عمر وسعد بن أبى وقاص وعمر بن عبد العزيز والزهرى ومالك وإسحاق وغير واحد من الصحابة والتابعين وابن المبارك السنة أن يمسح أعلى الخف وأسفله. وعند الثورى وأبى حنيفة والأوزاعى وأحمد وإسحاق والحسن وعروة بن الزبير وعطاء والنخعى والشعبى وأنس وجابر بن عبد الله السنة مسح أعلاه دون أسفله.

مسألة: عند الشافعى يجزئه مسح القليل من أعلى الخف، سواء كان بيده أو ببعضها أو بخشبة أو بخرقة[١]. وعند أبى حنيفة لا يجزئه إلا أن يمسح قدر ثلاث أصابع بثلاث أصابع، حتى لو مسح قدر ثلاث أصابع بأصبع واحد لم يجزئه عنده. وعند زفر إذا مسح قدر ثلاث أصابع بأصبع واحد أجزأه[٢]. وعند أحمد لا يجزئه إلا أن يمسح أكثر القدم[٣]. وعند إسحاق يمسح بكفيه إلا أن يكون بإحدى يديه علة فيجزئه أن يمسح بما أمكنه منها للضرورة.

مسألة: عند الشافعى لا يجزئه إلا المسح حتى لو أصاب الخف بلل مطر أو نضح عليه الماء لا يجزئه. وعند أصحابه فى قيام غسل الخف مكان مسحه وجهان[٤]، وعند الأوزاعى والثورى[٥] يجزئه بلل المطر ونضح الماء. وعند إسحاق إن نوى بذلك المسح أجزأه وإلا فلا[٦]. وعند أبى حنيفة وأهل الرأى إذا فاض الماء وأصاب ظاهر الخف أجزأه.

مسألة: عند الشافعى إذا انقضت مدة المسح وهو على طهارة المسح أو خلع خفيه فى أثناء المدة وهو على طهارة المسح لم يجز له أن يصلى بتلك الطهارة[٧]. وعند الحسن

(١) انظر المجموع (١/٥٤٧، ٥٤٩).

(٢) انظر المبسوط (١/ ١٠٠)، الهداية للمرغينانى (١/٢٩)، بدائع الصنائع (١/١٢)، غنية ذو الأحكام فى بغية درر الأحكام (١/٣٥).

(٣) انظر المغنى لابن قدامة (١/٢٩٨).

(٤) قال النووى: فالصحيح عند الأصحاب جوازه وفيه وجه آخر. المجموع (١/ ٥٥٠).

(٥) انظر الأوسط (١/٤٥٧).

(٦) انظر الأوسط (١/٤٥٧).

(٧) ذكر الشيخ النووى فى هذه المسألة قولين أصحهما: يكفيه غسل القدمين والثانى: يجب استئناف الوضوء. انظر المجموع (١/٥٥٧).

البصرى وقتادة وسليمان بن حرب لا يبطل المسح ويصلى بها إلى أن يُحدث، فإذا أحدث لم يمسح. واختاره ابن المنذر[١] وعند داود يجب عليه نزع الخفين إذا انقضت مدة المسح ولا يصلى فيهما، فإذا نزعهما صلى بطهارته إلى أن يحدث. وعند أبى حنيفة وعطاء والنخعى والثورى وأبى ثور والمزنى وأكثر العلماء يجب عليه غسل قدميه[٢]، وهو أصح القولين عند الشافعى، وهو قول أحمد فى رواية. والقول الثانى: يستأنف الوضوء، وهو قول الزهرى والنخعى ومكحول وابن أبى ليلى والحسن بن صالح والأوزاعى وأحمد فى رواية أيضًا وإسحاق[٣]. وعند مالك إن غسل رجليه عقيب الخلع أجزأه وإن تطاول الفصل استأنف.

مسألة: عند الشافعى إذا أخرج رجله من قدم الخف إلى ساق الخف ولم يبن شىء من محل الفرض إن مسح لا يبطل، وإن ظهر منها شىء من محل الفرض بطل مسحه. وعند القاضى أبى حامد والقاضى أبى الطيب من أصحابه أنه يبطل[٤]، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق[٥]. وعند الثورى والأوزاعى ما لم يخرجها من الساق لا يبطل.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة أنه إذا نزع إحدى الخفين من إحدى الرجلين لا يجوز له المسح على الثانية[٦]. وعند الزهرى وأبى ثور له أن يمسح عليها[٧].

* * *

(١) انظر الأوسط (١/ ٤٥٩)، انظر المجموع (١/ ٥٥٧)، المغنى (١/ ٢٨٨).
(٢) انظر الأوسط (١/ ٤٥٨)، المجموع (١/ ٥٥٧)، المغنى (١/ ٢٨٨).
(٣) المغنى (١/ ٢٨٨)، الأوسط (١/ ٤٥٨)، المجموع (١/ ٥٥٧).
(٤) انظر المجموع (١/ ٥٥٨)، المغنى (١/ ٢٩٠).
(٥) انظر المجموع (١/ ٥٥٩)، انظر المغنى (١/ ٢٩٠)، الهداية مع فتح القدير (١/ ١٥٣)، الأوسط (١/ ٤٦٠).
(٦) انظر المدونة (١/ ٤١)، الأم (١/ ٣٦)، المجموع (١/ ٥٥٨)، الأصل (١/ ٩٤)، الأوسط (١/ ٤٦١).
(٧) انظر الأوسط (١/ ٤٦١).

باب الأحداث[١] التى تنقض[٢] الوضوء

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأصحابه والثورى وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء ينتقض الوضوء بخروج النادر من أحد السبيلين[٣]. وعند مالك والنخعى وربيعة وقتادة لا ينتقض الوضوء بذلك إلا بدم الاستحاضة[٤]. وعند داود لا ينتقض الوضوء بخروج الدم والدود. وعند الإمامية أن المذى والودى لا ينقضان الوضوء بكل حال.

مسألة: عند الشافعى وابن المبارك وإسحاق إذا خرج ريح من فرج المرأة أو ذكر الرجل انتقض الوضوء[٥]. وعند أبى حنيفة لا ينتقض.

مسألة: عند الشافعى وعامة العلماء وأحمد فى رواية أنه إذا نام زائلاً عن مستوى الجلوس فى غير الصلاة مضطجعًا على جنبه، أو مستلقيًا على قفاه، أو متكئًا على أحد جنبيه، أو مستندًا على حائط أو غيره انتقض وضوءه، وإن نام جَالسًا متمكنًا من الأرض بمقعدته لم ينتقض وضوءه[٦]. وعند أبى موسى الأشعرى وأبى مجلز وحميد الأعرج وعمرو بن دينار وابن المسيب أن النوم لا ينقض حتى يتحقق خروج الخارج منه، وهو قول فقهاء الشيعة الإمامية. وعند الحسن البصرى وعائشة وابن عباس وأنس بن مالك وأبى هريرة رضى الله عنهم والمزنى وإسحاق أن النوم ينقض الوضوء على أى حال كان، وبه قالت الإمامية أيضًا. وعند أبى حنيفة والثورى وابن المبارك وداود وأهل الرأى لا ينقض إلا إذا نام مضطجعًا، فإن نام على حالةٍ من أحوال الصلاة لم ينتقض وضوءه. وعند مالك وأحمد وربيعة والزهرى أنه إذا نام قليلاً قاعدًا لا ينتقض وضوءه،

---

(١) الأحداث: جمع حدث، مثل سبب وأسباب، والحدث: هو الحالة الناقضة للطهارة شرعًا. انظر المصباح المنير (١٨٠).

(٢) أصل الناقض: ما يزيل الشىء من أصله اللازم عليه بطلان ما مضى بما ترتب عليه من عبادة وليس هذا المعنى مرادًا هنا. انظر حاشية القليوبى على المنهاج (١/ ٢٩).

(٣) المقصود بخروج النادر: أى الذى ليس بمعتاد الخروج من أحد السبيلين كالدود والحصى. انظر المغنى (١/ ١٦٩)، الأم (١/ ١٧)، كتاب الأصل (١/ ٦٤)، بدائع الصنائع (١/ ١٨١).

(٤) المدونة (١/ ١٠)، الأوسط (١/ ١٩١).

(٥) حلية العلماء (١/ ١٨١).

(٦) انظر المجموع (١/ ١٦)، انظر المغنى (١/ ١٧٣، ١٧٤).

وإن تطاول انتقض[١]. وعن أحمد رواية أخرى أنه ينتقض بالنوم اليسير فى حق الراكع والساجد خاصة، وهو قول مالك[٢]. ورواية أخرى أيضًا عن أحمد[٣] أنه لا ينتقض بالنوم اليسير فى أى حالة كان من أحوال الصلاة، وهو قول أبى حنيفة وداود. وعند إسحاق إذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء.

مسألة: عند الشافعى وابن مسعود وابن عمر والزهرى وربيعة وزيد بن أسلم إذا لمس امرأة يحل له الاستمتاع بها بلا حائل بينهما انتقض وضوء اللامس منهما، سواء كان بشهوة أو بغير شهوة، عامدًا كان أو ساهيًا، وهو رواية عن أحمد[٤]. وعند أبى حنيفة[٥] وأصحابه وعطاء وطاوس والحسن ومسروق وابن داود وابن عباس، وهو رواية عن أحمد أنه لا ينتقض[٦]. وعند أبى حنيفة وأبى يوسف أيضًا إذا وطئها فيما دون الفرج وأنشر، أو وضع فرجه على فرجها وإن لم يولج انتقضت الطهارة. وعند مالك وأحمد فى رواية والثورى وإسحاق والشعبى والنخعى والحكم وحماد وربيعة والليث إن لمسها بشهوة انتقض ، وبغير شهوة فلا[٧]. وعند داود وأهل الظاهر إن قصد لمسها انتقض، وإن لم يقصد فلا. وعند الأوزاعى اللمس باليد ينقض الوضوء، وبغير اليد لا ينقض الوضوء.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق ومالك وغير واحد من الصحابة والتابعين أنه يجب الوضوء من قبلة المرأة الأجنبية[٨]. وعند سفيان الثورى وأبى حنيفة وأهل الكوفة أنه لا يجب الوضوء من ذلك.

مسألة: عند الشافعى لمس شعر المرأة أو سنها لا ينقض الوضوء[٩]. وعند مالك ينقض.

---

(١) المدونة الكبرى (١/ ٩)، المغنى (١/ ١٧٣)، بداية المجتهد (١/ ٢٦).

(٢) انظر المغنى (١/ ١٧٤)، بداية المجتهد (١/ ٢٦).

(٣) انظر المغنى (١/ ١٧٤).

(٤) انظر المجموع (١/ ٢٩)، المغنى (١/ ١٩٣).

(٥) انظر بدائع الصنائع (١/ ١٨٦).

(٦) انظر المغنى (١/ ١٩٢).

(٧) انظر الأوسط (١/ ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥)، المغنى (١/ ١٩٢).

(٨) انظر الأم (١/ ١٥).

(٩) انظر المجموع (١/ ٣٠).

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء لا ينتقض الوضوء بغسل الميت. وعند أحمد ينتقض بذلك[١].

مسألة: عند الشافعى لا ينتقض الوضوء بلمس ذوات المحارم على أحد القولين. وينتقض فى القول الثانى[٢]، وهو قول مالك.

مسألة: عند الشافعى ينتقض وضوء الملموس على القول الأصح، وهو قول مالك ولا ينتقض على القول الثانى[٣].

مسألة: عند الشافعى إذا لمسها من وراء حائل لم ينتقض الوضوء،سواء كان صفيقًا[٤] أو رقيقًا، بشهوة أم بغير شهوة[٥]. وعند مالك إن لمسها بشهوة من وراء حائل رقيق انتقض وضوءه، وإن كان صفيقًا لم ينتقض. وعند الليث وربيعة إذا لمسها بشهوة انتقض وضوءه وإن كان بينهما حائل، سواء كان صفيقًا أو رقيقًا.

مسألة: عند الشافعى وعطاء وابن المسيب وأبان بن عثمان وعروة بن الزبير و سليمان ابن يسار والزهرى ومجاهد وأحمد وإسحاق والأوزاعى أن الرجل إذا مس ذكره ببطن كفه، أو مست المرأة فرجها ببطن كفها انتقض وضوءهما بذلك ، وبه قال عمر وابن عمر وسعد بن أبى وقاص وعائشة وأبو هريرة وابن عباس[٦]. وعند مالك إن مسه بشهوة انتقض وإلا فلا، وسواء عنده كان ذلك ببطن كفه أو بظهره أو بغيره من سائر أعضائه هذا هو الرواية الصحيحة عنه، وفى رواية عنه ينتقض وضوء الرجل دون وضوء المرأة[٧] وعند أبى حنيفة وأصحابه والحسن البصرى وقتادة وربيعة والثورى وابن المبارك وأحمد فى رواية لا ينتقض الوضوء بذلك، وبه قال على وابن مسعود وعمار وعمران بن الحصين وأبى الدرداء، وإحدى الروايتين عن سعد بن أبى وقاص وابن عباس[٨]. وعند جابر بن زيد ومكحول، ورواية عن مالك إن تعمد مسه انتقض وضوءه، وإن لم يتعمده

(١) انظر المغنى (١/ ١٩١).
(٢) حلية العلماء (١/ ١٨٨).
(٣) انظر المجموع (١/ ٢٩).
(٤) أى: ثقيل أو سميك أو متين. انظر لسان العرب (١/ ٢٤٦٦).
(٥) انظر المجموع (١/ ٣٢).
(٦) الأم (١/ ١٩)، المجموع (١/ ٤١)، المغنى (١/ ١٧٨)، الأوسط (١/ ١٩٦).
(٧) انظر المدونة الكبرى (١/ ٨)، المنتقى للباجى (١/ ٨٩).
(٨) انظر الأوسط (١/ ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٢)، المغنى (١/ ١٧٨).

فلا، وعـند أحمـد وعطاء والأوزاعى إن مس ذكره بسـاعده أو ببـاطن يده أو بظاهرها انتقض[١]. وعند طاوس وسعـيد بن جبـير وحميـد الطويل إن مسه لا يريد وضـوءً فلا شىء عليه. وعند داود ينتـقض وضوءه بمس ذكره دون ذكر غـيره[٢]. واعتبر أحمد أن يكون المس بظاهر اليد أو باطنهـا بشهوة. وعند أحمـد رواية توافق الشافعى فى اعـتبار باطن الكف لنقض الوضوء. وعند داود وأهل الظاهر إذا مس ذكره أو ذكـر غيره عامداً انتقض وضوءه، وإن مسهما غير عامد لم ينتقض. وعند الأوزاعى إذا مس ذكره بيده أو برجله أو بعضو يجب غسله عند الحدث انتقض وضوءه، وإن مس ذلك بفخذه أو ساقه لم ينتـقض. وعند عطاء انتقض الوضـوء إذا مس ذكره بأى موضع مـن بدنه كان، إلا بفخذه فإنه لا ينتقض للضرورة.

مسألة: عند الشافعى إذا مس فرج غـيره من كبير أو صغـير أو حى أو ميت انتقض وضوء الماس[٣]. وعند داود لا ينتـقض وضـوءه بمس ذلـك من غـيره. وعند الزهرى والأوزاعى ومالك لا ينتقض الوضوء بمس ذلك من الصغير[٤]. وعند إسحاق بن راهويه لا ينتقض بمس ذلك من ميت[٥].

مسألة: عند الشافعى فى القـول الجديد الصحيح ينتقـض الوضوء بمس حلقة الدبر، والقـديم لا ينتـقض بذلك[٦]، وهو مـذهب مـالك[٧] وداود. وعند أحـمـد روايتـان كالقولين[٨].

مسألة: عند الشافعى إذا مس أنثييه، أو أليـته، أو عانته لم ينتقض وضوءه[٩]، وعند ابن الزبير أنه ينتقض وضوءه.

مسألة: عند الشافـعى لا ينتقض الوضـوء بمس فرج البـهيمـة على القول الصـحيح

(١) انظر المغنى (١/ ١٧٩).
(٢) انظر المرجع السابق.
(٣) انظر حلية العلماء (١/ ١٩١)، الأم (١/ ١٩).
(٤) انظر الكافى لابن عبد البر (١/ ١٤٩)، المغنى (١/ ١٨٠).
(٥) انظر المغنى (١/ ١٨١).
(٦) انظر المجموع (٢/ ٤٢).
(٧) قال مالك: لا ينتقض وضوء من مس شرجًا. انظر المدونة الكبرى (١/ ٢١٢).
(٨) انظر المغنى (١/ ١٨١).
(٩) انظر المجموع (٢/ ٤٤).

والقول الثانى ينتقض[١]، وهو قول الليث وعند عطاء ينتقض بمس فرج الحمار دون فرج الجمل.

مسألة: عند الشافعى وابن المسيب ومكحول وربيعة ومالك أن دم الفصد[٢] والحجامة والرعاف والقيح والقىء لا ينقض الوضوء، سواء كان قليلاً أو كَثيرًا، وبه قال ابن عمر وابن عباس وابن أبى أوفى وأبو هريرة وعائشة وجابر بن زيد[٣]. وعند أبى حنيفة والأوزاعى والثورى وأحمد وإسحاق وابن المبارك وزفر وعطاء وعلقمة وقتادة وسعيد بن جبير ومجاهد والحسن كل نجس خرج من البدن فإنه ينقض الوضوء إذا سال، وإن وقف على رأس الجرح لم ينقض، وقالوا فى القىء إن ملأ الفم نقض الوضوء، وإن كان دونه لم ينقض[٤].

مسألة: عند الشافعى وجابر وأبى موسى وداود وعطاء وعروة والزهرى ومكحول ومالك وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء أنه ليس فى قهقهة المصلى وضوء[٥]. وعند الشعبى والحسن والنخعى والثورى وأبى حنيفة وأصحابه، وكذا الأوزاعى فى رواية أنها تنقض الوضوء[٦].

مسألة: عند الشافعى والخلفاء الأربعة وابن عباس وأبى أمامة وأبى الدرداء وابن مسعود وعامر بن أبى ربيعة وأبى بن كعب وأكثر الصحابة ومن بعدهم من التابعين وأبى حنيفة ومالك وسفيان وإسحاق وأحمد أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار[٧]. وعند الحسن البصرى والزهرى وعمر بن عبد العزيز وأبى مجلز وأبى قلابة وابن عمر وأبى طلحة وأنس وأبى موسى وعائشة وزيد بن ثابت وأبى هريرة ويحيى بن أبى يعمر

---

(١) انظر المجموع (١/ ٤٣).

(٢) الفصد: هو شق العرق. انظر لسان العرب لابن منظور (٥/ ٣٤٢٠).

(٣) انظر المجموع (٢/ ٦٢)، المدونة (١/ ٢٨).

(٤) انظر المغنى (١/ ١٨٥)، كتاب الأصل (١/ ٦٣).

(٥) هذا إذا كان داخل الصلاة أما خارجها فهو إجماع. انظر المجموع (٢/ ٧٠)، المدونة (١/ ١٠٠)، الأم (١/ ٢١)، مسائل أحمد وإسحاق (١/ ٢٠)، المغنى (١/ ١٧٧).

(٦) كتاب الأصل (١/ ٥٩)، المغنى (١/ ١٧٧).

(٧) لقوله ﷺ: «ولا تتوضئوا من لحوم الغنم» وقول جابر (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار. انظر المنتقى (١/ ٦٥)، الأم (١/ ٢١)، المغنى (١/ ١٩٢)، المجموع (١/ ٦٦).

أنه يجب الوضوء بذلك[١].

مسألة: عند الشافعى فى القول الجديد الصحيح أنه لا ينتقض الوضوء بأكل لحم الجزور، وبه قال أكثر العلماء، وفى القديم ينتقض بذلك، وهو قول أحمد وداود[٢].

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وزيد بن على لا يجب الوضوء من الغيبة والشتم وقذف المحصنات والكبائر، وكذا الصغائر وإن كثرت، وبه قال من الزيدية المؤيد[٣]. وعند ابن عباس وابن مسعود وعائشة والشعبى يجب الوضوء بذلك، وبه قال من الزيدية يحيى والقاسم.

---

(١) المغنى (١/ ١٩١).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن الإمام أحمد وغيره من علماء الحديث زادوا فى متابعة السنة على غيرهم: بأن أمروا بما أمر الله به ورسوله مما يزيل ضرر بعض المباحات، مثل: لحوم الإبل فإنها حلال بالكتاب والسنة والإجماع ولكن فيها من القوة الشيطانية ما أشار إليه النبى ﷺ بقوله: «إنها جن خلقت من جن» وقد قال ﷺ فيما رواه أبو داود «الغضب من الشيطان وإن الشيطان من النار وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ» فأمر بالتوضوء من الأمر العارض من الشيطان، فأكل لحمها يورث قوة شيطانية تزول بما أمر به النبى ﷺ من الوضوء من لحمها، كما صح ذلك عنه من غير وجه من حديث جابر بن سمرة، والبراء بن عازب وأسيد بن الحضير وذى الغرة، وغيرهم فقال مرة: «توضئوا من لحوم الإبل ولا توضئوا من لحوم الغنم، وصلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى معاطن الإبل» فمن توضأ من لحومها اندفع عنه ما يصيب المدمنين لأكلها من غير وضوء كالأعراب: من الحقد وقسوة القلب التى أشار إليها النبى ﷺ بقوله المخرج منه فى الصحيحين: «إن الغلظة وقسوة القلوب فى الفدادين أصحاب الإبل وإن السكينة فى أهل الغنم» واختلف عن أحمد: هل يتوضأ من سائر اللحوم المحرمة؟ على روايتين بناء على أن الحكم مختص بها، أو أن المحرم أولى بالتوضؤ من المباح الذى فيه نوع مضرة. وسائر المصنفين من أصحاب الشافعى وغيره وافقوا أحمد على هذا الأصل، وعلموا أن من اعتقد أن هذا منسوخ بترك الوضوء مما مست النار فقد أبعد، لأنه فرق فى الحديث بين اللحمين، ليتبين أن العلة هى الفارقة بينهما لا الجامع. وكذلك قالوا بما اقتضاه الحديث: من أنه يتوضأ منه نيئًا ومطبوخًا ولأن هذا الحديث كان بعد النسخ، ولهذا قال فى لحم الغنم: «وإن شئت فلا تتوضأ» ولأن النسخ لم يثبت إلا بالترك من لحم غنم، فلا عموم له، وهذا معنى قول جابر (كان آخر الأمرين منه: ترك الوضوء مما مست النار) فإنه رآه يتوضأ ثم رآه أكل لحم غنم ولم يتوضأ ولم ينقل عن النبى ﷺ صفة علمه فى ذلك، ولو نقلها لكان فيه نسخ للخاص بالعام الذى لم يثبت شموله لذلك الخاص عينًا، وهو أصل لا يقول به أكثر المالكية والشافعية والحنبلية.
انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ١٢).

(٣) الأم (١/ ٢١)، كتاب الأصل (١/ ٥٨).

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة وأكثر العلماء أنه إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على يقين الطهارة، سواء كان في الصلاة أو خارجها[١]. وعند مالك يبني على الحدث سواء كان في الصلاة أو خارجها[٢]. وعند الحسن إن كان في الصلاة بنى على يقين الطهارة، وإن كان في غيرها بنى على يقين الحدث.

مسألة: عند الشافعي ومالك وأحمد وأكثر العلماء لا يجوز مس المصحف وحمله، بعلاقة وبغير علاقة إلا لطاهر[٣]، وبه قال من الزيدية يحيى والقاسم. وعند داود ومن الزيدية المؤيد يجوز ذلك لغير الطاهر. وعند الحكم وحماد يجوز حمله لغير الطاهر. وعند أحمد[٤] يجوز له حمله بعلاقة وغير علاقة، وبه قال زيد بن علي، ومن الزيدية الناصر والمؤيد. وعند أبي حنيفة وحماد وعطاء والحسن يجوز حمله بعلاقة ولا يجوز بغير علاقة. وعند بعض أصحاب أبي حنيفة الخراسانيين يجوز مس حواشيه التي لا كتاب فيها ومس جلده[٥].

مسألة: عند الشافعي إذا توضأ أو تيمم، ثم ارتد لم تبطل طهارته وتيممه في وجه، وبه قال أكثر العلماء. والوجه الثاني: أنهما تبطلان بذلك، وهو قول الأوزاعي وأحمد وأبي ثور. وعند أبي ثور أيضًا أنه يستحب له الغسل.

* * *

---

(١) الأم (١/ ١٤)، حلية العلماء (١/ ١٩٧)، كتاب الأصل (١/ ٦٩)، المغني (١/ ١٩٦).

(٢) انظر المدونة (١/ ١٤)، المغني (١/ ١٩٧).

(٣) لقوله تعالى: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ ولما روى حكيم بن حزام: أن النبي ﷺ قال: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر». انظر حلية العلماء (١/ ١٩٩)، المجموع (٢/ ٧٩).

(٤) انظر المغني (١/ ١٤٧، ١٤٨).

(٥) انظر البحر الرائق (١/ ٢١١).

بَابُ الاسْتِطَابَةِ [١]

مسألة: عند الشافعى ومالك وإسحاق وابن عمر والعباس بن عبد المطلب وجماعة من الزيدية وأكثر العلماء لا يجوز استقبال القبلة واستدبارها عند البول والغائط فى الصحراء، ويجوز فى البناء، وهو رواية عن أحمد[٢]. وعند أبى حنيفة وأصحابه والنخعى والثورى وأحمد فى رواية أخرى وأبى ثور وأبى أيوب الأنصارى لا يجوز فى البناء ولا فى الصحراء. وعند عروة وربيعة وداود وجماعة من الزيدية يجوز فى البناء والصحراء[٣]. وعند أبى حنيفة فى رواية أنه يجوز الاستدبار فى البناء والصحراء، ولا يجوز الاستقبال فيهما[٤].

مسألة: عند الشافعى لا يكره الجماع مستقبل القبلة ولا مستدبرها[٥]، وهو قول ابن القاسم المالكى. وعند ابن حبيب المالكى يكره.

مسألة: عند الشافعى وابن عمر ورافع بن خديج وحذيفة وسفيان الثورى وابن المبارك وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء الأفضل أن يستنجى بالأحجار أولاً ثم بالماء بعده[٦]. وعند ابن المنذر وسعد بن أبى وقاص وابن الزبير وحذيفة أيضًا، أنهم كانوا لا يرون استعمال الماء[٧]. وعند سعيد بن المسيب ما يفعل ذلك إلا النساء. وعند عطاء غسل الدبر محدث. وعند الحسن أنه لا يغسل ذلك الموضع بالماء[٨].

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق والثورى وابن المبارك وأكثر الصحابة إذا أراد الاقتصار على الأحجار جاز سواء كان الماء موجودًا أو معدومًا[٩]. وعند قوم من الزيدية

---

(١) الاستطابة: هى الاستنجاء بالماء أو بالأحجار، يقال: استطاب، وأطاب إذا استنجى، سمى استطابة لأنه يطيب جسده بإزالة الخبث عنه. انظر المغنى (١/ ١٤٩).

(٢) انظر المدونة الكبرى (١/ ٧)، روضة الطالبين (١/ ٦٥)، المغنى (١/ ١٦٢).

(٣) انظر الاختيار (١/ ١١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٤١)، المغنى (١/ ١٦٢).

(٤) انظر الاختيار (١/ ١١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٤١).

(٥) فى صحراء أو بناء. انظر روضة الطالبين للنووى (١/ ٦٦).

(٦) انظر المدونة الكبرى (١/ ٨)، المغنى (١/ ١٥١)، حلية العلماء (١/ ٢٠٧).

(٧) انظر الأوسط (١/ ٣٤٦)، المغنى (١/ ١٥١).

(٨) انظر المغنى (١/ ١٥١).

(٩) انظر المغنى (١/ ١٥٢)، المدونة (١/ ٨)، الأم (١/ ٢٢).

والقاسمية لا يجوز الاقتصار على الأحجار مع وجود الماء. وعند الإمامية أنه لا يجوز الاقتصار على الأحجار مع وجود الماء فى البول خاصة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق وداود يجب الاستنجاء من الغائط، وهى رواية عن مالك[١]. وعند أبى حنيفة[٢] لا يجب ذلك إذا لم تكن النجاسة متعدية للموضع، وهى الرواية الأخرى عن مالك، وحكى ذلك عن المزنى وابن سيرين، وجعل أبو حنيفة ذلك أصلاً لجميع النجاسات. وقدَّر المخرج بالدرهم البغلى، فقال: لا يجب إزالة قدر ذلك إذا كان على البدن والثوب، ويعتبر ذلك عنده بالدور والمساحة لا بالسمك والعلو. وعند الزيدية الاستنجاء بالأحجار سنة مع وجود الماء واجب عند عدمه.

مسألة: عند الشافعى يجب الاستنجاء من البول[٣]. وعند أبى حنيفة لا يجب.

مسألة: عند الشافعى يجوز الاستنجاء بما يقوم مقام الحجر من الطاهرات الجامدات[٤] وعند داود وأهل الظاهر وأحمد[٥] وزفر لا يجوز.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وبعض الزيدية وأكثر العلماء لا يجوز الاستنجاء إلا بثلاثة أحجار أو بحجر له ثلاثة أحرف، فيَسْتنجى بكل حرف منها، فإن أنقى وإلا زاد رابعة أو خامسة حتى ينقى[٦]، وعند مالك وأهل العراق إذا أنقى بحجر واحد أجزأه. وعند داود يكفيه الإنقاء ولا يعتبر العدد. وروى عنه أنه يعتبر العدد ولا يكفيه عنده حجر له ثلاثة أحرف تعبداً. وعند أبى حنيفة الاستنجاء مستحب، ويعتبر فى ذلك عنده بالإنقاء، وبه قال زيد بن على وجماعة من الزيدية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد لا يجوز الاستنجاء بالجامد النجس، ولا بالطعام، ولا بما له حرمة[٧]. وعند أبى حنيفة[٨] وداود وأكثر العلماء يجوز.

---

(١) انظر روضة الطالبين (١/ ٦٥)، المغنى (١/ ١٥٠)، كفاية الطالب الربانى (١/ ١٣٩).
(٢) انظر الهداية للمرغينانى (١/ ٣٧).
(٣) انظر المجموع (٢/ ١١١).
(٤) انظر المجموع (٢/ ١٣٠).
(٥) هذا على رواية فى مذهب الإمام أحمد أما الصحيح من المذهب أنه يجوز. انظر المغنى (١/ ١٥٦).
(٦) انظر المجموع (٢/ ١٢٠)، انظر المغنى (١/ ١٥٨).
(٧) ما له حرمة: كشىء كتب فيه فقه أو حديث رسول الله ﷺ. انظر المغنى (١/ ١٥٨)، حلية العلماء (١/ ١٥٧).
(٨) لا يجوز عند الحنفية الاستنجاء بعظم ولا روث ولا طعام. انظر الهداية للمرغينانى (١/ ٣٨).

مسألة: عند الشافعى وأحمد لا يجوز الاستنجاء بالعظم[١]. وعند أبى حنيفة ومالك وداود وأكثر العلماء يجوز.

مسألة: عند الشافعى إذا انتشر الخارج إلى باطن الأليتين لم يجز فيه الحجر فى أحد القولين[٢]، وبه قال مالك، ويجزئ فى الآخر.

مسألة: عند الشافعى وابن عباس يكره أن يذكر الله تعالى فى الخلاء[٣]، وعند عكرمة يذكر الله تعالى بقلبه ولا يذكره بلسانه[٤]. وعند النخعى وابن سيرين لا بأس بذكر الله تعالى فى الخلاء[٥].

مسألة: عند الشافعى إذا كان معه فى أصبعه خاتم عليه اسم الله تعالى وأراد دخول الخلاء خلعه[٦]. وعند ابن المسيب والحسن وابن سيرين يرخص فى ذلك. وعند عكرمة وأحمد وإسحاق يجعل فصه فى كفه ويقبض عليه[٧].

مسألة: عند الشافعى المستحب أن يبول جَالِسًا، ويُكره ذلك قائمًا. وعند ابن سيرين وعروة بن الزبير وعلى وأنس وأبى هريرة وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد الساعدى يبول قائمًا.

مسألة: عند الشافعى وقوم من العلماء يكره البول فى المغتسل فإن عامة الوسواس منه. وعند ابن سيرين وبعض العلماء لا يكره ذلك. وعند ابن المبارك لا يكره إذا جرى الماء فى المغتسل.

* * *

(١) انظر حلية العلماء (١/ ٢١٢)، المغنى (١/ ١٥٧)، روضة الطالبين (١/ ٦٨).

(٢) انظر روضة الطالبين (١/ ٦٨).

(٣) لما روى المهاجر بن قنفذ رضى الله عنه قال: (أتيت النبى ﷺ وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علىَّ حتى توضأ ثم اعتذر إلىَّ فقال: إنى كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر أو قال على طهارة). انظر المجموع شرح المهذب (٢/ ١٠٤).

(٤) انظر الأوسط (١/ ٣٤١).

(٥) انظر المرجع السابق.

(٦) انظر المجموع (٢/ ٨٧).

(٧) انظر المغنى (١/ ١٦٧).

باب ما يوجب الغسل

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة ومالك وأحمد وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وعائشة وأبى هريرة والثورى وإسحاق وكافة العلماء من الفقهاء والتابعين فمن بعدهم أنه إذا أولج[١] فى الفرج وجب الغسل، سواء أنزل أم لم ينزل[٢]. وعند عروة وداود وسعد بن أبى وقاص وزيد بن ثابت وزيد بن أرقم وأبى بن كعب ومعاذ بن جبل وأبى أيوب الأنصارى ورافع بن خديج وأبى سعيد الخدرى أنه لا غسل عليه إذا لم ينزل[٣]، وقيل: إن أبيًا وزيد بن أرقم رجعا عن ذلك.

مسألة: عند الشافعى الاعتبار فى الجنابة بالتقاء الختانين وهو التحاذى لا الانضمام[٤]، وبه قال من الزيدية جماعة منهم الناصر والمؤيد.

مسألة: عند الشافعى وأحمد فى رواية إذا اغتسل ثم خرج منه المنى ثانيًا وجب عليه الغسل سواء خرج قبل البول أو بعده[٥]. وعند أبى حنيفة[٦] والأوزاعى والحسن وزيد بن على وجماعة من الزيدية إن خرج قبل البول وجب إعادة الغسل، وإن خرج بعده لم يوجب وعند مالك والزهرى والليث وعطاء وسعيد بن جبير وأحمد وإسحاق وأبى يوسف لا غسل عليه، وإنما عليه الوضوء،سواء خرج قبل البول أو بعده[٧]. وعند المؤيد من الزيدية وجماعة منهم لا يصح الاغتسال من الجنابة حتى يبول.

مسألة: عند الشافعى وإسحاق إذا وجد فى ثوبه بللاً ولم يذكر أنه احتلم فلا غسل

---

(١) أولج: أى أدخل.

(٢) انظر الأم (١/ ٣٦)، المدونة (١/ ٣٩)، المغنى (١/ ٢٠٤).

(٣) انظر الأوسط (٢/ ٧٧).

(٤) قال الإمام النووى: قال أصحابنا: فالتقاء الختانين أن تغيب الحشفة فى الفرج، فإذا غابت فقد حاذى ختانه ختانها والمحاذاة هى التقاء الختانين وليس المراد بالتقاء الختانين التصاقهما وضم أحدهما إلى الآخر، فإنه لو وضع موضع ختانه على موضع ختانها ولم يدخله فى مدخل الذكر لم يجب غسل بإجماع الأمة. انظر المجموع (٢/ ١٤٩).

(٥) انظر حلية العلماء (١/ ٢١٩)، انظر المغنى (١/ ٢٠١).

(٦) بدائع الصنائع للكاسانى (١/ ٣٧).

(٧) انظر الكافى (١/ ١٧٤)، المغنى (١/ ٢٠١).

عليه، إلا أن يتيقن أنه منى وعند عطاء والشعبى وسعيد بن جبير والنخعى وابن عباس وسفيان وأحمد يجب عليه الغسل وعند الحسن إذا تنفس إلى أهله فى أول الليل ثم وجد فلا غسل عليه، وإن لم يكن ذلك فعليه الغسل.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا أولج ذكره فى دبر بهيمة، أو فى فرجها، أو فى فرج امرأة ميتة، أو فى دبرها وجب عليه الغسل[١]. وعند أبى حنيفة لا يجب.

مسألة: عند الشافعى خروج المنى يوجب الغسل، سواء خرج بشهوة أو بغير شهوة[٢]، وبه قال من الزيدية يحيى وعند مالك وأبى حنيفة وأحمد وأكثر الزيدية لا يوجب الغسل، إلا إذا خرج بتدفق وشهوة[٣].

مسألة: عند الشافعى إذا خرج المنى من فرج المرأة وجب عليها الغسل[٤]. وعند النخعى لا يجب.

مسألة: عند الشافعى إذا استدخلت المرأة المنى، ثم خرج لم يجب عليها الغسل[٥]. وعند الحسن البصرى يجب عليها الغسل.

مسألة: عند الشافعى إذا وطىء فيما دون الفرج فسبق الماء إلى فرج المرأة لم يجب عليها الغسل وعند عطاء والزهرى وعمرو بن شعيب يجب عليها.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا أحس الإنسان بانتقال المنى منه من الظهر إلى الإحليل ولم يخرج فلا غسل عليه[٦]. وعند أحمد عليه الغسل.

مسألة: عند الشافعى إذا خرج ماء الرجل من فرج المرأة بعد الغسل فلا غسل عليها وعند الحسن عليها الغسل.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا ولدت المرأة ولم ترى دمًا فى وجوب الغسل عليها

---

(١) انظر المجموع (٢/ ١٥١)، المغنى (١/ ٢٠٥).
(٢) انظر المجموع (٢/ ١٥٨).
(٣) انظر المجموع (٢/ ١٥٨)، المغنى (١/ ١٩٩).
(٤) انظر المجموع (١/ ١٥٨).
(٥) انظر حلية العلماء (١/ ٢١٨).
(٦) انظر حلية العلماء (١/ ٢١٨).

وجهان: أحدهما لا يجب، والثانى يجب[١]، وهو قول مالك.

مسألة: عند الشافعى المغمى عليه لا غسل عليه إذا أفاق وعند بعض المتقدمين عليه الغسل وعند ابن حبيب عليه الغسل إذا طال.

مسألة: عند الشافعى لا يجب الغسل بخروج المذى[٢] ولا بخروج الودى[٣]، ويجب منه الوضوء وغسل الموضع الذى يصيبه لا غير[٤]. وعند مالك يجب عليه غسل جميع الذكر، وهو رواية عن أحمد، وزاد غسل الأنثيين مع الوضوء[٥].

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأكثر العلماء إذا أسلم الكافر ولم يجب عليه فى حال كفره غسل فلا غسل عليه[٦]. وعند أحمد ومالك وأبى ثور وابن المنذر يجب عليه الغسل[٧].

مسألة: عند الشافعى[٨] وسائر العلماء إذا ارتد عن الإسلام لم يجب عليه الغسل وعند مالك يجب عليه الغسل.

---

(١) قال النووى: هذان الوجهان مشهوران والأصح منهما عند الأصحاب فى الطريقتين وجوب الغسل وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات وشذ الشاشى فصحح عدم الوجوب. انظر المجموع للنووى (١/ ١٧٠).

(٢) المذى: هو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة، لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ويشترك الرجل والمرأة فيه. انظر المجموع (٢/ ١٦١).

(٣) الودى: ماء أبيض كدر ثخين، يشبه المنى فى الثخانة ويخالفه فى الكدورة ولا رائحة له ويخرج عقب البول إذا كانت الطبيعة (أى إخراج الغائط) مستمسكة وعند حمل شىء ثقيل ويخرج قطرة أو قطرتين ونحوهما. انظر المجموع (٢/ ١٦١).

(٤) انظر المجموع (٢/ ١٦٤).

(٥) لما روى أن عليًا رضى الله عنه قال: (كنت رجلاً مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ) رواه أبو داود. ولأنه خارج بسبب الشهوة فأوجب غسلاً زائدًا على موجب البول كالمنى. انظر المغنى (١/ ١٧١).

(٦) انظر المجموع (٢/ ١٧٤، ١٧٥)، الأم (١/ ٣٨).

(٧) واستدلوا على ذلك لما روى عن أبى هريرة (أن ثمامة بن أثال أسر فأسلم فأمره النبى ﷺ أن يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين). انظر المدونة الكبرى (١/ ٣٦)، المغنى (١/ ٣٠٧)، الأوسط (١/ ١١٥).

(٨) انظر المجموع (٢/ ١٧٤، ١٧٥).

مسألة: عند الشافعى والصحابة والتابعين والثورى وابن المبارك وأحمد فى رواية لا يجوز للجنب أن يقرأ شيئًا من القرآن[١]. وعند أحمد فى رواية وأبى حنيفة وإسحاق له قراءة صدر الآية ولا يتمها[٢]. وعند مالك يقرأ الآية والآيتين على سبيل التعوذ وعند داود والزهرى وابن المسيب وابن المنذر يقرأ ما شاء من القرآن وعند الإمامية يجوز لهما قراءة ما شاءا من القرآن إلا عزائم السجود، وهى سجدة لقمان عندهم، وسجدة الحواميم، وسورة النجم، وسورة العلق وعند ابن عباس يقرأ ورده[٣]، وعند الأوزاعى يقرأ آية الركوب والنزول.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد وإسحاق وأكثر الصحابة والتابعين والثورى وابن المبارك وإسحاق وأكثر العلماء لا يجوز للحائض ولا للنفساء قراءة القرآن[٤]، وعند مالك يجوز لهما ذلك.

مسألة: عند الشافعى[٥] ومحمد بن الحسن الحنفى ومالك والنخعى لا يكرهُ قراءة القرآن فى الحمام، وعند أبى حنيفة يكره.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا تنجس فمه، ففى تحريم القراءة عليه وجهان، ويكره له ذلك[٦]، وعند أبى حنيفة لا يكره.

مسألة: عند الشافعى وداود وعطاء وابن عباس وابن مسعود يجوز للجنب العبور فى المسجد[٧]، وعند مالك[٨] وأبى حنيفة[٩] وأكثر العلماء لا يجوز له ذلك، إلا أن يحتلم فى المسجد فيعبر فيه ليخرج وعند الثورى يتيمم ثم يخرج منه وعند أحمد وإسحاق إذا

---

(١) لما روى عن على رضى الله عنه أن النبى ﷺ لم يكن يحجبه، أو قال: يحجزه عن قراءة القرآن شىء ليس الجنابة» انظر المجموع (٢/ ١٨٧)، المغنى (١/ ١٤٤).

(٢) انظر المغنى (١/ ١٤٤).

(٣) انظر الأوسط (١/ ٩٨).

(٤) انظر المغنى (١/ ١٤٣، ١٤٤)، المجموع (٢/ ١٨٧).

(٥) انظر المجموع (٢/ ١٨٩).

(٦) الوجهان أحدهما: يحرم كمس المصحف بيده النجسة. والثانى: لا يحرم كقراءة المحدث، وصحيح النووى أنه لا يحرم.

(٧) انظر حلية العلماء (١/ ٢٢١)، الأوسط (١/ ١٠٧).

(٨) انظر بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٨١).

(٩) فتح القدير (١/ ١١٤).

توضأ الجنب جاز له الـلبث فى المسجد[1]. وعند المزنى وداود لا يجوز له اللبث فـيه، واختاره ابن المنذر.

* * *

(١) لما روى عن زيد بن أسلم قال: (كـان أصحاب رسول الله ﷺ يتـحدثون فى المسجد علـى غير وضوء وكان الرجـل يكون جنبًا فيتوضـأ ثم يدخل فيتحـدث) وهذا إشارة إلى جميعـهم فيكون إجماعًا يخص بـه العموم ولأنه إذا توضأ خف حكم الحـدث فأشبه التيـمم عند عدم الماء ودليل خفـته. أمر النبـى ﷺ الجنب به إذا أراد النوم واستحـبابه لمن أراد الأكل ومـعاودة الوطء. انظر المغنى (١/ ١٤٦).

بابُ صِفَةِ الغُسْلِ

مسألة: عند الشافعى[١] وأحمد[٢] وإسحاق وأكثر العلماء الواجب فى غسل الجنابة النية وإيصال الماء إلى البشرة الظاهرة وما عليها من الشعر، وما زاد على ذلك سنة وعند داود وأبى ثور يجب الوضوء، واختاره أهل العلم وعند مالك[٣] والمزنى يجب إمرار اليد على ما تعاله اليد من البدن وعند أبى حنيفة تجب المضمضة والاستنشاق[٤] وعند الإمامية يجب ترتيب غسل الجنابة، فيبدأ بغسل الرأس أولاً ثم الميامن من الجسد ثم المياسر.

مسألة: عند الشافعى الدلك فى الوضوء والاغتسال سنة[٥] وعند مالك يجب[٦]، وبه قال يحيى من الزيدية وعند أبى حنيفة وسائر الزيدية إن أمكن تدليك الأعضاء وتنقية البدن بدون الدلك لم يجب الدلك، وإن لم يمكن إلا بالدلك وجب الدلك وادَّعى بعض الزيدية أن هذا أحد قولين للشافعى، ولم يعرف أصحاب الشافعى هذا عنه.

مسألة: عند الشافعى إذا كان للمرأة ضفائر، فإن كان الماء يصل إليها من غير نقض لم يجب عليها نقضها، وإن كان لا يصل إليها إلا بنقضها وجب عليها نقضها[٧] وعند النخعى يجب عليها نقضها بكل حال،وعند أحمد أن الحائض تنقض شعرها وفى الجنابة لا تنقضه[٨] وعند الحسن وطاوس يجب عليها نقضها فى غسل الجنابة دون الحيض، كذا نقله عنهما صاحب البيان ونقل عنهما صاحب المعتمد وجوب النقض فى غسل الحيض دون الجنابة.

---

(١) عند الشافعية الواجب ثلاثة أشياء: النية، وإزالة النجاسة، وإفاضة الماء على البشرة. انظر المجموع (٢/ ٢٠٩).

(٢) انظر المغنى (١/ ٢٢١).

(٣) انظر الفواكه الدوانى على رسالة أبى زيد القيراونى (١/ ١٧٥).

(٤) انظر الهداية للمرغينانى (١/ ١٦).

(٥) لقوله ﷺ لأبى ذر: «إذا وجدت الماء فأمسه جلدك» ولأن استعمال الماء فى الحدث لا يلزم فيه إمرار اليد على الجسد كالوضوء لأن ما وصل إليه الماء سقط فرض الجنابة عنه قياسًا على ما لم تصل إليه اليد وليس يسقط عنه ذاك لعجزه. انظر الحاوى للماوردى (١/ ٢٢١).

(٦) انظر بداية المجتهد (١/ ٣١).

(٧) انظر حلية العلماء (١/ ٢٢٥)، انظر المجموع (٢/ ٢١٦).

(٨) انظر المغنى (١/ ٢٢٥، ٢٢٧).

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق إذا توضأ بدون المد، أو اغتسل بدون الصاع وأسبغ أجزأه[١] وعند أبى حنيفة ومحمد لا يجزئه الوضوء بدون المد ولا الغسل بدون الصاع، وبه قال عمر فى الغسل.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة ومحمد وسائرالزيدية أن الغسل هو ما جرى عليه الماء، والمسح هو دون ذلك وعند أبى يوسف، ومن الزيدية الناصر للحق وأبو عبد الله الداعى والحكم، الغسل: هو استيعاب البدن بالدلك كالدهن للأعضاء، والمسح دون ذلك، وهو أصاب ما أصاب وأبقى ما أبقى والفرق بين المسح والغسل أن ما يكون بالاستيعاب فهو الغسل، وما يعدم الاستيعاب فهو المسح.

مسألة: عند الشافعى[٢] ومالك وسفيان وأكثر العلماء يجوز أن يتوضأ الرجل والمرأة أحدهما بفضل الآخر وعند أحمد[٣] وإسحاق والثورى يجوز للمرأة أن تتوضأ وتغتسل

---

(١) نقل النووى فيه الإجماع عن ابن جرير الطبرى. انظر المجموع (٢/ ٢١٩)، انظر المغنى (١/ ٢٢٤).

(٢) انظر المجموع (٢/ ٢٢١).

(٣) قال ابن قدامة فى المغنى: اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله فى وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة إذا خلت به، والمشهور عنه أنه لا يجوز ذلك، وهو قول عبد الرحمن بن سرجس والحسن وغنيم بن قيس، وهو قول ابن عمر فى الحائض والجنب. قال أحمد: قد كرهه غير واحد من أصحاب النبى ﷺ. وأما إذا كانا جميعًا فلا بأس به. المغنى لابن قدامة (٤/ ٢١٤).
وقد وقع هذا الاختلاف لظاهر التعارض بين الأحاديث التى جاءت فى هذا الحكم. فمن الأدلة التى استدل بها القائلون بجواز توضأ الرجل بفضل المرأة والعكس، حديث ابن عباس الذى رواه مسلم أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة. وكذلك الحديث الذى رواه أحمد وأبو داود والنسائى وصححه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح من حديث ابن عباس قال: «اغتسل بعض أزواج النبى ﷺ فى جفنة فجاء النبى ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله إنى كنت جنبًا، فقال: إن الماء لا يجنب». ومن الأدلة التى استدل بها القائلون بعدم الجواز حديث الحكم بن عمرو الغفارى أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة. قال الترمذى: حديث حسن. وقال البيهقى نقلاً عن البخارى: حديث الحكم ليس بصحيح. قال الحافظ: له شاهد عند أبى داود والنسائى من حديث رجل صحب النبى ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعًا». قال الحافظ: رجاله ثقات ولم أقف لمن أعلَّه على حجة قوية ودعوى البيهقى أنه فى معنى المرسل مردودة لأن إبهام الصحابى لا يضر وقد صرح التابعى أنه لقيه. ودعوى ابن حزم أن داود الذى رواه عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى هو ابن يزيد الأودى هو ضعيف مردودة، فإنه ابن عبد الله الأودى وهو =

بفضل الرجل وبفضل المرأة، ولا يجوز للرجل أن يتوضأ أو يغتسل بفضل المرأة إذا خلت به وعن أحمد رواية أخرى أنه يكره ذلك وعند أبى هريرة أنه ينهى الرجل والمرأة عن الاغتسال من إناء واحد وعند الحسن وسعيد بن المسيب وعبد الله بن سرجس أن المرأة تتوضأ وتغتسل بفضل طهور الرجل، ولا يتوضأ الرجل ويغتسل بفضل طهورها وروى عن الحسن وغنيم[1] بن قيس أنهما قالا: لا بأس بفضل شراب المرأة وبفضل وضوئها ما لم تكن جنبًا أو حائضًا، فإذا خلت به فلا يقربه وعند الأوزاعى لا بأس أن يتوضأ كل واحد بفضل صاحبه ما لم يكن أحدهما جنبًا، أو المرأة حائضًا وعنده أنه يتوضأ به عند عدم غيره، ولا يتيمم وعند جابر بن زيد لا يتوضأ بسور الحائض.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة يدخل الحدث الأصغر فى الأكبر[2]، وبه قال الناصر للحق من الزيدية، واستحسنه غيره منهم، وعند بعض الشافعية والزيدية وصححه منهم يحيى أنه لا يدخل، بل يجب إعادة الوضوء إذا أراد الصلاة عقيب الاغتسال.

مسألة: عند الشافعى إذا اجتمع على المرأة غسل جنابة وغسل حيض كفاها لهما غسل واحد[3] وعند داود تحتاج إلى غسلين، وكذا عند الحسن والنخعى وعطاء فى إحدى الروايتين.

مسألة: عند الشافعى هل يندب للمغتسل تأخير غسل الرجلين إلى آخر الغسل فيه

= ثقة، وقد صرح باسم أبيه أبو داود وغيره، وصرح الحافظ أيضًا فى بلوغ المرام بأن إسناده صحيح. قلت: وهاهنا جمع أظنه لعله صحيح، وهو أن أحاديث الجواز موافقة للبراءة الأصلية، فالأصل عدم النهى وجواز هذا الفعل، فجاءت أحاديث النهى وهى ناقلة للبراءة الأصلية فتعين العمل بما دلت عليه، والله أعلم.

(١) هو غنيم بن قيس المازنى الكعبى أبو العنبر البصرى، أدرك النبى ﷺ ولم يره، ووفد على عمر وغزا مع عقبة بن غزوان. روى عن أبيه وله صحبة وسعد بن أبى وقاص وأبى موسى الأشعرى. روى عنه سليمان التيمى وعاصم الأحول وخالد الحذاء وغيرهم. ذكره ابن سعد فى الطبقة الأولى من أهل البصرة وقال: كان ثقة قليل الحديث. وقال النسائى: ثقة. قال ابن حبان فى الثقات: مات سنة تسعين. تهذيب التهذيب (٨/ ٢٢٥، ٢٢٦)، طبقات ابن سعد (٧/ ٨٨)، الثقات لابن حبان (٥/ ٢٣٩).

(٢) والدليل على ذلك فعله ﷺ فى الغسل، أنه اغتسل من الجنابة وخرج وصلى ولم يتوضأ. انظر الأوسط (٢/ ١٢٩).

(٣) حلية العلماء (١/ ٢٢٥)، الأم للشافعى (١/ ٤٥).

قولان[١] وعند أبى حنيفة يندب له ذلك[٢].

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء إذا أحدث فى أثناء الغسل لا يلزمه استئناف الغسل[٣] وعند الحسن البصرى يلزمه ذلك.

مسألة: عند الشافعى أن الكتابية إذا كانت تحت مسلم أجبرها على غسل الحيض، ولا يجبرها على غسل الجنابة وعند أبى حنيفة لا يجبرها على واحد منهما وعند الأوزاعى يجبرها على الغسلين جميعًا، ورواه ابن المنذر عن الشافعى، وليس بمعروف عن الشافعى.

مسألة: عند الشافعى إذا اغتسل الجنب أجزأه عن الوضوء[٤] وعند أبى ثور وداود لا يجزئه[٥].

مسألة: عند الشافعى يجب غسل داخل اللحية فى الجنابة[٦] وعند مالك فى رواية لا يجب ذلك[٧].

مسألة: عند الشافعى لا يكره الوضوء والشرب بسؤر الحائض وعند النخعى يكره الشرب ولا يكره الوضوء.

مسألة: عند الشافعى والثورى وأحمد وإسحاق وابن المبارك وعلى وابن عباس وأبى سعيد وشداد بن أوس وعائشة يستحب للجنب إذا أراد النوم أن يتوضأ[٨] وعند سعيد بن المسيب وأهل الرأى إن شاء توضأ، وإن شاء لم يتوضأ[٩].

---

(١) قال النووى فى الروضة: وتحصل سنة الوضوء، سواء أخر غسل القدمين إلى الفراغ، أو فعله بعد مسح الرأس والأذن، وأيهما أفضل؟ قولان: المشهور أنه لا يؤخر. روضة الطالبين (١/ ٨٩)، الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٢٧).

(٢) الهداية (١/ ١٦).

(٣) روضة الطالبين (١/ ٩١).

(٤) روضة الطالبين (١/ ٨٩).

(٥) وقد ذكر ابن المنذر فى الأوسط عن ابن عمر وجابر أنهم كانوا يرون الاكتفاء بالغسل عن الوضوء، وساق سنده إليهم. الأوسط (٢/ ١٣٥).

(٦) روضة الطالبين (١/ ٨٨).

(٧) قال فى المدونة: قال: وقال مالك: فى الوضوء تحرك اللحية من غير تخليل. المدونة (١/ ١٧).

(٨) المغنى لابن قدامة (٤/ ٢٢٩)، المجموع للنووى (٢/ ١٨٢).

(٩) المغنى لابن قدامة (٤/ ٢٢٩).

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا توضأ الجنب لم يجز له اللبث فى المسجد[١] وعند أحمد يجوز[٢].

مسألة: عند الشافعى وعلى وابن عمر يستحب للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أن يتوضأ، وبه قال ابن عمر، إلا أنه قال: لا يغسل قدميه وعند مجاهد والزهرى يغسل كفيه وعند سعيد بن المسيب وأحمد وإسحاق وأهل رأى يغسل كفيه ويتمضمض.

مسألة: عند الشافعى وابن عباس إذا وطىء ثم أراد العود قبل الغسل فلا بأس به وعند عمر وابن عمر إذا أراد العود توضأ وعند أحمد يعجبه أن يتوضأ فإن لم يفعل فلا بأس به، وبه قال إسحاق، وقال لابد من غسل فرجه.

* * *

(١) المجموع للنووى (٢/ ١٨٤).

(٢) المغنى لابن قدامة (٤/ ١٤٥).

باب التيمم [١]

مسألة: عند الشافعى[٢] والشعبى والحسن وإبراهيم ومالك[٣] فى رواية والثورى وأبى حنيفة[٤] وسفيان وابن المبارك وأكثر العلماء أن التيمم هو مسح الوجه واليدين إلى المرفقين بضربتين فصاعدًا، وبه قال ابن عمر وجابر، وهو رواية عن على، وبه قال من الزيدية يحيى والمؤيد بالله، وكذا القاسم على الصحيح من مذهبه وعند الزهرى أنه ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المنكبين[٥] وعند ابن سيرين وابن المسيب أنه ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين وعند عطاء ومكحول والأوزاعى والشعبى[٦] وأحمد[٧] وإسحاق وداود وابن جرير وعلى وعمار وابن عباس ضربة واحدة للوجه واليدين إلى الكفين، واختاره ابن المنذر من الشافعية[٨] وعند على أنه ضربة للوجه وضربة لليدين إلى الكفين[٩]، وهى الرواية الأخرى عن مالك[١٠]، وهذا قول قديم للشافعى، وبه قال من الزيدية الباقر والصادق والناصر، وكذا القاسم فى رواية عنه

(١) قال فى المغنى: التيمم فى اللغة: القصد، قال الله تعالى: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ ثم نقل إلى عرف الفقهاء إلى مسح الوجه واليدين بشىء من الصعيد، وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع. المغنى لابن قدامة (٤/ ٢٣٣).

(٢) الأم (١/ ٤٢)، شرح المهذب (١/ ٢١٠).

(٣) حاشية الدسوقى (١/ ١٥٨).

(٤) الهداية (١/ ٢٦)، البحر الرائق لابن نجيم (١/ ١٥٢).

(٥) قال ابن المنذر: اختلف أهل العلم فى كيفية التيمم فقالت طائفة: يبلغ به الوجه واليدين والآباط، هكذا قال الزهرى. الأوسط (٢/ ٤٧).

(٦) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٥١)، المحلى لابن حزم (٢/ ٢١٢).

(٧) المغنى لابن قدامة (١/ ٢٤٤).

(٨) الأوسط (١/ ٥٠، ٥١)، المغنى لابن قدامة (١/ ٢٤٣، ٢٤٤).

(٩) رواه عبد الرزاق (١/ ٢١٣)، حديث رقم (٨٢٤)، الأوسط (٢/ ٥٠).

(١٠) قال فى المدونة: وقال مالك: والتيمم ضربة للوجه وضربة لليدين، يضرب بهما الأرض بيديه ضربة واحدة، فإن تعلّق بهما شىء نفضهما نفضًا خفيفًا، ثم يمسح بهما وجهه، ثم يضرب ضربة أخرى بيديه فيبدأ باليسرى على اليمنى، فيمرها من فوق الكف إلى المرفق ويمرها أيضًا من باطن المرفق إلى الكف، ويمر أيضًا اليمنى على اليسرى كذلك. وأرانا ابن القاسم بيديه فقال: هكذا أرانا مالك ووصف لنا. المدونة (١/ ٤٢).

وعند مالك أيضًا الاختيار ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، فإن اقتصر على ضربة واحدة للوجه واليدين واقتصر على مسحهما إلى الكوعين جاز وعند الإمامية هو مسح الوجه إلى طرف الأنف من غير استيعاب له ومسح ظاهر الكف، وبه قال الأوزاعى فى الاقتصار على ظاهر الكف.

مسألة: عند الشافعى التيمم ضربتان،وبه قال من الزيدية الناصر[١] وعند أبى حنيفة[٢] أنه ثلاث ضربات، وبه قال من الزيدية يحيى والمؤيد والقاسم وعند الإمامية أنه ضربة واحدة[٣]، وبه قال من الزيدية الصادق.

مسألة: عند الشافعى[٤] وأحمد[٥] وإسحاق ومالك وعامة العلماء يجوز التيمم عن الحدث الأصغر والأكبر، وبه قال على وابن عباس وابن ياسر وأبى موسى الأشعرى وعند النخعى أنه لا يجوز التيمم للحدث الأكبر، وبه قال عمر وابن مسعود، وقيل: إنهما رجعا عن ذلك[٦].

مسألة: عند الشافعى لا يصح التيمم بتراب مستعمل[٧] وعند أصحاب أبى حنيفة يجوز، وهو وجه لبعض الشافعية[٨].

مسألة: عند الشافعية وكافة العلماء أن الجنب إذا وجد الماء بعد التيمم لزمه

(١) روضة الطالبين (١/ ١١١، ١١٢).

(٢) وهذا خلاف ما جاء فى الهداية، قال: والتيمم ضربتان يمسح بإحداهما وجهه، وبالأخرى يديه إلى المرفقين. الهداية (١/ ٢٥).

(٣) الاستبصار لأبى جعفر محمد بن الحسن الطوسى (١/ ١٧٠).

(٤) وقال ابن هبيرة رحمه الله: الإجماع على ذلك بين الأئمة الأربعة رحمهم الله . الإفصاح (١/ ٤٦). حلية العلماء (١/ ٢٢٩).

(٥) المغنى لابن قدامة (١/ ٢٦٨).

(٦) حلية العلماء (٤/ ٢٣٠).

(٧) حيلة العلماء (١/ ٢٣٣)، مغنى المحتاج (١/ ٩٦).

(٨) قال فى فتح القدير: وهل يأخذ التراب حكم الاستعمال، يقول فى الخلاصة وغيرها: لو تيمم جنب أو حائض من مكان، فوضع آخر يده على ذلك المكان أجزأه. فتح القدير (١/ ٩٤). قال فى الحلية: وما تناثر من العضو مستعمل. ومن أصحابنا من قال: المستعمل ما بقى على العضو دون ما تناثر عنه. فإن أحرق الطين الخراسانى فتيمم بمدقوقه صح فى أحد الوجهين. حلية العلماء (١/ ٢٣٤).

استعماله[١] وعند أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه لا يلزمه استعماله بل يصلى بتيممه[٢].

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء لا يصح التيمم عن النجاسة، فإذ لم يجد الماء صلى على حسب حاله وأعاد وعند أبى حنيفة لا يصلى وعند أحمد يصح التيمم عنها إذا كان متطهراً ويصلى ولا يعيد.

مسألة: عند الشافعى[٣] وأحمد[٤] وداود[٥] وأبى يوسف لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يَعْلَقُ بالوجه واليدين وعند أبى حنيفة[٦] يجوز التيمم بالتراب، وبكل ما كان من جنس الأرض، كالكحل والنورة والزرنيخ والحصى، والغبار عنده ليس بشرط، بل لو ضرب يده على صخرة ملساء أو حائطًا أملس أجزأه، وبه قال أكثر العلماء، ولا يُجزئه أيضًا عنده التيمم بالشجر والذهب والفضة والحديد والرصاص وعند مالك يجوز التيمم بالأرض، وبما كان متصلاً بها أو غير متصل وهذا أعم المذاهب[٧].

مسألة: عند الشافعى لا يجوز التيمم بتراب خالطته نجاسة وعند داود[٨] أنه إذا لم يتغير بالنجاسة صح التيمم به.

مسألة: عند الشافعى يجوز التيمم بالتراب السبخ[٩] وعند إسحاق لا يجوز، وبه قال بعض الناس.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا ضرب بيده على ثيابه أو على أداته أو ظهره فعلق بهما غبار فتيمم به صح وعند أبى يوسف ومالك لا يصح.

---

(١) قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن من تيمم، ثم وجد الماء قبل دخوله فى الصلاة أن طهارته تنقض وعليه أن يتطهر ويصلى.

(٢) الأوسط (٢/ ٦٥).

(٣) حلية العلماء (١/ ٢٣٢).

(٤) مطالب أولى النهى (١/ ٢٠٩).

(٥) المحلى (١/ ١٦٠).

(٦) تحفة الفقهاء (١/ ٧٩).

(٧) المنتقى للباجى (١/ ١١٦)، سراج السالك (١/ ٨٥).

(٨) حلية العلماء (١/ ٢٣٣). وإلى هذا ذهب ابن المنذر رحمه الله. الأوسط (٢/ ١٢).

(٩) قال فى اللسان: والسَّبخة: أرض ذات ملح ونزٍّ، وجمعها سباخ، وقد سبخت سبخًا فهى سبخة وأسبخت. والسبخة الأرض المالحة. اللسان (٣/ ١٩١٨). فالظاهر أن التراب السبخ هو التراب المالح، والله أعلم.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء أن التيمم لا يرفع الحدث وعند الكرخى وداود وأصحابه وبعض أصحاب مالك أنه يرفع الحدث، وهو وجه لبعض الشافعية(١).

مسألة: عند الشافعى(٢) وأبى حنيفة(٣) ومالك وأكثر العلماء أنه لا يصح التيمم إلا بالنية وعند الأوزاعى(٤) والحسن بن صالح يصح بغير نية.

مسألة: عند الشافعى والهادى من الزيدية لا يصح التيمم للفريضة إلا بنية الفريضة وعند أبى حنيفة يصح للفريضة بنية استباحة الصلاة، وبه قال بعض الشافعية، والناصر من الزيدية.

مسألة: عند الشافعى وأكثر الزيدية إذا بقى فى التيمم لمعة من وجهه يمر التراب عليها لا يصح تيممه(٥) وعند أبى حنيفة إذا مسح أكثر وجهه صح تيممه(٦)، وبه قال من

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ طيَّب الله ثراه ـ فإن قيل: الوضوء يرفع الحدث والتيمم لا يرفعه؟ قيل عن هذا جوابان:

أحدهما: أنه سواء كان يرفع الحدث أو لا يرفعه، فإن الشارع جعله طهوراً عند عدم الماء يقوم مقامه، فالواجب أن يثبت له من أحكام الطهارة ما يثبت للماء، ما لم يقم دليل شرعى على خلاف ذلك.

والوجه الثانى: أن يقال: قول القائل يرفع الحدث أو لا يرفعه، ليس تحته نزاع عملى، وإنما هو نزاع اعتبارى لفظى، وذلك أن الذين قالوا: لا يرفع الحدث، قالوا: لو رفعه لم يعد إذا قدر على استعمال الماء، وقد ثبت بالنص والإجماع أنه يبطل بالقدرة على استعمال الماء. والذين قالوا: يرفع الحدث، إنما قالوا: يرفعه رفعًا مؤقتًا إلى حين القدرة على استعمال الماء، فلم يتنازعوا فى حكم عملى شرعى، ولكن تنازعهم ينزع إلى قاعدة أصولية تتعلق بمسألة تخصيص العلة، وأن المناسبة هل تنخرم بالمعارضة، وأن المانع للمقتضى هل يرفعه أم لا يرفعه اقتضاؤه مع بقاء ذاته. انظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/ ٣٥٤ ـ ٣٦٠).

(٢) حلية العلماء (١/ ٢٣٥).

(٣) فتح القدير (١/ ٩٠).

(٤) قال ابن المنذر: وكان الأوزاعى يقول فى رجل علَّم رجلاً التيمم لا تجزيه صلاته، إلا أن ينوى تيممًا وتعليمًا، وإن علَّمه الوضوء فتوضأ أجزأه لنفسه. الأوسط (٢/ ٣٦).

(٥) أورد القفال المسألة فى الحلية هكذا: ومن أصحابنا من قال: يجب إيصال التراب إلى باطن الشعور الأربعة كما يجب فى الوضوء. الحلية (١/ ٢٣٨).

(٦) هذا الذى ذكره المصنف هو من رواية الحسن بن زياد عنه ـ كما ذكر القفال، ولكن ذكر فى الهداية قال: ولابد من الاستيعاب فى ظاهر الرواية لقيامه مقام الوضوء، ولهذا قالوا: يخلل الأصابع وينزع الخاتم ليتم المسح. الهداية (١/ ٢٥).

الزيدية الناصر وعند سليمان بن داود[١] هو كمسح الرأس إذا لم يصب بعض وجهه بعض بدنه أجزأه.

مسألة: عند الشافعى[٢] للمسافر الذى لا ماء معه وللمُغرب فى إبله أن يجامع أهله وإن لم يكن معه ماء، وبه قال ابن عباس[٣] وعند على وابن عمر وابن مسعود أنه ليس له أن يصيب أهله[٤] وعند مالك يستحب له أن لا يصيب أهله إلا ومعه الماء[٥] وعند الزهرى المسافر لا يصيب أهله، والمغرب يصيبهم وعند عطاء إن كان بينه وبين الماء أربعة أيام فأكثر فله أن يصيب أهله، وإن كان بينه وبين الماء ثلاثة أيام فما دونها فليس له إصابتهم.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء[٦] أنه إذا تيمم للفريضة معتقداً أنه محدث، ثم ذكر أنه كان جنبًا أجزأه[٧] وعند مالك وأحمد لا يجزئه[٨] وعند الحنفية روايتان كالمذهبين وعند ابن القصَّار[٩] أنه يجزئه، وإن فعل ذلك ذاكرًا للجنابة ففيه روايتان[١٠].

مسألة: عند الشافعى[١١] ومالك[١٢] وأحمد[١٣] فى رواية وداود لا يصح التيمم للصلاة إلا بعد دخول وقتها وعند أبى حنيفة[١٤] وأحمد[١٥] يصح ذلك قبل دخول وقتها

(١) هو سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسى صاحب المسند.
(٣) المحلى لابن حزم (٢/ ١٤١).
(٤) المحلى لابن حزم (٢/ ١٤٢).
(٥) المحلى (٢/ ١٤٢).
(٦) حلية العلماء (١/ ٢٣٦، ٢٣٧).
(٧) وخالف فى ذلك ابن حزم، فذكر فى المحلى: أن من أجنب ولا ماء فلا بد له من أن يتيمم تيممين، ينوى بأحدهما تطهير الجنابة وبالآخر الوضوء، ولا يبالى أيهما قدم. المحلى (٢/ ١٣٨).
(٨) ونسبه ابن قدامة فى المغنى لأبى ثور أيضًا. المغنى لابن قدامة (١/ ٢٦٧).
(٩) ابن القصَّار: هو أبو الحسن على بن عمر بن أحمد المعروف بابن القصَّار، تفقه على أبى بكر الأبهرى، ويقول الشيرازى: له كتاب فى مسائل الخلاف كبير، لا أعرف لهم كتابًا فى الخلاف أحسن منه. طبقات الفقهاء للشيرازى. ص (١٦٨).
(١٠) انظر حلية العلماء (١/ ٢٣٦، ٢٣٧).
(١١) روضة الطالبين (١/ ١١٩).
(١٢) المدونة الكبرى (١/ ٤٢، ٤٣).
(١٣) المغنى لابن قدامة (١/ ٢٣٦)، وصحح هذه الرواية وقال: هذا المذهب.
(١٤) الهداية (١/ ٢٨).
(١٥) المغنى لابن قدامة (١/ ٢٣٦).

وعند الإمامية لا يصح التيمم إلا عند ضيق الوقت والخوف من فوت الصلاة متى لم يتيمم، فإن عدمه على الوقت لم يجز[١].

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء يجوز التيمم للنافلة[٢] وعند أبى مخرمة[٣] وأصحابه لا يتيمم إلا للمكتوبة[٤] وكره الأوزاعى أن يمس المصحف[٥].

مسألة: عند الشافعى[٦] وأكثر العلماء إذا نوى بتيممه صلاة النافلة لم يستبح الفرض وعند أبى حنيفة يستبيح بذلك الفرض[٧].

مسألة: عند الشافعى إذا تيمم للفريضة صلى الفريضة وما شاء من النوافل قبلها وبعدها، وفيه قول أنه لا يصلى قبلها[٨]، وهو قول مالك[٩] وأحمد[١٠] وعند مالك يجوز أن يصلى عقبيها، ولا يصلى إن أخرها عن الفريضة.

مسألة: عند الشافعى[١١] ومالك[١٢] وأحمد[١٣] وأكثر العلماء لا يصح التيمم إلا لعادم الماء والخوف من استعماله وأما الواجد له القادر على استعماله فلا يصح تيممه، سواء خاف أو لم يخف وعند مالك أيضًا رواية أنه يصلى بالتيمم ويعيده[١٤] وعند أبى حنيفة

---

(١) الاستبصار للطوسى (١/ ١٦٥، ١٦٦).

(٢) حلية العلماء (١/ ٢٣٦، ٢٣٧)، المغنى لابن قدامة (١/ ٢٧٣)، ذكره ابن المنذر عن عطاء ومكحول والزهرى وربيعة ويحيى الأنصارى ومالك والشافعى والثورى وأصحاب الرأى. الأوسط (٢/ ٥٩).

(٣) أبو مخرمة: هو عبد الله بن مخرمة السعدى، ذكره ابن سعد فى الطبقة الثالثة من التابعين بالشام قال ابن حبان: أبو مخرمة من أهل الشام، يروى عن جماعة من الصحابة، وروى عنه أهل الشام. طبقات ابن سعد (٧/ ٤٥٧)، الثقات لابن حبان (٥/ ١٢).

(٤) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٦٠)، المغنى لابن قدامة (١/ ٢٧٣).

(٥) الأوسط (٢/ ٦٠)، المغنى (١/ ٢٧٣).

(٦) حلية العلماء (١/ ٢٣٥، ٢٣٦).

(٧) المبسوط (١/ ١١٧).

(٨) حلية العلماء (١/ ٢٣٦، ٢٣٧).

(٩) بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٧٠).

(١٠) المغنى لابن قدامة (١/ ٢٥٢).

(١١) روضة الطالبين (١/ ١١٥)، حلية العلماء (١/ ٢٤٣).

(١٢) المدونة (١/ ٤٢).

(١٣) المغنى لابن قدامة (١/ ٢٥٧، ٢٥٨).

(١٤) المدونة ـ المصدر السابق.

إذا خاف فوت صلاة الجنازة أو العيد جاز له التيمم لهما، وإن كان واجدًا للماء[١].

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء[٢] لا يصح التيمم لعادم الماء إلا بعد الطلب وإعواز الماء، وهو رواية عن أحمد[٣] وعن أبى حنيفة[٤] وأحمد[٥] فى رواية لا يحتاج إلى الطلب، بل إذا كان مسافراً لا يعلم وجود الماء جاز له التيمم.

مسألة: عند الشافعى لا يلزمه الطلب إلا فى مواضعه وحواليه، فإن أخبر بموضع الماء وجب عليه المضى إليه إذا لم يخف فوت الرفقة وخروج الوقت وأمن على نفسه ورحله[٦] وعند ابن عمر أنه إذا كان الماء منه على غلوتين[٧] عدل عنه ولم يمض إليه ويتيمم[٨] وعند الأوزاعى ينتاب[٩] الماء على غلوتين من طريقه[١٠].

مسألة: عند الشافعى لايلزمه الطلب أنه إذا عدم الماء بعد الطلب جاز له التيمم والصلاة، سواء علم وجود الماء آخر الوقت أم لا وعند الزهرى لا يجوز له التيمم إلا إذا خاف فوت الوقت قبل وجود الماء.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء إذا لم يجد الجنب الماء إلا فى المسجد جاز له الدخول وإخراجه والاغتسال خارج المسجد، وجاز له الاغتسال فى المسجد وعند الزيدية يجب عليه التيمم خارج المسجد، ثم يدخل المسجد لاستقاء الماء ويغتسل خارجه.

مسألة: عند الشافعى[١١] والليث ومحمد وأبى يوسف وأحمد فى أصح الروايتين

---

(١) المبسوط للسرخسى (١/ ١١٨).

(٢) حلية العلماء (١/ ٢٤٤)، المجموع (٢/ ٢٧٢).

(٣) ذكر بن قدامة فى المغنى أن هذا هو المشهور عن أحمد ـ رحمه الله ـ. المغنى (١/ ٢٣٦).

(٤) المبسوط (١/ ١١٥).

(٥) المغنى ـ المصدر السابق.

(٦) حلية العلماء (١/ ٢٤٤).

(٧) غلوتان: مثنى، مفرده غلوة ـ بالفتح ـ قدر رمية سهم. وقد تستعمل الغلوة فى سباق الخيل. لسان العرب (١٩/ ٣٦٩).

(٨) الأوسط (١/ ٣٥).

(٩) ينتاب: افتعال من النوبة، انتاب الرجل القوم انتيابًا إذا قصدهم وأتاهم مرة بعد مرة. لسان العرب (٢/ ٢٧٣).

(١٠) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٥).

(١١) قال النووى فى الروضة : من لم يجد ماءً ولا ترابًا، وفيه أقوال، المشهور: وجوب الصلاة =

ومالك فى رواية أنه إذا عدم الماء والتراب، أو وجدهما وهما نجسان وجب عليه أن يصلى على حسب حاله ويعيد وعند مالك فى رواية أخرى وداود لا يجب عليه أن يصلى ولا يقضى[1] وعند أبى حنيفة والثورى والأوزاعى يحرم عليه أن يصلى، ولكن يقضى، وأصح الروايتين عن أحمد أنه يصلى ولا يعيد[2].

مسألة: عند الشافعى[3] وأبى حنيفة[4] إذا وُهِبَ لعادم الماء ثمنه، أو وهب للعارى السترة لم يلزمه قبوله، وكذا لو وهب له مالاً ليقضى به دينه لم يلزمه قبوله، وبهذا قال بعض الزيدية، وهو الظاهر من مذهبهم وعند مالك يلزمه القبول فى ذلك كله، وبه قال من الزيدية الناصر للحق، وبعض الشافعية فى مسألة السترة لاغير.

مسألة: عند الشافعى[5] وكافة العلماء أنه إذا خاف من استعمال الماء تلف نفس أو عضو، أو حدوث مرض يخاف منه ذلك جاز له التيمم مع وجود الماء وعند عطاء والحسن أنه لا يجوز له التيمم مع وجود الماء[6].

مسألة: عند الشافعى إذا كان بعض بدنه صحيحًا وبعضه جريحًا غسل الصحيح،

= بحسب حاله ووجوب القضاء. والثانى: تحرم الصلاة. والثالث: تستحب، ويجب القضاء على هذين. والرابع: تجب الصلاة بلا قضاء. روضة الطالبين (١/ ١٢١)، شرح المهذب (١/ ٢٨٠).

(١) قال ابن عبد البر فى الاستذكار: وروى معن بن عيسى عن مالك فيمن كتفه الوالى، وحبسه عن الصلاة حتى خرج وقتها: إنه لا إعادة عليه. وإلى هذه الرواية - والله أعلم - ذهب ابن خويزمنداد، لأنه قال: فى الصحيح من مذهب مالك: أن كل من لم يقدر على الماء ولا الصعيد حتى خرج الوقت أنه لا يصلى ولا إعادة عليه. قال: ورواه المدنيون عن مالك، وهو الصحيح من مذهبه. قال أبو عمر: لا أدرى كيف أقدم على أن جعل هذا الصحيح من مذهب مالك مع خلافه جمهور السلف وعامة الفقهاء، وجماعة المالكيين؟ وأظنه ذهب إلى ظاهر حديث مالك فى هذا فى قوله: وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح. ولا حجة فيه، لأنه لم يذكر أنهم لم يصلوا، بل فيه: نزلت آية التيمم، الاستذكار لابن عبد البر (٣/ ١٥٠، ١٥١).

(٢) المغنى لابن قدامة (١/ ٢٥٠).

(٣) الحاوى للماوردى (١/ ٢٨٩).

(٤) الهداية (١/ ٢٧).

(٥) الحاوى للماوردى (١/ ٢٦٩)، الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٩، ٢٠)، المدونة الكبرى (١/ ٤٥)، الأم للشافعى (١/ ٤٢).

(٦) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢١).

ويتيمم عن الجـريح ولا إعادة عليه[1] وعند أبى حنيفة[2] إذا كان الصحيح أكـثر اقتصر على غسله ولا يلزمه التيـمم، وإن كان الجريح أكثر اقتصر على التـيمم ولا يلزمه غسل الصحيح وعند مالك إن كـان أكثر أعضائه جريحًا يتيـمم وأجزأه عن الغسل، وإن كان أكثرها صحيـحًا فغسل الصحيح، ومسح على العصائب والجـبائر المشدودة على جراحه وقروحه أجزأه.

مسألة: عند الشافعى[3] إذا لم يخف من المرض تلف نفس ولا عـضو ولكن يـخاف إبطاء البرء، فقولان: أصحهما يجوز له التيمم، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأكثر العلماء والثانى لا يجوز له ذلك، وبه قال أحمد[4] وعطاء والحسن[5].

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد إذا لم يجد المريض من يناوله الماء صلى على حسب حـاله وأعاد ولا يتيمـم، وإذا لم يستطع أن يتوضأ بنفـسه وضّأه غيره، وإن لم يجد من يوضئه صلى وأعاد ولا يتيمم[6] وعند مالك والثورى إذا لم يجد من يناوله الماء تيمم وصلى ولا يعيد، واختاره المزنى والطحاوى وعند الحسن إذا لم يجد من يوضئـه وخاف خروج الـوقت تيمم وعند إسحـاق وأصحاب الـرأى إذا لم يستطع المريض الوضوء بنفسه يتيمم وعند زفـر لا يتيمم ولا يصلى حتى يجد الماء، وهى رواية شاذة عن أبى حنيفة.

(١) قال فى الحلية: وقال أبو إسحـاق: يحتمل قولاً آخر: أنه يقتصر على التـيمم، كما لو وجد من الماء ما يكفى بعض الأعضاء. حلية العلماء (١/ ٢٥٩)، المهذب للشيرازى (١/ ٤٣).

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٣).

(٣) قال القـفال: وأمـا الخائف من استـعمـال الماء، فإنه إذا كان يخـاف الزيادة فى المرض، أو إبطاء البرء، فقد اختلف نص الشافعى رحمه الله فيه، واختلف أصحابنا فيه على طرق:
فمنهم من قال: لا يجوز له الـتيمم قولاً واحدًا، وهو قول أحمـد. ومنهم من قال: يجوز قولاً واحدًا، وهو قول أبى العباس، وأبى سعيد الإصطخرى. ومنهم من قال: فيه قولان، وهو أصح الطرق، وهو قول أبى إسـحاق وعامة أصحـابنا. وأصح القولين: جواز التيـمم، وهو قول أبى حنيفة. الحلية (١/ ٢٥٧)، شرح المهذب (١/ ٢٨٥)، الحاوى (١/ ٢٧١).

(٤) المغنى (١/ ٢٦٥)، الشرح الكبير (١/ ٢٥٣)، كشاف القناع (١/ ٧٠).

(٥) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢١).

(٦) لم يذكر النووى فى الروضـة المسألة بهذه الصورة، ولكن قال: ولو لم يجـد المريض من يحوله للقبلة، لزمه الصـلاة بحسب حاله، وتجب الإعادة على المذهب، قـال الرويانى: وقيل: قولان، وهو شاذ. روضة الطالبين (١/ ١٢٣).

مسألة: عند الشافعى[١] والنخعى وقتادة وربيعة[٢] ومالك[٣] وأحمد[٤] فى رواية وعلى وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو[٥] وأكثر العلماء أنه ليس للمتيمم أن يصلى بتيمم واحد فريضتين من فرائض الأعيان، سواء كان ذلك فى وقت أو وقتين، وبه قال أكثر الزيدية، ومنهم الناصر، وزيد بن على، والصادق، والباقر وعند أبى حنيفة[٦] وأصحابه والمزنى وأحمد[٧] فى رواية والثورى وداود والحسن وابن سيرين ويزيد ابن هارون[٨] له أن يصلى بذلك ما شاء من الفرائض إلى أن يحدث كالوضوء، وبه قال الناصر من الزيدية على الصحيح من مذهبه وعند أبى ثور[٩] وأحمد له أن يجمع بين فوائت فى وقت، ولا يجمع بين فرائض فى أوقات.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء يجوز أن يصلى بتيمم واحد ما شاء من النوافل، وصل بعضها ببعض، أو قطع بعضها عن بعض وعند مالك إذا قطع بعضها عن بعض لم يجز أن يصلى بتيمم واحد، ويعيد لكل صلاة تيمم.

مسألة: عند الشافعى[١٠] وكافة العلماء أنه إذا تيمم لعدم الماء ثم وجده ، أو توهم وجوده قبل الدخول فى الصلاة بطل تيممه وعند أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه لا يبطل[١١].

---

(١) الوجيز للغزالى (١/ ١٣)، المجموع (٢/ ٣٢٢).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٥٧).

(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (١/ ١٤٥ ـ ١٥٢).

(٤) المغنى لابن قدامة (١/ ٢٦٣).

(٥) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٥٧، ٥٨).

(٦) البحر الرائق (١/ ١٥٨).

(٧) هذه الرواية ذكرها ابن قدامة فى رواية الميمونى عن أحمد، وذكر أنه مذهب ابن المسيب والزهرى والحسن. المغنى (١/ ٢٦٣).

(٨) المحلى (٢/ ١٧٥).

(٩) المغنى لابن قدامة (١/ ٢٦٤)، الأوسط لابن المنذر (٢/ ٥٨)، المحلى (٢/ ١٧٥).

(١٠) المهذب للشيرازى (١/ ٤٣)، حلية العلماء (١/ ٢٦٧).

(١١) وعبارة القفال هكذا: وحكى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: لا يبطل تيممه، وإن رآه بعد الفراغ من الصلاة وكان فى السفر، لم يلزمه الإعادة. حلية العلماء (١/ ٢٦٧).

مسألة: عند الشافعى[١] وأبى يوسف[٢] وكذا أبى حنيفة[٣] فى رواية أن المتيمم إذا عدم الماء فى الحضر تيمم وصلى وأعاد وعند زفر[٤] أنه لا يصلى، وهى الرواية الأخرى عن أبى حنيفة[٥] وعند مالك[٦] والأوزاعى[٧] والثورى والمزنى والطحاوى يصلى ولا يعيد واختاره صاحب المعتمد من الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وعامة العلماء أن المتيمم فى السفر الطويل لعدم الماء إذا صلى ثم وجد الماء لا يعيد الصلاة وعند طاوس عليه أن يتوضأ ويعيده وعند مالك والحسن البصرى وعطاء ومكحول والقاسم بن محمد والزهرى وابن سيرين وربيعة أنه يعيد إذا كان الوقت باقيًا.

مسألة: عند الشافعى[٨] ومالك[٩] وداود أن المتيمم فى السفر الطويل لعدم الماء إذا وجده وهو فى الصلاة لا تبطل صلاته، وهى رواية عن أحمد[١٠] وعند أبى حنيفة[١١] والثورى والمزنى وكذا ابن سريج من الشافعية أنها تبطل، وبه قال أحمد فى رواية[١٢]، إلا أن أبا حنيفة يقول: لا تبطل صلاة الجنازة والعيدين، ولا تبطل الصلاة عنده بروثة

(١) حلية العلماء (١/ ٢٦٨).
(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٢٥٣).
(٣) المصدر السابق.
(٤) بدائع الصنائع (١/ ٥٠).
(٥) ذكر القفَّال أن هذه الرواية شاذة عن أبى حنيفة.
(٦) المدونة الكبرى (١/ ٤٤).
(٧) قال ابن المنذر: وسُئل الأوزاعى عمن انتبه من نومه وغفلته وهو جنب، فأشفق إن اغتسل وتوضأ طلعت الشمس أو غابت، قال: يتيمم ويصلى الصلاة قبيل فوات وقتها، قال الوليد: فذكرت ذلك لإبراهيم بن محمد الفزارى فأخبرنى عن سفيان أنه قال: يتيمم ويصلى. قال الوليد: فذكرت ذلك لمالك وابن أبى ذئب وسعيد بن عبد العزيز وغيرهم فقالوا: بل يغتسل وإن طلعت عليه الشمس لقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماءً فتيمموا﴾ فهذا واجد للماء، وكان فى عذر من نومه وغفلته ونسيانه معذور بها. الأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٠، ٣١).
(٨) المهذب للشيرازى (١/ ٤٤).
(٩) المنتقى للباجى (١/ ١١١).
(١٠) كشاف القناع (١/ ١٧٧).
(١١) تحفة الفقهاء (١/ ٧٤، ٧٥).
(١٢) كشاف القناع (١/ ١٧٧).

سؤر البغل والحمار وعند الأوزاعى تصير صلاته بدلاً[١].

مسألة: عند الشافعى ومحمد وأبى يوسف من سبقه الحدث فى صلاة العيد توضأ واستأنف وعند أبى حنيفة له أن يتيمم ويبنى عليها.

مسألة: عند الشافعى إذا وجد بعض ما يكفيه من الماء هل يلزمه استعماله؟ فيه قولان: القديم[٢]: لا يلزمه ذلك، وبه قال مالك[٣] وأبو حنيفة[٤] والليث والأوزاعى وداود والمزنى وبعض الزيدية والقول الجديد الصحيح يلزمه ذلك، وبه قال أحمد[٥] ومعمر بن راشد[٦] والحسن بن صالح وعطاء وسائر الزيدية وعند الحسن البصرى وعطاء أيضًا إذا وجد من الماء ما يكفيه لوجهه ويديه غسلهما به وأغناه عن التيمم وعند عطاء[٧] وحده إذا كان معه ما يكفى وجهه غسله، ومسح بدنه بالتراب، وأجزأه وعند أحمد[٨] أيضًا الجنب يستعمل الماء ولا يستعمله المحدث، ومن أصحابه من سوى بينهما وعند أصحاب الظاهر روايتان كالقولين.

---

(١) قال ابن المنذر: سئل الأوزاعى عن رجل تيمم وصلى ركعة، ثم وجد الماء؟ قال: ينصرف فيتوضأ، ثم يضيف إلى ركعته التى صلى ركعة، فتكونا له تطوعًا، ثم يستأنف المكتوبة. الأوسط لابن المنذر (٢/ ٦٦).

(٢) المجموع (٢/ ٢٩٣).

(٣) المنتقى للباجى (١/ ١١٠).

(٤) فتح القدير (١/ ٩٣).

(٥) الإنصاف للمرداوى (٢/ ٢٧٣).

(٦) هو معمر بن راشد الأزدى الحدانى مولاهم أبو عروة بن أبى عمرو البصرى، روى عن ثابت البنانى وقتادة والزهرى وزيد بن أسلم وصالح بن كيسان وغيرهم، وعنه يحيى بن أبى كثير وأبو إسحاق السبيعى وأيوب وعمرو بن دينار وغيرهم. قال النسائى: ثقة مأمون وقال أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق عن ابن جريج: عليكم بهذا الرجل فإنه لم يبق أحد من أهل زمانه أعلم منه. تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٢٠)، الثقات لابن حبان (٧/ ٤٨٤)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٥ ـ ١٨)، طبقات ابن سعد (٥/ ٥٤٦)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٩٠، ١٩١). شذرات الذهب (١/ ٢٣٥)، العبر (١/ ٢٢٠، ٢٢١).

(٧) حلية العلماء (١/ ٢٥٣).

(٨) وذكر المرداوى فى الإنصاف أن فى المسألة وجهين نقلاً عن صاحب الكافى: أحدهما يلزمه استعماله وهو المذهب وعليه الجمهور، وجزم به فى الوجيز والعمدة والإفادات والمنور والمنتخب وغيرهم. واختاره ابن عبدوس فى تذكرته، وصححه فى التصحيح والمغنى والشرح والفروع وشرح المجد والمستوعب وابن تميم وابن رزين ومجمع البحرين والفائق وتجريد العناية وغيرهم =

مسألة: عند الشافعى أن من نسى الماء فى رحله ثم تيمم وصلى هل يجزئه ؟ قولان[١]: القديم يجزئه، وبه قال مالك وأبو حنيفة[٢] ومحمد وداود والقول الجديد لا يجزئه، وبه قال أحمد[٣] وأبو يوسف[٤] ومالك[٥] فى رواية أخرى، والمؤيد من الزيدية وعند القاسم ويحيى من الزيدية إن كان فى الوقت أعاد، وإن كان بعده لم يعده.

مسألة: عند الشافعى إذا تيمم ثم علم أن فى رحله ماء، فقولان[٦]: أحدهما: يعيده، وبه قال أبو يوسف وأحمد وكذا مالك إذا كان فى الوقت، والثانى: لا يعيد، وبه قال أبو حنيفة ومحمد.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا تيمم ولم يذكر الجنابة صح تيممه، وعند مالك لا يصح.

مسألة: عند الشافعى أن المتيمم إذا وجد الماء فى آخر الوقت فهل له الأفضل التقديم أو التأخير؟ قولان[٧]: أصحهما التقديم له أفضل والثانى: التأخير أفضل، وبه قال أبو حنيفة[٨] والزهرى والثورى وأحمد وعلى رضى الله عنه وعند مالك يتيمم فى وسط

= وقدمه فى المحرر والدعاية الكبرى وشرح ابن رزين وغيرهم. قال الزركشى: هذا أشهر الوجهين، واختاره القاضى وغيره. والوجه الثانى: لا يلزمه استعماله، واختاره ابن أبى موسى الإنصاف (٢/ ٢٧٣).

(١) شرح المهذب (١/ ٢٦٤).

(٢) الهداية (١/ ٢٩)، البحر الرائق (١/ ١٦٧).

(٣) الشرح الكبير (١/ ٢٤٤).

(٤) الفتاوى الهندية (٣/ ٣١).

(٥) ولم يذكر القفال فى الحلية فى المسألة قولان ـ بل قال: فإن تيمم، ثم علم أن فى رحله ماء، لزمه إعادة الصلاة. الحلية (١/ ٢٥٠).

(٦) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/ ٤٣).

(٧) وعبارة القفال فى الحلية هكذا: فإن لم يكن على ثقة من وجود الماء فى آخر الوقت، ولا على يأس من وجوده، فالأفضل أن يصلى بالتيمم فى أول الوقت فى أصح القولين، وهو اختيار المزنى. والثانى: أن التأخير أفضل. الحلية (١/ ٢٤٨).

(٨) قال فى الفتاوى الهندية: ويستحب التأخير إلى آخر الوقت لمن يغلب عليه ظنه أنه يجد الماء فى آخره إذا كان بينه وبين موضع يرجوه ميل، هكذا فى معراج الدراية. قال الخجندى: يؤخر إلى آخر وقت الجواز، وقال غيره: إلى آخر وقت الاستحباب، وهو الصحيح، كذا فى السراج الوهاج. وإن لم يكن على طمع من وجود الماء لا يؤخر ويصلى فى الوقت المستحب، كذا فى البدائع. وهكذا فى شرح الطحاوى والكافى. الفتاوى الهندية (١/ ٣٠).

الوقت لا يعجله ولا يؤخره.

مسألة: عند الشافعى[(١)] إذا اجتمع ميت وجنب وحائض وهناك ماء مباح أو للغير، وأراد أن يجود به على أحدهما والماء لا يكفى إلا لأحدهما فالميت أولى وعند أبى حنيفة[(٢)] الحى أولى.

مسألة: عند الشافعى وعامة العلماء أن المرض اليسير لا يبيح التيمم وعند داود وبعض المالكية أنه يبيحه[(٣)].

مسألة: عند الشافعى إذا تيمم لأجل البرد فى الحضر وجبت الإعادة[(٤)]، وإن كان فى سفر طويل فقولان فى الإعادة وعند عطاء[(٥)] والحسن لا يتيمم ويغتسل وإن مات وعند أبى حنيفة[(٦)] والثورى[(٧)] وأحمد[(٨)] ومالك[(٩)] لا إعادة عليه.

---

(١) قال فى الحاوى: قال الشافعى: ولو كان مع رجل ماء فأجنب رجل، وطهرت امرأة من الحيض، ومات رجل ولم يسعهم الماء كان الميت أحبهم إلى أن يجودوا بالماء عليه، ويتيمم الحيَّان، لأنهما قد يقدرا على الماء، والميت إذا دفن لم يقدر على غسله، فإن كان مع الميت ماء فهو أحقهم به، فإن خافوا العطش شربوه ويمموه وأدُّوا ثمنه فى ميراثه. الحاوى (١/ ٢٩٠).

(٢) قال فى الفتاوى الهندية: ثلاثة فى السفر، جنب وحائض طهرت وميت، وثمة ماء مقدار ما يكفى لأحدهم، فإن كان الماء ملكًا لأحدهم فهو أولى به، وإن كان الماء لهم جميعًا لا يصرف لأحدهم، ويباح التيمم للكل، وإن كان مباحًا كان الجنب أولى به، كذا فى فتاوى قاضيخان، وهو الأصح، هكذا فى الظهيرية. وكذا لو كان مكان الحائض محدث يصرف إلى الجنب، كذا فى الخلاصة. الفتاوى الهندية (١/ ٣٠).

(٣) ومثَّل الماوردى للمرض اليسير كاليسير من الحمى ووجع الضرس، أو نقور الطحال. ومثَّل القفال بالصداع والحمى أيضًا. الحاوى (١/ ٢٧٠)، حلية العلماء (١/ ٢٥٨).

(٤) قال فى الحاوى: فإذا تقرَّر جواز التيمم فى شدة البرد إذا خاف التلف من استعمال الماء فتيمم وصلى، انتقل الكلام إلى وجوب الإعادة، وذلك يختلف باختلاف حاله، فإن كان فى حضر فعليه الإعادة، لأن تعذر إسخان الماء فى الحضر نادر، وإن كان فى سفر ففى وجوب الإعادة قولان، وقال مالك وأبو حنيفة لا إعادة عليه مسافرًا كان أو مقيمًا، وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان مقيمًا فعليه الإعادة، وإن كان مسافرًا فلا إعادة عليه. الحاوى (١/ ٢٧٢).

(٥) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٦).

(٦) الفتاوى الهندية (١/ ٢٨).

(٧) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٦).

(٨) (١/ ٢٥٧).

(٩) المدونة الكبرى (١/ ٤٥).

مسألة: عند الشافعى[١] وأكثر العلماء إذا لم يجد الماء فى الحضر تيمم وصلى وأعاد: وعند أبى حنيفة يؤخر الصلاة إلى أن يجد الماء ولا يتيمم، فإن صلى بالتيمم لم يعد[٢]. وعند أحمد[٣] روايتان كالمذهبين.

مسألة: عند الشافعى[٤] وكافة العلماء المسح على الجبائر مشروع، وبه قال من الزيدية الناصر ويحيى وعند الظاهر من الزيدية أنه لا يمسح عليها، واختاره منهم المؤيد بالله.

مسألة: فى مذهب الشافعى يقتصر فى المسح على الجبائر على ما يقع عليه الاسم فى وجه، ويجب الاستيعاب فى الوجه الثانى[٥]، وبه قال مالك.

مسألة: عند الشافعى الماسح على الجبيرة إذا وضعها على غير طهر أعاد، وإن وضعها على طهر ففى الإعادة قولان[٦]: أحدهما: يلزمه، والثانى: لا يلزمه، وهو قول أبى حنيفة وأكثر العلماء وعند أبى حنيفة فى رواية والمزنى لا يعيد بحال وعند أكثر العلماء وكذا أحمد[٧] ومالك[٨] فى روايتهما لا تعتبر الطهارة فى وضعها، ولا يصلى ولا يعيد.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفةمن تيمم وهو محبوس فى مصر فعليه الإعادة إذا قدر على الماء وعند مالك لا إعادة عليه، وهو رواية أخرى عن أبى حنيفة.

مسألة: عند الشافعى إذا تيمم ثم نزع الخف لا يبطل تيممه وعند أحمد يبطل تيممه.

مسألة: عند الشافعى الطهارة شرط فى صلاة الجنازة، ولا يجوز أن يتيمم لها فى

---

(١) الحاوى للماوردى (١/ ٢٦٧).

(٢) الفتاوى الهندية (١/ ٣٠).

(٣) وصحّح المرداوى عدم الإعادة، قال: وهو المذهب، وصححها فى التصحيح، والمصنف، والشارح، والمجد، وصاحب مجمع البحرين، والفائق. قال الناظم: هذا المشهور، واختاره ابن عبدوس فى تذكرته، والشيخ تقى الدين، ونصره ابن عبيدان وغيره. وجزم به ناظم المفردات، وهو منها، وقدمها فى الفروع. الإنصاف (١/ ٢٨٣).

(٤) حلية العلماء (١/ ٢٧٣)، الحاوى (١/ ٢٧٧ ، ٢٧٨)، المغنى لابن قدامة (١/ ٢٧٧).

(٥) ورجّح القفال الوجه الثانى. حلية العلماء (١/ ٢٧٣).

(٦) قال القفال: وإن كان قد وضع الجبيرة على غير طهر، وخاف من نزعها مسح عليها، وأعاد قولاً واحدًا. وقيل : فيه قولان، وليس بشىء.

(٧) المغنى لابن قدامة (١/ ٢٧٨).

(٨) أسهل المسالك (١/ ٨٩).

الحضـر مع وجود الماء، وإن خـيف فواتها مع الإمـام لو اشتـغل بالوضوء، بل يتـوضأ ويصليها منفردًا، وبه قال من الزيدية يحيى على الصـحيح فى مذهبه وعند الشعبى وابن جرير ليس من شرطهـا الطهارة وعند الليث والأوزاعى والثورى وأبى حنيفـة وأصحابه يجوز التيمم لها إذا خيف فواتهـا مع الإمام، وبه قال من الزيدية الناصر وعند ابن عمر وابن عباس والحسن والنـخعى والزهرى ويحيى بن سعيد وربيعـة وسعد بن إبراهيم إذا حضرت الجنازة ولم يكن على طهارة تيمم لها.

مسألة: عند الشافـعى إذا خاف الحـاضر خروج الوقت إذا ذهب إلى المـاء لم يجزئه التيـمم، ويلزمه المضى إليه وإن خـرج الوقت وعند الأوزاعى والثورى يتـيمم ويصلى، وحكى ذلك عن مالك، إلا أنه يحكى عنه أنه يعيد إذا توضأ.

مسألة: عند الشافعى إذا بذل له الماء بأكثر من ثمن المثل لم يلزمه شراؤه، وكان له أن يتـيمم قلَّت الزيـادة أو كَثرت وعند أبى حنيـفـة والثورى إن كـانت الزيادة قليلة لزمـه الشراء، وإن كـانت كثيرة لم يـلزمه وعند الحسن إذا لم يجـده إلا بماله كله وجب عليه شراؤه وعند مالك إن كان مضيَّقًا لم يلزمه شـراؤه إذا أغلى عليه، وإن كان متسعًا لزمه شراؤه ما لم يجحف بمـاله وعند أحمد يلزمه شراؤه إن كان متـسعًا، إلا أن يخاف على نهبته فلا بأس وعن أحمد أيضًا رواية لا يلزمه الشراء.

مسألة: عند الشافعى إذا خـاف فوات صلاة العيد مع الإمام لو اشـتغل بالوضوء لم يجز له التيمم، بل يتوضأ ثم يصليهـا منفردًا، وهذا هو الصحيح من مذهب يحيى من الزيدية وعند أبى حنيفة وصاحبيه يتيمم لها، وبه قال الناصر من الزيدية.

* * *

باب الحَيْضِ[١]

مسألة: عند الشافعى يحرم على الحائض قراءة القرآن[٢] وعند مالك لا يحرم عليها.

مسألة: عند الشافعى[٣] ومالك[٤] وأبى حنيفة[٥] وأبى يوسف وأكثر العلماء لا يجوز مباشرة الحائض فيما بين السرة والركبة وعند الثورى[٦] والأوزاعى وأحمد[٧] وإسحاق والصحابة والتابعين وأبى ثور ومحمد بن الحسن وأصبغ المالكى وداود وابن المنذر والنخعى والشعبى وعطاء وعكرمة والحكم[٨] أنه يجوز، وهو قول أبى إسحاق المروزى من الشافعية.

مسألة: عند الشافعى[٩] ومالك[١٠] وأبى حنيفة[١١] وأصحابه وربيعة والليث بن سعد

---

(١) الحيض: دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة، ثم يعتادها فى أوقات معلومة لحكمة تربية الولد، فإذا حملت انصرف. المغنى لابن قدامة (١/٣٠٦)، الحاوى (١/٣٧٨)، التعريفات للجرجانى ص(٨٤).

(٢) روضة الطالبين (١/ ١٣٥).

(٣) قال النووى: والأصح المنصوص أنه حرام. والثانى لا يحرم. والثالث إن أمن على نفسه التعدى إلى الفرج لورع أو لقلة شهوة لم يحرم، وإلا حرم. وحكى القاضى قولاً قديمًا. روضة الطالبين (١/١٣٦).

(٤) قال ابن عبد البر: وأما قول الفقهاء فى مباشرة الحائض وما يستباح منها ـ فقال مالك والأوزاعى والشافعى وأبو حنيفة وأبو يوسف: له منها ما فوق الإزار، وهو قول سالم بن عبد الله القداح والقاسم بن محمد. الاستذكار (٣/ ١٨٣).

(٥) الفتاوى الهندية (١/ ٣٩).

(٦) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٠٧).

(٧) المغنى لابن قدامة (١/ ٣٣٣).

(٨) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٠٧)، المغنى لابن قدامة (١/ ٣٣٣، ٣٣٤).

(٩) روضة الطالبين (١/ ١٣٥).

(١٠) الاستذكار لابن عبد البر (٣/ ١٨٦).

(١١) قال فى الفتاوى الهندية: فإن جامعها عالم بالتحريم، فليس عليه إلا التوبة والاستغفار. ويستحب أن يتصدق بدينار أو نصف دينار ، كذا فى محيط السرخسى . الفتاوى الهندية (١/٣٩).

وابن المبارك وأكثر العلماء[١] وأحمد[٢] فى رواية أن زوج الحائض إذا وطئها وهو عالم بتحريمه فلا شىء عليه سوى الاستغفار لأنه كبيرة، وعند الأوزاعى وإسحاق والحسن وسعيد بن جبير[٣] وأحمد[٤] إن كان ذلك فى أول الدم لزمه أن يتصدق بدينار، وإن كان فى آخره فبنصف دينار، وإن كان فى وسطه فبثلثى دينار، وهو قول قديم للشافعى وعند الإمامية يتصدق بدينار، وفى وسطه بنصف دينار، وفى آخره بربع دينار[٥] وعند محمد ابن الحسن يتصدق بدينار أو بنصف دينار[٦] وعند بعض الإمامية أيضًا أنه يلزمه أن يتصدق بثلاثة أمداد من طعام.

مسألة: عند الشافعى هذا الدينار هو مثقال الإسلام وعن الحسن البصرى وعطاء وسعيد بن جبير يجب فى ذلك ما يجب على المجامع فى رمضان، وهو وجه لبعض الشافعية الخراسانيين، كذا نسبه إليهم صاحب الشاشى، ونسبه صاحب المعتمد إلى عطاء الخراسانى، وهذه النسبة الأخيرة هى الصواب إن شاء الله تعالى.

مسألة: عند الشافعى[٧] والزهرى وربيعة والثورى[٨] ومالك[٩] وأحمد[١٠] وأبى ثور

(١) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢١٠، ٢١١).

(٢) المغنى (١/ ٣٣٥).

(٣) قال ابن المنذر: وفيه قول ثالث: هو إن كان وطئها فى الدم فدينار، وإن وطئها وقد طهرت من الحيض ولم تغتسل فنصف، وهذا قول الأوزاعى. الأوسط (٢/ ٢١٠)، فقه الأوزاعى (١/ ١١٢).

(٤) المغنى (١/ ٣٣٦).

(٥) الاستبصار للطوسى (١/ ١٣٤).

(٦) الاستذكار لابن عبد البر (٣/ ١٨٧).

(٧) روضة الطالبين (١/ ١٣٧).

(٨) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢١٣).

(٩) المدونة الكبرى (١/ ٥٢).

(١٠) قال ابن قدامة: وجملته أن وطء الحائض قبل الغسل حرام، وإن انقطع دمها فى قول أكثر أهل العلم. قال ابن المنذر: هذا كالإجماع منهم. قال أحمد بن محمد المروزى: لا أعلم فى هذا خلافًا. المغنى (١/ ٣٣٨).

وقال ابن المنذر بعد أن ساق خلاف عطاء وطاوس وتجويزهم إتيان الحائض فور الطهر وقبل الاغتسال، وبعد أن أثبت ضعف الرواية عنهما: وإذا بطلت الروايات التى رويت عن عطاء وطاوس ومجاهد، كان المنع من وطء من قد طهرت كالإجماع من أهل العلم، إلا ما قد ذكرناه من منع ذلك،ولا نجد أحدًا ممن يعد قوله قابلهم إلا بعض من أدركنا من أهل زماننا ممن لا أن =

وأكثـر العلماء إذا طهرت الحائض لا يحل وطؤهـا حتى تغتسل وعند أبى حنيـفة[١] إن انقطع دمهـا لأكثر الحيض جـاز وطؤها قبل الاغتـسال، وإن انقطع لدون ذلك لم يحل وطؤها حتى تغتسل وعند داود والأوزاعى[٢] إذا غسلت فرجها حل وطؤها وعند جماعة من أهل الظاهر إذا طهـرت حل وطؤها، وإن لم تمس الماء، وبه قالت الشيـعة الإمامـية وعند طاوس ومجاهد وعطاء[٣] إذا توضأت حل وطؤها.

مسألة: عند الشافعى[٤] وأحمد[٥] إذا لم تجد الماء تيممت وحل وطؤها وعند مكحول ومالك لا يحل وطؤها بالتيمم وعند أبى حنيفة لا يحل وطؤها حتى تصلى به[٦].

مسألة: عند الشافعى الحـيض له سن مخصوص وقدر مخصـوص والمرجع فيه إلى الوجود[٧] وعند بعض الناس لا يرجع فى ذلك إلى الوجود.

مسألة: الصحيح فى مذهب الشافعى[٨] أن أقل الحيض يوم وليلة، وبه قـال أحمد[٩]

= يقابـل عوام أهل العلم به. قـال: والذى به أقول مـا عليه جـمل أهل العلم أن لا يطأ الرجل زوجته إذا طهرت من المحيض حتى تطهر بالماء، والله أعلم. الأوسط (٢/ ٢١٤، ٢١٥).

(١) قال فى الفتاوى الهندية: إذا مضى أكثر مدة الحيض وهو العشرة، يحل وطؤها قبل الغسل مبتدأة كانت أو معتادة، ويستحب له أن لا يطأها حتى تغتسل، هكذا فى المحيط. وإذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام لم يجز وطؤها حتى تغتـسل، أو يمضى عليها آخر وقت الصلاة الذى يسع الاغتسال. الفتاوى الهندية (١/ ٣٩).

(٢) فقه الأوزاعى (١/ ١١٣)، بداية المجتهد (١/ ٦٢).

(٣) قال ابن المنذر: وقالت فـرقة: إذا أدرك الزوج الشبق أمرها أن تتوضـأ ثم أصاب منها، روى هذا القول عن عطاء وطاوس ومجاهد. الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢١٣).

(٤) روضة الطالبين (١/ ١٣٥).

(٥) المغنى لابن قدامة (١/ ٣٣٨).

(٦) الفتاوى الهندية (١/ ٣٩).

(٧) قال الماوردى: أقل زمان تحيض فيـه النساء تسع سنين وأكثره غير محدود، لأن مـا كان الحد فيه معتبراً، ولم يكن فى الشرع محدودًا كان الرجوع فى حده إلى ما وجد من العادات الجارية، ولم يكن فى جارى العادة حـدوث الحيض لأقل من تسع سنين. قال الشافعى: وأعـجل من سمعت من النساء تحـيض نساء تهامـة يحضن لتسع سنين، وقـد رأيت جدة لها إحدى وعـشرين سنة. الحاوى (١/ ٣٨٨، ٣٨٩).

(٨) الحاوى (١/ ٣٨٩).

(٩) المغنى لابن قدامة (١/ ٣٠٨).

والطريقة الثانية فى مذهب الشافعى أنه يوم[١]، وهو قول داود وأبى ثور وعطاء بن أبى رباح[٢] وعند الثورى[٣] وأبى حنيفة[٤] وأهل الكوفة ثلاثة أيام وهذا هو الأصح عند الزيدية وعن أبى يوسف يومان، وعند مالك وداود أيضًا وجماعة من الزيدية ليس لأقله حد ويجوز أن يكون ساعة.

مسألة: عند الشافعى وعلى ومالك وأبى يوسف وداود والأوزاعى وكذا أحمد فى رواية أن أكثر الحيض خمسة عشر يومًا. وعند أبى حنيفة والثورى وإسحاق وكافة الزيدية عشرة أيام وعند سعيد بن جبير تسعة عشر يومًا[٥] وهى رواية أيضًا عن مالك وأحمد وعن مالك رواية أيضًا أنه لا حد لأكثره[٦] وعند مكحول والشعبى أكثره سبعة أيام.

مسألة: عند الشافعى[٧] وأبى حنيفة[٨] ومحمد بن مسلمة[٩] المالكى أن أقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يومًا وعند عبد الملك الماجشون خمسة أيام[١٠] وعند أحمد ثلاثة أيام، وعنه ثلاثة عشر يومًا[١١] وعند يحيى بن أكثم[١٢] سبعة عشر يومًا وعند

---

(١) قال القفَّال: وأقل الحيض يوم، وقال فى موضع آخر: يوم وليلة، فمن أصحابنا من قال: فيه قولان، ومنهم من قال قولاً واحداً يوم وليلة، وهو قول أحمد، ومنهم من قال قولاً واحداً: يوم، وهو قول داود.

(٢) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٢٧).

(٣) الأوسط (٢/ ٢٢٧).

(٤) الهداية (١/ ٣٠).

(٥) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٢٨).

(٦) قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ طيَّب الله ثراه ـ: وأما الذين يقولون: أكثر الحيض خمسة عشر، كما يقوله الشافعى وأحمد، ويقولون: أقله يوم، كما يقوله: الشافعى وأحمد. أو لا حد له كما يقول مالك. فهم يقولون: لم يثبت عن النبى ﷺ ولا عن أصحابه فى هذا شيء. والمرجع فى ذلك إلى العادة، كما قلنا. والله أعلم. الفتاوى (٢١/ ٦١٣).

(٧) الحاوى (١/ ٣٨٩).

(٨) الهداية (١/ ٣٢).

(٩) حلية العلماء (١/ ٢٨٢).

(١٠) المصدر السابق.

(١١) وجزم ابن قدامة أنه ثلاثة عشر يومًا، ولم يذكر رواية الثلاثة أيام التى ذكرها المصنف. قال المرداوى فى الإنصاف: وقيل: أقل الطهر بين الحيضتين: خمس عشرة ليلة، وعنه لا حد لأقل الطهر، رواها جماعة عن أحمد، قاله أبو البركات، واختاره بعض الأصحاب. قلت: واختاره الشيخ تقى الدين، وهو الصواب. المغنى (١/ ٣٠٨)، الإنصاف للمرداوى (١/ ٣٥٩).

(١٢) هو أبو محمد يحيى بن أكثم بن محمد بن قطان بن سمعان التميمى المروزى، سكن بغداد =

ابن حبيب المالكى والإمامية والزيدية عشرة أيام[١] وعند مالك أنه لا يعلم بين الحيضتين وقتًا يعتمد عليه وروى عن ابن القاسم أنه قال: ما تعلم النساء أزمنة تكون طهرًا أو أن الخمسة والسبعة لا تكون طهرًا[٢] وحكى عن مالك أيضًا أن أقله خمسة أيام وعند بعضهم أقله ثمانية أيام.

مسألة: عند الشافعى فى الدم الذى تراه الحامل قولان: أصحهما أنه حيض، وبه قال مالك[٣]، والثانى: دم فساد، وبه قال أبو حنيفة وأحمد ومحمد والزيدية[٤].

مسألة: عند الشافعى إذا رأت يومًا وليلة دمًا ويومًا وليلة نقاءً لم تعتبر الخمسة عشر فقولان: أصحهما أن الجميع حيض، وهو قول أبى حنيفة، وأهل العراق والثانى أيام النقاء طهر، وهو قول مالك وأحمد.

مسألة: عند الشافعى أن الصفرة والكدرة فى أيام العادة أو غيرها حيض[٥] وعند أبى ثور إن تقدم الصفرة أو الكدرة دم أسود كانت حيضًا[٦] وعند أبى يوسف الصفرة حيض

= وولاَّه المأمون قضاءها، وولى قضاء البصرة وهو ابن إحدى وعشرين سنة، فاستندرته مشايخ البصرة واستصغروه، فقالوا: كم سن القاضى؟ فقال: سن عتاب بن أسيد حين ولاَّه رسول الله ﷺ مكة. توفى بالربذة منصرفًا من الحج سنة ٢٤٢هـ. تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٥٠، ١٥١).

(١) حلية العلماء للشاشى (١/ ٢٨٢)، الاستبصار للطوسى (١/ ١٣١).

(٢) حلية العلماء (١/ ٢٨٢).

(٣) حلية العلماء (١/ ٢٨٣).

(٤) قال المرداوى: قوله: والحامل لا تحيض، هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه أنها تحيض، ذكرها أبو القاسم والبيهقى، واختارها الشيخ تقى الدين، وصاحب الفائق، قال فى الفروع وهى أظهر. قلت: وهو الصواب، وقد وجد فى زمننا وغيره أنها تحيض مقدار حيضها قبل ذلك، ويتكرر فى كل شهر على صفة حيضها. وقد روى أن إسحاق ناظر أحمد فى هذه المسألة، وأنه رجع إلى قول إسحاق. رواه الحاكم. الإنصاف للمرداوى (١/ ٣٥٧).

(٥) قال النووى: الصفرة: شىء كالصديد تعلوه صفرة. والكدرة: شىء كدر. وليسا على لون الدماء، وهما حيض فى أيام العادة بلا خلاف. وفى غيرها أوجه، والصحيح: أن لها حكم السواد. والثانى: ليس لها حكمه. والثالث: إن سبق دم قوى من سواد، أو حمرة، فالصفرة والكدرة بعده حيض، وإلاَّ فلا. والرابع: إن سبقهما دم قوى وتعقبهما قوى، فهما حيض، وإلاَّ فلا. روضة الطالبين (١/ ١٥٢).

(٦) قال ابن المنذر: وفرَّق بعضهم بين الصفرة والكدرة تراه المرأة ثم ترى دمًا، وبين أن ترى الدم ثم =

والكدرة إن تقدمها دم أسود فهى حيض[١] وعند داود لا تكون الصفرة والكدرة حيضًا بحال وعند أبى حنيفة[٢] ومحمد إن كان فى أيام الحيض فهو حيض بكل حال، وإن لم يكن فيها فليس بحيض، وكذا فى أيام إمكان الحيض، وبه قال زيد بن على ومن الزيدية المؤيد ويحيى وعند القاسم من الزيدية إن كان فيما بين دفعات الدم كان حيضًا وإن لم يكن بين دفعاتها لم يكن حيضًا وعند الناصر منهم إن كان فى أيام الحيض التى هى أيام العادة كان حيضًا، وإن كان ذلك فى أيام الإمكان كان فيه التفصيل الذى ذكره القاسم.

مسألة: عند الشافعى[٣] أن المبتدأة وهى التى ترى الدم أول ما طرقها بصفة واحدة، وغير الخمسة عشر يومًا فيها قولان: أحدهما ترد إلى أقل الحيض، وهو يوم وليلة، وبه قال زفر وأبو ثور، وكذا أحمد[٤] فى رواية والثانى إلى غالبه وهو ست أو سبع، وهو الصحيح، وبه قال الثورى وعطاء[٥] والأوزاعى وإسحاق، وكذا أحمد[٦] فى رواية وعند أبى حنيفة[٧] يرد إلى أكثر الحيض، وهى عشرة أيام، وهى رواية ثالثة عن أحمد[٨] وعند أبى يوسف يؤخذ فى الصلاة والصوم بأقل الحيض، وفى تحريم الوطء بأكثر الحيض وعند مالك ثلاث روايات: إحداهن ترد إلى عادة لداتها والثانية إلى عادة نسائها،

= ترى بعد ذلك متصلاً به صفرة أو كدرة فقال: إذا رأت كدرة أو صفرة قبل أن ترى قبلها لم يعتد به، وإنما الدم الذى يعتد به ما جاء عن النبى ﷺ، إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، والصفرة والكدرة فى آخر الدم من الدم، لأن الدم إذا كان دمًا سائلاً كان حكمه حكم الدم حتى ترى النقاء، والله أعلم. هذا قول أبى ثور. الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٣٥). وقد نقل عنه ابن قدامة والنووى مثل ما نقل المصنف. والله أعلم.

(١) الأصل لمحمد بن الحسن الشيبانى (١/ ٣٣٧).

(٢) قال ابن المنذر: وحكى عن النعمان قال: إذا رأت بعد الحيض وبعد انقطاع الدم الحمرة أو الصفرة يومًا أو اثنين أو ما يجاوز العشر فهو من حيضها، وكذلك الكدرة، ولا تتطهر حتى ترى البياض خالصًا، وإن لم تر دمًا أيام الحيض ورأت الصفرة والحمرة والكدرة فهو حيض. الأوسط (٢/ ٢٣٧).

(٣) روضة الطالبين (١/ ١٤٣، ١٤٤).

(٤) الكافى لابن قدامة (١/ ١٤١، ١٤٢).

(٥) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٣٧).

(٦) الكافى (١/ ١٤١، ١٤٢).

(٧) الفتاوى الهندية (١/ ٣٧)، البحر الرائق (١/ ٢١٧).

(٨) الكافى (١/ ١٤١، ١٤٢).

وتستطهر بعد ذلك بثلاثة أيام ما لم يجاوز مجموع ذلك خمسة عشر يومًا والثالثة أنها تقعد خمسة عشر يومًا، وهذه الرواية تجرى فى المعتادة التى لا تمييز لها[١]، وهى رواية عن أحمد.

مسألة: عند الشافعى إذا طهرت الحائض واغتسلت ثم رأت بعد يوم أو أيام دمًا فهو حيض ما لم يجاوز خمسة عشر يومًا[٢] وعند عطاء وأبى ثور وأحمد لا تدع الصلاة وتفعل ما تفعل المستحاضة.

مسألة: عند الشافعى وأصحابه أن لانقطاع الدم غاية، وهو خمسة عشر يومًا وعند أحمد ما زاد على الستين.

مسألة: عند الشافعى ومالك أن المستحاضة المميزة، وهى التى ترى الدم وتجاوز الخمسة عشر، وكان فى مدة الخمسة عشر على لونين قوى وضعيف، فإنها تحيض أيام القوى بشرط أن لا تنقص القوى عن أقل الحيض، ولا يزيد على أكثره وعند أبى حنيفة وأحمد لا اعتبار بالتمييز، وإنما الاعتبار بالعادة، فإن لم يكن لها عادة ردت إلى أكثر الحيض.

مسألة: عند الشافعى تثبت العادة فى قدر الحيض بمرة على الصحيح والثانى تثبت بمرتين، وهو قول أبى حنيفة.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة المستحاضة المعتادة التى لا تمييز لها ترد إلى عادتها وعند مالك لا اعتبار بالعادة.

مسألة: عند الشافعى أن المعتادة إذا كان عادتها أن تحيض الخمس الثانية من الشهر، فرأت الدم فى أيام عادتها، وخمسًا قبلها، وخمسًا بعدها أن الجميع حيض وعند أبى حنيفة الخمسة التى بعدها حيض، والتى قبلها لا تكون حيضًا، إلا أن تتكرر وعند أحمد الذى تراه قبل العادة أو بعدها لا يكون حيضًا.

مسألة: عند الشافعى[٣] أن المعتادة المميزة ترد إلى التمييز على الصحيح، وبه قال

(١) المدونة (١/ ٥٤، ٥٥).

(٢) وقد عنون القفال فى الحلية هذه المسألة فقال: فصل فى التلفيق، وحكى قولاً آخر: أنه يلفق النقاء إلى النقاء فيجعل طهرًا، وهو قول مالك، وإن عبر الخمسة عشر يومًا، فقد اختلط الحيض بالاستحاضة. حلية العلماء (١/ ٢٩٣).

(٣) قال القفَّال: وإن كانت معتادة مميزة، بأن ترى الدم فى بعض الأيام بصفة دم الحيض ولها عادة، =

مالك والأوزاعى[١] والثانى: ترد إلى العادة، وبه قال أبو حنيفة وأحمد[٢].

مسألة: عند الشافعى ومالك[٣] وعطاء والشعبى[٤] وداود أن أكثر النفاس ستون، وغالبه أربعون يومًا وعند ابن سريج وأبى على الطبرى الشافعيين أكثره أربعون يومًا، وبه قال الثورى وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق والليث بن سعد وأبو عبيد وأكثر الفقهاء وابن المبارك، واختاره المزنى وعند الحسن البصرى خمسون يومًا[٥] وعند ابن عمر وابن

= أن تحيض أيامًا معلومة من الشهر، فإنها ترد إلى التمييز فى أظهر الوجهين. وقال أبو على بن خيران: تقدم العادة على التمييز. حلية العلماء (١/٢٨٨)، شرح المهذب (٢/٤٠٣).

(١) الأوسط لابن المنذر (٢/٢٥٨).

(٢) قال ابن قدامة: من لها عادة وتمييز، وهى من كانت لها عادة فاستحيضت ودمها متميز بعضه أسود وبعضه أحمر، فإن كان الأسود فى زمن العادة فقد اتفقت العادة والتمييز فى الدلالة فيعمل بهما، وإن كان أكثر من العادة أو أقل ويصلح أن يكون حيضًا، ففيه روايتان: إحداهما: يقدم التمييز فيعمل به وتدع العادة، وهو ظاهر كلام الخرقى لقوله: فمن كانت ممن تميز تركت الصلاة فى إقباله. ولم يفرق بين معتادة وغيرها. واشترط فى ردها إلى العادة أن لا يكون دمها متصلاً، وهو ظاهر مذهب الشافعى، لأن صفة الدم أمارة قائمة به، والعادة زمان منقض، ولأنه خارج يوجب الغسل، فرجع إلى صفته عند الاشتباه كالمنى، وظاهر كلام أحمد: اعتبار العادة، وهو قول أكثر الأصحاب، لأن النبى ﷺ رد أم حبيبة - والمرأة التى استفتت لها أم سلمة إلى العادة، ولم يفرق ولم يستفصل بين كونها مميزة أو غيرها. وحديث فاطمة قد روى فيه: ردها إلى العادة. وفى لفظ آخر: ردها إلى التمييز، فتعارضت روايتان وبقيت الأحاديث الباقية خالية عن معارض، فيجب العمل بها. على أن حديث فاطمة قضية عين وحكاية حال، وحديث عدى بن ثابت عام فى كل مستحاضة فيكون أولى، ولأن العادة أقوى لكونها لا تبطل دلالتها، واللون إذا زاد على أكثر الحيض بطلت دلالته. فما لا تبطل دلالته أقوى وأولى. المغنى لابن قدامة (١/٣١٩).

(٣) قال القفَّال: وأكثر النفاس ستون يومًا، وغالبه أربعون يومًا، وهو إحدى الروايتين عن مالك. حلية العلماء (١/٢٩٩).

(٤) قال ابن المنذر: وقالت طائفة: أقصى النفاس شهران، روى هذا القول عن الشعبى. وهذا يخالف ما نقله المصنف عن الشعبى، وبه قال مالك والشافعى وأبو ثور، وذكر ابن القاسم أن مالكًا رجع عن هذا القول آخر ما لقيناه، فقال: يسأل عن ذلك النساء وأهل المعرفة فتجلس أبعد ذلك. وقالت طائفة: تجلس كامرأة من نسائها، وروينا هذا القول عن عطاء وقتادة، وبه قال الأوزاعى. وقد اختلف فيه عن عطاء، وروينا عنه أنه قال كما قال الشعبى تربص شهرين. الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٥٠، ٢٥١).

(٥) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٥٠).

عباس وعثمان[١] بن أبى العاص وأنس بن مالك وعائذ[٢] بن عمرو وأم سلمة ومالك فى رواية تجلس أقصى ما تجلس النساء، ويرجع فى ذلك إلى أهل الخبرة منهن[٣] وعند قتادة وعطاء[٤] والأوزاعى تقعد كامرأة من نسائها وعند الضحاك[٥] ينتظر إذا ولدت سبع ليال أو أربع عشرة، ثم تغتسل وتصلى وعند أهل دمشق أن النفاس من الغلام ثلاثون ليلة، ومن الجارية أربعون ليلة وعند بعض الناس سبعون يومًا وعند الإمامية ثمانية عشر يومًا[٦].

مسألة: عند الشافعى[٧] ليس لأقل النفاس حد، وقد تلد المرأة ولا ترى الدم وعند الثورى أقله ثلاثة أيام[٨] وعند أبى يوسف أقله أحد عشر يومًا؛ ليزيد أقله على أكثر الحيض عنده وعند أبى حنيفة أقله خمسة عشر يومًا[٩] وعند الحسن إذا رأت النفساء الطهر بعد عشرين يومًا فإنها طاهر فتصلى[١٠] وعند الضحاك إذا رأت النفساء الطهر فى سبعة أيام اغتسلت يوم السابع وصلت[١١].

---

(١) عثمان بن أبى العاص أبو عبد الله الثقفى الطائفى، صحابى جليل من القادة الولاة، له فتوح وغزوات فى الهند وفارس، ولى الطائف لرسول الله ﷺ، وأبى بكر وعمر، وهو الذى خطب فى ثقيف فمنعهم من الردة، توفى سنة إحدى وخمسين رضى الله عنه. طبقات ابن سعد (٥/ ٥٠٨)، التاريخ الكبير (٦/ ٢١٢)، الاستيعاب (٣/ ٩١)، أسد الغابة (٢/ ٣٧٢)، تاريخ الإسلام (٢/ ٣٠٥)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٣٧٤)، الإصابة (٢/ ٤٦٠).

(٢) عائذ بن عمرو بن هلال المزنى أبو هبيرة البصرى، صحابى جليل، شهد بيعة الرضوان، روى عن النبى ﷺ وعن أبى بكر،توفى سنة إحدى وستين، طبقات ابن سعد (٧/ ٣١)، الاستيعاب (٣/ ١٥٢)، أسد الغابة (٣/ ٩٨)، الإصابة (٢/ ٢٦٢).

(٣) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٤٨).

(٤) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٥١).

(٥) وفى هذه المسألة سوى ذلك قولان شاذان، أحدهما: أن تنتظر إذا ولدت سبع ليال أو أربع عشرة، ثم تغتسل وتصلى، يروى هذا القول عن الضحاك. الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٥١).

(٦) الاستبصار للطوسى (١/ ١٥٤).

(٧) روضة الطالبين (١/ ١٧٤).

(٨) قال ابن المنذر: وقال سفيان الثورى: النفساء تجلس أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك. الأوسط (٢/ ٢٥٣).

(٩) الأوسط (٢/ ٢٥٣).

(١٠) المصدر السابق.

(١١) قال ابن المنذر: بالقول الأول أقول، وذلك أن وجود دم النفاس هو الموجب لترك الصلاة، =

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا ولدت توأمين بينهما الدم فثلاثة أوجه: أحدها يعتبر أول النفاس وآخره بالولد الأول، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف الثانى: يعتبر أول النفاس وآخره بالثانى، وهو الصحيح، وبه قال محمد وزفر. والثالث يعتبر ابتداؤها من الأول ثم تستأنف المدة من الثانى(١).

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا رأت النفساء ساعة دمًا، ثم طهرت خمسة عشر يومًا، ثم رأت يومًا وليلة دمًا فوجهان: أحدهما أن الدم الأول نفاس(٢). والثانى حيض وما بينهما طهر، وبه قال أبو يوسف(٣) ومحمد وسائر الزيدية. والثانى أن الجميع نفاس، وبه قال أبو حنيفة وزيد بن على والناصر للحق وعند أحمد الدم الأول نفاس، والثانى مشكوك فيه، فتصوم وتصلى ولا يطأها الزوج، وتقضى الصوم والصلاة(٤).

مسألة: عند الشافعى إذا رأت النفساء يومًا وليلة دمًا، ثم طهرت ثلاثة عشر يومًا ونصفًا، ثم رأت الدم نصف يوم، فإنه يضم إلى الأول(٥) وعند أحمد أن الدم الأول نفاس، والثانى مشكوك فيه فتصوم وتصلى، ولا يأتيها زوجها، وتقضى الصَّوم والصلوات.

مسألة: عند الشافعى إذا طهرت النفساء واغتسلت ثم رأت الدم فى زمان النفاس كان نفاسًا وعند مالك إن كان الدم الثانى بعد الطهر بيوم أو يومين وثلاثة ونحو ذلك كان ذلك نفاسًا، وإن تباعد ما بين الدمين كان حيضًا وعند أبى ثور إن رأت الدم بعد الطهر بأيام كان دم فساد، ولا تدع الصلاة إلى خمسة عشر ليلة، وإن رأت بعدها دمًا فهو دم حيض.

مسألة: ومذهب الشافعى(٦) إذا رأت النفساء ساعة دمًا، ثم طهرت خمسة عشر يومًا، ثم رأت ساعة دمًا فوجهان: أحدهما أنه نفاس، وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف

= فإذا ارتفع الدم عاد الفرض بحاله كما كان قبل وجود دم النفاس. قلت: والقول الأول هو قول الشافعى رحمه الله. الأوسط (٢/ ٢٥٣).

(١) حلية العلماء (١/ ٢٩٨).

(٢) حلية العلماء (١/ ٣٠٠).

(٣) حلية العلماء (١/ ٣٠٠)، روضة الطالبين (١/ ١٧٥).

(٤) الإنصاف (١/ ٢٥).

(٥) حلية العلماء (١/ ٣٠٠).

(٦) المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٤٤).

والثانى أنه دم فساد، وهو قول زفر ومحمد.

مسألة: عند الشافعى إذا انقطع دم النفساء لدون الستين ثم عاد، فإن كان ما بينهما من النقاء مدة طهر كامل فالأول نفاس، والثانى حيض، والنقاء بينهما طهر، وإن كان ما بينهما ليس بطهر صحيح فالأول والثانى نفاس، وما بينهما فيه قولان، بناءً على الطهر بين دمى الحيض[١] وعند أحمد الأول نفاس والثانى مشكوك فيه، وما بينهما من النقاء طهر[٢] وعند أبى حنيفة الجميع نفاس.

مسألة: عند الشافعى[٣] وأكثر العلماء إذا انقطع دم النفاس لدون أربعين يومًا لم يكره وطؤها وعند أحمد[٤] وعلى وابن عباس وعائذ بن عمرو يكره واختلفت الزيدية فقال الناصر: لا يتعجل وطئها، وعند الهادى والقاسم والمؤيد لا يتعجل وطئها حتى يكمل طهرها عشرًا، فإذا مضت العشر فحينئذ يطأها.

مسألة: عند الشافعى ومالك والثورى وابن المبارك وعلى وعائشة وابن مسعود وابن عباس وسائر الصحابة والتابعين أن المستحاضة غير المتحيرة لا يجب عليها إلا غسل واحد عندما يحكم لها بانقطاع دم الحيض، وإنما يجب عليها الوضوء وعند ابن عمر وابن الزبير يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة، وهو رواية أيضًا عن على وابن عمر وابن عباس وعند عائشة فى رواية عنها أنها تغتسل لكل يوم غسلاً واحدًا وعند ابن المسيب والحسن تغتسل من طهر إلى طهر وتتوضأ لكل صلاة.

مسألة: عند الشافعى[٥] والثورى أن المستحاضة لا يجوز لها أن تصلى بالوضوء أكثر من فريضة واحدة وما شاءت من النوافل، سواء كان ذلك فى وقت أو وقتين وعند أبى حنيفة[٦] وأحمد يجوز لها أن تجمع بين فرضين فى وقت واحد، وتبطل طهارتها بخروج

---

(١) روضة الطالبين (١/ ١٧٨).

(٢) المغنى لابن قدامة (١/ ٣٤٨).

(٣) روضة الطالبين (١/ ١٧٩).

(٤) قال ابن قدامة: وإذا طهرت لدون الأربعين اغتسلت وصلَّت وصامت. ويستحب أن لا يقربها زوجها قبل الأربعين. قال أحمد: ما يعجبنى أن يأتيها زوجها، على حديث عثمان بن أبى العاص «أنها أتته قبل الأربعين فقال: لا تقربينى» ولأنه لا يأمن عود الدم فى زمن الوطء، فيكون واطئًا فى نفاس. المغنى لابن قدامة (١/ ٣٤٨).

(٥) حلية العلماء (١/ ٣٠٢).

(٦) المغنى لابن قدامة (١/ ٣٤٢).

وقت الصلاة وعند أحمد تبطل طهارتها بدخول الوقت[١] وعند ربيعة ومالك لا وضوء على المستحاضة وعند الأوزاعى والليث تجمع فى طهارتها بين الظهر والعصر.

مسألة: عند الشافعى أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة مفروضة وعند أحمد تتوضأ لكل صلاة.

مسألة: عند الشافعى أن طهارة المستحاضة لا تصح إلا بعد دخول الوقت وعند أبى حنيفة تصح إذا لم يكن ذلك وقت صلاة، فإن كان وقت صلاة بأن توضأت لصلاة العصر عند صلاة الظهر وأرادت أن تصلى بهذا الوضوء العصر لم يصح.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة ومالك وأكثر العلماء يجوز لزوج المستحاضة وطؤها، وإن كان الدم جاريًا وعند الحكم وابن سيرين والنخعى لا يجوز له وطؤها وعند أحمد لا يجوز له وطؤها إلا أن يخاف على نفسه العنت.

* * *

(١) قال ابن قدامة: وإن خرج منها شيء، أو أحدثت حدثًا سوى هذا الخارج بطلت الطهارة، قال أحمد فى رواية أحمد بن القاسم: إنما أمرها أن تتوضأ لكل صلاة فتصلى بذلك الوضوء النافلة والصلاة الفائتة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى، فتتوضأ أيضًا. وهذا يقتضى إلحاقها بالتيمم فى أنها باقية ببقاء الوقت يجوز لها أن تتطوع بها وتقضى بها الفوائت، وتجمع بين الصلاتين ما لم تحدث حدثًا آخر، أو يخرج الوقت. المغنى لابن قدامة (١/ ٣٤٢)، فتح القدير (١/ ١٢٥).

بابُ إِزَالةِ (١) النَّجَاسَاتِ

مسألة: عند الشافعـى وكافة العلماء أن بول بنى آدم وعـذرتهم نجسة[٢]. وعند داود بول الغلام الذى لم يطعم الطعام طاهر.

مسألة: عند الشـافعى[٣] وإسحـاق وعمر وابن عـباس[٤] يجب غـسـل المذى وعند أحمد[٥] يجزئ فيه النضح، والغسل مستحب

مسألة: عند الشافعى وابن عـمر والأوزاعى أبوال البهائم، وأوراثها نجـسة، سواء فى ذلك مـا يؤكل وما لا يؤكل. وعند النـخعى أبوال البـهائم كلهـا طاهرة[٦] وعند مالك

(١) النجاسـة: الشىء المستقـذر، والنجس: هو القذر، والتنجيـس: اسم شىء من القذر، أو عظام الموتى، أو خرقة الحـائض، كان يعلق على من يخاف عليه من ولوع الجن به. القـاموس المحيط (٢/٢٥٣).

وفى الاصطلاح: كل عـين حرم تناولها على الإطـلاق مع إمكان التناول لا لحرمـتها. المجـموع (٢/٥٥٣).

(٢) حلية العلماء للشاشى (١/٣٠٦).

(٣) الحاوى للماوردى (١/١٩٨).

(٤) قال ابن المنذر: وممن أمر بغسـل المذى عمر، وابن عباس. قال: حدثنا إسـحاق عن عبد الرزاق عن هشيم عن أبى جمرة مولى بنى أسد قال: سألت ابن عباس قلت: بينما أنا على راحلتى بين النائم واليقظان أخذتنى شهوة فخرج من ذكرى مـا ملأ حاذى وما حوله؟ قال: اغسل ذكرك وما أصابك، ثم توضأ وضوءك للصلاة. قال: حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن مـجاهد عن ابن عـباس قـال: المذى والودى والمنى، من المنى الغـسل، ومن المذى والودى الوضوء، يغسل حشفته ويتوضأ.

قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله نا يزيد بن هارون أنا سليمان عن أبى عثمان عن سلمان بن ربيعة أنه تزوج امرأة فلاعبها، فخرج من ذكره شىء، قال: فـاغتسلت ثم أتيت عمر فسألته، أو قال: فـذكرت ذلك له فـقـال: ليس عليك فى ذلك شىء إنما ذلك أيـسر، وأمـره أن يغـسل فرجـه ويتوضأ.

قال ابن المنذر: وبهذا نـقول، لا يجزئ عندى فى المذى إلا الغسل من الثـوب الذى يصلى فيه، والبدن، وممن هذا مـذهبه مـالك والشافعى وأبو ثـور وإسحاق وكـثير ممن نحـفظ عنه من أهل العلم. الأوسط (٢/ ١٤٠، ١٤١).

(٥) المغنى لابن قدامة (١/ ١٧٠، ١٧١).

(٦) حلية العلماء (١/٣٠٦، ٣٠٧).

والزهرى والثورى وأحمد وزفر بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر، وهذا وجه لبعض الشافعية[١] وعند الليث ومحمد بوله طاهر وروثه نجس وعند أبى حنيفة الكل نجس إلا ذرق الحمام والعصافير وما لا يمكن الاحتراز منه فإنه طاهر وعند الليث بن سعد ومحمد بن الحسن بول ما يؤكل لحمه طاهر، وروثه نجس[٢].

مسألة: عند الشافعى ذرق الطيور نجسة وعند مالك وأبى حنيفة وأحمد طاهر، إلا أن مالكًا يقول: إذا أكلت الخرء فأصاب الثوب من ذرقها أعاد الصلاة فى الوقت استحسانًا وعند الحسن لا تعاد الصلاة من خرء الدجاج وعند أبى جعفر والحكم وحماد أنه يرخص فى ذرق الطير وعند أكثر الزيدية خرء الدجاج والبط والأوز نجس وعند يحيى منهم أنه طاهر، إلا خرء الجلالة التى تأكل النجاسات فإنها نجس.

مسألة: عند الشافعى أن البلغم الخارج من المعدة نجس وعن أبى حنيفة ومحمد طاهر، كذا نقله صاحب البيان، والشاشى وصاحب المعتمد، والشيخ أبى إسحاق فى كتب الخلاف ونقل الشيخ أبى على فى شرح التلخيص فى ذلك وجهين، والأظهر أنه طاهر، وهو قول أبى حنيفة والثانى أنه نجس، وهو قول أبى يوسف.

مسألة: عند الشافعى[٣] المشهور أن منى الآدمى طاهر ما لم يصبه نجاسة، وبه قال من

---

(١) الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٩٥).

(٢) يقول ابن المنذر ـ رحمه الله ـ: ويلزم من جعل أبوال البهائم قياسًا على أبوال بنى آدم، أن يجعل شعر بن آدم قياسًا على أصواف الغنم وأوبار الإبل وأشعار الأنعام، هذا إذا جاز أن يجعل أحد الصنفين قياسًا على الآخر. فإذا فرق مفرق فى غير هذا الباب بين بنى آدم والأنعام بفروق كثيرة، ومنع أن يجعل أحدهما قياسًا على الآخر، وجب كذلك فى هذا الباب أن لا يجعل أحد الصنفين قياسًا على الآخر. والأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ دالة على طهارة أبوال الإبل، ولا فرق بين أبوال الإبل وبين أبوال البقر والغنم. الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٩٨، ١٩٩).
قلت: واسمع إلى شيخ الإسلام ومفتى الأنام تقى الدين بن تيمية ـ طيَّب الله ثراه ـ وهو يسرد الأدلة الباهرة على ما قاله ابن المنذر ـ رحمهما الله ـ يقول شيخ الإسلام: الدليل الأول: أن الأصل الجامع طهارة جميع الأعيان حتى نتبين نجاستها، فكل مالم يبين لنا أنه نجس فهو طاهر، وهذه الأعيان لم يبيِّن لنا نجاستها، فهى طاهرة. أما الركن الأول من الدليل فقد ثبت بالبراهين الباهرة والحجج القاهرة. وأما الثانى فنقول: إن النفى على ضربين: نفى نحصره ونحيط به، كعلمنا بأن السماء ليس فيها شمسان، ولا قمران طالعان، وأنه ليس لنا إلا قبلة واحدة، وأن محمدًا لا نبى بعده، بل علمنا أنه لا إله إلا الله... راجع بقية كلام شيخ الإسلام، الفتاوى (٢١/ ٥٤٢ ـ ٦٠٤).

(٣) حلية العلماء (١/ ١٠٨).

الصحابة ابن عباس وسعد بن أبى وقاص وعائشة[١]، وبه قال داود، وهو أظهر الروايتين عند أحمد[٢] وعند مالك والأوزاعى والإمامية هو نجس يجب غسله رطبًا ويابسًا وعند أبى حنيفة وإسحاق هو نجس يجب غسله إن كان رطبًا، وإن كان يابسًا أجزأه الفرك، وهذا هو الرواية الأخرى عن أحمد وعند الحسن بن صالح أنه لا تعاد الصلاة من المنى فى الثوب، وتعاد فى المنى فى البدن وإن قل.

مسألة: عند الشافعى[٣] أن الآدمى لا ينجس بالموت على أصح القولين، والقول الثانى أنه ينجس، وبه قال أبو حنيفة[٤] غير أنه يطهر بالغسل.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء[٥] جميع الدماء نجسه، وكذا دم السمك على وجه، وبه قال أبو يوسف فى رواية، ومن الزيدية الناصر والمؤيد والوجه الثانى: أنه طاهر، وهو قول أبى حنيفة ومحمد. وعند أبى حنيفة والشافعى ومن الزيدية جماعة دم ما لا نفس له سائلة كالنمل والبراغيث والبق طاهر فى إحدى الروايتين عن أحمد[٦] وعند أكثر الزيدية هو نجس.

مسألة: عند الشافعى وكافة الزيدية الخمر نجسة[٧] وعند الليث وربيعة والحسن

---

(١) الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٥٩).

(٢) الإنصاف للمرداوى (١/ ٣٤٠).

(٣) حلية العلماء (١/ ٣١٢)، المهذب (١/ ٥٤).

(٤) قال السرخسى: وسؤر الآدمى طاهر، لما روى أن النبى ، أتى بعس من لبن فشرب بعضه وناول الباقى أعرابيًا كان على يمينه فشربه ثم ناوله أبا بكر رضى الله عنه فشربه. ولأن عين الآدمى طاهر، وإنما لا يؤكل لكرامته لا لنجاسته، وسؤره متحلب من عينه وعينه طاهر، فكذلك سؤره. المبسوط (١/ ٤٧).

(٥) حلية العلماء (١/ ٣٠٩)، الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٤٦، ١٤٧)، المدونة (١/ ٢٢).

(٦) المغنى لابن قدامة (١/ ٤٥)، حلية العلماء (١/ ٣١٠).

(٧) وهذا هو الحق الذى لا مرية فيه: أن الخمر نجس بحكم الله تعالى عليها. قال تعالى: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾. قال الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطى ـ أسكنه الله فسيح جناته فى تفسيره أضواء البيان: يفهم من هذه الآية الكريمة أن الخمر نجسة العين، لأن الله تعالى قال: إنها رجس، والرجس فى كلام العرب كل مستقذر تعافه النفس. قال بعض العلماء: ويدل لهذا مفهوم المخالفة فى قوله تعالى فى شراب أهل الجنة: ﴿وسقاهم ربهم شرابًا طهورًا﴾ لأن وصفه لشراب أهل الجنة بأنه طهور يفهم منه أن خمر الدنيا ليست كذلك.، ومما يؤيد هذا أن كل الأوصاف التى مدح بها تعالى خمر =

البصرى والإمامية هى طاهرة، وإن حرم شربها.

مسألة: عند الشافعى[١] النبيذ نجس، وعند أبى حنيفة[٢] طاهر، وهو وجه لبعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى[٣] وابن عباس وأبى هريرة وعروة بن الزبير وعمر وعمرو بن العاص وأبى حنيفة، وأحمد فى إحدى الروايتين والقاسم ويحيى من الزيدية أن الكلب والخنزير وما تَوَلَّدَ منهما أو من أحدهما نجس الذات ونجس السؤر، وما سواهما طاهر

= الآخرة منفية عن خمر الدنيا كقوله: ﴿لا غول فيها ولا هم عنها ينزفون﴾ وكقوله ﴿لا يصدعون عنها ولا ينزفون﴾ بخلاف خمر الدنيا ففيها غول يغتال العقول وأهلها يصدعون. أى يصيبهم الصداع الذى هو وجع الرأس بسببها. أضواء البيان (١/ ١١٥، ١١٦).

قال الإمام القرطبى ـ رحمه الله ـ: فَهِمَ الجمهور من تحريم الخمر واستخباث الشرع لها وإطلاق الرجس عليها والأمر باجتنابها الحكم بنجاستها. وخالفهم فى ذلك ربيعة والليث بن سعد والمزنى صاحب الشافعى، وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين فرأوا أنها طاهرة، وأن المحرم إنما هو شربها. وقد استدل سعيد بن الحداد القروى على طهارتها بسفكها فى طريق المدينة. قال: ولو كانت نجسة لما فعل ذلك للصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ ولنهى رسول الله ﷺ كما نهى عن التخلّى فى الطرق. والجواب: أن الصحابة فعلت ذلك، لأنه لم يكن لهم سروب ولا آبار يريقونها فيها، إذا الغالب من أحوالهم أنهم لم يكن لهم كنف فى بيوتهم. وقالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ إنهم كانوا يتقذرون من اتخاذ الكنف فى البيوت ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة، ويلزم منه تأخير ما وجب على الفور. وأيضًا فإنه يمكن التحرز منها، فإن طرق المدينة كانت واسعة، ولم تكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نهرًا يعم الطرق كلها، بل إنما جرت فى مواضع يسيرة يمكن التحرز عنها. هذا مع ما يحصل فى ذلك من فائدة شهرة إراقتها فى طرق المدينة ليشيع العمل على مقتضى تحريمها من إتلافها، وأنه لا ينتفع بها، وتتابع الناس وتوافقوا على ذلك. والله أعلم.

فإن قيل: التنجيس حكم شرعى ولا نص فيه، ولا يلزم من كون الشىء محرمًا أن يكون نجسًا، فكم من محرَّم فى الشرع ليس بنجس، قلنا: قوله تعالى: ﴿رجس﴾ يدل على نجاستها، فإن الرجس فى اللسان النجاسة، ثم لو التزمنا الا نحكم إلا حتى نجد فيه نصًا لتعطلت الشريعة، فإن النصوص فيها قليلة، فأى نص يوجد على تنجيس البول والعذرة والدم والميتة وغير ذلك؟ وإنما هى الظواهر والعمومات والأقيسة. راجع جامع الأحكام الفقهية من تفسير الإمام القرطبى (١/ ٣١).

(١) حلية العلماء (١/ ٣١٣).

(٢) المبسوط (١/ ٨٨).

(٣) حلية العلماء (١/ ٣١٣).

الذات والسؤر، ولا يكره سؤر الهرة عند الشافعى وأكثر العلماء وعند الزهرى ومالك وداود أنها كلها طاهرة الذات وسؤرها طاهر، غير أنه يجب الغسل من ولوغ الكلب تعبدًا لا للنجاسة واختاره ابن المنذر وعند الثورى والأوزاعى سؤر ما لا يؤكل لحمه نجس سوى الآدمى وعند أبى حنيفة الآسار أربعة أضرب: نجس، وهو سؤر الكلب والخنزير وسائر السباع فإنها نجسة عنده، وبهذا قال من الزيدية الناصر للحق وزيد بن على وضرب مكروه، وهو حشرات الأرض وجوارح الطير والهرة وضرب مشكوك فيه، وهو سؤر البغل والحمار وضرب طاهر غير مكروه، وهو سؤر ما يؤكل وعند أحمد كل حيوان يؤكل لحمه فسؤره طاهر، وكذلك الهرة وحشرات الأرض وعنه فى السباع روايتان، وبالطهارة قال الشافعى وأكثر العلماء، وكذا فى البغل والحمار روايتان أصحهما: أنه نجس والثانية أنه مشكوك فيه يتوضأ به ويتيمم، وبه قال أبو حنيفة وعند أكثر العلماء أنه طاهر، وبه قال الشافعى وعند ابن عمر ويحيى الأنصارى وابن أبى ليلى يكره التوضأ بسؤر الهرة وعند أبى هريرة وابن المسيب يغسل مرة أو مرتين وعند الحسن وابن سيرين يغسل مرة وعند طاوس يغسل سبع مرات وعند عطاء هو بمنزلة الكلب وعند النخعى والشعبى وابن سيرين وابن عمر يكره الوضوء بسؤر الحمار وعند الأوزاعى والثورى يكره الوضوء بسؤر البغل والحمار وعند الثورى إذا لم يجد إلا سؤر البغل والحمار توضأ به وتيمم.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز تخليل الخمر، وإذا خللت بخل وملح وما أشبه ذلك لم تطهر وعند أبى حنيفة يستحب تخليلها لتطهر، وإذا خللت، فتخللت حتى لو ألقى خمر أو خل فغلب عليها بحيث لم يوجد طعم الخمر فإنه يحل بذلك وعند مالك يكره تخليلها، إلا أنها إذا خللت فتخللت طهرت وعند الإمامية إذا انقلبت بنفسها خلاً أو بفعل آدمى إذا طرح فيها ما تنقلب به إلى الخل حلَّت.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا أحرقت العذرة أو السروجين أو عظام الميتة فصار رمادًا، أو طرح كلبًا ميتًا فى مملحة فصار ملحًا، أو طرح السروجين فى التراب فصار ترابًا لم يطهر شىء من ذلك وعند أبى حنيفة يطهر جميع ذلك، وهو وجه لبعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وابن عباس وأبى هريرة وأحمد وإسحاق والأوزاعى وأكثر العلماء أنه إذا ولغ الكلب فى إناء فيه مائع أو ماء دون القلتين، أو دخل فيه عضواً، أو

وقع فيه شيء من دمه أو بوله أو روثه وجب غسله للنجاسة سبع مرات إحداهن بالتراب وعند أبى حنيفة يجب غسله، إلا أن السبع لا تجب، بل يغسل حتى يغلب على الظن طهارته، فلو غلب على الظن طهارته بمرة أو مرتين حكم بطهارته وعند مالك وداود يغسل من الولوغ كذلك تعبدًا، ولا يغسل مما عدا الولوغ وعند الحسن وأحمد فى رواية يغسل سبعًا بالماء والثامنة بالتراب وعند الزهرى والإمامية يغسل ثلاث مرات.

مسألة: عند الشافعى حكم الخنزير حكم الكلب فى غسل الإناء وعند مالك فى إحدى الروايتين لا يغسل من ولوغه.

مسألة: عند الشافعى لا يجب أن يكون التراب فى غسله ثامنة، بل فى أى السبع جعل التراب جاز، والأفضل أن يكون فيما قبل السابعة وعند الحسن وأحمد يجب أن يكون التراب فى غسلة ثامنة وعن مالك رواية أنه يجب الغسل من ولوغه ثمانى مرات.

مسألة: عند الشافعى إذا ولغ الكلب فى إناء فيه طعام وشراب كالماء واللبن وغيرهما نجس الإناء، ونجس ما فيه ووجب إراقته، ولا يحل شربه ولا أكله وعند مالك والزهرى وداود ينجس ما فى الإناء.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق وعلى وأم سلمة وغير واحد من الصحابة والتابعين أنه يجزىء فى بول الصبى الذى لم يطعم الطعام النضح، وهو أن يبله بالماء، وإن لم يزل عنه، ويغسل من بول الجارية، فيصب عليه الماء حتى يزل عنه وعند الأوزاعى يطهر بولهما جميعًا بالرش عليه وعند أبى حنيفة ومالك وأكثر العلماء يجب غسل بول الصبى أيضًا.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء سائر النجاسات يستحب غسلها ثلاثًا، ويجب مرة واحدة وعند أحمد يجب فى جميع النجاسات سبع مرات وعنه فى رواية ثلاث مرات، إلا الأرض إذا أصابتها نجاسة واختلف أصحابه فى ضم التراب إليه وعند أبى حنيفة إن كانت النجاسة مرئية فإنها تغسل إلى أن يغلب على الظن زوالها كالكلب سواء، ومن أصحابه من قدَّره بثلاث وعند بعض الزيدية فى النجاسة الحكمية إلى أن يغلب على ظنه طهارتها ولا اعتبار بالعدد وعند بعض الزيدية أيضًا يجب الغسل ثلاثًا.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العماء إذا أصاب الأرض نجاسة ذائبة وكاثرها الماء أجزأه وعند أبى حنيفة والزيدية إن كانت الأرض رخوة ينزل فيها الماء وصبه عليها

أجزأه، وإن كانت صلبة لم تجزه إلا بحفرها ونقل التراب.

مسألة: عند الشافعى أنه إذا أصاب الثوب دم الحيض أو غيره من الدماء استحب حته بعود، ثم يقرصه بين أصبعيه، ثم يغسله بالماء، فإن غسله من غير حت ولا قرص أجزأه وعند أهل الظاهر لا يجزئه.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء إذا غسل ذلك وبقى له أثر لا يزول إلا بالقطع فإنه يعفى عنه وعند ابن عمر يقطع بالمقراض.

مسألة: عند الشافعى إذا أصابت النجاسة الأشياء الصقيلة كالمرآة والسكين والسيف لم تطهر بالمسح، وإنما تطهر بالغسل وعند مالك وأبى حنيفة وأحمد تطهر بالمسح.

مسألة: عند الشافعى إذا أصابت الأرض نجاسة ذائبة فطلعت عليها الشمس وهبت عليها الريح فذهب أثرها بالشمس والريح طهرت فى القديم، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، والقول الجديد الصحيح أنها لا تطهر، وبه قال مالك وأحمد وأكثر العلماء.

مسألة: عند الشافعى إذا أصاب أسفل الخف نجاسة فلا تطهر إلا بالماء فى قوله الجديد، وبه قال مالك فى العذرة والبول، وفى أرواث الدواب روايتان: إحداهما تغسل والثانية تمسح. والقول القديم عند الشافعى أنه إذا دلكه بالأرض كان عفواً وعند أبى حنيفة إن كان يابسًا جاز الاقتصار فيه على الدلك، وإن كان رطبًا لم يجز وعند أحمد روايتان كالقولين. وعنه رواية ثالثة يعفى عنه، إلا أن يكون بولاً أو عذرة رطبة.

مسألة: عند الشافعى فى الماء المزال به النجاسة إذا انفصل غير متغير ثلاثة أوجه: أحدها طهارته والثانى: إن حكم بطهارة المحل فهو طاهر، وهو قول مالك، وإن لم يحكم بطهارة المحل فهو نجس والثالث: الحكم بنجاسته، وهو قول أبى حنيفة.

* * *

٢
كتاب الصلاة (١)

مسألة: عند الشافعى(٢) أن المرتد تجب عليه الصلاة فى حال الردة، ويؤمر بقضائها إذا أسلم وعند أبى حنيفة ومالك وأكثر العلماء الردة تسقط عنه فرض الصلاة فى حال الردة، فلا يؤمر بقضائها بعد الإسلام وعن أحمد روايتان.

مسألة: عند الشافعى وأحمد فى رواية أن المرتد إذا أسلم، وكان قد أتى بحجة الإسلام فى إسلامه قبل الردة أنه لا يلزمه القضاء وعند أحمد وأكثر العلماء يلزمه ذلك.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا ترك المسلم الصلاة، ثم ارتد، ثم أسلم لزمه القضاء وعند مالك وأبى حنيفة لا يلزمه ذلك.

مسألة: عند الشافعى لا يلزم الصبى فعل الطهارة ولا فعل الصلاة وعند أحمد وإسحاق يلزمه ذلك.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأكثر العلماء الإغماء إذا كان بغير معصية أسقط فرض القضاء، وإن كان بمعصية لم يمنع الوجوب ولا القضاء وعند أبى حنيفة إذا زاد الإغماء على يوم وليلة يسقط فرض القضاء، وإن كان فى يوم وليلة فما دون لم يمنع الوجوب وعند أحمد وعطاء وطاوس ومجاهد الإغماء لا يمنع وجوب القضاء وعند مالك وسائر الزيدية يصلى صلاة وقته الذى أفاق فيه وعند زيد بن على يلزمه قضاء ثلاثة أيام، وإن

(١) الصلاة فرض، والواجب عند الشافعية بمعنى الفرض، ثبت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع.
أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة﴾ وقوله تعالى: ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا﴾.
أما السنة فقوله ﷺ: «فرض الله على أمتى ليلة الإسراء خمسين صلاة، فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسًا فى كل يوم وليلة». وروى طلحة بن عبيد الله ـ رضى الله عنه ـ قال: جاء إلى رسول الله ﷺ رجل من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات فى اليوم والليلة، قال: هل على غيرهن؟ قال: لا إلا أن تطوع».
(٢) حلية العلماء (٢/٨) ـ مغنى المحتاج (١/ ١٣٠).

زاد عليها سقطت الزيادة وعند الناصر من الزيدية يصلى صلاة يومه الذى أفاق فيه، فإن أفاق ليلاً أعاد صلاة ليلته التى أفاق فيها.

مسألة: عند الشافعى أن المجنون إذا أفاق لم يجب عليه قضاء ما فاته فى أيام الجنون وعند أبى حنيفة روايتان فى ذلك. والمعروف عنه موافقة الشافعى وعند أحمد يلزمه القضاء قل الجنون أو كثر.

مسألة: الصحيح فى مذهب الشافعى أن الصبى إذا بلغ فى أثناء الصلاة أو الصوم، أو بلغ بعد الفراغ من الصلاة وقبل خروج وقتها أنه يجزئه ذلك عن الفرض، ولا إعادة عليه وعند أبى حنيفة ومالك وأحمد فى رواية يجب عليه الإعادة بكل حال فى الصوم والصلاة، واختار المزنى أنه يعيد الصلاة، ولا يعيد الصوم وعند أحمد يكون نافلة أيضًا وعند أبى حنيفة لا يصح للصبى صلاة أصلاً، وأصل الاختلاف بين أبى حنيفة والشافعى فى ذلك يعود إلى أن للصبى صلاة شرعية أم لا؟ فعند الشافعى له صلاة شرعية وعند أبى حنيفة إنما يؤمر بها ليتمرن على فعلها، وليست بصلاة شرعية.

مسألة: عند الشافعى ومالك أن من ترك الصلاة بعد اعتقاد وجوبها كسلاً وأصر على ذلك قتل، وبه قال من الزيدية القاسم ويحيى وأحمد بن عيسى ومحمد بن يحيى وعند الثورى وأبى حنيفة وأصحابه والمزنى لا يقتل، فأبو حنيفة يقول: يحبس حتى يصلى، وبه قال من الزيدية الناصر وزيد بن على والمؤيد، والمزنى يقول: يضرب ولا يقتل، والثورى يقول: لا يتعرض له؛ لأنها أمانة فى عنقه.

مسألة: عند الشافعى أن هذا التارك للصلاة بعد اعتقاد وجوبها كسلاً إذا قتل فإن قتله يكون حدًا لا كفرًا وعند أحمد وداود وإسحاق وعمر وعلى وبعض الشافعية أنه يقتل لكفره.

مسألة: عند الشافعى وعامة العلماء أنه إذا ترك الصلاة فى حال فسقه وجب عليه القضاء، وبه قال سائر الزيدية وعند داود وعبد الرحمن ابن بنت الشافعى لا قضاء عليه، وبه قال من الزيدية أبو طالب والقاسم.

مسألة: عند الشافعى إذا أسلم الحربى فى دار الحرب، ولم يعلم بوجوب الصلاة عليه ومضى عليه زمان ثم علم بذلك لم يلزمه القضاء وبه قال من الزيدية الناصر ويحيى وعند المؤيد منهم يلزمه القضاء.

بابُ مَواقِيتُ الصَّلاةِ

مسألة: عند الشافعى أن أول الظهر إذا زالت الشمس وعند بعض الناس لا يجوز أن يصلى حتى يصير الفىء مثل الشراك[١] بعد الزوال[٢] وعند مالك المستحب أن يؤخر الظهر بعد الزوال بقدر ما يصير الظل ذراعًا[٣].

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء لا يجوز افتتاح صلاة الظهر قبل الزوال، وعن ابن عباس رواية أنه يجوز.

مسألة: عند الشافعى وابن عمر وعائشة وابن عباس وعبد الله بن عمرو وأبى هريرة أن الدلوك هو الزوال وعند أبى حنيفة وعلى وابن مسعود أن الدلوك هو الغروب[٤].

مسألة: عند الشافعى[٥] والأوزاعى والليث[٦] والثورى وأحمد[٧] وأبى يوسف ومحمد[٨] وداود أن آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شىء مثله، ويعتبر المثل من حد

---

(١) الشراك: يعنى استبان الفىء فى أصل الحائط من الجانب الشرقى عند الزوال، فصار فى رؤية العين كقدر الشراك، وهذا أقل ما يعلم به الزوال وليس تحديدًا. المصباح المنير (١/ ٤٧٥).

(٢) وهذا القول الثانى حكاه القاضى أبو الطيب، كما نقله عنه الشاشى فى الحلية. حلية العلماء (٢/ ١٥)، الحاوى (٢/ ٩).

(٣) قال فى المدونة: قال عبد الرحمن بن القاسم: قال مالك: أحبُّ ما جاء فى وقت صلاة الظهر إلىَّ قول عمر بن الخطاب: أن صلِّ الظهر والفىء ذراع. قال ابن القاسم: قال مالك: وأحب إلىَّ أن يصلى الناس الظهر فى الشتاء والصيف والفىء ذراع. المدونة (١/ ٥٥).

(٤) قال الماوردى: أما دلوك الشمس فهو ميلها وانتقالها. وفيه تأويلان: أحدهما: أن المراد به غروبها، وأنه عنى صلاة المغرب، وهذا قول ابن مسعود وابن زيد. والتأويل الثانى: أن دلوك الشمس زوالها، وهو قول ابن عباس وأبى وجزة والحسن وقتادة ومجاهد، وإليه ذهب الشافعى لرواية أبى بكر بن عمرو بن حزم عن أبى مسعود عقبة بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «أتانى جبريل لدلوك الشمس حين زالت فصلى بى الظهر». الحاوى (٢/ ١٢٢). قال ابن المنذر: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه صلى الظهر حين زالت الشمس. وأجمع أهل العلم على أن أول وقت الظهر زوال الشمس. الأوسط (٢/ ٣٢٦).

(٥) الحاوى (٢/ ١٤)، الأم (١/ ٧٢).

(٦) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٢٧).

(٧) المغنى لابن قدامة (١/ ٣٧٤).

(٨) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٢٧)، كتاب الأصل (١/ ١٤٤).

الزيادة على الظل الذى كـان عند الزوال، وهو رواية عن أبـى حنيفـة[١] وعنه روايتان أخرتان سنذكرهما وعند عطاء وطاوس[٢] ومالك يدخل وقت العـصر إذا صار ظل كل شىء مثله، ولا يذهب وقت الظهـر بل يمتزج الوقتان إلى غـروب الشمس وعن مالك أيضًا رواية إذا صار ظل كل شىء مثله فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، فإذا زاد على المثل زيادة بينة خرج وقت الظـهر واختص الوقت بالعصـر وعن مالك أيضًا وقت الظهر إلـى أن يصير ظل كل شىء مـثله وقتًا مـختاراً، ووقت الأداء آخـره إذا بقى إلى غروب الشمس بقدر أربع ركعات[٣] وعند عطاء أنه لا يكون مفرطًا بتأخيرها حتى تصير فى الشـمس صفـرة وعند طاوس أنه لا يفـوت حتى الليـل وعند ابن جرير الطبـرى[٤] والمزنى وأبى ثور وإسحاق يمتزج الوقتان بقدر أربع ركعات من حين يصير ظل كل شىء مثله، ثم يصير الوقت بعد ذلك للعـصر وحده وعند أبى حنيفة ثلاث روايات: إحداهن وعليها يعتمدون، أن وقت الظهر باق إلى أن يصـير ظل كل شىء مثليه والثانية أنه باق إلى أن يصير ظل كل شىء دون مـثليه. والثالثة أن آخـره إذا صار ظل كل شىء مثله، ويدخل وقت العصر إذا صار ظل كل شىء مثليه ويكون ما بينهما فصلاً بين الوقتين[٥].

مسألة: عند الشافعى[٦] ومالك[٧] وأحمد[٨] والأوزاعى[٩] أن أول وقت العـصر إذا صار ظل كل شىء مـثله غير الظل الذى يـكون له وقت الزوال، وزاد أدنى زيادة وآخر وقتها المختار إذا صار ظل كل شىء مثليه[١٠] وعند أبى حنيفة[١١] أن أول وقت العصر إذا

---

(١) الهداية (١/ ٣٨).

(٢) المغنى لابن قدامة (١/ ٣٧٤).

(٣) حلية العلماء (١/ ١٥).

(٤) حلية العلماء (١/ ١٥).

(٥) راجع الهداية (١/ ٣٨)، الأصل للشيبانى (١/ ١٤٤).

(٦) قال الماوردى: ودليلنا حديث ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «أمَّنى جـبريل فصلى بى العصر حتى صار ظل كل شىء بقدر ظله». الحاوى (٢/ ١٦).

(٧) المدونة (١/ ٥٦).

(٨) المغنى لابن قدامة (١/ ٣٧٥).

(٩) فقه الأوزاعى (١/ ١٢٩).

(١٠) قال ابن المنذر: وقول الشافعى صحيح يدل عـليه الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ، من ذلك حديث عـبد الله بن عمـرو: قوله: وقت الظهر مـالم يحضر العـصر، وحديث أبى قـتادة: إنما التفريط على من لم يصلٍّ صلاة حتى يدخل وقت الأخرى. الأوسط (٢/ ٣٣٠).

(١١) قال ابن المنذر: وفى المسألة قول رابع : وهو أن أول وقت العصر أن يصـير الظل قامتين بعد =

صار ظـل كل شيء مثليـه، وآخره إذا اصـفرت الشـمس وعند ابن المنذر وأبى يوسف ومحمد آخر وقت العصر إذا تغيبت الشمس[١] وعند إسحاق آخـر وقت العصر إذا بقى إلى غـروب الشمس قـدر ركعة وعنـد ابن عبـاس وعكرمة آخـر وقت العصـر غروب الشمس[٢].

مسألة: عند الشافعى[٣] وأبى حنيفة وكافة أهل العلم[٤] من الصحابة والتابعين وقت المغرب يدخل بـغروب الشمس بتـوارى القرص وشـعاع الشمس، وبه قـال من الزيدية الناصر للحق وعند سائر الزيدية لا يدخل وقتها إلا بظهور كوكب من كواكب الليل.

مسألة: عند الشافعى فى امتداد وقت المغرب قولان[٥]: الجديد أنه بعد غروب الشمس بمقدار مـا يتوضأ ويستـر العورة ويقصـد المسجد ويؤذن ويقـيم ويدخل فيها، فـإن فاته الابتداء فى هذا الوقت أثم، وكان قاضيًا، وبه قال الأوزاعى وابن المبارك والقول القديم وهو الصحـيح أنه يمتد وقـتها إلى غيـبوبة الشفق الأحـمر، واختاره من أصـحابه ابن المنذر[٦] والزبيرى، وبه قال أبو حنيفة[٧] وأصحابه[٨] والثورى[٩] وأحمد[١٠] وإسحاق[١١] وداود ويحـيـى بن آدم وأبو ثور[١٢] وعند مـالك يمتد وقت المـغرب إلى طلوع الفـجر

= الزوال، ومن صلى قبل ذلك لم تجـزه صلاته، هذا قول النعمـان، وهو قول خالف صـاحبه الأخبار الثابتـة عن رسول الله ﷺ، والنظر غير دال عليه، ولا نعلم أحدًا سـبق قائل هذا القول إلى مقالتـه، وعدل أصحابه عن القـول به، فبقى قوله منفـردًا لا معنى له. الأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٣٠).

(١) الأوسط (٢/ ٣٣٣).

(٢) قال ابن المنذر: وفيـه قول خامس: وهو أن آخر وقتها هو غـروب الشمس، روى هذا القول عن ابن عباس وعكـرمة، وقد يحتمل أن يحـتج قائله بحديث أبى قتـادة عن النبى ﷺ أنه قال: لا تفوت صلاة حتى يدخل وقت الأخرى. الأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٣٣).

(٣) الحاوى للماوردى (٢/ ١٩)، حلية العلماء (٢/ ١٧).

(٤) قال ابن المنذر: وأجمع أهل العلم على أن صلاة المغرب تجب إذا غربت الشمس. (٢/ ٣٣٤).

(٥) الحاوى (٢/ ٢٢)، حلية العلماء (٢/ ١٧، ١٨).

(٦) قال ابن المنذر: وهذا أصح القولين. الأوسط (٢/ ٣٣٥).

(٧) الفتاوى الهندية (١/ ٥١).

(٨) الأصل لمحمد بن الحسن الشيبانى (١/ ١٤٥).

(٩) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٣٥)، المغنى (١/ ٣٨٢).

(١٠) المغنى لابن قدامة (١/ ٣٨١)، الأوسط (٢/ ٣٣٥).

(١١) انظر مسائل أحمد وإسحاق (١/ ٣١).

(١٢) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٣٥).

الثانى، فيكون إلى غيبوبة الشفق يختص بالمغرب، ثم من بعد ذلك تشترك هى والعشاء وروى أيضًا عن مالك أنه قائل بما قال به القول الجديد وروى عن مالك[١] أيضًا أن وقت اختيار المغرب وقت واحد ويتسع إلى وقت العشاء، ووقت الأداء باق إلى أن يبقى من الليل قبل طلوع الفجر قدر أربع ركعات وعند طاوس[٢] لا يفوت المغرب والعشاء إلا بطلوع الفجر وعند عطاء[٣] لا يفوت المغرب والعشاء إلا بالنهار.

مسألة: لا خلاف[٤] بين العلماء أن وقت العشاء يدخل بغيبوبة الشفق واختلفوا فى ذلك الشفق ما هو؟ فقال الشافعى[٥] ومالك[٦] وأحمد[٧] والثورى وداود وأبو يوسف ومحمد وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة[٨] وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس: أنه الأحمر وقال أبو حنيفة[٩] والأوزاعى[١٠] والمزنى وزفر: أنه الأبيض ورواه ابن المنذر عن أنس بن مالك وأبى هريرة وابن عباس وعمر بن عبد العزيز[١١] وعن أحمد رواية أيضًا

(١) قال ابن عبد البر: فالظاهر من قول مالك أن وقتها وقت واحد عند مغيب الشمس. وبهذا تواترت الروايات عنه. إلا أنه قال فى الموطأ: فإذا غاب الشفق فقد خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء. الاستذكار لابن عبد البر (١/ ١٩٧).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٣٨).

(٣) المصدر السابق.

(٤) قال ابن المنذر: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بأنه صلى العشاء حين غاب الشفق، وذكر ذلك فى حديث ابن عباس، وأجمع أهل العلم إلاَّ من شذ عنهم على أن أول وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق. الأوسط (٢/ ٣٣٨).

(٥) الحاوى للماوردى (٢/ ٢٣).

(٦) الاستذكار (١/ ١٩٧).

(٧) المغنى لابن قدامة (١/ ١٩٧).

(٨) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٣٩).

(٩) قال فى الفتاوى الهندية: ووقت المغرب منه إلى غيبوبة الشفق وهو الحمرة عندهما، وبه يفتى هكذا فى شرح الوقاية، وعند أبى حنيفة ـ رحمه الله ـ الشفق هو البياض الذى يلى الحمرة ـ هكذا فى القدورى. وقولهما أوسع للناس، وقول أبى حنيفة ـ رحمه الله ـ أحوط، لأن الأصل فى باب الصلاة أن لا يثبت فيها ركن ولا شرط إلاَّ بيقين، كذا فى النهاية ناقلاً عن الأسرار ومبسوط شيخ الإسلام. الفتاوى الهندية (١/ ٥١).

(١٠) قال فى فقه الأوزاعى: مذهب الإمام الأوزاعى: أن المراد بالشفق البياض فى أرجح الروايتين عنه. نقل ذلك عنه ابن العربى وغيره. وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب أبو حنيفة فى رواية عنه. فقه الأوزاعى (١/ ١٣٣)، الأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٤١).

(١١) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٤٠، ٣٤١).

أنه إن كان فى الصحراء فهو الأحمر، وإن كان فى البنيان فهو الأبيض[١].

مسألة: عند الشافعى[٢] فى آخر وقتها المختار قولان: القديم إلى نصف الليل، وبه قال أهل العراق وأبو حنيفة[٣] والثورى[٤] وأحمد[٥] وأبو ثور فى رواية، إلا أن أبا حنيفة يقول: إن ذلك لا يخرج وقت العشاء. والجديد إلى ثلث الليل[٦]، وبه قال مالك وعمر ابن الخطاب وأبو هريرة وعمر بن عبد العزيز[٧]، وهى رواية عن أحمد[٨] وعند النخعى إذا ذهب ربع الليل[٩] وعند ابن عباس[١٠] وطاوس وعطاء وعكرمة يمتد وقتها إلى طلوع الفجر، وبه قال الزيدية فى حق أهل الضرورات[١١].

مسألة: عند الشافعى يكره النوم قبل صلاة العشاء قال ابن المبارك: وعليه أكثر الأحاديث وعند بعض العلماء لا يكره وعند بعض العلماء لا يكره فى رمضان.

مسألة: عند الشافعى يكره السهر بعد صلاة العشاء، إلا إذا كان فى معنى العلم والخير فلا يكره وعند بعض العلماء يكره مطلقًا.

مسألة: عند الشافعى[١٢] وكافة العلماء أن صلاة الصبح من صلاة النهار وعند بعض الناس أن من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ليس من الليل، ولا من النهار وعند

(١) المغنى لابن قدامة (١/ ٣٨٢).
(٢) انظر حلية العلماء للشاشى (٢/ ١٨، ١٩).
(٣) الفتاوى الهندية (١/ ٥٢).
(٤) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٤٤).
(٥) المغنى لابن قدامة (١/ ٣٨٤).
(٦) حلية العلماء (٢/ ١٩).
(٧) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٤٤).
(٨) وهذه الرواية رجحها ابن قدامة فى المغنى. المغنى (١/ ٣٨٤).
(٩) قال ابن المنذر: ولا نعلم مع قائله حجة. الأوسط (٢/ ٣٤٣).
(١٠) الأوسط (٢/ ٣٤٥).
(١١) قال ابن المنذر: ففى قول النبى ﷺ: «لولا أن أشق على أمتى لأخرت العشاء إلى شطر الليل». دليل على أن لا حرج على من أخرها إلى شطر الليل، وإذا كان خروجه إليهم بعد انتصاف الليل فصلاته بعد شطر الليل، وإن كان كذلك ثبت أن وقتها إلى طلوع الفجر. ويؤيِّد ذلك حديث أبى قتادة، مع أنا قد روينا عن النبى ﷺ أنه أعتم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل. الأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٤٦).
(١٢) حلية العلماء (٢/ ١٩).

حذيفة والأعمش[١] والشعبى أن الليل من غروب الشمس إلى طلوعها، فصلاة الصبح عندهم من صلوات الليل وعندهم لا يحرم على الصائم الطعام والشراب حتى تطلع الشمس، وعند مالك أن وقت الظهر المختص به بعد الزوال إلى مضى أربع ركعات لا مدخل للعصر فيه، وما بين هذين وقت مشترك بينهما فى باب الإجزاء لأهل الضرورات، وكذا بعد المغرب ثلاث ركعات خاص بها؛ لأنها لا تشركها فيه العشاء، وقبل الفجر أربع ركعات خاص للعشاء، وما بينهما وقت مشترك بينهما وبين المغرب وخالفه فى ذلك الشافعى وأبو حنيفة وقد قدمناه فى صدر الباب.

مسألة: عند الشافعى[٢] ومالك[٣] ومحمد[٤] بن شجاع من الحنفية وأكثر العلماء أن الصلوات المفروضة تجب بأول الوقت وجوبًا موسعًا على معنى جواز التأخير إلى آخر الوقت حتى يستقر الوجوب بإمكان الأداء، وبه قال من الزيدية الناصر للحق وأبو الطاهر ويحيى وعند أبى حنيفة وأصحابه تجب الصلاة بآخر الوقت، وإنما أول الوقت وقت لجواز فعل الصلاة فيه، وبه قال من الزيدية القاسم واختلفوا فى وقت الوجوب، فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إلى أنها تجب إذا بقى من آخر الوقت قدر تكبيرة وذهب زفر إلى أنها تجب إذا بقى مقدار ما يصلى فيه صلاة الوقت، فأما إذا صلى فى أوله، فذهب أكثرهم إلى أنها تقع مراعاة، فإن بقى إلى آخر الوقت وهو على صفة

(١) الأعمش: هو سليمان بن مهران الإمام أبو محمد الأسدى الكاهلى المحدث المعروف بالأعمش. من الطبقة الرابعة من تابعى أهل الكوفة، ولد بقرية أمه من عمل طبرستان فى سنة ٦١هـ. ومن دعابته: خرج الأعمش فإذا بجندى فسخره ليعبر به نهرًا، فلما ركبه قال: ﴿سبحان الذى سخر لنا هذا﴾ فلما توسط به الأعمش فى الماء قال: ﴿وقل رب أنزلنى منزلاً مباركًا وأنت خير المنزلين﴾. ثم رمى به. مات سنة ١٤٨هـ. تهذيب التهذيب (٤/ ١٩٥)، النجوم الزاهرة (٢/ ٩، ١٠).
قال القفال: وحكى عن الأعمش أنه قال: هى من صلاة الليل. وحكاه فى الحاوى عن الشعبى. قال القاضى أبو الطيب رحمه الله لا أعرف صحة هذه الحكاية عنه، وما عندى أن أحدًا من أهل العلم يخفى عليه تحريم الطعام والشراب على الصائم من طلوع الفجر الثانى لشهرة ذلك فى الشرع. حلية العلماء (٢/ ٢٠).

(٢) الحاوى (٢/ ٣٠).

(٣) الحاوى: المصدر السابق.

(٤) هو محمد بن شجاع الثلجى أبو عبد الله، يعرف بابن الثلجى. كان فقيه أهل العراق فى وقته، وهو من أصحاب الحسن بن زياد اللؤلؤى. تاريخ بغداد (٥/ ٣٥٠ ـ ٣٥٢)، الجواهر المضيئة (٢/ ٦٠)، الفهرست لابن النديم (٢٠٦).

تلزمه الصلاة تبين بذلك أنها كانت فريضة، وإن خرج عن أن يكون من أهل وجوب الصلاة فى آخر الوقت تبين بذلك أنها كانت نفلاً، ومنهم من يقول: إنها تقع نفلاً بكل حال، غير أنها تمنع توجه الفرض عليه فى آخر الوقت، فعلى هذه الطريقة يخرج من صلى فى أول الوقت من الذنب، ولم يتوجه عليه فريضة فى الصلاة بحال، وقال الكرخى: لا يختلف قولهم أن الوجوب يتعلق بقدر صلاة الوقت، وما ذكره من قدر التكبيرة إنما هو فى حق المعذورين ثم اختلف النقل عن الكرخى فنقل عنه الشاشى[1] وصاحب الشامل والشيخ أبى إسحاق فى كتب الأصول أنه إذا فعلها فى أول الوقت تقع واجبة، فيكون الوجوب عنده متعلقًا بوقت معين وهو أحد أمرين: بالدخول فى الصلاة، أو بآخر الوقت ونقل عنه صاحب البيان أنه إذا صلَّى فى أول الوقت كان نفلاً، فإن بقى إلى آخر الوقت وهو من أهل الوجوب منع ذلك النفل وجوب الفرض عليه، وهذا النقل عنه من صاحب البيان ليس بصحيح، بل هذا قول بعض الحنفية غير الكرخى كما قدمناه.

مسألة: عند الشافعى[2] وأبى بكر وعمر وعثمان وابن الزبير وأنس وأبى موسى وأبى هريرة وعلى وابن مسعود ومالك وأحمد وإسحاق وأبى ثور وداود وأكثر العلماء أن الأفضل تقديم صلاة الصبح فى أول وقتها إذا تحقق طلوع الفجر وعند أبى حنيفة وأصحابه والثورى وابن مسعود أيضًا الإسفار بها أفضل، إلا أن يحس بطلوع الشمس فيكره تأخيرها.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق أن الإسفار الوارد فى الحديث معناه أن يتضح الفجر ولا يشك فيه، وليس معناه تأخير الصلاة وعند أبى حنيفة والثورى معنى الإسفار: تأخير الصلاة.

مسألة: عند الشافعى[3] وأحمد[4] وإسحاق[5] من أدرك ركعه قبل طلوع الشمس كان مدركًا للصبح وعند أبى حنيفة لا يكون مدركًا، ولو أدرك قبل غروب الشمس ركعة كان

(١) حلية العلماء (٢/ ٢٢).
(٢) حلية العلماء (٢/ ٢٣).
(٣) الحاوى (٢/ ٣٣)، الأم (١/ ٧٤، ٧٥).
(٤) المغنى لابن قدامة (١/ ٣٨٥).
(٥) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٤٨).

مدركًا للعصر باتفاق العلماء؛ لأنه خرج إلى وقت تحل فيه الصلاة، بخلاف مسألة إدراك الصبح.

مسألة: عند الشافعى وأحمد أنّ المستحب الإبراد بالظُّهر فى الحَرِّ وعند مالك التعجيل أفضل.

مسألة: عند الشافعى[١] وأحمد[٢] الظهر فى غير وقت الحر تقديمها أفضل وعند مالك[٣] الأفضل تأخيرها حتى يصير الفىء قدر الذراع وعند أبى حنيفة تعجيلها فى الشتاء أفضل، وتأخيرها فى الصيف أفضل، ولا يراعى الإبراد[٤].

مسألة: عند الشافعى[٥] شرط الإبراد بالظهر أن يكون فى موضع ينتابه الناس من البعد، فأما المصلى وحده والذى يصلى فى مسجد قومه فلا يستحب له تأخير الصلاة فى شدة الحر وعند أحمد[٦] وإسحاق[٧] وابن المبارك لا يشترط ذلك، وبه قال جماعة

---

(١) حلية العلماء (٢/ ٢٣).

(٢) قال ابن قدامة: ولا نعلم فى استحباب تعجيل الظهر فى غير الحر والغيم خلافًا. قال الترمذى: وهو الذى اختاره أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم. وذلك لما ثبت من حديث أبى برزة وجابر وغيرهم عن النبى ﷺ. المغنى لابن قدامة (١/ ٣٨٩).

(٣) قال ابن عبد البر: ذكر إسماعيل بن إسحاق وأبو الفرج عمرو بن محمد: أن مذهب مالك فى الظهر وحدها أن يبرد بها. وتؤخر فى شدة الحر. وسائر الصلوات تصلى فى أوائل أوقاتها. قال أبو الفرج: أختار لك لجميع الصلوات أول أوقاتها، إلاَّ الظهر فى شدة الحر لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة». وأما ابن القاسم فحكى عن مالك أن الظهر تصلى إذا فاء الفىء ذراعًا فى الشتاء والصيف للجماعة والمنفرد. الاستذكار. لابن عبد البر (١/ ٣٤٧).

(٤) الفتاوى الهندية (١/ ٥١).

(٥) حلية العلماء (٢/ ٢٥).

(٦) قال ابن قدامة: وقال القاضى: إنما يستحب الإبراد بثلاثة شروط: شدة الحر، وأن يكون فى البلدان الحارة، ومساجد الجماعات، فأما من صلاها فى بيته أو فى مسجد بفناء بيته فالأفضل تعجيلها. وهذا مذهب الشافعى، لأن التأخير إنما يستحب لينكسر الحر ويتسع فى الحيطان، ويكثر السعى إلى الجماعات، ومن لا يصلى فى جماعة لا حاجة به إلى التأخير. وقال القاضى فى الجامع: لا فرق بين البلدان الحارة وغيرها، ولا بين كون المسجد ينتابه الناس أو لا، فإن أحمد ـ رحمه الله ـ كان يؤخرها فى مسجده، ولم يكن بهذه الصفة ـ والأخذ بظاهر الخبر أولى. المغنى لابن قدامة (١/ ٣٩٠).

(٧) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٦٠).

من أهل العلم قال الترمذى[1]: وفى الحديث ما يدل على خلاف ما ذهب إليه الشافعى.

مسألة: عند الشافعى وأبى بكر وعمر وعبد الله بن مسعود وعائشة وأنس وعبد الله ابن المبارك والأوزاعى وأحمد وإسحاق تعجيل العصر فى أول وقتها أفضل وعند مالك يؤخرها يسيراً وعند الثورى والنخعى وأبى هريرة وابن مسعود تأخيرها إلى آخر الوقت أفضل ما دامت الشمسُ بيضَاء واختلف النقل عن أبى حنيفة، فنقل عنه الشاشى وصاحب المعتمد وغيرهما أن تقديمها فى الغيم أفضل، وتأخيرها فى الصحو أفضل ما دامت الشمس بيضاء نقية، ونقل صاحب البيان والدر الشفاف عنه موافقة الثورى والنخعى.

مسألة: عند الشافعى[2] وابن المبارك وكافة العلماء والصحابة والتابعين تقديم المغرب فى أول وقتها أفضل[3] وعند الروافض تأخيرها إلى اشتباك النجوم أفضل وعند أبى حنيفة[4] تأخيرها فى الغيم أفضل.

مسألة: عند الشافعى هل الأفضل تقديم العشاء فى أول الوقت أو تأخيرها؟ قولان: القديم وهو الصحيح أن تقديمها أفضل . والقول الجديد تأخيرها أفضل[5] ، وبه قال

(١) قال الترمذى: قال الشافعى: إنما الإبراد بصلاة الظهر إذا كان مسجدًا ينتاب أهله من البعد، فأما المصلى وحده والذى يصلى فى مسجد قومه، فالذى أحبُّ له أن لا يؤخر الصلاة فى شدة الحر.
قال أبو عيسى: ومعنى من ذهب إلى تأخير الظهر فى شدة الحر هو أولى وأشبه بالاتباع. وأما ما ذهب إليه الشافعى أن الرخصة لمن ينتاب من البعد والمشقة على الناس، فإن فى حديث أبى ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعى. قال أبو ذر: «كنامع النبى ﷺ فى سفر فأذَّن بلال بصلاة الظهر، فقال النبى ﷺ: «يا بلال أبرد ثم أبرد». فلو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعى لم يكن للإبراد فى ذلك الوقت معنى، لاجتماعهم فى السفر، وكانوا لا يحتاجون أن ينتابوا من البعد. سنن الترمذى (١/ ٢٩٧).

(٢) الحاوى (٢/ ١٩)، حلية العلماء (٢/ ٢٣)، المغنى لابن قدامة (١/ ٣٨٢).

(٣) قال ابن المنذر: وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن تعجيل صلاة المغرب أفضل من تأخيرها، وكذلك الظهر فى غير حال شدة الحر تعجيلها أفضل. الأوسط (٢/ ٣٥٦).

(٤) الفتاوى الهندية (١/ ٥٢).

(٥) قال القفال: وذكر فى الحاوى عن أبى على بن أبى هريرة: أنه كان يمتنع من تخريج القولين فى ذلك ويجعلهما على اختلاف حالين، فمن عرف من نفسه الصبر وأن لا يغلبه النوم فالتأخير له أفضل، ومن لم يثق من نفسه بذلك فالتقديم له أفضل. حلية العلماء (٢/ ٢٤).

أبو حنيفة[١] ومالك[٢] وابن عباس وابن مسعود وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء والصحابة والتابعين[٣].

مسألة: عند الشافعى أنه إذا كان يوم غيم استحب تأخير الصلاة إلاَّ أن يخشى إن أخر عن ذلك خرج وقت الصلاة وعند عمر يؤخر الظهر ويعجل العصر، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء وعند ابن مسعود يعجل الظهر والعصر ويؤخر المغرب وعند ابن سيرين يعجل العصر ويؤخر المغرب وعند أبى حنيفة وأحمد يؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء وينور بالفجر.

مسألة: عند الشافعى والمؤيد بالله من الزيدية إذا اجتهد المجتهد فى وجوب الوقت وصلى أجزأه، سواء وقعت صلاته فى الوقت أو بعد خروجه، ولا يراعى بقاء الوقت ومضيه وعند أبى حنيفة وجماعة من الزيدية كالناصر ويحيى والقاسم والمؤيد أيضًا أنه يراعى بقاء الوقت ومضيه.

مسألة: عند الشافعى[٤] فيما نقله المتقدمون من أصحابه عنه أن الصلاة الوسطى هى الصبح، وبه قال ابن عمر وابن عباس وجابر وعلى ومالك[٥] وعند عائشة وزيد بن ثابت وأسامة بن زيد وعبد الله بن شداد وأكثر الزيدية أنها الظهر، وذكر القدُورى أنه مذهب أبى حنيفة وأصحابه، وهى رواية أخرى عن ابن عمر وعند أبى هريرة وأحمد وأبى أيوب وأبى سعيد الخدرى وعبيدة السلمانى والحسن والضحاك وابن مسعود ومحمد بن منصور وأكثر العلماء من الصحابة وغيرهم، ومن الزيدية السيد أنها العصر، وهى الرواية الأخرى عن على وحكاه الطحاوى عن أبى حنيفة[٦] وحكى المتأخرون من الشافعية أنه مذهب الشافعى وعند أحمد فى رواية وقبيصة بن ذؤيب أنها المغرب[٧].

---

(١) الفتاوى الهندية (١/ ٥٢).

(٢) قال فى المدونة: قال: قال ابن القاسم: وسألنا مالكًا عن الحرس فى الرباط يؤخرون صلاة العشاء إلى ثلث الليل فأنكر ذلك إنكارًا شديدًا، وكأنه يقول: يصلون كما يصلى الناس، وكأنه يستحب وقت الناس الذى يصلون فيه العشاء الآخرة، ويؤخرون بعد مغيب الشفق. المدونة (١/ ٥٦).

(٣) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٧٠، ٣٧١).

(٤) حلية العلماء (٢/ ٢٥).

(٥) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٦٧).

(٦) قال ابن المنذر: ودلّت الأخبار الثابتة على أن الصلاة الوسطى صلاة العصر. الأوسط (٢/ ٣٦٧).

(٧) قال ابن قدامة: وصلاة العصر هى الصلاة الوسطى فى قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبى =

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا طلعت الشمس وهو يصلى لم تبطل صلاته وعند أبى حنيفة تبطل.

مسألة: عند الشافعى إذا أدرك من الوقت قدر تكبيرة فهل يلزمه صلاة ذلك الوقت؟ قولان: أحدهما يلزمه، وهو قول أبى حنيفة والثانى لا يلزمه، وهو قول مالك.

مسألة: عند الشافعى وأحمد أنه إذا أدرك ركعة قبل غروب الشمس لزمه العصر والظهر، وإذا أدرك ركعة قبل طلوع الفجر لزمه العشاء والمغرب، وكذا لو أدرك فى الوقت الأول قدر تكبيرة على قول لزمه الثانية، وبه قال أبو حنيفة، إلا أن عند أبى حنيفة لا تلزمه الأولى بإدراك وقت الثانية وعند مالك إذا أدرك من العصر خمس ركعات بعد فراغه مما يصلح للصلاة كالطهارة والستارة، وغير ذلك لزمه الظهر والعصر، وإذا أدرك أربع ركعات من وقت العشاء بعد الفراغ مما يصلح للصلاة لزمه المغرب والعشاء، وإن أدرك دون ذلك لم يلزمه الظهر ولا المغرب.

مسألة: عند الشافعى وجماعة من الزيدية إذا طرأ عليه العذر بعد أن أدرك ما يتمكن فيه من فعل الصلاة وجب عليه القضاء عند زوال العذر، والحاصل من هذا: أن الاعتبار بدخول الوقت وعند الشعبى والنخعى وقتادة وإسحاق يجب عليه القضاء بكل حال وعند مالك والأوزاعى وأبى حنيفة وحماد وابن سيرين لا يجب عليه حتى يدرك آخر الفرض من غير عذر، وهو قول بعض الشافعية، والحاصل من هذا: أن الاعتبار باستغراق الوقت وعند أحمد يستقر وجوب الصلاة بأول الوقت وعند سائر الزيدية إذا طرأ من العذر وعاد من الوقت ما يمكن فيه الصلاة لا يكون مُقَصِّرًا فلا قضاء، وإن لم يبق ذلك فعليه القضاء، والحاصل من هذا: أن الاعتبار ببقاء الوقت.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف إذا فاتته صلوات استحب له قضاؤها مرتبًا، فإن ترك الترتيب جاز، وإن ذكر الفائتة وهو فى وقت صلاة حاضرة، فإن كان قد ضاق وقت الحاضرة لزمه أن يبدأ بها ثم يصلى الفائتة، وإن كان وقت الحاضرة متسعًا استحب أن يبدأ بالفائتة ثم بالحاضرة، فإن بدأ بالحاضرة قبل الفائتة صح، وبه قال من الزيدية يحيى والقاسم والمؤيد وعند عطاء والنخعى والزهرى وربيعة وأكثرالعلماء أنه يجب الترتيب بكل حال، فيصلى الفائتة ثم الحاضرة، فإن بدأ بالحاضرة بطلت وعند مالك

= ﷺ وغيرهم. قال: وقيل هى المغرب. ولم يعز هذا القول لأحمد، والله أعلم. المغنى لابن قدامة (١/ ٣٧٩).

والليث أنه لو أدرك الفائتة وقد أحرم بالحاضرة استحب له إتمامها ثم يقضى الفائتة، ثم يجب عليه أن يصلى الحاضرة إلا أن تكون الفوائت ست صلوات فيسقط الترتيب وعند زيد بن على وزفر يجب الترتيب بين قضاء الفوائت، وفرض الوقت مع سعة الوقت وعند أبى حنيفة وأصحابه أنه إن ذكر الفائتة بعد فراغه من الحاضرة أجزأته، ويقضى الفائتة، سواء كان الوقت ضيقًا أو واسعًا، وإن ذكرها وقد أحرم بصلاة وقته، فإن كان الوقت واسعًا بطلت فيصلى الفائتة ثم يصلى الحاضرة، وإن كان الوقت ضيقًا مضى عليها ولم تبطل، ثم يقضى الفائتة، وإن كان الفوائت ستًا سقط الترتيب، وفى الخمس عنه روايتان إحداهما أنهن كالست والثانية أنهن كالأربع وعند أحمد لا فرق بين الصلوات اليسيرة والكثيرة أن الترتيب واجب وعند مالك وأبى حنيفة يجب ذلك فى خمس صلوات فما دون، هذا حقيقة مذهبهما وعند أحمد وإسحاق أنه إن ذكر الفائتة وهو مع الإمام فى الحاضرة وجب عليه المضى فيها، ثم يقضى الفائتة، ثم يعيد الحاضرة حتى قال أحمد: إنه إذا ترك الصلاة فى شبابه إلى أن شاخ فعليه أن يقضى الفائتة ثم يعيد كل صلاة صلاها قبل قضائها وهل يسقط الترتيب عند ضيق الوقت؟ فيه عند أحمد روايتان: إحداهما يسقط، وهو قول أبى حنيفة والثانية لا يسقط، وهو قول مالك.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة وأبى يوسف إذا نسى صلاة من خمس صلوات، ولم يعرف عينها لزمه أن يصلى الخمس الصلوات بخمس نيات وعند محمد ابن الحسن والثورى أنه يتحرى، فإن لم يغلب على ظنه شىء صلى ركعتين بنية الفجر، وأربعًا بنية الظهر والعصر والعشاء إن كان عليه، ثم ثلاثًا ينوى بها المغرب، إن كان عليه، وبه قال من الزيدية يحيى.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أن من نام عن صلاة العشاء حتى فاتت وجب عليه القضاء، ولا كفارة عليه وعند الإمامية إذا نام عنها حتى مضى النصف الأول من الليل أنه يجب عليه القضاء إذا استيقظ، وأن يصبح صائمًا كفارة عن تفريطه وعند المزنى يجوز أن ينوى الفائتة ويصلى أربع ركعات فيجلس فى ركعتين، ويجلس فى الثالثه، يجلس فى الرابعة، ويسجد للسهو ويسلم، وبه قال من الزيدية المؤيد والناصر.

* * *

باب [١] الأذان

مسألة: عند الشافعى وكـافة العلماء أن الأذان ثبت برؤيا[٢] عبد الله بن زيد[٣] وعند الزيدية ثبت بوحى نزل به جـبريل عليه السـلام من الله إلى الرسول ﷺ، قـالوا: وأما ثبوته برؤيا عبد الله بن زيد فبعيد، فإن صح فإنًا نقول: الله أراه بعد ثبوته.

مسألة: الصحيح فى مـذهب الشافعى[٤] أن الأذان والإقامـة سنتان مؤكـدتان، فإن تركها ترك السنة وصـلاته صحيحة، وبه قـال أبو حنيفة[٥] وأصحابه والثـورى والناصر للحق من الزيدية وأكثر العلماء وقال بعض أصحاب الشافعى[٦]: هما فرض كفاية، وبه قال أحمد[٧] وداود وسائر الزيدية وعند الأوزاعى[٨] ليس بواجب، والإقامة واجبة، فإن

---

(١) الأذان: إعلام بوقت الصـلاة. والأصل فى الأذان: الإعلام، قـال الله عز وجل ﴿وأذان من الله ورسوله﴾. أى إعـلام ﴿آذنتكم على سواء﴾ أعلمـتكم. فاسـتوينا فى العلم. وقـال الحارث بن حلزة:

آذنتنا ببينهما أسماء   رُبَّ ثاوٍ يملُّ منه الثواء

أى أعلمتنا.

والأذان الشرعى: هو اللفـظ المعلوم المشروع فى أوقات الصلوات للإعـلام بوقتـها. المغنى لابن قدامة (١/ ٤٠٢).

(٢) قال الإمام النووى ـ رحمه الله ـ : وعبد الله بن زيد هذا: هو أبو محمد عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصارى، شـهد العقبـة وبدرًا، وكانت رؤياه الأذان فى السنة الأولى من الهجـرة بعد بناء النبى ﷺ مسجده، توفى رضى الله عنه بـالمدينة سنة اثنين وثلاثين، وهو ابن أربع وستين سنة، المجموع شرح المهذب (٣/ ٨٣).

(٣) انظر المجمـوع للإمام النووى (٣/ ٨٢، ٨٣)، المغنى لابن قدامة (١/ ٤٠٣)، الحـاوى للماوردى (٢/ ٤٠)، الأوسط لابن المنذر (٣/ ١١).

(٤) انظر حلية العلماء (٢/ ٣٤)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٨١).

(٥) الفتاوى الهندية (١/ ٥٣).

(٦) والذى قال بهـذا هو أبو سعيـد الإصطخرى، كـما حكاه عنه القفـال فى الحلية. حليـة العلماء (٢/ ٣٥).

(٧) قال ابـن قدامـة: وظاهر كلام الخـرقى: أن الأذان سنة مؤكـدة وليس بواجب، لأنه جعل تـركه مكروهًا، وهذا قول أبى حنيـفة والشافعى، لأنه دعـاء إلى الصلاة فأشبـه قوله الصلاة جـامعة. وقال أبو بكر بن عبـد العزيز: هو من فروض الكفايات، وهذا قول أكثـر أصحابنا، المغنى لابن قدامة (١/ ٤١٧).

(٨) المغنى ـ المصدر السابق.

تركها فإن كان الوقت باقيًا أعاد الصلاة، وإن خرج الوقت لم يعدها وروى عن الأوزاعى أيضًا: إن نسى الأذان وصلى أعاد الصلاة فى الوقت وعند عطاء[١] إن نسى الإقامة أعاد الصلاة. وعند أهل الظاهر[٢] الأذان والإقامة واجبان لكل صلاة، فمنهم من قال: هما شرط فى صحة الصلاة، ومنهم من قال: ليستا بشرط. وعند مالك[٣] هو واجب فى مساجد الجماعات، ومن صلى بغير أذان أجزأه إذا كان فى بلد قد أذن فيها، ولا تجزئه إقامتهم.

مسألة: عند الشافعى وأكثر الصحابة لا يسن الأذان لصلاة الجنازة والعيد والخسوف والتراويح والاستسقاء. وعند معاوية وعمر بن عبد العزيز يسن الأذان لصلاة العيد.

مسألة: عند الشافعى[٤] هل يسن الأذان للفوائت؟ قولان: الجديد لا يسن، وبه قال مالك[٥] والأوزاعى وإسحاق. والقديم وهو الأصح يسن ذلك، وبه قال أحمد[٦] وأبو ثور، واختاره ابن المنذر[٧]. وعند أبى حنيفة[٨] إن أذَّن لكل فائتة فحسن، وإن ترك فجائز. وروى عنه أيضًا أنه إذا فاتته صلوات أذن وأقام لكل واحدة منهن. وعند مالك يقيم لكل صلاة.

مسألة: عند الشافعى[٩] إذا جمع بسفر أو مطر جمع تقديم أذَّن وأقام للأولى، وأقام للثانية من غير أذان، وإن جمع بينهما جمع تأخير أقام لكل واحدة منهما. وفى الأذان للأولى الخلاف الماضى فى الأذان للفوائت، ولا يسن الأذان للثانية قطعًا. وعند أبى

---

(١) أخرجه عنه ابن أبى شيبة (١/ ٢١٨) من طريق خالد الحذاء عنه، وأخرجه عبد الرزاق (١/ ٥١١) من طريق ابن جريج عنه.

(٢) قال الإمام ابن حزم ـ رحمه الله ـ: ولا تجزئ صلاة فريضة فى جماعة اثنين فصاعدًا إلا بأذان وإقامة، سواء كانت فى وقتها، أو كانت مقضية لنوم عنها أو نسيان متى قضيت، السفر والحضر سواء فى كل ذلك. المحلَّى (٣/ ١٢٢).

(٣) الاستذكار لابن عبد البر (٤/ ١٧).

(٤) حلية العلماء (٢/ ٣٦)، المجموع للنووى (٣/ ٩٠).

(٥) انظر المدونة (١/ ٦٢).

(٦) المغنى لابن قدامة (١/ ٤١٩).

(٧) الأوسط لابن المنذر (٣/ ٣٢ ـ ٣٤).

(٨) حلية العلماء للشاشى (٢/ ٣٧)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٥).

(٩) الحاوى للماوردى (٢/ ٤٨).

حنيفة[١] لا يجمع إلاَّ فى موضعين: بمزدلفة بين العشائين فى وقت الثانية بأذان وإقامة، فإن تطوع بينهما فبأذان وإقامتين. والموضع الثانى: بين الظهر والعصر بعرفة فى وقت الأولى، ويكون بأذان وإقامتين.

مسألة: عند الشافعى[٢] إذا صلى فى بيته هل يصلى بلا أذان ولا إقامة؟ قولان: أحدهما يصلى بغير ذلك، وبه قال الشعبى والأسود وأبو مجلز ومجاهد والنخعى وعكرمة[٣]. والثانى الجديد يؤذن ويقيم. وعند ميمون[٤] بن مهران وسعيد بن جبير ومالك والأوزاعى وعطاء تجزئه الإقامة. وعند أبى حنيفة وأحمد[٥] وأبى ثور يجزئه أذان المصر. وعند الحسن إن شاء أقام[٦]. وعند ابن سيرين[٧] تجزئه الإقامة، إلا فى الفجر فإنه يؤذن ويقيم[٨].

مسألة: عند الشافعى إذا دخل مسجد قد صُلّىَ فيه أذن وأقام فى نفسه، وبه قال [سلمة][٩] بن الأكوع. وحكى ابن المنذر عن الشافعى أنه قال: أذان المؤذنين وإقامتهم

(١) الفتاوى الهندية (١/ ٥٥).

(٢) قال فى الحاوى: قال الشافعى: ولا أحب لأحد أن يصلى فى جماعة ولا وحده إلا بأذان وإقامة، فإن لم يفعله أجزأه. الحاوى للماوردى (٢/ ٤٨).

(٣) نقل هذه الأقوال عن هؤلاء التابعين ـ رحمهم الله ـ ابن المنذر فى الأوسط. الأوسط (٣/ ٥٩).

(٤) هو ميمون بن مهران أبو أيوب الجزرى، الإمام الحجة، عالم الجزيرة ومفتيها، تابعى ثقة، من أفاضل الفقهاء فى عصره، ولاَّه عمر بن عبد العزيز خراج الجزيرة وقضاءها، وثقه جماعة، وقال أحمد بن حنبل: هو أوثق من عكرمة، توفى سنة سبع عشرة ومائة. انظر ترجمته فى : تاريخ الإسلام (٥/ ٨)، تذكرة الحفاظ (١/ ٩٨)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٧١ ـ ٧٨)، شذرات الذهب (١/ ١٥٤).

(٥) الأوسط لابن المنذر (٣/ ٥٩).

(٦) الأوسط لابن المنذر (٣/ ٥٩).

(٧) الأوسط لابن المنذر (٣/ ٦٠).

(٨) قال ابن المنذر ـ عليه رحمة الله ـ : أحب إلى أن يؤذن ويقيم إذا صلى وحده، ويجزيه إن أقام وإن لم يؤذن، ولو صلى بغير أذان ولا إقامة لم يجب عليه الإعادة، وإنما أحببت الأذان والإقامة للمصلى وحده لحديث أبى سعيد الخدرى، وقد ذكرته فى هذا الكتاب فى باب (ذكر الترغيب فى رفع الصوت بالأذان) لفضيلة الأذان، لئلا يظن ظان أن الأذان لاجتماع الناس لا غير. وقد أمر النبى ﷺ مالك بن الحويرث وابن عمه بالأذان ولا جماعة معهما لأذانهما وإقامتهما. الأوسط (٣/ ٦٠).

(٩) فى المخطوط أنس، وما أثبته هو الصواب، والله أعلم. راجع الأوسط لابن المنذر (٢/ ٦٠).

كافية[١]. وعند عطاء وطاوس ومجاهد والأوزاعى ومالك يقيم ولا يؤذن[٢]. وعند الحسن والشعبى وعكرمة وأبى حنيفة لا يؤذن ولا يقيم[٣].

مسألة: عند الشافعى[٤] ومالك[٥] والأوزاعى[٦] وأحمد[٧] وداود وأبى يوسف وأبى ثور وإسحاق وأهل الشام وابن المبارك وأكثر العلماء يجوز أن يؤذن للصبح قبل دخول وقتها. وعند أبى حنيفة[٨] والثورى[٩] ومحمد لا يجوز ذلك قبل وقتها. وعند بعض أصحاب الحديث إذا كان للمسجد مؤذنان جاز أن يؤذن أحدهما قبل الفجر والآخر بعده[١٠]. وعند أحمد يكره ذلك فى رمضان خاصة لئلا يمنع من السحور.

مسألة: عند الشافعى يستحب الأذان للمنفرد. وعند أبى حنيفة وأحمد لا يستحب له ذلك.

مسألة: عند الشافعى الأذان تسع عشرة كلمة فى غير الصبح، وهو: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله يخفض صوته ثم يقول بهؤلاء الأربع كلمات من الشهادة، ثم يرجع فيمد صوته فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. وعند مالك الأذان تسع عشرة كلمة، فأسقط من التكبير فى أول الأذان تكبيرتين، وأثبت الترجيع. وكذا أثبته أيضاً إسحاق. وعند أبى حنيفة والثورى الأذان خمس عشرة كلمة، فأسقط

(١) قال ابن المنذر: واختلف فى هذه المسألة عن الشافعى، فحكى الحسن بن محمد عنه أنه قال: أذان المؤذنين وإقامتهم كافية، وحكى الربيع عنه أنه قال: إذا دخل مسجداً أقيمت فيه الصلاة أحببت له أن يؤذن ويقيم فى نفسه. الأوسط (٣/ ٦١).

(٢) انظر المدونة الكبرى (١/ ٦١)، المغنى لابن قدامة (١/ ٤١٨)، الأوسط (٢/ ٦٢).

(٣) الأوسط (٣/ ٦٢).

(٤) المجموع (٣/ ٩٤)، حلية العلماء (٢/ ٣٨).

(٥) المدونة الكبرى (١/ ٦٠).

(٦) فقه الأوزاعى (١/ ١٤٢)، المحلى (٣/ ١٦٣).

(٧) المغنى لابن قدامة (١/ ٤٠٩).

(٨) الفتاوى الهندية (١/ ٥٣).

(٩) حكاه عنه ابن حزم فى المحلى (٣/ ١٦٣).

(١٠) وهذا القول هو الذى اختاره ابن المنذر ـ رحمه الله ـ . انظر الأوسط (٣/ ٣٠).

الترجيع، وهو أربع كلمات. وعند أبى يوسف الأذان ثلاثة عشر كلمة، فأسقط تكبيرتين فى أول الأذان كمالك، وأسقط الترجيع. وعند أحمد إن رجّع فلا بأس، وإن ترك فلا بأس. وعند الخرقى الأذان من غير ترجيع. وعند إسحاق أنه قد ثبت أذان بلال، وأذان أبى محذورة، وكلٌ سنة. وعند الإمامية يقول بعد قوله حى على الصلاة حى على خير العمل.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأكثر العلماء أن لفظ التكبير فى أول الأذان أربعًا، وبه قال من الزيدية الناصر والباقر والصادق والسيد المؤيد. وعند مالك هو دفعتان كآخره، وبه قال من الزيدية يحيى والقاسم وزيد بن على.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وكافة العلماء وسائر الزيدية أن التهليل فى آخر الأذان مرة واحدة. وعند جماعة من الزيدية كالناصر والباقر والصادق وموسى وإسماعيل بن جعفر وعلى بن موسى الرضى أن التهليل فى آخره مرتين.

مسألة: عند الشافعى ومالك والثورى وأحمد وابن المبارك وإسحاق وأبى ثور وزيد وعمر وابن عمر وعمار وأنس وأحمد وأكثر العلماء أن التثويب فى أذان الصبح سنة، وهو أن يقول: حى على الصلاة، الصلاة خير من النوم مرتين(١). وعند النخعى يستحب التثويب لكل صلاة. وعند الحسن يثوب للعشاء والصبح(٢). واختلف أصحاب أبى حنيفة فى النقل عنه، فحكى الطحاوى عنه فى التثويب كقول الشافعى. وحكى عنه محمد بن شجاع الثلجى التثويب الأول فى نفس الأذان، والثانى بين الأذان والإقامة. وقال محمد بن الحسن: كان التثويب الأول الصلاة خير من النوم مرتين بين الأذان والإقامة، ثم أحدث الناس بالكوفة حى على الصلاة حى على الفلاح مرتين بين الأذان والإقامة وهو حسن . واختلف أصحابه فيه فمنهم من اختار ما ذكره محمد بن شجاع. ومنهم من اختار ما ذكره الطحاوى ولا يحفظ. وعند الإمامية يكره التثويب فى أذان الصبح وغيرها.

مسألة: عند الشافعى وأحمد والأوزاعى وإسحاق وأبى ثور وبعض الصحابة وبعض التابعين وأكثر العلماء الإقامة إحدى عشر كلمة فرادى، سوى لفظ الإقامة فإنها مرتين.

---

(١) انظر حلية العلماء (٢/ ٤٠)، الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢١)، المجموع (٣/ ٩٢)، المدونة الكبرى (١/ ٥٨).

(٢) والذى ذكره ابن قدامة عن الحسن أن التثويب فى أذان الصبح، المغنى (١/ ٤٠٧).

وفى قول قديم للشافعى لفظ الإقامة أيضًا مرة، وبه قال مالك وداود. وعند أبى حنيفة وابن المبارك وأهل الكوفة والثورى وأحمد فى رواية الإقامة مثنى مثنى كالأذان، ويزيد على الأذان بلفظ الإقامة مرتين، فتصير الإقامة عندهما تسع عشرة كلمة أكثر من الأذان.

مسألة: عند الشافعى يستحب لمن سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول، إلا أن يكون السامع فى الصلاة فيؤخر ذلك ويقول بعدها. وعند مالك والليث إن كان السامع فى صلاة النفل قال مثل ما يقول إلا فى الحيعلتين، وإن كان السامع فى صلاة الفرض لم يقل ذلك.

مسألة: عند الشافعى وأحمد يصح أذان الصبى الذى تصح صلاته ويعتد به للرجال. وعند أبى حنيفة وداود وأحمد فى رواية لا يعتد بأذانه للبالغين.

مسألة: عند الشافعى المستحب أن لا يزيد على أربعة مؤذنين. وعند مالك يزيد على ذلك.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأكثر العلماء وأحمد فى رواية يصح أذان المحدث والجنب وإقامتهما، وبه قال من الزيدية الداعى عن يحيى. وعند مجاهد وعطاء والأوزاعى وأحمد فى رواية أخرى وإسحاق لا يعتد بأذانهما وإقامتهما. وعند مالك يعتد بأذانه ولا يعتد بإقامته، وبه قال من الزيدية الناصر، وكذا المؤيد عن يحيى.

مسألة: عند الشافعى وإسحاق وبعض العلماء يكره الأذان على غير وضوء. وعند أحمد وسفيان الثورى وابن المبارك وبعض العلماء لا يكره ذلك.

مسألة: عند الشافعى إذا بلغ المؤذن إلى الحيعلة لَوّى عنقه ورأسه يمينًا وشمالاً، وأما سائر بدنه وقدميه فلا تلتوى، وذلك سواء كان على الأرض أو على المنارة. وعند ابن سيرين لا يستحب ذلك. وعند أحمد إن كان على المنارة فعل ذلك. وعند أبى حنيفة وإسحاق لا يكره له أن يدور فى مجال المنارة، ويكره له ذلك على الأرض. وعند مالك أنه لا بأس باستدارة المؤذن على يمينه وشماله إذا أراد الإسماع.

مسألة: عند الشافعى والأوزاعى يستحب أن يُدْخِلَ المؤذن أصبعيه فى أذنيه فى الأذان والإقامة. وعند جماعة يدخل أصبعيه فى أذنيه فى الأذان لا غير.

مسألة: عند الشافعى وكافة أهل العلم أنه إذا تكلم فى الإقامة لم تبطل: وعند

الزهرى تبطل.

مسألة: عند الشافعى وعثمان وسائر الصحابة والتابعين يكره الخروج من المسجد قبل الصلاة، وبعد الأذان إلا لعذر. وعند النخعى يخرج مالم يأخذ المؤذن فى الإقامة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد ومحمد وأبى يوسف يستحب للمؤذن أن يجلس بين الأذان والإقامة للمغرب جلسة خفيفة بقدر ركعتين. وعند أبى حنيفة لا يجلس.

مسألة: إذا ارتد فى أثناء أذانه، ثم عاد فى الحال إلى الإسلام بنى على أذانه على الأصح. والثانى لا يبنى لأنه قد بطل بالردة، وبه قال مالك وأبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى لا يكره أذان الراكب وإقامته. وعند مالك فى رواية يكره ذلك.

مسألة: عند الشافعى يستحب الأذان قائمًا ويكره قاعدًا، إلا أن يكون به علة فلا يكره. وعند عطاء وأحمد لا يؤذن قاعدًا إلا أن يكون به علة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق يسن الأذان والإقامة فى السفر. وعند الثورى وعلى هو بالخيار إن شاء أذن وإن شاء أقام وعند القاسم بن محمد والحسن تجزئه الإقامة. وعند ابن عمر يقتصر على الإقامة، إلا فى الصبح فإنه يؤذن ويقيم.

مسألة: عند الشافعى لا يعتد بأذان المرأة للرجال. وعند أبى حنيفة يعتد به.

مسألة: عند الشافعى يسن للمرأة الإقامة. وعن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم. وعند إسحاق أنهن يؤذن ويقمن لصلواتهن. وعند الأوزاعى يقمن. وعند أنس وابن عمر ليس عليهن أذان ولا إقامة، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصرى ومحمد بن سيرين والنخعى والزهرى والثورى وأحمد وأبو ثور وأبو حنيفة وأصحابه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء الأولى أن يكون المقيم هو المؤذن وعند أبى حنيفة ومالك إقامة غير المؤذن كإقامة المؤذن.

مسألة: الصحيح فى مذهب الشافعى أنه يجوز عقد الإجارة على الأذان، وبه قال مالك، والثانى لا يجوز، وبه قال أبو حنيفة.

* * *

باب طهارة البدن وما يصلى فيه وعليه

مسألة: عند الشافعي[(١)] وكافة العلماء أن طهارة البدن والثوب التى يصلى عليها شرط فى صحة الصلاة. وعند مالك إذا صلَّى مع النجاسة أعاد فى الوقت، ولا يعيد بعد فواته. وحكى عنه أن إزالة النجاسة واجبة إلا يسير الدم[(٢)]. وعند ابن عباس وأُبىّ وسعيد بن جبير والنخعى أنه ليس على الثوب جنابة، وروى عنهم خلاف هذا. وروى عن ابن عباس أنه إذا تفاحش الدم يعيد الصلاة[(٣)]. وعن النخعى يعيد من قدر الدرهم من الدم[(٤)]. وعن سعيد بن جبير[(٥)] أنه ينصرف من الصلاة إذا كان من الدم أكثر من الدرهم. وعن ابن مسعود أنه نَحْر جزوراً فأصابه من فرثه ودمه فصلى ولم يغسله[(٦)]. وعن سعيد بن جبير أيضًا أنه إذا صلى وفى ثوبه نجاسة أنه لا تضره، وقال: اقرأ الآية التى فيها غسل الثواب من النجس[(٧)]. وعند مالك[(٨)] إذا كان الحيض كثيرًا وجب غسله، وإن كان قليلاً فروايتان: إحداهما يعفى عنه. والثانية يجب غسله. وعن طاوس أنه رأى

(١) حلية العلماء (٢/ ٤٧).

(٢) قال فى المدونة: قال: وقال مالك فى الرجل يصلى وفى ثوبه دم يسير دم حيضة أو غيرها فرآه وهو فى الصلاة قال: يمضى على صلاته، ولا يبالى أن لا ينزعه، ولو نزعه لم أر بأسًا، وإن كان دمًا كثيرًا دم حيضة أو غيرها نزعه واستأنف الصلاة من أولها بإقامة جديدة ولم يبن على شيء مما صلى، وإن رأى بعد ما فرغ أعاد ما دام فى الوقت. والدم كله عندى سواء دم الحيضة وغيرها، ودم الحوت عنده مثل جميع الدم. المدونة (١/ ٢٠).

(٣) قال ابن المنذر: حدثنا يحيى بن محمد نا أحمد بن حنبل نا أبو الحمد العمى نا سليمان عن التيمى عن عمار عن ابن عباس قال: إذا كان الدم فاحشًا فعليه الإعادة، ولو كان قليلاً فلا إعادة عليه. الأوسط (٢/ ١٥٢).

(٤) رواه عنه ابن أبى شيبة (١/ ٣٩٢).

(٥) الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٥٥).

(٦) قال ابن المنذر: حدثنا محمد بن على نا سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب أنبا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن يحيى بن الجزار أن ابن مسعود نحر جزوراً فأصابه من فرشها ودمها، وصلى ولم يغسله. الأوسط (٢/ ١٥٦).

(٧) الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٥٦).

(٨) الاستذكار (٣/ ٢١١، ٢١٢).

فى ثوبه دمًا كثيراً فصلى ولم يبال به[١]. وعند ابن أبى ليلى[٢] والعكلى لا تعاد الصلاة من ذلك. وعند أهل الرأى أن دم الحلمة نجس[٣]. وعند الشعبى والحكم وحماد وحبيب لا بأس بدم الخفاش ودم البق[٤].

مسألة: عند الشافعى إذا كان الدم أقل من الدرهم وجب غسله. وعند الثورى وابن المبارك وبعض التابعين إذا كان أكثر من الدرهم أو قدر الدرهم فلم يغسله وصلَّى فيه أعاد الصلاة. وعند أحمد وإسحاق وبعض التابعين لا إعادة عليه.

مسألة: عند الشافعى أن دم غير ما لا نفس له سائلة، وغير دم الكلب والخنزير يعفى عن قليله، وهو القدر الذى يتعافاه الناس فى الأصح[٥]. وعند مالك يعفى عن قليل الدم، ولا يعفى عما تفاحش. وعنه فى دم الحيض روايتان: إحداهما كغيره من الدماء. والثانية أنه يستوى قليله وكثيره[٦]. وعند أحمد أن اليسير متفاحش[٧]، وعنه أيضًا أنه يعفى عن النقطة والنقطتين. واختلف عنه فيما بين ذلك. واختلف الزيدية فى اليسير من الدم هل هو نجس أو طاهر؟ فعند الناصر والصادق والباقر والمؤيِّد هو نجس لكنه معفو عنه، وبه قال أبو حنيفة. وعند يحيى هو طاهر، واليسير عندهم هو مقدار حب الخردل، ومثل رءوس الإبر. وعند أصحاب أبى حنيفة يعفى عن ما لا يتفاحش من غير الدم كالبول والعذرة، واختلفوا فى قدر التفاحش، فقال الطحاوى: التفاحش ربع

---

(١) الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٥٦).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٥٦).

(٣) قاله محمد فى كتاب الأصل (١/ ٧٠، ٧١).

(٤) انظر الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٥١).

(٥) قال القفال: وأما الدم، فيعفى عن القليل من دم القمل والبراغيث، وفى كثيره وجهان: أصحهما: أنه يعفى عنه. وقال أبو سعيد الإصطخرى: لا يعفى عنه. وفى دم غيرها ثلاثة أقوال: أصحها: قوله فى الأم: أنه يعفى عن القدر الذى يتعافاه الناس بينهم. والثانى: أنه لا يعفى. والثالث: أنه لا يعفى عن شىء فيه. حلية العلماء (٢/ ٤٩).

(٦) قال ابن عبد البر: واختلف قول مالك فى دم الحيض: فمرة جعله كسائر الدماء وهو الأشهر عنه، ومرة كالبول، وهو قول ابن وهب، إلا ما كان نحو دم البراغيث، وما يتعافاه الناس ويتجاوزونه لقلته، فإنه لا يفسد الثوب، ولا تعاد منه الصلاة. الاستذكار (٣/ ٢١٢).

(٧) قال ابن قدامة: وظاهر مذهب أحمد: أن الكثير الذى ينقض الوضوء لا حد له أكثر من أنه يكون فاحشًا. وقيل: يا أبا عبد الله: ما قدر الفاحش؟ قال: ما فحش فى قلبك.

الثوب. ومنهم من قال: ذراع في ذراع. وقال أبو بكر الرازي: شبر في شبر[١]. وعند مالك يعفى عما دون النصف من الثوب. وعند النخعي[٢] وحماد يعفى عما دون الدرهم. وعند سعيد بن جبير يعفى عن قدر الدرهم. وعن قتادة[٣] يعفى عما دون درهم، وعنه عما دون الظفر. وعند الإمامية[٤] أن الدم الذي ليس بدم حيض يجوز الصلاة في ثوب أو بدن أصابه منه ما ينقص مقداره عن سعة الدرهم الوافي المضروب من درهم وثلث، وما زاد على ذلك لا تجوز له الصلاة فيه وفرَّقوا بين الدم في هذا الحكم وبين سائر النجاسات من بول وعذرة ومني، وحرَّموا الصلاة في القليل منه والكثير، فصارت التفرقة بين الدم وسائر النجاسات منفردين بها. ويقرب بما قالوه ما ذكره زفر أن الدم إذا كان أكثر من درهم لا تجوز الصلاة معه، وإن كان دون ذلك جازت الصلاة معه، ولم يعتبر ذلك من النوافل ، بل قال: لا تصح الصلاة مع قليله وكثيره. ويوافق ما ذكروه ما ذكره الحسن بن صالح بن حيي أن الصلاة لا تصح مع قدر الدرهم من الدماء، وتصح مع دون ذلك، وأنها لا تصح مع قليل البول والغائط.

مسألة: عند الشافعي لا يعفى عن قليل البول[٥]. وعند [محمد بن الحسن][٦] ينضح على الثوب من البول.

مسألة: عند الشافعي[٧] إذا كان على فرجه دم يخاف من غسله صلى وأعاد على أصح القولين. وفي القديم لا يعيد، وهو قول أبي حنيفة وأحمد، واختاره المزني. وعند الزيدية عليه الإعادة في الوقت ولا يجب خارج الوقت.

مسألة: عند الشافعي[٨] إذا جبر عظمه بعظم نجس والتحم عليه اللحم، ولم يخف

---

(١) انظر حلية العلماء للشاشي (٢/ ٥٠).
(٢) الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٥٣، ١٥٤).
(٣) الأوسط (٢/ ١٥٣).
(٤) انظر الاستبصار للطوسي (١/ ١٧٥ ـ ١٧٧).
(٥) انظر الأم للشافعي (١/ ٥٥).
(٦) في المخطوط: وعند الحسن وأبي الحسن، والظاهر أنه خطأ من الناسخ، وما أثبته هو الصواب. وراجع الأوسط (٢/ ١٣٨).
(٧) حلية العلماء (٢/ ٥٠).
(٨) المهذب (١/ ٦٧).

التلف من قلعه لزمه قلعه. وعند أبى حنيفة[١] لا يلزمه، وبه قطع الغزالى فى كتبه.

مسألة: عند الشافعى إذا خاف التلف من قلعه لزمه قلعه. وعند أبى حنيفة وأحمد لا يلزمه قلعه.

مسألة: عند الشافعى إذا كان معه ثوب بعضه طاهر وبعضه نجس فلبسه وصلى فيه، والموضع النجس منه موضوع فى الأرض لم تصح صلاته. وعند أبى ثور تصح. وعند أبى حنيفة والزيدية إن لم يتحرك بحركته صحت صلاته. وعند الزيدية إذا بسط على النجاسة صحت صلاته إذا لم تلتصق النجاسة بالمبسوط ولم تتحرك تحته.

مسألة: عند الشافعى إذا صلى وعلى رأسه عمامة وطرفها على نجاسة لم تصح صلاته، سواء كانت متضاعفة فوق النجاسة أو غير متضاعفة. وعند أبى حنيفة إن لم تتحرك بحركته صحت صلاته. وعند الإمامية تصح صلاة من فى قلنسوته نجاسة أو نكتة أوما جرى مجراهما مما لا تتم الصلاة به على الانفراد.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء تصح الصلاة فى ثوب الصوف والشعر والوبر إذا كان طاهرًا. وعند الإمامية والشيعة لا تصح الصلاة إلا على ما تخرج الأرض من قطن أو كتان أو قصب أو حشيش، ولا تصح فى وبر الأرانب والثعالب، ولا فى جلودها وإن ذبحت ودبغت الجلود. وعندهم أيضًا لا يصح السجود على الثوب المنسوج من أى جنس كان.

مسألة: عند الشافعى[٢] لا يجوز للمرأة أن تصل شعرها بشعر نجس، ولا بشعر آدمى، وما سوى ذلك من الشعور فيجوز لها وصله بشعرها إذا كان لها زوج أو سيد، وإن لم يكن لها ذلك كره لها ذلك. وعند أحمد يكره لها ذلك بكل حال، قال: ولا بأس بالقرامل، وهى الخيوط التى توصل فى شعر الصغار ليطول، وهو قول سعيد بن جبير.

مسألة: عند الشافعى إذا كان معه ثوب عليه نجاسة غير معفو عنها، ولم يجد ما يغسلها به، ولم يجد سترة غيره فقولان: الصحيح أنه يجب عليه أن يصلى عريانًا ولا

(١) حلية العلماء للقفال الشاشى (٢/ ٥١).

(٢) قال القفال: ويحرم على المرأة أن تصل شعرها بشعر نجس، فأما إذا وصلته بشعر طاهر، أو حمرت وجهها، أو سودت شعرها، أو طرّفت أناملها، ولها زوج لم يكره، وإن لم يكن لها زوج كره، لما فيه من الغرور. حلية العلماء (٢/ ٥١)، المجموع (٣/ ١٤٧).

يعيد ، وبه قال من الزيدية القاسم والطاهر عن يحيى. والثانى: يصلى فيه ويعيد[١]، وبه قال من الزيدية الناصر والسيد. وعند أبى حنيفة إن شاء صلى عريانًا، وإن شاء صلى فى الثوب النجس من غير اعتبار مقادير النجاسة، وهذه روايه أبى يوسف عنه[٢]. ورَوَىَ عنه محمد أنه إذا كان الدم فى بعض الثوب لم يجزئه أن يصلى عريانًا ويصلى فيه. وإن كان جميعه نجسًا بالدم، فإن شاء صلى فيه، وإن شاء صلى عريانًا. وعند أبى يوسُف أيضًا إن كان ربعه طاهرًا صلى فيه، وإن نقص عن ذلك فهو بالخيار إن شاء صلى فيه، وإن شاء صلى عريانًا. وعند مالك والأوزاعى ومحمد يصلى فى الثوب النجس ولا يعيد.

مسألة: عند الشافعى إذا كان معه ثوبان أحدهما نجس واشتبها تحرى فيهما، وبه قال أبو حنيفة. وعند أحمد لا يتحرى فيهما ويصلى فى كل واحد منهما .

مسألة: عند الشافعى وأحمد طهارة الموضع الذى يصلى فيه شرط فى صحة الصلاة. وعند مالك ليست بشرطً. وعند أبى حنيفة إن وضع قدميه على نجاسة أكثر من الدرهم لم تصح صلاته، وإن وضع ركبتيه أو راحتيه على ذلك صحت صلاته، وإن وضع جبهته على أكثر من الدرهم فعنه روايتان: إحداهما رواية محمد أنها تبطل. وراوية أبى يوسف لا تبطل استحسانًا.

مسألة: عند الشافعى إذا صلى على موضع طاهر من البساط، وفى موضع منه نجاسة لا تحاذيه صحت صلاته، وإن كان تتحرك بحركته لم تصح صلاته.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أنه إذا كان مربوطًا على خشبة أو محبوسًا فى حش أو موضع نجس، وهو متوضأ أنه يلزمه أن يصلى على حسب حاله. وحكى الطحاوى عن أبى حنيفة أنه لا يلزمه أن يصلى.

مسألة: عند الشافعى وإسحاق وأكثر العلماء أنه إذا صلى فى المواضع السبعة المنهى عن الصلاة فيها صحت صلاته. وعن أحمد ثلاث رويات: الصحة والفساد، والثالثة إن كان عالمًا بالنهى أعاد الصلاة وإلا فلا.

---

(١) قال القفال: وطهارة الثوب الذى يصلى فيه، شرط فى صحة الصلاة، فإن كان على ثوبه نجاسة غير معفو عنها، ولم يجد ما يغسلها به، صلى عريانًا ولم يصلٍّ فيه. وقال البويطى: قد قيل: يصلى فيه ويعيد، وليس بصحيح. حلية العلماء (٢/ ٥٣)، المهذب (١/ ٦٨).

(٢) حلية العلماء (٢/ ٥٣).

مسألة: عند الشافعى أن الصلاة فى المقبرة التى يتحقق عدم نبشها مكروهة وتصح. وعند مالك تجوز الصلاة فى المقبرة مالم يعلم فيها نجاسة. وعند أحمد لا تصح، وفى كراهية استقبالها روايتان. وعند بعض أهل الظاهر لا تجوز الصلاة فى المقبرة.

مسألة: عند الشافعى إذا صلى فى موضع طاهر من الحمام صحت صلاته. وعند أحمد لا تصح الصلاة فيه ولا على سطحه.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وكافة العلماء تصح صلاة الغاصب فى الأرض المغصوبة، والثوب المغصوب. وعند داود وأحمد لا تصح. وعند الزيدية لا يصلى فى الثوب المغصوب إلا إذا خاف التلف من نزعه.

مسألة: عند الشافعى إذا صلى وفرغ من صلاته، ثم رأى على ثوبه أو موضع صلاته نجاسة غير معفو عنها كانت موجودة حال الصلاة، ولم يكن علم بحالها وجبت الإعادة على أصح القولين، وبه قال أبو قلابة وأكثر العلماء. والثانى: لا يعيد، وبه قال عطاء وابن المسيب وطاوس وسالم بن عبد الله ومجاهد والشعبى والزهرى والنخعى ويحيى الأنصارى وإسحاق وأبو ثور والأوزاعى. وعن أحمد روايتين كالقولين. واختلف النقل عن أبى حنيفة، فنقل عنه الشاشى موافقة القول الأصح. ونقل عنه صاحب المعتمد موافقة القول الآخر.

* * *

بَابُ ستر العَوْرة

مسألة: عند الشافعي[١] وأبي حنيفة[٢] وأهل العراق وأبي ثور وأحمد[٣] وأكثر العلماء سترة العورة عن العيون شرط في صحة الصلاة. وعند مالك[٤] سترها واجب في الصلاة وغيرها، وليس شرط في صحة الصلاة. فإن صلى مكشوف العورة صحت صلاته. وعند بعض المالكية هي شرط في صحة الصلاة مع الذكر خاصة[٥].

مسألة: عند الشافعي والخرقي الحنبلي إذا انكشف شيء من العورة مع القدرة على السترة لم تصح الصلاة[٦]. وعند أحمد إذا بان اليسير من العورة لم تبطل الصلاة[٧]. وعند أبي حنيفة إذا بان من عورة الرجل المغلظة، وهي القُبُل والدبر قدر الدرهم في الصلاة لم تبطل الصلاة، وإن بان منها أكثر من ذلك بطلت، وإن بان من العورة المخففة، وهي ما عداهما أقل من الربع لم تبطل، وإن بان الربع فما زاد بطلت، ويعتبر ذلك من العضو الواحد. وأما المرأة فإن انكشف ربع رأسها، أو ربع فخذها، أو ربع بطنها بطلت صلاتها، وإن كان أقل من ذلك لم تبطل[٨]. وعند أبي يوسف إن انكشف أقل من النصف من عورتها لم تبطل، وإن كان النصف فما زاد بطلت[٩].

---

(١) حلية العلماء (٢/ ٦١).

(٢) الفتاوى الهندية (١/ ٥٨).

(٣) المغني لابن قدامة (٢/ ٧).

(٤) الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩).

(٥) حاشية الدسوقي (١/ ٢١٢).

(٦) قال القفال: فإن انكشف من العورة شيء، لم تصح الصلاة. ولم يذكر قيد القدرة. حلية العلماء (٢/ ٦٢).

(٧) قال المرداوي: قوله: بما لا يصف البشرة، أنه إذا كان يصف البشرة لا يصح الستر به، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، مثل أن يكون خفيفًا فيبين من ورائه الجلد وحمرته. فأما إن كان يستر اللون ويصف الخلقة لم يضر. قال الأصحاب: لا يضر إذا وصف التقاطيع، ولا بأس بذلك. نص عليه لمشقة الاحتراز، ونقل مهنا: تغطى خفها، لأنه يصف قدمها، واحتج به القاضي على أن القدم عورة. الإنصاف للمرداوي (١/ ٤٤٩).
وليس ذكر اليسير الذي ذكره المؤلف، والله أعلم.

(٨) الفتاوى الهندية (١/ ٥٨).

(٩) حلية العلماء (٢/ ٦٢).

مسألة: عند الشافعى[١] ومالك[٢] وأكثر العلماء وإحدى الروايتين عن أحمد[٣] أن عورة الرجل ما بين السرة إلى الركبة، وليست الركبة والسرة من العورة. وعند أبى حنيفة[٤] وعطاء الركبة من العورة دون السرة. وعند داود وإحدى الروايتين عن أحمد أن العورة هى القبل والدبر لا غير[٥].

مسألة: عند الشافعى[٦] وأحمد[٧] ومالك أن جميع بدن الحرة عورة إلا الوجه والكفين، وبه قال من الزيدية الناصر والقاسم والمؤيَّد. وعند الثورى وأبى حنيفة[٨] وصاحبيه أن قدمها ليس بعورة، واختاره المزنى، وبه قال من الزيدية زيد بن على والباقر والناصر والصادق، وكذا الداعى عن يحيى والقاسم. وعند داود وأحمد[٩] أن جميع بدنها عورة إلا الوجه. وعند أبى بكر[١٠] بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أحد الفقهاء السبعة أن جميع بدنها عورة حتى ظفرها.

(١) حلية العلماء (٢/ ٦٢)، الأم (١/ ٧٧).

(٢) حاشية الدسوقى (١/ ٢١٣).

(٣) قال ابن الجوزى فى التحقيق: حد عورة الرجل من السرة إلى الركبة، وعنه أنها القبل والدبر كقول داود. التحقيق (١/ ٣٢٠).

(٤) الهداية (١/ ٤٧).

(٥) انظر التحقيق ـ المصدر السابق.

(٦) حلية العلماء (٢/ ٦٢)، شرح المهذب (٣/ ١٦٨).

(٧) قال المرداوى فى الإنصاف: الصحيح من المذهب أن الوجه ليس بعورة، وعليه الأصحاب، وحكاه القاضى إجماعًا، وعنه الوجه عورة أيضًا. قال الزركشى: أطلق الإمام أحمد القول بأن جميعها عورة، وهو محمول على ما عدا الوجه، أو على غير الصلاة. وقال بعضهم: الوجه عورة، وإنما كشف فى الصلاة للحاجة. قال الشيخ تقى الدين: والتحقيق أنه ليس بعورة فى الصلاة، وهو عورة فى باب النظر إذا لم يجز النظر إليه. قلت: وهو الحق. الإنصاف للمرداوى (١/ ٤٥٢)، التحقيق لابن الجوزى (١/ ٣٢٣).

(٨) قال فى الفتاوى الهندية: بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها. كذا فى المتون. الفتاوى الهندية (١/ ٥٨).

(٩) قال ابن هبيرة: وقال أحمد فى إحدى روايتيه: كلها عورة إلا وجهها وكفيها كمذهبهما، والرواية الأخرى: كلها عورة إلا وجهها خاصة، وهى المشهورة، ولها اختار الخرقى. الإفصاح لابن هبيرة (١/ ٧٣).

(١٠) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومى، ولد فى خلافة عمر بن الخطاب، وكان يسمى راهب قريش، مات سنة ٩٤هـ. طبقات الشيرازى (٥٩)، وفيات الأعيان (١/ ٢٨٢)، طبقات ابن سعد (٥/ ٢٠٧)، شذرات الذهب (١/ ١٠٤)، العبر (١/ ١١١).

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف تقبيل اليد وما بين العينين والرأس جائز، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند المؤيد منهم يكره تقبيل اليد كتقبيل الرجل.

مسألة: عند الشافعى[١] أن الأمة ومن فيها جزء من الرق لا يجب عليها تغطية رأسها. وعند الحسن إذا تزوجت الأمة، أو اشتراها سيدها، أو ولدت وجب عليها تغطية رأسها[٢].

مسألة: عند الشافعى أن حكم أم الولد فى العورة حكم الأمة القنية. وعند ابن سيرين[٣] ومالك أنها تتقنَّع بثوب يثبت الحرية لها، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد[٤].

مسألة: عند الشافعى[٥] وأكثر العلماء من الصحابة والتابعين أقل ما يجزئ الرجل فى الستر مئزراً وسراويل. وعند أحمد[٦] لا يجزئه حتى يطرح على عاتقه منه شيئًا.

مسألة: عند الشافعى[٧] إذا صلى فى قميص واسع الجيب تُرَى العورة منه من غير سراويل ولم يزره عليه لم تصح صلاته. وعند أبى حنيفة تصح.

---

(١) قال القفال: وأما الأمة: فعورتها كعورة الرجل على ظاهر المذهب. ومن أصحابنا من قال: جميع بدنها عورة إلا موضع التقليب منها فى الشعر كالرأس والساعد والساق. ومنهم من قال: عورتها كعورة الحرة، إلا أنه يجوز لها كشف رأسها. ومن نصفها حرة ونصفها رقيق بمنزلة الحرة على ظاهر المذهب. حلية العلماء (٢/ ٦٤).

(٢) قال القفال: قال ابن المنذر: كان الحسن البصرى ممن يوجب على الأمة الخمار إذا تزوجت، أو اتخذها السيد لنفسه، وروى إذا ولدت. حلية العلماء (٢/ ٦٤).

(٣) حلية العلماء للقفال (٢/ ٦٤).

(٤) قال ابن قدامة: نقل الأثرم عن أحمد: أنه سأله كيف تصلى أم الولد؟ قال: تغطى شعرها وقدميها، لأنها لاتباع، وهى تصلى كما تصلى الحرة فهذا يحتمل أن يكون على الاستحباب، فيكون كما ذكر الخرقى. المغنى لابن قدامة (١/ ٦٠٦).

(٥) قال القفال: فإن صلى الرجل فى سراويل أو مئزر، فالمستحب له أن يطرح على عاتقه شيئًا ولو حبلاً. (٢/ ٦٥).

(٦) قال ابن قدامة: ولنا ما روى أبو هريرة عن النبى ﷺ: «لا يصلى الرجل فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء». رواه البخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجه وغيرهم. وهذا يقتضى التحريم، ويقدم على القياس. وروى أبو داود عن بريدة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلى فى لحاف ولا يتوشح به». ويشترط ذلك لصحة الصلاة فى ظاهر المذهب. المغنى لابن قدامة (١/ ٥٨١).

(٧) حلية العلماء (٢/ ٦٦).

مسألة: عند الشافعى[١] وأكثر العلمـاء لا يجوز للرجل أن يصلى فى ثوب حرير ولا على ثوب حرير، فإن صلى فيه أو عليـه صحت صلاته. وعند أحمد[٢] والإمامية[٣] لا تصح.

مسألة: عند الشافعى[٤] والمؤيَّد إذا لم يجد إلا الثوب الحرير وصلى عريانًا مع وجوده لم تصح صلاته. وعند أحمد تصح[٥].

مسألة: عند الشافعى[٦] ومالك وأبى حنيفة[٧] إذا صلى فى ثوب حرير لا يعيد. وعند داود يعيد.

مسألة: عند الشافعى وابن المبارك يكره السدل فى الصلاة. وعند أحمد لا يكره ذلك فوق القميص.

مسألة: عند الشافـعى وأكثـر العلماء إذا لم يجد السـترة صلى عـريانًا قائمًا. وعند الأوزاعى وأحمد فى رواية والمزنـى يلزمه أن يصلى قاعدًا. وحكى أنه قـول للشافعى. واختلف النقل عن مالك، فنقل عنه صاحب البيان والمعتمد موافقة الأوزاعى، ونقل عنه الشاشى موافقـة الشافعى. وعند أبى حنيفة إن شاء صلى قـاعدًا، وإن شاء قائمًا، وهو رواية عن أحمد.

مسألة: عند الشـافعى وأحمـد إذا وجد العـريان السترة قـريبة منه لم تبـطل صلاته بأخذها. وعند أبى حنيفة تبطل بذلك.

---

(١) حلية العلماء (٢/ ٦٧).

(٢) المغنى لابن قدامة (١/ ٥٨٩)، مطالب أولى النهى (١/ ٣٥٤).

(٣) انظر الاستبصار للطوسى (١/ ١٨٥ ـ ١٨٧).

(٤) قال القـفال: فإن كـان عريانًا ولم يجد إلا ثوب حـرير، فقد حُكى فيـه وجهان: أحـدهما: أنه يصلى به، ولا يصلى عريانًا. والشيخ أبو نصر ـ رحمه الله ـ ذكر أنه يلزمه أن يصلى فيه وغيره، بناء على الثوب النجس إذا لم يجد غيره، هل يلزمه لبســه؟ فيه وجهان، وهذا بناء فاسد. حلية العلماء (٢/ ٦٧).

(٥) المغنى لابن قدامة (١/ ٥٩٢، ٥٩٣).

(٦) حلية العلماء (٢/ ٦٧).

(٧) قال فى الهنـدية: ولا تجوز الصلاة فى ثوب الحـرير للرجال وتصح للنســاء، ولو لم يجد غـيره يصلى فيه لا عريانًا، كذا فى فتح القدير. الهندية (١/ ٥٩).

باب استقبال القبلة [١]

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء لا تجب النية فى استقبال القبلة، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيِّد وأبو طالب. وعند بعض الشافعية تجب، وبه قال من الزيدية المؤيد بالله وأبو عبد الله الداعى.

مسألة: عند الشافعى[٢] وأبى حنيفة[٣] وداود وأكثر العلماء تصح صلاة الفرض والنفل فى الكعبة. وعند ابن جرير[٤] لا يصح ذلك. وعند مالك وأحمد يصح فيها النفل دون الفرض، وعن مالك رواية أخرى أنه تصح صلاة الفرض فى جوفها. وعند الزيدية الصلاة فى جوفها أفضل.

مسألة: عند الشافعى[٥] إذا صلى على ظهر الكعبة ولم يكن بين يديه سترة متصلة بالبيت لم تصح صلاته. وعند أبى حنيفة تصح[٦].

مسألة: عند الشافعى إذا اختلف اجتهاد رجلين فى القبلة فلا يقلد أحدهما الآخر، ولا يجوز أن يأتم أحدهما بالآخر. وعند أبى ثور يجوز أن يأتم أحدهما بالآخر.

مسألة: عند الشافعى من لا يعرف أدلة القبلة، أو إذا عُرِّف لا يعرف، فحكمه حكم الأعمى يقلد من يجتهد لهما. وعند داود يسقط عنهما استقبال القبلة، ويصليان حيث شاءا. واختلفت الرواية فى ذلك فقال الناصر وأبو طالب يرجعان إلى خبر غيرهما، فإن لم يجدا من يخبرهما رجعا إلى محاريب البلد التى نصبها أهل المعرفة. وقال المؤيد بالله يرجعان أولاً إلى محاريب البلد، فإن لم يكن فإلى من يخبرهما.

مسألة: عند الشافعى هل الفرض فى القبلة إصابة العين أو الجهة؟ قولان: أصحهما

---

(١) استقبال القبلة شرط فى صحة الصلاة إلا فى حالين: فى شدة الخوف، وفى النافلة فى السفر، والأصل فيه: قوله تعالى: ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾. حلية العلماء (٢/ ٦٩).

(٢) حلية العلماء (٢/ ٧٠).

(٣) الفتاوى الهندية (١/ ٦٥).

(٤) حلية العلماء (٢/ ٧٠).

(٥) حلية العلماء (٢/ ٧٠)، مغنى المحتاج للخطيب الشربينى (١/ ١٤٥).

(٦) الفتاوى الهندية (١/ ٦٣).

إصابة العين، وهو قول الجرجانى من الحنفية، وبه قال من الزيدية الناصر وزيد بن على. والثانى الجهة، وهو قول أبى حنيفة وأحمد وسائر أصحابه وعمر وعلى وابن عباس وابن عمر وابن المبارك وسائر الزيدية.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا اجتهد فى القبلة فأداه اجتهاده إلى جهة فصلى إلى غيرها، أو صلى من غير اجتهاد ثم بان أنها القبلة لم تصح صلاته، وبه قال من الزيدية المؤيد بالله. وعند أبى يوسف تصح، وبه قال من الزيدية الناصر وأبو طالب ويحيى.

مسألة: عند الشافعى إذا صلى إلى جهة بالاجتهاد، فلما فرغ من صلاته تيقن أنه إلى غير جهة القبلة فقولان: أصحهما تلزمه الإعادة، وبه قال المؤيد بالله من الزيدية. والثانى لا تلزمه، وبه قال مالك وأبو حنيفة والثورى وابن المبارك وإسحاق وأحمد وأكثر العلماء، ومن الزيدية الباقر والقاسم ويحيى، واختاره المزنى.

مسألة: عند الشافعى يجوز التنفل على الراحلة فى السفر الطويل وفى القصير على أصح القولين، وبه قال أحمد وأكثر العلماء. والثانى لا يجوز، وبه قال مالك.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز أن يصلى على راحلته فى الماء والطين. وعند مالك وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء يجوز ذلك.

مسألة: عند الشافعى إذا كان المسافر ماشيًا جاز له التنفل إلى جهة مقصده. وعند أبى حنيفة وأحمد لا يجوز.

مسألة: عند الشافعى المتنفل على الراحلة يلزمه أن يستقبل القبلة حال الإحرام، وبه قال من الزيدية الناصر والصادق والباقر. وعند أبى حنيفة وسائر الزيدية لا يلزمه ذلك.

مسألة: فى مذهب الشافعى الصحيح عدم جواز ترك استقبال القبلة فى النفل فى الحضر. والثانى يجوز، وهو رواية عن أبى يوسف.

مسألة: عند الشافعى والثورى وكافة العلماء من الصحابة والتابعين إذا مر بين يدى المصلى مار لم تبطل صلاته. وعند الحسن تبطل صلاته. وعند أحمد وإسحاق ومجاهد وعطاء وطاوس ومكحول أن من مرَّ بين يديه كلب أسود أو امرأة حائض أو أتان بطلت صلاته.

مسألة: عند الشافعى يستحب للمصلى إذا لم يكن مصلى ولا غيره أن يخط بين يديه خطًا فى الطول. وعند مالك وأبى حنيفة يكره له ذلك.

بابُ صفة الصلاة

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء أن من صلَّى قبل دخول الوقت لا تصح صلاته. وعند الحسن تصح صلاته.

مسألة: عند الشافعى يجب القيام فى السفينة السائرة، وفى صلاة يعجز فى بعضها يجب عليه القيام فيما يقدر عليه منها. وعند أبى حنيفة لا يجب القيام فى المسألتين.

مسألة: عند الشافعى[١] ومالك وأحمد[٢] وأبى يوسف إذا فرغ المؤذن من الإقامة قام الإمام والمأموم إلى الصلاة. قال أحمد: هذا إذا كان الإمام حاضراً، فإن كان غائبًا فهل يقومون أو ينتظرون حتى يروه؟ على روايتين[٣]. وعند أبى حنيفة والثورى إذا قال المؤذن حى على الصلاة قاموا فى الصف، فإذا قال: قد قامت الصلاة كبَّر الإمام وكبَّر القوم. وعند زفر إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة مرة نهض الإمام. وقامُوا فى الصف، فإذا ثنى المؤذن وقال: قد قامت الصلاة كبَّر الإمام وكبر القوم، فإذا قال المؤذن: الله أكبر إلى آخره، أخذ الإمام فى القراءة، وهو قول الحسن بن زياد. وعند الطحاوى أن محمداً موافق لأبى يوسف فى هذه المسألة. وعند أبى بكر الرازى أن محمداً موافق لأبى حنيفة فى هذه المسألة[٤].

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى يوسف وأحمد لا يكبر المأموم حتى يفرغ الإمام

(١) قال فى المجموع: إذا أراد أن يصلى فى جماعة لم يقم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، لأنه ليس بوقت الدخول فى الصلاة. والدليل عليه ما روى أبو أمامة «أن بلالاً أخذ فى الإقامة فلما قال: قد قامت الصلاة، قال النبى ﷺ أقامها الله وأدامها، وقال فى سائر الإقامة مثل ما يقوله، فإذا فرغ المؤذن قام. قال: حديث أبى أمامة رواه أبو داود بإسناد ضعيف جداً. المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٣٢).

(٢) قال ابن المنذر: على هذا أهل الحرمين. المغنى (١/ ٤٥٨).

(٣) إذا ثبت هذا فإنما يقوم المأموم إذا كان الإمام فى المسجد أو قريبًا منه ـ وإن لم يكن فى مقامه. قال أحمد فى رواية الأثرم: أذهب إلى حديث أبى هريرة «خرج علينا رسول الله ﷺ وقد أقمنا الصفوف» إسناد جيد: الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة وقال فى رواية أبى داود: سمعت أحمد يقول: ينبغى أن تقام الصفوف قبل أن يدخل الإمام فلا يحتاج أن يقف. المغنى لابن قدامة (١/ ٤٥٩).

(٤) حلية العلماء (٢/ ٨٢).

من التكبير. وعند أبى حنيفة وسفيان الثورى ومحمد يجوز أن يكبر مع تكبير الإمام.

مسألة: عند الشافعى[١] إذا نسى تكبيرة الإحرام لم تجز الصلاة. وعند سعيد بن المسيب والحسن وقتادة والنخعى والحكم والأوزاعى[٢] لا إعادة عليه وتجزئه تكبيرة الركوع، وهو رواية عن حماد بن أبى سليمان[٣].

مسألة: عند الشافعى إذا نسى الإمام تكبيرة الإحرام فإنه يقطعها بالتسليم ويستأنف التكبير ويتابعه[٤]. وعند مالك أنه يعتد بتكبيرته[٥].

مسألة: عند الشافعى[٦] إذا أدرك المسبوق الإمام راكعًا كبر تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع، فإن كبر تكبيرةً واحدة نوى بها الافتتاح والركوع لم يجزئه. وعند سعيد بن المسيب والحسن[٧] وعطاء والنخعى وميمون والحكم والثورى وابن عمر وزيد بن ثابت يجزئه.

مسألة: عند الشافعى[٨] وأكثر العلماء ينوى حال التكبير لا قبله ولا بعده. ومعناه أن تكون نيته ذكرًا بقلبه مقترنة بالتكبير من أوله إلى آخره، وبه قال الناصر من الزيدية فى رواية عنه. وعند داود يجب أن تتقدم النية على التكبير، وإن نوى مع التكبير لم

---

(١) الأم (١/ ١٠١) «باب ما يدخل فى الصلاة من التكبير».

(٢) الأوسط لابن المنذر (٣/ ٧٩).

(٣) وهذا القول حكاه عنه الثورى، كما نقل ذلك ابن المنذر، وحكى عنه معمر أنه يعيد صلاته. الأوسط (٣/ ٧٨). قال ابن المنذر: والقول الأول أصح - وهو قول الشافعى - لأن النبى ﷺ قال للرجل الذى علمه الصلاة: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر». وعلمه الصلاة ثم قال: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك». الأوسط (٣/ ٧٩).

(٤) قال القفال: قال القاضى أبو الطيب - رحمه الله -: ويحتمل وجهًا آخر، أن يصير إلى صلاة الإمام من غير قطع، بناء على القولين فى نقل صلاة المنفرد إلى الجماعة. حلية العلماء (٢/ ٨٢).

(٥) الحلية - المصدر السابق.

(٦) قال ابن المنذر: وكان الشافعى يقول: إن كبَّر تكبيرة ينوى بها الافتتاح والركوع لم يجزئ عنه عن المكتوبة، لأنه لم يفرد النية لتكبيرة الافتتاح، وجعل النية مشتركة بين التكبير الذى يدخل به الصلاة وغيره وهذا قول إسحاق بن راهويه. الأوسط لابن المنذر (٣/ ٨٠)، الأم (١/ ١٠١).

(٧) الأوسط لابن المنذر (٣/ ٨٠).

(٨) حلية العلماء (٢/ ٨٨).

يجزئه. وعند أبى حنيفة وأحمد[١] إذا تقدمت النية على التكبير بزمان يسير انعقدت الصلاة، كذا ذكره أبو بكر الرازى، وبه قال أكثر الزيدية. وذكر الطحاوى والكرخى أن مذهب أبى حنيفة كمذهب الشافعى.

مسألة: عند الشافعى ومحمد بن الحسن إذا نوى الفرض والنفل لم تنعقد صلاته وعند أبى حنيفة تنعقد بالفرض.

مسألة: عند الشافعى وأحمد ومالك إذا نوى الخروج من الصلاة أو قطعها أو شك هل يخرج منها أم لا، بطلت صلاته[٢]. وعند أبى حنيفة لا تبطل، وبه قال من الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعى[٣] أن تكبيرة الإحرام فرض لا تنعقد الصلاة إلا بها. وعند الزهرى[٤] والحسن بن صالح أنها تنعقد بمجرد النية من غير لفظ.

مسألة: عند الشافعى[٥] وابن مسعود وسفيان وداود وأبى ثور لا يجزئه فى تكبيرة

---

(١) المغنى لابن قدامة (١/ ٤٦٩).

(٢) والعبارة فى الحلية هكذا: فإن نوى الخروج من الصلاة، أو شك، هل يخرج منها أو لا يخرج، بطلت صلاته. الحلية (٢/ ٨٥).

(٣) قال فى المهذب: ثم يكبر والتكبير للإحرام فرض من فروض الصلاة لما روى عن على ـ كرَّم الله وجهه ـ أن النبى ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم». المهذب (٣/ ٢٥٠).

(٤) قال ابن المنذر: وقد روينا عن الزهرى قولاً ثالثًا، أنه سئل عن رجل افتتح الصلاة بالنية ورفع يديه فقال: يجزئه. قال: ولا أعلم أحدًا قال به غيره.
قال ـ رحمه الله ـ: والأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ فى هذا الباب مستغنى عما سواها، ولا معنى لقول أحدث مخالفًا للسنن الثابتة، ولما كان عليه الخلفاء الراشدون المهديون، وسائر المهاجرين والأنصار وأصحاب رسول الله ﷺ وفقهاء المسلمين فى القديم والحديث. وقد أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم أن الرجل يكون داخلاً فى الصلاة بالتكبير متبعًا للسنة إذا كبر لافتتاح الصلاة. الأوسط (٣/ ٧٧).

(٥) قال الإمام النووى ـ رحمه الله ـ: فإن قال: الله أكبر انعقدت صلاته بالإجماع، فإن قال: الله الأكبر انعقدت على المذهب الصحيح، وبه قطع الجمهور، وحكى القاضى أبو الطيب وصاحب التتمة وغيرهما قولاً أنه لا تنعقد به الصلاة، وهو مذهب مالك وأحمد وداود. المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٥٣).

الإحرام إلا قوله: الله أكـبر أو الله الأكبر[١]. وعند مالك وأحمد[٢] والإمامية لا تنعقد بقوله الله الأكبر، وتنـعقد بقوله الله أكبر لا غيـر، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيَّد. وعند أبى حنيفة[٣] ومحمد تنعقد بكـل اسم لله على وجه التعظيم، كقوله الله العظيم، أو الله الجليل، وكقوله الحـمد لله أو سبحان الله، وبهذا قال زيد بن عـلى. فأما الدعاء كقوله: اللهم[٤] ارحمنى واغفر لى فلا تنعقد به الصلاة، وإن قال: الله أو الرحمن فعن أبى حنيفة روايتان، روى الحسن بن زياد عنه أنه يجوز، وظاهر رواية الأصول عنه أنه لا يجوز، فلابد من ذكـر الصفة، وبه قال مـحمد بن الحسن. وعند أحمـد بن يحيى من الزيدية تنعـقد بقوله: الله أجل أو أعظـم. وعند أبى عبد الله الداعى مـنهم إن سبح أو هلل لم يكن داخلاً فى الصـلاة. وعند أبى طالب منهم الأولى انعقـادها بالتهليل، وإن لم تنعقـد بالتسبيح. وعند أبى يوسـف تنعقد بلفظ التكبيـر، فيضيف الله الكـبير، ولا تنعقد بما سوى ذلك.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء[٥] تكبيرة الإحرام من الصلاة، وبه قال من الزيدية الناصر وأبو طالب عن يحيى. وعند أبى حنيفة[٦] والمؤيد من الزيدية أنه ليس منها، وإنما هو شرط من شروطها.

---

(١) وهو مذهب ابن حزم ـ رحمه الله ـ المحلًّى (٣/ ٣٣٢).

(٢) قال ابن قدامـة: وجملته أن الصلاة لا تنعقـد إلا بقول: الله أكبر عند إمـامنا ومالك، وكان ابن مسعـود وطاوس وأيوب ومالك والثورى والشافعى يقـولون: افتتاح الصلاة الـتكبير، وعلى هذا عوام أهل العلم فى القديم والحديث، إلا أن الشافعى قـال: تنعقد بقوله: الله أكبر، لأن الألف واللام لم تغيره عن بـنيته ومعناه، وإنما أفادت التـعريف، وقال أبو حنيفة: تـنعقد بكل اسم لله تعالى على وجه التعظيم، كقوله: الله عظيم أو كبير أو جليل وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، قال الحاكم: لأنه ذكـر الله تعالى على وجه التعظيم أشـبه قوله: الله أكبر. قـال: وما قاله الشافعى عدول عن المنصوص، فأشبه ما لو قال الله العظيم. المغنى لابن قدامة (١/ ٤٦٠).

(٣) الفتاوى الهندية (١/ ٦٨).

(٤) قال فى الهندية: ولو افـتتح باللهم اغفـرلى لا يصح، لأنه ليس بتعظيم خالص بل هو مـشوب بحاجة العبد، كذا فى محيط السرخسى. الفتاوى الهندية (١/ ٦٨).

(٥) قال فى المجموع: فتكبيرة الإحـرام ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا بها، هذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجمهور السلف والخلف. وقال الكـرخى من أصحاب أبى حنيفة: تكبيرة الإحرام شرط لا تصح الصلاة إلا بهـا، ولكن ليست من الصلاة، بل هى كستر العـورة. المجموع شرح المهذب (١/ ٢٥٠).

(٦) الفتاوى الهندية (١/ ٦٨).

مسألة: عند الشافعى النية[١] من الصلاة، وبه قال من الزيدية الناصر والهادى. وعند أبى حنيفة والمؤيد من الزيدية أنها ليست من الصلاة.

مسألة: عند الشافعى ومحمد بن الحسن وأبى يوسف وأكثر العلماء لا يجوز أن يكبر بالفارسية ولا بغيرها مع القدرة على العربية. وكذا سائر الأذكار فيها مثل التسبيح والتشهد. وعند أبى حنيفة يجوز أن يكبر بغير العربية مع قدرته على العربية.

مسألة: عند الشافعى وابن عمر وابن عباس وأبى سعيد الخدرى وابن الزبير وأنس والأوزاعى والليث وأحمد وإسحاق ومالك يستحب أن يرفع يديه فى تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه. وعند داود يجب ذلك. وعند يحيى من الزيدية لا يرفع يديه فى شىء من الصلاة. وعند الإمامية يجب رفع اليدين فى كل تكبيرات الصلاة. وعند أبى حنيفة والثورى وابن أبى ليلى ومالك فى رواية يرفع يديه فى تكبيرة الافتتاح، ولا يرفع فى الركوع، ولا فى الرفع منه، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد. قال المؤيد: إلا فى صلاة الجنازة فإنه يرفع فيها فى التكبيرات كلها.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وإسحاق والقاسم من الزيدية والأوزاعى وعمر وابن عمر وأكثر العلماء يستحب رفع يديه حتى تجاوز كفَّاه منكبيه. وعند أبى حنيفة يرفعهما حيال أذنيه. وعند الثورى والناصر من الزيدية يرفع يديه حتى يكون إبهامه حذو أذنيه. وعند بعض أصحاب الحديث وأحمد أيضًا فى رواية هو بالخيار بين أن يرفع يديه حذو منكبيه أو يرفع حيال أذنيه. وعند بعض الزيدية يرفع يديه إلى الهامة.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وكافة العلماء والمؤيد من الزيدية أن المرأة كالرجل فى هذا الرفع. وعند الناصر من الزيدية ترفع إلى حذاء صدرها.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد وداود وأكثر العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم يأخذ كوعه الأيسر بكفه الأيمن، وبه قال مالك فى رواية، والرواية الثانية عنه أنه مباح. وعند الحسن البصرى وابن سيرين وابن الزبير يرسل يديه إرسالاً، وهو رواية أخرى عن مالك. وعند الليث بن سعد أنه يرسل يديه إلا أن يطيل القيام فيغير. وعند الأوزاعى من شاء فعل، ومن شاء ترك. وعند الإمامية يكره وضع اليمين على الشمال فى الصلاة.

(١) وهذا لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات». المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٤٠).

مسألة: عند الشافعى يضـعهما تحت صدره وفوق سرَّته. وعند أبى حنيـفة وإسحاق يجعلهما تحت سـرته، وهو قول بعض الشافعية ومـالك فى رواية. وعند أحمد روايتان فى ذلك.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة والثورى يـستحب أن يكون نظره فى جميع صلاته إلى موضع سـجوده. وعند مالك ينظر أمام قـبلته. وعند شريك بن عـبد الله ينظر فى القيام إلى موضع سجوده، وفى الركوع إلى قدميه، وفى السجود إلى أنفه، وفى القعود إلى حجره، وهو وجه لبعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأكثر العلمـاء يسن أن يأتى بدعاء الاستفتاح عقب الإحرام، وهو قوله: «وجهت وجـهى للذى فطر السموات والأرض.. إلى آخره»، وبه قال من الزيدية الباقر والصادق والمؤيد وزيد بن على. وعند جماعة من الزيدية كالناصر والقاسم ويحـيى وأبى طالب وأبى عبد الله الداعى يفـتتح قبل التكبيـر. وعند مالك لا يسن ذلك، بل يكبـر ويفتتح القـراءة. وعند أبى حنيفة وإسـحاق والثورى وعـمر وابن مسعود ومحمد بن الحسن السنة أن يقول: سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غـيرك. وعند أبى يوسف وجماعـة من الشافعيـة يسن أن يجمع بين هذا الدعاء وبين ما قبله. وعند أحمد بن عيـسى والقاسم من الزيدية أنه يخير بينهما. وعند جماعة منهم أبو ثور يقول بعد التكبير: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً. وعند الإمامـية يستحب استفـتاح الصلاة بسبع تكبيرات يفصل بيـنهن بتسبيح وذكر لله تعالى فهو مسطور، وهو من السنن المذكور عندهم.

مسألة: عند الشافـعى والثورى وأكثر العلمـاء يسن أن يتعوذ قبل القـراءة وبعد دعاء الاستـفتاح. وعند النخـعى وابن سيرين وأبى هريرة يتـعوذ بعد القـراءة وعند مالك لا يتعـوذ إلا فى قيام رمـضان بعد القـراءة. واختلفت الزيدية فقـال الناصر: التعـوذ بعد الافتتاح كقول الشافعى، وقال يحيى: قبل الافتتاح. وحاصل مذهبهم: أنه يقرأ وجهت وجهى ثم يتعوذ ثم ينوى ويكبر. وعند يـحيى منهم يؤذن ويقيم، ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم، ثم يقرأ وجهت وجهى ثم ينوى ويكبر. وعند القاسم منهم يقرأ وجهت وجهى، ثم ينوى ويكبر، ثم يتعوذ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب. وعند المؤيَّد كقول الشافعى، وهو أن يؤذن ويقيم، ثم ينوى ويكبر، ثم يقرأ وجهت وجهى، ثم يتعوذ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب.

مسألة: عند الشافعى أن صفة التعوذ أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. وعند الثورى يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم. وعند الحسن بن صالح وابن سيرين يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. وعند أحمد يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم إنه هو السميع العليم.

مسألة: الصحيح فى مذهب الشافعى أنه يتعوذ فى كل ركعة، وبه قال أبو حنيفة وابن سيرين، وهو فى الأولى آكد. والثانى لا يتعوذ إلا فى الأولى، وقطع به الشيخ أبو إسحاق فى التنبيه، وبه قال أحمد.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وإسحاق وابن المبارك قراءة فاتحة الكتاب فرض فى الصلاة، وبه قال عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين وعثمان بن أبى العاص وأبو سعيد الخدرى وأبو هريره وخوّاتُ بن جبير وغيرهم. وعند الحسن بن صالح والأصم القراءة فى الصلاة سنة ولا تجب. وعند أبى حنيفة وأصحابه القراءة واجبة فى الصلاة، إلا أنها لا تتعين. واختلفوا فى ما يجزئه منها، فالمشهور من مذهبه أن الواجب آية طويلة أو قصيرة ورُوِىَ عنه ما يقع عليه اسم القراءة. وعند أبى يوسف ومحمد إن قرأ آية طويلة كآية الكرسى، أو آية الدين أجزأه، وإن كانت قصيرة لم يجزئه إلا ثلاث آيات وعند أبى العالية الرياحى أنه تجزئه آية قصيرة كـ ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾.

مسألة: عند الشافعى[1] وأحمد[2] وعطاء والزهرى وإسحاق وعبد الله بن المبارك وأكثر العلماء أنه يجب أن يبتدئ القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم، وهى آية من الفاتحة، ومن وسط النمل، وليست آية من أول براءة[3]، وهل هى آية من أول كل سورة غير ما ذكرناه؟ فيه خلاف فى مذهب الشافعى، والصحيح أنها آية فى كل سورة[4]. وعلى هذا هل هى آية مستقلة بنفسها أو بانضمام شىء إليها من تلك السورة؟ فيه وجهان. إذا قلنا إنها آية مستقلة. وأما بانضمام شىء إليها فهل ذلك على سبيل القطع

---

(١) حلية العلماء (٢/ ١٠٢).

(٢) كشاف القناع (١/ ٣٣٥).

(٣) الأم (١/ ١٠٧، ١٠٨)، المغنى لابن قدامة (١/ ٤٧٧)، الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٢٣).

(٤) قال القفال: وذكر الشيخ أبو حامد ـ رحمه الله ـ : أن من أصحابنا من قال: للشافعى رحمه الله قول آخر فى غير الفاتحة، أنها ليست من القرآن. وقال أبو على بن أبى هريرة: هى آية من القرآن فى كل موضع ذكرت فيه قطعًا. وعامة أصحابنا قالوا: نثبتها فى أول كل سورة حكمًا فى وجوب قراءتها. وتعلق صحة الصلاة بها. حلية العلماء (٢/ ١٠٢، ١٠٣).

أو على سبيل الحكم؟ وجـهان. فإن قلنا على سبـيل القطع كفَّرنا رادها، وإن قلنا على سبيل الحكم فسَّقناه لا غير. هذا تحقيق مذهب الشافعى. وكان ابن المبارك[١] وأحمد بن حنبل والفراء وابن عبـاس يقولون: من ترك بسم الله الرحمن الرحيم فـقد ترك مائة آية وثلاث عشرة آية من القرآن. وعند مالك[٢] والأوزاعى وداود وأكثر العلمـاء أنها ليست من القرآن، إلا فى سورة النمل فإنها بعض آية منهـا، وفى سائر السور إنما ذكرت تبركًا بها، ولا تقرأ فى الصلاة إلا فى قـيام رمضان فإنها تقرأ فى ابتداء السـورة بعد الفاتحة، ولا تقرأ فى ابتـداء الفاتحة. وعند أبى حنيـفة[٣] وأصحـابه أنها ليست بآية من الفـاتحة، وليسـت شرطًا فى صحـة الصلاة؛ لأن القـراءة لا تتعـين عندهم، إلا أنه يستـحب له قراءتها فى نفـسه سرًا. واختلف أصـحابه فى مذهبه، فقـال بعضهم: مذهبـه كمذهب مالك وأنـها ليسـت من القرآن إلا فى النمل بعض آية، وهو الظـاهر من مذهبـه وقال بعضهم: مـذهبه أنها آية تامة فى كل مـوضع ذكرت فيه، إلا أنها لـيست من السورة، ويختارون هذا ويناظرون عليه.

مسألة: عند الشافعى[٤] وعبد الله بن عـمر وأبى هريرة وعبد الله بن عـباس وإحدى الروايتين عن عمر وابن الـزبير، وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد وسعيـد بن جبير[٥] أنه يجهـر ببسم الله الرحمن الرحـيم فى أول الفاتحة، وفى أول السـورة فيما يجـهر به من القراءة فى الصلاة ويسر بها فيما يسـر بالقراءة فى الصلاة، وإلى هذا كان يميل إسحاق ابن راهويه. وعند الشافعى والأوزاعى وأبى حنيفة وعلى وابـن مسعود وعمار وأبى بكر وعمر وعـثمان وغيرهم ومن بعدهم من التـابعين وابن المبارك وإسحاق وأكـثر العلماء، وبه قال أحمد إلا أنه يقول هى من القرآن ولكن يسر بها[٦]. وعند مالك والأوزاعى لا يقرأها فى الصلاة، لأنها ليست من القرآن عندهما، إلا فى النمل فإنها بعض آية منها.

---

(١) حلية العلماء (٢/ ١٠٢).

(٢) الاستذكار لابن عبد البر (٤/ ١٧٠).

(٣) الهداية للمرغينانى (١/ ٤٨).

(٤) الأم للشافعى (١/ ١٠٨).

(٥) الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٢٦، ١٢٧).

(٦) قال ابن قدامـة: ولا تختلف الرواية عن أحمد أن الجهـر بها غير مسنون. قال التـرمذى: وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم من التابعين، منهم أبو بكر وعمر وعثمـان وعلى. وذكره ابن المنذر عن ابن مسعـود وابن الزبير وعمار، وبه يقـول الحكم وحماد والأوزاعى والثورى وابن المبارك وأصحاب الرأى. المغنى لابن قدامة (١/ ٤٧٨).

وعند ابن أبى ليلى والحكم وإسحاق إن جهر بها فحسن، وإن أسرَّ بها فحسن. وعند النخعى[١] الجهر بها بدعة[٢].

مسألة: عند الشافعى[٣] وعطاء وأحمد[٤] وابن أبى أوفى وداود أن التأمين عقب الفاتحة يسن لكل قارىء للفاتحة، سواء كان فى الصلاة أو فى غيرها، وسواء كان إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا، وبه قال غير واحد من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وأحمد بن عيسى من الزيدية. وعند أبى حنيفة[٥] وأصحابه يؤمن الإمام والمأموم. وعند مالك فى رواية لا يؤمن الإمام، ويؤمن المأموم، وهى الأظهر عندهم[٦]. وعند الإمامية يكره التأمين[٧]. وعند الناصر وسائر الزيدية تبطل الصلاة بالتأمين.

مسألة: عند الشافعى[٨] وأحمد[٩] إذا كانت الصلاة يجهر فيها جهر المنفرد والإمام بالتأمين قطعًا، وكذا المأموم على الصحيح. وعند الثورى وأبى حنيفة[١٠] وأصحابه

---

(١) قال ابن المنذر: وقال النخعى: جهر الإمام ببسم الله الرحمن الرحيم بدعة. الأوسط (٣/١٢٨).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ طيَّب الله ثراه ـ : اتفق المسلمون على أنها من القرآن فى قوله ﴿إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم﴾ وتنازعوا فيها فى أوائل السور حيث كتبت على ثلاثة أقوال: أحدها: أنها ليست من القرآن، وإنما كتبت تبركًا بها، وهذا مذهب مالك وطائفة من الحنفية، ويحكى هذا رواية عن أحمد ولا يصح عنه، وإن كان قولاً فى مذهبه. والثانى: أنها من كل سورة، إما آية، وإما بعض آية، وهذا مذهب الشافعى ـ رضى الله عنه. والثالث: أنها من القرآن حيث كتبت آية من كتاب الله من أول كل سورة، وليست من السورة، وهذا مذهب ابن المبارك وأحمد بن حنبل ـ رضى الله عنه ـ وغيرهما. وذكر الرازى أنه مقتضى مذهب أبى حنيفة عنده. وهذا أعدل الأقوال. الفتاوى (٢٢/٤٣٨ ـ ٤٤٣).

(٣) حلية العلماء (٢/١٠٧).

(٤) المغنى لابن قدامة (١/٤٨٩).

(٥) الهداية (١/٤٨).

(٦) قال ابن عبد البر: روى ابن القاسم عن مالك أن الإمام لا يقول: آمين، وإنما يقول ذلك من خلفه دونه، وهو قول ابن القاسم والمصريين من أصحاب مالك. قال: وقال جمهور أهل العلم: يقول الإمام: آمين، كما يقولها المنفرد والمأموم، وهو قول مالك فى رواية المدنيين، منهم ابن الماجشون ومطرف وأبو مصعب وابن نافع، وهو قولهم. الاستذكار (٤/٢٥٣، ٢٥٤).

(٧) الاستبصار للطوسى (١/٣١٨، ٣١٩).

(٨) حلية العلماء (٢/١٠٨).

(٩) المغنى لابن قدامة (١/ ٤٩٠).

(١٠) حاشية ابن عابدين (١/٤٩٣).

يخفيه الإمـام والمأموم. وعند مالك المأموم يقولها فى نفسه، وفى رواية يـخفيه الإمام. وعند عطاء[1] وداود يجهر به الإمام.

مسألة: عند الشافعى[2] والأوزاعى وأحمد وإسحاق وعلى وجابر وأكثر العلماء تجب قراءة الفـاتحة فى كل ركـعة. وعند مـالك تجب القراءة على الإمـام والمنفرد فى مـعظم الصلاة. فإن كانت رباعـية قرأ فى ثلاث منها، وإن كانت ثلاثية قـرأ فى ركعتين، وإن كانت ركعتين قرأ فيهما[3]. وروى عنه أيضًا كقول الشافعى. وعند أبى حنيفة والثورى[4] وأحمد فى رواية القراءة إنما تجب فى الركعتين الأولتين، فأما الأخرتان فهو فيهما بالخيار إن شاء قرأ، وإن شاء سبَّح أو سكت، فـإن لم يقرأ فى الأولتين قرأ فى الأخرتين، وبه قـال من الزيدية الناصـر وزيد بن على. وعند على[5] أنه يقرأ فى الأولتـين ويسبح فى الأخرتين، وبه قـال النخعى. وعند الإمامـية[6] تجب القراءة فى الركـعتـين الأولتين، ويتخيـر فى الركعتيـن الأخرتين بين القراءة والتسـبيح. واختلفت الزيدية فى الركـعتين الأخيرتين من الرباعية، والثالثة من الثلاثية: فقال الناصر والمؤيد: يستحب قراءة الفاتحة فى ذلك، وهو أولى من التسبيح. قال الباقر أيضًا إنما إن سبح فى ذلك. وعند أحمد[7] والحسن البصرى وبعض أهل الظاهر تجب القراءة فى الصـلاة فى ركعة واحدة، وبه قال سائر الزيدية.

مسألة: عند الشافعى ومالك وإحـمد وإسحاق وابن المبارك وأكثر الصـحابة والتابعين

---

(١) قال ابن المنذر: حدثنا إسحاق عن عـبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت له: أكان ابن الزبير يؤمن على أثر أم القرآن؟ قال: نعم، ويؤمن من ورائه، حتى أن للمسجد للجة. ثم قال: إنما آمين دعاء. الأوسط (٣/ ١٣٢).

(٢) حلية العلماء (٢/ ١٠٥).

(٣) المدونة الكبرى (١/ ٦٥، ٦٦).

(٤) الأوسط لابن المنذر (٣/ ١١٤)، المغنى لابن قدامة (١/ ٤٨٥).

(٥) رواه ابن المنذر قال: حدثنا محمد بن على قال: حـدثنا سعيد قال: حدثنا أبو الأحوص وخديج عن أبى إسحاق عن الحـارث عن على قال: اقرأ به فى الأوليين وسـبِّح فى الأخريين. الأوسط (٣/ ١١٤). وفيه الحارث الأعور وهو متهم.

(٦) الاستبصار للطوسى (١/ ٣٢١، ٣٢٢).

(٧) قال ابن قدامة: ويجب قراءة الفاتحة فى كل ركـعة فى الصحيح من المذهب، وهذا مذهب مالك والأوزاعى والشافعى. وعن أحمد: أنها لا تجب إلاَّ فى ركعتين من الصلاة، ونحوه عن النخعى والثورى وأبى حنيفة. المغنى لابن قدامة (١/ ٤٨٥).

تجب القراءة على المأموم خلف الإمام فى الصلاة السرية. وعند أبى حنيفة لا تجب عليه القراءة خلف الإمام.

مسألة: عند الشافعى تجب قراءة الفاتحة على المأموم فى الصلاة الجهرية على الجديد الصحيح، وبه قال الأوزاعى وابن عون وأبو ثور والناصر من الزيدية وابن المبارك وأحمد وإسحاق ومالك، هكذا نقله الترمذى[١] فى جامعه، وبهذا قال جماعة من الصحابة والتابعين. وفى القديم[٢]: لا تجب عليه القراءة، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق وداود. وعند أبى حنيفة والثورى وسفيان بن عيينة وابن مسعود وابن عمر وأنس وسائر الزيدية أنه لا يجب على المأموم القراءة، سواء كانت سرية أو جهرية، وبه قال أحمد أيضًا[٣]. فإن قلنا: إن القراءة لا تجب على المأموم استحب له أن يقرأ فيما لا يجهر فيه الإمام خاصة، وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة لا يستحب له القراءة أصلاً، فإن قرأ، قال أبو عبد الله الداعى من الزيدية: بطلت صلاته.

مسألة: عند الشافعى[٤] ومالك وأحمد[٥] وعامة الفقهاء لا يقوم تفسير القراءة ولا

(١) قال الترمذى: حدثنا محمد بن يحيى بن أبى عمر المكى أبو عبد الله العدنى وعلى بن حجر قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبى ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». قال: وفى الباب عن أبى هريرة وعائشة وأنس وأبى قتادة وعبد الله بن عمرو. قال أبو عيسى: حديث عبادة حديث حسن صحيح. والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ منهم: عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين وغيرهم، قالوا: لا تجزئ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب. وقال على بن أبى طالب: كل صلاة لم يُقْرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج غير تمام. وبه يقول ابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق. سنن الترمذى (٢/ ٢٥، ٢٦).

(٢) حلية العلماء (٢/ ١٠٥).

(٣) وقال ابن المنذر: وقال أبو إسحاق: كان أصحاب عبد الله لا يقرءون خلف الإمام، وهذا قول سفيان الثورى وسفيان بن عيينة، وكان سفيان بن عيينة يقول: تفسير الحديث الذى قال: «لا صلاة إن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، «إن كان مع الإمام فقراءة الإمام له قراءة». الأوسط (٣/ ١٠٣). قلت: وفى قول ابن عيينة الفقه ـ رحمه الله تعالى.

(٤) قال فى المجموع: مذهبنا أنه لا يجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب، سواء أمكنه العربية أو عجز عنها، وسواء كان فى الصلاة أو غيرها. المجموع (٣/ ٣٤١).

قلت: قد أطلق الإمام النووى ـ رحمه الله ـ عدم الإجزاء بالفارسية وغيرها، وأما المصنف فقيده بالفارسية لماذا؟ فالله أعلم.

(٥) المغنى لابن قدامة (١/ ٤٨٦).

العبارة عنها بالفارسية مقـامها، ولا تجزه فى الصلاة. وعند أبى حنيفة[١] المصلى بالخيار إن شاء قرأ القرآن، وإن شاء قرأ معنى القرآن وتفسـيره بالعربية أو الفارسية وغير ذلك، سواء كان يحسن القـراءة أم لا يحسنها. واختلف أصحابه إذا قـرأ المصلى معنى القرآن وتفسيره هل يكون قد قرأ القرآن؟ فمنهم من قـال: إذا قرأ معنى القرآن فقد قرأ القرآن، وعلى هذا يناظرون. ومنهم من قال: لا يكون قـرأ القرآن، وإنما يكون فى الحكم يقوم مقامـه. وعند محمد وأبى يوسف إن كـان المصلى يحسن القرآن لم يجز أن يـقرأ معنى القرآن، وإن كان لا يحسنه جاز أن يقرأ معناه، ومعبر عن القرآن بعبارة[٢].

مسألة: عند الشافعى[٣] وأحمد[٤] إذا كان لا يحسـن شيئًا من الفاتحة ولا مـن غيرها فإنه يأتى مكانها بالذكر. وعند أبى حنيفة لا يلزمـه ويقوم ساكتًا. وعند مالك لا يلزمه الذكر ولا القيام.

مسألة: عند الشافعى[٥] والناصر من الزيدية يسن بعد الفاتحة قراءة سورة. وعند عمر ابن الخطاب[٦] تجب القراءة بعد الفاتحة وأقله ثلاث آيات. وعند سائر الزيدية تجب سورة من المفصل، أو ثلاث آيات، وتجزئ آية طويلة كآية الدين. وعنـد عثمان بن أبى العاص تجب القراءة بعد الفاتحة، وأقله ما يقع عليه الاسم. وعند الإمامية[٧] تجب قراءة السورة

(١) قال السرخسى: عند أبى حنيـفة ـ رحمه الله ـ تجوز قراءة القرآن بالفارسـية وغيرها من الألسنة. المبسوط (١/ ٢٣٤).

(٢) يقـول شيخ الإسلام ابـن تيميـة ـ طيَّب الله ثراه ـ: ونحن منعنا من ترجـمة القـرآن؛ لأن لفظه مقصود، وكذلك التكبير ونحوه. فأما الدعاء فلم يوقت فيه لفظ، لكن كرهه أحمد بغير العربية، فالمراتب ثلاثة: القراءة والذكر والدعاء باللفظ المنصوص، ثم باللفظ العربى فى معنى المنصوص، ثم باللفظ العجمى، فهذا كرهه أحمد فى الصلاة، وفى البطلان به خلاف، وهو من باب البدل، وأهل الرأى يجوزون مع تشددهم فى المنع من الكلام فى الصـلاة حتى كرهوا الدعاء الذى ليس فى القرآن أو ليس فى الخبر وأبطلوا به الصلاة، ويجوزون الترجمة بالعجمية، فلم يجعل بالعربية عبادة، وجوَّزوا التكبير بكل لفظ يدل على التعظيم. الفتاوى (٢٢/ ٤٧٧).

(٣) الأم (١/ ٨٨).

(٤) المغنى لابن قدامة (١/ ٤٨٧).

(٥) حلية العلماء للشاشى (٢/ ١١١).

(٦) رواه عنه ابن أبى شيـبة من طريق الأعمش عن خـيثمة عن عـباية بن ربعى قال: قال عـمر: لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعدًا. وفى الإسناد عنعنة الأعمش وهو مدلس. المصنف لابن أبى شيبة (١/ ٣٩٧).

(٧) الاستبصار للطوسى (١/ ٣١٤).

بعد الفاتحة. وعندهم أيضًا إذا ابتدأ بسورة الإخلاص، أو بقل يا أيها الكافرون كره له الرجوع إلى غيرهما، وإن كان له أن يرجع عن كل سورة إلى غيرها.

مسألة: عند الشافعى[١] والثورى وابن المبارك وسائر العلماء المستحب فى صلاة الصبح أن يقرأ بطوال المفصل، وهو السبع الأخير من القرآن، مثل الحجرات وقاف والواقعة. وعند أبى حنيفة[٢] يقرأ فى الأولى من ثلاثين آية إلى ستين آية، وفى الثانية من عشرين إلى ثلاثين آية.

مسألة: عند الشافعى[٣] وأبى حنيفة[٤] أنه يقرأ فى الظهر مثل ما يقرأ فى الصبح. وعند الشافعى[٥] يقرأ فى العصر والعشاء بأوساط المفصل كسورة «الجمعة» و «المنافقون»، وما أشبه ذلك. وعند أبى حنيفة[٦] يقرأ فى العصر فى الأولتين فى كل ركعة بعد الفاتحة عشرين آية وكذا فى العشاء. وعند أحمد[٧] يقرأ خمسة عشر آية، وذلك نحو قول الشافعى. وعند الإمامية يستحب أن يقرأ ليلة الجمعة بسورة الجمعة وسبح اسم ربك الأعلى فى المغرب وفى العشاء الآخرة، وفى صلاة الغداة بالجمعة وسورة وفى الظهر والعصر إذا صلاهما من غير قصر.

مسألة: عند الشافعى[٨] وكافة العلماء تكره القراءة المنكوسة فى الصلاة، كما إذا قرأ فى المغرب فى الركعة الأولى بعد الفاتحة بالإخلاص ثم يقرأ بعد الفاتحة فى الثانية بقل يا

(١) لما روى أن النبى ﷺ قرأ فيها بالواقعة. المجموع (٣/٣٤٣)، حلية العلماء (٢/١١٣).

(٢) حلية العلماء (٢/١١٣)، الفتاوى الهندية (١/٧٧).

(٣) لما روى أبو سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ قال: حزرنا قيام رسول الله ﷺ فى الظهر والعصر فحزرنا قيامه فى الركعتين الأوليين من الظهر بقدر ثلاثين آية قدر آلم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه فى الأخيرتين على النصف من ذلك وحزرنا قيامه فى الأوليين من العصر على قدر الأخيرتين من الظهر وحزرنا قيامه فى الأخيرتين من العصر على النصف من ذلك» المجموع (٣/ ٣٤٣).

(٤) الفتاوى الهندية (١/ ٧٧).

(٥) المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٤٣، ٣٤٤).

(٦) الفتاوى الهندية ـ المصدر السابق.

(٧) حلية العلماء للقفَّال (٢/ ١١٤).

(٨) قال النووى فى المجموع: قال أصحابنا: والسنة أن يقرأ على ترتيب المصحف متواليًا، فإذا قرأ فى الركعة الأولى سورة قرأ فى الثانية التى بعدها متصلة بها. قال المتولى: حتى لو قرأ فى الأولى ﴿قل أعوذ برب الناس﴾ يقرأ فى الثانية من أول البقرة، ولو قرأ سورة ثم قرأ فى الثانية التى قبلها فقد خالف الأولى ولا شىء عليه. المجموع شرح المهذب (٣/٣٤٩).

أيها الكافرون. وعند على والزيدية أن هذه القراءة على هذا الوضع لا تكره.

مسألة: عند الشافعى فى استحباب قراءة السورة بعد فيما زاد على الركعتين قولان: القديم: وهو الصحيح لا يستحب[١]، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد. والجديد[٢]: يستحب ذلك.

مسألة: عند الشافعى[٣] يستحب أن يسوِّى بين الركعات فى القراءة ولا يفضل أولى على ثانية، ويستحب فى الآخر من الحذف والإيجاز. وعند أبى حنيفة وأبى يوسف يستحب أن يطيل الأولى على الثانية فى الفجر خاصة[٤]. وعند الثورى ومحمد يستحب فى جميع الصلوات تطويل كل ركعة على التى بعدها، وهو قول الماسرجسى من الشافعية. وعند أحمد يطيل فى الأولتين من الظهر والعصر، ويطيل الأولى من الفجر على الثانية.

مسألة: عند الشافعى يجوز فى الصلاة قراءة الآية أو السورة التى فيها سجدة من السجدات. وعند مالك يكره. وعند أبى حنيفة يقرأ ذلك فيما يجهر به من الصلوات دون ما لا يجهر فيه. وعند الإمامية يمنع فى صلاة الفريضة من القراءة بعزائم السجود، وهى سجدة لقمان، وسجدة الحواميم، وسورة النجم، وسورة العلق.

مسألة: عند الشافعى يستحب للمنفرد أن يجهر بالقراءة فى الصبح، والأولتين من المغرب، والأولتين من العشاء، ويسر فيما سوى ذلك من الصلوات الخمس، وبه قال من الزيدية الناصر وأبو عبد الله الداعى والمؤيد. وادَّعى صاحب البيان الإجماع فى ذلك، وليس كما ادعى، بل عند أبى حنيفة أنه لا يسن له الجهر فى ذلك. وعند ابن أبى ليلى، ومن الزيدية يحيى يجب الجهر والمخافتة فى ركعة واحدة، إمامًا كان أو

---

(١) لما روى أبو قتادة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى صلاة الظهر فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة فى كل ركعة، وكان يسمعنا الآية أحيانًا، وكان يطيل فى الأولى ما لا يطيل فى الثانية، وكان يقرأ فى الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب فى كل ركعة. المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٥٠).

(٢) المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٥٠).

(٣) حلية العلماء (٢/ ١١٣).

(٤) قال فى الفتاوى الهندية: وإطالة القراءة فى الركعة الأولى على الثانية من الفجر مسنونة بالإجماع. وقال محمد ـ رحمه الله ـ : أحبُّ إلىَّ أن يطول الركعة الأولى على الثانية فى الصلوات كلها وعليه الفتوى، كذا فى الزاهدى ومعراج الدراية. الفتاوى الهندية (١/ ٧٨).

منفرداً إذا كان ذلك أو قضاء. وقال الداعى منهم: لو ترك الجهر فى موضع الجهر والمخافتة فى موضعها بطلت صلاته عند يحيى.

مسألة: الصحيح من الوجهين فى مذهب الشافعى أن فائتة الليل والمقضية بالنهار أنه يسر بها. والثانى: أنه يجهر، وبه قال أبو حنيفة فى الإمام وأبو ثور.

مسألة: عند الشافعى أن فائتة الليل المقضية بالليل يجهر فيها. وعند الأوزاعى إن شاء جهر، وإن شاء أسرّ.

مسألة: عند الشافعى[١] وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن عباس وابن مسعود وجابر بن عبد الله ومن بعدهم من التابعين وعامة الفقهاء[٢] والعلماء يستحب التكبير فى كل خفض ورفع إلا عند الرفع من الركوع فإنه يقول سمع الله لمن حمده. وعند سعيد ابن جبير وعمر بن عبد العزيز والقاسم وسالم لا يكبر إلا عند الافتتاح[٣].

مسألة: عند الشافعى[٤] وأحمد[٥] وإسحاق والأوزاعى وابن المبارك وبعض العلماء من الصحابة ومنهم ابن عمر وجابر بن عبد الله وأبو هريرة وأنس وابن عباس وابن الزبير، ومن التابعين الحسن البصرى وعطاء وطاوس ومجاهد ونافع وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير وغيرهم يستحب أن يرفع يديه حذو منكبيه فى هذا التكبير[٦]. وعند أبى حنيفة[٧] وأبى يوسف ومحمد والثورى لا يرفع يديه إلا فى تكبيرة الافتتاح. وعند

(١) قال فى الأم: لا أحب لمصلٍّ منفرداً ولا إماماً ولا مأموماً أن يدع التكبير للركوع والسجود، والرفع والخفض. الأم (١/ ١١٠).

(٢) قال ابن المنذر: وبه قال مالك والأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز وابن جابر والشافعى وأبو ثور، وهو قول عوام أهل العلم من علماء الأمصار، وفى الأخبار التى رويناها عن رسول الله ﷺ حجة وكفاية. الأوسط (٣/ ١٣٥).

(٣) انظر الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٣٦).

(٤) الأم (١/ ١٠٤).

(٥) المغنى (١/ ٤٧٠).

(٦) قال ابن المنذر: حدثنا إسحاق قال: أنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يكبر حتى يكونا حذو منكبيه أو قريبًا من ذلك، وإذا ركع رفعهما، وإذا رفع رأسه من الركعة رفعهما، ولا يفعل ذلك فى السجود». قال ابن المنذر: والذى أرى أن يرفع المصلى يديه، وقد كان الشافعى يقول بحديث ابن عمر، وبه قال أحمد وإسحاق. الأوسط (٣/ ٧٢، ٧٣).

(٧) الفتاوى الهندية (١/ ٧٢).

مالك[١] فى ذلك روايتان.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق وداود تجب الطمأنينة فى الركوع والسجود، وهو أن يلبث بعد أن بلغ حد الإجزاء لبثًا ما. وعند أبى حنيفة وأكثر العلماء لا تجب الطمأنينة.

مسألة: عند الشافعى وعمر وعلى وسعد بن أبى وقاص وابن عمر أكمل الركوع أن يقبض على ركبتيه بيديه، ويفرق أصابعه، ويجافى مرفقيه عن جنبيه، ويمد ظهره وعنقه، ولا يقنع رأسه، ولا يخفضه، ولا يطبق يديه بين ركبتيه. وعند ابن مسعود والأسود بن يزيد وعبد الرحمن بن الأسود وشريك وأبى عبيدة يطبق بين يديه ويجعلهما بين ركبتيه.

مسألة: عند الشافعى يستحب أن يقول فى ركوعه: سبحان ربى العظيم ثلاثًا. وعند الحسن البصرى يقول خمسًا أو سبعًا. وعند الثورى يقول الإمام ذلك خَمْسًا.

مسألة: عند الشافعى لا يجب التسبيح فى الركوع والسجود، وهو قول كافة أهل العلم. وعند أحمد وإسحاق والإمامية التسبيح واجب مرة واحدة، وكذلك التكبيرات، وكذلك سمع الله لمن حمده ورب اغفرلى ما بين السجدتين، فإن تركه ناسيًا لم تبطل صلاته، إلا أن يكون عامدًا، وبه قال داود، إلا أنه قال: إذا تركه لم تبطل صلاته وإن كان عامدًا.

مسألة: عند الشافعى الأولى أن يقول سبحان ربى العظيم وبحمده، وبه قال من الزيدية الناصر ويحيى والقاسم والصادق. وعند أبى حنيفة وأحمد لا يقول وبحمده، وبه قال من الزيدية المؤيد بالله وزيد بن على.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء يجب إذا رفع رأسه من الركوع أن يعتدل. وعند أبى حنيفة لايجب، بل لو انحط من الركوع إلى السجود أجزأه. واختلف أصحاب مالك فى مذهبه فمنهم من قال: هو واجب عنده كقول الشافعى. ومنهم من قال: مذهبه أنه ليس بواجب عنده كقول أبى حنيفة.

---

(١) قال فى المدونة: قال: وقال مالك: لا أعرف رفع اليدين فى شيء من تكبير الصلاة لا فى خفض ولا رفع إلا فى افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئًا خفيفًا، والمرأة بمنزلة الرجل فى ذلك. قال ابن القاسم: كان رفع اليدين عند مالك ضعيفًا إلا فى تكبيرة الإحرام. المدونة الكبرى (١/ ٦٨).

مسألة: عند الشافعى وعطاء ومحمد بن سيرين وإسحاق بن راهويه يستحب للإمام والمأموم عند الرفع من الركوع أن يقول سمع الله لمن حمده، وعند الاستواء ربنا لك الحمد ملء السموات إلى آخر الدعاء المشهور. وعند أبى حنيفة الإمام يقول: سمع الله لمن حمده لا يزيد عليه، والمأموم يقول ربنا لك الحمد، ولا يقول سمع الله لمن حمده، واختاره ابن المنذر. واختلف الزيدية فقال الناصر وزيد بن على يجمع بين قوله سمع الله لمن حمده وقوله ربنا لك الحمد إمامًا كان أو منفردًا، إن كان مؤتمًا اقتصر على قوله ربنا لك الحمد. وعند سائر الزيدية يقتصر على قوله سمع الله لمن حمده، إلا المؤتم فإنه لا يقول ذلك، ولكن يقتصر على قوله ربنا لك الحمد. واختلف النقل عن الثورى والأوزاعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد، فنقل صاحب الشامل والدر الشفاف عنهم أن الإمام يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، والمأموم يقول ربنا لك الحمد لا يزيد عليه. ونقل عنهم صاحب البيان فقال: إن الإمام يأتى بهما، والمأموم يقتصر على قوله سمع الله لمن حمده. ونقل عنهم الشاشى فقال: الإمام لايزيد على قوله سمع الله لمن حمده، ولا يزيد على قوله ربنا لك الحمد. ونقل عنهم صاحب المعتمد أن الإمام يأتى بهما، والمأموم يقتصر على قوله ربنا لك الحمد. واختلف النقل عن مالك، فنقل عنه صاحب الشامل والمعتمد موافقة أبى حنيفة، ونقل عنه صاحب البيان موافقة الأوزاعى والثورى وموافقوهما. ونقل الشاشى عن أحمد ومالك موافقة أبى حنيفة فيما نقلناه عنه.

مسألة: عند الشافعى يستحب أن يمد التكبير من ابتداء إنحنائه إلى السجود حتى تكون آخر تكبيره مع أول السجود على الأصح. والقول الثانى: أنه لا يمد، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى وعمر بن الخطاب وابن عمر والثورى وأبى حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق والنخعى وأكثر العلماء المستحب أن يكون أول ما وقع منه على الأرض فى السجود ركبتاه، ثم يداه، ثم جبهته وأنفه. وعند الأوزاعى يستحب أن يضع يديه ثم ركبتيه. وعند مالك وأصحابه إن شاء وضع اليدين أولاً، وإن شاء وضع الركبتين أولاً، ووضع اليدين أحسن.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة يستحب أن يقول فى سجوده سبحان ربى الأعلى، وبه قال من الزيدية زيد بن على والمؤيد. وعند جماعة من الزيدية وهم الناصر ويحيى

والقاسم والصادق يقول سبحان ربى الأعلى وبحمده.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة ومالك والثورى والحسن وابن سيرين وعطاء وطاوس وأبى يوسف ومحمد إن اقتصر فى السجود على الجبهة دون الأنف أجزأه. وعند الأوزاعى وإسحاق وأحمد فى رواية وسعيد بن جبير وعكرمة والنخعى والثورى وابن أبى ليلى يجب السجود عليهما، ولا يجوز الاقتصار على أحدهما. قال ابن المنذر: ولا أعلم أحدًا سبقه بهذا القول ولا قال به أحد بعده، لهذا قال أكثر العلماء لا يجوز الاقتصار على الأنف.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء لا يكره السجود على المنسوج واللبود، وبه قال من الزيدية الناصر والسيد والمؤيد. وعند يحيى منهم يكره ذلك.

مسألة: عند الشافعى وعلى وابن عمر وعبادة بن الصامت وأحمد فى رواية لا يجزئه السجود على حائل متصل به مثل كور عمامته، أو طرف منديله أو ذيله أو كفّه. وعند أبى حنيفة وأحمد والأوزاعى وإسحاق والحسن ومكحول وعبد الرحمن بن يزيد وشريح وعمر وعطاء وطاوس وأكثر العلماء يجزئه السجود على ذلك. واختلف النقل عن مالك وأحمد، فنُقِلَ فى البيان عنهما كقول الشافعى، ونقل صاحب الشامل والمعتمد والشاشى عنهما كقول أبى حنيفة. وعند الزيدية لا يجوز السجود على كور العمامة، فإن خشى من الحرِّ والبرد وثنى طرف العمامة، أو أرسل طرفها على الجبهة عند السجود فله ذلك، وأما إذا ثنى طرفيها واسترسل على الجبهة من غير عذر فسدت صلاته عند الناصر، وعند المؤيد لا تفسد ولو كان لغير عذر.

مسألة: عند الشافعى فى وجوب السجود على اليدين والركبتين والقدمين قولان: أحدهما لا يجب، وبه قال أبو حنيفة وأحمد فى رواية وأكثر الفقهاء. والثانى يجب، وبه قال أحمد فى رواية وإسحاق ومسروق وسليمان بن داود.

مسألة: عند الشافعى فى وجوب كشف الكفين فى السجود قولان: أحدهما لا يجب، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأكثر العلماء. والثانى يجب.

مسألة: عند الشافعى تجب الطمأنينة فى السجود، وهو أن يلبث لبثًا مَا. وعند أبى حنيفة لا تجب.

مسألة: عند الشافعى وأحمد والإمامية يرفع رأسه من السجود مكبرًا حتى يعتدل

جالسًا، ويجب عليه الطمأنينة فى هذا الاعتدال. وعند أبى حنيفة ومالك وأكثر العلماء لا تجب عليه الطمأنينة فيه، فمتى رفع رأسه رفعًا ما أجزأه، حتى حكى عن أبى حنيفة أنه قال لو رفع جبهته بقدر ما يدخل بين جبهته والأرض سمك سيف أجزأه. ومالك يعتبر ما كان أقربه إلى الجلوس، وكذلك يقول فى الاعتدال فى الركوع ما كان أقربه إلى القيام.

مسألة: فى مذهب الشافعى هل الأفضل كثرة الركوع والسجود أم القيام أفضل منهما؟ فيه خلاف. وعند إسحاق هما بالنهار أفضل من القيام، وبالليل هو أفضل منهما.

مسألة: عند الشافعى يكره الإقعاء فى الجلوس، وبه قال على وابن عمر وأبو هريرة وأكثر العلماء. وعند العبادلة عبد الله بن عمر وعبد الله بن العباس وعبد الله بن الزبير أنه من السنة، وبه قال نافع وطاوس ومجاهد وعطاء وسالم. وقال أحمد: أهل مكة يفعلونه.

مسألة: عند الشافعى وعلى وأحمد وإسحاق يسن أن يقول بين السجدتين: اللهم اغفرلى وارحمنى وأجبُرنى وارفعنى واهدنى وارزقنى واهدنى للسبيل الأقوم وعافنى، هكذا ورد به الحديث[١]. وعند أبى حنيفة ليس فيه ذكر مسنون[٢].

مسألة: عند الشافعى تسن جلسة الاستراحة على أصح القولين[٣]، وبه قال بعض

(١) الحديث رواه أبو داود (١/ ٢٢٤) حديث رقم (٨٥٠)، الترمذى (٢/ ٧٦)، حديث رقم (٢٨٤)، ابن ماجه (١/ ٢٩٠)، حديث رقم (٨٩٨) كلهم من طريق أبى العلاء كامل، قال: حدثنى حبيب بن أبى ثابت ـ وفى ابن ماجه: سمعت حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ـ به. قال فى الزوائد: رجاله ثقات، إلا أن حبيب بن أبى ثابت كان يدلس وقد عنعنه، وأصله فى أبى داود والترمذى. قلت: والحديث عند أبى داود بلفظ «رب اغفر لى وارحمنى وعافنى واهدنى وارزقنى». وعند الترمذى بلفظ «اللهم اغفر لى وارحمنى وأجبرنى واهدنى وارزقنى». وعند ابن ماجه بلفظ «رب اغفر لى وارحمنى واجبرنى وارزقنى وارفعنى». وحبيب بن أبى ثابت قال فيه الحافظ: كثير الإرسال والتدليس. هذا ولم أجد هذه اللفظة التى زادها المصنف فى الحديث وهى «واهدنى إلى السبيل الأقوم»، فالله أعلم.

(٢) الفتاوى الهندية (٢/ ٧٥).

(٣) لما روى مالك بن الحويرث أن النبى ﷺ «كان إذا كان فى الركعة الأولى والثالثة لم ينهض حتى يستوى قاعدًا». قال الإمام النووى: مذهبنا الصحيح المشهور أنها مستحبة، وبه قال مالك ابن الحويرث وأبو حميد وأبو قتادة وجماعة من الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ وأبو قلابة وغيره من =

العلماء. والثانى لا تسن، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وإسحاق[١]. وعند الزيدية هو بالخيار إن شاء جلس للاستراحة، وإن شاء لم يجلس.

مسألة: عند الشافعى[٢] وابن عمر[٣] وعمر بن عبد العزيز[٤] ومالك وأحمد[٥] وإسحاق يستحب إذا أراد القيام إلى الركعة الثانية إما من السجدة الثانية وإما من جلسة الاستراحة أن يقوم معتمداً على الأرض بيديه. وعند الثورى[٦] والنخعى وأبى حنيفة وأصحابه وعلى وابن مسعود[٧] رضى الله عنهما وأحمد[٨] أنه لا يعتمد على الأرض بيديه، وإنما يعتمد على صدور قدميه.

مسألة: عند الشافعى[٩] ومالك[١٠] وأبى حنيفة[١١] وعامة أهل العلم أن التشهد الأول

= التابعين. قال الترمذى: وبه قال أصحابنا وهو مذهب داود ورواية عن أحمد. المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٢١)، الأم (١/ ١١٧).

(١) قال ابن قدامة: واختلفت الرواية عن أحمد: هل يجلس للاستراحة؟ فروى عنه لا يجلس، وهو اختيار الخرقى، وروى ذلك عن عمر وعلى وابن مسعود وابن عمر وابن عباس، وبه يقول مالك والثورى وإسحاق وأصحاب الرأى. وقال أحمد: أكثر الأحاديث على هذا. وذكر عن عمر وعلى وعبد الله. وقال النعمان بن أبى عياش: أدركت غير واحد من أصحاب النبى ﷺ يفعل ذلك، أى: لا يجلس. قال الترمذى: وعليه العمل عند أهل العلم. وقال أبو الزناد: تلك السنة. والرواية الثانية: أنه يجلس. اختارها الخلال، وهو أحد قولى الشافعى. قال الخلّال: رجع أبو عبد الله إلى هذا، يعنى ترك قوله: يترك الجلوس. لما روى مالك بن الحويرث «أن النبى ﷺ كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض». متفق عليه. وذكره أبو حميد فى صفة صلاة رسول الله ﷺ. وهو حديث حسن صحيح، فيتعين العمل به والمصير إليه، المغنى لابن قدامة (١/ ٥٢٩).

(٢) الأم للشافعى (١/ ١١٧).

(٣) رواه عنه ابن المنذر عن وكيع عن حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس قال: رأيت ابن عمر ينهض فى الصلاة ويعتمد على يديه. الأوسط (٣/ ١٩٩).

(٤) الأوسط ـ المصدر السابق.

(٥) (١/ ٥٣١).

(٦) الأوسط (٣/ ١٩٧).

(٧) الأوسط (٣/ ١٩٦).

(٨) المغنى لابن قدامة (١/ ٥٢٩).

(٩) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٢٩).

(١٠) الاستذكار لابن عبد البر (٤/ ٢٨٣).

(١١) قال ابن عبد البر: وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن قعد مقدار التشهد ولم يتشهد تمت صلاته، =

والجلوس فيه ستتان. وعند الليث وأحمد وإسحاق[١] وداود وأبى ثور والإمامية هما واجبان[٢].

مسألة: عند الشافعى الجلسات فى الصلاة أربع، وهن: الجلسة بين السجدتين، وجلسة الاستراحة، والجلسة للتشهد الأول، والجلسة للتشهد الأخير. والسنة عنده فى الثلاث الأول أن يجلس مفترشًا، وهو أن يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها ويفضى ببطون أصابعه إلى الأرض. وفى الجلسة الأخيرة يتورك، وهو أن يخرج رجله اليسرى من تحت وركه ويفضى بمقعدته إلى الأرض وينصب قدمه اليمنى[٣]، وهو قول أحمد[٤] وإسحاق[٥] ومن الزيدية الناصر. وعند مالك[٦] السنة أن يتورك فى جميعها. وعند الثورى[٧] وابن المبارك وأبى حنيفة[٨] وأصحابه[٩] وسائر الزيدية وأكثر العلماء السنة أن يفترش فى جميعها.

مسألة: عند الشافعى[١٠] وأبى ثور الأفضل أن يتشهد بالمروى عن ابن عباس عن النبى ﷺ، وهو: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله. وعند أبى حنيفة[١١] وإسحاق وأحمد وابن المبارك وأبى يوسف ومحمد وأكثر العلماء[١٢] من الصحابة والتابعين الأفضل أن يتشهد بالمروى عن ابن

= وإن لم يقعد مقدار التشهد فسدت صلاته. الاستذكار (٤/ ٢٨٣).

(١) المغنى لابن قدامة (١/ ٥٣٣).

(٢) والظاهر أنه مذهب ابن المنذر لأنه عنون فى الأوسط فقال: ذكر الأمر بالتشهد فى كل ركعتين. انظر الأوسط (٣/ ٢٠٢).

(٣) الأم (١/ ١٦١).

(٤) المغنى لابن قدامة (١/ ٥٣٣).

(٥) المغنى (١/ ٥٣٣)، الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٠٣).

(٦) حلية العلماء (٢/ ١٢٥).

(٧) الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٠٢).

(٨) الفتاوى الهندية (١/ ٧٥).

(٩) كتاب الأصل لمحمد بن الحسن الشيبانى (١/ ٧).

(١٠) ونقله القفّال عن أحمد وسفيان ـ رحمهما الله ـ حلية العلماء (٢/ ١٢٦).

(١١) الفتاوى الهندية (١/ ٧٥).

(١٢) قال ابن قدامة: هذا التشهد هو المختار عند إمامنا، وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبى =

مسعود عن النبى ﷺ وهو: التحيات لله والصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. وعند مالك[١] الأفضل أن يتشهد بالمروى عن عمر بن الخطاب عن النبى ﷺ وهو: التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. وعند الزيدية المختار أن يتشهد بالمروى عن على ـ رضى الله عنه ـ وهو بسم الله وخير الأسماء كلها لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وإلى رسوله التحيات لله والصلوات والطيبات الطاهرات الزاكيات الغاديات الرائحات الناميات الحسيبات المباركات لله ما طاب وزكى وطهر وما خبث فلغيره اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد إلى آخره. واختلف النقل عن الثورى وأحمد، فنقل عنهما الشاشى كقول الشافعى، ونقل عنهما صاحب المعتمد والبيان كقول أبى حنيفة[٢]. ولا خلاف بين العلماء أن له أن يتشهد بما أحب من هذه التشهدات، وإنما الخلاف فى الأفضل لا غير.

مسألة: عند الشافعى[٣] وأكثر أصحابه أن التسمية قبل التشهد ليست بمستحبة. وعند عمر وابن عمر وأبى داود السجستانى ويحيى بن سعيد وهشام وعلى أنها تستحب[٤]، وبه قال بعض الشافعية.

= ﷺ ومن بعدهم من التابعين. قاله الترمذى، وبه يقول الثورى وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى وكثير من أهل العراق. المغنى (١/ ٥٣٥).

(١) المغنى لابن قدامة (١/ ٥٣٥)، حلية العلماء (٢/ ١٢٧)، الدسوقى على الشرح الكبير (١/ ٢٥١).

(٢) والذى نقله ابن المنذر عن أحمد ـ رحمه الله ـ والثورى أنهم يقولون بتشهد ابن مسعود. وبه جزم ابن قدامة فى المغنى. الأوسط (٣/ ٢٠٧)، المغنى (١/ ٥٣٥)، حلية العلماء للشاشى (٢/ ١٢٧). وفيه النقل عن الثورى، ولم يذكر أحمد.

(٣) حلية العلماء (٢/ ١٢٧، ١٢٨).

(٤) قال ابن المنذر: وكان أيوب السختيانى ويحيى بن سعيد وهشام يقولون: بسم الله خير الأسماء. وكان طاوس يقول: بسم الله الرحمن الرحيم التحيات. وقد روى عن ابن عباس أنه سمع رجلاً يقول: بسم الله التحيات لله، فانتهره.
قال ـ رحمه الله ـ: ليس فى شىء من الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ ذكر التسمية قبل التشهد، وما أعلم ذكر ذلك إلاً فى حديث أيمن عن أبى الزبير عن جابر. ويقال: إن أيمن غلط فيه، =

مسألة: عند الشافعى فى استحباب الصلاة على النبى - ﷺ - فى التشهد الأول قولان: أحدهما لا يستحب[١]، وبه قال الثورى وأبو حنيفة وأحمد وعطاء والنخعى والشعبى وإسحاق. والثانى يسن[٢]، وبه قال مالك.

مسألة: عند الشافعى لا يدعو فى التشهد الأول بل يقتصر على التشهد لا غير[٣]. وعند مالك وابن عمر[٤] يدعو بما شاء.

مسألة: عند الشافعى[٥] إذا قام إلى الثالثة ابتدأ بالتكبير من ابتداء القيام ويمده إلى حال استواءه. وعند مالك[٦] أنه لا يكبر حتى يستوى قائمًا.

مسألة: عند الشافعى يكره تقديم إحدى رجليه عند النهوض فى الصلاة. وعند مالك لا بأس به. وعند مجاهد وإسحاق أنه يرخص فى ذلك للشيخ الكبير.

= ولم يوافق عليه، فهو غير ثابت من جهة النقل. وكل من لقيناه من أهل العلم يرون أن يبدأ بالتشهد على ما جاءت به الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ. وفى حديث أبى موسى دليل على صحة هذا القول، وقد ذكرته فى هذا الكتاب. وهذا قول أهل المدينة وأهل الكوفة والشافعى وأصحابه، ولو سمَّى الله من أراد التشهد لم يكن عليه شىء، والله أعلم. الأوسط (٣/ ٢١١، ٢١٢).

قلت: قال البيهقى: تفرَّد به أيمن بن نابل عن أبى الزبير عن جابر قال أبو عيسى: سألت البخارى عن هذا الحديث فقال: هو خطأ، والصواب ما رواه الليث بن سعد عن أبى الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس. وهكذا رواه عبد الرحمن بن حميد الرواسى عن أبى الزبير مثل ما روى الليث بن سعد، السنن للبيهقى (٢/ ١٤٢).

(١) والذى نقله ابن المنذر عن الشافعى: أنه كان يوجب على المصلى إذا ترك الصلاة على النبى ﷺ فى صلاة الإعادة. وهذا يوافق قول الشافعى فى الأم، قال رضى الله عنه ـ: فرض الله عز وجل الصلاة على رسوله ﷺ فقال: ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبى يا أيها الذين آمنوا صلُّوا عليه وسلِّموا تسليمًا﴾ فلم يكن فرض الصلاة عليه فى موضع أولى منه فى الصلاة، ووجدنا الدلالة عن رسول الله ﷺ بما وصفت من أن الصلاة على رسوله ﷺ فرض فى الصلاة، والله تعالى أعلم. الأم (١/ ١٠٢).

(٢) حلية العلماء (٢/ ١٢٨).

(٣) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٤٢)، حلية العلماء (٢/ ١٢٨).

(٤) الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢١٠). قال ابن المنذر: القول الأول أحب إلىَّ.

(٥) حلية العلماء (٢/ ١٢٨).

(٦) المصدر السابق.

مسألة: عند الشافعى[١] وأحمد[٢] والحسن البصرى والشعبى وعمر وابن عمر وأبى مسعود البدرى[٣] أن التشهد الأخير والجلوس فيه والصلاة على النبى ﷺ فيه واجب، وبه قال سائر الزيدية. وعند مالك والأوزاعى وسعيد بن المسيب والنخعى والزهرى والثورى وعلى بن أبى طالب لا يجب شىء من ذلك، بل إذا فرغ من الركعة الأخيرة فقد تمت صلاته. وعند أبى حنيفة وأصحابه والناصر من الزيدية أن التشهد والصلاة على النبى ﷺ لا يجبان، وبه قال أكثرهم فى الصلاة على النبى - ﷺ -. وأما الجلوس فيجب منه بقدر قراءة التشهد.

مسألة: عند الشافعى والنخعى وأكثر العلماء يجوز أن يدعو فى آخر التشهد الأخير قبيل السلام بما شاء من أمر الدين والدنيا، وبما يجوز أن يدعو به خارج الصلاة. وعند أبى حنيفة وأحمد لا يدعو إلا بالأدعية المأثورة أو ما شابه ألفاظ القرآن. ومن أصحابه من قال: ما لا يطلب إلا من الله يجوز أن يدعو به فى الصلاة وما يجوز أن يطلب من المخلوقين إذا سأله من الله فى الصلاة أفسدها وبه قال الحسن البصرى، وروى عنه أنه أباح الدعاء فى التطوع وكرهه فى المكتوبة. وعند عطاء والنخعى يكره أن يدعو له باسمه فى صلاته. وعند مالك والإمامية يجوز الدعاء فى الصلاة المكتوبة أين شاء المصلى فيها. وعن مالك أنه قال: لا بأس بالدعاء فى الصلاة المكتوبة فى أولها ووسطها وآخرها، وحكى ابن القاسم عنه أنه يكره الدعاء فى الركوع، ولا يرى به بأسًا فى السجود.

مسألة: عند الشافعى[٤] ومالك[٥] وأحمد[٦] وأكثر أهل العلم أن السلام واجب فى الصلاة لا تصح الصلاة إلا به، وبه قال سائر الزيدية. وعند أبى حنيفة[٧] وأصحابه

---

(١) ودليلهم فى ذلك ما روته عائشة أن النبى ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة إلا بطهور وبالصلاة علىّ». المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٤٥).

(٢) المغنى لابن قدامة (١/ ٥٤٠).

(٣) المغنى (١/ ٥٤٠).

(٤) وذلك لقوله ﷺ «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم». المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٥٥).

(٥) المدونة (١/ ١٤٣).

(٦) المغنى لابن قدامة (١/ ٥٥١).

(٧) الفتاوى الهندية (١/ ٧٦، ٧٧).

والنخعي والناصر والمؤيد بالله من الزيدية السلام ليس واجب، وإنما على المصلى إذا وقف قدر التشهد أن يخرج من الصلاة بما ينافيها من قيام أو كلام أو حدث أو سلام.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وسائر الزيدية وأكثر أهل العلم أن السلام من الصلاة. وعند أبي حنيفة وأصحابه والناصر من الزيدية ليس هو من الصلاة.

مسألة: عند الشافعي أنه إذا قال في السلام سلام عليكم لم يجزئه على الصحيح، وهو قول مالك. والثاني يجزئه.

مسألة: عند الشافعي[١] أن المصلى إذا كان في مسجد صغير ولا لغط هناك، أو كان منفرداً فقولان: الجديد الصحيح أنه يسن تسليمتان إحداهما عن يمينه والأخرى عن يساره، وبه قال أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وعمار بن ياسر والثوري وابن المبارك[٢] وأحمد[٣] وإسحاق وأبو حنيفة وأصحابه. والقول القديم[٤]: يسن تسليمة واحدة تلقاء وجهه، وبه قال ابن عمر وأنس وسلمة بن الأكوع وعائشة والحسن البصري وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والأوزاعي[٥]. وعند الإمامية يسلم تسليمة واحدة مستقبل القبلة وينحرف بوجهه قليلاً إلى يمينه، وإن كان مأموماً يسلم تسليمتين واحدة عن يمينه والأخرى عن شماله، إلا أن تكون جهه شماله خالية من أحد فيقتصر على التسليم عن يمينه، ولا يترك السلام على جهة يمينه على كل حال.

مسألة: عند الشافعي[٦] وأحمد[٧] وأكثر أهل العلم الواجب تسليمة واحدة. وعند الحسن بن صالح وأحمد[٨] في أصح الروايتين عنه الواجب تسليمتان. وعند مالك

(١) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٤٥).
(٢) الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٢٠).
(٣) المغني لابن قدامة (١/ ٥٥١).
(٤) قال الإمام ـ رضي الله عنه في الأم: نأمر كل مصلٍّ أن يسلم تسليمتين إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً، ونأمر المصلى خلف الإمام إذا لم يسلم الإمام تسليمتين أن يسلم هو تسليمتين. الأم (١/ ١٠٦).
(٥) الأوسط بن المنذر (٣/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣).
(٦) قال في الأم: وإن اقتصر رجل على تسليمة فلا إعادة عليه. الأم (١/ ١٠٦).
(٧) قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: والواجب تسليمة واحدة، والثانية سنة. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة. المغني لابن قدامة (١/ ٥٥٣).
(٨) قال ابن قدامة : وقال القاضي في رواية أخرى : إن الثانية واجبة، وقال : هي أصح. لحديث =

الاختيار للإمام، وللمنفرد الاقتصار على واحدة.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء التسليمة الثانية سنة، وهو رواية عن أحمد والرواية الثانية عنه أنها واجبة.

مسألة: عند الشافعى[١] ومالك والأوزاعى وابن أبى ليلى والحسن بن صالح والخلفاء الأربعة وأنس[٢] وأكثر العلماء أن السنة القنوت فى صلاة الصبح فى جميع الدهر. وعند الثورى وأحمد وأبى حنيفة وأصحابه وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبى الدرداء أنه لا يسن ذلك[٣]. وعند أبى يوسف إذا قنت الإمام فاقنت معه. وعند أحمد أيضًا القنوت للأئمة يدعون للجيوش، فإن ذهب ذاهب إليه فلا بأس[٤]. وعند إسحاق هو سنة عند

= جابر بن سمرة. ولأن النبى ﷺ كان يفعلها ويداوم عليها. ولأنها عبادة لها تحللان فكانا واجبين كتحللى الحج، ولأنها إحدى التسليمتين فكانت واجبة كالأولى. والصحيح ما ذكرناه. وليس نص أحمد بصريح بوجوب التسليمتين، وإنما قال: التسليمتان أصح عن رسول الله ﷺ. المغنى (١/ ٥٥٣).

(١) حلية العلماء (٢/ ١٣٤).

(٢) نقله عنهم ابن قدامة ـ رحمه الله ـ. المغنى (٢/ ١٥٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) يقول الإمام ابن القيم ـ قدس الله روحه ـ: وقنت فى الفجر بعد الركوع شهرًا، ثم ترك القنوت. ولم يكن من هديه القنوت فيها دائمًا، ومن المحال أن رسول الله ﷺ كان كل غداة بعد اعتداله من الركوع يقول: «اللهم اهدنى فيمن هديت، وتولنى فيمن توليت...» إلخ. ويرفع بذلك صوته، ويؤمن عليه أصحابه دائمًا إلى أن فارق الدنيا، ثم لا يكون ذلك معلومًا عند الأمة، بل يضيعه أكثر أمته وجمهور أصحابه، بل كلهم، حتى يقول من يقول منهم: إنه محدث، كما قال سعد بن طارق الأشجعى: قلت لأبى: يا أبت إنك صليت خلف رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى ـ رضى الله عنهم ـ هاهنا، وبالكوفة خمس سنين، فكانوا يقنتون فى الفجر؟ فقال: أى بنى محدث. رواه أهل السنن وأحمد. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. وذكر الدارقطنى عن سعيد بن جبير قال: أشهد أنى سمعت ابن عباس يقول: إن القنوت فى صلاة الفجر بدعة. وذكر البيهقى عن أبى مجلز قال: صليت مع ابن عمر صلاة الصبح، فلم يقنت، فقلت له: لا أراك تقنت، فقال: لا أحفظه عن أحد من أصحابنا. ومن المعلوم بالضرورة أن رسول الله ﷺ لو كان يقنت كل غداة ويدعو بهذا الدعاء، ويؤمن عليه أصحابه لكان نقل الأمة لذلك كلهم كنقلهم لجهره بالقراءة فيها وعددها ووقتها. وإن جاز عليهم تضييع أمر القنوت منها، جاز عليهم تضييع ذلك، ولا فرق. وبهذا الطريق علمنا أنه لم يكن هديه الجهر بالبسملة كل يوم وليلة خمس مرات دائمًا مستمرًا ثم يضيع أكثر الأمة ذلك ويخفى عليها، وهذا من أمحل المحال، بل لو كان ذلك واقعًا لكان نقله كنقل عدد الصلوات وعدد الركعات، والجهر =

الحوادث لا تدعه الأئمة.

مسألة: عند الشافعى محل القنوت فى صلاة الصبح بعد الركوع فى الثانية، وبعدما يقول سمع الله لمن حمده إلى آخره. وعند مالك والأوزاعى وابن أبى ليلى محله قبل الركوع.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا صلى خلف من يقنت فى الفجر تابعه فى الدعاء، وهو التأمين. وأصحاب الشافعى يقولون: ما كان ثناء على الله فيباركه فيه، وما كان دعاء يؤمن عليه. وعند أبى حنيفة يسكت ولا يتابعه.

مسألة: عند الشافعى والإمامية يسن القنوت فى صلوات الفرض للنوازل. وعند أبى حنيفة لا يسن ذلك.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء من الزيدية وغيرهم لا يقنت فى المغرب. وعند جماعة من الزيدية، وهم الناصر والباقر والصادق يقنت فيها فى الركعة الثالثة.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء من الزيدية وغيرهم لا يقنت فى شىء من الصلوات التى يجهر فيها، ولا فى صلاة الجمعة. وعند الناصر عن الزيدية يقنت فى الصلوات التى يجهر فيها، وفى الجمعة، إلا فى العتمة فإنه لا يقنت فيها.

مسألة: عند الشافعى الدعاء فى القنوت: اللهم اهدنا فيمن هديت إلى آخره. وعند مالك: اللهم إنا نستعينك إلى آخره.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة ومحمد بن الحسن وأبى يوسف يرفع يديه فى القنوت. وبه قال بعض الشافعية، ومن الزيدية الناصر. وعند مالك وسائر الزيدية وبعض الشافعية لا يرفع يديه.

= والإخفات وعدد السجدات، ومواضع الأركان وترتيبها، والله الموفق.

قال رحمه الله: والإنصاف الذى يرتضيه العالم المنصف أنه ﷺ جهر وأسرَّ، وقنت وترك، وكان إسراره أكثر من جهره، وتركه القنوت أكثر من فعله، فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم، وللدعاء على آخرين، ثم تركه لما قدم من دعا لهم وتخلصوا من الأسر، وأسلم من دعا عليهم وجاءوا تائبين، فكان قنوته لعارض، فلما زال ترك القنوت، ولم يختص بالفجر، بل كان يقنت فى صلاة الفجر والمغرب، ذكره البخارى فى صحيحه عن أنس. وقد ذكره مسلم عن البراء. راجع بقية كلام الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ فى زاد المعاد (١/ ٢٧١ ـ ٢٨٥).

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلمــاء أن المرأة كالرجل فى أفعال الصلاة إلا فى بعض الهيئـات، وهو ما يكون فى فعله ترك الستــر، وقعودها كقعود الــرجل. وعند الشعبى تجلس كما تيسر لها، وكان ابن عمر يأمر نساءه أن يجلسن متربعات فى التشهد.

* * *

باب صلاة التطوع [١]

مسألة: عند الشافعي[٢] السنن التابعة للفرائض غير الوتر ثمانى ركعات: ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب. وعند بعض أصحابه الزيادة على ذلك ركعتان بعد العشاء. وعند بعض أصحابه أيضًا زيادة على هذه العشر ركعتان قبل الظهر. وعند بعض أصحابه ثمانى عشرة ركعة: أربع قبل الظهر، وأربع بعدها، وركعتان قبل الصبح، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وأربع قبل العصر[٣]. واختلفت الزيدية فى ذلك فعند الناصر أربع وثلاثون ركعة: ثمانى ركعات قبل الظهر، وثمان بعدها، وأربع بعد المغرب، وثمانى ركعات فى جوف الليل، وثلاث ركعات الوتر، وركعتى الفجر، وركعتان من قعود بعد صلاة العتمة بعد أن يوتر بواحدة. فهذه مع الفرائض إحدى وخمسون ركعة، واختار هذا الباقر والصادق. وعند زيد بن على خمسون ركعة لا غير. وعند سائر الزيدية المؤكد من ذلك ركعتان بعد

(١) قال ابن قدامة: والتطوعات قسمان:
أحدهما: ما تسن له الجماعة، وهو صلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح، ونذكرها إن شاء الله فى مواضعها.
والثانى: ما يفعل على الانفراد. وهى قسمان: سنة معينة ونافلة مطلقة. فأما المعينة فتتنوع أنواعًا. منها: السنن الرواتب مع الفرائض، وهى عشر ركعات ـ ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر. وقال أبو الخطاب: وأربع قبل العصر. لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «رحم الله امرءًا صلَّى قبل العصر أربعًا». رواه أبو داود. وقال الشافعى: قبل الظهر أربع، لما روى عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقالت: كان يصلى فى بيته قبل الظهر أربعًا، ثم يخرج فيصلى بالناس، ثم يدخل فيصلى ركعتين، وكان يصلى بالناس المغرب ثم يدخل فيصلى ركعتين، ثم يصلى بالناس العشاء ويدخل بيتى، فيصلى ركعتين. رواه مسلم. انظر المغنى (٢/١٢٨، ١٢٩)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٩٥، ٤٩٦).

(٢) حلية العلماء (٢/١٣٨)، المجموع شرح المهذب (٣/٥٠١).

(٣) قال النووى: فالأكمل فى الرواتب مع الفرائض غير الوتر ثمان عشرة ركعة كما ذكر المصنف، وأدنى الكمال عشر كما ذكره، منهم من قال: ثمان فأسقط سنة العشاء، قاله الخضرى ونص عليه، وقيل: اثنتى عشرة فزاد قبل الظهر ركعتين أخريين، وقيل بزيادة ركعتين قبل العصر، وكل هذا سنة، وإنما الخلاف فى المؤكد منه. المجموع شرح المهذب (٣/٥٠٢).

الظهر، وركعتان بعد المغرب، وثلاث للوتر، وركعتا الفجر.

مسألة: عند الشافعى[١] وبعض الصحابة يسن ركعتين قبل صلاة المغرب بين الأذان والإقامة. وعند بعض الصحابة لا يسن ذلك[٢].

مسألة: عند الشافعى[٣] ومالك[٤] والثورى والليث والأوزاعى وأبى يوسف ومحمد وأكثر أهل العلم أن الوتر سنة، وليس بواجب ولافرض. وعند أبى حنيفة وحده أنه واجب، وليس بفرض؛ لأن الواجب عنده ما ثبت بدليل غير مقطوع به، والفرض ما ثبت بدليل مقطوع به[٥].

مسألة: عند الشافعى[٦] وأحمد[٧] أقل الوتر ركعة، وأكثره إحدى عشرة ركعة، وأدنى الكمال ثلاث ركعات. وعند مالك[٨] أقله ركعة، وليس لما بعدها من الشفع حد، وأقله ركعتان ويكره أن يوتر بثلاث ركعات بتسليمة، إلا أن يكون مع إمام فيوتر بوتره ولا يخالفه. وعند أبى حنيفة[٩] والثورى وابن المبارك وعمر وعلى وأُبىٍّ بن كعب وأنس وابن مسعود وابن عباس وأبى أمامة وعمر بن عبد العزيز[١٠] الوتر ثلاث لا يسلم إلا فى الأخيرة، ولا تجوز الزيادة عليها ولا النقصان، وعند أحمد أقله ركعة، وأفضله ثلاث

(١) المجموع شرح المهذب (٣/ ٥٠٢).

(٢) والدليل عليه ما روى أنس قال: «كنا نصلى على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب ـ قال المختار بن فلفل ـ: فقلت له: أكان رسول الله ﷺ صلاهما؟ قال: كان يرانا نصليهما، فلم يأمرنا ولم ينهنا». متفق عليه. المغنى لابن قدامة (٢/ ١٣٠).

(٣) المجموع شرح المهذب (٣/ ٥٠٥).

(٤) المدونة الكبرى (١/ ١٢٦).

(٥) والصواب الحق أن الواجب والفرض بمعنى واحد لا فرق بينهما. راجع المسألة فى: إرشاد الفحول (٢٤)، التبصرة لأبى إسحاق الشيرازى (٩٤)، المستصفى للغزالى (١/ ٤٢)، جمع الجوامع (١/ ٨٨)، المنخول (٧٦)، الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكى (١/ ٥٥).

(٦) المجموع شرح المهذب (٣/ ٥٠٥)، حلية العلماء (٢/ ١٤٢).

(٧) قال ابن قدامة: نصٌّ على هذا أحمد ـ رحمه الله ـ وقال: إنا نذهب فى الوتر إلى ركعة، وممن روى عنه ذلك عثمان بن عفان وسعد بن أبى وقاص وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبو موسى ومعاوية وعائشة ـ رضى الله عنهم.

(٨) المدونة (١/ ١٢٦)، المنتقى للباجى (١/ ٢١٤).

(٩) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٤٢٦)، شرح معانى الآثار (١/ ٢٩٣).

(١٠) الأوسط لابن المنذر (٥/ ١٨٠، ١٨١).

ويفصل بينهما سلام، فإن أوتر بأكثر من ذلك من أربع أو ست أو تسع أو نحو ذلك لم يجلس إلا فى الأخيرة، ثم يجلس ويسلم ويوتر بواحدة.

مسألة: عند الشافعى[١] وأحمد[٢] وإسحاق وابن عمر[٣] الأفضل أن يفصل بين ركعة الوتر وما قبلها من الشفع. وعند الأوزاعى[٤] إن فصل بينهما فحسن، وإن لم يفصل فحسن. وعند أبى حنيفة[٥] لا يفصل بين الركعة والركعتين. وعند مالك فى الإمام الذى يوتر بالناس فى رمضان بثلاث لا يسلم أرى أن يصلى خلفه ولا يفارقه. وقال مالك: كنت مرة أصلى معهم فإذا كان الوتر انصرفت فلم أوتر معهم[٦]. وعندى أنه إن كان لا يتهجد فالأولى أن يصلى مع الإمام، وإن كان يتهجد فالأولى أن لا يصلى معه. وعند ابن المنذر يوتر معه بكل حال، وهذا أحب إلى[٧].

مسألة: عند الشافعى[٨] ومالك وأكثر العلماء السنة القراءة فى الوتر فى الأولى بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الأعلى، وفى الثانية بعد الفاتحة بقل يا أيها الكافرون، وفى الثالثة بعد الفاتحة بقل هو الله أحد والمعوذتين. وعند مالك[٩] ليس فى الشفع قراءة معينة. وعند أبى حنيفة[١٠] وأحمد[١١] والثورى وإسحاق[١٢] وأكثر العلماء لا يقرأ

(١) الأم (١/ ١٤٠) «باب ما جاء فى الوتر بركعة واحدة».
(٢) المغنى لابن قدامة (٢/ ١٥٧).
(٣) قال ابن المنذر: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين من الوتر حتى يأمر ببعض حاجته. الأوسط (٥/ ١٨٦).
(٤) المغنى ـ المصدر السابق، الأوسط (٥/ ١٨٦)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٧٩).
(٥) الفتاوى الهندية (١/ ١١١).
(٦) نقله عنه ابن المنذر فى الأوسط. الأوسط (٥/ ١٨٦).
(٧) قال ابن المنذر: فى قوله ـ أى قوله ﷺ ـ «إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتبت له بقية ليلته». دليل على أن الصلاة فى الجماعة مع الإمام فى شهر رمضان أفضل من صلاة المنفرد مع ما يدل عليه قوله «صلاة الجميع تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة». ويدل على ترك مخالفة الإمام إن أوتر بثلاث ولقوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» فنحن وإن كنا نرى الوتر ركعة فقد قال غيرنا: يوتر بثلاث، وليس يسبق إذا فعل الإمام ذلك أن يتبع، وهو أحب إلى للحديث الذى ذكرته من الإنصراف قبله. الأوسط لابن المنذر (٥/ ١٨٧).
(٨) حلية العلماء للشاشى (٢/ ١٤٢).
(٩) حكاه عنه ابن القاسم فى المدونة الكبرى (١/ ١٢٦).
(١٠) الأصل لمحمد بن الحسن (١/ ١٦٣).
(١١) المغنى لابن قدامة (٢/ ١٦٤).
(١٢) المغنى (٢/ ١٦٤)، الأوسط (٥/ ٢٠٤).

المعوذتين بل يقتصر على سورة الإخلاص. وعند الزيدية يقرأ سورة الإخلاص فى كل ركعة بعد الفاتحة ثلاث مرات، إلا فى الركعة الثالثة فإنه يقرأها خمسًا، فإن قرأها مرة فى كل ركعة أجزأه ذلك.

مسألة: عند الشافعى[١] وعلى[٢] وابن عمر وأبى بن كعب[٣] ومالك[٤] وأكثر العلماء السنة أن يقنت فى الركعة الأخيرة من الوتر فى النصف الأخير من رمضان لا غير. وروى أيضًا عن أحمد[٥]. وعند أبى حنيفة وأحمد والثورى وإسحاق وابن المبارك يقنت فى الوتر فى جميع السنة، وهو قول الزبيرى من الشافعية، وبه قال الحسن والنخعى وإسحاق وأبو ثور وابن مسعود[٦]. وروى عن الحسن أنه لا يقنت فى جميع السنة كلها، وهو قول قتادة[٧]. وروى عن ابن عمر[٨] رواية أخرى أنه لا يقنت فى الوتر ولا فى الصبح. وعند طاوس[٩] القنوت فى الوتر بدعة. وعند مالك[١٠] فى رواية لا يقنت فى الوتر. وعند مالك فى رواية لا يسن فى رمضان.

---

(١) حلية العلماء (٢/ ١٤٣).

(٢) رواه عنه ابن أبى شيبة (٢/ ٣٠٥)، وفيه الحارث الأعور وهو متهم.

(٣) الأوسط لابن المنذر (٥/ ٢٠٦).

(٤) قال فى المدونة: قال: ليس عليه العمل، ولا أرى أن يعمل به، ولا يقنت فى رمضان لا فى أوله ولا فى آخره، ولا فى غير رمضان، ولا فى الوتر أصلاً. المدونة الكبرى (١/ ٢٢٤، ٢٢٥). «باب فى قنوت رمضان ووتره».

(٥) رجح ابن قدامة الرواية القائلة بأن القنوت فى الوتر فى جميع السنة. قال: هذا المنصوص عند أصحابنا. ثم قال: والرواية الأولى هى المختارة عند أكثر الأصحاب. وقد قال أحمد فى رواية المروزى: كنت أذهب إلى أنه فى النصف من شهر رمضان، ثم أنِّى قنت، هو دعاء وخير. المغنى لابن قدامة (٢/ ١٥١، ١٥٢).

(٦) أورد هذه الأقوال ابن المنذر فى الأوسط. الأوسط (٥/ ٢٠٦).

(٧) قال ابن المنذر: وفيه قول ثالث: وهو أن يقنت فى السنة كلها فى الوتر إلا فى النصف الأول من رمضان، كذلك قال الحسن خلاف القول الأول، وبه قال قتادة. وبلغنى أن معمرًا كان يفتى به. الأوسط (٥/ ٢٠٦).

(٨) قال ابن المنذر: وفيه قول رابع: وهو أن لا يقنت فى الوتر ولا فى الصبح، روى ذلك عن ابن عمر خلاف الرواية الأولى. قال: حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان لا يقنت فى الصبح ولا فى الوتر أيضًا.

(٩) الأوسط لابن المنذر (٥/ ٢٠٧).

(١٠) المدونة الكبرى (١/ ٢٢٤، ٢٢٥).

مسألة: عند الشافعى[١] ومالك المستحب أن يقنت فيه بالمروى فى الصبح، وهو اللهم اهدنا فيمن هديت إلى آخره، وبه قال من الزيدية الناصر والباقر والصادق والمؤيد. وعند يحيى من الزيدية لا يقنت فى شىء من الصلوات إلا بآية من القرآن. وعند أبى حنيفة[٢] يقنت فى الوتر بسورتين فى القنوت.

مسألة: نص الشافعى[٣] على أن محل هذا القنوت بعد الركوع، وهو قول أبى بكر وعمر وعثمان[٤] وعلى[٥] وأيوب السختيانى وأحمد[٦]. والوجه الثانى محله قبل الركوع

---

(١) قال النووى رحمه الله ـ: وهل الأفضل تقديم قنوت عمر على قوله: اللهم اهدنى؟ أم تأخيره؟ فيه وجهان. قال الرويانى: تقديمه أفضل، قال: وعليه العمل، ونقل القاضى أبو الطيب فى غير تعليقه عن شيوخهم تأخيره، وهذا هو الذى نختاره؛ لأن قولهم: اللهم اهدنى ثابت عن النبى ﷺ، وهذا آكد وأهم فقدم. قال الرويانى: قال ابن القاص: يزيد فى القنوت: ربنا لا تؤاخذنا إلى آخر السورة واستحسنه، وهذا الذى قاله غريب ضعيف، والمشهور كراهة القراءة فى غير القيام. المجموع شرح المهذب (٣/ ٥١٠، ٥١١).

(٢) قال فى الفتاوى الهندية: وليس فى القنوت دعاء مؤقت، كذا فى التبيين.

(٣) قال المزنى: ولا أعلم الشافعى ذكر موضع القنوت من الوتر، ويشبه قوله بعد الركوع، كما قال فى قنوت الصبح. ولما كان قول من رفع رأسه بعد الركوع سمع الله لمن حمده، وهو دعاء كان هذا الموضع للقنوت الذى هو الدعاء أشبه. ولأن من قال: يقنت قبل الركوع يأمر يكبر قائمًا ثم يدعو. وإنما حكم من يكبر بعد القيام إنما هو للركوع، فهذه تكبيرة زائدة فى الصلاة لم تثبت بأصل ولا قياس. الأم (١/ ١٢٦).

(٤) قال ابن المنذر: حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا قريش عن أنس قال: أخبرنا العوام بن حمزة المازنى عن أبى عثمان النهدى قال: سألته عن القنوت فى صلاة الصبح فقال: بعد الركوع قال: قلت: عمن أخذته؟ قال: عن أبى بكر وعمر وعثمان. قال العوام: وذكر رابعًا فنسيت. الأوسط (٥/ ٢١٠).

(٥) قال ابن المنذر : حدثنا على بن الحسن ، قال : ثنا عبد الله بن سفيان عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن مغفل أن على بن أبى طالب قنت فى المغرب فدعا على أناس وعلى أشياعهم، وقنت بعد الركعة. الأوسط (٥/ ٢١٠).

قال ـ رحمه الله ـ: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قنت بعد الركوع فى صلاة الصبح، وبه نقول، إذا نزلت نازلة احتاج الناس من أجلها إلى القنوت، قنت إمامهم بعد الركوع.

(٦) الأوسط لابن المنذر (٥/ ٢٠٩).

وهو قـول على وابن مسـعود وأبى مـوسى[١] والبراء[٢] وأنس وابن عـباس[٣] وعبيدة السلمـانى وعمر بن عـبد العـزيز وحمـيد الطويل وعبـد الرحمن بن أبى ليـلى ومالك وإسحاق وأبى حنيفة والثورى وابن المبارك وأكثر العلماء[٤].

مسألة: عند الشافعى[٥] وأبى حنيفة ومـالك والثورى وابن المبارك إذا أوتر أول الليل ثم نام ثم قام للتهـجد لا ينتقض وتره[٦]. وعند أحمد وإسحـاق وعلى وابن عمر وكذا ابن عباس فى رواية أنه ينتقض الوتر فيصلى ركعة ويضـيفها إلى الوتر ليصير شفعًا، ثم يتهجد، ثم يوتر بركعة بعد التهجد.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف ومحمد إذا اعتقد أنه صلى العشاء فأوتر، ثم ذكر أنه لم يكن صلى العشاء يعيد وتره. وعند أبى حنيفة والثورى يعتد بما قد أوتره. وعنده أيضًا يجزئه إذا صلاَّه قبل العشاء عمدًا.

مسألة: عند الشـافعى وأبى حنيـفة وأحمـد والثورى وأكـثر العلمـاء وابن المبارك أن التراويح عـشرون ركعة بعشـر تسليمات. وعند مـالك وأهل المدينة وبعض العلماء هى ستة وثلاثون ركـعة. ونقل الترمذى عن أحمـد أنه قال: نُقِلَ فى هذا ألوان، ولم يقض

(١) قال ابن المنذر: حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال: ثنا على بن عثمان الملاحقى قال: ثنا حماد قال: أخبرنا الحجاج عن عياش بن عبد الله العامرى عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال: صليت خلف عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وأبى موسى الأشعرى فكانوا يقنتون فى صلاة الفجر قبل الركوع الأوسط (٥/٢٠٨).

(٢) رواه عنه ابن أبى شيبة (٣/٣١٣)، وابن المنذر فى الأوسط (٥/٢٠٩) عن محمد بن فضيل عن مطرف عن أبى الجهم عن البراء أنه كان يقنت قبل الركعة.

(٣) رواه عن ابن المنذر عن جـعفر بن عـوف قال: حـدثنى أبو رجاء العطاردى قـال: صلى بنا ابن عباس صلاة الغداة فى إمارته على البصرة فقنت قبل الركوع. الأوسط (٥/٢٠٩).

(٤) انظر الأوسط (٥/٢٠٨).

(٥) انظر حلية العلماء (٢/١٤٣).

(٦) قال ابن المنذر: اخـتلف أهل العلم فى الرجل يوتر، ثم ينام للصلاة، فقـالت طائفة: يصلى إلى الركعـة التى أوتر بها قبل أن ينام ركعـة أخرى، ثم يصلى ما بدا له، ثم يوتر فى آخـر صلاته. واحتج بعـضهم بأن رسول الله ﷺ أمـر أن يجعل آخر الصـلاة بالليل وترًا، هكذا قال إسـحاق وغيره، فممن روى عنـه أنه كان يشفع وتره عثمان بن عفان وسعـد بن أبى وقاص وعبد الله بن عمـر بن الخطاب، وممن روى عنه أنه فعل ذلك على بن أبى طالب وعـبد الله بن مسـعود وابن عباس. الأوسط (٥/١٩٦).

فيه بشيء. وعند الإمامية يصلى فى كل ليلة من رمضان عشرين ركعة: منها ثمان بعد صلاة المغرب، واثنتى عشرة ركعة بعد العشاء الأخيرة. وإذا كان فى ليلة تسع عشرة صلى مائة ركعة، ويعود فى ليلة العشرين إلى الترتيب الذى تقدم. ويصلى فى ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة، وفى ليلة اثنين وعشرين ثلاثين ركعة منها ثمان بعد المغرب، والباقى بعد العشاء، ويصلى فى ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة، وفيما بقى من الشهر ثلاثين ركعة فى كل ليلة على الترتيب الذى ذكرناه. ويصلى فى كل يوم جمعة من الشهر عشر ركعات، أربع منها صلاة على ـ عليه السلام ـ يقرأ فى كل ركعة الفاتحة مرة، وسورة الإخلاص خمسين مرة، وركعتين من صلاة فاطمة ـ عليها السلام ـ وصفتها أن تقرأ فى أول كل ركعة «الحمد» مرة، و«إنا أنزلناه فى ليلة القدر» مائة مرة، وفى الثانية الحمد مرة وسورة الإخلاص مائة مرة، ثم يصلى أربع ركعات صلاة التسبيح، وتعرف بصلاة جعفر الطيار. وصفتها معروفة، ويصلى فى كل آخر جمعة من الشهر عشرين ركعة من صلاة على ـ عليه السلام ـ المتقدم صفتها. وفى ليلة آخر سبت من الشهر عشرين ركعة من صلاة فاطمة ـ عليها السلام ـ وقد مضى صفتها فيكمل له بذلك ألف ركعة.

مسألة: الصحيح المنصوص فى مذهب الشافعى إن فعلها جماعة أفضل، واختاره ابن المبارك وأحمد وإسحاق. والوجه الثانى فعلها فى البيت أفضل، وهو قول مالك. والوجه الثالث إن لم يصبه كسل عن ذلك فالبيت أفضل، وإلا فالجماعة أفضل، وهو قول أبى يوسف. وعند الإمامية يمنع من الاجتماع لهذه الصلاة.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء أن آكد الراوتب ركعتا الفجر والوتر. وعند ابن عبد الحكم وأصبغ من أصحاب مالك أن ركعتى الفجر ليست بسنة، وإنما هى من الرغائب. وعند أشهب هما سنة.

مسألة: عند الشافعى هل الآكد ركعتا الفجر أو الوتر قولان: القديم ركعتا الفجر، وبه قال أحمد. والقول الجديد الصحيح أن الوتر آكد. واختلف النقل عن مالك، فنقل عنه الشاشى موافقة القول الجديد. ونقل عنه صاحب البيان موافقة القديم.

مسألة: عند الشافعى لا يكره الكلام بعد ركعتى الفجر وإن لم يكن ذكراً. وعند أحمد وإسحاق وجماعة من العلماء يكره الكلام بعد ركعتى الفجر إذا لم يكن الكلام ذكراً.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وبعض العلماء: الأربع التى قبل الظهر يفصل بينهم بالسلام. وعند الثورى وإسحاق وابن المبارك وأكثر العلماء يصليها بتسليم واحد.

مسألة: عند الشافعى وأحمد الأربع التى قبل العصر يفصل بينهن بالسلام. وعند إبراهيم النخعى لا يفصل بينهن بالتسليم، بل بالتشهد لا غير.

مسألة: عند الشافعى إذا جزأ الليل ثلاثًا، فالثلث الأوسط أفضل. وعند مالك الجزء الأخير أفضل.

مسألة: عند الشافعى وأحمد الأفضل أن يسلم فى الركعتين، سواء فى ذلك صلاة الليل أو النهار، وهو قول أكثر العلماء. وسيأتى خلاف أبى حنيفة فى ذلك.

مسألة: عند الشافعى وأحمد تجوز صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، وثلاثًا وأربعًا، وخمسًا، وستًا، وأكثر بسلام واحد، إلى أى عدد شاء. وعند أبى حنيفة يجوز أن يصلى نوافل النهار مثنى مثنى، وأربعًا أربعًا، فإن زاد على ذلك بطلت صلاته، والأربع أفضل. ونوافل الليل مثنى مثنى، وأربعًا، وستًا، وثمانيًا، ولا تجوز الزيادة على ذلك، والأربع أفضل. وعند مالك لا تجوز الزيادة على ركعتين ليلاً كان أو نهارًا. وعند أبى يوسف ومحمد صلاة الليل مثنى مثنى. وعند الثورى وابن المبارك وإسحاق صلاة الليل ركعتين ركعتين، وبالنهار أربعًا. وثبت عن ابن عمر أنه كان يصلى بالنهار أربعًا.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد يجوز أن يتطوع بواحدة لا غير. وعند أبى حنيفة لا يجوز.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق وعمر وعلى وابن مسعود وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وابن عباس وأبى ذر وجماعة من التابعين يكثر تعدادهم وأكثر العلماء، واختاره ابن المنذر أنه يجوز التنفل وفعل الرواتب مع الفرائض فى السفر. وعند ابن عمر وعلى بن الحسين وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب أنه لا يفعل ذلك فى السفر، لا قبل الفريضة ولا بعدها.

مسألة: عند الشافعى إذا فاته شىء من السنن الراتبة هل يقضيها قولان: أحدهما لا يقضى، وبه قال مالك. والثانى يقضى، وبه قال أحمد فى إحدى الروايتين، واختاره المزنى، وهو الصحيح. واختلف النقل عن أبى حنيفة، فنقل عنه صاحب البيان أنها تقضى، ونقل عنه صاحب المعتمد إن فاتت مع الفرائض قضيت، وإن فاتت وحدها فلا.

مسألة: عند الشافعى والثـورى وأحمد وإسحاق وابن المبارك وعـمر وابن عمر وأبى هريرة إذا دخل المسجد وقد أقيمت الصـلاة لم يصلٍّ التحية ولا غيرها من السنن. وعند ابن مسعود ومسروق ومكحول والحسن ومجاهد وحماد أنه يصلى ذلك. وعند مالك إن لم يخف أن يفوته الإمام بركعة فليركع خـارجًا قبل أن يدخل، وإن خاف فوات الركعة فليدخل مع الإمام. وعند الأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز اركـعهما فى ناحية المسجد ما تيقنت أنك تدرك الركعة الأخيرة،وإن خشيت فواتها فادخل مع الناس. وعند أبى حنيفة إذا خاف فوات الركعة الثانية من صلاة الصبح اشتغل بركعتى الفجر خارج المسجد، ولا يصلى فى المسجد خشية أن يحمل ذلك على الوهن عن الجماعة.

مسألة: عند الشافعى إذا نسى صلاة الصبح حـتى طلعت الشمس صلى ركعتى السنة ثم صلى الصبح. وعند مالك يبدأ بالفرض. وعند أبى حنيفة إن صلى الفرض ولم يكن صلى ركعتى السنة فذكرهما بعد ذلك فلا قضاء عليه.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيـفة وقت ركعتى الفجر من طلوع الفـجر الثانى، وبه قال سائر الزيدية. وعند جماعة من الزيدية كالناصـر والباقر والصادق وقتهما من طلوع الفجر الأول. وقبل طلوع الفجر الثانى.

مسألة: عند الشافـعى والثورى وأحمـد وإسحاق وابن المـبارك إذا فاتتـه سنة الصبح يصليهما بعد الصـبح، ويمتد وقتها إلى الزوال، وبه قال ابن عمـر والقاسم بن محمد، ومن أصحابه من قال: يمتد وقتها إلى طلوع الشمس. وعند مالك إن شاء قضاهما إلى نصف النهار، وإن شـاء تركهمـا ولا يقضيهـما بعد الزوال. وعند أبى حنيـفة إن أحب قضاهما عند ارتفاع الشمس.

مسألة: عند الشافعى وابن مسعود وأبى حنيفة وسائر الزيدية وقت الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثانى، فمن أخّره إلى طلوع الفجـر فقد فاته، فيأتى به قضاء. وعند الثورى والأوزاعى وأيوب السختيانى وحميد الطويل وابن عمر وعبادة بن الصامت وأبى الدرداء وحذيفة وعائشة وابن عباس أنه يوتر بعد طلوع الفجر. وعند مالك وأحمد وإسحاق والحسن والنخعى والشعـبى يوتر ما لم يصلٍّ الصبح. وعند طاوس وسعيد بن جبير يوتر وإن صلى الصبح. وعند جماعة من الزيدية كالناصر والصادق والباقر أن وقته من ثلث الليل إلى طلوع الفجر الثانى، وبه قالت الإمامية.

مسألة: عند الشافعـى إذا نسى الوتر فذكره وهو فى صلاة الصبـح مضى فى صلاته

وأتى به بعد فراغه من الصلاة. وعند الحسن البصرى ومالك ينصرف فيوتر ثم يصلى الصبح، وكذا يفعل إن كان خلف الإمام.

مسألة: إذا قلنا محل القنوت قبل الركوع ففى مذهب الشافعى أنه يكبر إذا فرغ من القراءة، ثم يقنت ويكبر للركوع بعده، وبه قال على وابن مسعود والبراء بن عازب. وعند الثورى وأحمد لا يكبر قبل القنوت. وعند سعيد بن جبير أنه يقنت بعد الركوع فى الوتر ويكبر قبل القنوت.

مسألة: عند الشافعى وأحمد يستحب رفع اليدين فى هذا القنوت، وهو قول عمر وابن عباس وابن مسعود. وعند مالك بن أنس وأبى حنيفة والأوزاعى ويزيد بن أبى مريم أنه لا يرفع اليد فيه. وعند الأوزاعى أيضًا إن شئت فأشر بأصبعيك.

مسألة: عند الشافعى إذا نسى هذا القنوت سجد للسهو. وعند حماد بن أبى سُليمان ومالك وإسماعيل بن علية لا يسجد. وعند أحمد إن كان ممن تعود القنوت سجد للسهو.

مسألة: عند الشافعى ليس بعد الوتر صلاة. وعند أحمد إن صلى ركعتين بعده فلا أضيق عليه. وعند الأوزاعى إن شاء صلاهما، واختاره ابن المنذر. ومن الشافعية صاحب المعتمد.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق وبعض الصحابة يجوز الوتر على الراحلة. وعند بعض أهل الكوفة. وبعض العلماء لا يجوز ذلك على الراحلة، بل ينزل عنها ويوتر على الأرض.

مسألة: عند الشافعى يجوز التنفل بركعة واحدة. وعند أبى حنيفة لا يجوز.

* * *

باب سجود التلاوة [١]

مسألة: عند الشافعى[٢] وعمر وابن عباس وأحمد وكافة العلماء أن سجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع. وعند أبى حنيفة[٣] وأصحابه والثورى وإسحاق هو واجب.

مسألة: عند الشافعى[٤] من سمع القارئ من غير استماع لا يتأكد السجود فى حقه. وعند أبى حنيفة[٥] السامع والمستمع سواء فى ذلك.

مسألة: عند الشافعى[٦] ومالك[٧] إذا قرأت المرأة السجدة لم يسجد الرجل، ولو قرأ الرجل سجدت المرأة. وعند النخعى[٨] يسجد الرجل لقراءة المرأة.

مسألة: عند الشافعى إذا كان القارئ فى الصلاة والمستمع خارجها لم يسجد المستمع معه. وعند أبى حنيفة يسجد.

مسألة: عند الشافعى إذا كان القارئ خارج الصلاة والمستمع فى الصلاة لم يسجد

---

(١) سجود التلاوة مشروع للقارئ والمستمع، لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بسجدة كبر وسجد وسجدنا معه». فإن ترك القارئ سجد المستمع، لأنه توجه عليهما فلا يتركه أحدهما بترك الآخر. وأما من سمع القارئ وهو غير مستمع إليه، فقال الشافعى: لا أؤكد عليه كما أؤكد على المستمع، لما روى عن عثمان وعمران بن الحصين رضى الله عنهما «السجدة على من استمع» وعن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ: «السجدة لمن جلس لها». وهو سنة غير واجب، لما روى زيد بن ثابت ـ رضى الله عنه ـ قال: «عرضت النجم على رسول الله ﷺ فلم يسجد أحد منا». المهذب مع الشرح (٣/ ٥٥١).

(٢) المهذب مع الشرح (٣/ ٥٥١)، حلية العلماء (٢/ ١٤٦).

(٣) انظر مجمع الأنهر (١/ ١٥٦).

(٤) قال النووى: وأما الذى لا يستمع لكن يستمع بلا إصغاء ولا قصد ففيه ثلاثة أوجه: الصحيح المنصوص فى البويطى وغيره أنه يستحب له ولايتأكد فى حقه تأكده فى حق المستمع. والثانى أنه كالمستمع. والثالث لا يسن له السجود، وبه قطع الشيخ أبو حامد فى تعليقه والبندنيجى. المجموع شرح الهذب (٣/ ٥٥٢).

(٥) الهداية (١/ ٨٥)، الفتاوى الهندية (١/ ١٣٢).

(٦) قال ابن المنذر: وهو يشبه مذهب الشافعى.

(٧) مالك فى الموطأ (١/ ٢٠٧) ـ باب ما جاء فى سجود القرآن.

(٨) ذكره عنه ابن المنذر. الأوسط (٥/ ٢٨٦).

المستمع لذلك بعد فراغه من الصلاة[١]. وعند الحكم وحماد يسجد[٢]. وعند النخعى يسجد إلا أن يكون ساجداً[٣]. وعند أبى حنيفة وابن سيرين يسجد إذا فرغ من الصلاة.

مسألة: عند الشافعى إذا استمع المتطهر لقراءة المحدث لم يسجد المستمع. وعند أبى حنيفة يسجد.

مسألة: عند الشافعى إذا سجد للتلاوة فى مجلس، ثم أعاد تلك السجدة فى ذلك المجلس سجد على الأصح[٤]. والثانى لا يسجد، وبه قال أبو حنيفة[٥].

مسألة: عند الشافعى إذا قرأ صبى أو كافر آية سجدة لم يسجد المستمع. وعند أبى حنيفة يسجد[٦]، قلت: وفيما ذكره الشافعى فى الصبى إشكال من حيث أنه يسن له التطوع بالصلاة وتصح إمامته، فكيف لا يسن له ولمن سمعه السجود، والله أعلم.

مسألة: عند الشافعى[٧] إذا قرأ آية السجدة فى الصلاة فلم يسجد حتى خرج منها قضى السجود. وعند أبى حنيفة لا يقضيه. قلت: وفيما ذكره الشافعى إشكال من حيث أنه لابد من النظر إلى طول الزمان وقصره، والله أعلم.

مسألة: عند الشافعى لا يكره للإمام قراءة آية السجدة فى الصلاة. وعند مالك يكره. وعند أبى حنيفة وأحمد يكره فى السرية دون الجهرية، حتى قال أحمد: لو أسر

---

(١) قال النووى: ولو كان يصلى فقرأ قارئ السجدة وسمعه فقد قدمناه أنه لايجوز أن يسجد، فإن سجد بطلت صلاته، فإذا لم يسجد وفرغ من صلاته هل يسجد؟ فيه طرق، قال صاحب التقريب: فيه القولان. وقال البغوى: يحسن أن يسجد ولا يتأكد، كما يجيب المؤذن إذا فرغ من الصلاة. وقال آخرون: لا يسجد قطعًا، وهذا هو المذهب، وبه قطع الشيخ أبو حامد فى تعليقه، ونقله عن نصه فى البويطى، وقطع به أيضًا الشاشى وغيره، واختاره إمام الحرمين؛ لأن قراءة غير إمامه لا تقضى سجوده كما سبق، وإذا لم يحصل ما تقتضى إذا فكيف يقضى؟. المجموع شرح المهذب (٣/ ٥٦٧).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٥/ ٢٨٥).

(٣) رواه عنه ابن أبى شيبة (٢/ ١٣).

(٤) وهذا الذى رجحه الإمام النووى فى المجموع. المجموع شرح المهذب (٣/ ٥٦٧).

(٥) الفتاوى الهندية (١/ ١٣٤).

(٦) الفتاوى الهندية (١/ ١٣٢).

(٧) قال النووى: ولو قرأ سجدة فى صلاته فلم يسجد، سجد بعد سلامه إن قصر الفصل، فإن طال ففيه خلاف. المجموع شرح المهذب (٣/ ٥٦٧).

بها لم يسجد.

مسألة: عند الشافعى[١] فى الجديد الصحيح أن سجدات التلاوة أربع عشرة سجدة، وبه قال أحمد[٢] وإسحاق[٣] وابن المبارك وأكثر العلماء، وهو رواية عن مالك. وفى القديم أنها إحدى عشرة سجدة، ولم تثبت سجدات المفصل، وبه قال مالك فى الرواية الأخرى وابن عمر[٤] وابن عباس وأبى بن كعب وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومجاهد والحسن. وعند على وابن مسعود أربع سجدات من العزائم، سجدتان فى الحج وآخر النجم وآخر العلق. وعند ابن عباس[٥] السجدات عشر فأسقط، سجدة ص من الأحد عشرة.

مسألة: عند الشافعى[٦] وأحمد[٧] وابن المبارك وإسحاق وعمر[٨] وابن عمر فى الحج

(١) المجموع شرح المهذب (٣/ ٥٥٣).

(٢) المغنى لابن قدامة (١/ ٦١٦).

(٣) مذهب إسحاق كما نقله عنه ابن قدامة أنها خمسة عشر. انظر المغنى (١/ ٦١٧)، الأوسط لابن المنذر (٥/ ٢٦٨).

(٤) قال ابن المنذر: حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنى عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره أنه سمع ابن عباس وابن عمر يعدان كم فى القرآن من سجدة؟ قالا: الأعراف، والرعد، والنحل، وبنى آدم، ومريم، والحج أولها، والفرقان، وطس، والم تنزيل، وص، وحم السجدة، إحدى عشرة. الأوسط (٥/ ٢٦٧).

(٥) قال ابن المنذر: حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: عن ابن عباس سجود القرآن عشرًا، الأعراف، والرعد، والنحل، وبنى إسرائيل، ومريم والحج، والفرقان، وطس الوسطى، والم تنزيل، وحم السجدة، قلت: ولم يكن ابن عباس يقول فى ص سجدة؟ قال: لا. الأوسط (٥/ ٢٦٧).

(٦) قال أبو إسحاق الشيرازى: وسجدتان فى الحج إحداهما عند قوله تعالى: ﴿إن الله يفعل ما يشاء﴾. والثانية عند قوله تعالى: ﴿وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾ المهذب مع الشرح (٣/ ٥٥٣).

(٧) المغنى لابن قدامة (١/ ٦١٨).

(٨) قال ابن المنذر: إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن عمر وابن عمر كان يسجدان فى الحج سجدتين قال: وقال ابن عمر: لو سجدت فيها واحدة كانت السجدة فى الآخرة أحبُّ إلىَّ، قال: وقال ابن عمر: إن هذه السورة فضلت بسجدتين. الأوسط (٥/ ٢٦٤).

سجدتان[١]. وعند أبى حنيفة[٢] والثورى وسعيد بن جبير[٣] والحسن[٤] والنخعى وجابر ابن زيد[٥] ومالك ليس فيها إلا سجدة واحدة، وهى الأولى، وأسقطوا الثانية.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أن مواضع السجود من هذه السجدات معروفة لا خلاف فيها إلا سجدة «حم» فإن أبا حنيفة وأحمد ومالكًا وابن عباس وكذا الثورى فى إحدى الروايتين عنه وأهل المدينة وابن عمر والحسن فإنهم قالوا: إنها «ص» عند قوله **﴿إن كنتم إياه تعبدون﴾**.

مسألة: عند الشافعى وابن مسعود سجدة «ص» ليست من عزائم السجود، وإنما هى سجدة شكر[٦]. وعند الثورى وابن المبارك وكذا أحمد هى من عزائم السجود فى رواية[٧]. وعند إسحاق سجدات التلاوة خمس عشرة، وعدَّ سجدة «ص» منها عند

---

(١) قال ابن المنذر: قال أبو إسحاق: أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون فى الحج سجدتين، وهذا قول أبى عبد الرحمن السلمى وأبى العالية وزر بن حبيش، وبه قال الشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور. الأوسط (٥/ ٢٦٥).

(٢) انظر الأصل لمحمد بن الحسن.

(٣) رواه عنه ابن أبى شيبة (٢/ ١٢).

(٤) رواه عنه ابن أبى شيبة (٢/ ١٢).

(٥) هو جابر بن زيد الأزدى الجوفى البصرى، والجوفى نسبة إلى درب الجوف بالبصرة. وكان أعورًا، وقيل أحول، سئل أيوب السختيانى هل رأيت جابرًا؟ قال نعم: كان لبيبًا لبيبًا لبيبًا، وكان ينتسب إلى الإباضية إلا أنه رجع عنها وتبرأ منهم. وكان فقيهًا إمامًا ورعًا زاهدًا ـ رحمه الله ـ .

(٦) وحجتهم فى ذلك ما رواه البخارى فى سجود القرآن ـ باب سجدة ص، عبد الرزاق (٣/ ٣٣٧) حديث رقم (٥٨٦٥)، ابن خزيمة (١/ ٢٧٧) عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ يسجد فى ص، وليست من عزائم السجود.

(٧) قال ابن قدامة: فعلى الرواية الأولى ليست (ص) من عزائم السجود وهو قول علقمة والشافعى، وروى ذلك عن ابن عباس وابن مسعود، والرواية الثانية: هى من العزائم، وهو قول الحسن ومالك والثورى وإسحاق، وأصحاب الرأى لحديث عمرو بن العاص. وروى عن عمر وابن عمر وعثمان أنهم كانوا يسجدون فيها. وروى أبو داود بإسناده عن ابن عباس «أن النبى ﷺ سجد فيها». وحديث أبى الدرداء يدل على أنه سجد فيها. ولنا: ما روى أبو داود عن أبى سعيد قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر (ص) فلما بلغ السجدة نزل فسجد، وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود، فقال رسول الله ﷺ: إنما هى توبة نبى، ولكنى رأيتكم تشزنتم للسجود، فنزل فسجد وسجدوا. وروى النسائى عن ابن عباس «أن النبى ﷺ سجد فى (ص)، وقال: سجدها داود توبة، ونحن نسجدها شكرًا». وروى أبو داود =

قوله: ﴿وخر راكعًا وأناب﴾، واختاره ابن سريج وأبو إسحاق المروزى الشافعيين وأكثر العلماء. وعند أبى حنيفة هى من عزائم السجود، وعزائم السجود عنده أربع عشرة سجدة فأسقط الثانية من الحج، وجعل هذه من عزائم السجود. وعند أبى ثور سجدات التلاوة أربع عشرة سجدة فعدً سجدة «ص» ولم يعد سجدة النجم. وعند مالك أنها إحدى عشرة كما ذكرنا عنه، إلا أنه أسقط الثانية من الحج وجعل عوضها سجدة «ص».

مسألة: عند الشافعى وأحمد والحسن البصرى يكره اختصار السجود. وعند مالك وجماعة لا يكره.

مسألة: عند الشافعى يكبر لسجود التلاوة تكبيرتين، تكبيرة افتتاح وتكبيرة سجود. وعند طائفة من العلماء إنما يكبر للرفع[١].

مسألة: عند الشافعى[٢] لا يعتد بالإيماء عن السجود. وعند أحمد[٣] والحسن البصرى إذا سمع السجدة أومأ.

مسألة: عند الشافعى[٤] حكم سجود التلاوة حكم صلاة النفل فى الشروط. وعند عثمان بن عفان[٥] وسعيد بن المسيب[٦] أن الحائض تومئ برأسها إلى السجود وتقول: اللهم لك سجدت.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء إذا كان المستمع على غير طهارة لم يسجد. وعند

= عن ابن عباس قال: ليس ص من عزائم السجود» والحديث الذى ذكرناه للرواية الأخرى يدل على أن النبى ﷺ سجد فيها، فيكون سجود للشكر، كما بينه حديث ابن عباس. المغنى لابن قدامة (١/ ٦١٨).

(١) وهذا قول أبى على بن أبى هريرة من الشافعية. حلية العلماء (٢/ ١٤٩).

(٢) انظر المجموع شرح المهذب (٣/ ٥٦٨).

(٣) قال ابن قدامة: وإذا كان على الراحلة فى السفر جاز أن يومئ بالسجود حيث كان وجهه، كصلاة النافلة، فعل ذلك على وسعيد بن زيد وابن عمر وابن الزبير والنخعى وعطاء، وقال به مالك والشافعى وأصحاب الرأى. فابن قدامة نقل عن الشافعى جوازه، ونقل المؤلف عن الشافعى عدم الجواز، فالله أعلم. المغنى لابن قدامة (١/ ٦٢٦).

(٤) حلية العلماء (٢/ ١٤٨)، المهذب (١/ ١٥٦).

(٥) رواه عنه ابن أبى شيبة من طريق سعيد بن المسيب عنه. (٢/ ١٤).

(٦) رواه عنه ابن أبى شيبة (٢/ ١٤)، وابن المنذر فى الأوسط (٥/ ٢٨٤).

الشعبى يسجد.

مسألة: عند الشافعى وكـافة العلماء[١] إذا قرأ آيـة سجدة أو سـمع آية سجـدة وهو محدث توضأ وسجد. وعند النخعى يتيمم ويسجد[٢].

مسألة: عند الشافـعى لا يقوم الركوع مقـام السجود فى سجـود التلاوة. وعند أبى حنيفة هو بالخـيار إن شاء ركع[٣] وإن شاء سجد استـحسانًا لقوله تعالى: ﴿**فخر راكعًا وأناب**﴾.

مسألة: عند الشافعى[٤] وأحمد[٥] وأبى ثور[٦] وأبى بكر[٧] وعلى وكعب بن مالك[٨] وأكثر العلماء إذا تجددت عنده نعمـة ظاهرة، أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة استحب له أن يسجد شكرًا لله تعـالى. وعند مالك والنخعى[٩] وأكثر العلمـاء سجود الشكر مكروه، وهو إحدى الروايتـين عن أحمد[١٠] وأبى حنيفة[١١]. وروى عنه أنه قـال: لا أعـرف سجود الشكر. وعند محمد لا يكره.

مسألة: عند الشافعى[١٢] وأحمد فى رواية يستحب للمصلى إذا مرت به آية رحمة أن يسألهـا، وإذا مرت به آية عذاب أن يتعـوذ منه، سواء كان إمامًا أو مأمـومًا أو منفردًا.

(١) وهو قول النـخعى وسفـيان الثـورى وإسحاق بن راهويـه، هكذا نقله عنهم ابن المنذر. الأوسط (٥/ ٢٨٤).

(٢) الأوسط ـ المصدر السابق. وفى المسألة قول ثالث للشعبى نقله عنه ابن المنذر قال: وقد روينا عن الشعبى قولاً ثالثًا فى الرجل يقرأ السجدة وهو على غير وضوء، قال: يسجد حيث كان وجهه.

(٣) المجموع شرح المهذب (٣/ ٥٦٨).

(٤) حلية العلماء (٢/ ١٥٠)، المجموع (٣/ ٥٦٤).

(٥) المغنى لابن قدامة (١/ ٦٢٨).

(٦) نقله عنه ابن المنذر فى الأوسط (٥/ ٢٨٧)، ابن قدامة فى المغنى (١/ ٦٢٨).

(٧) رواه عنه عبد الرزاق (٣/ ٣٥٨)، حديث رقم (٥٩٦٣)، ابن المنذر فى الأوسط (٥/ ٢٨٨).

(٨) قال ابن المنذر: حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن مـعمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال: لما تاب الله عليه، فنزلت توبته، خر ساجدًا. الأوسط (٥/ ٢٨٨).

(٩) ذكره عنهم ابن المنذر فى الأوسط (٥/ ٢٨٦).

(١٠) لم يذكر ابن قـدامة هذه الرواية عن أحـمد، فالله أعلم. بل نقل ابـن هبيرة عن أحـمد أنه لا يكره، بل يستحب. الإفصاح (١/ ٩٩).

(١١) الفتاوى الهندية (١/ ١٣٥).

(١٢) حلية العلماء (٢/ ١٥٠)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٥٦٣).

وعند أبى حنيفة وأحمد فى الرواية الأخرى يستحب ذلك فى النفل دون الفرض.

مسألة: عند الشافعى إذا قرأ الماشى آية سـجدة سجد على الأرض. وعند الأسود بن يزيد وعلقمة وأبى عبد الرحمن وعطاء ومجاهد[1] لا يسجد.

* * *

(١) الأوسط لابن المنذر (٥/٢٧٦، ٢٧٧).

باب ما يفسد الصلاة ويكره فيها

مسألة: عند الشافعى[١] إذا سبقه الحدث وهو فى الصلاة فقولان: الجديد الصحيح تبطل صلاته، وبه قال ابن سيرين والمسور بن مخرمة وأحمد فى رواية. والقديم لا تبطل فيتوضأ ويبنى على صلاته[٢]، وبه قال عمر وعلى وابن عمر وأبو حنيفة وابن أبى ليلى والأوزاعى وداود وأحمد فى رواية، إلا أن أبا حنيفة قال: إذا غلبه المنى أو شجه أدمى فخرج منه الدم بطلت صلاته. واختلف النقل عن مالك، فنقل عنه الشاشى وصاحب الدر الشفاف. وغيره موافقه القول الجديد، ونقل عنه صاحب البيان موافقة القول القديم. وعند الثورى وأحمد فى رواية ثالثة إن كان حدث به رعافًا أو قيئًا توضأ وبنى، وإن كان بولاً أو ريحًا أو ضحكًا أعاد الصلاة والوضوء. وعند مالك الرعاف ليس بحدث، فيغسل الدم ويبنى على صلاته.

مسألة: عند الشافعى وبعض العلماء لا بأس أن يصلى وبه غائط أو بول ما لم يشغله ذلك عن الصلاة. وعند أحمد وإسحاق والصحابة والتابعين لا يقوم إلى الصلاة وهو يجد شيئًا من الغائط أو البول، فإن دخل فى الصلاة فوجد شيئًا من ذلك فلا ينصرف ما لم يشغله.

مسألة: عند الشافعى[٣] وأبى حنيفة وابن عباس وابن مسعود وابن الزبير وأنس وأكثر العلماء[٤] أن المصلى إذا تكلم عامدًا عالمًا بتحريمه لمصلحة الصلاة بطلت صلاته. وعند

---

(١) حلية العلماء (٢/ ١٥١)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٤).

(٢) قال النووى: قال أصحابنا: ثم إذا ذهب ليتطهر ويبنى لزمه أن يسعى فى تقريب الزمان وتقليل الأفعال بحسب الإمكان، وليس له أن يعود بعد طهارته إلى الموضع الذى كان فيه إن قدر على الصلاة فى أقرب منه إلا أن يكون إمامًا لم يستخلف، أو مأمومًا يقصد فضيلة الجماعة فلهما العود، وكل ما لا يستغنى عنه من الذهاب إلى الماء واستقائه ونحوه فلا بأس به، ولا يشترط فيه العدو والبدار الخارج عن العادة. المجموع شرح المهذب (٤/ ٥).

(٣) المجموع شرح المهذب (٤/ ٨).

(٤) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من تكلم فى صلاته عامدًا لكلامه، وهو لا يريد إصلاح شىء من أمرها أن صلاته فاسدة. الأوسط (٣/ ٢٣٤).

مالك[(١)] والأوزاعى[(٢)] لا تبطل. وعند الخرقى[(٣)] من أصحاب أحمد لا تبطل فى حق الإمام خاصة.

مسألة: عند الشافعى[(٤)] ومالك والأوزاعى وأحمد[(٥)] وإسحاق وابن عباس[(٦)] وابن مسعود وابن الزبير وأنس وإسحاق وأكثر العلماء أن المصلى إذا تكلم ناسيًا أو جاهلاً بالتحريم أو سبق لسانه إليه ولم يطل لم تبطل صلاته. وهو رواية عن أحمد، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند سعيد بن المسيب وقتادة والنخعى وحماد بن أبى سليمان وأبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد والثورى وابن المبارك[(٧)] تبطل صلاته، وبه قال سائر الزيدية. وعند أبى حنيفة[(٨)] وأحمد[(٩)] فى رواية تبطل بالكلام ولا تبطل بالسلام ناسيًا فى غير محله. وعند عبيد الله بن الحسن العنبرى[(١٠)] أنه تبطل صلاته بكلام الناسى. وعند أبى

(١) قال ابن المنذر: وقد حكى عن مالك أنه سئل عمن صنع فى صلاته مثل ما صنع رسول الله ﷺ فى يوم ذى اليدين حين كلّم الناس وكلموه؟ قال: أرى أن يصنع فى ذلك كما صنع رسول الله ﷺ، ولا يخالف فيمن سن فيه فإنه قال: «إنما أنسى لأسن». فأرى أن يبنى هو ومن كلمه على ما صلّوا، ولا ينبذوا صلاتهم، ولا يخالفوا ما صنع رسول الله ﷺ. الأوسط (٣/ ٢٣٥).

(٢) انظر الأوسط (٣/ ٢٣٤)، فقه الأوزاعى (١/ ٢٠٨).

(٣) قال الخرقى: إلا الإمام خاصة، فإنه إذا تكلّم لمصلحة الصلاة لم تبطل صلاته. المغنى شرح مختصر الخرقى (٢/ ٥٠).

(٤) حلية العلماء (٢/ ١٥٢).

(٥) قال ابن قدامة: القسم الثانى: أن يتكلم ناسيًا، وذلك نوعان: أحدهما: أن ينسى أنه فى صلاة ففيه روايتان: إحداهما: لا تبطل الصلاة، وهو قول مالك والشافعى. المغنى لابن قدامة (٢/ ٤٩، ٥٠).

(٦) الأوسط (٣/ ٢٣٦).

(٧) قال ابن المنذر: وقالت طائفة: إذا تكلّم ساهيًا يستقبل صلاته، كذلك قال النخعى، وقتادة، وحماد بن أبى سليمان، والنعمان وأصحابه.

(٨) قال ابن المنذر: وفرّق أصحاب الرأى بين أن يسلم فى موضع التسليم وبين أن يتكلّم ساهيًا، فأوجبوا عليه إعادة الصلاة إذا تكلّم ساهيًا، وقالوا: يبنى إذا سلم من ثنتين، ولا فرق عندهم بين أن يتكلّم المرء عامدًا فى صلاته وبين أن يسلم فى ثنتين عامدًا، فى أن عليه فى المسألتين الإعادة، فكان قياس مذهبهم هذا إذا كان السلام من ثنتين يقوم مقام الكلام عامدًا عندهم أن يكون الكلام ساهيًا، مثل السلام فى ثنتين ساهيًا. الأوسط (٣/ ٢٣٨).

(٩) المغنى لابن قدامة (٢/ ٤٩).

(١٠) هو عبيد الله بن الحسن بن حصين بن أبى الحرمالك بن الخشخاش بن حباب بن الحارث

حنيفة فى السلام من نسيان، إن قصد به الخروج من الصلاة وكان عنده أنه أتمها بطلت صلاته، وإن كان سلم ساهيًا غير قاصد السلام لم تبطل صلاته، وبه قال زيد بن على، ومن الزيدية المؤيد عن يحيى. وعند أبى طالب منهم عن يحيى أنها تبطل إذا سلم تسليمتين بكل حال، وإن سلم واحدة لم تبطل.

مسألة: عند الشافعى ومالك والأوزاعى وأحمد وإسحاق أن المصلى إذا قصد إلى الكلام وهو يجهل أن الكلام محرم فى الصلاة لا تبطل صلاته. وعند أبى حنيفة تبطل.

مسألة: عند الشافعى[(١)] أن المصلى إذا تنحنح أو أنَّ أو تنفس أو نفخ فبان منه حرفان بطلت صلاته، وإن لم يبن منه حرفان لم تبطل، وبه قال الناصر من الزيدية، وعند أبى ثور[(٢)] لا بأس به إلا أن يكون كلامًا مفهومًا. وعند أبى حنيفة[(٣)] والثورى[(٤)] إذا نفخ بطلت صلاته بكل حال، وإن تأوّه أو أنَّ لمرض بطلت، وإن كان لخوف من الله تعالى لم تبطل وإن بان منه حرفان، وبه قال يحيى من الزيدية. وعند أبى حنيفة[(٥)] وصاحبيه إذا تنحنح متعمدًا بطلت، وبه قال سائر الزيدية. وعند أحمد[(٦)] وإسحاق[(٧)] إذا نفخ فى

العنبرى، القاضى، البصرى التميمى، الخشخاش. ثقة، فقيه، لكن عابوا عليه مسألة تكافؤ الأدلة، ليس له عند مسلم سوى موضع واحد فى الجنائز. توفى سنة ١٦٨. تهذيب الكمال (٢/ ٨٧٥)، تهذيب التهذيب (٧/ ٧)، الكاشف (٢/ ٢٢٤)، التاريخ الكبير للبخارى (٥/ ٣٧٦)، الجرح والتعديل (٥/ ١٤٨٣)، ميزان الاعتدال (٣/ ٥)، لسان الميزان (٧/ ٢٩٦)، البداية والنهاية (١٠/ ١٣١)، الثقات (٧/ ١٥٢).

(١) المجموع شرح المهذب (٤/ ١٠).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٥٧).

(٣) الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٤٦).

(٤) المجموع للنووى (٤/ ٢٠).

(٥) قال فى الفتاوى الهندية: ويفسد الصلاة التنحنح بلا عذر، بأن لم يكن مدفوعًا إليه وحصل منه حروف، هكذا فى التبيين، ولو لم يظهر له حروف فإنه لا تفسد صلاته اتفاقًا، لكنه مكروه، هكذا فى البحر الرائق، وإن كان بعذر بأن كان مدفوعًا إليه لا تفسد لعدم إمكان التحرز عنه. الفتاوى الهندية (١/ ١٠١).

(٦) قال ابن قدامة: فأما النفخ فى الصلاة، فإن انتظم حرفين أفسد صلاته لأنه كلام، وإلا فلا يفسدها. وقد قال أحمد: النفخ عندى بمنزلة الكلام، وقال أيضًا: قد فسدت صلاته. فهذا يخالف ما نقله المصنف عن أحمد، والله أعلم. المغنى (٢/ ٥٢).

(٧) حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط (٣/ ٢٤٦)، ابن قدامة فى المغنى (٢/ ٥٢)، النووى فى المجموع (٤/ ٢٠).

صلاته لم تبطل صلاته.

مسألة: عند الشافعي[1] وأحمد ومحمد وأبي يوسف إذا قرأ من المصحف في الصلاة لم تبطل صلاته. وعند أبي حنيفة تبطل إلا أن تكون آية قصيرة. وعن أحمد في رواية أنه يقرأ في النافلة خاصة وقال أصحابه: وهذا على طريق الاستحباب وإلا فهما سواء.

مسألة: عند الشافعي[2] إذا شمَّت المصلي العاطس بإشارة مفهمة لم تبطل صلاته، وبه قال من الزيدية الناصر والصادق. وعند أبي حنيفة[3] وأبي يوسف ومحمد تبطل، وبه قال زيد بن علي وسائر الزيدية.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وإسحاق إذا ناب المصلي شيء في صلاته سبَّح الرجل وصفقت المرأة[4]. وعند مالك يسبِّح الرجل والمرأة[5]. وعند أبي حنيفة[6] إن نبه بذلك الإمام جاز، وإن نبه غير الإمام بطلت صلاته.

---

(١) قال النووي: لو قرأ القرآن من المصحف لم تبطل صلاته، سواء كان يحفظه أم لا، بل يجب ذلك إذا لم يحفظ الفاتحة. ولو قلب أوراقه أحيانًا في صلاته لم تبطل. المجموع (٤/ ٢٧).

(٢) قال النووي: قال أصحابنا: وإنما يباح من الدعاء ما ليس خطابًا لمخلوق، فأما ما هو خطاب مخلوق غير رسول الله ﷺ فيجب اجتنابه، فلو قال لإنسان غفر الله لك، أو رضي الله عنك، أو عافاك الله ونحو هذا بطلت صلاته لحديث معاوية. ولو سلَّم على إنسان، أو سلم عليه إنسان فرد عليه السلام بلفظ الخطاب فقال: وعليك السلام، أو قال العاطس: رحمك الله، أو يرحمك الله بطلت صلاته، وفي العاطس هذا القول القريب الذي حكاه المصنف أنه لا تبطل. والصحيح المشهور البطلان، وهو الذي نص عليه الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتبه، فلو ردَّ السلام أو شمَّت العاطس بغير لفظ الخطاب فقال: وعليه السلام، أو يرحمه الله لم تبطل صلاته باتفاق الأصحاب؛ لأنه دعاء محض، ويقال: شمَّت العاطس وسمَّته ـ بالشين المعجمة والمهملة لغتان مشهورتان، ومعناه قال له: يرحمك الله. المجموع شرح المهذب (٤/ ١٦).

(٣) الفتاوى الهندية (١/ ٩٨).

(٤) والدليل عليه ما أخرجه البخاري ـ في العمل في الصلاة، حديث رقم (١٢٠٣)، مسلم في الصلاة، حديث رقم (١٠٧) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء». قال ابن المنذر: وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه علَّمهم فيما ينوبهم في صلاتهم أن يسبح الرجال وتصفق النساء. انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٢١)، المغني لابن قدامة (٢/ ٥٤).

(٥) المدونة الكبرى (١/ ١٠٠).

(٦) الفتاوى الهندية (١/ ٩٩).

مسألة: عند الشافعى[١] يكره للمصلى أن يلتفت فى صلاته، وإذا التفت لم تبطل. وعند الحكم من تأمل مَنْ على يمينه وشماله حتى يعرفهُ فليس له صلاة.

مسألة: عند الشافعى[٢] وابن عمر[٣] وابن مسعود[٤] وأبى ذر وأبى هريرة[٥] لا يكره مسح الحصى فى الصلاة مرة. وعند الأوزاعى[٦] وأبى حنيفة[٧] يكره.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف إذا أفهم غير إمامه بالتسبيح أو التكبير أو التهليل أو القرآن لم تبطل صلاته، وبه قال من الزيدية الناصر والسيد والمؤيد. وعند أبى حنيفة إن نبه إمامه والمارَّ بين يديه لم تبطل صلاته، وإن نبه غيرهما بطلت، وبه قال من الزيدية القاسم ويحيى. وعند يحيى والقاسم أيضًا لا يجوز الفتح على الإمام إلا بالآية التى أشكلت عليه، وبه قال أبو حنيفة ومحمد. وعند الناصر والمؤيد منهم أيضًا يجوز أن يفتح بسائر الآيات والتسبيح والتهليل ورفع الصوت.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف إذا فتح على غير الإمام لم تبطل صلاته، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند سائر الزيدية تبطل صلاته.

مسألة: عند الشافعى إذا دُعى المصلى فأجاب بقرآن، أو دعا منبهًا أنه فى الصلاة لم تبطل صلاته، وبه قال من الزيدية المؤيد. وعند يحيى منهم أنها تبطل.

مسألة: عند الشافعى[٨] أن المصلى إذا أكل أو شرب عامدًا عالمًا بالتحريم بطلت

---

(١) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٨).

(٢) المجموع شرح المهذب (٤/ ٣١).

(٣) رواه عنه ابن أبى شيبة (٢/ ٤١٢)، ابن المنذر فى الأوسط (٣/ ٢٥٨).

(٤) قال ابن المنذر: حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان عبد الله يسوى الحصى بيده مرة واحدة فى صلاة إذا أراد أن يسجد. الأوسط (٣/ ٢٥٨).

(٥) قال ابن المنذر: حدثنا على بن عبد العزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن عاصم بن بهدلة عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: امسح واحدة، الأوسط (٣/ ٢٥٨).

(٦) الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٥٩)، فقه الأوزاعى (١/ ٢٠٥).

(٧) الأوسط ـ المصدر السابق.

(٨) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المصلى ممنوع من الأكل والشرب. وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن على من أكل أو شرب فى الصلاة عامدًا الإعادة. الأوسط (٣/ ٢٤٨).

صلاته. وعند سعيد بن جبير[١] وطاوس[٢] أنه لا بأس بشرب الماء فى النافلة.

مسألة: عند الشافعى[٣] إذا صلى عاقصًا شعرَهُ وجـامِعًا ثَوْبَهُ كره له وأجزأته صلاته. وعند الحسن[٤] يلزمه إعادة الصلاة.

مسألة: عند الشافعى[٥] وبعض العلمـاء يكره التـثاؤب فى الصـلاة. وعند إبراهيم النخعى لا يكره ذلك ويرد ما استطاع.

مسألة: عند الشافعى وأكـثر العلماء وأحمد فى رواية إذا أخبر فـى الصلاة بأمر يسوْه فقال: إن لله وإنا إليه راجعون، وقصد به قراءة القرآن لـم تبطل صلاته. وعند أبى حنيفة وأحمد فى رواية تبطل.

مسألة: عند الشافـعى وجابر[٦] يكره السـلام على المصلى، وحكاه ابـن المنذر عن جماعة منهم عطاء[٧]. وعند أحمد[٨] وابن عمر[٩] لا بأس به. وعن مـالك روايتـان: إحداهما يكره. والثانية لا يكره[١٠].

مسألة: عند الشافعى[١١] وابن عمر[١٢] وابن عباس[١٣] إذا سلـم على المصـلى ردَّ

(١) رواه عنه عبد الرزاق (٢/ ٣٣٣)، حديث رقم (٣٥٨٣)، ابن المنذر فى الأوسط (٣/ ٢٤٩).
(٢) رواه عنه عبد الرزاق (٢/ ٣٣٣)، حديث رقم (٣٥٨٣).
(٣) المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٠).
(٤) قال النووى: حكى ابن المنذر الإعادة فيه عن الحسن البصرى. المجموع (٣/ ٣٠).
(٥) المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٢).
(٦) قال ابن المنـذر: وقال جابر بن عـبد الله: لو دخلت على قـوم وهم يصلون ما سلمت عـليهم. الأوسط (٣/ ٢٥٠).
(٧) وحكاه ابن المنذر عن أبى مجلز وعامر الشعبى وإسحاق بن راهويه. الأوسط (٣/ ٢٥٠).
(٨) قال ابن المنذر: قال الأثرم: رأيت أبا عبد الله دخل مسجده وليس فيه إلا مصلى فسلَّم.
(٩) قال ابن المنذر: حـدثنا إبراهيم بن عبـد الله قال: أخبرنـا يزيد بن هارون قال: أخبـرنا يحيى أن نافعًا أخبره أنه أقـبل مع عبد الله بن عمر حتى إذا دخلا المسجـد من قِبَل دار مروان، فمرَّ برجل قائم يصلى فسلَّم عليه ثم قعد، فـرد عليه المصلى السلام، ورجع إلى الدار فقال: إن المصلى لا يتكلم، فإذا سلم عليك أحد وأنت تصلى فأشر بيدك ولا تتكلم. الأوسط (٣/ ٢٥١).
(١٠) قال ابن القـاسم: لم يكن مالك يكره السـلام على المصلى، وحكى عنه ابن وهب أنه لم يكن يعجبه أن يسلم الرجل على المصلى. المدونة الكبرى (١/ ١٠٠) «باب الإشارة فى الصلاة».
(١١) المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٥).
(١٢) رواه عنه عبد الرزاق (٢/ ٣٣٦)، حديث رقم (٣٥٩٦)، ابن المنذر فى الأوسط (٣/ ٢٥٢).
(١٣) رواه عنه عبد الرزاق (٢/ ٣٣٦)، حديث رقم (٣٥٩٦)، ابن المنذر فى الأوسط (٣/ ٢٥٢).

بالإشارة بيده أو برأسه، ولا تبطل صلاته بذلك، وقال به من الزيدية الناصر والصادق. وعن مالك[١] روايتان. وعند أحمد[٢] لا بأس بذلك. وعند أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد لا يرد عليه، فإن رد عليه بطلت، وبه قال زيد بن على وسائر الزيدية. وعند عطاء[٣] والثورى[٤] أنه يرد عليه بعد فراغه. قال الثورى: إن كان حاضراً رد عليه، وإن كان غائبًا تبعه بالرد. وعند النخعى[٥] يرد عليه فى قلبه. وعند سعيد بن المسيب[٦] والحسن[٧] وقتادة يرد عليه لفظًا، ولا تبطل صلاته، وبه قالت الإمامية الشيعة، إلا أنهم يقولون: يجب أن يقول المصلى فى رد السلام مثل ما قاله المسلم بسلام عليكم، ولا يقول وعليكم السلام.

مسألة: عند الشافعى إذا عمل فى صلاته من جنسها فى غير محله عمداً بطلت صلاته، بأن يسجد فى محل الركوع، أو ركع فى محل السجود، أو قعد فى محل القيام. وعند أبى حنيفة لا تبطل ما لم يقيد الركعة بسجدة.

مسألة: عند الشافعى إذا فعل ذلك ساهيًا عاد إلى الركن، وصحت صلاته، ويسجد للسهو، وبه قال من الزيدية يحيى والقاسم. وعند الناصر منهم يستأنف الصلاة.

مسألة: عند الشافعى ومالك الإشارة المفهمة لا تبطل الصلاة إذا لم يتكلم، ولا كثر الفعل باليد والرأس، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبى حنيفة إذا كانت مفهمة بطلت صلاته، وبه قال من الزيدية يحيى وبعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى إذا زاد فى صلاته ركوعًا أو سجودًا عمدًا بطلت صلاته، سواء

---

(١) قال فى المدونة: وقال مالك: فيمن سُلّم عليه وهو فى صلاة فريضة أو نافلة فليرد عليه إشارة بيده أو برأسه. الأوسط (١/ ٩٩).

(٢) قال ابن قدامة: إذا سلم على المصلى لم يكن له رد السلام بالكلام، فإن فعل بطلت صلاته. المغنى (٢/ ٦٠).

(٣) رواه عنه عبد الرزاق (٢/ ٣٣٨)، حديث رقم (٣٦٠٢).

(٤) حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط (٣/ ٢٥٣).

(٥) حكى عنه ابن المنذر أنه يقول مثل قول الثورى، وحكى هذا القول الذى حكاه المصنف. الأوسط (٣/ ٢٥٣).

(٦) حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط (٣/ ٢٥١)، النووى فى المجموع (٤/ ٣٣).

(٧) روى عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا: يرد السلام وهو فى الصلاة. المصنف (٢/ ٣٣٨)، حديث رقم (٣٦٠٤).

كان على وجه التحرى أم لا، وبه قال من الزيدية يحيى. وعند أبى حنيفة لا تبطل، وبه قال مالك والناصر من الزيدية.

مسألة: عند الشافعى[(١)] وبعض العلماء[(٢)] يكره الاختصار فى الصلاة[(٣)]. وعند بعض العلماء يكره أن يمشى الرجل مختصراً.

مسألة: عند الشافعى[(٤)] وأحمد[(٥)] وإسحاق وبعض الصحابة[(٦)] وبعض التابعين[(٧)] يجوز قَتْلُ الحية والعقرب فى الصلاة ولا يكره. وعند النخعى[(٨)] يكره.

مسألة: عند الشافعى[(٩)] إذا عد الآية فى الصلاة عقداً ولم يتلفظ به لم تبطل صلاته،

(١) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٩، ٣٠).

(٢) وممن كره الاختصار فى الصلاة ابن عباس وعائشة أم المؤمنين ومجاهد وأبو مجلز والنخعى ومالك والأوزاعى وإسحاق وأصحاب الرأى. الأوسط (٣/ ٢٦٣).

(٣) قال ابن المنذر: وقد ذكر بعض أهل العلم أن العلة التى من أجلها نهى عن الاختصار فى الصلاة أن ذلك راحة أهل النار، ورووا فيه حديثًا عن أبى هريرة. الأوسط (٣/ ٢٦٢).

قلت: الحديث رواه ابن خزيمة (٢/ ٥٧)، حديث رقم (٩٠٩) من طريق عن عيسى بن يونس عن هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الاختصار فى الصلاة راحة أهل النار».

وأصل الحديث فى الصحيحين من طريق هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة بلفظ «نهى عن الاختصار فى الصلاة».

وقد أخرجه الطبرانى فى الأوسط (١/ ٤٥) من طريق محمد ابن سلام المنبجى ثنا عيسى بن يونس عن عبد الله بن الأزور عن هشام الفردوسى به. قال: ولم يروه عن هشام إلا ابن الأزور تفرد به عيسى. اهـ. والنفس لا ترتاح لإسناد هذا الحديث لأن الثقات رووه عن هشام بلفظ الصحيحين، فالله أعلم.

(٤) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٤).

(٥) المغنى لابن قدامة (٢/ ٢٤٨).

(٦) قال ابن المنذر: حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار رأى ابن عمر ريشة وهو يصلى فحسب أنها عقرب فضربها بنعله. الأوسط (٣/ ٢٧٠).

(٧) وممن روى عنه هذا الحسن البصرى، أخرجه عنه ابن أبى شيبة (٢/ ٩١).

(٨) رواه عنه ابن أبى شيبة (٢/ ٩١)، عبد الرزاق (١/ ٤٤٩)، حديث رقم (١٧٥٦). قال ابن المنذر: وكره قتل العقرب فى الصلاة النخعى، ولا معنى لقوله مع أمر رسول الله ﷺ بقتله، ثم هو بنفسه قول شاذ لا نعلم أحدًا قاله. الأوسط (٣/ ٢٧١).

(٩) المجموع شرح المهذب (٤/ ٣١).

والترك أحب إليه[١]. وعند مالك[٢] والثورى وإسحاق والنخعى[٣] وابن أبى ليلى لا بأس به. وعند أبى يوسف لا بأس به فى التطوع. واختلف النقل عن أبى حنيفة ومحمد، فنقل عنهما فى البيان موافقة الشافعى، ونقل عنهما فى الشامل وصاحب المعتمد أنه يكره[٤].

مسألة: عند الشافعى والناصر من الزيدية يجوز للمصلى أن يدفع المارَّ بين يديه، ويقتل الحية، ويحمل الصبى. وعند أبى حنيفة وسائر الزيدية لا يجوز ذلك.

* * *

(١) وممن روى عنهم هذا القول النخعى وابن أبى مليكة وأبو عبد الرحمن السلمى وطاوس والمغيرة ابن حكيم والشعبى ومحمد بن سيرين وأحمد وأبو ثور، حكاه عنهم ابن المنذر ـ رحمه الله ـ. الأوسط (٣/ ٢٧١).

(٢) حكاه عنهما ابن المنذر فى الأوسط (٣/ ٢٧١).

(٣) بل مذهب النخعى كما ذكرت فيما نقله عن ابن المنذر.

(٤) قال ابن المنذر: وكان النعمان يكره عدد الآى فى الصلاة، ويكره عدد التسبيح. الأوسط (٣/ ٢٧٢).

باب سجود السهو

مسألة: عند الشافعي[١] إذا شك الإمام في عدد الركعات أو فرض من فروض الصلاة غير النية وتكبيرة الإحرام لا يرجع إلى المأمومين، قلوا أو كثروا، بل يبني على يقين نفسه. وعند أبي حنيفة يرجع إلى قول واحد. وعند مالك وأحمد يرجع إلى قول اثنين، فإن لم يرجع إلى قولهما بطلت صلاته وصلاتهما. وعند الإمامية لا سهو في الركعتين الأولتين من كل صلاة، ولا سهو في صلاة الفجر أو المغرب أو صلاة السفر.

مسألة: عند الشافعي[٢] وربيعة[٣] ومالك[٤] وأبي بكر[٥] وعمر[٦] وعلي[٧] وابن عمر[٨] وابن مسعود[٩] والثوري[١٠] وأبي ثور[١١] وأكثر العلماء أن المصلي إذا شك وهو في الصلاة هل صلى ركعة أو ركعتين أو ثلاثًا أو أربعًا فإنه يأخذ بالأقل ويبني على صلاته، ويسجد للسهو، وبهذا قال أحمد في المنفرد، وعنه في الإمام روايتان: إحداهما

(١) قال القفَّال: إذا شكَّ الإمام في عدد ركعات الصلاة، فهل يقلد المأمومين، فيه وجهان حكاهما القاضي حسين ـ رحمه الله. أحدهما: أنه يرجع إليهم إذا كثر عددهم. والثاني: أنه يعمل بيقين نفسه. الحلية (٢/ ١٧٧).

(٢) المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٩).

(٣) حكاه عنه ابن المنذر. الأوسط (٣/ ٢٨٠).

(٤) حكاه عنه ابن المنذر. المصدر السابق.

(٥) حكاه عنه النووي في المجموع. المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٢).

(٦) حكاه عنه النووي في المجموع ـ المصدر السابق.

(٧) رواه عنه عبد الرزاق (٢/ ٣٠٥)، حديث رقم (٣٤٦٧)، ابن أبي شيبة (٢/ ٢٦) عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا أنت لا تدري أربعًا صليت أم ثلاثًا فتوخ الصواب، ثم قم فاركع، ثم اسجد سجدتين، فإن الله لا يعذب على الزيادة.

(٨) قال ابن المنذر: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا القعنبي عن مالك عن عمر بن محمد عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن أنه قد نسي من صلاته فيصله ويسجد سجدتين وهو جالس. الأوسط (٣/ ٢٨١).

(٩) رواه عنه عبد الرزاق (٢/ ٣٠٥)، حديث رقم (٣٤٦٧)، ابن أبي شيبة (٢/ ٢٦).

(١٠) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٨٠)، النووي في المجموع (٤/ ٤٢).

(١١) الأوسط (٣/ ٢٨٠).

أنه يبنى على اليقين. والثانية على غالب ظنه[١]. وعند الشعبى[٢] وشريح[٣] وسعيد بن جبير[٤] وعطاء[٥] والأوزاعى[٦] وابن عمر[٧] وعبد الله بن عمرو[٨] وابن عباس تبطل صلاته. وعن سعيد بن جبير[٩] رواية أنه يعيد المكتوبة، ويسجد سجدتى التطوع. وروى عن سعيد بن جبير[١٠] أيضًا وعطاء[١١] وميمون بن مهران[١٢] أنهم كانوا إذا شكوا فى الصلاة أعادوها ثلاث مرات، فإذا كانت الرابعة لم يعيدوا. وعند أبى حنيفة، إن لحقه ذلك أول دفعة بطلت صلاته، وإن تكرر ذلك منه اجتهد وعمل على ما يؤديه اجتهاده إليه، فإن لم يؤده اجتهاده إلى شيء عمل على اليقين. وعند الحسن[١٣] البصرى وأبى هريرة[١٤] وأنس[١٥] يذهب على وهمه ويسجد للسهو. ونقل الشاشى عن الحسن البصرى أنه يأخذ بالأكثر ويسجد للسهو[١٦]. وعند النخعى[١٧] فى الإمام لا يدرى كم صلى ينظر

(١) المغنى لابن قدامة (٢/ ١٩).

(٢) رواه عنه بن أبى شيبة (٢/ ٢٨).

(٣) رواه عنه ابن أبى شيبة (٢/ ٢٨).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٨٢)، فقه الأوزاعى (١/ ٢٣٧).

(٧) رواه عنه ابن المنذر فى الأوسط من طريق حماد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه قال: إذا لم يدر كم صلّى فليعد حتى يحفظ. الأوسط (٣/ ٢٨٢).

(٨) قال ابن المنذر: حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه قال: سألت أبا هريرة قلت: تشككت فى صلاتى؟ قال: يقولون تسجد سجدتى السهو وأنت جالس، قال: وسألت عبد الله بن عمر فقال: عد لصلاتك حتى تحفظ. الأوسط (٣/ ٢٨٢).

(٩) رواه عنه ابن أبى شيبة عن منصور قال: سألت سعيد بن جبير عن الشك فى الصلاة؟ فقال: أما أنا فإذا كان فى المكتوبة فإنى أعيد. (٢/ ٢٨). وهذا يخالف الرواية التى وافق شريح والشعبى.

(١٠) حكاه ابن المنذر فى الأوسط (٣/ ٢٨٤).

(١١) المصدر السابق.

(١٢) المصدر السابق.

(١٣) حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط (٣/ ٢٨٣).

(١٤) قال ابن المنذر: حدثنا على بن عبد العزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة أنه قال: إذا خطر الشيطان بين قلب أحدكم وبين صلاته فلم يدر كم صلّى، سجد سجدتى الوهم.

(١٥) حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط (٣/ ٢٨٣).

(١٦) حلية العلماء للقفّال الشاشى (٢/ ١٦٢).

(١٧) رواه عنه ابن أبى شيبة (٢/ ٤٢). وروى عبد الرزاق (٢/ ٣٠٧)، حديث رقم (٣٤٧٣) عن =

ما يصنع مَنْ وراءه. وعند الإمامية إذا اعتدل فى ذلك ظنه بنى على الأكثر وهى الثلاث، فإذا سلَّم صلى ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس مقام ركعة واحدة، وإن كان الذى بنى عليه هو الصحيح كان ما صلاَّه نافلة وإن كان ما أتى به لثلاث تكون الرابعة جبرًا لصلاته. وكذلك قولهم فيمن شك ولا يدرى أصلى ثلاثًا أو أربعًا، أو من شك بين الثنتين والثلاث والأربع أيضًا بنى على الأكثر، فإذا سلَّم صلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس حتى إن كان بناؤه على الصحيح، فالذى فعله نافلة له، وإن كان الذى صلاَّه اثنتين كانت الركعتان من قيام جبرًا لصلاته، وإن كان الذى صلاه ثلاثًا فالركعتان من جلوس، وهى مقام واحدة جبران صلاته. واختلفت الزيدية، فعند الناصر إن كان من أهل التحرى تحرى وبنى على غالب ظنه، وإن لم يكن من أهل التحرى بنى على الأقل، سواء كان الشك أول عارض، أو كان مبتلى بكثرة الشك، فإن استوى الطرفان بنى على الأقل. وعند سائر الزيدية إن كان الشك أول عارض فإنه يعيد لكل حال، وإن كان كثير الشك لا يخلو إما أن يكون مبتلى بكثرة الشك أو لا يكون مبتلى به، فإن لم يكن مبتلاً به عمل على ظنه، فإن استوى طرفاه بنى على الأقل، فإن كان مبتلاً به تحرَّى وبنى على غالب ظنه، ثم إن استوى طرفاه بنى على الأقل.

مسألة: عند الشافعى إذا سبح المأموم للإمام لنسيان لم يلزمه الرجوع إلى قولهم، ويبنى على يقينه خاصة. وعند أبى حنيفة يرجع إلى قولهم، أو قول واحد منهم. وعند أحمد روايتان: إحداهما، وبها قال مالك أن يرجع إلى قولهم بكل حال فى الزيادة والنقصان، سواء قلنا يجب على المصلى أن يبنى على اليقين أو غالب الظن. والثانية إن لم يرجع إلى قولهم لم تبطل صلاته ولم يتبعوه.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا قام من الركعة الأولى إلى الثانية وإن لم يتيقن أنه ترك سجدة من الأولى، أو شك فى تركها لم يحتسب له بما فعله من الثانية حتى تتم الأولى. وعند مالك إذا ذكر بعد الركوع والسجود فى الثانية صحت الركعة الثانية وبطلت الأولى، وإذا ذكر قبل الركوع سجد وتمت له الأولى. وعند أحمد إذا ذكرها بعد القراءة فى الثانية بطلت الأولى وتمت الثانية، وإن ذكرها قبل القراءة فى الثانية يسجد لتمام الأولى كقول الشافعى.

= ابن جريج قال: قلت لعطاء: إن التبس على الإمام فلا يدرى كم صلَّى وهو قائم، كيف يصنع؟ قال: يوشك أن يعلم بعلم من وراءه.

مسألة: عند الشافعى وداود وإسحاق الكوسج إذا ذكر فى الركعة الرابعة أنه نسى من كل ركعة سجدة، وكان قد جلس عقيب كل سجدة جلسة الفصل حصل له ركعتان وبقى عليه ركعتان. وعند مالك تصح له الرابعة إلا سجدة، ويلغو ما تقدم. وعند أحمد روايتان. إحداهما كقول مالك، والثانية يبطل الجميع، وهو رواية أيضًا عن مالك. وعند أبى حنيفة والحسن البصرى والثورى والأوزاعى أنه يأتى فى آخر صلاته بأربع سجدات ويجزئه. وعند الحسن بن صالح وشريك بن عبد الله أنه لو نسى ثمانى سجدات أتى بهن متواليات وأجزأه.

مسألة: عند الشافعى إذا قام من الثانية ناسيًا إلى الثالثة، وترك التشهد الأول ثم ذكره، فإن ذكر بعد انتصابه قائمًا لم يعد إليه، وإن ذكر قبل انتصابه قائمًا عاد إليه. وعند مالك إن قام أكثر القيام لم يرجع، وإن قام أقله رجع. وحكى ابن المنذر عنه أنه إذا فارقت إليتاه الأرض لم يرجع. وعند النخعى يرجع مالم يشرع فى القراءة. وعند الحسن البصرى يرجع مالم يركع. وعند حماد إذا ذكر ساعة يقوم جلس. وعند أحمد يرجع قبل أن يستوى قائمًا، وإن استوى قائمًا فهو بالخيار إن شاء رجع، وإن شاء لم يرجع.

مسألة: وعند الشافعى والحسن وعطاء والزهرى ومالك والليث وأحمد وإسحاق وداود وأبى ثور إذا قام المصلى من ركعة إلى ركعة خامسة ساهيًا ثم ذكر فى القيام، أو فى الركوع، أو فى السجود فإنه يلزمه العود إلى الجلوس. وعند أبى حنيفة وأصحابه والثورى إن ذكر قبل السجود فى الخامسة رجع إلى الجلوس كقول الشافعى وإن ذكر بعد ما سجد فى الخامسة، فإن كان قد قعد فى الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته، ويضيف إلى هذه الركعة ركعة أخرى تكون له نافلة، لأنه لا يجوز التنفل بأقل من ركعتين، وإن لم يكن قد قعد فى الرابعة قدر التشهد بطل فرضه، وصار الجميع نفلاً.

مسألة: عند الشافعى إذا رجع وجلس قبل الانتصاب فقولان: أحدهما يسجد للسهو، وبه قال أحمد وأنس بن مالك. والثانى لا يسجد، وبه قال الأوزاعى والأسود.

مسألة: عند الشافعى إذا ترك التشهد الأول ثم ذكر وقد انتصب قائمًا لم يجز له أن يعود، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد ويحيى. وعند أحمد إن ذكر قبل الشروع فى القراءة استحب له أن لا يعود فإن عاد لم تبطل صلاته. وعند أبى عبد الله الداعى من

الزيدية أنه يعود وإن شرع فى القراءة. وعند الناصر منهم لو عاد بطلت صلاته. وعند مالك إن ارتفعت أليتاه من الأرض لم يعد.

مسألة: عند الشافعى إذا جلس فى الأولى وفى الثانية وتشهد سجد لسهو. وعند علقمة والأسود لا يسجد.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا صلى نافلة فقام إلى ثالثة جاز أن يتمها أربعًا، وجاز أن يرجع إلى الثانية ويساوى ذلك فعل، سجد للسهو، والأولى أن يرجع إلى الثانية، ولا فرق فى ذلك بين صلاة الليل وصلاة النهار. وعند حماد إن كانت صلاة نهار فالأوْلى إتمامها أربعًا، وإن كانت صلاة ليل فالأولى العود إلى الثانية.

مسألة: عند الشافعى إذا تعمد ترك ما يقتضى تركه السجود سجد للسهو، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد. وعند أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد وأحمد والنخعى والثورى لا يسجد، وهو قولٌ لبعض الشافعية، وبه قال يحيى من الزيدية.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء والناصر والمؤيد من الزيدية إذا ترك شيئًا من هيئات الصلاة ناسيًا، كدعاء الاستفتاح وقراءة السورة بعد الفاتحة، والتكبيرات فى الصلاة للركوع، والسجود، والرفع وتكبيرات العيد، والجهر والإسرار وغير ذلك من هيئات، فإنه لا يسجد للسهو، وبه قال أحمد فى تكبيرات العيد، وقراءة السورة، وفيما إذا جهر فى موضع الإسرار، أو أسر فى موضع الجهر. وعنه رواية أخرى أنه يسجد فى ذلك. وعند أبى حنيفة ومحمد وأبى يوسف والثورى إذا ترك تكبيرات العيد سجد للسهو، ولا يسجد لترك سائر التكبيرات، وإن ترك الجهر والإسرار سجدَ إذا كان إمامًا. وعند قتادة والأوزاعى يقضى تكبيرات الصلاة والتسبيح فى الركوع والسجود ودعاء الافتتاح. وعند الحكم وإسحاق وأبى ثور يسجد لذلك. وعند ابن أبى ليلى إذا جهر فى موضع الإسرار أو أسرَّ فى موضع الجهر بطلت صلاته. وعند النخعى والثورى وأبى حنيفة وأبى ثور ومالك عليه السجود، وبه قال من الزيدية زيد بن على وأبو عبد الله الداعى وأحمد بن عيسى. وحكى ابن المنذر عن مالك أنه إذا جهر فى صلاة الظهر وأطال سجد، وإن لم يطل فلا شىء عليه. وعند أحمد إن سجد فحسن، وإن ترك فلا بأس. وعند أحمد أيضًا إذا قرأ فى الآخرتين من الظهر والعصر والعشاء الأخيرة بالحمد وسورة ساهيًا، أو صلى على النبى فى التشهد الأول، أو دعا فيه بما يدعو به الأخير، أو قرأ فى موضع تشهده أو ركوعه أو سجوده أو تشهد فى موضع قيامه، أو قال فى

ركوعه سمع الله لمن حمده ونحو ذلك سجد للسهو. وعنه رواية أخرى أنه لا يسجد، وبها قال أكثر العلماء. وعند الشافعى وأبى حنيفة لا يسجد لترك تكبيرات الخفض والرفع والتسبيح فى الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد. وعند أحمد يسجد. وعند الشافعى وأحمد وأبى حنيفة إن ترك التشهد الأول ودعاء القنوت سجد للسهو، وإن ترك الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد الأخير سجد للسهو، واختلف النقل عن مالك، فنقل عنه صاحب البيان موافقة الشافعى، ونقل عنه الشاشى إن جهر فى موضع الإسرار سجد سجدتين بعد السلام، وإن أسرَّ فى موضع الجهر سجد قبل السلام، ونقل عنه صاحب المعتمد أن من جعل مكان سمع الله لمن حمده الله أكبر رجع إليه، فإن لم يرجع سجد للسهو.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد إذا ترك من الصلاة المفروضة ما هو مسنون متعمدًا لم تبطل صلاته، إلا إذا تركه استخفافًا، وبه قال بعض أصحاب الناصر وسائر الزيدية. وعند الناصر منهم أنها تبطل بذلك.

مسألة: عند الشافعى وأكثر أهل العلم أنه إذا اجتمع عليه فى صلاته سهوان أو أكثر كفاه للجميع سجدتان. وعند الأوزاعى إن كانا من جنس واحد تداخلا، وإن كانا من جنسين لم يتداخلا. وعند ابن أبى ليلى وداود يسجد لكل سهو سجدتين. وعند أبى حرام وابن الماجشون إن سها سهواً مختلفًا سجد لكل سهو منه سجدتين، إحداهما قبل السلام، والثانية بعد السلام. وعند الزيدية إن سها الإمام سجد المأموم مرتين، مرة لسهوه ومرة لسهو الإمام.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وصاحبيه وكافة العلماء وزيد بن على والناصر من الزيدية والمؤيد منهم إذا سها خلف الإمام فلا سجود عليه، وإن سها إمامه سجد معه. وعند مكحول أنه يقوم عن قعود مع الإمام ويسجد سجدتى السهو، وبه قال من الزيدية يحيى.

مسألة: عند الشافعى ومالك والأوزاعى والليث وأكثر العلماء وإحدى الروايتين عن أحمد إذا لم يسجد الإمام سجد المأموم، وبه قال من الزيدية يحيى. وعند أبى حنيفة والنخعى وعطاء والقاسم وحماد والثورى لا يسجد، وهو قول المزنى وأبى حفص بن الوكيل الشافعيين، والرواية الأخرى عن أحمد، وبه قال زيد بن على.

مسألة: عند الشافعى وأكثر أهل العلم إذا سها الإمام ثم لحقه مسبوق فأحرم بعده لزم

المأموم حكم سهو الإمام، فإذا سجد الإمام لسهوه لزم المأموم متابعته فى السجود. وعند ابن سيرين لا يلزمه السجود معه، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى إذا سلَّم الإمام قبل أن يسجد، ثم سجد الإمام بعد الصلاة، قام المأموم إلى ما بقى من صلاته ولم يتابع الإمام فى سجود السهو. وعند أبى حنيفة عليه متابعته.

مسألة: عند الشافعى إذا صلَّى المغرب أربع ركعات ساهيًا سجد للسهو وأجزأته صلاته. وعند قتادة والأوزاعى يضيف إليها أخرى كيلا تكون شفْعًا.

مسألة: عند الشافعى إذا سها فى سجود السهو فلا سهو عليه. وعند قتادة عليه السهو.

مسألة: عند الشافعى إذا أدرك مأموم الإمام بعد الرفع من الركوع فإنه يحرم ويتبعه فيما بقى من الركعات بين السجدتين، ولا يحتسب له بها، فإذا فرغ الإمام أتى بما بقى عليه من الركعة، ولم يسجد لذلك السهو. وعند ابن عمر وابن الزبير وأبى سعيد الخدرى وعطاء وطاوس ومجاهد وإسحاق أنه يسجد للسهو فى آخر صلاة نفسه.

مسألة: عند الشافعى أنه إذا صلى الظهر خمسًا ناسيًا سجد للسهو وأجزأته صلاته. وعند طائفة يضيف إليها ركعة فتصير ستًا فيكون ظهره أربعًا، وركعتين بعدها، وكذلك الصبح إن صلاها ثلاثًا أضاف إليها رابعة فتصير ركعتين فرضًا وركعتين تطوعًا، ويسجد للسهو وهو جالس. وعند حماد إن لم يكن جلس فى الرابعة أضاف إليها ركعة فتصير ستًا ويسلم، ويستأنف الصلاة. وعند الثورى إذا لم يجلس فى الرابعة فالمستحب أن يعيد. وعند أبى حنيفة إن جلس قدر التشهد أضاف إليها ركعة وتشهد وسجد سجدتين ثم يسلم.

مسألة: عند الشافعى سجود السهو سنة وليس واجب، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد هو واجب، وليس بشرط فى صحة الصلاة، وبه قال سائر الزيدية. وعند مالك إن كان لنقصان فهو واجب، وإن كان لزيادة فليس بواجب. وعند أحمد وداود هو واجب بكل حال.

مسألة: عند الشافعى وأحمد فى رواية وأبى هريرة وأبى سعيد الخدرى والزهرى وربيعة والليث والأوزاعى وأكثر الفقهاء من أهل المدينة كيحيى بن سعيد أن محل سجود

السهو قبل السلام، سواء كان لزيادة أو نقصان، وبه قال زيد بن على وسائر الزيدية والناصر أيضًا فى رواية عنه. وعند مالك وابن الماجشون والأوزاعى والليث وإسحاق وأبى ثور والمزنى وأحمد فى رواية أنه إن كان السهو لنقصان فمحله قبل السلام، وإن كان لزيادة فمحله بعد السلام، وهو قول قديم للشافعى أيضًا، وبه قال من الزيدية الناصر وجعفر، وقال الناصر أيضًا: إن سجد بعد السلام مطلقًا فجائز. وعند أبى حنيفة وداود وأحمد فى رواية وأبى يوسف ومحمد والحسن البصرى والنخعى وابن أبى ليلى والثورى والحسن بن صالح وعلى وسعد بن أبى وقاص وابن مسعود وأنس بن مالك وابن الزبير وابن عباس وعمار أن محلهُ بعد السلام، سواء كان لزيادة أو نقصان. وعند أحمد وإسحاق لا يسجد قبل السلام إلا فى المواضع التى لم يرد فيها الأثر وفى سائر المواضع التى ورد فيها الأثر يسجد على ما ورد به الأثر، واختاره ابن المنذر.

مسألة: عند الشافعى إذا اجتمع عليه سهوان، سهو زيادة وسهو نقص، قال الشافعى: يسجد قبل السلام سجدتين لا يزيد عليهما، وصححه أصحابه، وقطع به المتولى من أصحابه. وعند بعض الشافعية يسجد بعد السلام سجدتين، وبه قطع البندنيجى من أصحابه، وهو قول مالك. وعند أبى حنيفة والمزنى لا يزيد على سجدتين بعد السلام للنقصان، وتصير الزيادة كأن لم تكن. وعند الأوزاعى والماجشون يسجد أربع سجدات اثنتين قبل السلام واثنتين بعده.

مسألة: عند الشافعى إذا سلم ناسيًا لسجود السهو، فإن ذكر على القرب سجد، وإن تطاول الفصل فلا يسجد على الجديد، ويسجد على القديم، وفى القرب والبعد قولان: الجديد المرجع فيه إلى العرف والعادة. والقديم القرب مالم يقم من مجلسه، والبعد هو إذا قام من مجلسه. هذا تحقيق مذهب الشافعى. وعند الحسن البصرى وابن سيرين يسجد مالم يلتفت من محرابه. وعند أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد يسجد مالم يتكلم أو يخرج من المسجد. وعند مالك يسجد متى ذكره، ولو بعد شهر، فإن كان قبل السلام بنى فيما قرب من ذلك، وإن تباعد ابتدأ الصلاة. وعند أحمد مالم يخرج من المسجد فعليه أن يسجد، وإن خرج من المسجد لم يسجد. وعنه رواية يسجد وإن خرج وتباعد. وعند الحكم وابن شبرمة إن خرج من المسجد أعاد الصلاة. وعند أبى ثور إن تركه عامدًا فسدت صلاته إذا كانت قبل السلام. واختلفت الزيدية فقال الناصر ويحيى: يسجد وإن تطاولت المدة به عن مصلاه، وقال المؤيد: إن كان قريبًا من مصلاه عاد

وسجد، وإن بعد عنه فلا.

مسألة: عند الشافعى إذا سجد بعد السلام فإنه يسجد ويسلم على الأصح، وبه قال مالك فى رواية. والوجه الثانى يسجد ثم يتشهد ثم يسلم، وبه قال أبو حنيفة ومالك فى الرواية الثانية.

مسألة: عند الشافعى إذا قلنا يسجد بعد السلام للزيادة كبَّر وتشهد وسلَّم، وإن قلنا يسجد قبل السلام فنسى وسجد معه كبَّر وسجد وسلَّم، ولا يتشهد، وقيل: يتشهد. وعند الحسن وعطاء وأنس لا يتشهد ولا يسلم. وعند قتادة والحكم وحماد والنخعى والليث والثورى والأوزاعى وابن مسعود فيهما تشهد وسلام. وعند يزيد بن عبد الله بن قسط فيهما تشهد وسلام. وعند ابن سيرين يسلم منهما ولا يتشهد. وعند عطاء أنه إن شاء تشهد وسلم وإن شاء ترك. وعند أحمد وإسحاق إن سجد بعد السلام تشهد.

مسألة: عند الشافعى إذا سجد للسهو بعد السلام فإنه يسلم بعد سجود السهو تسليمتين. وعند النخعى لا يسلم إلا تسليمة واحدة، وكذا قال فى صلاة الجنازة.

مسألة: عند الشافعى أنه يسجد للسهو فى صلاة النفل على الأصح. والثانى لا يسجد لذلك فيها، وهو قول ابن سيرين.

مسألة: عند الشافعى إذا قام ليقضى ما فاته مع الإمام فنسى أو دخل فى التطوع. فإن كان ما عمل فى التطوع قليلاً رجع إلى المكتوبة فأتمها سجد للسهو، وإن تطاول بطلت المكتوبة وعليه إعادتها. وعند الحسن وحماد إذا دخل فى التطوع بطلت المكتوبة واستأنف. وعند مالك الأحب أن يبتدأ به. وعند الحكم والأوزاعى وأنس إن نسى ركعة من صلاة الفريضة حتى دخل فى التطوع فذكر صلى بقية صلاة الفرض، ثم يسجد سجدتين وهو جالس.

مسألة: عند الشافعى إذا نوى أن يصلى ركعتين تطوعًا فقام منهما، فإن وصلهما حتى تكون أربعًا سجد سجدتين. وعند الأوزاعى يمضى فيهما، فإذا صلى أربع ركعات سجد سجدتين وهو جالس، فإن كان فى صلاة الليل فقام فتذكر قبل أن يركع الثالثة رجع فتشهد وسلم ولم يسجد. وعند مالك يمضى فى صلاة الليل والنهار حتى يتم الرابعة ثم يسجد سجدتين.

* * *

باب السَّاعَاتِ التى نهى عن الصلاة فيها

مسألة: عند الشافعى خمسة أوقات، ثلاثة نهى عن الصلاة فيها لأجل الوقت، وهو إذا طلعت الشمس حتى ترتفع قيد رمح. وعند الاستواء حتى تزول. وعند الاصفرار حتى تغرب. واثنان نهى عن الصلاة فيها لأجل الفعل، وهو ما بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر. وعند ابن المنذر لا يكره فعل النوافل بعد العصر مالم تصفر الشمس. وعند داود يجوز فعل النوافل إلى غروب الشمس.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق أنه لا بأس بالصلاة والطواف بعد العصر وبعد الصبح بمكة. وعند الثورى ومالك إذا طاف بعد العصر لم يصلٍّ حتى تغرب الشمس، وكذا إن طاف بعد صلاة الصبح لم يصلٍّ حتى تطلع الشمس.

مسألة: عند الشافعى وأحمد ومالك وإسحاق وأكثر العلماء يجوز قضاء الفوائت فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها، وبه قال من الزيدية القاسم والناصر ويحيى. وعند أبى حنيفة يجوز بعد الفجر والعصر خاصة، وبه قال من الزيدية زيد بن على وأبو عبد الله الداعى، وأشار إليه منهم السيد المؤيد.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق وعلى بن أبى طالب أن من نسى الصلاة يصليها متى ذكرها فى وقت وغير وقت. وعند قوم من أهل الكوفة وأبى بكرة أن من نام عن صلاة العصر واستيقظ عند غروب الشمس لا يصليها حتى تغرب الشمس.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا نذر صلاة مطلقة، أو عينها بوقت وفات جاز فعلها فى الأوقات الخمسة المنهى عن الصلاة فيها. وعند أبى حنيفة لا يجوز، وهو قول أحمد فى رواية أيضًا.

مسألة: عند الشافعى والزبير وابنه وعائشة وأبى أيوب والنعمان بن بشير وتميم الدارى لا يحرم فى هذه الأوقات فعل الصلاة الواجبة والسنن وصلاة الجنازة وسجود التلاوة. وعند مالك وأكثر العلماء يقضى الفرائض فى هذه الأوقات ولا يقضى فيها السنن، وبه قال أحمد، إلا أنه أجاز فيها ركعتى الطواف وصلاة الجنازة مع إمام الحى. واختلف عن مالك فى صلاة الكسوف، وسجود القرآن فى وقت النهى، وأبو حنيفة وأكثر العلماء موافقون للشافعى على جواز فعل الصلاة التى لا سبب لها بعد صلاة الصبح. وبعد

صلاة العصر، وأما الأوقات الثلاثة فقال: لا يجوز فعل الصلوات إلا عصر يومه. وعند الزيدية يكره قـضاء النوافل التى لهـا أوقات فى هذه الأوقـات. وعند بعضـهم لا يكره ذلك.

مسألة: الظاهر من مذهب الشـافعى أنه يكره التنفل بعد طلوع الفـجر، وبه قال ابن عمر وعـبد الله بن عمر وابن المسـيب والنخعى وأبو حنيفة. والوجـه الثانى فى مذهب الشافعى لا يكره، وبه قال مالك.

مسألة: الصحيح فى مـذهب الشافعى أن من صلى ركعتى الفـجر كره له التنفل وبه قال كافة العلماء وأبو حنيفة. والوجه الثانى لا يكره التنفل بعدهما.

مسألة: عند الشافعى لا يكره التنفل بما لا سبب لها يوم الجـمعة عند استواء الشمس لمن حضر الجامع. وعند أبى حنيفة ومالك وأحمد يكره.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق وجماعة من الصحابة والتابعين لا يكره التنفل فى أوقات النهى بمكة. وعند أبى حنيفة وأحمد ومالك والثورى يكره.

مسألة: عند الشافعى وكـافة العلماء لا يكره التنفل بالصلاة بعـد طلوع الشمس قدر رمح إلى زوالها. وعند الإمـامية يحـرم التنفل بها فى هذا الوقت، إلا فى يوم الجمـعة خاصة.

* * *

باب صلاة الجماعة

مسألة: الصحيح فى مذهب الشافعى أن الجماعة فرض على الكفاية، وبه قال أبو عبد الله الداعى من الزيدية. والوجه الثانى أنها سنة: وبه قال أكثرهم، ومن الزيدية الناصر والسيد المؤيد وبمذهب الشافعى قال الثورى ومالك وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وسائر الفقهاء. وقال الأوزاعى وعطاء وأحمد وأبو ثور وداود وابن المنذر: الجماعة فرض على الأعيان، وليست شرطًا فيها. وقال بعض أهل الظاهر الجماعة شرط فى الصلاة، ولا تصح صلاة المنفرد، وهو وجه لبعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء، وكانت نفسه تتوق إليه بدأ بالطعام وأكل منه قدر ما يسد به نفسه، وإن لم تتق نفسه إليه بدأ بالصلاة. وعند مالك يبدأ بالصلاة، إلا أن يكون الطعام خفيفًا. وعند الثورى وأحمد وإسحاق وعمر وابن عمر يبدأ بالطعام بكل حال.

مسألة: عند الشافعى وعطاء والأوزاعى والثورى وأحمد وإسحاق أنه يستحب للنساء الجماعة فى الصلوات التى يسن لها الجماعة، إلا أنها لا تتأكد فى حقهن كتأكدها فى حق الرجال. وعند قتادة والنخعى والشعبى تكره لهن الجماعة فى الفرائض، ولا تكره فى النوافل.

مسألة: عند الشافعى وأحمد ومحمد وأبى يوسف أنه لا بأس بحضور العجائز الجماعة. وعند أبى حنيفة يكره إلا الفجر والعشاء والعيدين.

مسألة: الصحيح فى مذهب الشافعى أن المصلى إذا خرج إلى الصلاة أن يمشى على سجية مشيه وعليه السكينة ولو فات الجماعة والتكبيرة الأولى، وبه قال زيد بن ثابت وأنس وأبى ثور. والثانى أنه يسرع إلى ذلك، وبه قال ابن عمر وابن مسعود والأسود ابن يزيد وعبد الرحمن بن يزيد وإسحاق.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة ومالك أنه لا بد من نية الجماعة فى حق المأموم، ولا تفتقر إلى نية الإمام لها، وبه قال من الزيدية الناصر والسيد المؤيد. وعند الثورى وأحمد لا تصح الجماعة حتى ينوى الإمام الإمامة، وبه قال من الزيدية القاسم ويحيى. وعند الأوزاعى لا تصح صلاة المأموم حتى ينوى الإمام أنه إمام.

مسألة: عند الشافعى وزفر ومالك أنه لا يشترط على الإمام إذا أمَّ نساءً نية إمامته لهن. وعند أبى حنيفة والزيدية إن أمّ الرجل رجالاً لم يشترط نية الإمام أن يكون إمامًا لهم، وإن أمَّ نساءً لم تصح صلاتهن خلفه حتى ينوى الإمام أنه إمامهن.

مسألة: عند الشافعى ومالك وابن المبارك والثورى إذا كان للمسجد إمام راتب وأقيمت الجماعة كره إقامة جماعة أخرى فيه إذا لم يكن المسجد على قارعة الطريق وكان فى المحلة، ويجوز فى مساجد الأسواق التى تتكرر فيها الجماعات. وعند عطاء والحسن والنخعى وقتادة وأحمد وإسحاق وداود وابن المنذر وأنس وابن مسعود يندب إلى إقامة جماعة بعد جماعة وإن كان للمسجد إمام راتب، وبه قال بعض الشافعية. وعند أبى حنيفة لا يجوز. وعند أبى يوسف يجوز بلا أذان ولا إقامة.

مسألة: عند الشافعى إذا نقل المنفرد صلاة من الانفراد إلى جماعة، بأن نوى الدخول مع الجماعة فى الصلاة صحت صلاته على الجديد الصحيح، واختاره المزنى. والقديم لا يصح، وبه قال مالك وأبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى وعمر وعلى وأبى الدرداء وابن المسيب والحسن البصرى والأوزاعى وإسحاق ومحمد بن الحسن والزهرى وأحمد فى رواية أن ما أدركه المأموم مع الإمام فهو أول صلاة المأموم فعلاً وحكمًا، واختاره ابن المنذر. وعند مالك وأبى حنيفة والثورى وأبى يوسف وأحمد فى الرواية الصحيحة ما أدركه مع الإمام فهو آخر صلاته، وما يقضيه بعد سلام الإمام فهو أول صلاته حكمًا وآخرها فعلاً.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أنه لا يحتاج إلى أن ينوى أنها أول صلاته، وبه قال من الزيدية المؤيد وصححه جماعة منهم. وعند الناصر ويحيى منهم أنه يحتاج إلى ذلك.

مسألة: عند الشافعى وعلى وحذيفة وأنس بن مالك أن المصلى إذا صلى صلاة ثم أدركها فى جماعة استحب له أن يعيدها مع الجماعة، سواء صلى الأولى منفردًا أو فى جماعة، إلا أن حذيفة وعليًا وأنسًا قالوا فى المغرب: إذا أعادها وسلم الإمام أضاف إليها أخرى ويسلم، وبه قال أحمد وسعيد بن جبير وابن المسيب والزهرى وإسحاق والثورى. وعند الشافعى لا يضيف إليها أخرى. وعند الحسن البصرى وأبى ثور أنه يعيد الصلوات كلها إلا الصبح والعصر، وبه قال بعض الشافعية. وعند ابن مسعود ومالك والأوزاعى والثورى والنخعى وابن عمر وأبى مجلز وأبى مسعود وأبى موسى يعيد كل

صلاة صلاَّها إلا المغرب. وعند أبى حنيفة لا يعيد إلا الظهر والعشاء. وعند أحمد أيضًا يعيد الصبح والعصر مع إمام الحى دون غيره.

مسألة: عند الشافعى إذا أعـادها هل يسقط الفرض بالأولى والثانيـة تطوّع؟ أو الثانية هى الفرض أو يحتسب الله له بأيهما شـاء؟ القول الجديد الصحيح الأول، وبه قال على وأبى حنيفة والثورى وأحـمد وإسحاق وأكثر العلماء. وعند الشـعبى والأوزاعى الجميع فرض. وعند مالك الفريضة واحدة لا يعينها.

مسألة: عند الشافـعى إذا أحسً الإمام وهو راكع بداخل يريد الصـلاة فهل يكره أن ينتظره قولان: أحـدهما يكره ذلك، وهو قـول مالك وأبى حنيفـة. والثانى: لا يكره، وهو قول أحمد وإسحاق والشعبى، ونقله فى الـبيان عن أبى حنيفة أيضًا. وعند محمد ابن الحسن أنه قال: أخاف أن أنتظره قد أُشرِك.

مسألة: عند الشافعى إذا فـارق المأموم الإمام من غير عـذر هل تبطل صلاته قولان: أحدهما تبطل، وهو قول أبى حنيفة ومالك والزيدية. والثانى لا تبطل.

مسألة: عند الشافعى إذا أخرج نفسه من الجـماعة بعذر صحت صلاته، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبى حنيفة تبطل، وبه قال من الزيدية أبو طالب، وهو الأصح من مذهب الناصر.

مسألة: عند الشافعى إذا حضـر المصلى وقد فرغت صلاة الجماعـة استحب لأحدهم أن يصلى معه. وعند أبى حنيفة لا يستحب لأحدهم ذلك، بل يكره له.

* * *

باب صفة الأئمة

مسألة: عند الشافعى ومالك والثورى وابن المبارك وبعض العلماء أن الإمام إذا عجز عن القيام صلى قاعدًا، والمأموم القادر يصلى خلفه قائمًا. وعند أحمد وإسحاق وجابر ابن عبد الله وأسيد بن حضير وأبى هريرة وجماعة من الصحابة يصلى المأموم خلفه قاعدًا.

مسألة: عند الشافعى تصح إمامة الصبى المميز العاقل للبالغين فى الفرض والنفل، وكذا فى الجمعة على أصح القولين. وعند أحمد وأبى حنيفة لا تجوز إمامته فى الفرض، وفى النفل روايتان: أحدهما وهو قول مالك والثورى يجوز أن يكون إمامًا فى النفل دون الفرض، وبه قال أصحاب أبى حنيفة. وعند ابن عباس أنه لا يؤم الغلام حتى يحتلم.

مسألة: عند الشافعى وداود وأكثر العلماء إذا صلَّى الكافر لم يحكم بإسلامه، سواء صلى فرادى أو فى جماعة. وعند القاضى أبى الطيب من أصحاب الشافعى أنه إذا صلَّى فى دار الحرب حكم بإسلامه. وعند المحاملى من أصحاب الشافعى أيضًا يحكم بإسلامه فى الظاهر، ولكن لا يلزمه حكم الإسلام بذلك. وعند أبى حنيفة إذا صلَّى فى جماعة إمامًا كان أو مأمومًا حكم بإسلامه، وإن صلى مفردًا لم يحكم بإسلامه. وعند محمد إن صلى فى مسجد منفردًا حكم بإسلامه، وكذا إذا أذن حيث يؤذن مؤذن المسلمين، أو حج، أو طاف حكم بإسلامه عنده. وعند أحمد يحكم بإسلامه بالصلاة بكل حال.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء تصح إمامة الفاسق إلا أنها تكره. وعند مالك والإمامية لا تصح خلف الفاسق بغير تأويل كشارب الخمر والزانى، ومن فسق بتأويل كمن سبّ السلف وكفَّرهم صحت الصلاة خلفه. وعند أحمد لا تصح الصلاة خلف الفاسق على أصح الروايتين. وعند الزيدية لا تصح صلاة الفاسق خلف الفاسق.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة وأصحابه تكره الصلاة خلف ولد الزنا، وخلف من لا يعرف أبوه وتصح خلفه. وعند الثورى وأحمد وإسحاق وكذا مالك فى رواية أنه لا يكره، واختاره ابن المنذر، وبه قالت عائشة. وعند الإمامية تكره الصلاة

خلفه ولا تصح.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء لا تكره الصلاة خلف الأبرص والمجذوم والمفلوج، وخلف كل ذى عاهة، وعند الإمامية تكره الصلاة خلفهم.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء لا تجوز إمامة المرأة للرجال ولا للخناث. وعند المزنى وأبى ثور ومحمد بن جرير الطبرى يجوز أن تؤم الرجال فى التراويح إذا لم يكن قارئ غيرها وتقف خلف الرجال.

مسألة: عند الشافعى وعمر وعثمان وعلى وابن عمر وابن عباس، ومن التابعين الحسن والنخعى وابن جبير، ومن الفقهاء الأوزاعى وأبى ثور أنه إذا صلى الجنب أو المحدث بقوم بطلت صلاته، علم بحدثه أو لم يعلم، ولا تبطل صلاة من خلفه إذا لم يعلموا. وعند أحمد إن كان عالمًا بحدث نفسه أعادوا بكل حال، وإذا لم يعلم ثم علم بعد الفراغ أعاد الإمام خاصة، وفى أثناء الصلاة يعيد هو، وفى إعادتهم روايتان. وعند مالك إن علم بحدث نفسه أو جنابته بطلت صلاته وصلاة من خلفه، وإن لم يعلم بذلك بطلت صلاته، ولا تبطل صلاة من خلفه، وقيل هذا قول للشافعى، وليس بمشهور. وعند الشعبى وابن سيرين وحماد وأبى حنيفة تبطل صلاته وصلاة من خلفه. وعند عطاء إن كان جنبًا صحت صلاة من خلفه، وإن كان محدثًا أعادوا فى الوقت، فإن خرج لم يعيدوا.

مسألة: عند الشافعى وسائر الصحابة والتابعين والفقهاء يجوز أن يصلى المتوضئ خلف المتيمم، لكن تكره. وعند على بن أبى طالب وقوم آخرين لا يجوز.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة يجوز للمحبوس والمربوط فى الجذع والمصلى بالإيماء للعرى والمتيمم ومن يطلب مكانًا يتأتّى السجود له فعليه الصلاة فى أول الوقت، وبه قال من الزيدية السيد المؤيد. وعند سائر الزيدية لا يصلون إلا فى آخر الوقت حتى قالوا: المريض لا يصلى قاعدًا إلا فى آخر الوقت.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة والثورى وأبى ثور وأكثر العلماء إذا لم يستطع الإمام القيام صلى جالسًا والمؤتم به قائمًا، وهو رواية عن مالك. و الرواية الثانية عنه لا تجوز صلاة القائم خلف القاعد، وهو قول محمد بن الحسن. وعند الأوزاعى وإسحاق وأحمد والمزنى يصلى من خلفه قعود، واختاره ابن المنذر. وعند أحمد لا يؤم القادر

على القيام بالعاجز عنه إلا مع إمـام الحى إذا كان يرجى بُرؤه، فإن صلى بهم إمام الحى جالسًا صلوا جلوسًا. وعند الشافعى وأكثر العلماء إن صلوا جلوسًا بطلت صلاتهم.

مسألة: عند الشافعى يجوز للمومئ أن يؤم القـاعد والقائم. وعند مالك وأبى حنيفة وأحمد وأكثر العلماء لا يجوز.

مسألة: عند الشافعى إذا أم الأمّى القارئ فثـلاثة أقوال: أصحها لا تصح، وهو قول مالك وأبى حنيفة وأحمد ومحمد وأبى يوسف وسائر الزيدية. والثانى تصح، وهو قول الثورى وأبى ثور، واختاره المزنى وابن المنذر ورواه عن عطاء وقتادة. والثالث يجوز فى الصلاة السرية، ولا يجوز فى الجهرية. وعند الناصر من الزيدية إذا صلى الأمىّ بالقارئ فى أول الوقت بطلت صلاتهما جميعًا.

مسألة: عند الشـافعى إذا صلى أمىّ وقـارئ خلف أمىّ صحت صـلاة الأمىّ، وفى صلاة القارئ الأقوال المتقدمة. وعند أحمد ومالك تبطل صلاة القارئ وحده. وعند أبى حنيفة تبطل صلاة الجميع.

مسألة: عند الشافـعى وعطاء وطاوس والأوزاعى وأحمـد فى رواية وإسحـاق يجوز للمفترض أن يصلى خلف المتنفل، والمتنفل خلف المفترض، والمفترض خلف من يصلى غيـر فرضـه. وعند الزهرى وربيعـة ومالك ويحـيى الأنصارى إذا اخـتلفت نيـة الإمام والمأموم لم يـجز أن يأتم به بحال. وعـند الحسن وأبى قلابـة يجوز. وعند أبى حنيـفة وأصحـابه وأكثر العلماء، وكـذا أحمد فى الرواية الصحـيحة يجـوز للمتنفل أن يصلى خلف المفترض، ولا يجوز للمفترض أن يصلى خلف المتنفل، ولا خلف من يصلى غير فرضه.

مسألة: عند الشافـعى والمؤيد بالله من الزيدية يجوز للقـاضى أن يأتم بالمؤدى. وعند أبى حنيفة لا يجوز، وبه قال من الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافـعى ومالك والأوزاعى وأبى حنيفـة وأكثر العلماء أن الأفـقه أولى بالإمامة من الأقرأ. وعند الثورى وأحمد وإسـحاق وابن سيرين الأقرأ أولى واختاره ابن المنذر.

مسألة: عند الشافـعى إذا أذِن رب الدار وإمام المسـجد لمن حضـر معه أن يتـقدم فى الصلاة فله أن يتقدم. وعند إسحاق لا يجوز.

مسألة: عند الشافعى وعائشة ومحمد بن أبى بكر وعروة بن الزبير لا تكره إمامة العبد للأحرار. وعند أبى مجلز وأبى حنيفة تكره. وعند مالك لا يؤم فى جمعة ولا عيد. وعند الأوزاعى لا يؤم الناس، ويؤم مولاه.

مسألة: عند الشافعى تجوز إمامة الأعمى، وهو والبصير سواء. وروى عن ابن عباس أنه كان يؤم وهو أعمى وعتبان بن مالك وقتادة. وروى عن ابن عباس أنه كان يقول: كيف أكون إمامهم وهم يعدلوا بى إلى القبلة. وعن أنس بن مالك أنه قال: وما حاجتهم إليه.

مسألة: عند الشافعى يجوز أن يصلى الكاسى خلف العارى. وعند أبى حنيفة لا يجوز.

مسألة: عند الشافعى إمامة الأعرابى جائزة. وعند أبى مجلز تكره إمامته. وعند مالك لا يؤم الأعرابى وإن كان أقرأهم.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا صلى خلف كافر أو امرأة ولم يعلم بحالهما ثم علم أعاد الصلاة. وعند أبى ثور وبعض أصحاب الظاهر لا إعادة عليه. وعند المزنى مثل قولهم فى الكافر.

مسألة: عند الشافعى إذا أحدث الإمام بطلت صلاته وينوى من خلفه مفارقته، ويبنى على صلاته، وإن بان ذلك بعد الفراغ فلا إعادة على المأمومين. وعند الناصر من الزيدية تبطل صلاة من خلفه.

* * *

باب موقف الإمام والمأموم

مسألة: عند الشافعى وجماعة من العلماء لا يكره الصف بين السوارى. وعند أحمد وإسحاق وجماعة من العلماء يكره ذلك.

مسألة: عند الشافعى وكافة الفقهاء إذا كان المأموم واحدًا وقف عن يمين الإمام. وعند سعيد بن المسيب يقف عن يساره. وعند النخعى يقف وراءه، فإن جاء آخر وقف معه، فإن ركع الإمام ولم يجئ أحد تقدم ووقف عن يمين الإمام.

مسألة: عند الشافعى وابن عمر وعلى بن أبى طالب وكافة العلماء إذا كان مع الإمام اثنان اصطفا خلفه. وعند ابن مسعود والنخعى يصطف واحد عن يمينه، وآخر عن يساره.

مسألة: عند الشافعى يستحب للإمام إذا أراد تعليم المأمومين الصلاة أن يصلى على موضع مرتفع ليروه ويتعلموا صلاته. وعند مالك وأبى حنيفة يكره ذلك. وعند الأوزاعى لا يجوز ذلك، فتبطل صلاتهم.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأصحابه ومالك يكره أن يصلى وحده خلف الصف وتصح صلاته، وبه قال من الزيدية القاسم ويحيى. وعند النخعى والحكم والحسن بن صالح بن حيى وأحمد وإسحاق والأوزاعى والثورى وابن المبارك وجماعة من العلماء تبطل صلاته. واختاره ابن المنذر، وبه قال من الزيدية الناصر والسيد المؤيد.

مسألة: عند الشافعى إذا تقدم على المأموم لم تصح صلاته على القول الجديد، وهو قول أبى حنيفة وأحمد، وتصح فى القول القديم. وهو قول مالك وإسحاق وأبى ثور.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا صلى جماعة فى المسجد الحرام جاز لبعض المأمومين أن يقفوا قُدَّام الإمام متوجهين إلى الإمام فى أصح الطريقين، وبه قال أبو حنيفة وصاحباه، ومن الزيدية الناصر . والطريقة الثانية: قولان: أحدهما هذا. والثانى لا تصح صلاة من وقف قُدَّام الإمام مستقبلاً بوجهه إليه، وبه قال من الزيدية يحيى.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا لم يجد فى الصف فرجة فهل يصلى وحده ولا يجذب رجلاً إليه؟ أو يجذب رجلاً إليه؟ وجهان: الأول أنه لا يجذب ويصلى وحده

وهو المنصوص، وقول القاضى أبى الطيب وابن الصباغ من الشافعية ومالك وأحمد والأوزاعى وإسحاق. والثانى يجذب، وهو قول الشيخ أبى حامد والمحاملى وسليم الرازى من الشافعية وعطاء والنخعى.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا وقفت امرأة فى الصف بين الرجال لم تبطل صلاتها ولا صلاة واحد منهم. وعند أبى حنيفة تبطل من على يمينها وشمالها ومن خلفها من المأمومين ولا تبطل صلاتها، وبه قال من الزيدية الناصر بالله. وعند سائر الزيدية تبطل صلاتها أيضًا، وهو الأولى من مذهب الناصر. وعند داود تبطل صلاتها خاصة. وعند أبى بكر الحنبلى تبطل صلاة من يليها.

مسألة: عند الشافعى وزيد بن ثابت وابن مسعود وزيد بن وهب إذا ركع دون الصف ومشى إلى الصف كره له ذلك وأجزأته صلاته. وعند الزهرى والأوزاعى إن كان قريبًا من الصفوف فعل، وإن كان بعيدًا لم يفعل.

مسألة: عند الشافعى وأنس إذا كان مع الإمام رجل وامرأة جعل الرجل عن يمينه والمرأة من خلفه. وعند الحسن البصرى يصلون متواترين بعضهم خلف بعض.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء إذا افتتح الصلاة منفردًا ثم صار إمامًا لم تبطل صلاته. وعند أحمد فى رواية تبطل صلاته.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء إذا صلى فى الصحراء اعتبر أن يكون بين الإمام وبين المأموم فى الصف الذى يليه ثلاث مائة ذراع فما دون، فإن كان أكثر من ذلك لم تصح صلاة المأموم. وعند عطاء والحسن البصرى والنخعى يجوز له أن يأتم به إذا علم بصلاته، قريبًا كان أو بعيدًا.

مسألة: عند الشافعى ومالك إذا كان بينه وبين الإمام حائل يمنع المشاهدة والاستطراق، كحائط المسجد لم يجز الائتمام به. وعند أبى حنيفة وأحمد يجوز الائتمام به.

مسألة: عند الشافعى إذا كان بين المأموم وبين الإمام، أو بين الصفوف وبين آخر الصفوف طريق أو بئر لم يمنع صحة الائتمام. وعند أبى حنيفة وأحمد يمنع، وهو قول الفورانى من الشافعية. وعند مالك إذا لم تمنعهم رؤية الصفوف وسماع التكبير جاز.

مسألة: عند الشافعى إذا صلى فى سفينة الفرض صلى قائمًا، إلا أن يخاف دوران

الرأس والغرق. وعند أبى حنيفة يجوز أن يصلى قاعداً بكل حال.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا صلى فى سفينة بإمام فى سفينة أخرى ولا حائل بينهما يمنع الاستطراق والمشاهدة وكانتا متصلتين صح، وكذا إذا كانتا منفصلتين وبينهما ثلاث مائة ذراع أو أقل صح ذلك على قول أكثر الشافعية. وعند أبى سعيد الإصطخرى منهم لا تصح، وهو قول أبى حنيفة.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز أن يصلى فى داره بصلاة الإمام إذا لم تتصل الصفوف بداره. وعند مالك يجوز إلا فى الجمعة.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا صلى فى بيته بصلاة الإمام وهو لا يرى الإمام، ولا يرى من خلفه لأجل الحائط لم تصح صلاته. وعند أبى حنيفة تصح مالم يكن بينهما طريق.

* * *

باب صلاة المريض

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأكثر العلماء إذا عجز عن الركوع لعلة فى ظهره، ولم يعجز عن القيام لم يسقط عنه القيام، وبه قال الناصر من الزيدية. وعند محمد وأبى يوسف يسقط عنه فرض القيام. واختلف النقل عن أبى حنيفة، فنقل عنه صاحب البيان والمعتمد أنه بالخيار إن شاء صلى قائمًا، وإن شاء صلى قاعدًا، ونقل عنه الشاشى أنه سقط عنه فرض القيام، وبه قال من الزيدية المؤيد والداعى وأبو طالب ويحيى.

مسألة: عند الشافعى فى كيفية الجلوس إذا أراد أن يصلى قاعدًا قولان: أحدهما يصلى متربعًا، وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وأنس، وهو قول مالك والليث والثورى وأبى يوسف وأحمد وإسحاق ومحمد، وحكاه الحسن بن زياد عن أبى حنيفة، وقال: إذا أراد أن يركع ثنى رجله، وبه قال من الزيدية القاسم ويحيى والمؤيد. والثانى يصلى مفترشًا وهو قول زفر، ومن الزيدية الناصر. وحكى عن أبى حنيفة أنه يجلس كيف شاء.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا لم يستطع أن يصلى قاعدًا فى كيفية اضطجاعه وجهان: أصحهما وهو المنصوص نص عليه يكون على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع صلى مستلقيًا ورجلاه إلى القبلة، وروى ذلك عن عمر ورواية عن ابن عمر، وهو قول أحمد ومالك والثورى فى رواية، وبه قال من الزيدية الناصر، واختاره منهم المؤيد. والثانى يصلى مستلقيًا ورجلاه إلى القبلة، وبه قال ابن عمر والثورى فى إحدى الروايتين عنهما والأوزاعى وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، ومن الزيدية القاسم ويحيى وأبو طالب.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا عجز عن الإيماء ولم يمكنه تحريك لسانه عند القراءة وعقله معه نوى الصلاة وعرض القراءة على قلبه ونوى، وكذا يعرض سائر أفعال الص على قلبه، وينويها، وبه قال من الزيدية الناصر، واختاره منهم المؤيد. وعند أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد ومن الزيدية يحيى يسقط عنه فعل الصلاة فى هذه الحالة. ونقل ابن الصباغ وصاحب المعتمد والدر الشفاف والغزالى والزيدية خلاف أبى حنيفة

وصاحبيه فيما إذا لم يستطع أن يومئ برأسه فى الركوع والسجود، قالوا: فإنه عند الشافعى يومئ بطرفه وحاجبيه. وعند أبى حنيفة وصاحبيه لا تجب عليه الصلاة فى هذه الحالة، وما حكوه عن أبى حنيفة وصاحبيه فى هذه الحالة لا يصح عنهم، وإنما خلافهم فى الحالة التى ذكرناها.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا كانت السفينة سائرة لم يسقط القيام عن المصلى. وعند أبى حنيفة يسقط عنه القيام.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأبى يوسف ومالك وأكثر أهل العلم إذا افتتح الصلاة قاعدًا ثم قدر على القيام لزمه وبنى على صلاته. وعند محمد تبطل صلاته.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا افتتح الصلاة مومئًا، ثم قدر على القيام والقعود لزمه الانتقال إليهما. وعند أبى حنيفة وأصحابه والزيدية تبطل صلاته.

مسألة: عند الشافعى إذا افتتح العريان الصلاة ثم قدر على السترة ستر وبنى على صلاته. وعند أبى حنيفة وأصحابه تبطل صلاته.

مسألة: الذى يجىء على أصل الشافعى أنه إذا كان بعينه رمد، فقيل له: إن صليت مستلقيًا أمكن مداواتك فلا يجوز له ذلك، وهو قول مالك والأوزاعى. وعند الثورى وأبى حنيفة وأحمد يجوز له ذلك، وهو قولٌ لبعض الشافعية.

* * *

باب صلاة المسافر

مسألة: عند الشافعى لا يترخص بشىء من رخص السفر فى سفر المعصية. وعند أبى حنيفة وصاحبيه والثورى والأوزاعى والمزنى يجوز له الترخص بجميع الرخص، حتى لو خرج مع الحاج ليسرقهم ولا ينوى حجًا ولا عمرة جاز له أن يترخص، وبه قال سائر الزيدية. وعند مالك له أن يأكل الميتة.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء وسائر الزيدية أنه لا يشترط فى القصر الخوف. وعند داود وأهل الظاهر والناصر من الزيدية يشترط ذلك.

مسألة: عند الشافعى وأكثر أهل العلم أنه يترخص فى السفر المباح والطاعة كما يترخص فى السفر الواجب. وعند ابن مسعود لا يجوز قصر الصلاة إلا فى السفر الواجب وعند عطاء لا يجوز القصر إلا فى سفر الطاعة.

مسألة: عند الشافعى ومالك والليث وأحمد وإسحاق وابن عمر وابن عباس وأكثر أهل العلم لا يجوز القصر فى أقل من مسيرة يومين، وهو ستة عشر فرسخًا، وبه قال من الزيدية الباقر. وعند ابن مسعود وسويد بن علقمة وسعيد بن جبير والنخعى والثورى وأبى حنيفة وصاحبيه والحسن بن صالح بن حُيى لا يقصر فى أقل من ثلاث مراحل، وهى أربعة وعشرون فرسخًا، وبه قال زيد بن على، ومن الزيدية أبو عبد الله الداعى والسيد المؤيد. وعند جماعة من الزيدية أقل المسافة أربعة فراسخ، منهم القاسم ويحيى وأحمد بن عيسى. وعند الأوزاعى وأنس يقصر فى مسيرة يوم. روى الأوزاعى عن أنس أنه كان يقصر فى خمسة فراسخ. وعند الزهرى وابن عمر يقصر فى مسيرة يوم تام، وهو ثلاثون ميلاً. وعند قبيصة بن ذؤيب وهانئ بن كلثوم وعبد الله بن محيريز يقصر فيما بين الرملة وبيت المقدس. وعند داود وأهل الظاهر يقصر فى طويل السفر وقصيره مع الخوف، ولا يقصر مع الأمن، وبه قال من الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق وداود وعثمان وسعد بن أبى وقاص وعائشة وابن عمر وابن عباس القصر رخصة، وهو بالخيار إن شاء قصر، وإن شاء أتم، إلا أن القصر أفضل إذا كانت المسافة ثلاثة أيام. وعند الإمامية يقصر فى بريدين، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاث أميال، فالجملة أربعة وعشرون ميلاً. وعند الثورى وأبى حنيفة

وصاحبيه وبعض أصحاب مالك وطائفة من العلماء وعمر وعلى وزيد بن على وسائر الزيدية القصر عزيمة لا يجوز التمام، حتى قال أبو حنيفة: إذا صلى أربع ركعات، فإن جلس للتشهد الأول أجزأته الركعتان الأولتان، وإن لم يجلس للتشهد أعاد الصلاة. وعند الحسن بن حيى إذا صلى أربعًا متعمدًا أعاد إذا كان منه الشىء اليسير، فإذا طال ذلك فى سفره وكثر لم يعد. وعند حماد إذا صلى أربعًا أعاد. وعند الإمامية تجب عليه الإعادة وإن كان متعمدًا على كل حال، وإن كان أتم ناسيًا أعاد مادام فى الوقت، وبعد خروج الوقت لا إعادة عليه. وهذا الكلام مبهم يقرب مما قاله الحسن بن حيى وحماد. وعند الحسن البصرى إذا افتتح الصلاة على أنه يصلى أربعًا أعاد، وإن نوى أن يصلى أربعًا بعد أن افتتح الصلاة بنية أن يصلى ركعتين ثم بدا له وسلم فى الركعتين أجزأته صلاته. وعند مالك إذا صلى المسافر أربعًا فإنه يعيد ما دام فى الوقت، فإذا مضى الوقت فلا إعادة عليه، وقال: لو أن مسافرًا افتتح المكتوبة ينوى أربعًا، فلما صلى ركعتين بدا له فسلم أنه لا يجزأه.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة وأحمد وزيد بن على إذا نوى السفر لم يجز له القصر حتى يفارق بنيان البلد أو القرية التى يسكنها. وعند مالك روايتان: إحداهما أن يفارق بنيان بلده، ولا يحاذيه عن يمينه ولا عن يساره منه شىء. والثانية أن يكون من المصر على ثلاثة أميال. وعند عطاء له أن يقصر وإن لم يخرج عن بيوت القرية. وحكى أن الحارث بن ربيعة أراد سفرًا فصلى بهم ركعتين فى منزله وفيهم الأسود بن يزيد وغير واحد من أصحاب عبد الله بن مسعود. وعند قتادة إذا جاوز الجسر أو الخندق قصر. وعند مجاهد إن خرج نهارًا لم يقصر إلى الليل، وإن خرج ليلاً لم يقصر إلى النهار. واختلفت الزيدية فى ذلك، فقال الناصر: يقصر إذا خرج من وطنه ميلاً، وقال السيد المؤيد عن يحيى: يقصر إذا توارى تفاصيل بيوت أهله لا جملته. وعند الناصر الأقرب أن له القصر وإن تجاوز البينان بقدر الميل.

مسألة: عند الشافعى إذا كان للبلد الذى يقصده طريقان يقصر فى أحدهما لطوله دون الآخر، فسلك الأبعد لا لغرض سوى القصر، فإنه يجوز له القصر فى أحد القولين، وبه قال أبو حنيفة وأحمد واختاره المزنى. والقول الثانى لا يقصر، واختاره أبو إسحاق المروزى.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء ملاح السفينة له القصر، وإن كان ماله وأهله

وولده فيها. وعند أحمد والحسن وإسحاق وعطاء وأبى أيوب لا يجوز له القصر.

مسألة: عند الشافعى إذا كان سفره مسيرة ثلاثة أيام كان القصر أفضل من الإتمام على أحد القولين، وبه قال مالك وأحمد. والقول الثانى الإتمام أفضل، وبه قال المزنى.

مسألة: عند الشافعى إذا نوى الكافر والصبى السفر إلى مسيرة ثلاثة أيام، فسارا يومين فأسلم الكافر وبلغ الصبى جاز لهما أن يقصرا فيما بقى من سفرهما. وعند بعض أصحاب أبى حنيفة لا يقصر دون الصبى.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز له القصر حتى ينويه عند الإحرام بالصلاة. وعند أبى حنيفة لا يفتقر إلى نية القصر، لأن القصر عنده عزمة. وعند المزنى لا يختص القصر بأول الصلاة، بل يجوز أن ينويه فى أثنائها. وعند المغربى من أهل الظاهر يجوز له القصر وإن نوى الإتمام.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وابن عباس وابن عمر وأكثر العلماء إذا ائتم المسافر بمتم فى جزء من صلاته لزمه الإتمام، وبه قال من الزيدية الناصر والباقر والصادق وزيد ابن على. وعند طاوس والشعبى وإسحاق يجوز له القصر. وعند مالك والحسن وقتادة والنخعى والزهرى إن أدرك ركعة لزمه التمام، وإن كان دونها لم يلزمه التمام. وعند المؤيد من الزيدية له الاقتداء، إلا أنه يسلم من ركعتين. وعند القاسم ويحيى منهم لا يجوز له الائتمام بالمتم إلا فيما يتفق فيه فرضاهما كالمغرب والفجر.

مسألة: عند الشافعى إذا صلى إمام بمسافرين ومقيمين، فأحدث واستخلف مقيمًا لزم المسافرين الإتمام. وعند أبى حنيفة لا يلزمهم الإتمام.

مسألة: عند الشافعى والناصر من الزيدية إذا دخل المسافر فى صلاة المقيم ثم أفسدها وزاد، وقضاها فى سفره أو حضره فعليه أن يتمها أربعًا. وعند أبى حنيفة يصليهما قصرًا. وبه قال من الزيدية الهادى والقاسم.

مسألة: عند الشافعى وعثمان بن عفان والليث وسعيد بن المسيب فى رواية ومالك وأبى ثور إذا نوى المسافر أن يقيم فى بلد أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج انقطعت رخص سفره، فيتم الصلاة ولا يقصر. وعند أبى حنيفة والثورى إذا نوى إقامة خمسة عشر يومًا مع اليوم الذى يدخل فيه واليوم الذى يخرج فيه أتم الصلاة، ولا يجوز له القصر، وإن نوى دون ذلك قصر، وهى إحدى الروايات عن ابن عمر،

واختاره المزنى. وعند سعيد بن جبير والليث أنه إذا نوى إقامة أكثر من خمسة عشر يومًا أتم الصلاة، وإن نوى دون ذلك قصر. وعند على وابن عباس والحسن بن صالح بن حيى والإمامية إن نوى إقامة عشرة أيام أتم، وإن نوى دون ذلك قصر. وعند ربيعة إن نوى إقامة يوم وليلة أتم الصلاة، وإن نوى دون ذلك قصر. وعند الأوزاعى إن نوى إقامة اثنى عشر يومًا أتم، وإن نوى دون ذلك قصر، وهى الرواية الثالثة عن ابن عمر. وعند إسحاق إن نوى إقامة سبعة عشر يومًا أتم، وإن نوى دون ذلك قصر، وهى رواية أخرى عن ابن عباس. وعند أحمد إن نوى إقامة مدة يفعل فيها أكثر من عشرين صلاة أتم، وهذا قريب من مذهب الشافعى، واختاره ابن المنذر. وعند الحسن البصرى إذا دخل المسافر البلد أتم الصلاة. وعند عائشة إذا وضع المسافر رحله أتم الصلاة، سواء كان فى البلد أو خارجًا منه. وعند سعيد بن المسيب رواية ثانية كقول الثورى، وثالثة إذا وطنت نفسك بأرض أكثر من ثلاث فأتم الصلاة. ورابعة إذا أقام المسافر ثلاثًا أتم الصلاة. وفى الترمذى: أن أهل العلم أجمعوا على أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة، وإن أتى عليه سنون. قلت: وفى دعوى الإجماع هنا نظر، والله أعلم.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أن من كان سفره أكثر من حضره كالملاَّحين والجمَّلين ومن جرى مجراهم أن لهم القصر. وعند الإمامية لا قصر لهم.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا نوى إقامة فى صلاته أتمها ولا يستأنفها، وبه قال من الزيدية الناصر وزيد بن على ويحيى. وعند أبى عبد الله الداعى منهم عن يحيى أنه يستأنف الصلاة.

مسألة: عند الشافعى وأكثر الصحابة إذا نوى الإقامة فى موضع لا يصلح للإقامة كمفازة من الأرض كان، كما لو نوى الإقامة فى بلده. وعند أبى حنيفة لا يلزمه الإتمام، وهو قول ضعيف للشافعى.

مسألة: عند الشافعى إذا ترك المسافر قرية فأقام بها أربعة أيام من غير نية الإقامة لم يكن له أن يقصر بعدها. وعند أبى حنيفة يقصر مالم ينو الإقامة.

مسألة: عند الشافعى إذا فاتته صلاة فى الحضر فقضاها فى السفر أتم. وعند الحسن رواية كذلك. وعنه رواية أنه يقصرها. وعند المزنى أنه يقصرها.

مسألة: عند الشافعى إذا فاتته صلاة فى السفر فقضاها فى الحضر فقولان: القديم:

له قصرها، وهو قول الحسن ومالك وحماد والثورى وأبى حنيفة. والجديد يتمها، وهو قول الأوزاعى وأحمد وداود وإسحاق وأبى ثور والمزنى.

مسألة: عند الشافعى إن فاتته صلاة السفر المقضية فى السفر يقضيها مقصورة على أصح القولين، وهو قول مالك. والقول الثانى يقضيها تامة.

مسألة: فى مذهب الشافعى الصحيح إذا سافر بعد دخول وقت الصلاة جاز له القصر، ومقابله أنه إذا سافر وقد بقى من وقت الصلاة قدر الصلاة لم يكن له القصر، وهو قول أحمد، وكذا المزنى فى رواية عنه، والناصر من الزيدية. وعند سائر الزيدية إن بقى قدر ركعة أو أكثر فسافر صلى قصر، وإن لم يبق هذا القدر أتم القضاء.

مسألة: عند الشافعى إذا دخل بلدًا لينجز حاجةً ونوى أنه متى نجزت رحل، فله القصر إلى سبعة عشر يومًا أو ثمانية عشر يومًا فى أحد القولين. والقول الثانى: يقصر أيضًا، وهو قول أبى حنيفة وأكثرهم.

مسألة: عند الشافعى إذا نوى المحارب إقامة أربعة أيام أو أكثر فقولان: القديم يقصر، وهو قول أبى حنيفة. والجديد يتم.

مسألة: عند الشافعى إذا نوى القصر، ثم نوى الإقامة أو الإتمام فى أثناء الصلاة انقطع سفره، ولزمه الإتمام ولزم من خلفه متابعته. وعند مالك لا يجوز فية الإتمام، ولا يلزم المأمومين الإتمام. وإن لزم الإمام بنية الإقامة بل يقصرون. والأولى عنده إذا نوى الإقامة. وقد صلى ركعة أن يضيف إليها ركعة أخرى ويجعلها نافلة ويسلم ويستأنف صلاة مقيم.

مسألة: عند الشافعى إذا نوى القصر، ثم نوى الإتمام لزمه الإتمام ولا يجوز له القصر. وعند مالك لا يجوز له الإتمام.

مسألة: عند الشافعى إذا نوى القصر فسها فصلى أربعًا أجزأته صلاته وسجد للسهو. وعند بعض المالكية لا تجزئه.

مسألة: عند الشافعى إذا نزل المسافر فى طريقه على أهله وماله لم يلزمه الإتمام إلا أن ينوى الإقامة أربعة أيام. وعند ابن عباس وأحمد أنه يلزمه الإتمام. وعند الزهرى إذا مر بمزرعة له فى سفره أتم صلاته. وعند مالك إذا مر بقرية فيها أهله وماله أتم صلاته إذا أراد أن يقيم فيها يومه وليلته.

مسألة: عند الشافعى إذا صلى خلف من لا يدرى أمقيم هو أو مسافر لزمه الإتمام وإن قصر إمامه، وإن فسدت صلاته لزمه الإتمام أيضًا. وعند أبى حنيفة لا يلزمه الإتمام.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذ ائتم مسافر بمقيم ثم أفسد صلاته لزمه الإتمام وعند الثورى لا يلزمه الإتمام. وعند أبى حنيفة إن أفسد الإمام صلاته عاد المسافر إلى حاله. وعن أبى ثور روايتان: إحداهما يتم . والأخرى يقصر.

مسألة: عند الشافعى ومالك والثورى وأحمد وإسحاق وأبى ثور وسعد بن أبى وقاص وسعيد بن زيد وابن عمر وابن عباس وأبى موسى ومعاذ بن جبل وجابر بن سمرة يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فى وقت إحداهما فى السفر الطويل، وبه قال المؤيد بالله من الزيدية. وعند الحسن البصرى وابن سيرين والنخعى ومكحول وأبى حنيفة وأصحابه وبعض الزيدية لا يجوز الجمع بين الصلاتين فى السفر بحال، ويجوز لأجل النسك فى عرفة ومزدلفة لا غير، واختاره المزنى. وعند القاسم ويحيى من الزيدية يجوز ذلك للمعذور، كالخائف والمريض والمشتغل بالطاعات. وعند أبى طالب منهم يجوز أيضًا للمشتغل بالمباحات.

مسألة: عند الشافعى يجوز الجمع فيما ذكر فى السفر القصير على أصح القولين. ويجوز فى القول الثانى، وهو قول مالك.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء يجوز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء فى وقت الأوّل منهما فى الحضر وفى المطر. وعند أبى حنيفة والمزنى لا يجوز. وعند مالك وأحمد يجوز الجمع فى ذلك بين المغرب والعشاء، ولا يجوز بين الظهر والعصر.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز الجمع فى الوحل. وعند مالك وأحمد يجوز.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز الجمع بين الصلاتين فى الحضر للمرض والخوف. وعند مالك وأحمد وإسحاق يجوز ذلك فى المرض والخوف. وعند ابن سيرين يجوز فى غير مرض أيضًا، واختاره ابن المنذر. وعند عمر بن عبد العزيز يجوز الجمع للريح والظلمة والخائف فى الحضر.

* * *

باب صلاةُ الخَوفِ

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء صلاة الخوف ثابتة فى وقتنا لم تنسخ. وعند أبى يوسف والمزنى كانت جائزة للنبى ﷺ ثم نسخت فى آخر زمانه وفى حق غيره، فلا يجوز لأحد فعلها بعد النبى ﷺ، وقيل: لم تنسخ، وإنما كانت خاصة للنبى ﷺ دون من بعده، وهذا ما نقله فى البيان هكذا. ونسب فى المعتمد والشاشى الوجه القائل بأنها كانت خاصة للنبى ﷺ دون من بعده إلى أبى يوسف.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد صلاة الخوف جائزة فى الحضر والسفر، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند سائر الزيدية لا يجوز إلا فى السفر.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء لا يؤثر الخوف فى عدد الركعات للصلاة. وعند ابن عباس والحسن البصرى وطاوس يؤثر فتكون صلاة الخوف ركعة لكل طائفة، وللإمام ركعتان.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء لا تجوز صلاة الخوف فى القتال المحرم. وعند أبى حنيفة تجوز.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة تجوز صلاة الخوف فى أول الوقت. وعند الزيدية لا تصلى إلا فى آخر الوقت.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وداود إذا كانوا فى السفر وكان العدو فى غير جهة القبلة، ولم يأمنوهم، وكان فى المسلمين كثرة فرَّقهم الإمام فرقتين، فيجعل طائفة بإزاء العدو وفرقة تصلى معه فيحرم بهم ويصلى بهم ركعة، فإذا قام إلى الثانية نووا مفارقته وصلوا ركعة أخرى لأنفسهم وتشهدوا وسلموا، ثم ذهبوا ووقفوا بإزاء العدو، وجاءت الفرقه التى بإزاء العدو والإمام منتظرٌ لهم . فيحرمون معه ويصلى بهم ركعة، فإذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة قاموا فأتموا لأنفسهم والإمام ينتظرهم جالس، فإذا تشهدوا سلم بهم، وبهذا قال سائر الزيدية، ومنهم الناصر والصحيح عند الناصر أنه يصلى بالطائفة الأولى ركعة، ثم يقوم ويصلى الركعة الثانية ولا يسلمون لكنهم ينصرفون إلى وجه العدو، وتأتى الفرقة الثانية ويصلى بهم الإمام ركعة ثانية، ثم يصلون باقى صلاتهم والإمام ينتظرهم جالسًا، فإذا أتموا لأنفسهم سلم الإمام بالطائفتين جميعًا.

وعند مالك وأحمد والحكم كذلك إلا فى شىء واحد، وهو أنه إذا صلى الإمام بالفرقة الثانية الركعة التى بقيت عليه فإنه يتشهد بهم ويسلم، فإذا سلم أمر الطائفة الثانية يقضون ما عليهم ويسلمون لأنفسهم كالمسبوق. وعند أبى حنيفة يصلى بالطائفة الأولى ركعة، فإذا قام الإمام إلى الثانية مضت هذه الطائفة إلى وجه العدو وهم فى الصلاة، وجاءت الطائفة الأخرى إلى مكان الأولى فيصلى بهم الإمام ركعة ثانية ويتشهد بهم ويسلم الإمام وحده، فإذا فرغ من السلام قامت الطائفة أو مضت إلى وجه العدو وهم فى الصلاة، ثم جاءت الطائفة إلى مكانها فأتمت صلاتها وسلمت ومضت إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الثانية إلى مكانها فأتمت صلاتها.

مسألة: عند الشافعى إذا كانت الصلاة مغربًا فى الخوف صلى بالطائفة الأولى ركعتين وبالأخرى ركعة فى أحد القولين، وهو قول مالك وأبى حنيفة وصاحبيه، وفى القول الثانى يصلى بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين، وبه قال الناصر من الزيدية. وعند الحسن يصلى بكل طائفة ثلاث ركعات.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف والإمامية والناصر من الزيدية إذا كان العدو فى جهة القبلة افتتح الإمام الصلاة بهم جميعًا، ولا يجعلهم فرقتين، ثم يقرأون جميعا ويركع بهم، فإذا سجد الإمام سجد الذين يلونه والصف الأخير قيام يحرسون، فإذا رفع الإمام رأسه من السجدتين سجد الصف الذى حرس بعد تأخر الصف الذى يلى الإمام إلى مقام الصف الثانى ويقدم الصف الأخير مقام الصف الأول، ثم قرأوا جميعًا وركع وقام الأخرون يحرسونهم، فإذا جلس الإمام والصف الذى يليه سجد الأخرون، ثم جلسوا جميعًا فسلم بهم الإمام جميعًا. وعند أبى حنيفة وسائر الزيدية الحكم فى ذلك إذا كان العدو فى غير جهة القبلة من غير فرق.

مسألة: عند الشافعى إذا كانت الصلاة فى الحضر واحتاج الإمام إلى صلاة الخوف، بأن ينزل العدو على باب البلد فيخرج الناس ليقاتلوهم جاز للإمام أن يصلى بهم صلاة الخوف. وعند مالك لا يجوز. وعند أصحابه لا يجوز.

مسألة: عند الشافعى أيجب حمل السلاح فى صلاة الخوف؟ قولان: أحدهما يجب، وهو قول داود. والثانى لا يجب، وهو قول أبى حنيفة وأحمد، وهو الصحيح وبه قالت الزيدية.

مسألة: عند الشافعى ومالك إذا استبد الخوف وأحاط العدو بالمسلمين ولم يمكن

تفرقتهم صلوا كـيف شاءوا رجالاً وركبانًا، مستقـبلى القبلة وغير مستقبليـها، ويومئون بالركوع والسجود، ولا يجوز لهم إخراج الصلاة عن وقتها. وعند أبى حنيفة يجوز لهم تأخير الصلاة عن وقتها، فإذا زال ذلك صلوا.

مسألة: عند الشافعى إذا صلوا ركبانًا جاز لهم أن يصلوا جماعة. وعند أبى حنيفة لا يجوز.

مسألة: عند الشافـعى لا يجوز ترك القـيام فى صلاة الخـوف. وعند محـمد إذا لم يستطع القيام لأجل الخوف جاز له أن يصلى قاعدًا.

مسألة: عند الشافـعى إذا صلى ركعة راكـبًا صلاة شدة الخـوف، ثم أمن لم يجز له فعلها راكـبًا، فإن نزل ولم ينحرف عن القبلة بنى عليهـا، وإن صلى ركعة على الأرض وهو آمن، ثم لحقه شدة الخوف فركـب استأنف على الصحيح. وعند أبى ثور يبنى فى حال النزول والركوب.

مسألة: عند الشافـعى إذا رأوا إبلاً أو سوادًا أو غبارًا فظنوا ذلك عـدوًا، أو أخبرهم مخبر بالعدو فصلوا صلاة شدة الخوف، ثم بان أنه لم يكن عدوًا لزمهم الإعادة فى أحد القولين، وهو قول أبى حنيفة، واختاره المزنى والثانى لا تلزمهم الإعادة.

* * *

باب ما يكره لبسه

مسألة: عند الشافعى يحرم على الرجال استعمال الحرير فى اللبس والجلوس عليه والاستناد إليه. وعند أبى حنيفة يحرم اللبس خاصة دون ما سواه.

مسألة: فى مذهب الشافعى الصحيح يجوز لبس الثوب المخلوط من الحرير والقطن والكتان إذا كان القطن أكثر، وبه قال كافة العلماء. وعند الإمامية يحل وإن كان الغالب الحرير. وعند أبى حنيفة وأصحابه يجوز لبس الحرير إذا كان سَدأَة اللحمة من القطن أو الكتان، ولا يجوز إذا كانت اللحمة حرير. وروى الطحاوى عن الشافعى أنه أباح لبس القباء المحشو بالقز. وعند جماعة من الزيدية إذا كان نصفه من حرير ونصفه من قطن لا تجوز الصلاة فيه. وعند جماعة منهم أنه يكره ويجزئ. وعندهم أيضًا لا يجوز للرجل أن يصلى وقد شد وسطه بمشد من حرير إلا إذا خاف من حله ولم يجد غيره. وعندهم أيضًا إذا تقلَّد مصحفًا وحمالته من حرير فلا يجوز.

* * *

باب صلاةُ الجُمُعة

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وعلى وابن عمر وأنس وعبد الله بن سمرة وعامة الفقهاء لا تجب الجمعة على المسافر، وبه قال من الزيدية زيد بن على والمؤيد. وعند الزهرى والنخعى إذا سمع النداء وجبت عليه، وبه قال من الزيدية الناصر، وكذا أبو عبد الله الداعى وأبو طالب عن القاسم ويحيى .

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة ومالك لا تجب الجمعة على العبد والمكاتب. وعند داود تجب الجمعة عليهما، وبه قال أحمد فى رواية. وعند الحسن وقتادة تجب على المكاتب وعلى العبد الذى يؤدى الضريبة دون من لم يؤد.

مسألة: عند الشافعى وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن المسيب وأحمد وإسحاق وقتادة وأبى ثور أنه تجب الجمعة على أهل المصر سمعوا النداء أو لم يسمعوا، ومن كان خارج المصر إذا سمع النداء من الموضع الذى تجوز فيه إقامة الجمعة وجب عليهم، وإن لم يسمعوا النداء لم تجب عليهم. وعند ابن عمر وأنس وأبى هريرة وأبى يوسف وأبى ثور أيضًا تجب الجمعة على من يمكنه إتيان الجمعة ويأوى إلى منزله بالليل. وعند عطاء تجب الجمعة على من كان من المصر على عشرة أميال. وعند الزهرى تجب على من كان من المصر على ست أميال. وعند ربيعة ومحمد بن المنكدر تجب على من كان من المصر على أربعة أميال. وعند ربيعة أيضًا أنها تجب على من إذا نودى للصلاة خرج من بيته ماشيًا أدرك الصلاة. وعند مالك والليث على ثلاثة أميال. وعند أحمد أيضًا على فرسخ. وعند أبى حنيفة وصاحبيه وزيد بن على لا تجب على من كان خارج المصر، ولو كان بينه وبين المصر خطوة، وبه قال من الزيدية الناصر وعند القاسم ويحيى منهم يجب حضورها على من سمع النداء بلديًا كان أو قرويًا حضريًا كان أو بدويًا.

مسألة: عند الشافعى وعمر وابن عباس إذا كانت قرية فيها أربعون نفسًا توجد فيهم شرائط وجوب الجمعة لزمهم إقامة الجمعة فى مواضعهم. وعند عمر بن عبد العزيز والأوزاعى والليث إذا كانت قرية عليها أمير جمع فيها. وعند النخعى والحسن وابن سيرين والثورى وزيد بن على وأبى حنيفة وصاحبيه وعلى لا تصح الجمعة إلا فى مصر جامع، وبه قال من الزيدية المؤيد. وعند عمر بن عبد العزيز أيضًا أى قرية اجتمع فيها

خمسون رجلاً فليصلوا الجمعة. وعند مكحول إذا كانت القرية فيها الجماعة صلوا الجمعة. وعند مالك القرية التى اتصلت دورها أنه تجمع فيها الجمعة كان فيها والى أم لم يكن. وعند مالك أيضًا يجوز أداؤها فى المناهل والقرى إذا كان مسجدًا يجمع فيه ويمكن أن تقوم فيه أربعة أنفس، وبه قال من الزيدية الناصر ويحيى. وعند الزيدية أيضًا إذا كان فى الصحراء أو فى المفازة بيت له حصيرة مثل المسجد والبيت جاز إقامتها فيه.

مسألة: عند الشافعى البيع يوم الجمعة بعد الزوال وقبل ظهور الإمام على المنبر مكروه، ولا يحرم. وعند الضحاك وربيعة وأحمد يحرم.

مسألة: عند الشافعى أن هذا التحريم يختص بأهل فرض الجمعة فأما من لم يكن من أهل فرض الجمعة كالمسافرين أو العبيد والنساء فلا يحرم عليهم. وعند مالك يحرم عليهم.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إن كان موضع حرّم فيه البيع ووقع فيه صح البيع. وعند مالك وأحمد وداود لا يصح.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز أن تقام الجمعة خارج المصر. وعند أبى حنيفة يجوز إذا كان الموضع قريبًا منه، نحو الموضع الذى يصلى فيه العيد. وعند أبى ثور كسائر الصلوات إلا أن فيها خطبة فحيث ما أقيمت جاز. وعند ابن عمر وعمر بن عبد العزيز أن أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون.

مسألة: عند الشافعى وأكثر الفقهاء أنه إذا اجتمع عيد وجمعة فى يوم واحد لا تسقط الجمعة بفعل العيد فى حق أهل الأمصار. وعند عطاء والشعبى والنخعى تسقط الجمعة بفعل العيد. وعند أحمد وابن الزبير وعمر وابن عباس وعلى وعبد الرحمن السلمى أنه يسقط عنهم حضور الجمعة.

مسألة: عند الشافعى أن المعذور إذا صلى الظهر فى أول الوقت صحت صلاته وسقط عنه الفرض، فإذا سعى إلى الجمعة وصلاها كانت له نافلة فى القديم يحتسب الله بأيهما شاء. وعند أبى حنيفة إذا سعى إلى الجمعة بطلت صلاته. وعند أبى يوسف ومحمد تبطل صلاته بالإحرام بالجمعة.

مسألة: عند الشافعى أنه يستحب للمعذورين الجماعة فى الظهر يوم الجمعة. وعند

مالك وأبى حنيفة تكره لهم الجماعة.

مسألة: عند الشافعى إذا زالت الشمس يوم الجمعة لم يجز له السفر إذا لم يخف فوات الرفقة. وعند أبى حنيفة يجوز له. وعند أحمد يجوز له سفر الجهاد.

مسألة: عند الشافعى فى جواز السفر فى يوم الجمعة قبل الزوال قولان: القديم الجواز، وهو قول عمر والزبير وأبى عبيدة بن الجراح والحسن بن صالح وابن سيرين ومالك وأبى حنيفة وأصحابه. والجديد لا يجوز إذا لم يخف فوات الرفقة، وهو قول ابن عمر وعائشة وأحمد، إلا أن أحمد يقول: يجوز إذا كان سفر الجهاد.

مسألة: عند الشافعى العدد شرط فى الجمعة، ولا خلاف أنها لا تنعقد بواحد. واختلف العلماء فى أقل العدد والذى تنعقد به الجمعة. فعند الشافعى وعمر بن عبدالعزيز وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وأحمد أنها تنعقد بأربعين رجلاً والإمام محسوب منهم، ولا تنعقد بدون ذلك. وعند ربيعة تنعقد باثنى عشر رجلاً، ولا تنعقد بما دون ذلك. وعند عكرمة تنعقد بتسعة. وعند أبى حنيفة والثورى ومحمد تنعقد بأربعة: إمام وثلاثة مأمومين، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد عن يحيى، واختاره المؤيد. وعند الأوزاعى والليث وأبى ثور وأبى يوسف، وكذا الثورى أيضًا أنها تنعقد بثلاثة إمام ومأمومين، وهو قول قديم للشافعى أيضًا، وبه قال أبو عبد الله الداعى من الزيدية عن الهادى. وعند الحسن بن صالح أنها تنعقد بإمام ومأموم. وعند الإمامية تنعقد بخمسة الإمام أحدهم. وعند مالك العدد غير معتبر، ولا حد فى ذلك، وإنما يعتبر عدد تتقرى بهم قرية ويجلبهم المقام فيها والبيع والشراء. وإذا كانت قرية وفيهم سوق ومسجد انعقدت بهم الجمعة، ومنع ذلك فى الثلاثة والأربعة.

مسألة: عند الشافعى إذا أحرم الإمام فى الجمعة بأربعين، ثم انفضَّ عنه بعضهم أتمها ظهرًا فى أصح القولين، وهو قول أحمد. وعند أبى حنيفة إن انفضوا بعد ما صلى بهم ركعة بسجدة أتمها جمعة، وإن انفضوا قبل ذلك أتمها ظهرًا. وعند أبى يوسف ومحمد إذا انفضوا بعد ما أحرم أتمها جمعة وإن بقى وحده. واختلفت الزيدية فى ذلك، فقال الناصر وأبو عبد الله الداعى عن الهادى: إن انفضوا قبل أن يقعد فى آخر الصلاة بمقدار التشهد، ولم يبق معه ثلاثة أنفس بنى عليها صلاة الظهر وأتمها ظهرًا. وقال المؤيد: إذا أدركوا الخطبة وافتتحوا الصلاة ثم انفضوا صلاَّها جمعة.

مسألة: عند الشافعى إذا اجتمع أربعون عبيداً ومسافرين وعقدوا جمعة بانفرادهم لم

تنعقد. وعند أبى حنيفة تنعقد.

مسألة: عند الشافعى أن من عليه فرض الجمعة إذا صلى الظهر قبل فعل الإمام الجمعة لا تصح فى أصح القولين، وهو الجديد، وبه قال مالك وإسحاق وزفر، وكذا أحمد فى رواية. والقول القديم تصح، وهو قول أبى حنيفة، وأصل القولين هل الجمعة أصل والظهر بدل عنها، أو الظهر أصل والجمعة بدل عنه؟ فيه القولان، وبالأول قال محمد بن الحسن، ومن الزيدية المؤيد بالله، وبالثانى قال أبو حنيفة وأبو يوسف، ومن الزيدية الناصر وأبو طالب عن يحيى.

مسألة: عند الشافعى يلزمه السعى إلى الجمعة، وإذا سعى إليها بطل ظهره. وعند أبى يوسف ومحمد يبطل بالإحرام لا بنفس السعى. وعند أبى إسحاق المروزى من الشافعية أن الصحيح فى مذهب الشافعى أن صلاته جائزة، وإن حضر الجمعة لم ينتقض ظهره، فإذا أتى بالجمعة قال الشافعى: يحتسب الله له بما شاء.

مسألة: عند الشافعى وأحمد ومالك العدد مشروط فى الجمعة مشروط فى الخطبة. وعند أبى حنيفة فى رواية يجوز أن يخطب وحده، ثم يحضر العدد بعد ذلك ويصلى بهم.

مسألة: عند الشافعى من أدرك الإمام قبل الركوع فى الثانية صحت له الجمعة وإن لم يسمع الخطبة، وبه قال زيد بن على ومن الزيدية المؤيد. وعند عطاء وطاوس من لم يدرك شيئًا من الخطبة صلى الظهر أربعًا، وبه قال من الزيدية القاسم ويحيى والناصر.

مسألة: عند الشافعى وإسحاق وأكثر العلماء، وكذا أحمد فى رواية أول وقت جواز فعل الخطبة إذا زالت الشمس. وعند أحمد يجوز فعلها قبل الزوال. واختلف أصحابه فى وقتها، فمنهم من قال: أول وقتها وقت صلاة العيد، ومنهم من قال: يجوز فعلها فى الساعة السادسة. وعند مالك يجوز فعل الخطبة قبل الزوال، ولا يجوز فعل الصلاة قبل الزوال.

مسألة: عند الشافعى إذا خرج وقت الجمعة قبل الفراغ منها لم يجز أن يتمها جمعة ويتمها ظهرًا، ولا يحتاج إلى تجديد النية. وعند أبى حنيفة تبطل صلاته، ولا تجزئه النية، وبه قال بعض الشافعية. وعند عطاء ومالك وأحمد يتمها جمعة.

مسألة: عند الشافعى القيام فى الخطبة مع القدرة شرط، فإن خطب قاعدًا مع القدرة

لم تصح، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد. وعند أبى حنيفة وأحمد القيام ليس بشرط فيها بحال. وعند مالك القيام فيها واجب بالسنة، فإن خطب جالسًا كره له ذلك وأجزأه، وبه قال من الزيدية أبو عبد الله الداعى وأبو طالب عن يحيى.

مسألة: عند الشافعى الجلوس بين الخطبتين واجب. وعند مالك وأبى حنيفة وأحمد هو مستحب.

مسألة: عند الشافعى فى اشتراط طهارة الحدث والنجس وسترة العورة فى الخطبة قولان: القديم لا يشترط ذلك، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد. والجديد يشترط ذلك.

مسألة: عند الشافعى أقل ما يجزئ فى الخطبة الحمد لله و يصلى على نبيه ويوصى بتقوى الله، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ويقرأ آيةً من القرآن، وفى الثانية يحمد الله ويصلى على نبيه ويوصى بتقوى الله، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات. وعند الأوزاعى والحسن وأبى ثور وأبى يوسف ومحمد يجزئ ما يسمى خطبة فى العادة. وعند أبى حنيفة يجزئ فى الخطبة التحميدة والتسبيحة. وعند مالك روايتان: إحداهما: إن هلل وسبح أعاد ما لم يصلِّ والثانية: لا يجزئه إلا ما تسميه العرب خطبة.

مسألة: عند الشافعى وابن الزبير إذا صعد الإمام على المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم. وعند أبى حنيفة ومالك يكره له هذا السلام.

مسألة: عند الشافعى والثورى وأحمد وإسحاق إذا خطب استحب له أن يقبل على الناس بوجهه، ولا يلتفت يمينًا وشمالاً. وعند أبى حنيفة يلتفت يمينًا وشمالاً كالمؤذن.

مسألة: عند الشافعى يجوز شرب الماء فى حال الخطبة للعطش أو التبرد. وعند مالك وأحمد والأوزاعى لا يجوز. قال الأوزاعى: فإن شرب بطلت جمعته.

مسألة: عند الشافعى يستحب أن يقرأ فى الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة الجمعة، وفى الثانية بعد الفاتحة سورة المنافقين. وعند مالك يقرأ فى الأولى سورة الجمعة، وفى الثانية هل أتاك حديث الغاشية. وعند أبى حنيفة لا تتعين القراءة المستحبة فيهما، ويقرأ بما شاء.

* * *

باب هيئة الجمعة والتبكير

مسألة: عند الشافعى وعامة أهل العلم غسل الجمعة سنة وليس بواجب. وعند الحسن البصرى وداود وأهل الظاهر هو واجب، وروى عن كعب الأحبار أنه قال: لو لم أجد فى يوم الجمعة صاعًا إلا بدينار اشتريته واغتسلت به.

مسألة: عند الشافعى وقت غسل الجمعة بعد الفجر فإن اغتسل قبله لم يجزئه. وعند الأوزاعى إذا اغتسل قبل الفجر وراح عقيبه أجزأه.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا اغتسل بعد طلوع الفجر للجمعة وراح عقيبه إليها فقد أتى بالأفضل، وإن لم يرح عقيبه أجزأه. وعند مالك لا يجزئه إلا إذا راح عقيبه. وعند أكثر الزيدية من شرط الإجزاء ألاً يحدث بين الاغتسال والرواح. وعند بعضهم لا يشترط ذلك.

مسألة: عند الشافعى الغسل مسنون فى حق من حضر الجمعة دون من لم يحضر. وعند أبى ثور مسنون فى حق الجميع.

مسألة: عند الشافعى يسن للمرأة الغسل إذا أرادت حضور الجمعة. وعند أحمد لا يسن لأنها لا تختلط بالرجال.

مسألة: عند الشافعى إذا اغتسل للجنابة وللجمعة غسلاً واحد ونوى لهما أجزأه. وعند مالك لا يجزئه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا نوى بغسله الجمعة عن الجنابة لا يجزئه. وعند مالك لا يجزئه فى رواية.

مسألة: عند الشافعى أن كل عذر يسقط الجماعة يسقط الجمعة، من وحل ومطر وغير ذلك. وعند مالك أن المطر ليس بعذر فى ترك الجمعة، ورواه عنه ابن المنذر.

مسألة: عندالشافعى وأحمد وإسحاق وجماعة وابن عمر لا يكره الاحتباء فى حال الخطبة. وعند بعض أصحاب الحديث يكره.

مسألة: عند الشافعى لا ينقطع التنفل يوم الجمعة حتى يجلس الإمام على المنبر ، ولا ينقطع الكلام إلا بابتداء الإمام فى الخطبة . وعند أبى حنيفة إذا خرج الإمام حرم

الكلام والتنفل.

مسألة: عند الشافعى وابن عمر فى رواية لا يكره الكلام عند فراغ الإمام من الخطبة قبل اشتغاله بالصلاة. وعند أبى حنيفة والحكم وابن عباس يكره ذلك، وهى الرواية الأخرى عن ابن عمر.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء يكره لمن دخل وقد ازدحم الناس أن يتخطى رقابهم، ويصلى حيث انتهى به المجلس، إلا أن لا يجد موضعًا يصلى فيه فلا يكره له التخطى، وكذلك إذا كان هناك فرجة ولا يحتاج فى الوصول إليها إلا أن يتخطى الواحد والاثنين فيجوز ذلك، فإن كانوا أكثر من ذلك كره له. وعند قتادة يتخطَّاهم إلى مجلسه. وعند الأوزاعى يتخطَّاهم إلى السبعة. وعند مالك يكره له إذا خرج الإمام وقعد على المنبر فأما قبل خروجه فلا يكره له. وعند ابن بطة يجوز أن يتخطَّاهم بإذنهم.

مسألة: عند الشافعى والحسن ومكحول وأحمد وإسحاق إذا دخل والإمام يخطب فإنه يصلى ركعتين خفيفتين، وبه قال من الزيدية الناصر وأبو عبد الله الداعى والقاسم ومحمد بن يحيى. وعند عطاء وابن سيرين وشريح والنخعى وقتادة ومالك والليث بن سعد والثورى وسعيد بن عبد العزيز وأبى حنيفة يكره ذلك، وبه قال من الزيدية المؤيد وأبو طالب عن يحيى. وعند أبى مجلز إن شئت ركعت، وإن شئت جلست. وعند الأوزاعى إن كان قد ركع فى بيته لم يصلى، وإن لم يكن قد صلى فى بيته ركع ركعتين.

مسألة: عند الشافعى هل يجب الإنصات عند الخطبة أو يستحب؟ قولان: أحدهما: وهو القديم يجب، وبه قال عثمان وابن عمر وابن مسعود ومالك وأبو حنيفة والأوزاعى وأحمد وزيد بن على، واختاره ابن المنذر، وبه قال من الزيدية الناصر وهو الجديد يستحب ذلك ولا يجب، وبه قال عروة بن الزبير والنخعى والشعبى والثورى. وعند جماعة من الزيدية كالقاسم وابنه محمد ومحمد بن يحيى وأبى عبد الله الداعى لا بأس بالكلام الخفى الذى لا يشغله عن سماع الخطبة.

مسألة: عند الشافعى هل يرد السلام ويشمت العاطس؟ يبنى ذلك على القولين: فإن حرَّمنا الكلام لم يجز رد السلام، ولاتشميت العاطس، وهو قول مالك والأوزاعى وإن أجزنا الكلام جاز رد السلام وتشميت العاطس، وهو قول الحسن والشعبى والحكم

وحماد والثورى وأحمد وإسحاق. وعند قتادة لا يشمت العاطس ويرد السلام ويسمعه.

مسألة: عند الشافعى إذا قلنا الكلام محرم فى حال الخطبة حرم فى حق من كان قريبًا يسمع الخطبة، ومن كان بعيدًا لا يسمعها إلا أن البعيد بالخيار إن شاء سكت، وإن شاء قرأ القرآن، فإن سبح فلا بأس. وعند الزهرى والأوزاعى يؤمر بالسكوت. وعند الأوزاعى إذا عطس حمد الله فى نفسه. وعند ابن الزبير لا بأس بالكلام لمن لا يسمع الخطبة.

مسألة: عند الشافعى إذا قرأ الإمام فى الخطبة ﴿**إن الله وملائكته يصلون على النبى...**﴾ الآية جاز للمستمع أن يصلى على النبى ﷺ ويرفع بها صوته. وعند مالك وأحمد وإسحاق يصلى عليه فى نفسه ولا يرفع صوته، وعند الثورى وأبى حنيفة السكوت أحب إليهما، واختاره ابن المنذر.

مسألة: عند الشافعى لا بأس بالإشارة إلى من يتكلم فى حال الخطبة، ويكره الحصب بالحصى. وعند ابن عمر من تكلم والإمام يخطب يُحصب، وربما أشار إليه. وعند طاوس تكره الإشارة إليه.

مسألة: عند الشافعى والزهرى ومحمد وابن عمر وابن مسعود وأنس والأوزاعى ومالك والثورى وأحمد وإسحاق وابن المبارك وأكثر العلماء من الصحابة وغيرهم إذا أدرك ركعة من الجمعة أتمها بجمعة. وإن أدرك دون الركعة أتمها ظهرًا. وعند النخعى والحكم وحماد وأبى حنيفة وأبى يوسف إذا أدرك جزءًا من الصلاة ولو كان فى سجدتى السهو أتمها جمعة. وعند عمر وعطاء وطاوس ومجاهد ومكحول لا يدرك الجمعة إلا بإدراك الخطبتين، ومن لم يدرك الخطبتين لم يدرك الجمعة.

مسألة: عند الشافعى إذا دخل مع الإمام ولم يدر أجمعة هى أم ظهر فصلى معه ركعتين لم يجزئه ذلك عن جمعة ولا ظهر. وعند أبى حنيفة إذا علق نيته بنية الإمام أجزأه.

مسألة: عند الشافعى وأبى ثور وأبى حنيفة وأحمد وإسحاق إذا زحم المأموم عن السجود، فإن أمكنه أن يسجد على ظهر إنسان أو جزء منه فعل، وإن لم يمكنه ذلك صبر حتى يزول الزحام. وعند عطاء والزهرى ومالك لا يجوز له أن يسجد على ظهر إنسان، بل ينتظر حتى يزول الزحام، وهو وجه لبعض الشافعية. وعند الحسن البصرى

هو بالخيار إن شاء سجد على ظهر إنسان، وإن شاء وقف حتى يزول الزحام ويسجد على الأرض، وهو قول قديم للشافعى.

مسألة: عند الشافعى إذا زال الزحام والإمام راكع فهل يشتغل بقضاء ما فاته أو يتابعه فى الركوع؟ فيه قولان. أحدهما لا يتابعه، وهو قول أبى حنيفة واختاره الشيخ أبو حامد. والثانى يتابعه وهو قول مالك، واختاره القفال.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأكثر العلماء يجوز أن يكون العبد إمامًا فى الجمعة إذا كان زائدًا على الأربعين. وعند مالك لا يجوز، وهو رواية عن أحمد.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء المسافر يجوز أن يكون إمامًا فى الجمعة إذا كان زائدًا على الأربعين. وعند أحمد ومالك لا يجوز.

مسألة: عند الشافعى فى جواز الاستخلاف للإمام فى الصلاة قولان: القديم لا يجوز، وبه قال أحمد فى رواية والناصر من الزيدية والجديد الجواز، وهو قول مالك وأبى حنيفة وأحمد والثورى وإسحاق وأبى ثور، وبه قال سائر الزيدية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا خرج من المسجد قبل الاستخلاف جاز لهم أن يستخلفوا، أو يتموا فرادى. وعند أبى حنيفة وجماعة من الزيدية إذا خرج ولم يستخلف بطلت صلاتهم، سواء استخلفوا أو لم يستخلفوا.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا صلى بقوم، ثم تأخر وقدم رجلاً جاز وعند أبى يوسف ومحمد لا يجوز.

مسألة: عند الشافعى إذا استخلف امرأة فلم يقتدوا بها لا تبطل صلاتهم. وعند أبى حنيفة تبطل صلاتهم بنفس الاستخلاف.

مسألة: عند الشافعى إذا استخلف الإمام جنبًا، ثم استخلف الجنب رجلاً طاهرًا لم يجز. وعند أبى حنيفة يجوز.

مسألة: عند الشافعى إذا أحدث فى الصلاة قبل الركوع جاز له أن يستخلف من أحرم معه، وإن لم يكن يسمع الخطبة. وعند الثورى وأبى حنيفة وأبى ثور لا يجوز له أن يستخلف إلا من سمع الخطبة.

مسألة: عند الشافعى تجوز الصلاة نصف النهار يوم الجمعة. وعند أبى حنيفة وأحمد

يكره ذلك فى الصيف والشتاء، وهو قول ابن المبارك، إلا أن ابن المبارك يقول: إذا علمت ذلك، فأما إذا لم أعلم، ولا أستطيع أن أنظر فإنى أراه واسعًا واسعًا. وعند عطاء يجوز ذلك فى الشتاء دون الصيف. وعند مالك لا أثنى عليه ولا أحبه.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأكثر أهل العلم لا تفتقر إقامة الجمعة إلى إذن الإمام. وعند الأوزاعى وأبى حنيفة لا تقام إلا بإذن الإمام، وهو قول قديم للشافعى غير مشهور. وعند محمد إن مات الإمام فقدم الناس رجلاً يصلى بهم الجمعة جاز ذلك، لأنه موضع ضرورة.

مسألة: عند الشافعى ومالك لا يُقَامُ فى البلد الواحد إلا جمعة واحدة، وإن عظم. وعند أبى يوسف إن كان البلد جانبين، بأن كان فى وسطه نهر جاز أن تقام فيه جمعتان، وإن كان جانبًا واحدًا لم تقم فيه إلا جمعة واحدة. وعند محمد تقام فيه جمعتان، وإن كان جانبًا واحدًا. وروى عنه ثلاث جمع. وعند أحمد يجوز أن تقام جمعتان وثلاث وأكثر إذا دعت الحاجة إلى ذلك كبغداد والبصرة وغيرهما. وعند عطاء وداود تجوز إقامة الجمعة فى كل مسجد. وأهل الخلاف يذكرون أن مذهب أبى حنيفة فيها كمذهب الشافعى، قال الشيخ أبو حامد: والذى يدل عليه كلام الشافعى أن مذهب أبى حنيفة كمذهب محمد.

مسألة: الذى يجىء على أصل الشافعى أن الذى يُصلى بعد الجمعة هو الذى يصلى بعد الظهر. وعند النخعى وإسحاق وأبى حنيفة وابن مسعود والثورى وابن المبارك يصلى أربعًا. وعند عطاء ومجاهد وحميد بن عبد الرحمن وعلى وابن عمر وأبى موسى يصلى ركعتين ثم يصلى أربعًا. وعند أحمد إن شاء صلى ركعتين، وإن شاء صلى أربعًا، وعند ابن عمر والنخعى رواية أخرى أنه يصلى ركعتين، وعند إسحاق إن صلى فى المسجد يوم الجمعة صلى أربعًا وإن صلى فى بيته صلى ركعتين.

مسألة: عند الشافعى وعلى والنعمان بن بشير والمغيرة بن شعبة وكافة العلماء وسائر الزيدية أن القنوت فى الجمعة غير مشروع. وعند عمر بن عبد العزيز وبنى أمية، وكذا الناصر من الزيدية أنه مشروع.

مسألة: عند الشافعى والحسن لا تكره الصلاة فى المقصورة. وعند الأحنف بن قيس وابن محيريز والشعبى وأحمد وإسحاق يكره ذلك، إلا أن إسحاق يقول: تجزئ الصلاة. وروى عن ابن عمر أنه كان إذا حضرت الصلاة خرج إلى المسجد.

مسألة: عند الشافعى أن المسافر إذا أدرك التشهد فى صلاة الجمعة صلى أربعًا. وعند إسحاق يصلى ركعتين.

مسألة: عند الشافعى إذا أدرك ركعة من الجمعة فذكر بعد سلام الإمام أنه فاتته سجدة فيها، سجد سجدة وأتى بثلاث ركعات، وعند أحمد إن لم يكن انتقل بالثانية سجد سجدة وأضاف إليها ركعة أخرى وأجزأه.

مسألة: عند الشافعى إذا قلنا يحرم الكلام فى الخطبة فلا يجوز الكلام بين الخطبتين إذا سكت الإمام. وعند الحسن البصرى لا بأس به.

مسألة: عند الشافعى وابن عمر فى رواية لا يكره الكلام عند فراغ الإمام من الخطبة قبل اشتغاله بالصلاة. وعند أبى حنيفة والحكم وابن عباس يكره ذلك، وهو رواية عن ابن عمر.

مسألة: عند الشافعى إذا مر الإمام بآية سجدة وهو على المنبر جاز له أن ينزل ويسجد على الأرض، فإن تركه كان أولى. وعند عثمان بن عفان وأبى موسى الأشعرى وعمار ابن ياسر والنعمان بن بشير وعقبة بن عامر أنه ينزل ويسجد. وعند مالك أنه لا يحمل على ذلك.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا ترك المسبوق مع الإمام ركعة من الجمعة، ثم خرج الوقت فهل يتمها ظهرًا أو جمعة؟ فيه وجهان. وعند مالك يجوز أن يتبدئ الجمعة بعد خروج الوقت بناءً على أصله.

* * *

باب صلاةُ العيدين

مسألة: الصحيح فى مذهب الشافعى أن صلاة العيد سنة، وبه قال زيد بن على والناصر والمؤيد. والوجه الثانى أنها فرض على الكفاية، وبه قال أحمد، وبه قال من الزيدية أبو العباس والسيد المؤيد. وعند أبى حنيفة واجبة وليست بفرض، وبه قال محمد بن القاسم من الزيدية، واختاره أيضًا منهم السيد المؤيد. وعند الإمامية هى واجبة على كل من وجبت عليه صلاة الجمعة وملك الشروط.

مسألة: عند الشافعى الأفضل أن يصلى صلاة العيد فى المسجد إلا أن يضيق بالناس فيخرجوا إلى الصحراء وعند مالك الأفضل أن يصلى فى المصلًّى بكل حال.

مسألة: عند الشافعى يحضرن العجائز صلاة العيد وصلاة الجماعة وعند أبى حنيفة لا يحضرن ذلك.

مسألة: عند الشافعى فى وقت الغسل لصلاة العيد قولان: أحدهما بعد طلوع الفجر الثانى، وهو قول أحمد. والثانى يجزئه ذلك قبل طلوعه.

مسألة: عند الشافعى وكافة أهل العلم أنه لا يسن الأذان والإقامة لصلاة العيد. وعند معاوية ومروان وابن الزبير وزياد أنه يسن لها، وأحدثه الحجاج. واختلف العلماء فى أول من أحدث هذا، فقال سعيد بن المسيب: هو معاوية، وقال ابن سيرين: هو مروان، وقال أبو قلابة: هو ابن الزبير.

مسألة: عند الشافعى وأبى بكر وعمر وعلى وابن عمر وعائشة وأبى هريرة وزيد بن ثابت وابن عباس والأوزاعى وإسحاق والليث وداود وأهل المدينة ومالك أيضًا فى رواية أنه إذا فرغ من دعاء الاستفتاح كبَّر فى الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفى الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة، وبه قال من الزيدية يحيى والداعى وأبو طالب. وعند مالك وأحمد وأبى ثور والمزنى يكبر فى الأولى ستًا وفى الثانية خمسًا. وعند سائر العلماء من الزيدية هى ركعتان بتكبيراتها الزوائد، منفردًا كان أو مع الإمام. وعند الناصر منهم يصليها بتكبيراتها الزوائد مع الإمام، وبغير تكبيرات إذا كان منفردًا، وبه قال زيد بن على. وعند أبى حنيفة وابن مسعود وأبى موسى وحذيفة والمزنى والثورى يكبر ست تكبيرات، ثلاث فى الأولى قبل القراءة، وثلاث فى الأخرى بعد القراءة.

ونقل عن أحمد موافقة الشافعى أيضًا. وعند سعيد بن المسيّب والنخعى وابن عباس أيضًا والمغيرة بن شعبة وأنس بن مالك يكبر فى الأولى تسعًا وفى الثانية تسعًا. وعند ابن عباس أيضًا أنه يكبر فى الأولى فى الفطر سبع، منهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع، وفى الثانية ست تكبيرات منهن تكبيرة الركوع. وعند الإمامية يكبر فى الأولى تسع تكبيرات، وفى الثانية خمس من جملتهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع. وعند الحسن يكبر فى الأولى خمس تكبيرات، وفى الأخرى ثلاث سوى تكبيرة الركوع، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند جابر يكبر فى الأولى أربع تكبيرات سوى تكبيرة الصلاة، وفى الثانية ثلاث تكبيرات بعد القراءة سوى تكبيرة الصلاة. وعند المؤيد من الزيدية يكبر فى الأولى خمسًا، وفى الثانية أربعًا. وعند الحسن رواية أيضًا أن التكبير فى الأضحى والفطر واحد، يكبر فى الأولى ثلاثًا غير تكبيرة الافتتاح، وفى الثانية ثلاثًا بعد القراءة منها تكبيرة الركوع. وعن على أيضًا أنه يكبر فى الفطر إحدى عشرة تكبيرة، يكبر واحدة، ثم يقرأ، ثم يكبر خمسًا ويركع بإحداهن، ثم يقوم فيكبر، ثم يكبر خمسًا يركع بإحداهن، وكان يكبر فى الأضحى تكبيرة واحدة التى توجب لها الصلاة، ثم يقرأ، ثم يكبر بثنتين يركع بإحداهما، ثم يقوم فيقرأ، ثم يكبر بثنتين يركع بإحداهما. وروى عنه أيضًا أنه كان يكبر فى الفطر اثنى عشر، وفى الأضحى خمسًا. وعند يحيى ابن يعمر يكبر فى الأضحى تكبيرتين فى الأولى ثم يقرأ فى الأخرى مثل ذلك، وفى الفطر مثل قول ابن مسعود. وعند حماد بن أبى سليمان ليس فى تكبيرات العيد شىء يوقَّت. وعند ابن عباس رواية أخرى أن التكبير يوم الفطر، ويوم النحر تسع تكبيرات وأحد عشر وثلاثة عشر كلٌ سُنَّة.

مسألة: عند الشافعى لا يعتد بتكبيرة الافتتاح والركوع فى جملة التكبيرات. وعند مالك يعتد فى الركعة الأولى بتكبيرة الافتتاح فى جملة التكبيرات.

مسألة: عند الشافعى وأحمد يستحب أن يرفع يديه فى كل تكبيرة من هذه التكبيرات. وعند أبى حنيفة يرفعهما إلى شحمة أذنيه. وعند مالك والثورى لا يرفع يديه إلا فى تكبيرة الافتتاح.

مسألة: عند الشافعى وأحمد والزيدية يقف بين كل تكبيرة بين ساعة يدعو الله ويذكره فى نفسه. وسئل الأوزاعى هل بين التكبيرتين شىء؟ فقال: ما علمت. وعند أبى حنيفة يكبر متواليًا ولا يقف. وعند الإمامية يجب القنوت بين كل تكبيرتين.

مسألة: عند الشافعى وأحمد ومحمد بن الحسن وأكثر العلماء إذا كبَّر تكبيرة الافتتاح قرأ بعدها دعاء الاستفتاح، ثم يأتى بالتكبيرات السبع، ثم يتعوذ بعدها قبل القراءة. وعند أبى يوسف يتعوذ عقيب دعاء الافتتاح. وعند الأوزاعى يأتى بدعاء الافتتاح بعد فراغه من التكبيرات كلها.

مسألة: عند الشافعى ومالك التكبيرات فى الركعتين قبل القراءة. وعند أبى حنيفة وصاحبيه القراءة فى الركعة الثانية قبل التكبير، وبه قال من الزيدية الناصر والقاسم. وعند أحمد روايتان. وعند الإمامية القراءة فى الركعتين قبل التكبيرات، وبه قال من الزيدية يحيى والمؤيَّد.

مسألة: عند الشافعى إذا نسى تكبيرات العيد فذكرها قبل الركوع فقولان: القديم يأتى بها، وهو قول أبى حنيفة. والجديد لا يأتى بها، وهو قول مالك وأبى ثور.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى يوسف إذا أدرك المأموم الإمام وقد فاته بعض تكبيرات العيد قضى ما فاته على القديم، وكذا إذا أدركه وهو يقرأ، ولا يقضيها فى قوله الجديد، وإن أدركه فى حال الركوع لم يقضها قطعًا. وعند أبى حنيفة ومحمد يكبر فى الركوع تكبيرات العيد.

مسألة: عند الشافعى إذا نسى تكبيرة من تكبيرات العيد لم يسجد للسهو. وعند أبى ثور ومالك يسجد.

مسألة: عند الشافعى يستحب أن يقرأ فى الركعة الأولى بعد الفاتحة بقاف، وفى الثانية بعد الفاتحة اقتربت الساعة. وعند مالك وعمر وأبى ثور وكذا أحمد فى رواية يقرأ فى الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفى الثانية بعد الفاتحة هل أتاك حديث الغاشية. وفى رواية عن مالك يقرأ فى الأولى بسبح اسم ربك، وبها قال من الزيدية الناصر. وعند أبى حنيفة ليس فى صلاة العيد قراءة معينة، وهى الرواية الأخرى عن أحمد، وبها قال سائر الزيدية. وعند ابن مسعود أنه يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصَّل. وعند أبان بن عثمان يقرأ فى الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفى الثانية اقرأ باسم ربك.

مسألة: عند الشافعى يجهر بالقراءة فيهما. وعند على لا يرفع صوته ويسمع من يليه.

مسألة: عند الشافعى وأبى بكر وعمر وعثمان وابن عباس وأبى مسعود البدرى والمغيرة بن شعبة وأحمد أن صلاة العيد قبل الخطبة. وعند ابن الزبير ومروان بن الحكم أنه يخطب ثم يصلى، وهو رواية عن عثمان.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق وأنس وأبى هريرة وسهل بن سعد وجابر بن عبد الله ورافع بن خديج يكره للإمام التنفل قبل صلاة العيد وبعدها، ويجوز ذلك لغير الإمام قبلها وبعدها. وعند الشعبى ومسروق والضحاك بن مزاحم والقاسم بن محمد وسالم والزهرى ومعمر ومالك وأحمد وعلى وابن مسعود وحذيفة وابن عمر وابن أبى أوفى وجابر أيضًا لا يتنفل قبل الصلاة ولا بعدها. وفى المسجد روايتان عن مالك. وعند علقمة والأسود ومجاهد وابن أبى ليلى والنخعى والثورى والأوزاعى وأبى حنيفة والحسن وأبى مسعود البدرى يكره التنفل قبلها ولا يكره بعدها. وعند إسحاق يصلى قبلها ويصلى بعدها إذا رجع إلى بيته أربعًا، ولا يصلى فى الجبان شيئًا.

مسألة: عند الشافعى فى صلاة العيد قولان. أصحهما: وهو الجديد يصليها المنفرد والمسافر والمرأة والعبد، وبه قال من الزيدية الناصر والقاسم ويحيى. والثانى لا تقام إلا حيث تقام الجمعة، وهو قول أبى حنيفة وصاحبيه وزيد بن على وأحمد فى رواية.

مسألة: عند الشافعى إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام صلاها ركعتين وحده كصلاة الإمام. وعند أحمد وابن مسعود يصلى أربعًا. وعند الثورى إن شاء صلى، وإن شاء ترك، وإن شاء صلى ركعتين، وإن شاء صلى أربعًا، وهى رواية أخرى عن أحمد. وعند الأوزاعى يصلى ركعتين ولا يجهر فيهما، ولا يكبر كما يكبر الإمام. وعند إسحاق إن صلاها فى الجبان صلى ركعتين كصلاة الإمام، وإن لم يصلها فى الجبان صلاَّها أربعًا.

* * *

باب التَّكبير

مسألة: عند الشافعى ومالـك وأحمد وأكثر العلماء وأبى حنيفـة فى رواية التكبير فى العـيدين سنة. وعـند داود هو واجب فى عيـد الفطر. وعند النخـعى إنما يفـعل ذلك الجوّاكون. وعند ابن عباس يكبر مع الإمام، ولا يكبر المنفرد. وعند أبى حنيفة فى رواية لا يكبر فى عيـد الفطر، ويكبر فى عيد الأضحى. واختلفت الزيدية فـقال الناصر: هو بعد غروب الشـمس من ليلة الفطر. وعند أبى حنيفة يكبـر يوم الأضحى فى ذهابه إلى المصلى ويجهر به، ولا يكبر يوم الفطر. وعند الـناصر من الزيدية يكبر من المغرب ليلة الفطر بعدها وبعد العشاء وبعد الصـبح والظهر والعصر. وعند سائر الزيدية يكبر للفطر حيـن يخرج الإمـام إلى أن يبتـدئ الخطبة. وعند مـالك والأوزاعى وأحمـد فى رواية وإسحـاق وأبى ثور لا يكبر ليلة الفطر، وإنما يكـبر عند ذهابه إلى المصلى فى العـيدين جميعًا. وعند مالك أيضًا يكبر فى المـصلى إلى أن يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام قطع التكبير، ولا يكبـر إذا رجع. وعند الإمامية يجب على المصلى التكبـير فى ليلة الفطر، وابتداؤه من دبر صلاة المغرب إلى رجـوع الإمام من صلاة العيد، فيصـير التكبير خلف أربع صلوات، أولاهن مغرب الفطر، وآخراهن صلاة العيد.

مسألة: عند الشافـعى وقت انقطاع تكبيـر الفطر ثلاثة أقوال: أحـدها: إلى أن يظهر الإمام فى المصلى. والثانى: إلى أن يحرم بالصلاة. والثالث: إلى أن يفرغ من الصلاة. وعند أحمد روايتان: إحداهما: إلى أن يفـرغ من الخطبتين. والثانية: حتى يأتى المصلى ويخرج الإمام، وبها قال مالك.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة التكبيـر فى التشريق مستحب، وبه قال من الزيدية يحيى. وعند الناصر والمؤيد من الزيدية أنه واجب.

مسألة: عند الشافـعى فى ابتداء التكبـير فى الأضـحى ثلاثة أقوال أصحـها: يبـتدأ التكبير بعـد صلاة الظهر يوم النحر، وآخـره بعد صلاة الصبح من آخـر أيام التشريق، وروى ذلك عن عثمان وابن عمر وزيد بن ثابت وابن عـباس وأبى سعيد الخدرى، وهو قول مالك وعمر بن عبد العزيز. والثانى يكبر بعد المغرب من ليلة النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق، وهو قـول الثورى وأحمد وإسحاق وأبى ثور ومحـمد، واختاره ابن

المنذر، . وروى ذلك عن عمر وعلى. والثالث يكبر من بعد صلاة الفجر يوم عرفة ويقطعه بعد العصر آخر أيام التشريق. وعن أحمد رواية وهى الصحيحة عنده أنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق، فإن كان محرمًا فمن الظهر يوم النحر. وعند علقمة والنخعى وأبى حنيفة يكبر بعد الصبح يوم عرفة إلى بعد العصر يوم النحر، وبه قال ابن مسعود فى رواية، وروى عنه أيضًا إلى الظهر يوم النحر. وعند الأوزاعى والمزنى ويحيى بن سعيد الأنصارى يكبر من الظهر يوم النحر إلى الظهر من اليوم الثالث من أيام التشريق. وعند داود والزهرى وسعيد بن جبير وابن عباس يكبر من الظهر يوم النحر إلى العصر من آخر أيام التشريق. وعند الحسن يكبر من الظهر يوم النحر إلى الظهر من النفر الأول. وعند سفيان بن عيينة أهل منى يكبرون من الظهر يوم النحر، وأهل الأمصار يكبرون غداة يوم عرفة. واختلف القول عن أبى وائل فروى عنه مثل قول الأوزاعى، وروى عنه أنه قال: يكبرون من الظهر يوم عرفة إلى الظهر من يوم النحر. وعند الإمامية يجب التكبير على كل من كان بمنى فى عيد الأضحى عقب خمس عشرة صلاة، أولاهن صلاة الظهر من يوم العيد، ومن كان فى غير منى من سائر الأمصار يكبر عقب عشر صلوات، أولاهن صلاة الظهر من يوم العيد.

مسألة: عند الشافعى يكبر خلف الفرائض فى الأمصار، ويكبر المقيم والمسافر والرجل والمرأة، سواء صلى جماعة أو منفردًا، وبه قال أحمد فى رواية. وعند أبى حنيفة والثورى التكبير مسنون للرجال ومن أهل الأمصار إذا صلُّوا الفرض فى جماعة. وأما أهل السواد والقرى والمسافرون ومن صلى منفردًا فلا يكبرون. ومن صلى فى جماعة فإنما يكبر عقيب السلام، فإن أتى بما ينافى الصلاة، مثل أن يتكلم، أو خرج من المسجد لم يكبر، وبه قال أحمد فى رواية.

مسألة: عند الشافعى يكبر خلف النوافل وصلاة الجنازة فى أصح القولين، وبه قال من الزيدية يحيى. والثانى لا يكبر خلفها، وبه قال مالك وأبو حنيفة وصاحباه وأحمد والثورى، ومن الزيدية الناصر والمؤيد وزيد بن على.

مسألة: عند الشافعى إذا نسى التكبير أتى به متى ذكره. وعند مالك إن ذكره قريبًا أتى به، وإن تباعد فلا شىء عليه. وعند أبى حنيفة إن تكلم أو خرج من المسجد يسقط التكبير.

مسألة: عند الشافعى السنة فى التكبير الذى يكبر به خلف الصلوات أن يقول: الله

أكبـر الله أكبر الله أكبـر ثلاثًا أو سبعًا، ومـا زاد على ذلك من ذكر فهـو حسن. وعند الثورى وأبى حنيفة ومحمد وأحمد وإسحـاق وعمر وابن مسعود يكبر مرتين وفى آخره مرة عند أبى حنيفة، ومرتين عند أحمد. وعند ابن عـباس أنه يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر وحده لا شريك له له المـلك وله الحمد وهو على كل شىء قدير. وعند الحكم وحماد ليس فيه شىء مؤقت.

مسألة: عند الشافعى إذا أدرك مع الإمام بعض الصلاة، فإذا سلَّم الإمام لم يكبر معه وقضى مـا عليه من بقية الصـلاة، فإذا سلَّم كبَّر. وعند الحـسن وابن أبى ليلى يكبر ثم يقضى ما عليه من بقـية الصلاة. وعند مجاهد ومكحول يكبر ثم يقـضى ما عليه، فإذا سلَّم أعاد وكبر.

مسألة: عند الشافعى إذا شهد شـاهدان بوفاء الثلاثين بعد الزوال أن الهلال رؤى من الليل ليلة الثلاثين وعُدِّلا بعد الزوال، فالحكم فيها واحد، فيفطر الناس فى الحال، وقد فات وقت الصلاة فهل تقضى؟ فيه قـولان: أحدهما تقضى، وهو قول مالك وأبى ثور وداود والمزنى. والثانى لا تقضى، وهو قول أحـمد وأبى العباس من الزيدية. وعند أبى حنيفة تقـضى فى الفطر فى اليوم الثانى، وفى الأضحى فى اليـوم الثانى والثالث، وبه قال من الزيدية الناصر والقاسم. وعند مالك لا تصلى فى غير يومها.

مسألة: عند الشافعى إن أمكن جمع الناس فى زمن بأن كان البلد صغيراً جمع الناس وصلى بهم، وإن لم يمكن جمـع الناس لكبر البلد أخَّرها إلى الغد. وعند أبى حنيـفة يؤخرها إلى الغد بكل حال.

* * *

باب صلاة الكسوف

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء صلاة كسوف الشمس والقمر سنة مؤكدة ولا تقضى إذا فاتت. وعند الخفاف من الشافعية هى فرض على الكفاية. وعند الإمامية هى واجبة، ومن فاتته هذه الصلاة وجب قضاؤها.

مسألة: عند الشافعى وأحمد السنة فى صلاة الكسوف فعلها فى الجماعة والإقامة، فإن فعلها منفرداً أو مسافراً جاز، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد. وعند الثورى ومحمد لا يجوز فعلها منفرداً. وعند أكثر العلماء يصلى ركعتين فرادى، وبه قال القاسم من الزيدية.

مسألة: عند الشافعى يسن الصلاة لخسوف القمر كما يسن لكسوف الشمس، إلا أنه يجهر فى خسوف القمر ويسّر فى كسوف الشمس. وعند أبى حنيفة يصلى فى خسوف القمر فرادى، ويكره أن يصلى جماعة. وعند مالك لا يصلى فى خسوف القمر، وروى عنه مثل قول أبى حنيفة أيضًا.

مسألة: عند الشافعى وعثمان وابن عباس وعلى ومالك وأحمد وإسحاق وأبى ثور والليث وأكثر العلماء صلاة الكسوف ركعتان فى كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان، وفى رواية عن أحمد فى كل ركعة أربع ركوعات وعند الثورى والنخعى وأبى حنيفة ومحمد وأبى يوسف يصلى ركعتين كصلاة الصبح، وبه قال جماعة من الشافعية. وعند حذيفة أنها تصلَّى ست ركعات وأربع سجدات. وعن ابن عباس كذلك فى رواية. وعند على فى رواية والحسن البصرى والإمامية يصلى ركعتان فى كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان. عند بعض الناس فى كل ركعة ركوعان وثلاثة وأربعة، وله أن يفعل ما شاء، واختاره ابن المنذر. وعند العلاء بن زياد أنه يقوم فيكبر ويركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده نظر فإن لم تنجل قرأ ثم ركع، فإذا قال: سمع الله لمن حمده نظر فإن تُجلى سجد ثم شفع إليها ركعة أخرى، وإن لم تنجل لم يسجد أبدًا حتى تنجلى. وعند إسحاق يصلى أربع ركوعات فى ركعتين، وست ركوعات فى ركعتين، وثمان ركوعات فى ركعتين.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة يسر بالقراءة فى صلاة كسوف الشمس، ولا

يجهر بها فى كسوف القمر، وبه قال من الزيدية الهادى. وعند الناصر والمؤيد منهم هو بالخيار فيهما، وعند أحمد وإسحاق وأبى يوسف ومحمد وعلى وعبد الله بن يزيد والبراء بن عازب وزيد بن أرقم، واختاره ابن المنذر أنه يجهر فيها بالقراءة ونقل الترمذى عن مالك موافقة أحمد وإسحاق.

مسألة: عند الشافعى يخطب بعد فراغه من صلاة الكسوف. وعند مالك وأبى حنيفة وأحمد لا يخطب.

مسألة: عند الشافعى لا تكره صلاة الكسوف فى الوقت المنهى عنه الصلاة فيه. وعند الحسن وعطاء وعكرمة وابن أبى مليكة وعمرو بن شعيب وأبى بكر بن عمرو بن حزم وقتادة وأبى إسماعيل بن أبى أمية والثورى ومالك وأبى حنيفة وأبى يوسف لا يُصلى، بل يذكرون الله تعالى ويدعونه. وعند إسحاق يجوز الصلاة بعد ما لم تتضيف الشمس للغروب، وكذلك بعد الفجر مالم يطلع حاجب الشمس.

مسألة: عند الشافعى لا يسن هذه الصلاة لغير الكسوف من الآيات، كالزلازل والظُلَم والريح والشدة والمطر والبرد وغير ذلك، بل يكبرون ويدعون، فإن صلَّوا منفردين لئَّلا يكونوا غافلين فلا بأس. وعند أحمد وإسحاق وأبى ثور يسن الصلاة لذلك. وعند أبى حنيفة الصلاة لذلك حسنة.

* * *

باب صلاة الاستسقاء

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق وعامة العلماء الاستسقاء الأكمل يكون بالصلاة والخطبة والدعاء. وعند أبى حنيفة لا تسن الصلاة فى الاستسقاء وإنما يسن الدعاء.

مسألة: عند الشافعى يكره إخراج أهل الذمة إلى مستسقى المسلمين، فإن خرجوا لم يمنعوا، إلا أنهم لا يختلطون بالمسلمين ويكونوا متميزين. وعند مكحول ويزيد بن عبد الملك لا بأس بإخراجهم للاستسقاء مع المسلمين. وعند إسحاق لا نأمرهم ولا ننهاهم.

مسألة: عند الشافعى وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيِّب ومكحول وأبى يوسف ومحمد وأكثر العلماء وأحمد فى إحدى الروايتين صلاة الاستسقاء كصلاة العيد. وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيَّد وزيد بن على. وعند الزهرى ومالك والأوزاعى وأبى ثور وأحمد فى الرواية الثانية أنها كصلاة الصبح من غير تكبير زائد. وعند يحيى من الزيدية أنها أربع ركعات. وعند أبى حنيفة لا تسن الصلاة فى الاستسقاء، وإنما يسن الدعاء.

مسألة: عند الشافعى يخطب بعد الصلاة. وعند ابن الزبير والبراء بن عازب وزيد بن أرقم وعمر بن عبد العزيز والليث بن سعد وعمر بن الخطاب أنه يخطب قبل الصلاة. وعند مالك وأبى حنيفة لا تسن الخطبة بعد هذه الصلاة، وكذا أحمد فى رواية، والرواية الثانية أن فيها خطبة واحدة. وأما الشاشى فقال: لم يذكر أحمد الخطبة.

مسألة: عند الشافعى يستحب خطبتين يفصل بينهما بجلسه خفيفة وعند عبد الرحمن ابن مهدى يخطب خطبة خفيفة يعظهم ويحثهم على الخير.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف إذا خطب الخطبة الثانية استقبل القبلة وحول رداءه ونكسه إن أمكنه. والتحويل أن يجعل ما على عاتقه الأيمن على عاتقه الأيسر ويجعل ما على عاتقه الأيسر على عاتقه الأيمن. والتنكيس أن يجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه، ويفعل ذلك المأمومين. وعند مالك وأحمد وأكثر العلماء يحول ولا ينكّس، وهو قول قديم للشافعى، وبه قال من الزيدية الناصر وصححه وخصه بالإمام دون المأمومين. وعند أبى حنيفة لا يحول رداءه ولا ينكسه. وعند عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب ومحمد بن الحسن وأبى يوسف يستحب ذلك للإمام دون المأمومين.

مسألة: عند الشافعى يبدأ بالصلاة أولاً ثم يدعو. وعند أحمد يتخيَّر بين أن يبدأ بالصلاة أو الدعاء.

٣
كتاب الجنائز

باب غسل الميت

مسألة: عند الشافعى وكافة العلمـاء أن من شق ثوبه فى موت ولده أو زوجته أنه لا كفارة عليه. وعند الإمامية عليه كفارة يمين.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء يجوز أخذ الأجرة على غسل الميت، وبه قال من الزيدية أبو طالب. وعند المؤيد والناصر منهم لا يجوز أخذ الأجرة عليه.

مسألة: عند الشافعى وكـافة العلماء للزوجة غسل زوجهـا إذا مات. وعند أحمد فى رواية أنها لا يجوز لها غسله.

مسألة: عند الشـافعى إذا مات رجل وزوجـته حـامل فوضـعت قبل غسلـه حل لها غسله. وعند أبى حنيفة لا يحل لها ذلك.

مسألة: عند الشـافعى ومـالك والأوزاعى وأحمـد فى رواية وإسحـاق وعلى وأكثـر العلمـاء يجوز للزوج غـسل زوجتـه إذا ماتت. وعند أبى حـنيفة وأصـحابه والـثورى والأوزاعى والمزنى لا يحل له ذلك.

مسألة: عند الشافـعى إذا مات عن طلقة رجعـية فليس لها غسله. وعند أبى حـنيفة وأحمد لها غسله. وعند مالك روايتان.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا ماتت المرأة بين رجال ليس لها فيهم محرم، أو مات رجل بين نسوة ليس له منهـن محرم وجهـان: أحدهما يتيـمم ولا يغسل ويدفن، وهو قول سـعيد بن المسيب وحـماد بن أبى سليمـان ومالك وأبى حنيفة وأحـمد فى رواية. والثانى يجعل على الميت ثوب ويصب الماء عليه من تحت الثـوب ويمر الغاسل بخرقة، وهو قـول قتـادة والزهرى والنخعى، وهـى الرواية الأخرى عن أحـمد. وعند الحـسن وإسحاق يصب الماء عليه من فوق الثوب. وعند الأوزاعى وابن عمر ونافع لا يتيمم ولا يغسل بل يدفن، واختاره صاحب المعتمد من أصحاب الشافعى.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد إذا ماتت أم ولده أو أمته جاز له أن يغسلها، وبه قال من الزيدية فى أم الولد يحيى. وعند أبى حنيفة وصاحبيه ليس له ذلك، وبه قال من الزيدية فى أم الولد الناصر وزيد بن على، واتفقت الزيدية على أنه يغسل أمته ومدبرته ومكاتبته.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء يجوز للرجل غسل ذوات محارمه من النساء. وعند أبى حنيفة وأحمد لا يجوز له ذلك.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا مات السيد جاز لأم ولده غسله فى إحدى الوجهين، ولا يجوز له فى الوجه الآخر، وهو قول أبى حنيفة.

مسألة: عند الشافعى يجوز للرجال والنساء غسل الصغير الذى لا يميز من الذكور والإناث. وعند الحسن سنه مالم يفطم أو قد فطم. وعند مالك وأحمد دون سبع سنين. وعند أبى حنيفة ما لم يتكلم. وعند الأوزاعى أربع سنين أو خمس. وعند إسحاق ثلاث سنين إلى خمس.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا لم يكن للمشرك قريب من المشركين جاز لقريبه من المسلمين غسله ودفنه. وعند أحمد ومالك ليس له غسله.

مسألة: عند الشافعى وأحمد يستحب أن يغسل الميت فى قميص. وعند أبى حنيفة وأكثر العلماء الأفضل أن يجرد ولا يغسل فى قميص، واختلف النقل عن مالك، فنقل عنه صاحب البيان موافقة الشافعى، ونقل عنه الشاشى وصاحب المعتمد موافقة أبى حنيفة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وبعض الزيدية يكره تسخين الماء إذا لم يكن الزمان باردًا. وعند أبى حنيفة وصاحبه يستحب تسخينه، وبه قال من الزيدية الناصر والهادى.

مسألة: عند الشافعى وأحمد يستحب المضمضة والاستنشاق فى حق الميت، وهو أن يمسح ظاهر أسنانه وباطن شفتيه بخرقة، ويدخلها بأصابعه فى فمه وأنفه فيزيل ما هنالك. وعند سعيد بن جبير والثورى والنخعى وأبى حنيفة لا يستحب المضمضه والاستنشاق فى حق الميت.

مسألة: عند الشافعى يستحب أن يبدأ بغسل رأسه ثم بلحيته. وعند النخعى يستحب أن يبدأ بلحيته قبل رأسه.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء لا يجب ترتيب غسل الميت. وعند الإمامية يجب ذلك فيبدأ برأسه ثم بميامنه ثم بمياسره.

مسألة: عند الشافعى إذا كانت متلبدة استحب له أن يسرحها بمشط مفرَّج الأسنان وعند أبى حنيفة وأحمد يكره.

مسألة: عند الشافعى الواجب فى غسل الميت مرة، والمستحب ثلاث، فإن لم ينقى غسل خمسًا أو سبعًا إلى أن ينقى، ويكون جملة الغسلات وترًا. وعند أحمد لا تزاد على سبع. وعند مالك لا اعتبار بالإنقاء ولا اعتبار بالعدد. وعند سعيد بن المسيب والحسن والنخعى يغسل ثلاثًا. وعند عطاء يغسل ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا.

مسألة: عند الشافعى يغسل المرة الأولى بالسدر، ويجعل فى كل ماء قراح كافورًا، فإن لم يفعل وجعل فى الآخرة أجزأه. وعند أبى حنيفة لا يستحب السدر ولا الكافور، قال: ولا أعرفهما. وعند سائر الزيدية يغسل فى الأولى بالحرض والسدر. وفى الثانية بالماء القراح، وفى الثالثة بالكافور، وعند الناصر والصادق منهم يغسل فى الأولى بالحرض والخطمى، وفى الثانية بماء وشىء من الكافور، وفى الثالثة بالماء القراح.

مسألة: عند الشافعى يغسل رأس الميت بالخطمى عند عدم السدر. وعند سعيد بن المسيب يغسل بالحرض، وقال مرة بورق اللعيشران. وعند الثورى بالحرض أو غيره. وعند حفصة بنت سيرين يغسل بالخطمى.

مسألة: عند الشافعى يمر يده على بطنه إمرارًا بليغًا فى كل غسلة إلا الغسلة الأخيرة. وعند الثورى يمسح بطنه مسحًا رقيقًا بعد الغسلة الأولى. وعند أحمد يفعل ذلك بعد الغسلة الثانية. وروى عن الضحاك بن مزاحم أنه يوصى أن لا يعصر بطنه.

مسألة: عند الشافعى يجوز للجنب والحائض غسل الميت. وعند الحسن وابن سيرين وعطاء يكره ذلك، وعند مالك لا يغسِّل الجنب الميت.

مسألة: عند الشافعى والثورى وأبى حنيفة إذا خرج من الميت شىء بعد فراغ الغسل غسل الموضع ولم يعد الغسل. وعند أحمد يعاد غسله كله، وهو وجه لبعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى إذا مات الجنب والحائض غسل غسلاً واحدًا. وعند الحسن يغسلان غسلين.

مسألة: فى مذهب الشافعى لا يستحب تقليم أظفار الميت وحلق عانته ونتف إبطه

وقص شاربه، وفى كـراهة ذلك قولان: القديم يكره، وهو قـول أكثر العلمـاء ومالك والثورى وأبى حنيفة. والقول الجديد لا يكره ذلك، وهو قول أحمد.

مسألة: عند الشافعى وأحـمد يضفر شعر المرأة ثلاثه قـرون ويلقى خلفها. وعند أبى حنيفة والأوزاعى لا يضفَّر، بل يلقى بين ثدييها ويشد خمارها عليه.

مسألة: عند الشافعى لا يستحب تغطية وجه الميت فى حال الغسل. وعند محمد بن سيرين وسليمان بن يسار وأبى داود السجستانى يستحب تغطيته بخرقة.

مسألة: عند الشـافعى وابن المبـارك ومالك لا يجب الوضـوء من مس الميت. وعند أحمد وإسحاق وسعيد بن المسيب وابن سيرين يجب.

مسألة: عند الشافعى فى الغسل من غسل الميت قـولان: أحدهما يستحب ولا يجب وهو الصحيـح، وبه قال مالك وابن عباس وابن عـمر وعائشة وسـائر الزيدية. والثانى يجب وبه قال على وأبو هريرة وسعيد بن المسيب وابن سيرين.

* * *

باب الكفن

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة وأكثر أهل العلم يجب الكَفن ومؤنة الغسل والدفن من رأس مال الميت مقدمًا على الدين، سواء كان موسرًا أو معسرًا. وعند الزهرى وطاوس إن كان موسرًا فمن رأس المال، وإن كان معسرًا فمن ثلثه، وعند خلاس بن عمرو يجب من ثلثه بكل حال.

مسألة: فى مذهب الشافعى فى كفن المرأة المزوجة وجهان: أحدهما فى مالها، وهو قول مالك وأبى حنيفة وأحمد وأبى عبد الله الداعى فى نقله عن يحيى.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء لا يستحب فى كفن الرجل القميص ولا العمامة. وعند أبى حنيفة يستحب القميص.

مسألة: عند الشافعى يستحب أن يكفن الصغير فى ثلاثة أثواب. وعند أبى حنيفة يكفن فى خرقتين.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء المستحب فى صفة الكفن أن يكفن فى ثلاثة أثواب بيض رباط. وعند أبى حنيفة يكون فيها برد حبرة. وعند ابن المبارك يستحب أن يكفن فى ثيابه التى كان يصلى فيها. واختلفت الزيدية فعند الناصر يكفن فى أربعة أثواب إن كان رجلاً. قميص وملحفة وإزار وعمامة إن لم يكن عليه دين، وإن كانت امرأة كفنت بملحفة وخمار. وعند يحيى إن شاء كفن فى خمسة أثواب أو سبعة أو ثلاثة. وعند المؤيد يكفَّن فى ثلاثة أثواب إن كان رجلاً ملحفة وقميص غير مخيط وإزار يبلغ من سرته إلى ركبته، وإن كانت امرأة يزاد لها خمار وخرقة تبسط على صدرها فيكون خمسة أثواب.

مسألة: عند الشافعى وأحمد يكره أن تكفن المرأة فى المعصفر والمزعفر. وعند أبى حنيفة لا يكون وهو وجه لبعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء وسائر الزيدية إذا حنط بالمسك والعنبر فلا بأس. وعند عطاء وطاوس وداود لا يحنط بالمسك، وبه قال من الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعى وعمر وعلى وابن عبَّاس وعطاء والثورى ومالك فى رواية

وأحمـد وإسحـاق وداود لا ينقطع الإحـرام بالموت ولكن حكمه حكم الحى فـلا يلبس المخيط ولا يشد عليـه أكفانه ولا يخمر رأسه ولا يقرب طيـبًا فى يديه وثيابه ولا يجعل الكافور فى الماء الذى يغـسل به، وبه قال من الزيدية الهـادى وأحمد بن عـيسى والمؤيَّد ومالك. وعند ابن عباس وعائشة والأوزاعى ومـالك وأبى حنيفة وأصحابه ومن الزيدية الناصر وزيد بن على ينقطع الإحرام بالموت ويكون حكمه حكم سـائر الموتى فيفعل فيه ما ذكرناه.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء لا يستحب أن يدرج مع الميت فى أكفانه شيئًا من جريد النخل. وعند الإمامية يستحب أن يدرج معه فى أكفانه جريدتان خضروان رطبتان من جريد النخل طول كل واحدة عِظَم الذراع.

* * *

باب الصلاة على الميت

مسألة: عند الشافعى وجماعة يكره النداء على الميّت، وهو أن ينادى فى الناس ألا إن فلان قد مات ليشهدوا جنازته، ولا بأس بتعريف أصدقائه بذلك. وعند أبى حنيفة والنخعى لا بأس بالنداء عليه.

مسألة: عند الشافعى الأب مقدَّم على الابن فى الجنازة. وعند مالك الابن مقدّم على الأب.

مسألة: عند الشافعى الزوج لا ولاية له على زوجته فى صلاة الجنازة. وعند عطاء والشعبى وعمر بن عبد العزيز وإسحاق وابن عباس وأبى بكر وأحمد هو أولى من القريب. وعند الحسن والأوزاعى الأب مقدَّم على الزوج، والزوج مقدَّم على الابن. وعند أبى حنيفة لا ولاية للزوج، إلا أنه إذا كان لها منه ابن قدّم على ابنه، لأنه يكره أن يتقدم الابن على الأب، فنقدم الزوج هاهنا.

مسألة: عند الشافعى إذا إجتمع الوالى والولى فى جنازة فالولى أولى من الوالى فى القول الجديد، وبه قال أبو يوسف، ومن الزيدية الناصر والمؤيَّد وزيد بن على، حتى لو كان صلَّى الأجنبى بغير إذن الولى يعيدها. وفى القديم الوالى أولى، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق وأبى حنيفة ومحمد وعلقمة والأسود وسويد بن غفلة والحسن بن مالك، وبه قال من الزيدية أبو طالب.

مسألة: عند الشافعى إذا أوصى الميت أن يصلى عليه نجله لم يقدم على الأولياء. وعند أنس بن مالك وزيد بن أرقم وأبى برزة وسعيد بن زيد وأم سلمة وابن سيرين وأحمد والنخعى وإسحاق الوصى أحق. وعند مالك إن كان الوصى ممن يرجى دعاؤه قُدّم على الولى.

مسألة: عند الشافعى إذا غاب الولى الأقرب واستناب من يصلى، فالذى استنابه أولى من القريب البعيد الحاضر وعند أبى حنيفة القريب الحاضر أولى.

مسألة: عند الشافعى إذا مات رجل ولم يكن هناك إلا نسوة صلين عليه فرادى، فإن صلين عليه جماعة قامت إمامتهن وسطهن. وعند أبى حنيفة يصلين جماعة.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أن من شرط صحة الجنازة الطهارة بالماء عند وجوده، أو التيمم عند عدمه أو الخوف من استعماله. وعند الشعبى وابن جرير والشيعة من الإمامية أن ذلك ليس شرط فى صحتها. وعند أبى حنيفة إذا خشى فواتها باستعماله بالطهارة بالماء تيمم لها مع وجود الماء. وقد ذكرناه عنه فى باب التيمم.

مسألة: عند الشافعى لا تكره الصلاة على الجنازة فى المسجد. وعند مالك وأبى حنيفة تكره.

مسألة: عند الشافعى لا تكره الصلاة على الجنازة فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها. وعند عطاء والنخعى والأوزاعى يكره ذلك. وعند مالك والثورى وأبى حنيفة وأحمد وإسحاق وجماعة من الصحابة لا يجوز فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها لأجل الوقت، وهى عند طلوع الشمس، وعند الاستواء، وعند اصفرار الشمس، ويجوز فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها لأجل الفعل، وهى بعد الصبح حتى يسفر، وبعد صلاة العصر حتى تصفر.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة ومحمد إذا اجتمع جنائز مختلفة اعتبر فى التقديم إلى الأمام بالذكورة، وبه قال من الزيدية الناصر ويحيى وزيد بن على. وعند بعض الزيدية الاعتبار بالحرية.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا اجتمعوا ذكوراً فوجهان: أصحهما أن الصبى يقدم على البالغ إن جاءت جنازته أولاً. وإن جاءت جنازة البالغ أولاً قدمت، وإن جاءوا معًا أقرع. والوجه الثانى يقدم البالغ على كل حال، وبه قال الزيدية.

مسألة: عند الشافعى وإسحاق وأبى يوسف ومحمد السنة أن يقف الإمام عند رأس الرجل وعجيزة المرأة. وعند أحمد يقف عند صدر الرجل، وهو قول أبى على الطبرى من الشافعية. ونقل الترمذى عن أحمد موافقة الشافعى. وعند أبى حنيفة يقف عند صدره رجلاً كان أو امرأة، وعند مالك يقف عند وسط الرجل ومنكب المرأة. وعند الحسن يقف حيث شاء.

مسألة: عند الشافعى ومالك وعثمان وعلى وابن عمر وابن عباس والحسن والحسين وزيد بن ثابت وأبى هريرة وأبى سعيد وأبى قتادة وطائفة من الصحابة أنه إذا اجتمعت جنائز رجال ونساء قدم الرجال إلى الأمام والنساء تلى الرجال. وعند الحسن البصرى

وسعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد يحمل الرجال إلى القبلة والنساء ما يلى الإمام.

مسألة: عند الشافعى لا يصح الصلاة على الجنازة من قعود مع القدرة على القيام. وعند أبى حنيفة تصح. وفى الشاشى عن أبى حنيفة أنها لا تصح. وعن أصحابه صحتها راكبًا كسجود التلاوة.

مسألة: عند الشافعى وابن عمر وعمر وزيد بن ثابت وجابر والحسن بن على وابن أبى أوفى وأبى هريرة والبراء بن عازب وعقبة بن عامر والأوزاعى والثورى وأبى حنيفة ومالك وأحمد وداود تكبيرات الجنائز أربع. وعند ابن عباس وأنس بن مالك وجابر بن يزيد وابن سيرين يكبر ثلاثًا. قال ابن سيرين: إنما كان التكبير ثلاثًا فزادوا واحدة. وقال ابن مسعود كبر رسول الله ﷺ تسعًا وسبعًا وخمسًا وأربعًا. فكبروا ما كبر الإمام. وروى عن على أنه كبر على أبى قتادة سبعًا وكان بدريًا، وكبَّر على سهل بن حنيف ستًا وكان بدريًا، وكبر على غيرهما من الصحابة خمس تكبيرات، وكبر على غير الصحابة من سائر الناس أربعًا. وعند زيد بن أرقم وحذيفة بن اليمان وابن أبى ليلى والشيعة من الإمامية يكبر خمسًا. ويروى عن أحمد أيضًا أنه لا يزاد على سبع، ولا ينقص عن أربع. وعند بكر بن عبد الله لا يزاد عن سبع، ولا ينقص من ثلاث.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق وابن المبارك وأكثر العلماء من الصحابة والتابعين يرفع يديه حذو منكبيه مع كل تكبيرة. وعند مالك وأبى حنيفة والثورى وأهل الكوفة لا يرفع يديه إلا فى الأولى.

مسألة: عند الشافعى وبعض العلماء أنه يقبض يمينه على شماله كما يفعل فى الصلاة وعند ابن المبارك أنه لا يقبض يمينه على شماله.

مسألة: عند الشافعى إذا كبر الإمام أكثر من أربع لم يتابعه المأموم فى الزيادة ويقف حتى يسلم فيسلم معه. وعند أحمد وإسحاق يتابعه. وعند الثورى ومالك وأبى حنيفة ينصرف المأموم إذا كبر أربعًا ويسلم.

مسألة: عند الشافعى وابن عباس وابن مسعود وابن الزبير وابن عمر وأحمد وإسحاق وداود قراءة الفاتحة واجبة فى صلاة الجنازة بعد التكبيرة الأولى. وعند عطاء وطاوس وابن سيرين وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والشعبى ومجاهد والحاكم وحماد

ومالك والثورى وأبى حنيفة وصاحبيه والأوزاعى ليست فيها قراءة، فمالك يقول: يكره فيها القراءة، وأبو حنيفة يقول: يحمد الله ويمجده، ورواه عن ابن عمر وأبى هريرة، وبهذا قال زيد بن على، ومن الزيدية الناصر. وعند الحسن بن على وابن سيرين وشهر ابن حَوْشب يقرأ فيها فاتحة الكتاب ثلاث مرات. وعند الحسن البصرى يقرأ فاتحة الكتاب فيها فى كل تكبيرة. وعند المسور بن مخرمة يقرأ فى التكبيرة الأولى فاتحة الكتاب وسورة قصيرة. وعند يحيى من الزيدية يقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، وقل هو الله أحد بعد الثانية، وقل أعوذ برب الفلق بعد الثالثة، ثم يدعو للميت بعد الرابعة، ويسلم بعد الخامسة.

مسألة: فى مذهب الشافعى الصحيح أنه لا يأتى فى صلاة الجنازة قبل القراءة بدعاء الافتتاح والتعوذ، وبه قال زيد بن على وسائر الزيدية. وعند القاضى أبى الطيب من أصحاب الشافعى أنه يأتى بذلك بعد التكبيرة الأولى وقبل الفاتحة. وعند الثورى وإسحاق يستحب أن يقال بعد التكبيرة الأولى: سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك.

مسألة: عند الشافعى وأصحابه والحسن بن حُيى يسلم تسليمتين تسليمة عن يمينه وتسليمة عن يساره. وعند ابن سيرين والحسن البصرى وسعيد بن جبير والثورى وابن عيينة وابن المبارك وعيسى بن يونس ووكيع وابن مهدى وإسحاق وجابر وابن عباس وابن عمر وواثلة بن الأسقع وابن أبى أوفى وأبى هريرة وأبى أمامة وأنس بن مالك يسلم تسليمة واحدة. عند مالك يسلم الإمام واحدة ويسمع من يليه، ويسلم من ورائه واحدة فى أنفسهم، وإن أسمعوا من يليهم فلا بأس. وعند الإمامية لا يسلم فى صلاة الجنازة، بل إذا كبر الخامسة خرج من الصلاة بغير سلام.

مسألة: عند الشافعى إذا أدرك المأموم الإمام وقد فاته بعض التكبيرات كبَّر ودخل معه فى الصلاة ولم ينتظر تكبيره. وعند الحارث بن زيد والثورى وأبى حنيفة ومحمد بن إسحاق لا يكبر حتى يكبر الإمام. وعن مالك روايتان. وعن أحمد القولان معًا.

مسألة: عند الشافعى إذا سلم وبقى على المأموم بعض التكبيرات، فإنه يقضيها. وعند الأوزاعى والحسن وأيوب السختيانى وابن عمر لا يقضيها. وعند أبى حنيفة إن لم ترفع الجنازة قضاها، وإن رفعت بطلت صلاته. وعند أحمد المستحب أن يقضيها متتابعًا، فإن لم يقضها لم تبطل صلاته فى أصح الروايتين عنده.

مسألة: عند الشافعى وابن سيرين وأحمد وإسحاق وابن المبارك وعمر وعلى وأبى موسى وعائشة وابن عمر وأكثر العلماء من الصحابة وغيرهم إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر. وعند النخعى ومالك وأبى حنيفة لا يصلى على القبر، إلا أن يدفن ولم يصلِّ عليه فيصلى على القبر إلى ثلاثة أيام، وبعد الثلاث لا يجوز. وإن صلى عليه لم يصلِّ على القبر، إلا الولى والوالى وإمام الحى. وعند الإمامية لا يصلى على القبر إلا إذا دفن بغير صلاة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد تجوز الصلاة على الغائب بالنية، فيتوجه المصلى إلى القبلة ويصلى على الغائب، سواء كان الميت فى جهة القبلة أو لم يكن فى جهة القبلة. وعند مالك وأبى حنيفة لا تجوز الصلاة على الغائب.

مسألة: عند الشافعى إلى متى يصلى على القبر؟ فيه أوجه: أحدها إلى شهر، وهو قول أحمد. والثانى ما بقى فى القبر منه شىء. والثالث من كان من أهل فرض الصلاة عليه عند الموت. والرابع أبداً. وعند إسحاق يصلى عليه إلى شهر للغائب يقدم من سفر، وإلى ثلاثة أيام للحاضر. وعند أصحاب أبى حنيفة إنما تجوز الصلاة على القبر إذا كان قد دفن ولم يصلِّ عليه إلى ثلاثة أيام. ومنهم من قال: إن شككنا فى تغيره لم يصلِّ عليه. وعند أبى حنيفة لا يصلى على القبر إلا الوالى والولى إذا لم يكن صليا، ولا يصلى عليه بعد ثلاث.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا وجد بعض الميت غسل وصلى عليه، سواء وجد أكثر البدن أو الأقل. وعند مالك وأبى حنيفة إذا وجد النصف فما دون لا يصلى عليه، وإن وجد النصف صلى عليه.

مسألة: عند الشافعى إذا استهل السقط صارخًا، ثم مات غسل وصلى عليه. وعند سعيد بن جبير لا يصلى على من لم يبلغ. وعند بعض الناس يصلى عليه إن كان قد صلى. وعند الإمامية أن الأطفال ومن جرى مجراهم ممن لم يكلف فى نفسه الصلاة ولا يكلف غيره تمرينه عليها لا تجب الصلاة عليه إذا مات. وحدُّوا من لم يصلِّ من الصغار بأن لم يبلغ ست سنين فصاعداً.

مسألة: عند الشافعى إذا لم يستهل السقط صارخًا، ولكن تحرَّك أو اختلج فى نفسه فحكمه حكم الذى يستهل صارخًا. وعند مالك لا يصلى عليه إلا أن يطول ذلك وتتبيَّن حياته. فحاصل هذا أن الاستهلال عند الشافعى وأبى حنيفة هو الصوت والحركة. وعند

مالك هو الصوت والبكاء دون الحركة، وبه قال من الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعى وإسحاق والثورى إذا استكمل السقط أربعة أشهر غسل ولا يصلى عليه فى الجديد. وفى القديم يصلى عليه. وعند أحمد وإسحاق يغسل ويصلى عليه. وعند أكثر العلماء إذا لم يستهل لم يغسَّل ولم يصلٍّ عليه.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأكثر العلماء إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكافرين ولم يتميزوا، فإنه يصلى على واحد واحد وينوى الصلاة عليه إن كان مسلمًا، سواء كان المسلمون أكثر أو أقل. وكذا إذا صلى صلاة واحدة ونوى بها الصلاة على المسلمين منهم صح. وعند أبى حنيفة والزيدية إن كان المسلمون أكثر صلى عليهم، وإن كانوا أقل لم يصلٍّ عليهم. وهذا كله إذا لم يكن ثم أمارة يعرف بها المسلم كالختان والخضاب ولبس السواد، لأن الكفار لا يخضبون ولا يلبسون السواد، وإن كان بعضهم يختتنون وهم اليهود والنصارى دون المجوس.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وإسحاق وأهل المدينة المقتول من المسلمين فى معركة الكفار لا يغسل ولا يصلى عليه. وكذا من مات من المسلمين بسبب من أسباب القتال بأن وقع من دابته أو من جبل، أو رجع عليه سلاحه فمات فهو شهيد وحكمه حكمه. وعند سعيد بن المسيب والحسن البصرى يغسل ويصلى عليه. وعند أبى حنيفة والثورى وإسحاق وأكثر العلماء لا يغسل ويصلى عليه، وهو الرواية الأخرى عن أحمد وعند أحمد إن مات بسبب من أسباب القتال كالتردية ورفسة الفرس، أوعاد عليه سلاحه، فإنه يغسَّل ويصلَّى عليه.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة لا فرق فى الشهيد بين الذكر والأنثى، وقال به من الزيدية الناصر وأبو عبد الله الداعى والقاسم. وعند أبى طالب منهم أن الأنثى تغسَّل.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى حنيفة ينزع عن الشهيد مالم يكن من لباس الناس من حديد أو جلود أو محشى أو فرو. وعند مالك وأبى حنيفة لا ينزع عنه بقية ثيابه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد من جرح فى الحرب ومات بعد انقضاء الحرب فالمشهور أنه ليس شهيد، يغسل ويصلى عليه، سواء أكل أو لم يأكل ولم يشرب، وصَّى أو لم يوص. وعند أبى حنيفة إن أكل وشرب لم يثبت له حكم الشهادة، وإن مات قبل ذلك ثبت له حكم الشهيد. وعند مالك إن أكل أو شرب، أو بقى يومين أو ثلاثة فليس

شهيد، وإن لم يأكل ولم يشرب ولم يبق فحكمه حكم الشهيد. واختلفت الزيدية أيضًا فقال الناصر وزيد بن على: إذا مات فى اليوم أو فى الغد كان شهيدًا. وعند سائر الزيدية إن مات فى المعركة كان شهيدًا وإلا فلا.

مسألة: عند الشافعى من مات من السبى قبل التلفظ بالشهادتين غسل وصلى عليه. وعند مالك لا يغسل ولا يصلى عليه.

مسألة: عند الشافعى إذا انكشف الصفَّان على مقتول من المسلمين لم يغسل ولم يصلى عليه، سواء كان به أثر أو لم يكن. وعند أبى حنيفة وأحمد إن لم يكن به أثر غسل وصُلِّى عليه، وإن خرج منه دم، فإن كان من عينيه أو أذنه أو رقبته لم يغسَّل، وإن خرج من أنفه أو دبره أو ذكره غسّل وصُلِّى عليه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى يوسف وزفر ومحمد الشهادة ثبتت فى حق الصغير والكبير، وبه قال من الزيدية أبو عبد الله الداعى عن القاسم. وعند أبى حنيفة لا تثبت فى حق من لم يبلغ، وبه قال من الزيدية الناصر وعلى بن العباس والسيّد وأبو طالب.

مسألة: عند الشافعى أن الشهيد إذا كان جنبًا فلا يغسل ولا يصلى عليه، وبه قال من الزيدية الناصر، وكذا المؤيد عن الهادى، واختاره وصححه. وعند أحمد يغسل ولا يصلى عليه، وهو وجه لبعض الشافعية. وعند أبى حنيفة يغسل ويصلى عليه، وبه قال من الزيدية الهادى.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد فى رواية من قتل فى غير معترك المشركين لم يثبت له حكم الشهادة. وعند أبى حنيفة إذا قتل ظلمًا بحديدة ثبت له حكم الشهادة، وإن قتل بمثقل فلا، وهو قول أحمد فى رواية. وعند جماعة من الزيدية منهم الناصر وصاحب الوافى أنه لا يغسل. وقال أبو طالب منهم: إن مذهب يحيى يحتمل الأمرين. يحتمل أن لا يغسل ويحتمل أن يغسل.

مسألة: عند الشافعى إذا قتل أهل البغى رجلاً من أهل العدل، فأصح القولين أنه يغسل ويصلى عليه، وبه قال مالك، وكذا أحمد فى رواية. القول الثانى لا يغسل ولا يصلى عليه، وهو قول أبى حنيفة، وكذا أحمد فى رواية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا قتل أهل العدل رجلاً من أهل البغى

غسّل وصلى عليه. وعند أبى حنيفة لا يغسل ولا يصلى عليه عقوبة له.

مسألة: عند الشافعى ولد الزنا يغسل ويصلى عليه. وعند أبى قتادة لا يغسل ولا يصلى عليه.

مسألة: عند الشافعى النفساء إذا ماتت تغسَّل ويصلَّى عليها. وعند الحسن لا تغسل ولا يصلى عليها.

مسألة: عند الشافعى والثورى وإسحاق من قتل نفسه، أو غل من الغنيمة ومات وجب غسلهما والصلاة عليهما. وعند أحمد لا يصلى عليهما الإمام. وعند الأوزاعى من قتل نفسه لا يغسَّل ولا يصلى عليه. وكره عمر بن عبد العزيز الصلاة على الغَاَل من الغنيمة.

مسألة: عند الشافعى يصلى على من لم تبلغه الدعوة. وعند سعيد بن جبير لا يصلى عليه.

* * *

باب حمل الجنازة والدفن

مسألة: عند الشافعى من الأفضل فى حمل الجنازة أن يجمع من التربيع والحمل بين العمودين، فإن اقتصر على أحدهما فالحمل على العمودين أفضل من التربيع. وعند مالك هما سواء. وعند أحمد التربيع أفضل. وعند الحسن والنخعى يكره الحمل بين العمودين. واختلف النقل عن أبى حنيفة، فنقل عنه فى الشامل والشاشى والمعتمد موافقة النخعى، ونقل عنه فى البيان موافقة أحمد. واختلف النقل أيضًا عن الثورى، فنقل عنه فى البيان موافقة أحمد، ونقل عنه فى المعتمد موافقة النخعى.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد المستحب فى الحمل فى التربيع أن يبدأ بياسرة مقدمة السرير فيجعلها على عاتقه الأيسر. وعند إسحاق وسعيد بن جبير والثورى وأيوب السختيانى وابن مسعود وابن عمر ويروى أيضًا عن أحمد أنه يبدأ بياسرة المقدمة، ثم بياسرة المؤخرة كقول الشافعى ومن وافقه، ثم يأخذ يمين المؤخرة ثم يمين المقدمة. وعند الأوزاعى يبدأ بأيهما شاء.

مسألة: عند الشافعى يستحب الإسراع بالمشى فى الجنازة ولا يبلغ به الخبب وإنما يزيد فوق سجية مشى العادة بحيث لا يشق المشى على الضعفاء معها. وعند أبى حنيفة يبلغ به الخبب.

مسألة: عند الشافعى ومالك يكون رأسه فى المحمل مقدمًا ورجليه مؤخران. وعند أبى حنيفة يسجى الميت رأسه إلى أعلى ورجليه إلى أسفل. وكذلك عند غسله ودخول قبره، وتحمل رجليه يليا القبلة.

مسألة: عند الشافعى والزهرى ومالك وأبى بكر وعمر وعثمان وابن عمر وأبى هريرة والحسن بن على وابن الزبير وأبى قتادة والقاسم بن محمد وشريح وسالم وابن أبى ليلى وأبى أسيد الساعدى وعبيد بن عمير المشى أمام الجنازة أفضل للماشى والراكب من المشى خلفها. وعند أبى حنيفة وسعيد بن جبير والأوزاعى والثورى وإسحاق المشى خلفها. واختلف النقل عن أحمد، فنقل عنه فى البيان والشاشى والمستعجل موافقة الشافعى، ونقل عنه الغزالى والفورانى وصاحب الدر الشفَّاف وتهذيب النكت والمعتمد وابن هبيرة إن كان ماشيًا فأمامها أفضل، وإن كان راكبًا فخلفها أفضل. واختلف النقل عن الثورى أيضًا، فنقل عنه صاحب البيان الراكب خلفها والماشى أمامها، ونقل عنه

صاحب الشامل والشاشى والمعتمد الراكب خلفها والماشى حيث شاء. وعند أنس بن مالك وأكثر العلماء يستحب أن يمشى قريبًا منها، فإن حبس بعد عنها جلس حتى تأتى، إن سبق إلى المقبرة لم يجب عليه القيام لها، بل هو بالخيار إن شاء قام، وإن شاء قعد. ونقل الترمذى عن إسحاق موافقة الشافعى. وعند أبى مسعود البدرى وجماعة أنه يجب القيام لها. وعند الشعبى والنخعى وأبى حنيفة والأوزاعى وأحمد فى رواية وإسحاق وابن عمر وابن الزبير وأبى هريرة والحسن بن على لا يجلس حتى توضع عن أعناق الرجال، فإن جلس كره له ذلك.

مسألة: عند الشافعى إذا مرت به الجنازة فلا يقوم لها. وعند أبى مسعود البدرى وأبى سعيد الخدرى وقيس بن سعد وسهل بن حنيف وسالم بن عبد الله أنه يجب القيام لها. وعند أحمد إن قام لم أعبه، وإن قعد فلا بأس.

مسألة: عند الشافعى المشى مع الجنازة أولى من الركوب، وإن ركب فلا بأس، ويكون أمامها. وعند علقمة والنخعى والثورى وأحمد وإسحاق الراكب خلف الجنازة. وعند ابن عباس الراكب مع الجنازة، كالجالس فى أهله. يدل على أنه لا ثواب له. وعند عبد الله بن رباح للماشى خلف الجنازة قيراطان، وللراكب قيراط.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء الدفن بالنهار أولى، ولا يكره بالليل.

مسألة: عند الشافعى إذا مات فى البحر فإنه يفعل به جميع ما يفعل بالميت، فإن كانوا قريبين من الساحل ترك حتى يصلوا إلى الساحل ويدفنوه، وإن كانوا فى اللجّة جعلوه بين لوحين وألقوه فى البحر. وعند عطاء وأحمد ينقل ويلقى فى البحر.

مسألة: عند الشافعى وابن عمر وابن مسعود وأبى أمامة وعائشة أنه يكره للنساء اتباع الجنائز، وعند أبى الزناد وربيعة والزهرى أنه لا يكره ذلك.

مسألة: عند الشافعى يعمَّق القبر قدر قامة وبسطة. وعند مالك لا حد فيه، بل يعمق حتى يغيب عن الناس. وعند عمَر بن العزيز إلى السرة.

مسألة: عند الشافعى يستحب ستر القبر بثوب عند الدفن رجلاً كان أو امرأة. وعند أبى حنيفة وأحمد وإسحاق يستحب ذلك فى حق المرأة دون الرجل. وعند عبد الله بن يزيد وشريح وأحمد يكره ذلك فى حق الرجل.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وعمر وأنس وعبد الله بن يزيد الأنصارى أنه يستحب

أن يجعل رأس الجنازة عند رجل القبر ويسلّ الميت من قِبل رأسه سلاً ويدخل فى القبر. وعند أبى حنيفة وإسحاق وعلى وابن الحنفية المستحب أن توضع الجنازة على جانب القبر مما يلى القبلة ويؤخذ الميت فيدخل القبر متعرضًا.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء والمعتزلة أن البيت الذى دفن فيه النبى ﷺ كان لعائشة. وعند الزيدية كان له ﷺ.

مسألة: عند الشافعى وعامة الزيدية السنة فى القبر التسطيح. وعند مالك وأبى حنيفة وأحمد والثورى السنة التسنيم، واختاره ابن أبى هريرة من أصحاب الشافعى. وقطع به الغزالى فى الوجيز، وبه قال من الزيدية القاسم.

مسألة: عند الشافعى وأحمد والحسن البصرى يجوز تطيين القبور. وعند أبى حنيفة لا يجوز.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا دفن الميت من غير غسل، أو إلى غير القبلة نبش وغسل ووجه إلى القبلة ما لم يتغير. وعند أبى حنيفة إذا أهل عليه التراب لم ينبش.

مسألة: عند الشافعى إذا ماتت ذمية حامل دفنت بين مقابر المسلمين والمشركين، وجعل ظهرها إلى القبلة، لأنه يقال: وجه الجنين إلى ظهرها. وعند عمر أنها تدفن فى مقابر المسلمين، وبه قال مكحول وإسحاق، غير أن أحدهما قال: فى الحاشية، والآخر قال: فى أدنى مقابر المسلمين. وعند عطاء والزهرى والأوزاعى تدفن مع أهل دينها.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء أنه لا يكره المشى فى المقبرة بنعلين. وعند أحمد يكره ذلك بالنعال، ولا يكره ذلك بالخفاف والكمشكات.

مسألة: عند ابن سريج من أصحاب الشافعى إذا ماتت امرأة وفى بطنها جنين حى شق جوفها وأخرج. وعند أحمد يسطوا عليها القوابل، فإن خرج وإلا ترك. وعند مالك نحوه، وقال: لا يجوز شق جوفها. وعند جماعة من الشافعية تعرض على القوابل، فإن يكن مثله يعيش شق جوفها وأخرج ولم يترك.

مسألة: قال صاحب المعتمد من الشافعية: ليس للشافعى نص فى نقل الميت من بلد إلى بلد. والذى يشبه عندى أنه يكره ذلك. وروى ذلك عن عائشة. وسئل الزهرى عن ذلك فقال: قد حمل سعد بن أبى وقاص وسعيد بن زيد من العقيق إلى المدينة. وقال ابن عيينة: مات ابن عمر هاهنا وأوصى أن لا يدفن بها وأن يدفن بسرف.

باب التعزية والبكاء على الميت

مسألة: عند الشافعى وأحمد وقت التعزية من حين يموت الميت إلى أن يدفن، وبعد الدفن عقيبه. وعند أبى حنيفة والثورى لا يعزًّى بعد الدفن بل قبله.

مسألة: عند الشافعى وأحمد يكره أن يطأ القبر أو يجلس عليه أو يبكى عليه. وعند مالك أنه لا يكره ذلك، إلا أن يكون لبول أو غائط.

* * *

٤
كتاب الزكاة

مسألة: عند الشافعى[١] ليس فى المال حق سوى الزكاة[٢]، وعند الشعبى والنخعى

(١) انظر حلية العلماء (٣/ ١٢).

(٢) الزكاة لغة: الزيادة والنماء وسميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه، وأصلها من زيادة الخير، يقال: رجل زكى: أى زائد الخير من قوم أزكياء، وتسمى زكاة لأنها تزكى الفقراء، أى: تنميهم. انظر لسان العرب (٣/ ١٨٤٩)، ترتيب القاموس (٢/ ٤٦٤)، التعريفات للجرجانى (١٥٢).
الزكاة شرعًا: عرفها الماوردى من الشافعية بأنها اسم صريح لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة. انظر الحاوى للماوردى (٣/ ٧١).
وعرفها الحنفية أنها: عبارة عن إيجاب طائفة من المال فى مال مخصوص لمالك مخصوص. التعريفات للجرجانى (١٥٢).
وعرفها المالكية بأنها: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابًا لمستحقه. انظر شرح الخرشى (٢/ ١٤٨) مواهب الجليل (٢/ ٢٥٥).
وعرفها الحنابلة بأنها: حق واجب فى مال مخصوص لطائفة مخصوصة فى وقت مخصوص.
والزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة وهى واجبة بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وإجماع أمته.
أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة﴾ [البينة: ٥] وقال تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ [النور: ٥٦]. واختلف أصحابنا فى هذه الآية هل هى مجملة أم لا؟ فقال أبو إسحاق: مجملة، لأن الزكاة لا تجب إلا فى مال مخصوص إذا بلغ قدرًا مخصوصًا، والآية لا تتضمن شيئًا من هذا، فعلم أنها مجملة، وبيانها مأخوذ من جهة السنة، إلا أنها تقتضى الوجوب وقال عدة من أصحابنا: ليست مجملة، وذلك أن كل ما يتناوله اسم الزكاة فلأنه يقتضى وجوبه، فإذا أخرج من المال ما يقع عليه اسم الزكاة فقد امتثل الأمر، والزيادة عليه مأخوذة من السنة، ويدل على وجوب الزكاة أيضًا قوله تعالى: ﴿وفى أموالهم حق للسائل والمحروم﴾ [الذاريات: ١٩] وقوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ [التوبة: ١٣] فقوله تعالى: خذ صريح فى الأخذ وتنبيه على الوجوب وقوله تعالى: ﴿وفى أموالهم حق معلوم﴾ [المعارج: ٢٤] صريح فى الوجوب، وتنبيه على الأخذ، وقال تعالى: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم﴾ [التوبه: ٣٤] والكنز من الأموال ما لم تؤد زكاته، سواء =

= كان مـدفونًا أو ظاهرًا، ومـا أدى زكاته فليس بـكنز، سواء كان مـدفونًا أو ظاهرًا هـكذا قال الشافعى، وقد اعترض عليه فى هذا التأويـل ابن جرير الطبرى، وابن داود الأصبهانى، فأما ابن داود فقال: الكنز فى اللغة: هو المال المدفون، سواء أديت زكاته أم لا، وهو المراد بالآية.
وأما ابن جـرير فقال: الكنز المحـرم بالآية، هو ما لم ينفق منه فى سبـيل الله سبحـانه فى الغزو والجهاد وكلا التأويلين غلط وما ذكره الشافعى أصح لأن الكتاب يشهد له والسنة تدل عليه وقول الصحابة يعضده، فأما ما يشهد له من كتاب الله سـبحانه، فما ورد فيه من الوعيد بقوله تعالى: ﴿فبـشرهم بعذاب ألـيم﴾ [التوبة: ٣٤] ولا يجوز أن يكون هذا الـوعيد واردًا فى حـرز الأموال ودفنها، كما قال ابن داود لإباحة ذلك، ولا فى إنفاقها فى الغزو والجهاد، وكما قال ابن جرير، لأن فرضه لم يتـعين وليس فى الأموال حق يجب أداؤه إلا الزكاة فـعلم أنه المراد بالآية. وأما ما يدل عليه من السنة: فـما روى عطاء عن أم سلمة أنها قـالت: يا رسول الله إن لى أوضاحًا من ذهب، أكنز هى؟ فقال رسـول الله ﷺ «كل مال بلغ الزكاة فزكى فليس بكنز وما لم يزكـه فهو كنز» البيـهقى (٤/ ٨٣). وأما ما يعضـده من قول الصحابة رضى الله عنهـم، فما روى عن ابن عمر أنه قـال: كل ما لم تؤد زكاته فهو كنز وإن لم يدفن، وكل مـال أدى زكاته فليس بكنز وإن دفن، وروى عن أبى هريرة قال: أيمـا رجل لا يؤدى زكاة ماله جاءه يوم الـقيامة شـجاع أقرع، يطلب صاحـبه، فيـقول: أنا كنزك، وليس لهمـا فى الصحابة مـخالف، فهـذا الذى ذكرنا من الكتاب دال على وجوب الزكاة وإن كان ما ورد به الكتاب أكثر ما ذكرنا.
وأما الدليل على وجوب الزكـاة من السنة: فما روى عمر أن رسـول الله ﷺ قال «بنى الإسلام على خمس، شهـادة أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصـوم شهر رمضان وحج البيت مـن استطاع إليه سبيلاً. وروى عن رسول الله ﷺ أنه قـال «صلوا خمسكم وصومـوا شهـركم وأدوا زكاتكم وحـجوا بيت ربـكم، تدخلوا الجنة». وروى أبو وائل عن ابن مسـعود قال: سـمعت رسول الله ﷺ يقـول: «ما من رجل لا يؤدى زكاة مـاله إلا مثل له يوم القيامة شجاعًا أقرع يتبعه وهـو يفر منه، حتى يطوقه فى عنقه ثم قرأ رسول الله ﷺ ﴿سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة﴾ [آل عمران: ١٨٠].
وأما طريق وجـوبها من إجماع الصـحابة، فهـو أن رسول الله ﷺ لما قبر، واسـتخلف أبو بكر رضى الله عنه، كفر من الـعرب من كفروا وامتنع من أداء الزكـاة من امتنع، فَهمَّ أبو بكر رضى الله عنه بقتالهم، واستشـار الصحابة فيهم، فقال له عمر رضى الله عـنه: كيف تقاتلهم وقد قال رسول الله ﷺ «أمـرت أن أقاتل الناس حـتى يقولـوا لا إله إلا الله، فإذا قالـوها عصمـوا منى دماءهم وأمـوالهم إلا بحقهـا، وحسابهم عـلى الله سبحـانه»، قال: فوكـز أبو بكر فى صدرى وقال: وهل هذا إلا حق حـقهـا، والله لا فرقت بين الصلاة والزكـاة، وقد جـمع الله عز وجل بينهمـا فى كتابه، ثم قـال: والله لو منعونى عقـالاً أو عناقًا مما أعطوا رسول الله ﷺ لقـاتلتهم عليه، قال عمر وشرح الله تعالى صدرى للذى شرح لـه صدر أبى بكر، فأجمعت الصحابة معه على وجوبهـا بعد مخالـفتهم له وأطاعوه على قـتال مانعـيها بعد إنكارهـم عليه فثبت وجـوبها بالكتاب والسنة والإجماع. انظر الحاوى للماوردى (٣/ ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣).

ومجاهد يجب فى الزرع عند الحصاد أن يخرج شيء من السبيل. وعند جذاذ[١] النخل يخرج شيء من الشماريخ، ويخرج الزكاة عند الكمال.

مسألة: عند الشافعى[٢] ومالك[٣] وأحمد وابن عمر لا تجب الزكاة فى مال المكاتب، لا على السيد ولا على المكاتب، وعند أبى ثور يجب عليه جميع الزكوات. وعند أبى حنيفة يجب العشر فى زرعه وثماره، ولا تجب الزكاة فى ماله.

مسألة: عند الشافعى[٤] وأحمد إذا ارتد بعد وجوب الزكاة لم تسقط الزكاة عنه. وعند أبى حنيفة[٥] تسقط عنه بذلك.

مسألة: عند الشافعى[٦] إذا مضى عليه حول فى حال الردة فالزكاة مبنية على ملكه، وفيه أقوال: أحدها أنه باقى فتجب فيه الزكاة. والثانى أنه موقوف، فتكون الزكاة موقوفة. والثالث أنه زائل، وهو قول ابن عمر وأبى حنيفة ومالك وأهل العراق فلا تكون فيه.

مسألة: عند الشافعى[٧] ومالك[٨] وأحمد[٩] وإسحاق وعمر وعلى وابن عمر وعائشة وسائر الزيدية وأكثر العلماء أن الزكاة تجب فى مال الصبى والمجنون والمعتوه، ويخرجها الولى من مالهم. وعند ابن مسعود والثورى والأوزاعى تجب ولكن لا تخرج حتى يبلغ الصبى ويفيق المعتوه والمجنون فيؤديها. وعند ابن شبرمة وأبى حنيفة[١٠] وأصحابه وابن عباس وأهل العراق والثورى وعبد الله بن المبارك لا تجب الزكاة فى ماله، وإنما تجب زكاة الفطر والعشر فى مالهم، وبهذا قال الناصر من الزيدية.

مسألة: عند الشافعى إذا تمكن من أداء الزكاة وجب أداؤها على الفور ويأثم

---

(١) الجداد: أى قطع الثمرة. انظر لسان العرب لابن منظور (١/ ٥٦٣).
(٢) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٣/ ٨).
(٣) انظر المدونة الكبرى (١/ ٢٤٨).
(٤) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٣/ ٨).
(٥) انظر البحر الرائق لابن نجيم الحنفى (٢/ ٢١٨).
(٦) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٣/ ٨).
(٧) انظر روضة الطالبين (١/ ١٤٩).
(٨) انظر الكافى لابن عبد البر المالكى (١/ ٢٨٤).
(٩) انظر الكافى لموفق الدين بن قدامة (٢/ ٤٩٣).
(١٠) انظر البحر الرائق (٢/ ٢١٧) الفتاوى الهندية (١/ ١٧٢).

بتأخيرها، وهو قول الكرخى من الحنفية، وعند الرازى من الحنفية تجب على التراخى.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد لا تسـقط الزكاة بالموت. وعند أبى حنيفة وأكثر العلماء تسقط بالموت.

مسألة: عند الشافعى ومالك إذا تمكن من أداء الزكاة وأخَّرها ضمنها، فلا تسقط عنه بتلف المال، وعند أبى حنيفة تسقط بتلف المال، ولا تصير مضمونة.

* * *

باب صدقة المواشى وأحكام الملك

مسألة: عند الشافعى[١] وعمر بن عبد العزيز والحسن البصرى ومالك[٢] وعطاء وأحمد[٣] وأبى يوسف ومحمد والأوزاعى وعلى وابن عمر وعمر وأكثر العلماء لا تجب زكاة العين فى الخيل. وعند أبى حنيفة[٤] وزفر وحماد بن أبى سليمان إن كانت الخيل ذكورًا وإناثًا وجبت فيها الزكاة، وإن كانت ذكورًا أو إناثًا ففيها روايتان. ويعتبر بحول ولا يعتبر فيها النصاب، والخيار فى زكاتها إلى ربها إن شاء أخرج عن كل فرس دينارًا أو عشرة دراهم، وإن شاء قوَّمها وأخرج ربع عشر قيمتها.

مسألة: عند الشافعى[٥] وأكثر العلماء لا تجب الزكاة فى المتولد بين الغنم والظباء، سواء كانت الأمهات من الظباء أو من الغنم، وعند أبى حنيفة[٦] ومالك[٧] إن كانت الأمهات غنمًا والفحل ظبيًا وجبت فيها الزكاة، وإن كانت الأمهات من الظباء والفحل من الغنم لم تجب فيها الزكاة. وطرد أبو حنيفة هذا التفصيل فى إجزائها فى الأضحية وفى وجوب الجزاء. وعند أحمد يجب فيها الزكاة بكل حالة، وهى رواية عن مالك.

مسألة: عند الشافعى[٨] لا يجب الزكاة فى بقر الوحش. وعند أحمد تجب فيها الزكاة فى إحدى الروايتين[٩].

(١) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٣/ ١٣) انظر روضة الطالبين (٢/ ١٥١).
(٢) انظر بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٢٥١) الكافى لابن عبد البر (١/ ٢٨٤).
(٣) لأن النبى ﷺ قال: (ليس على المسلم فى فرسه وغلامه صدقة). رواه الجماعة. انظر المغنى لابن قدامة (٢/ ٦٢٠)
(٤) انظر بدائع الصنائع للكاسانى (٢/ ٣٤، ٣٥) انظر البحر الرائق (٢/ ٣٣٣).
(٥) انظر شرح المهذب (٥/ ٣٣٨، ٣٣٩).
(٦) انظر البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٢٣٢) الفتاوى الهندية (١/ ١٧٨).
(٧) انظر حاشية الدسوقى على الشرح (١/ ٤٣٢).
(٨) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٣/ ١٤).
(٩) الرواية الأولى عند الإمام أحمد أن فيها الزكاة اختارها أبو بكر لأن اسم البقر يشملها فيدخل فى مطلق الخبر.
والرواية الثانية لا زكاة فيها وقد صححها ابن قدامة لأن اسم البقر عند الإطلاق لا ينصرف إليها ولا يفهم منه إذا كانت لا تسمى بقرًا بدون الإضافه فيقال: بقر الوحش ولأن وجود نصاب منها =

مسألة: عند الشافعى إذا غصب ماله، أو ضاع، أو أودعه فجحده المودع، أو وقع فى بحر لا يمكنه إخراجه، أو دفنه فى موضع ونسى موضعه حتى حال عليه الحول وأحوال لم يلزمه إخراج الزكاة عنه قبل أن يرجع إليه. وهل يجب عليه إذا رجع إليه من غير نماء، قولان: القديم لا تجب الزكاة وسقط حوله. وهو قول قتادة وأبى حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد والجديد يجب إخراجها، وهو قول زفر، والرواية الثانية عن أحمد.

مسألة: عند الشافعى إذا عاد إلى يده وقلنا تجب زكاته، وكان ذهبًا وفضة زكّاه فى الحال لما مضى، وعند مالك يزكيه بحول واحد.

مسألة: عند الشافعى إذا كان معه نصاب من مال الزكاة وعليه مثله دين لم يجب عليه الزكاة فى أحد القولين[1] وهو قول الحسن وسليمان بن يسار والليث والثورى وعطاء وطاوس وأبى حنيفة[2] وأحمد[3] وإسحاق وأكثر العلماء، إلا أن أحمد روى عنه فى الأموال الظاهرة روايتان ويجب عليه فى القول الثانى الجديد، وهو قول ربيعة وابن أبى ليلى وحماد. وعند مالك[4] والأوزاعى إذا كان الدين دراهم أو دنانير لم تجب عليه، وإن كان مواشى أو زرع أو ثمار وجبت عليه. وعند أبى حنيفة الذى يتوجه فيه المطالبة تمنع وجوب الزكاة، إلا العشر فإنه لا يمنعه.

= موصوفًا بصفة السوم حولاً لا وجود له. ولأنها حيوان لا يجزئ نوعه فى الأضحية والهدى فلا تجب فيه الزكاة كالظباء ولأنها ليست من بهيمة الأنعام فلا تجب فيها الزكاة كسائر الوحوش، وسر ذلك أن الزكاة إنما وجبت فى بهيمة الأنعام دون غيرها لكثرة النماء فيها من درها ونسلها وكثرة الانتفاع بها لكثرتها وخفة مؤونتها، وهذا المعنى يختص بها فاختصت الزكاة بها دون غيرها. انظر المغنى (٢/ ٥٩٥).

(١) وقد ذكر الإمام النووى ثلاثة أقوال:

الأول: وهو أصحها عند الأصحاب وهو نص الشافعى فى معظم كتبه الجديدة: لا يمنع.

والثانى: يمنع وهو نصه القديم.

والثالث: حكاه الخراسانيون أن الدين يمنع وجوب الزكاة فى الأموال الباطنة وهى الذهب والفضه وعروض التجارة ولا يمنعها فى الظاهرة وهى الزروع والثمار والمواشى والمعادن. انظر المجموع شرح المهذب (٥/ ٣١٧).

(٢) انظر البحر الرائق (٢/ ٢١٩، ٢٢٠).

(٣) انظر المغنى لابن قدامة المقدسى (٢/ ٦٨٧).

(٤) انظر بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٢٤٦).

مسألة: عند الشافعى وأحمد ومالك إذا قلنا الدين يمنع وجوب الزكاة، وكان معه خمس من الإبل ومائتى درهم، وكان عليه مائتى درهم وخمس من الإبل، وله أيضًا دار أو عروض فيها مائتى درهم وجبت عليه الزكاة فى المائتى الدرهم، ومضت الإبل بالإبل والزائد والعروض بالدين، وعند أبى حنيفة ورواية عن أحمد ويمضى الإبل من الدراهم والدين من الدراهم.

مسألة: عند الشافعى إذا مات صاحب المال لم يبن وراثه الحول على حوله فى القول الجديد، وهو قول أبى حنيفة وأحمد، وبه قال بعض الزيدية. وفى القول القديم يبنى، وبه قال من الزيدية يحيى.

مسألة: عند الشافعى والليث وسفيان وأبى حنيفة وأصحابه وأحمد وأبى ثور وعلى ومعاذ وجابر وأكثر العلماء أنه لا تجب الزكاة فى المعلوفة ولا فى العوامل، وإنما تجب فى السائمة والإبل والبقر والغنم[1]، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد وعند قتادة ومحكول وربيعة ومالك[2] وداود، ومن الزيدية يحيى. تجب الزكاة فى المعلوفة والعوامل، إلا معلوفة الغنم فإنه قال داود: لا يجب فيها الزكاة. وعند حماد تجب الزكاة فى ثمنها إذا بيعت.

مسألة: عند الشافعى فى قدر ما يسقط الزكاة عن السائمة إذا علفت ثلاثة أوجه: أحدها ثلاثة أيام. والثانى إذا نوى أن يعلفها وأعلفها مرة سقطت الزكاة. والثالث يعتبر الغالب، فإن كان الغالب السوم لم تسقط الزكاة، وإن كان الغالب العلف سقطت الزكاة[3]، وهو قول أبى حنيفة وأحمد.

---

(١) قال ابن هبيرة: «فأجمعوا على وجوب الزكاة فى الإبل، والبقر، والغنم وهى بهيمة الأنعام، بشرط أن تكون سائمة». انظر الإفصاح لابن هبيرة (١/١٥٣).

(٢) انظر الكافى لابن عبد البر المالكى (١/٣١٢، ٣١٣).

(٣) قال الإمام النووى: وإن علفت قدرًا يسيرًا بحيث لا يتمول ففيه خمسة أوجه: الأربعة الأولى حكاها إمام الحرمين وغيره:

أصحها: وبه قطع المصنف والصيدلانى وكثيرون من الأصحاب: إن علفت قدرًا تعيش بدونه وجبت الزكاة. وإن كان قدرًا لا يبقى الحيوان دونه لم تجب. قالوا: والماشية تصبر اليومين ولا تصبر الثلاثة. هكذا ضبطه صاحب الشامل وآخرون. قال إمام الحرمين: ولا يبعد أن يلحق الضر والبين بالهلاك على هذا الوجه.

والوجه الثانى : إن علفت قدرًا بعد مؤنة بالإضافة إلى رفق الماشية فلا زكاة ، وإن كان حقيرًا =

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء وسائر الزيدية أنه لا يجب فى المواشى ولا فى النقد زكاة حتى يحول عليه الحول. وعند ابن عباس ومحمد بن الحنفية وابن مسعود والحسن والزهرى أنه إذا استفاد مالاً زكَّاه فى الحال، ثم إذا حال عليه الحول زكَّاه مرة أخرى وكان ابن مسعود إذا أخذ عطاءه زكَّاه، وبهذا قال الناصر من الزيدية.

مسألة: عند الشافعى المستفاد من غير ما عنده لا يضم إلى ما عنده فى الحول، سواء كان من جنس ما عنده أم لا. وعند مالك وأبى حنيفة وأحمد والثورى وأهل الكوفة وأكثر العلماء يضم إذا كان من جنسه، وبه قال سائر الزيدية. وعند الناصر منهم إن كان المستفاد ناقصًا عن النصاب وكان قد أدى الزكاة عن النصاب الأول.

مسألة: عند الشافعى[1] السخال المتولدة فى أثناء الحول تضم إلى ما عنده فى الحول إذا كانت الأمهات نصابًا. وعند النخعى وداود والحسن البصرى[2] والإمامية لا تضم إلى ما عنده، ويبتدئ لها حول مستأنف. وعند أبى حنيفة وأصحابه يضم المستفاد إلى الأصل بكل حاله.

مسألة: عند الشافعى[3] وأكثر العلماء ينعقد الحول على السخال بانفرادها إذا كانت نصابًا، وعند أبى حنيفة[4] لا ينعقد الحول عليها بانفرادها، وهو رواية عن أحمد.

= بالنسبة إليه وجبت، وقيل: إن هذا الوجه رجع إليه أبو إسحاق المروزى بعد أن كان يعتبر الأغلب. قال الرافعى: فسر الرفق بدرها ونسلها وأصوافها وأوبارها. ويجوز أن يقال المراد رفق إسامتها.

والوجه الثالث: لا يؤثر العلف وتسقط به الزكاة إلا إذا زاد على نصف السنة وهو محكى عن أبى على بن أبى هريرة تخريجًا من أحد القولين فى المسقى بماء السماء، والنضح على قول اعتبار الغالب. وقال إمام الحرمين: على هذا لو استويا ففيه تردد، والظاهر السقوط، والمشهور الجزم بالسقوط على هذا الوجه إذا تساويا.

والوجه الرابع: كل متمول من العلف وإن قل يسقط الزكاة فإن أسميت بعده استأنف الحول.

الوجه الخامس: حكاه البندنيجى وصاحب الشامل أنه يثبت حكم العلف بأن ينوى علفها ويعلفها ولو مرة واحدة. قال الرافعى: لعل الأقرب تخصيص هذا الوجه بما إذا لم يقصد بعلفه شيئًا، فإن قصد به قطع السوم انقطع الحول لا محالة، كذا ذكره صاحب العدة أبو المكارم وغيره ولا أثر لمجرد نية العلف. انظر المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٢٤، ٣٢٥).

(١) انظر المجموع شرح المهذب للنووى (٥/ ٣٤١).

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) انظر المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٤٠).

(٤) انظر بدائع الصنائع للكاسانى (٢/ ٣١).

مسألة: عند الشافعى[١] وأكثر العلماء لا تضم السخال على الأمهات حتى تكون الأمهات نصابًا، وعند مالك[٢] وأحمد تضم إليها وإن لم يكن نصابًا إذا كملت بالسخال نصابًا، ويزكى بحول الأمهات.

مسألة: عند الشافعى ومالك إذا تلفت الأمهات فى أثناء الحول وبقيت السخال نصابًا ما لم ينقطع الحول فيها. وعند أبى القاسم الأنماطى من الشافعية إذا انقضى نصاب الأمهات انقطع الحول فى السخال. وعند أبى حنيفة إن بقى من الأمهات واحدة لم ينقطع الحول فى السخال، وإن لم يبق منها شىء انقطع الحول فى السخال.

مسألة: عند الشافعى فى المتمكن من الأداء قولان: القديم أنه شرط فى الوجوب، وهو قول مالك. والناصر من الزيدية والمؤيد عن يحيى منهم، والجديد أنه شرط فى الضمان، وهو قول أبى حنيفة وأحمد ومحمد وأبى يوسف، ومن الزيدية أبو طالب وأبو عبد الله الداعى.

مسألة: عند الشافعى[٣] وكافة العلماء إذا تلف المال بعد الحول أو قبل إمكان الأداء من غير تفريط منه لم يضمن الزكاة قطعًا. وعند أحمد يلزمه ضمانها.

مسألة: عند الشافعى إذا تمكن من أداء الزكاة ولم يؤدها حتى تلف المال ضمن وعند أبى حنيفة فى الأموال الظاهرة لا يلزمه الإخراج حتى يطالبه الإمام أو الساعى، فإن تلف المال قبل ذلك لم يلزمه ضمان الزكاة. وإن طالبه الإمام أو الساعى فلم يخرجها حتى تلف المال لزمه الضمان. حكاه عنه البغداديون من أصحابه. وحكى عنه الخراسانيون منهم أنه لا ضمان عليه. وعنده فى الأموال الباطنة إذا تمكن من أداءها ولم يخرج زكاتها حتى تلف المال فلا ضمان عليه.

مسألة: عند الشافعى إذا بادل[٤] ما تجب الزكاة فى عينه بما لا تجب الزكاة فى عينه انقطع الحول فيه واستأنف الحول فى الآخر، وسواء كان فى جنسه أو من غير جنسه،

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٤٠).

(٢) انظر بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٢٦٣).

(٣) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٣/ ٣١). انظر المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٤٣).

(٤) المبادلة هى مبايعة الشىء بمثله، كما أن المناقلة من مبايعة الأرض بأرض مثلها. انظر الحاوى (٣/ ١٩٥).

وسواء فى ذلك الماشية والذهب والفضة[1]. وعند أبى حنيفة فى الماشية مثل قول الشافعى، وفى الذهب والفضة يبنى حول أحدهما على الآخر. وعند مالك إذا بادل الجنس بالجنس يبنى حول أحدهما على الآخر. وعند أحمد فى الماشية يبنى الحول على جنسه، ولا يبنى على غير جنسه، ويبنى حول الذهب على الفضة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد الزكاة تجب فى غير المال، ويستحق الفقراء أجزاءً منه فى قوله الجديد، وهو قول مالك. وفى قوله القديم تجب فى الذمة، ويكون المال مرتهنًا بها. وعند أبى حنيفة يتعلق بغير المال إلا أنه لا يستحق الفقراء جزءًا من المال، ولكنها تتعلق تعلق أرش الجناية فى رقبة العبد، ولا يزول ملكه عن شىء من المال إلا بالدفع إلى المستحقين، وهى إحدى الروايتين عن أحمد.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد نقصان النصاب فى بعض الحول يسقط الزكاة، واستثنى الشافعى عروض التجارة. وعند أبى حنيفة إذا كمل فى الطرفين لم يمنع نقصانه فى الوسط من الزكاة.

مسألة: عند الشافعى إذا أصدق زوجته أربعين شاة من الغنم معينة ملكها بنفس العقد، وجرت فى الحول، فإذا حال عليها الحول وجبت عليها الزكاة، قبضتها أو لم تقبضها. وعند أبى حنيفة لا يجب عليها الزكاة ما لم تقبضها.

مسألة: عند الشافعى والقاسم من الزيدية إذا أبرأت المرأة زوجها من صداقها قبل القبض لم تسقط الزكاة بالإبراء. وعند أبى حنيفة وصاحبيه لا يضمن قدر الزكاة، وبه قال من الزيدية السيد المؤيد والناصر، وهو الصحيح من مذهب الزيدية حتى قال المؤيد لو مات الزوجان عن أولاد، وكان للمرأة مهر على الزوج والمال فى يد الأولاد فيكون قبضهم للمال قبضًا عن الدين الذى هو المهر، ولا يكون قبضًا عن الإرث، فيلزمهم إخراج زكاة المهر للسنين الماضية.

---

(١) لرواية عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (لا زكاة على مال حتى يحول عليه الحول) والمال الحاصل بالمبادلة لم يحل عليه الحول فلم تجب فيه الزكاة.

وروى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول عند ربه) وهذا أظهر نصًا وأنفى للاحتمال من حديث عائشة، ولأنه أصل فى نفسه تجب الزكاة فى عينه فوجب أن يكون حوله من يوم ملكه كما لو بادل إذا اتهب أو اشترى إبلاً بذهب ولأنه بادل ما تجب الزكاة فى عينه فوجب أن يكون حوله من يوم ملكه كما لو بادل جنسًا بجنس غيره. انظر الحاوى للماوردى (٣/ ١٩٥).

باب صدقة الإبل السائمة [١]

مسألة: عند الشافعى وكافة الصحابة والفقهاء أنه يجب فى كل خمس من الإبل شاة[٢] إلى أربع وعشرون[٣]، فإذا صارت خمسًا وعشرين ففيها بنت مخاض، وعند على يجب فيها خمس شياه، فإذا صارت ستًا وثلاثين وجب فيها بنت لبون. وعند الإمامية يجب فى خمس وعشرين من الإبل خمس شياه.

مسألة: عند الشافعى والأوزاعى وأبى ثور وداود وإسحاق ورواية عن أحمد ويحيى والزيدية فى رواية إذا زادت الإبل على عشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون[٤]، وتستقر الفريضة فى كل أربعين بنت لبون، وفى كل خمسين حقة[٥]. وعند مالك[٦] فى رواية، وكذلك أحمد[٧] فى رواية لا يتعين الفرض حتى تبلغ ثلاثين فيكون فى كل أربعين بنت لبون، وفى كل خمسين حقة، وبه قالت الإمامية. وهو قول أبى عبيد ومحمد بن إسحاق[٨] صاحب المغازى. وعند مالك فى رواية أخرى إذا زادت على عشرين ومائة واحدة تعين الفرض، ويكون الساعى بالخيار، فيتخير بين حقتين وبين ثلاث بنات لبون[٩]. وعند النخعى والثورى وأبى حنيفة[١٠] وصاحبيه وأكثر الزيدية إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استوفيت الفريضة فى كل خمسٍ شاة مع الحقتين إلى أن

---

(١) السائمة: هى الراعية وسميت سائمة لأنها تسم الأرض برعيها والسمة العلامة ولذلك قيل لأول المطر: وسمى، لأنه يعلم الأرض بإثارة.

(٢) لقوله ﷺ (فى كل خمس شاة) ولرواية أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: (ليس فيما دون خمس ذودٍ من الإبل صدقة). أخرجه البخارى ومسلم. انظر الحاوى (٣/ ٧٧).

(٣) انظر المغنى لابن قدامة (٢/ ٥٧٧).

(٤) وهى التى لها سنتان كاملتان ودخلت فى الثالثة، وإنما سميت بذلك لأن أمها قد وضعت ودر لبنها. انظر الحاوى للماوردى (٣/ ٧٩).

(٥) انظر الحاوى للماوردى (٣/ ٨٠).

(٦) وهذه رواية أشهب. انظر المدونة الكبرى (١/ ٣٠٧).

(٧) انظر المغنى لابن قدامة (٢/ ٥٨٣).

(٨) انظر المرجع السابق.

(٩) وهو رواية ابن القاسم عن مالك. انظر المدونة الكبرى (١/ ٣٠٧).

(١٠) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٧٧) البحر الرائق (٢/ ٢٣٠، ٢٣١).

تبلغ مائة وخمسًا وأربعين فـفيها حقتان وبنت مخاض، فإذا بلغت خمـسين ففيها ثلاث حقاق وبنت مخاض إلى ست وثمانين، فإذا بلغتهـا ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون، فإذا بلغتـها ففيـها أربع حقاق، ثم تسـتأنف الفريضة هكـذا أبدًا. وعند الناصر من الزيدية ويحيى فـى رواية أنه يجب فى كل خمـسين حقـة، ولا يجب فى أربعين بـنت لبون. وعند على وابن مسـعود أن الفريضـة تستأنف. وعند جريـر الساعى مخيـر بين مذهب الشافعى ومذهب أبى حنيفة، وعند حماد إذا بلغت خمسًا وعـشرين ومائة ففيها حقتان وبنت مخاض.

مسألة: فى مذهب الشـافعى إذا زادت الإبل على عشـرين ومائة بعض بعيـر، فهل يتغير الفرض؟ فيه وجهان: أحدهما يتغير، وهو قول أبى سعيد الإصطخرى[١]. والثانى لا يتغير، وهو المنصوص وقول أكثر الشافعية[٢]، وبه قال مالك.

مسألة: اخـتلف قول الـشافـعى فى الوقص، وهو مـا بين النصـابين على قـولين: أحدهما الأوقـاص عفو، فلا يتعـلق الفرض بها[٣]، وهو قول أبى حنيـفة[٤] وأحمد[٥] وعامـة الفقهـاء، واختاره المـزنى، وبه قال من الزيدية الناصر وأبـو طالب. والثانى أن الفـرض يتعلق بالنصـاب وبما زاد عليه، وهو قـول محـمد، وبه قـال من الزيدية أيضًا الناصر. وعند مالك روايتان كالقولين[٦].

مسألة: عند الشافعى إذا كان معه خمس وعشرون من الإبل، فتلف منها خمس بعد الحول وقبل التمكن من الأداء، فإن قلنا الإمكان من شرائط الوجوب وجب أربع شياه، وإن قلنا التمكن والأداء ليس من شرائط الوجوب وجب فيها خمس شياه الضمان يسقط

(١) واستدل لذلك بقـوله ﷺ فى حديث أنس (فإذا زادت الإبل على مائة وعشـرين ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمـسين حقة) فجعل تغيـر الفرض معتبرًا بالزيادة والزيادة لا تخـتص بكثير دون قليل. انظر الحاوى (٣/ ٨٤).

(٢) لقوله ﷺ فى حديث ابن عمـر (فإذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففـيها ثلاث بنات لبون)، ولأنه وقص محدد فى الشرع فوجب إذا كانت الزيادة عليه أقل من بعير كامل أن لا يتغير الفرض بها كسائر الأوقاص. انظر الحاوى للماوردى (٣/ ٨٤).

(٣) انظر الحاوى للماوردى (٣/ ٨٩).

(٤) انظر بدائع الصنائع (٢/ ١٥).

(٥) انظر المغنى لموفق الدين بن قدامة (٢/ ٥٩٠).

(٦) انظر الكافى لابن عبد البر (١/ ٣١٣).

خُمس بنت مخاض، ووجب أربعة أخماسـها،واختلف النقل عن أبى يوسف ومحمد، فنقل الشاشى عنهما أنهـما قائلان بالثانى[١]، ونقل صاحب المعتمد عنهـما أنهما قائلان بالأول، وعند أبى حنيفة يجب عليه أربع شياه، وجعل التالف كأن لم يكن.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وكافة العلماء إذا كانت إبله دون الخمس والعشرين جاز إخراج بنت مخاض عنها. وعند مالك وأحمد وداود لا يجوز.

مسألة: عند الشافـعى إذا خرج عـما دون خمس وعـشرين الغنم اعـتبـر غالب نوع الضأن، أو غـالب نوع المعز. وعند مـالك إن كان غالب غنم البلـد المعز فعليـه إخراج المعز.

مسألة: عند الشافعى[٢] ومالك[٣] وأبى يوسف ومـن الزيدية يحـيى إذا كـان عنده خمس وعشرون من الإبل وجب عليه بنت مخـاض فإن لم يكن معه بنت مخاض فابن لبون. وعند أبى حنيفة[٤] والناصر والزيديـة لا يجوز أن يقام ابن لبـون مقامـها إلا أن يكون فى قيمتها.

مسألة: عند الشافعى[٥] لا يجزئ ابن لبون عن بنت مـخاض مع وجودها. وعند أبى حنيفـة يجزئ مع وجـودها، وبه قال من الزيدية مـحمد والناصـر، ويكون بالقيـمة لا بالبدل.

مسألة: عند الشافعى إذا لم يكن فى إبله بنت مخاض ولا ابـن لبون، فهو بالخيار إن شاء اشتـرى بنت مخاض، وإن شاء اشـترى ابن لبون. وعند مالك وأحـمد ليس له أن يشترى ابن لبون، ويلزمه شراء بنت مخاض، وهو قول صاحب التقريب من الشافعية.

مسألة: عند الشافعى[٦] الجبران الذى بيـن شيئين شاتان، أو عـشرون درهمًا. وعند على والثورى وأبى عبيد وإسحاق فى إحدى الروايتين عنه شاتان أو عشرة دراهم.

---

(١) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٣/ ٣٩).
(٢) انظر المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٤٩).
(٣) انظر الكافى لابن عبد البر (١/ ٣١١). انظر المدونة الكبرى (١/ ٣٠٦).
(٤) انظر البحر الرائق (٢/ ٢٣٠) بدائع الصنائع الكاسانى (٢/ ٣٣).
(٥) انظر الحاوى للماوردى (٣/ ٧٩).
(٦) انظر الحاوى للماوردى (٣/ ٨٥، ٨٦).

مسألة: عند الشافعى[1] إذا وجب عليه سن وعدمها وعـدم السن الذى يليها، ووجد السن الذى دونهـما ، والـسن الذى أعلى منهمـا فلرب المال الطلوع ويـعطيه السـاعى الجبران، أو النزول ويدفـع هو للساعى الجبران، وعند بعض الناس لا يجـوز، واختاره ابن المنذر.

* * *

(١) انظر الحاوى للماوردى (٣/ ٨٧).

باب صدقة البقر[١]

مسألة: عند الشافعى[٢] وكافة العلماء[٣] أول نصاب البقر ثلاثون، ولا شىء فيها قبل ذلك، وعند سعيد بن المسيب والزهرى[٤] أنه يجب فى كل خمس من البقر شاة إلى ثلاثين كالإبل. وعند أبى قلابة يجب فى كل خمس منها شاة إلى عشرين، ثم لا شىء فى زيادتها حتى تبلغ ثلاثين.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا بلغت أربعين ففيها مسنة، وإذا بلغت ستين ففيها تبيعان، ثم يستقر الحساب، فيجب فى كل ثلاثين تبيع، وفى كل أربعين مسنّة. وعند ابن المسيب وأبى قلابة أنه يجب فى كل خمس شاة إلى خمس وعشرين، فإذا بلغتها ففيها بقرة إلى خمس وسبعين، فإذا جاوزت فبقرتان إلى عشرين ومائة، فإذا جاوزت ففى كل أربعين بقرة بقره. وعند حماد فى ثلاثين جذعة أو جذع، وفى أربعين مسنة، فإذا بلغت خمسين فبحساب ذلك، وهو قول الحكم إلا أنه يقول: فى خمسين مسنة. وعند أبى حنيفة ثلاث روايات فيما زاد على أربعين: إحداها مثل قول الشافعى، وبها قال مالك وأحمد وحماد ومحمد وأبى يوسف. والثانية بحساب ذلك. والثالثة لا شىء فيها حتى تبلغ خمسين، فيجب فيها مسنّة وربع مسنة، وهو قول النخعى وحماد. وفى الستين ناقة، والله أعلم بغيبه.

* * *

---

(١) قال الماوردى: أما زكاة البقر فواجبة بالكتاب والسنة والإجماع قال الله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ وقال تعالى: ﴿وفى أموالهم حق للسائل﴾ وروى مالك بن أوس بن الحدثان عن أبى ذر أن النبى ﷺ قال: «فى الإبل صدقتها وفى البقر صدقتها وفى الغنم صدقتها وفى البز صدقتها». انظر الحاوى للماوردى (٣/ ١٠٦).

(٢) انظر الحاوى للماوردى (٣/ ١٠٦). انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٣/ ٥٠).

(٣) انظر المغنى (٢/ ٥٩١).

(٤) انظر المغنى لابن قدامة (٢/ ٥٩٢).

باب صدقة الغنم [١]

مسألة: عند الشافعى[٢] وعمر وعلى وعبد الله بن عمر وكافة العلماء أنه لا شىء فى الغنم حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت ففيها شاة ثم لا شىء فيها حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين، فإذا بلغتها ففيها شاتان إلى مائتين وشاة، فإذا بلغتها ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، ثم لا شىء فيها حتى تبلغ أربعمائة، ثم تستقر الفريضة فى كل مائة شاة شاة. وعند النخعى والحسن بن صالح فيما نقله عنهما صاحب البيان والشامل والمعتمد أنها إذا زادت على ثلاثمائة واحدة وجب فيها أربع شياه إلى أربع مائة، فإذا زادت فيها واحدة وجب فيها خمس شياه. ونقل عنهما الشاشى أنه يجب فى ثلثمائة أربع شياه، وفى أربعمائة خمس شياه، وعلى هذا. وعند معاذ بن جبل أن الشياه إذا بلغت مائتين لا تغير حتى تبلغ أربعين وثلاثمائة، فإذا بلغت ذلك أخذ منها أربع شياه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد السن للشاة الواجبة هى الجذعة[٣] فى الضأن، أو الثنية[٤] فى المعز. وعند أبى حنيفة[٥] الثنى أو الثنية منهما، هذه رواية الأصول عنه. وروى الحسن بن زياد عنه كقول الشافعى وعند مالك[٦] يجزئه الجذعة منهما.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى يوسف وإسحاق إذا كانت الماشية كلها معيبة، أو صغاراً، أو مرضاء أخذ الفرض منها على صفتها، وعند مالك يأخذ من المعيب والمراض صحيحه، ومن الصغار كبيره، وعند أبى حنيفة لا زكاة فى الصغار.

مسألة: عند الشافعى إذا عزل الفرض من ماله ليدفعه إلى الفقراء أو إلى الساعى،

---

(١) وهى واجبه بالسنة والإجماع. أما السنة ما روى عنه ﷺ: (فى الإبل صدقتها وفى البقر صدقتها وفى الغنم صدقتها وفى البز صدقتها). وأجمع المسلمون على وجوب زكاتها. انظر الحاوى للماوردى (٣/ ١١١)، انظر المغنى لابن قدامة (٢/ ٩٧).

(٢) انظر الحاوى للماوردى (٣/ ١١١).

(٣) هى التى لها ستة أشهر وقد دخلت فى السابع. انظر الحاوى للماوردى (٣/ ١١٣).

(٤) الثنية: التى قد استكملت سنة ودخلت فى الثانية. انظر الحاوى للماوردى (٣/ ١١٣).

(٥) انظر البحر الرائق (٢/ ٣٣٣) الفتاوى الهندية (١/ ١٧٨).

(٦) انظر الكافى لابن عبد البر (١/ ٣١٣، ٣١٤).

فتلف لم يجزئه وكان عليه ضمانه. وعند مالك لا يضمنه.

مسألة: عند الشافعى إذا كانت الإبل كلها ذكوراً لم يؤخذ منها إلا أنثى. وعند مالك يجوز أخذ الذكر منها، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى إذا كانت الأربعين فى البقر ذكوراً جاز أخذ الذكر منها. وعند مالك لا يجوز.

مسألة: عند الشافعى إذا كانت من البقر ثلاثين جاز أخذ الذكر منها، سواء كانت كلها إناثًا، أو كلها ذكوراً، أو بعضها ذكوراً وبعضها إناثًا، وعند مالك لا يجوز.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا كانت الغنم كلها ذكوراً وإناثًا لم يجز إخراج الذكر منها. وعند أبى حنيفة يجوز.

مسألة: عند الشافعى[1] إذا كانت الماشية نوعًا واحداً يسن الفرض، فإن كانت متفقة الصفة، فإن الساعى يختار الواجب منها للفقراء ولا يفرِّق، وعند الزهرى وعمر يفرق الغنم فرقتين، فرقة لرب المال، وفرقة يختار الساعى منها ما شاء.

مسألة: عند الشافعى[2] إذا كانت الماشية أنواعًا من جنسين كالضأن والمعز فى الغنم، وكالمميزة والأرحبية والمعتدية فى الإبل، والجواميس والعراب فى البقر، فقولان: أحدهما تؤخذ الزكاة من الأكثر، فإن تساويا أخذ من أحدهما ما هو أحظ للفقراء، وهو قول عكرمة ومالك وإسحاق، إلا أنهما قالا: إذا تساويا أخذ من أيهما شاء. والثانى يؤخذ منهما بالقسط.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا كان له أربعون من الغنم فى بلدين وجب عليه قيمتها شاة. وعند أحمد إن كان البلدان متباعدان لم يجب فيها شىء. وعنده أيضًا إذا كان له فى بلد أربعون وجب فيها شاتان.

مسألة: عند الشافعى ليس للساعى أن يأخذ الحامل، ولا سنًا أعلى من سن الفرض، كابن لبون أو حقة عن ابن مخاض إلا برضى رب المال، فإن رضى أجزأ ذلك. وعند داود لا يجزئ وإن رضى رب المال.

(١) انظر الحاوى للماوردى (٣/ ١١٣).

(٢) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٣/ ٥٦).

مسألة: عند الشافعى[١] وأحمد[٢] وأكثر العلماء لا يجوز إخراج القيمة فى الزكاة، وبه قال من الزيدية القاسم ويحيى. وعند أبى حنيفة[٣] وصاحبيه، ومن الزيدية الناصر والمؤيد يجوز. وعند مالك يجوز إخراج الذهب عن الفضة على وجه البدل لا على وجه القيمة. وعنه فى إخراج الفضة عن الذهب روايتان. وعند أحمد فى إخراج الذهب عن الفضة بالقيمة روايتان.

* * *

(١) انظر المجموع شرح المهذب للنووى (٦/ ١١٢).
(٢) انظر المغنى لابن قدامة المقدسى (٣/ ١٥).
(٣) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٨١).

باب صدقة الخلطاء

مسألة: عند الشافعى[١] وعطاء والليث والأوزاعى وأحمد[٢] وإسحاق وأكثر العلماء أنه إذا كان لاثنين أربعون من الغنم وخلطاها حولاً كاملاً وجب عليهما شاة. وكذا إذا كان ثمانون لكل واحد منهما أربعون وخلطاها حولاً كاملاً وجب عليهما شاة واحدة. وعند أبى حنيفة[٣] والثورى وأهل العراق ليس للخلطة تأثير فى الزكاة، بل يزكى كل واحد من الشريكين زكاة المنفرد. وعند مالك[٤] للخلطة تأثير فى الزكاة إذا كان ملك كل واحد نصابًا كقول الشافعى، وإن كان ملك كل واحد منهما ناقصًا عن النصاب فلا تأثير لها فى الزكاة كقول أبى حنيفة.

مسألة: عند الشافعى شرائط خلط الأوصاف المراح والمشرب والراعى أن يكون من أهل وجوب الزكاة كقول أبى حنيفة وأن يكون يبلغ ملكاهما نصابًا. والنية والمحلب على أحد الوجهين، واختلف أصحاب مالك، فمنهم من قال: يكفى شرطان الراعى والمرعى، ومنهم من قال يكفى شرط واحد وهو الراعى، وعند يحيى الأنصارى والأوزاعى يكفى ثلاث شرائط الفحل والمراح والراعى، وعند عطاء وطاوس إذا عرف كل واحد منهما ما له فليسا بخليطين. وهذا يدل منهما أن خلطة الأوصاف لا تأثير لها فى الزكاة.

مسألة: عند الشافعى إذا ملك من يجب عليه الزكاة أربعين شاة وخالط مكاتبًا أو ذميًا لم تصح الخلطة، ووجب على الحر المسلم زكاة المنفرد. وعند أبى ثور تصح الخلطة مع المكاتب. وعند أبى حنيفة لا يجب على الحر المسلم زكاة المنفرد، كما لا يجب على شريكه.

مسألة: عند الشافعى[٥] إذا اتفقا فى الحول، وثبت لكل واحد منهما حكم الانفراد بأن اشتريا فى شهر واحد وأقامت فى يد كل واحد منهما شهرًا ثم خلطا، ففيه قولان:

(١) انظر روضة الطالبين (٢/ ١٧٢، ١٧٣).
(٢) انظر المغنى لابن قدامة المقدسى (٢/ ٦٠٩).
(٣) انظر بدائع الصنائع للكاسانى (٢/ ٢٩).
(٤) انظر المدونة الكبرى (١/ ٣٣١).
(٥) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٣/ ٦٣).

أحدهما يزكيان زكاة الخلطة، وهو القديم، وبه قال مالك. والثانى وهو الجديد يزكيان زكاة المنفرد، وبه قال أحمد.

مسألة: عند الشافعى هل تصح الخلطة فى غير المواشى والذهب والفضة والزرع والثمار؟ قولان: أحدهما وهو القديم لا تصح، وبه قال مالك والثورى وأحمد والأوزاعى وإسحاق وأبو عبيدة وأبو ثور. والثانى وهو الجديد تصح، وبه قال أحمد فى رواية. فعلى هذا إذا اشتركا فى زراعة حنطة أو شعير وبلغ خمسة أوسق وجبت الزكاة عليهما. وعند الناصر والمؤيد من الزيدية وأبى طالب ويحيى لا تجب عليهما حتى تبلغ عشرة أوسق.

* * *

باب زكاة الثمار [١]

مسألة: عند الشافعى[٢] ومالك والحسن البصرى وابن سيرين والشعبى وابن أبى ليلى والثورى والحسن بن صالح وابن المبارك ويحيى بن آدم وأبى عبيد تجب الزكاة فى ثمرة النخل والكرم دون غيرهما من الثمار. وعند أبى حنيفة[٣] وزفر تجب الزكاة فى جميع الثمار فى جميع ما تنبته الأرض. ويقصد بزراعته ثمارها، إلا الحطب والحشيش والقصب الفارسى. وعند أبى يوسف تجب الزكاة فى جميع الثمار. وعند أحمد[٤] يجب الزكاة فى سائر الثمار التى تكال، فأوجبها فى الموز وأسقطها فى الجوز.

مسألة: عند الشافعى فى وجوب الزكاة فى الزيتون قولان: القديم وجوبها[٥]، وبه قال ابن عمر وابن عباس ومالك[٦] والزهرى والأوزاعى وأبو حنيفة[٧] والثورى والليث. والجديد لا تجب[٨]، وبه قال ابن أبى ليلى والحسن بن صالح وأبو عبيدة.

---

(١) الأصل فى وجوب الزكاة فى الثمار الكتاب والسنة والإجماع.
فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾ [البقرة:٢٦٧) فأوجب بأمره الإنفاق مما أخرج من الأرض، والثمار خارجة منها، ثم قال: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ [البقرة:٢٦٧] فدل على أن المراد بالنفقة الصدقة التى يحرم إخراج الخبيث فيها ولو لم يرد الصدقة لجاز إخراج خبيثها وطيبها وقال تعالى: ﴿وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفًا أكله والزيتون والرمان متشابهًا وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده﴾ [الأنعام:١٤١].
وأما السنة: فرواية جابر وابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ما سقت السماء ففيه العشر وما سقى بنضح أو عزب فنصف العشر». أخرجه البخارى ومسلم والثمار داخلة فى عموم السقى، فاقتضى أن تكون داخلة فى عموم الوجوب.
وأما الإجماع: أجمع المسلمون على وجوبها، وإن اختلفوا فى قدر ما يجب فيه. انظر الحاوى للماوردى (٣/ ٢٠٩).

(٢) انظر الحاوى للماوردى (٣/ ٢١٠).

(٣) انظر الهداية للمرغينانى (١/ ١٠٩).

(٤) انظر المغنى لابن قدامة المقدسى (٢/ ٦٩٠).

(٥) وهو القول القديم. انظر روضة الطالبين (٢/ ٢٣١).

(٦) انظر الكافى لابن عبد البر (١/ ٣٠٤).

(٧) انظر بدائع الصنائع للكاسانى (٢/ ٥٨).

(٨) وهو الأصح. انظر روضة الطالبين للنووى (٢/ ٢٣١).

مسألة: عند الشافعى إذا أوجبنا الزكاة فى الزيتـون، فإن كان مما لا يقصد منه الزيت بل يقصد منه الزيتون أخرج عشره زيتونًا، وإن كان مما يقصد منه الزيت[١] فهو بالخيار، إن شاء أخرج عشره زيتًا، وإن شاء زيتـونًا، والزيت أولى. وهذا إذا بلغ الزيتون خمسة أوسق بالكيل، فـإن نقص فى ذلك فـلا شىء فـيه. وعـند الزهرى والليث والأوزاعى يخرج عنه زيتًا صافيًا.

مسألة: عند الشافـعى ما لا تجب فيـه الزكاة من الخضـروات إذا بيعت لم يجب فى ثمنها شىء حتى يحول عليها الحول. وعند الزهرى والحسن إذا بيعت وقبض ثمنها وكان نصابًا وجبت فيها الزكاة فى الحال.

مسألة: عند الشـافعى ومـالك وأحـمد وأبى يوسف الصـاع خـمسـة أرطال وثلث بالعراقى، وعند أبى حنيـفة ومحـمد وابن أبى ليلى والثورى وابن حُيى ثمـانية أرطال. وعند شريك بن عبد الله الصـاع أقل من ثمانية وأكثر من سبعة. وعند الإمـامية الصاع تسعة أرطال. وعند الناصر والزيدية الصاع سـبعمائة درهم إلا ستة دراهم وثلثى درهم. وعنه أيضًا أن الصاع ستمائة درهم وأربعون درهم. وحمل منه هذا على نفس الصاع لا على ما يكال به.

مسألة: عند الشافعى[٢] وجابر وابن عمر[٣] ومالك[٤] والأوزاعى والليث وأبى يوسف ومحمد وأحمد[٥] وأكثـر العلماء وسـائر الزيدية لا تجب الزكاة فى ثمـرة النخل والكرم حتى تبلغ بالسنة خمسة أوسق[٦]. وعند أبى حنيفة[٧] وزفر والحسن بن صالح تجب فى

(١) كالشـامى فهـو على ثلاثة أوجه: الأول: وهو الصـحيح المنصـوص فى القديم هـو الذى ذكره المصنف. والثانى يتعين الزيت. والثالث يتعين الزيتون. انظر روضة الطالبين للنووى (٢/ ٢٣١).

(٢) انظر روضة الطالبين للنووى (٢/ ٢٣٣). الحاوى للماوردى (٣/ ٢١٠).

(٣) وبه قـال أبو أمامـة بن سـهل، وعـمر بن عـبـد العزيز، وجـابر بن زيد، والحـسن، وعطاء، ومكحول، والحكم، والنخعى. انظر المغنى لابن قدامة (٢/ ٦٩٥).

(٤) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١/ ٢٦٥).

(٥) انظر المغنى لابن قدامة (٢/ ٦٩٥).

(٦) الوسق فى اللغة: حمل البعير والناقة قال الشاعر:

أين الشطاظان وأين المربعة؟ وأين وسق الناقة الجلنقعة ؟

والوسق فى الشريعة: ستون صاعًا بصاع النبى ﷺ والصاع أربعة أمداد بمد النبى ﷺ، والمد رطل وثلث بالعراقى، فتكون الخمسة الأوسق ثلاثمائة صاع، وهى ألف مد ومائتا مد، وألف وستمائة رطل بالعراقى. انظر الحاوى للماوردى (٣/ ٢١٢).

(٧) انظر الهداية للمرغينانى (١/ ١٠٩).

كل قليل وكثير، فلو كانت حبة واحدة وجب عشرها.

مسألة: عند الشافعى النصاب ألف وستمائة رطل البغدادى. وعند أحمد وأبى يوسف ثلثمائة وستون رطلاً. وعند أبى يوسف أيضًا يجب فى كل عشرة أرطال رطل، ولا شىء فيما دونه. وعند محمد مائة وثمانون رطلاً.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وكافة العلماء لا يجب العشر فى ورق التوت. وعند الناصر من الزيدية يجب فيه. وعند سائرهم إذا كان يعالج به دود القز لا يجب، إلا إذا بلغت قيمته نصابًا.

مسألة: عند الشافعى يجب العشر فيما سقى بغير مؤنة ثقيلة، فإن سقى بمؤنة ثقيلة وجب فيه نصف العشر، وإن سقى نصفه بهذا ونصفه بهذا وجب فيه ثلاثة أرباع العشر، وإن سقى بأحدهما أكثر فقولان: أحدهما يؤخذ من الأكثر فى الغالب، وهو قول عطاء وأحمد. والثانى يؤخذ بالقسط.

مسألة: عند الشافعى فى وجوب الزكاة فى العسل قولان: القديم وجوبها. والجديد لا تجب[1]، وهو قول مالك[2]. وعند أبى حنيفة[3] إذا كان فى غير أرض الخراج وجبت فيه الزكاة، وإن كانت فى أرض الخراج لم تجب فيه الزكاة. وعند أحمد[4] ومكحول وسليمان بن موسى وإسحاق تجب الزكاة فيه بكل حال. واختلفت الزيدية، فقال الناصر يجب الخمس فيه، سواء استخرج من العياص أو الكوارة. وكذا يجب الخمس لما يترك فى الكوارة شفقة على النحل. وقال القاسم ويحيى إن كان مستخرجًا من العياص ففيه الخمس، وإن كان مستخرجًا من الكوارة ففيه العشر إذا بلغت قيمته نصابًا. وعند أبى حنيفة وزيد بن على يجب العشر فى قليله وكثيره.

مسألة: عند الشافعى[5] إذا أوجبنا الزكاة فى العسل اعتبر فيه النصاب، وبه قال أحمد[6] وصاحباه، وبه قال زيد بن على والناصر من الزيدية. والقول الثانى لا يصح

---

(١) انظر روضة الطالبين (٢/ ٢٣٢).

(٢) انظر بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٢٥٣).

(٣) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٨٦) البحر الرائق (٢/ ٢٥٥).

(٤) انظر المغنى لابن قدامة المقدسى (٢/ ٧١٣).

(٥) انظر روضة الطالبين (٢/ ٢٣٢).

(٦) انظر المغنى لابن قدامة (٢/ ٧١٤).

قدر نصيب أرباب الزكاة، وبه قال من الزيدية يحيى والقاسم وأبو عبد الله الداعى.

مسألة: عند الشافعى[١] يكره الفرار من الزكاة، وهو أن يبيع جزءًا من مال الزكاة قبل الحول بغير حاجة يقصد بذلك أن يحول الحول والنصاب ناقص، فلا تجب عليه الزكاة، وهو قول أكثر العلماء. وعند أحمد ومالك وبعض التابعين والإمامية يحرم عليه ذلك، ولا تسقط عنه الزكاة.

مسألة: عند الشافعى إذا قطع رب المال الثمرة قبل بدو الصلاح لم تجب عليه الزكاة لذلك إن كان القطع لعذر كالأكل، أو ليبيعها، أو ليخفف عن النخل والكرم وإن كان للفرار عن الزكاة وكانت تبلغ نصابًا لو بقيت كره ذلك ولا يحرم. وعند مالك وأحمد يحرم عليه ذلك، ولا تسقط عنه الزكاة.

مسألة: عند الشافعى وأبى بكر وأحمد وإسحاق ومالك يستحب الخرص للثمرة بعد بدو الصلاح، ويستفاد به جواز التضمين على رب المال. وعند الثورى وأبى حنيفة وأهل العراق لا يجوز الخرص ولا يتعلق به حكم. وعند أصحاب أبى حنيفة يجوز الخرص تعريفًا لرب المال حتى لا ينقصها ولا يتلفها. ولا يجوز أن يخرصها ليضمنها. وعند الشعبى الخرص بدعة.

مسألة: عند الشافعى إذا اختار رب المال ضمان حق الفقراء بعد الخرص، ثم تلفت الثمرة بجائحة لم تسقط الزكاة. وعند مالك تسقط.

مسألة: عند الشافعى هل يجزئ أن يكون الخارص واحد أو لابد من اثنين، قولان[٢] وبأولهما قال أحمد[٣] ومالك.

مسألة: عند الشافعى الأصح لا يؤخذ العشر من العنب حتى يصير زبيبًا، ولا من

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٦١).

(٢) قال الإمام النووى: فيه طريقان. أحدهما: القطع بخارص، وبه قال ابن سريج والإصطخرى، وأصحهما على ثلاثة أقوال: أظهرهما: واحد، والثانى: لابد من اثنتين، والثالث: إن خرص على صبى أو مجنون أو غائب فلابد من اثنين. والثالث: إن خرص على صبى أو مجنون أو غائب، فلابد من اثنين وإلا كفى واحد. انظر روضة الطالبين (٢/ ٢٥٠).

(٣) لأن النبى ﷺ كان يبعث ابن رواحة فيخرص ولم يذكر معه غيره، ولأن الخارص يفعل ما يؤديه اجتهاده إليه. فهو كالحاكم والقائف ويعتبر فى الخارص أن يكون أمينًا غير متهم. انظر المغنى لابن قدامة (٢/ ٧٠٧).

الرطب حتى يصير تمرًا، وهو رواية عن أحمد. والرواية الثانية عنه أنه يوسق رطبًا وعنبًا لا تمرًا وزبيبًا.

مسألة: عند الشافعي أن مؤنة الجفاف على رب المال. وعند عطاء يتقسط على الزكاة والمال.

مسألة: عند الشافعي لا تجب الزكاة في الثمرة المحبس أصلها في سبيل الله، كالمساجد والرباطات والقناطر، وكذلك ما توقف على الفقراء والمساكين. وحكى ابن المنذر عن الشافعي أيضًا أن الزكاة تجب في جميع ذلك، وعند أحمد لا تجب فيما حبس على الفقراء، وتجب فيما حبس على ولده، وعن أبي عبيد قريب من هذا، واختاره ابن المنذر.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة ما يأكل رب المال من الثمرة يحسب عليه ويؤخذ منه في حق الفقراء. وعند أحمد ما يؤكل بالمعروف لا يحسب عليه، وما يطعم صديقه وجاره يحتسب به عليه. وعند أبي يوسف لا يحتسب عليه بما يأكل ولا بما يطعم صديقه وجاره.

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا أحيا المسلم مواتًا في حيز أرض الصلح بما ساقه من نهر احتفره الأعاجم، أو بعين استخرجها منها، أو قناة، أو دجلة، أو فرات فلا خراج عليها. وعند أبي حنيفة في النهر عليه الخراج، وفي بقية المواضع لا خراج عليه.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة ومالك يكره للرجل أن يشتري صدقته، فإن اشتراها صح. وهذا هو الظاهر من قول أحمد. ومن أصحاب أحمد من قال: يبطل البيع وحكى أصحابنا ذلك عن أحمد، وأنكره أصحابه.

مسألة: عند الشافعي[1] ومالك إذا كانت الثمرة أنواعًا مختلفة قليلة أخذ من كل نوع بقسطه. وعند بعض أصحاب الشافعي يؤخذ من الجبر[2].

مسألة: عند الشافعي إذا كانت الأنواع كثيرة أخذ من أوسطها، وبه قال مالك في رواية. والرواية الثانية يؤخذ من كل نوع بقسطه. وعند بعض أصحاب الشافعي يؤخذ من الأغلب.

---

(١) انظر حلية العلماء للقفال الشاشي (٣/ ٨١).

(٢) أي: يطالب عن الردئ بجيد كالماشية. انظر حلية العلماء (٣/ ٨١).

باب زكاة الزروع

مسألة: عند الشافعى[١] ومالك[٢] تجب الزكاة فى الحبوب التى تقتات فى حال الاختيار وتدخر، كالحنطة والشعير والذرة والجاورس[٣] والأرز، وكذلك القطنية وهى اللوبيا، والهرطمان، والبلسن، والماش، والعتر والباقلاء. وعند الحسن البصرى وابن سيرين والشعبى وابن أبى ليلى وسفيان والحسن بن صالح وابن المبارك ويحيى بن آدم وأبى عبيد وأحمد[٤] لا تجب الزكاة إلا فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب. وعند أبى ثور تجب فى الحنطة والشعير والذرة. وعند ابن عمر تجب الزكاة فى السلت. وهو صنف من الشعير، فهو موافق لقولهم، وهو قول النخعى، إلا أنه ضم إلى هذه الأصناف الذرة، وروى ذلك عن ابن عباس إلا أنه لم يذكر الذرة. وعند عطاء تجب فى النخل والكرم والحبوب كلها. وعند إسحاق كل ما وقع عليه اسم الحب المأكول، وهو مما يبقى فى أيدى الناس ويصير فى بعض الأزمنة عند الضرورة طعامًا فهو حب يؤخذ منه العشر، وعند مالك فى الحبوب المأكولة غالبًا من الزرع. وعند أبى يوسف تجب فى الحبوب المأكولة والقطن. وعند أحمد تجب فى الحبوب التى تكال، أنبته أو نبت بنفسه. وعند أبى حنيفة تجب فى كل مزروع ومغروس من فاكهة وبقل وخضرة. وعند مالك الحبوب كلها فيها الزكاة. وعند أبى يوسف ومحمد لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية، ولا شىء فى الخضروات. وعند الإمامية لا تجب الزكاة إلا فى تسعة أصناف: الدنانير، والدراهم، والحنطة، والشعير، والزبيب، والإبل، والبقر، والغنم، ولا زكاة فيما عدا ذلك.

مسألة: عند الشافعى[٥] لا تجب الزكاة فى الترمس والسمسم وبذر الكتان وحب الفجل وما أشبهه مما تقتاته العرب فى حال الاضطرار. وعند مالك تجب فى ذلك.

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٦٨). انظر الحاوى للماوردى (٣/ ٢٣٨).

(٢) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٥٣).

(٣) الجاورس - هو بالجيم وفتح الواو. قيل: هو حب صغار من حب الذرة إلا أن الذرة أكبر حبًا منه. انظر المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٦٨، ٤٦٩).

(٤) انظر المغنى (٢/ ٦٩١).

(٥) انظر المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٧٠).

مسألة: عند الشافعى[١] أن كل ما زرع وجب فيه الزكاة، فلا تجب فيه حتى يكون يابسه خمسة أوسق، وعند أبى حنيفة يجب فى القليل والكثير. وعند الناصر والزيدية لا يعتبر النصاب فيما عدا التمر والزبيب والحنطة والشعير.

مسألة: عند الشافعى الأصناف التى تجب فيها الزكاة لا يضم صنف إلى صنف فى إكمال النصاب، بل تعتبر كل صنف بنفسه إلا السلت[٢] فإنه يضم إلى الشعير على وجه. والمنصوص للشافعى أنه لا يضم إلى الشعير[٣]، والعلس[٤] يضم إلى الحنطة، وتضم الأنواع من صنف واحد بعضها إلى بعض وكذلك القطنيات مثل الباقلاء واللوبيا والحمص والعدس وما أشبه ذلك كل صنف منها معتبر بنفسه فى النصاب، ولا يضم بعضها إلى بعض كالحبوب سواء، به قال داود. وعند الحسن والزهرى ومالك يضم الشعير إلى الحنطة. وكذلك السلت ولا يضم إليه القطنيات، وتضم القطنيات بعضها إلى بعض. وعند مالك رواية أنها أجناس كالربا. وعند طاوس وعكرمة وأحمد فى إحدى الروايتين تضم الحنطة والشعير والقطنيات بعضها إلى بعض ويؤخذ منها الزكاة.

مسألة: عند الشافعى لا تجوز الزكاة فى قشر الأرز ولا فى التبن. وعند الناصر والمؤيد من الزيدية تجب فى ذلك.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة لا يجب العشر فى غلة الأراضى الموقوفة على الفقراء والمساكين والمساجد والطرق، وتجب فى غلة الأراضى الموقوفة على رجل معين، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند الداعى منهم يجب فى جميع ذلك.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء لا تؤخذ الزكاة إلا بعد التصفية ومؤنة الدنانير، والتصفية على رب المال. عند عطاء تقسط المؤنة على جميع المال.

(١) انظر المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٧١).

(٢) السلت: هو حب يشبه الحنطة فى اللون والملامسة والشعير فى برودة الطبع. انظر المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٧٣).

(٣) قال النووى: وفى حكمه ثلاثة أوجه الصحيح المنصوص فى الأم والبويطى وبه قطع القفال والصيدلانى والجمهور: أنه أصل بنفسه لا يضم إلى الحنطة ولا إلى الشعير بل إن بلغ وحده نصابًا زكَّاه وإلا فلا. انظر المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٧٣).

(٤) العلس: بفتح العين المهمله واللام: صنف من الحنطه قال الأزهرى وغيره: يكون منه فى الكمام حبتان وثلاث، قال الجوهرى وغيره: هو طعام أهل صنعاء. انظر المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٧١).

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء إذا أخرج العشر عن الحب والثمار لم يجب فيه عشر آخر. وعند الحسن البصرى يجب فيه العشر فى كل سنة ما دام باقيًا.

مسألة: عند الشافعى وأحمد لا يجب العشر على ذمّى ومكاتب. وعند أبى حنيفة يجب.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأبى يوسف ومحمد وأكثر العلماء إذا كان الزرع لواحد والأرض لآخر وجب العشر على مالك الزرع كالمستأجر مع المؤاجر. وعند أبى حنيفة يجب العشر على المؤاجر.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأكثر العلماء وسائر الزيدية يجتمع العشر والخراج فى الأرض الخراجية. وعند أبى حنيفة لا يجتمعان، فإذا أخذ الخراج لا يؤخذ العشر. وعند الناصر من الزيدية لا يجتمعان، بل يثبت العشر ويسقط الخراج.

مسألة: عند الشافعى ومالك يجوز للإمام أن يزيد فى الخراج على وظيفة عمر رضى الله عنه وينقص منها. وكذا فى الجزية. وعن أحمد ثلاث روايات: إحداها لا يجوز. والثانية الجواز، وبها قال أبو بكر من أصحابه ومحمد بن الحسن الحنفى. والثالثة يجوز الزيادة والنقصان. وعند أبى يوسف يجوز النقصان خاصة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا اشترى الذمّى أرضًا عشرية صح شراؤه، ولا يجب عليه الخراج ولا العشر. وعند مالك لا يصح الشراء، وعند أبى حنيفة يصح الشراء، ويجب عليه الخراج. وعند أبى يوسف يجب عليه عشران، وهو رواية عن أحمد. وعند محمد عشر واحد.

مسألة: عند الشافعى إذا أقر الإمام المشركين على أراضيهم وضرب عليهم الخراج باسم الجزية وأسلموا سقطت عنهم الجزية. ووجب عليهم العشر. وعند أبى حنيفة لا تسقط عنهم الجزية ولا يجب عليهم العشر.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا ضرب على نصارى بنى تغلب العشرين فى زروعهم مكان الجزية، ثم أسلموا وباعوا الأرض لمسلم سقط أحدهما، وأخذ الآخر على طريق الزكاة. وكذا الذمّى إذا ضربت على أرضه الجزية ثم أسلم سقطت. وعند أبى حنيفة لا تسقط.

* * *

باب زكاة الذهب والفضة [(١)]

مسألة: عند الشافعى[(٢)] وكافة العلماء وأحمد[(٣)] فى رواية لا تجب الزكاة فى غير الذهب والفضة من الجواهر، كالياقوت والفيروز واللؤلؤ والزبرجد والمرجان والصفر والنحاس، وكذا لا تجب فى المسك ولا فيما يستخرج من البحر، إلا أن يكون ذلك كله للتجارة، فتجب فيه زكاة للتجارة، أو ركاز، أو معدن الذهب، أو فضة فيجب فيه حق الركاز والمعدن. وعند الحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز وأبى يوسف ومحمد وإسحاق يجب فى العنبر الخمس، وعند عبيد الله بن الحسن العنبرى وأحمد فى رواية يجب الخمس فى كل ما استخرج من البحر إلا السمك. وعند الزهرى يجب فى العنبر واللؤلؤ الخمس. وعند جماعة من الزيدية كالناصر ويحيى يجب الخمس فى المسك والعنبر والنفط والملح أى ملح كان والغاز، وعند المؤيد منهم لا خمس فى الملح والنفط.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء تجب الزكاة على الذهب والفضة، سواء كان مطبوعًا أو غير مطبوع. وعند الإمامية أنها لا تجب إلا فى المطبوع من ذلك.

مسألة: عند الشافعى[(٤)] وأبى حنيفة لا تجب الزكاة فى الذهب والفضة حتى يبلغ نصابًا. ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، ونصاب الفضة مائتى درهم بدراهم الإسلام،

---

(١) وهى واجبة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضه ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم﴾ [التوبة: ٣٤]. ولا يتوعد بهذه العقوبة إلا على ترك واجب.

وأما السنة: فما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها فى نار جهنم فيكوى به جنبه وجبهته وظهره، كلما بردت أعيدت عليه، فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى الله بين العباد» أخرجه مسلم. وأجمع أهل العلم على أن فى مائتى درهم خمسة دراهم، وعلى أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً وقيمته مائتا درهم، أن الزكاة تجب فيه. انظر المغنى لابن قدامة (٣/ ١)، انظر الحاوى للماوردى (٣/ ٢٥٧).

(٢) انظر الحاوى للماوردى (٣/ ٢٨١).

(٣) انظر المغنى لابن قدامة (٣/ ٢٧).

(٤) انظر الحاوى للماوردى (٣/ ٢٦٧).

فإن نقص عن ذلك شىء لـم تجب الزكاة. وعند المغربى من أهل الظـاهر وبشر المريسى يعتبر العدد دون الوزن. وعند مالك إذا نقص ذلك حبة أو حبتين فى جميع الموازين فلا زكاة عليـه، وإن نقصت فى مـيزان دون ميـزان فعليه الزكـاة. وروى عنه فى الموطأ إذا نقص ذلك كله حبـة أو حبتـين فعليه الزكاة. وروى عـنه إذا نقص ثلاثة دراهم وجبت الزكاة. وعند مـحمد بن مسلمـة وأحمد إن نقص ذلك ثلاثة دراهم لم تسـقط الزكاة. وروى عن أحمد أيضًا إذا نقصت دانق أو دانقـان وجبت الزكاة. وعند طاوس والزهرى ومجاهد وأيوب السختيانى وسليمان بن حرب أن نصاب الذهب مـعتبر بالفضة، فيعتبر أن يبلغ فيه الذهب مائتـا درهم، حتى لو كان معه خمسة عشـر مثقالاً من الذهب يبلغ قيمتها مائتا درهم وجبت فيها الزكاة، وإن كان معه عشرون مثقالاً لا يساوى مائتا درهم لم يجب فيه شىء وعند الحسن البصرى وداود وأحمد[١] فى رواية واختارها عبد العزيز من أصحابه لا يضم الذهب إلى الفضة فى إكمال النصاب. وعند الحسن وقتادة ومالك[٢] والثورى والأوزاعى وأبى حنيفة[٣] وأبى يوسف ومحمد وأكثر العلماء يضم أحدهما إلى الآخر فى النصاب، وهى الرواية الأخرى عن أحمد[٤] واختلفوا فى كيفية الضم، فقال أبو حنيفة[٥]: يضم أحدهما إلى الآخر بالقيمة، وقال الياقوت: يضم أحدهما إلى الآخر بالأجزاء، فإذا كان معه عشرة مثاقيل ومائة درهم وجبت عليه الزكاة.

مسألة: عند الشـافعى ومـالك وأحـمد وزفـر الأمـوال التى تجب الزكـاة فى عينهـا كالمواشى والذهب والفضة يـعتبر النصاب فيهـا من أول الحول إلى آخره، فإن نقص من النصاب شىء فى جزء من الحول لم تجب فيه الزكاة. وعند أبى حنيفة الاعتبار بالنصاب فى طرفى الحول، فإن نقص فى أثـنائه لم ينقطع الحول إذا بقى من المال شىء بنى به إذا كان معه أربـعون شاة فى أول الحول فهلك الجمـيع إلا واحدة فى أثناء الحول، ثم ملك فى آخره تسـعًا وثلاثين مع الباقية من الأربعـين وجبت عليه الزكـاة عند تمام الحول من حين ملك الأربعين.

مسألة: عند الشافعى ومالك وابن أبى ليلى وأحمد وداود ومحمد وأبى يوسف وعلى

(١) انظر المغنى لابن قدامة المقدسى (٣/ ٥).
(٢) انظر البحر الرائق (٢/ ٢٤٧) الفتاوى الهندية (١/ ١٧٩).
(٣) انظر بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٢٥٧) الكافى لابن عبد البر (١/ ٢٨٧).
(٤) انظر المغنى لابن قدامة المقدسى (٣/ ٥).
(٥) انظر البحر الرائق (٢/ ٢٤٧) الفتاوى الهندية (١/ ١٧٩).

وعمر وابن عمر وأكثر العلماء يجب فيما زاد على النصاب فى الذهب والفضة بحسابه فى قليله وكثيره، وعند الحسن وعطاء وابن المسيب وطاوس والشعبى ومكحول وعمرو ابن دينار والزهرى وأبى حنيفة لا شىء فى الزيادة على نصاب الذهب حتى تبلغ الزيادة أربع دنانير، ولا يجب فى الزيادة على نصاب الفضة حتى تبلغ الزيادة أربعين درهمًا.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد إذا كان عنده ذهب مغشوش أو فضة مغشوشة، ويبلغ الخالص فى كل واحد منهما نصابًا وجبت فيه الزكاة، وبه قال من الزيدية الناصر ويحيى. وعند أبى حنيفة إذا كان الغش أكثر، أو كان أسوأ لم تجب الزكاة. وإن كان العشر أقل وجبت فيه الزكاة، وبه قال من الزيدية المؤيد بالله.

مسألة: عند الشافعى إذا أخرج خمسة دراهم مغشوشة عن مائتى درهم جيدة لم يجزئه. وعند أبى حنيفة يجزيه، وعند أبى يوسف إن كانت الفضة رديئة أجزأته، وإن كانت مغشوشة لم يجزئه، وعند محمد وأحمد يجزئه ما فيها من الفضة، وعليه أن يخرج الفضل ما بينهما وبين الفضة الجيدة.

مسألة: عند الشافعى وعمر وابن عمر وجابر بن عبد الله إذا كان له دين على ملىٍ مقرٍ به فى الظاهر والباطن، باذلٍ إذا طلبه وجب فيه الزكاة، ووجب إخراجها عنه. وعند الثورى وأبى حنيفة وأحمد وأبى ثور لا يجب إخراج الزكاة عنه حتى يقبضه، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد. وعند ابن المنذر وعائشة وعكرمة وعطاء أنه لا زكاة فى الدين حتى يقبضه صاحبه ويحول عليه الحول من يوم قبضه، وبه قال من الزيدية أبو عبد الله الداعى عن محمد بن يحيى، وعند عطاء بن أبى رباح وسعيد بن المسيب وعطاء الخراسانى وأبى الزناد ومالك يزكِّيه إذا قبضه لسنة واحدة.

مسألة: عند الشافعى إذا كان الدين على مقرٍ به فى الباطن جاحدًا له فى الظاهر وجبت الزكاة فيه، ولا يجب إخراجها عنده حتى يقبضه. وعند أبى يوسف لا تجب فيه الزكاة.

مسألة: عند الشافعى فى الدين المأيوس منه قولان: أحدهما لا تجب الزكاة فيه حتى يقبضه ويحول عليه الحول. والثانى تجب فيه الزكاة، فإذا قبضه زكاه لما مضى، وهو قول الثورى وأحمد. وعند عمر بن عبد العزيز والحسن والليث والأوزاعى يزكيه لسنة واحدة إذا قبضه.

مسألة: عند الشافعى إذا كان الدين على أحد له فى الباطن والظاهر وله بينة، أو علمه الحاكم وجبت فيه الزكاة. وعند محمد إن علمه الحاكم وجبت فيه الزكاة، وإن لم يعلمه وله بينة لم تجب فيه الزكاة.

مسألة: عند الشافعى فى وجوب الزكاة فى الحلى المباح وهو ما يتخذه الرجل لحلية نفسه كالمنطقة المحلاة بالفضة، والقبيعة المصوغة، والخاتم من الفضة، وكذا ما تتخذه المرأة لتلبسه من خلاخل الذهب والفضة والدمالج والمغانق وغيرها قولان: أحدهما تجب فيه الزكاة[١]، وبه قال عمر وابن عباس وابن مسعود وعبد الله بن عمرو والقاسم بن محمد وعبدالله بن شداد وميمون بن مهران ومجاهد وجابر بن زيد والثورى وابن المبارك وأبو حنيفة[٢] وأصحابه. والثانى لا تجب[٣]، وبه قال ابن عمر وجابر وعائشة وأسماء ومالك[٤] وإسحاق وأحمد[٥] ومجاهد وأبو ثور وأبو عبيد وأنس. واختلف النقل عن الحسن البصرى والشعبى، فنقل عنهم صاحب الشامل والمعتمد أنهم قائلون بالقول الأول. ونقل عنهم صاحب البيان أنهم قائلون بالقول الثانى. واختلف النقل عن سعيد ابن المسيب، فنقل عنه صاحب البيان وابن الصباغ أنه قائل بالقول الثانى، ونقل عنه صاحب المعتمد أنه قائل بالقول الأول، واختلف النقل عن الزهرى فنقل عنه صاحب البيان والمعتمد أنه قائل بالقول الأول، ونقل عنه ابن الصباغ أنه قائل بالقول الثانى، واختلف النقل عن سعيد بن جبير وابن سيرين وعطاء، فنقل عنهم ابن الصباغ أنهم قائلون بالقول الثانى، ونقل عنهم صاحب المعتمد أنهم قائلون بالقول الأول. وعند أنس ابن مالك يزكى عامًا واحدًا، وعند عبد الله بن عيينة وقتادة زكاته عاريته، وبه قال أحمد والحسن فى إحدى الروايتين عنهما.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز تمويه السقوف بالذهب والفضة وعند أبى حنيفة وأصحابه يجوز.

مسألة: عند الشافعى إذا اتخذ الحلى للكرى ففى وجوب زكاة الحلى قولان: أحدهما لا تجب، وبه قال مالك. والثانى تجب، وهو قول أحمد.

---

(١) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٣/٩٦).

(٢) انظر الفتاوى الهندية (١/١٧٨) البحر الرائق (٢/٢٤٣).

(٣) وهو الجديد الأظهر، انظر روضة الطالبين (٢/ ٢٦٠).

(٤) انظر الكافى لابن عبد البر (١/ ٢٨٦).

(٥) انظر المغنى لابن قدامة المقدسى (٣/ ١٥).

مسألة: عند الشافعى لا يجوز اتخاذ أوانى الذهب والفضة فى أحد القولين، وبه قال مالك ويجوز فى الآخر، وبه قال أحمد.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا خالف واتخذها فعليه الزكاة وتعتبر بالقيمة لا بالوزن. وكذلك الحلى الذى تجب فيه الزكاة وعند مالك الاعتبار بالوزن.

مسألة: عند الشافعى إذا بادل الأثمان بعضها ببعض انقطع الحول. وعند أبى حنيفة لا ينقطع.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز إخراج زكاة الفضة ذهبًا، ولا زكاة الذهب فضة، وعند مالك يجوز ذلك ويكون بدلاً لا قيمة. وقد ذكرناه فيما تقدم. واختلف أصحاب مالك فى كيفية الإخراج بالقيمة أو بالبديل.

* * *

باب زكاة التجارة

مسألة: عند الشافعى[١] وعمر وابن عمر وجابر وعائشة وفقهاء المدينة السبعة والثورى والأوزاعى وابن حُيى وأبى حنيفة وكافة العلماء[٢] تجب الزكاة فى مال التجارة[٣]. وعند ابن عباس[٤] وداود[٥] والإمامية لا تجب فيها الزكاة[٦]، وهو القياس. وعند عطاء وربيعة ومالك[٧] لا زكاة فيها حتى تُنض دراهم أو دنانير، فإذا نفقت أخذ منها زكاة عام واحد. وعند الليث إذا ابتاع متاعًا للتجارة فبقى عنده أحوالاً فليس عليه إلا زكاة واحدة.

مسألة: عند الشافعى[٨] ومالك[٩] وأبى حنيفة إذا اشترى عرضًا ولم ينو به التجارة حال الشراء لم يصر للتجارة. وعند أحمد[١٠] فى إحدى الروايتين وإسحاق وأبى ثور يصير للتجارة إذا نوى بعد العقد أنه للتجارة.

مسألة: عند الشافعى[١١] وأبى حنيفة[١٢] وأحمد وكافة العلماء إذا اشترى عرضًا للتجارة يعرض للقنية وعرض القنية من غير أموال الزكاة، وجرى فى الحول من يوم

(١) انظر الحاوى للماوردى (٣/ ٢٨٢).

(٢) انظر المغنى لابن قدامة المقدسى (٣/ ٣٠).

(٣) والدلالة على وجوب زكاة التجارة قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ [التوبة: ١٠٣] ﴿فى أموالهم حق معلوم﴾ [المعارج: ٢٤]. وأموال التجارة أعم الأموال فكانت أولى بالإيجاب، وقال النبى ﷺ: «ليس فى المال حق سوى الزكاة» فلما كان مانعًا من الحق فى جميع الأموال دل على أن ما أثبت فى الزكاة عامًا فى جميع الأموال لأن الزكاة المثبتة مستثناة من الحق المنفى. انظر الحاوى للماوردى (٣/ ٢٨٢).

(٤) انظر الحاوى للماوردى (٣/ ٢٨٢).

(٥) انظر المرجع السابق.

(٦) احتجاجًا بقوله ﷺ (ابتغوا أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة) فأخرجها بالتجارة عن الحال التى تجب فيه الزكاة. انظر الحاوى للماوردى (٣/ ٢٨٢).

(٧) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٦٩).

(٨) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٣/ ٩٩).

(٩) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٦٩).

(١٠) انظر المغنى لابن قدامة (٣/ ٣١).

(١١) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٣/ ١٠٢).

(١٢) انظر المغنى لابن قدامة (٣/ ٣٦).

الشراء ووجبت فيه الزكاة إذا حال عليه الحول، وعند مالك لا تجب فيه الزكاة، لأن عنده أنها لا تجب إلا فيما اشترى بالدراهم والدنانير.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا لم ينض رأس المال والربح إلا بعد حولين وأكثر، ولم يكن زكَّاه فى كل حول، زكَّى عن الأحولة كلها. وعند عطاء ومالك لا يزكّى إلا لحول واحد، إلا أن يكون مدثرًا لا يعرف حول ما يبيع ويشترى، فإنه يجعل لنفسه شهرًا فى السنة يقوِّم ما عنده وتركته مع فائض أمواله، وإن كان من يتربص بسلعته النفاق والأسواق لم يجب تقويمها حتى يبيعها بذهب أو ورق يزكى لسنة فقط. قلت: قال أهل اللغة: المدثر هو الرجل الكثير المال، والله أعلم.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا اشترى عرضًا للتجارة بما دون النصاب يعرض من الأثمان قوّم بجنس ذلك على أصح القولين، وبه قال أبو يوسف. وفى الوجه الثانى يقوَّم بغالب نقد البلد، وعند أبى حنيفة وأحمد يقوِّم الأحظ للفقراء.

مسألة: عند الشافعى إذا اجتمع زكاة العين وزكاة التجارة، بأن اشترى نصابًا من الماشية وهى سائمة، أو اشترى نخلاً للتجارة فأثمرت فى يده، أو اشترى أرضًا للتجارة فزرعها، فإنه لا يجب إلا واحدة منها. واختلف قوله فى أيهما تجب، فقال فى الجديد تجب زكاة العين، وهو قول مالك. وقال فى القديم تجب زكاة التجارة، وهو قول أبى حنيفة وأحمد. إلا أن أبا حنيفة يقول فى النخل والزرع كقوله الجديد.

مسألة: عند الشافعى[١] إذا اشترى عرضًا للتجارة انعقد الحول عليه من حين اشترى، سواء كان المشترى نصابًا أو لم يكن، وسواء كان قيمة العرض نصابًا أو دونه. وإذا حال عليه الحول وبلغ نصابًا وجبت فيه الزكاة. وعند أبى حنيفة[٢] يعتبر وجود النصاب فى جميع الحول وهو قول بعض الشافعية أيضًا.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى يوسف إذا ملك عرضًا بخلع أو نكاح أو صلح عن دم عمد ونوى به التجارة حين التملك ففيه الزكاة. وعند محمد وبعض الشافعية لا زكاة فيه.

مسألة: عند الشافعى إذا ملك العرض بهبة ونوى بها التجارة لم يصر للتجارة. وعند

(١) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٣/ ١٠١).

(٢) انظر البحر الرائق (٢/ ٢٤٧) انظر بدائع الصنائع للكاسانى (٢/ ١٥).

أحمد يصير للتجارة.

مسألة: عند الشافعي[١] أن زكاة التجارة تجب فى القيمة على القول الجديد، وهو قول مالك[٢] وأحمد[٣]. وفى القديم تجب فى العين، وهو قول أبى حنيفة[٤]. واختلف قول الشافعي فى المخرج فى زكاة التجارة على ثلاثة أقوال: أحدها يخرج من القيمة، والثانى من العرض، وهو قول أبى يوسف ومحمد، إلا أنهما يقولان: إن نقص قيمة العرض بعد الحول أخرجها ناقصًا. والثالث هو بالخيار إن شاء أخرج من العرض، وإن شاء أخرج من القيمة، وهو قول أبى حنيفة. ويقول: يتعين بالإخراج ويعتبر قيمة المخرج حال الوجوب.

مسألة: عند الشافعي ومالك وأحمد وأكثر العلماء زكاة التجارة وزكاة الفطر يجتمعان فى العيد، فإذا كان له عبد للتجارة وأهلَّ عليه هلال شوال وجب عليه زكاة فطرته، وإن حال عليه حول زكاة للتجارة وجب فيه زكاة التجارة. وعند عطاء والنخعى والثورى وأبى حنيفة يجب عليه زكاة التجارة، ولا يجب عليه زكاة فطره.

مسألة: عند الشافعي العامل فى القراض لا يملك شيئًا من الربح قبل القسمة، ولا تجب الزكاة فى حصته فى أحد القولين وعند أبى حنيفة يملك حصته بالظهور، وتجب منها الزكاة.

مسألة: عند الشافعي إذا نضَّ من العروض للتجارة فى أثناء الحول استؤنف الربح حول فى أحد القولين، وزكَّى فى الربح لحول الأصل فى القول الآخر، وهو قول مالك.

مسألة: عند الشافعي[٥] وأحمد[٦] وأكثر العلماء إذا كان عنده عرض للتجارة فنوى به القنية صار للقنية بمجرد النية، وانقطع الحول فيه. وعند أحمد[٧] ومالك فى إحدى الروايتين عنهما لا يصير للقنية بمجرد النية.

---

(١) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٣/١٠٨).
(٢) انظر بداية المجتهد لابن رشد (١/٢٦٩)، الكافى لابن عبد البر (١/٢٩٨، ٢٩٩).
(٣) انظر المغنى لابن قدامة المقدسى (٣/٣١).
(٤) انظر بدائع الصنائع للكاسانى (٢/٢١، ٢٢) انظر الفتاوى الهندية (١/١٧٩، ١٨٠).
(٥) انظر الحاوى للماوردى (٣/٢٩٧).
(٦) انظر المغنى لابن قدامة (٣/٣٦).
(٧) انظر المرجع السابق.

باب زكاة المعدن [١] والركاز [٢]

مسألة: عند الشافعى[٣] لا يجب حق المعدن على المكاتب. وعند أبى حنيفة يجب.

مسألة: عند الشافعى[٤] لا يجب حق المعدن على الذى لا يملكه، ولا شىء عليه فيه. وعند أبى حنيفة إذا لم يأذن له الإمام فى العمل لم يملك ما أخذه، وإذا أذن له أخذ منه الخمس.

مسألة: عند الشافعى[٥] ومالك وأكثر العلماء لا يتعلق حق المعدن بغير الذهب والفضة. وعند أبى حنيفة[٦] يتعلق بالذهب والفضة، وبكل ما ينطبع إذا طبع، كالحديد والرصاص والصفر، ولا يتعلق بما لا ينطبع كالفيروز والزجاج، وفى الزئبق عنه روايتان وعند أحمد يتعلَّق بكل ما يستخرج من المعدن حتى الصفر والكحل.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة لا يجب الخمس على الحطب والحشيش، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد. وعند يحيى منهم يجب فيها الخمس.

مسألة: عند الشافعى وأحمد ومحمد وأبى يوسف إذا وجد فى داره معدنًا ففيه ما فى

---

(١) قال الماوردى: أما المعدن فهو مأخوذ من عدن الشىء فى المكان إذا أقام فيه والعدن الإقامة وقد قال صاحب التأويل فى قوله تعالى: ﴿جنات عدن﴾ [النحل:٣١] جنات إقامة، وقيل: فى البلد المنسوب إلى عدن إنه سمى بذلك إنه كان حبسًا لتبع يقيم فيه أهل الجرائم فالمعادن هى التى أودعها الله سبحانه، جواهر الأرض من الفضه والذهب والصفر والنحاس والحديد والرصاص والمرجان والياقوت والزمرد والعقيق والزبرجد، وما إلى ما سوى ذلك من الكحل والزيبق والنفط. انظر الحاوى للماوردى (٣/ ٣٣٣).

(٢) الركاز: المدفون فى الأرض واشتقاقه من ركز يركز مثل غرز يغرز. يغرز إذا خفى، يقال: ركز الرمح إذا أغرز أسفله فى الأرض، ومنه (الركز) وهو الصوت الخفى؟ قال الله تعالى: ﴿أو تسمع لهم ركزًا﴾. والأصل فى صدقة الركاز: ما روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: (العجماء جبار. وفى الركاز الخمس). وهذا الحديث مجمع عليه قال ابن المنذر: لا نعلم أحدًا خالف هذا الحديث إلا الحسن. انظر المغنى لابن قدامة المقدسى (٣/ ٩٨، ٩٩).

(٣) لأنه من غير أهل الزكاة كالفىء والغنيمة. انظر الحاوى للماوردى (٣/ ٣٣٩).

(٤) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٣/ ١١١).

(٥) انظر الحاوى للماوردى (٣/ ٣٣٣).

(٦) انظر البحر الرائق (٢/ ٢٥٢) الفتاوى الهندية (١/ ١٨٤).

الموات. وعند أبى حنيفة لا شىء فيه.

مسألة: عند الشافعى[١] ومالك[٢] وأحمد[٣] وإسحاق وأكثر العلماء لا يجب فى المستخرج من المعدن شىء إذا لم يبلغ نصابًا[٤]، وعند أبى حنيفة[٥] لا يعتبر النصاب.

مسألة: عند الشافعى[٦] ومالك[٧] وأحمد[٨] وأكثر العلماء حق المعدن زكاة، وعند أبى حنيفة[٩] ليس بزكاة، ويصرف مصرف الفىء، وهو قول المزنى وأبى حفص بن الوكيل من الشافعية.

مسألة: اختلف قول الشافعى[١٠] فى قدر الواجب فى المعدن على ثلاثة أقوال أحدها ربع العشر، وهو قول أحمد[١١] وإسحاق وأبى ثور ومالك فى رواية. والثانى الخمس، وهو قول الزهرى وأبى حنيفة والمزنى. والثالث يختلف باختلاف المؤنة، فإن وجد بذرة واحدة لا يلزمه عليه مؤنة ففيه الخمس، وإن كان يلزمه عليه مؤنة لزمه ربع العشر، وهو قول عمر بن عبد العزيز والأوزاعى، وكذا مالك فى رواية.

مسألة: عند الشافعى لا يعتبر الحول فى حق المعدن على أصح القولين، وبه قال

---

(١) انظر الحاوى للماوردى (٣/ ٣٣٧).

(٢) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٧٠).

(٣) انظر المغنى لابن قدامة المقدسى (٣/ ٢٦).

(٤) لما روى فى حديث المقداد أنه ذهب لحاجة فإذا بجرذ يخرج من أرض دنانير فأخرج سبعة عشر دينارًا ثم أخرج خرقة حمراء فيها دينار فجاء بها إلى رسول الله ﷺ فلن يأخذ زكاتها) فدل هذا الحديث على أن ما دون النصاب من المعادن والركاز لا شىء فيه. انظر الحاوى للماوردى (٣/ ٣٣٧).

(٥) انظر بدائع الصنائع للكاسانى (٢/ ٦٧).

(٦) قال الإمام النووى: قال جماعه من الخراسانين: إن أوجبنا فيه ربع العشر فمصرفه مصرف الزكوات، وإن أوجبنا الخمس فطريقان: المذهب مصرف الزكوات. والطريق الثانى : فيه قولان: أصحهما: هذا، والثانى: مصرف خمس الفىء. انظر المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٧).

(٧) قال ابن عبد البر: إن كان الإمام عدلاً دفع إليه الواجد الخمس وإن لم يكن ففى الوجوه التى يصرف فيها خمس الغنيمة. انظر الكافى لابن عبد البر (١/ ٢٩٧).

(٨) انظر المغنى لابن قدامة المقدسى (٣/ ٢٢).

(٩) انظر البحر الرائق (٢/ ٢٥٢).

(١٠) انظر الحاوى للماوردى (٣/ ٣٣٥).

(١١) انظر المغنى لابن قدامة المقدسى (٣/ ٢٤).

مالك وأبو حنيفة وأحمد وعامة أهل العلم، ويعتبر ذلك فى حق ذلك فى القول الآخر، وبه قال إسحاق، واختاره المزنى.

مسألة: عند الشافعى مؤنة التمييز والإخلاص فى خاص رأس المال. وعند أبى حنيفة المؤنة من المعدن جميعه.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد لا يجوز صرف المعدن إلى من وجبت عليه. وعند أبى حنيفة يجوز.

مسألة: عند الشافعى الواجب فى الركاز الخمس، سواء أظهره أو كتمه. وعند أبى حنيفة هو بالخيار بين أن يكتمه ولا شىء عليه، وبين أن يظهره ويخرج منه الخمس.

مسألة: عند الشافعى[1] لا يجب حق الركاز على الذمى. وحكى ابن المنذر عن مالك وأهل المدينة والثورى وأهل العراق وأصحاب الرأى والأوزاعى وداود وأبى ثور ورواه عن الشافعى أنه يجب على الذمى الخمس فيما يجب من الركاز.

مسألة: عند الشافعى أن الصبى والمرأة إذا وجدا ركازاً كان لهما[2].

مسألة: عند الشافعى[3] ما وجد فى موات دار الإسلام أو العهد أو الحرب فهو ركاز، ويكون لواجده، ويجب عليه الخمس. وعند أبى حنيفة ما وجد فى موات دار الإسلام أو العهد فهو ركاز يجب فيه الخمس، وما وجد فى موات دار الحرب فهو ملكه غنيمة له ولا يخمَّس. وعند مالك بين الجيش. وعند الأوزاعى يؤخذ الخمس، والباقى بين الجيش.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا وجده فى أرض مملوكة فى دار الحرب فإنه يكون غنيمة. وعند أبى ثور وأبى يوسف أنه ينفرد به الواجد.

مسألة: عند الشافعى إذا لم يكن عليه علامة لمسلم ولا لكافر، ووجد فى موات دار الحرب كان غنيمة، وعند أبى يوسف وأبى ثور هو ركاز، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: اختلف قول الشافعى فيما وجد من الركاز غير الذهب والفضة، فقال فى القديم: يجب الخمس، وهو قول أبى حنيفة وأحمد وإسحاق وأبى عبيد وإحدى

(١) انظر الحاوى للماوردى (٣/ ٣٤٣).

(٢) انظر الحاوى للماوردى (٣/ ٣٤٢).

(٣) انظر لحاوى للماوردى (٣/ ٣٤١).

الروايتين عن مالك[١]. وقال فى الجديد: لا يجب فيه شيء[٢].

مسألة: اختلف قول الشافعى فى الركاز هل يعتبر فيه النصاب أم لا؟ فقال فى القديم: لا يعتبر[٣]، وهو قول مالك وأبى حنيفة وأحمد وإسحاق وأبى عبيد وقال فى الجديد: يعتبر ذلك[٤]. وعند الحسن إن وجد فى دار الحرب ففيه الخمس، وإن وجد فى أرض الحرب ففيه الزكاة.

مسألة: عند الشافعى[٥] إذا اكترى من رجل داراً فوجد فيها ركازاً، فادَّعى كل واحد منهما أنه له فالقول قول المكترى. وعند المزنى القول قول المكرى.

مسألة: عند الشافعى[٦] وأبى حنيفة ومحمد إذا وجد ركازاً فى ملك الغير فهو لمالك الموضع. وعند الحسن بن صالح وأبى ثور وأبى يوسف هو للواجد. وعند الأوزاعى إذا استأجر رجلاً ليحفر له فى داره فوجد كنزاً فهو للأجير، وإن استأجره ليحفر له رجاء أن يجد كنزاً وسمّاه له فوجد كنزاً فهو له، وللأجير الأجرة.

مسألة: عند الشافعى[٧] وأحمد[٨] فى رواية المأخوذ من الركاز زكاة، ومصرفه مصرف الزكاة. وعند أبى حنيفة[٩] وأحمد[١٠] مصرفه مصرف الفىء، وبه قال المزنى وابن الوكيل من الشافعية.

مسألة: عند الشافعى إذا أمر السيد عبده بإخراج ركاز، أو وجده من غير أمر السيد كان ملكًا للسيد وعليه زكاته إن كان ممن تجب عليه الزكاة، وإن قال له السيد خذه لنفسك، فإن قلنا: إن العبد يملكه إذا ملك فهو للعبد ولا زكاة عليهما فيه، وإن قلنا: إنه لا يملك فهو للسيد وعليه الزكاة فيه. وعند الثورى والأوزاعى وأبى عبيد إذا وجد

(١) انظر المدونة الكبرى (١/ ٢٥١، ٢٥٢).
(٢) هو الصحيح باتفاق الأصحاب. انظر المجموع شرح المهذب (٦/ ٥٧).
(٣) انظر المرجع السابق.
(٤) وهو الصحيح. انظر المجموع شرح المهذب (٦/ ٥٧).
(٥) لأنه فى يده. انظر الحاوى للماوردى (٣/ ٣٤٣).
(٦) انظر الحاوى للماوردى (٣/ ٣٤٢).
(٧) هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور. انظر المجموع شرح المهذب (٦/ ٥٩).
(٨) انظر المغنى (٣/ ٢٢).
(٩) انظر البحر الرائق (٢/ ٢٥٢) بدائع الصنائع (٢/ ٦٨).
(١٠) صححها ابن قدامة حيث قال: وهذه الرواية أصح وأقيس على مذهبه. انظر المغنى (٣/ ٢٢).

العبد ركازاً صح له منه ولم يعطه كله. وعند أبى حنيفة وأبى ثور هو له بعد الخمس.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة ورواية عن أحـمد أنه إذا وجد ركازاً فى داره سئل عن الذى انتقلت عـنه حتى يصل إلى الأول ممن ملكها فـيكون له. وعند محـمد وأبى يوسف ورواية عن أحمد أنه يكون ملكًا لصاحب الدار.

* * *

باب زكاة الفطر [(١)]

مسألة: عند الشافعى[(٢)] زكاة الفطر واجبة مفروضة. وعند الأصم وابن علية وقوم من أهل البصرة ليست بواجبة، وهو قول ابن اللبان من الشافعية. وعند أبى حنيفة[(٣)] وأهل العراق هى واجبة وليست بفرض، لأن الفرض عنده ثابت بالأخبار المتواترة، والواجب ما ثبت بخبر الواحد.

مسألة: عند الشافعى[(٤)] وابن عمر وأبى حنيفة وأكثر العلماء زكاة الفطر لا تجب فى مال المكاتب ولا على سيده. وروى أبو ثور عن الشافعى أنها تجب على سيده، وهو قول عطاء ومالك[(٥)]. وعند أبى ثور يجب على المكاتب زكاة رقيقه. وعند أحمد[(٦)] يجب عليه فى ماله، وهو قول بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى تجب زكاة الفطر على كل مسلم صلى وصام أم لا، أطاق الصلاة والصوم أم لا. وعند الحسن البصرى وسعيد بن المسيب لا تجب إلا على من صام وصلى. وعند على لا تجب إلا على من أطاقهما.

مسألة: عند الشافعى وعطاء ومالك وأحمد وإسحاق وأبى ثور وأكثر العلماء لا تجب زكاة الفطر إلا على من فضل عن قوته وقوت من يلزمه نفقته ليلة الفطر ويومه ما يؤدى

---

(١) قال الماوردى: اعلم أنه يقال زكاة الفطر وزكاة الفطرة، فمن قال: زكاة الفطر أوجبها بدخول الفطر ومن قال زكاة الفطرة، فأوجبها على الفطرة، والفطرة الخلقة قال الله تعالى: ﴿فطرة الله التى فطر الناس عليها﴾ [الروم: ٣٠] أى خلقته التى جبل الناس عليها. انظر الحاوى للماوردى (٣/ ٣٤٨).

وأجمع المسلمون على فرضية صدقة الفطر. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن صدقه الفطر فرض. انظر الإجماع لابن المنذر (٤٥)، انظر المغنى لابن قدامة (٣/ ٥٥).

(٢) انظر الحاوى للماوردى (٣/ ٣٤٨، ٣٤٩).

(٣) انظر البحر الرائق (٢/ ٢٧٠).

(٤) لا تجب على العبد لبقاء رقه ولا تجب على سيده لنقصان ملكه. انظر الحاوى للماوردى (٣/ ٣٥٢).

(٥) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٧٩).

(٦) انظر المغنى (٣/ ٧٧).

فى الفطر. ولا يعتبر ملك النصاب بعد القوت، وعند أبى حنيفة لا تجب إلا على من ملك نصابًا من الذهب أو الورق، أو ما قيمته نصاب.

مسألة: عند الشافعى إذا كان معسرًا حال الوجوب، ثم أيسر يوم الفطر لم يلزمه الإخراج بل يستحب له. وعند مالك يلزمه الإخراج.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأبى يوسف أن الولد الصغير الموسر نفقته وفطرته من ماله. وعند محمد بن الحسن وأحمد وزفر تجب نفقته من ماله وفطرته على أبيه.

مسألة: عند الشافعى إذا كان له ابن ابن وابن بنت صغير معسر فإنه يلزم الجد نفقته وفطرته. وعند أبى حنيفة لا يلزمه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء يجب عليه فطرة والده وولده الكبير إذا كانا زمنين معسرين، فإن كانا صحيحين معسرين فقولان: أحدهما تجب. والثانى لا تجب. وعند أبى حنيفة لا تجب عليه فطر من لا ولاية له عليه، فلا يجب عليه فطرة الوالدين ولا على الأب فطرة الولد البالغ.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا تطوع بالنفقة على إنسان لم يلزمه زكاة فطره. وعند أحمد تلزمه زكاة فطره. وعند الإمامية إذا أضاف غيره جميع شهر رمضان وجب عليه إخراج زكاة الفطر عنه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء يجب على السيد إخراج زكاة الفطر عن عبده المسلم. وعند داود لا يجب على السيد، بل تجب على العبد، وعلى السيد أن يتركه ليكسب ما يؤدى فى الفطرة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد فى رواية إذا ملك عبيدًا أخرج عن كل واحد صاعًا، واختاره الخرقى وأبو بكر الحنبليان. وعند أكثر العلماء يجزئه صاع واحد للجميع، وهو قول أحمد فى رواية.

مسألة: عند الشافعى يجب عليه إخراج زكاة فطرة الآبق، علم بمكانه أو لم يعلم إذا علم حياته. وعند الزهرى وأحمد يخرج عنه إذا كان يعلم بمكانه. وعند الأوزاعى يخرج عنه إذا كان فى دار الإسلام. وعند عطاء والثورى وأبى حنيفة لا يجب عليه أن يخرج عن عبده الآبق. وعند مالك إذا كانت غيبته قريبة ويرجى رجوعه أخرج عنه، وإن طال إباقه وآيس منه لا يخرج عنه.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد والزيدية وأكثر العلماء إذا كان عبدًا بين شريكين، أو بين جماعة وجبت عليهم زكاة فطرته على قدر الملك صاعًا واحدًا. وعند أحمد فى إحدى الروايتين يجب على كل واحد منهما صاعان. وعند الحسن وعكرمة والثورى وأبى حنيفة وأبى يوسف لا يجب زكاة العبد المشترك على أحد.

مسألة: عند الشافعى ومحمد بن الحسن إذا كانت جارية بين رجلين فأتت بولد فادَّعياه وجبت فطرته عليهما، وبه قال الداعى من الزيدية. وعند أبى يوسف يجب على كل واحد منهما صاع، وبه قال من الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا كان نصفه حرًا ونصفه عبدًا وجبت زكاة فطره عليه وعلى سيده، وعند أبى حنيفة لا يجب عليه ولا على سيده. وعند مالك يجب على السيد نصف فطرته، ولا شىء على العبد. وعنه رواية أخرى كقول الشافعى . وعند عبد الملك الماجشون يجب على السيد جميع فطرته. وعند محمد بن مسلمة أنه إن لم يكن للعبد مال زكَّى السيد عنه، وإن كان له أخرج السيد نصف فطرته وعليه نصف فطرته. وعند أبى يوسف ومحمد يؤدّى السيد عن نفسه.

مسألة: عند الشافعى تجب فطرة العبد الذى فى أيد العامل للفراض. وعند أبى حنيفة لا تجب.

مسألة: عند الشافعى[1] ومالك[2] وأحمد[3] وأبى ثور وأكثر العلماء تجب على الزوج زكاة فطر زوجته. وعند الثورى[4] وأبى حنيفة[5] وأصحابه لا تجب عليه، بل هى واجبة عليها[6].

مسألة: عند الشافعى إذا كان لليتيم مال وجب عليه زكاة الفطر، ويؤدِّيها عنه الوصى من ماله. وعند محمد بن الحسن لا تجب فى مال الصغير صدقة يتيمًا كان أو غير يتيم.

---

(٤) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٣/ ١٢١). انظر الحاوى (٣/ ٣٥٤).

(٢) انظر بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٢٧٩).

(٣) انظر المغنى لابن قدامة المقدسى (٣/ ٦٩).

(٤) انظر المغنى (٣/ ٦٩).

(٥) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٩٣). البحر الرائق (٢/ ٢٧٢).

(٦) لقوله ﷺ: (صدقة الفطر على كل ذكر وأنثى) ولأنها زكاة فوجبت عليها كزكاة مالها.

مسألة: عند الشافعى[١] ومالك[٢] وأحمد ومن التابعين الضحاك بن عثمان وعثمان ابن نافع وأكثر العلماء لا تجب على السيد فى عبده الكافر زكاة الفطر. وعند عطاء وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وسعيد بن جبير والنخعى والثورى وابن المبارك وأبى حنيفة وإسحاق تجب عليه زكاة الفطر عن عبده الكافر.

مسألة: فى مذهب الشافعى[٣] إذا كان العبد مسلمًا والسيد كافرًا تجب على السيد زكاة فطر عبده المسلم فى أصح الوجهين. ولا تجب عليه فى الثانى، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى إذا وصَّى برقبة عبد لواحد وبمنفعته لآخر كان زكاة فطره على مالك الرقبة[٤]. وعند عبد الملك على مالك المنفعة إذا كان الزمان طويلاً.

مسألة: عند الشافعى[٥] يجب على السيد زكاة فطرة عبده المغصوب. وعند أبى ثور لا شىء عليه.

مسألة: اختلف قول الشافعى فى وقت وجوب الفطرة، فقال فى الجديد: تجب بآخر جزء من شهر رمضان[٦]، وبه قال الثورى وأحمد[٧] وإسحاق وهى إحدى الروايتين عن مالك[٨]. وقال فى القديم: تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر[٩]، وبه قال أبو حنيفة[١٠] وأصحابه وأبو ثور، وهى إحدى الروايتين عن مالك[١١]، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد وأبو طالب. وقال بعض أصحاب مالك تجب بطلوع الشمس من يوم الفطر،

(١) انظر الحاوى للماوردى (٣/ ٣٥٨).

(٢) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٨٠).

(٣) انظر الحاوى للماوردى (٣/ ٣٦٠).

(٤) لأن النفقة والفطرة تجب بالملك لا بالمنفعة ألا ترى أن العبد المؤاجر نفقته، وزكاة فطره على السيد مالك الرقبة دون المستأجر مالك المنفعة. انظر الحاوى للماوردى (٣/ ٣٧٠).

(٥) انظر الحاوى للماوردى (٣/ ٣٥٨).

(٦) انظر روضة الطالبين (٢/ ٢٩٢).

(٧) انظر المغنى لابن قدامة (٣/ ٦٧).

(٨) روايه أشهب عن مالك. انظر بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٢٨٢).

(٩) انظر روضة الطالبين (٢/ ٢٩٢).

(١٠) انظر البحر الرائق (٢/ ٢٧٤). انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٩٢).

(١١) وهى رواية ابن القاسم عنه. انظر بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٢٨٢).

وبه قال من الزيدية الداعى.

مسألة: عند الشافعى[١] وإسحاق وأكثر العلماء يجوز إخراج الفطرة فى جميع شهر رمضان، ولا يجوز إخراجها قبله. وعند أبى حنيفة وصاحبيه يجوز إخراجها قبل شهر رمضان بسنة أو بسنتين، وبه قال سائر الزيدية. وعند أحمد[٢] يجوز إخراجها قبل الفطر بيوم أو يومين، ولا يجوز قبل ذلك. وعند مالك والثورى لا يجوز إخراجها قبل وجوبها، وبه قال من الزيدية الناصر، ومن الحنفية الحسن بن زياد.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز تأخير زكاة الفطر عن يوم الفطر، وإن أخرها عنه أثم ويجزئه. وعند ابن سيرين والنخعى أنهما كانا يرخصان فى تأخيرها عن يوم الفطر. وعند أحمد أنه لا بأس به.

مسألة: عند الشافعى وابن عمر يجب عليه إخراج زكاة فطرة عبده الذى يكون فى حائطه وماشيته وزرعه. وعند عبد الملك بن مروان لا يجب عليه فطرة عبده الذى يكون فى الماشية والزرع والحائط.

مسألة: عند الشافعى إذا كان الخيار فى بيع العبد للمشترى، وأهلَّ عليه شوال كانت زكاة فطره عليه. وعند أبى حنيفة إن استقر الملك على المشترى كانت عليه، وإن فسخ البيع كانت على البائع.

مسألة: عند الشافعى يجب على السيد إخراج زكاة عبيده إذا لم يكن قد ملَّكهم إيَّاهم، أو ملكهم وقلنا هم لا يملكون إذا ملكوا، فإما إذا قلنا إنهم يملكون فلا يلزمه زكاة فطرهم. وحكى ابن المنذر عن أبى الزناد ومالك وأصحاب الرأى أنه لا يلزمهم فطرهم.

مسألة: عند الشافعى أن العبد إذا بيع بيعًا فاسدًا كان زكاة فطرته على البائع، قبضه المشترى أو لم يقبضه، أعتقه أو لم يعتقه. وعند أبى حنيفة إذا قبضه المشترى أو أعتقه فعليه زكاة فطرته.

مسألة: عند الشافعى إذا أصدق زوجته عبدًا معينًا، وأهلَّ عليه شوال ثم طلقها قبل الدخول لزمها زكاة فطرته قبضته أم لم تقبضه. وعند أبى حنيفة إن قبضته لزمتها زكاة

(١) انظر حلية العلماء (١٢٨/٣).

(٢) انظر المغنى لابن قدامة (٦٨/٣).

فطرته، وإن لم تقبضه فلا زكاة عليها.

مسألة: عند الشافعي وابن الزبير زكاة الفطر واجبة على أهل البادية، وعند عطاء والزهرى وربيعة لا تجب عليهم زكاة الفطر.

مسألة: عند الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق والحسن البصرى وأبى سعيد الخدرى وأبى العالية وأبى الشعثاء وجابر بن زيد وأبى يوسف وأكثر العلماء أن الواجب فى صدقة الفطر صاع من أى جنس كان من الطعام. وعند أبى حنيفة والثورى وابن المبارك وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وعروة ابن الزبير وأبى سلمة بن عبد الرحمن وأبى قلابة وعبد الله بن شداد ومصعب بن سعد وأبى بكر الصديق وعثمان بن عفان وابن مسعود وجابر بن عبد الله وأبى هريرة وابن الزبير ومعاوية وأسماء أنه يجزئ نصف صاع من بر، ولا يجزئ مما سوى ذلك إلا صاعًا. قال ابن المنذر: لا يثبت ذلك عن أبى بكر وعثمان. وعن أبى حنيفة رواية أخرى أنه يجزئ نصف صاع من الزبيب. وعند محمد وأبى يوسف لا يجزئ من الزبيب إلا صاعًا. واختلفت الرواية عن على وابن عباس والشعبى، فروى عنهم نصف صاع.

مسألة: عند الشافعى[١] ومالك[٢] وأحمد[٣] وأبى يوسف وأكثر العلماء الصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادى. وعند أبى حنيفة[٤] ومحمد ثمانية أرطال.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء يجوز أن يعطى الفقير من الفطرة القليل والكثير من غير تحديد، وعند الإمامية لا يجوز أن يعطى الفقير الواحد أقل من صاع، وإن جاز أن يعطى أكثر من ذلك.

مسألة: اختلف قول الشافعى فيما إذا عدل عن قوته وقوت بلده إلى قوت أدنى على القولين أحدهما يجزئه، وبه قال أبو حنيفة واختاره أبو إسحاق المروزى من الشافعية، والثانى لا يجزئه، وهو قول مالك.

مسألة: عند الشافعى إذا كانت فى البلد أقوات متساوية عالية، فالأفضل أن يخرج

(١) انظر الحاوى للماوردى (٣/ ٣٨٢).
(٢) انظر حاشيه الدسوقى (١/ ٥٠٦).
(٣) انظر المغنى لابن قدامة (٣/ ٥٨).
(٤) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٩٢) البحر الرائق (٢/ ٢٧٤).

من أفضلها، ومن أيّها أخرج جاز. وعند أبى حنيفة وأحمد والزيدية لا يجوز إلا من الأجناس الخمسة المنصوص عليها، والاعتبار بقوته لا بغالب قوت بلده. وإن اختار غير هذه الخمسة أخرجه على وجه القيمة، إلا أن يكون ذلك قوتهم فيخرج منه بنفسه صاعًا لا على وجه القيمة. وعند أبى حنيفة يؤديها على وجه القيمة عن الخمسة أبدًا.

مسألة: عند الشافعى ومالك لا يجوز إخراج السويق والدقيق فى زكاة الفطر. وعند أبى حنيفة وأحمد يجوز، ويكون ذلك أصلاً لا قيمة، وبه قال الأنماطى من الشافعية. وعند أكثر الزيدية يجوز بطريق البدل. وعند الناصر منهم يجوز بطريق القيمة.

مسألة: المنصوص للشافعى[١] أنه يجزئ إخراج الأقط، وبه قال مالك[٢]. وفيه قول مخرَّج أنه لا يجزئ، وهو قول أبى حنيفة لكنه يقول: لا يجزئ أصلاً بنفسه، وإنما تجزئ قيمته.

مسألة: عند الشافعى[٣] لا يجوز إخراج صاع عن واحد من جنسين. وعند أبى حنيفة وأحمد يجوز، إلا أن أبا حنيفة يقول: على سبيل القيمة. وأحمد يقول: هو أصل.

مسألة: اختلف قول الشافعى فى أفضل الأقوات، فالقول الصحيح عنده أنه البر[٤]، وبه قال جماعة من العلماء. والثانى أنه التمر، وهو قول أحمد[٥] ومالك وجماعة. وعند القاضى أبى الطيب من الشافعية أفضلها أغلاها ثمنًا وأنفسها عند الناس. واستحب مالك إخراج العجوة والتمر. وكان ابن عمر يخرج التمر إلا مرة واحدة فإنه

(١) قال النووى: وفى الأقط طريقان. أحدهما: القطع بجوازه، والثانى: على قولين. أظهرهما: جوازه. انظر روضة الطالبين (٢/ ٣٠٢).

(٢) انظر المدونة الكبرى (١/ ٣٥٧).

(٣) انظر روضة الطالبين للنووى (٢/ ٣٠٤).

(٤) ذكر الماوردى فى التمر أولى أم البر وجهان:

أحدهما أن التمر أولى لأن رسول الله ﷺ كان يخرجه وعمل أهل المدينة جار به، وقد روى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال (الكمأة من المن وفى مائها شفاء للعين، والعجوة من الخير وفيها شفاء من السم). رواه البخارى ومسلم.

والثانى: وقد مال إليه الشافعى أن البر أولى. لما روى عن على رضوان الله عليه أنه قال: الآن قد أوسع عليكم فأخرجوا البر، ولأن التمر مجمع عليه على أنه لا يجزئ منه أقل من صاع والبر مختلف فيه وكان ما اختلفوا فيه هل يجزئ أقل من صاع أم لا؟ أولى مما أجمعوا على أنه لا يجزئ منه أقل من صاع. انظر الحاوى للماوردى (٣/ ٣٧٨).

(٥) انظر المغنى لابن قدامة (٣/ ٦٢).

أخرج شعيراً.

مسألة: عند الشافعى يجوز أن يخرج الفقير فطرته إلى الفقير، ثم يخرجها ذلك الفقير عن فطرته إلى الفقير الذى أعطاه أولاً. وعند مالك لا يجوز.

مسألة: عند الشافعى يجوز للزوجة تسليم فطرتها إلى زوجها. وعند أبى حنيفة لا يجوز.

مسألة: عند الشافعى من مات بعد وجوب الفطرة عليه لا تسقط عنه. وعند أبى حنيفة ومالك تسقط عنه بالموت.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء يجوز أن تصرف الفطرة للمخالف والفاسق. وعند الإمامية لا تجوز.

* * *

باب تعجيل الزكاة

مسألة: عند الشافعى[١] وابن عمر وعطاء والأوزاعى وأحمد وإسحاق وأبى حنيفة وزيد بن على وسائر الزيدية وأكثر العلماء كل مال وجبت فيه الزكاة بالنصاب والحول إذا ملك النصاب جاز تعجيل الزكاة فيه قبل مضى الحول، وكذا يجوز تعجيل كفارة اليمين قبل الحنث. وبعد الحنث. وعند ربيعة وداود والناصر من الزيدية لا يجوز التقديم فيهما، وعند أبى حنيفة يجوز تقديم الزكاة قبل الحول، ولا يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث. وعند مالك يجوز تقديم الكفارة، ولا يجوز تقديم الزكاة قبل الحول، وبه قال أبو عبيد بن حرب من الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وزفر إذا كان معه نصاب واحد لم يجب تعجيل زكاة نصابين. وعند أبى حنيفة يجوز ذلك. وينهاه على أصله وهو أن المستفاد يضم إلى ما عنده فى الحولين.

مسألة: عند الشافعى وأحمد المخرَّج فى الزكاة المعجَّلة يضم إلى ماله ويجعل فى الحكم كأن ملكه لم يزل عنه، حتى إذا عجَّل شاة من أربعين كانت كأنها باقية على ملكه، فإذا حال عليه الحول أجزأته. وكذا إذا عجَّل شاة من مائة وعشرين شاة نتجت شاة قبل الحول لزمه شاة أخرى إذا حال الحول، وكذا إذا عجَّل عن مائتى شاة شاتين ثم نتجت شاة قبل وجوب الحول لزمه شاة أخرى إذا حال الحول. وعند أبى حنيفة يزول ملكه عن المخرج، فإذا عجَّل شاة من الأربعين نقص النصاب، فإذا حال الحول فلا تجب الزكاة، ولا تكون الشاة المخرجة زكاة، فإن ولدت شاة منها كانت أربعين عند الحول أجزأت المدفوعة عن الزكاة عند الحول. وكذا إذا عجَّل شاة عن مائة وعشرين ثم نتجت شاة قبل الحول لم يلزمه شاة أخرى، وكذا إذا عجَّل عن مائتى شاة شاتين ثم نتجت واحدة من ما عنده لم تضم الشاتين المخرجتين إلى ما عنده فى النصاب، فلا يلزمه شاة أخرى. وعنده أيضًا لا يجوز أن يعجل عن النصاب شاة ما لم تكن زيادة على النصاب

(١) لما رواه حجية بن عدى عن على بن أبى طالب عليه السلام أن العباس سأل رسول الله ﷺ عن تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له فى ذلك. وروى أبو البخترى عن على عليه السلام أن النبى ﷺ استسلف من العباس صدقه عامين. انظر الحاوى للماوردى (٣/ ١٥٩، ١٦٠).

قدر الفرض.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا عجل الزكاة، ثم أخرج رب المال عن أن يكون من أهل الزكاة بالموت، أو الردّة، أو تلف النصاب، أو خرج الفقير عن أن يكون من أهل الاستحقاق بالردة أو الموت، أو استغنى بغير الزكاة جاز له استرجاعها إذا تبيَّن عند الدفع أنها زكاة معجَّلة. وعند أبى حنيفة وأحمد فى رواية ليس له استرجاعها، إلا أن تكون فى يد الإمام أو الساعى، ونقول: إن تغيَّر حال رب المال كان تطوعًا وإن تغيَّر حال الفقير أجزأت عن الفرض ووقعت موقعها.

مسألة: عند الشافعى الزكاة المعجلة تكون موقوفة بين الإجزاء والاسترجاع. وعند أبى حنيفة تكون موقوفة بين الإجزاء والتطوع.

مسألة: عند الشافعى إذا قبض الإمام الزكاة من غير مسألة أرباب الأموال أو الفقراء قبل الحول فتلفت فى يده بتفريط أو غير تفريط ضمنها. وعند أبى حنيفة لا يضمنها، وهو قول بعض أصحاب أحمد.

مسألة: عند الشافعى إذا استسلف الإمام الزكاة ودفعها إلى المسكين، ثم أسر، أو ارتد، أو مات، ثم حال الحول ورب المال موجود، والنصاب موجود، فإنها لا تجزئ ويسترجعها، وبه قال بعض أصحاب أحمد. وعند أبى حنيفة أنها تجزئ، وبه قال أكثر أصحاب أحمد.

مسألة: عند الشافعى إذا ثبت له الرجوع، فكانت العين تالفة وهى من ذوات القيم وجب على القابض قيمتها يوم القبض على أحد الوجهين، وهو قول أحمد. والثانى يوم التلف.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء لا يجوز إخراج العشر عن الثمرة قبل وجود الطلع. وعند أبى يوسف يجوز.

* * *

باب قسم الصدقات

مسألة: عند الشافعى والناصر من الزيدية لا يجوز للشخص الواحد أن يتولى الدفع والقبول للزكاة. وعند أبى حنيفة وسائر الزيدية يملك ذلك، فعلى هذا لو قال الإمام اعزل زكاة مالك، فعزل، ثم تلف قبل الوصول إلى الإمام لم يضمن. وعند الشافعى والناصر يضمن.

مسألة: عند الشافعى[1] إذا كان الإمام جائرًا لم يجز دفع الزكاة إليه. وعند أبى حنيفة يجزئه دفعها إليه. وعند مالك إن أخذها منه فهو إجزاء، وإن دفعها إليه باختياره لم يجز.

مسألة: اختلف قول الشافعى[2] فى الأموال الظاهرة هل يفرق رب المال زكاتها بنفسه، أو يدفعها إلى الإمام، فقال فى القديم. يدفعها إلى الإمام ولا يجزئه أن يفرقها بنفسه، وبه قال مالك وأبو حنيفة. وقال فى الجديد. يفرقها بنفسه.

مسألة: عند الشافعى[3] وأكثر العلماء يستحب لقابض الزكاة أن يدعو لباذلها، ولا يجب ذلك. وعند داود وأهل الظاهر يجب.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا كان الإمام عادلاً يأخذ قدر الزكاة ويضعها فى مواضعها، فإنه يأخذ الزكاة من المانع والغال، ويعزِّره على ذلك. وعند مالك وأحمد يؤخذ منه الزكاة وشطر ماله، وهو قول قديم للشافعى.

مسألة: عند الشافعى يستحب للساعى إذا قبض الماشية ولم يؤذن له فى تفرقتها فى الحال أن يسمها[4]. وعند أبى حنيفة يكره له ذلك.

(١) انظر حلية العلماء (٣/ ١٤١).

(٢) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٣/ ١٤٠، ١٤١).

(٣) انظر المجموع (٦/ ١٤٥).

(٤) قال النووى: قال أصحابنا وأهل اللغة: الوسم أثر كية، ويقال: بعير موسوم وقد وسمه وسمًا وسمة، والميسم الشىء الذى يوسم به. وجمعه مياسم ومواسم. وأصله من السمة وهى العلامة، ومنه موسم الحج لأنه معلم يجمع الناس وفلان موسوم بالخير وعليه سمة الخير أى: علامته. انظر المجموع (٦/ ١٥٣).

مسألة: عند الشافعى وعامة الفقهاء لا يجزئه أداء الزكاة إلا بالنية. وعند الأوزاعى وداود لا يفتقر أداؤها إلى النية كالدين.

مسألة: عند الشافعى[١] إذا تصدَّق بجميع ماله ولم ينو بشىء منه الزكاة لم يجزئه عن الزكاة. وعند أصحاب أبى حنيفة يجزئه استحسانًا.

مسألة: عند الشافعى نية الإمام لا تقوم مقام نية المزكى[٢]. وعند أبى حنيفة تقوم.

مسألة: عند الشافعى إذا نوى فأخرج فتلف قبل الدفع لا يجزئه. وعند ابن سيرين يجزئه.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف إذا تصدَّق ببعضه لم يجزئه أيضًا. وعند محمد يجزئه من زكاة البعض.

مسألة: عند الشافعى ومحمد إذا أخرج خمسة دراهم ونوى بها الزكاة والتطوع لم تجزئه عن الزكاة، ووقع ذلك تطوعًا. وعند أبى يوسف تجزيه عن الزكاة.

مسألة: عند الشافعى إذا حال الحول على ماله فأفرد الزكاة ليحملها ويدفعها إلى أهلها فهلكت فى الطريق لم يجزئه عن الفرض. وعند مالك يجزئه.

مسألة: عند الشافعى وعمر بن عبد العزيز والزهرى وعكرمة[٣] وأحمد فى رواية[٤] يجب صرف الزكاة إلى الأصناف الموجودين المذكورين فى الآية، ولا يجوز الاقتصار

---

(١) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٣/ ١٤٥).

(٢) قال الإمام النووى: فإن لم ينو المالك ونوى السلطان أو لم ينو أيضًا فوجهان مشهوران حكاهما المصنف والأصحاب:

أحدهما: يجزئه. قال المصنف والأصحاب: وهو ظاهر النص فى المختصر وبه قطع جماعه من العراقيين منهم المحاملى والقاضى أبى الطيب فى المجرد وصححه الماوردى: لأن الإمام لا يدفع إليه إلا الفرض فاكتفى بهذا الظاهر عن النية.

والثانى: لا يجزئه لأنه لم ينو والنية واجبه بالاتفاق، ولأن الإمام إنما يقبض نيابة عن المساكين ولو دفع المالك إلى المساكين بلا نية لم يجزئه فكذا إذا دفع إلى نائبهم، وهذا هو الأصح صححه المصنف هنا وفى التنبيه وشيخه القاضى أبى الطيب والبندنيجى والبغوى وآخرون وصححه الرافعى فى المحرر. انظر المجموع شرح المهذب (٦/ ١٦٢).

(٣) انظر المجموع شرح المهذب (٦/ ١٦٥).

(٤) فى رواية الأثرم عن أحمد وهو اختيار أبى بكر لأن الله تعالى جعل الصدقة لجميعهم وشرك بينهم فلا يجوز الاقتصار على بعضهم كأهل الخمس. انظر المغنى لابن قدامة (٢/ ٦٦٩).

على بعضهم. وعند الحسن البصرى والشعبى وعطاء والضحاك وسعيد بن جبير وأبى عبيد وأبى حنيفة وأصحاب الرأى وحذيفة[١] وابن عباس[٢] وأكثر العلماء وأحمد[٣] يجوز صرفها إلى بعضهم، حتى جوَّز أبو حنيفة صرفها إلى واحد منهم، وعند النخعى إذا كانت كثيرة فرَّقها على الأصناف، وإن كانت قليلة دفعها إلى صنف واحد. وعند مالك يدفعها إلى أمسهم حاجة. وعند أبى ثور إن قسَّمها الإمام قسَّمها على من سمى الله تعالى، فإن قسَّمها أرباب الأموال رجوت أن يجزئهم إذا دفعوها إلى واحد.

مسألة: عند الشافعى ومالك فى رواية وأحمد وجماعة من أهل اللغة الفقير أمسُّ حاجة من المسكين، وهو الذى ليس له شىء، أو شىء يسير لا تقع موقعًا من كفايته سأل أو لم يسأل. والمسكين هو الذين يجد ما يقع موقعًا من حاجته، مثل أن يحتاج إلى عشرة فيكتسب ستة إلى ما دون العشرة. وعند الضحاك الفقراء فقراء المهاجرين، والمساكين هم الذين لم يهاجروا. وعند أبى حنيفة وأصحابه ومالك ومحمد بن مسلمة والفرَّاء وثعلب وابن قتيبة وكثير من الفقهاء المسكين أمسُّ حاجة من الفقير، واختاره أبو إسحاق المروزى من الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا كان لرجل كتب لا تبلغ قيمتها مائتى درهم حلَّ له قبض الزكاة، لأنها بمنزلة أثاث البيت، وبه قال من الزيدية السيد المؤيد وأبو طالب. وعند السيد وجعفر بن محمد منهم أنه لا يحل له ذلك.

مسألة: عند الشافعى وابن عمر وأحمد إذا كانت له حرفة يكتسب بها ما يمونه ويمون عياله على الدوام لم يجز له أخذ الزكاة. وعند مالك يدفع إليه إذا كان فقيرًا من المال، وإن كان مكتسبًا. وعند أبى حنيفة والزيدية إذا لم يملك نصابًا جاز له أخذ

---

(١) انظر المغنى (٢/ ٦٦٨).

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) لقول النبى ﷺ لمعاذ (أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم) فأخبر أنه مأمور برد جملتها فى الفقراء، وهم صنف واحد ولم يذكر سواهم، ثم أتاه بعد ذلك مال فجعله فى صنف ثان سوى الفقراء، وهم المؤلفة: الأقرع بن حابس، وعيينه بن حصن، وعلقمة بن علاثة، وزيد الخيل قسم فيهم الذهيبة التى بعث بها إليه علىٌّ من اليمن وإنما يؤخذ من أهل اليمن الصدقة ثم أتاه مال آخر (فجعله فى صنف آخر) لقوله لقبيصة بن المخارق حين تحمل حمالة فأتى النبى ﷺ يسأله فقال: (أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها). انظر المغنى لابن قدامة (٢/ ٦٦٩).

الزكاة. وعند مالك وأحمد فى رواية إذا كان له خمسون درهمًا لم يجز له أخذ الزكاة.

مسألة: المنصوص للشافعى وغيره من الفقهاء والعلماء أن المسكين إذا ملك نصابًا بحرفته ولم يحصل منه كفايته، أو صنعة يستغلها ولا تكفيه فإنه يعطى ما تزول به حاجته ويحصل به الكفاية على الدوام. وعند أبى حنيفة إذا كان مالكًا لنصاب من الأثمان لم يجز له أخذ الزكاة. وكذلك إذا كان مالكًا لقيمة نصاب ويفضل عن مسكنه وخادمه لم يجز له أخذ الزكاة. وعند ابن عمر وعلى وسعد بن أبى وقاص والثورى وأحمد وابن المبارك وابن حُيى والعنبرى وإسحاق إذا ملك خمسين درهمًا لم تحل له الزكاة. وعند الحسن وأبى عبيد لا يعطى من الصدقة من له أربعون درهمًا.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز أن تدفع الزكاة إلى مؤلفة الكفار[١]، وبه قال أحمد فى رواية. وعنه فى رواية أخرى أنه يجوز الدفع إليهم.

مسألة: عند الشافعى مؤلفة المسلمين أربعة أضرب: ضرب لهم شرف وسؤدد يرجى بعطيتهم إسلام نظرائهم. وضرب لهم شرف وطاعة نبيهم فى الإسلام ضعيفة. وضرب فى طرف بلاد الإسلام ويليهم قوم من الكفار. فإن أعطوا قاتلوهم ودفعوهم عن المسلمين، وإن لم يعطوا لم يقاتلوهم واحتاج الإمام إلى مؤنة فى تجهيز الجيوش إليهم، وضرب يليهم قوم من المسلمين عليهم زكاة لا يؤدونها إلا خوف ممن يليهم من المسلمين، فإن أعطاهم الإمام شيئًا جبوا الزكاة ممن يليهم وأدوها إلى الإمام، وإن لم يعطهم الإمام شيئًا احتاج إلى مؤنة ثقيلة فى تجهيز من يجيبها منهم. فالضربان الأولان فى إعطائهم بعد النبى ﷺ قولان: أحدهما لا يعطون، وهو قول أبى حنيفة. والثانى يعطون[٢]، وهو قول أحمد. والضربان الآخران يعطون[٣]. وعند مالك[٤] وأبى حنيفة وإسحاق والثورى وأهل الكوفة وغيرهم، وكذا أحمد فى ما نقله عنه الترمذى قد سقط سهم المؤلفة فلا سهم لهم.

---

(١) وهو الصحيح باتفاق الأصحاب وقطع به جماعة منهم البغوى. انظر المجموع شرح المهذب (٦/ ١٨١).

(٢) انظر روضة الطالبين للنووى (٢/ ٢١٤). المجموع شرح المهذب (٦/ ١٨٢).

(٣) قطعًا. انظر المراجع السابقة.

(٤) انظر بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٢٧٥). الكافى لابن عبد البر (١/ ٣٢٥، ٣٢٦).

مسألة: عند الشافعى[١] وعلى وسعيد بن جبير والليث والثورى وأبى حنيفة[٢] وأصحابه وأكثر العلماء وأحمد فى رواية أن الرقاب فى الآية هم المكاتبون، فيعطون من الزكاة ما يؤدونه فى الكتابة. وعند الحسن ومالك[٣] وأحمد وإسحاق وعبيد الله بن الحسن العنبرى وأبى عبيد وأبى ثور وابن عباس والإمامية يشترى من الزكاة عبيدًا ويعتقوا ابتداءً وعند الزهرى يجعل نصيبهم نصفين، نصفًا للمكاتبين، ونصفًا يشترى به عبيدًا ممن صلى وصام وقدم إسلامهم فيعتقوا.

مسألة: عند الشافعى من غرم لإصلاح ذات البين فى تحمل مال هل يعطى مع الغناء قولان: أحدهما لا يعطى، وبه قال أبو حنيفة. والثانى يعطى.

مسألة: عند الشافعى إذا غرم لمصلحة نفسه وناب أعطى مع الفقراء على أحد الوجهين. والثانى لا يعطى، وبه قال قتادة.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا كان لرجل على معسر دين، فأراد من له الدين أن يحتسب بدينه عليه من زكاته فوجهان: أصحها لا يجوز، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وأبو عبيد، وقطع به الغزالى فى البسيط ذكره فى كتاب الهبة، فعلى هذا يدفع إلى المعسر بقدره من الزكاة ليعيده إليه عن دينه، والثانى تجوز، وبه قال الحسن وعطاء ومالك واختاره صاحب المعتمد من الشافعية، وقطع به. وعند الليث تحتسب ببعضه من الزكاة، والباقى يصرف إلى أهل السهام.

مسألة: مذهب الشافعى إذا مات رجل وعليه دين ولا تركة له، ففى جواز قضاء ذلك من سهم الغارمين وجهان: أحدهما لا يجوز، وبه قال النخعى وأبو حنيفة وأحمد. والثانى يجوز، واختاره صاحب المعتمد من الشافعية وقطع به.

مسألة: عند الشافعى[٤] ومالك وأبى حنيفة وأكثر العلماء أن سبيل الله المذكور فى الآية هم المجاهدون الذين يغزون إذا نشطوا دون المرتزقين المرتبين فى ديوان السلطان، ولا تصرف إلى سائر وجوه القرب، وبه قال من الزيدية الناصر واختاره منهم المؤيد. وعند أحمد وابن عمر وابن عباس أن سبيل الله هو الحج. وعند يحيى من الزيدية يجوز

(١) بشرط أن لا يكون معه ما بقى من نجومه. انظر روضة الطالبين (٢/ ٣١٥).
(٢) انظر البحر الرائق (٢/ ٢٥٩) الفتاوى الهندية (١/ ١٨٨).
(٣) انظر بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٢٧٧).
(٤) انظر روضة الطالبين (٢/ ٣٢١).

صرفه إلى بناء المساجد وإصلاح الطرق وما شاكلهما من وجوه القرب.

مسألة: عند الشافعى[١] يجوز دفع سبيل الله إلى المجاهد وإن كان غنيًا، وبه قال من الزيدية الناصر على الأصح إذا كان الدافع هو الإمام، واختاره منهم المؤيد بالله. وعند أبى حنيفة[٢] وصاحبيه إذا كان غنيًا لا يجوز صرفه إليه، وبه قال من الزيدية القاسم ويحيى، وكذا الناصر فى رواية.

مسألة: عند الشافعى[٣] وأحمد وأكثر العلماء تصرف إلى الغازى مع الغنى. وعند أبى حنيفة[٤] لا تدفع إليه مع الغنى، وكذا فى الغارم لإصلاح ذات البين.

مسألة: عند الشافعى وأحمد فى رواية ابن السبيل المذكور فى الآية هو المختار والمنشئ للسفر من بلده. وعند أبى حنيفة ومالك وأحمد وأكثر العلماء هو المختار دون المنشئ للسفر.

مسألة: عند الشافعى إذا كان سفر ابن السبيل معصية فلا يعطى شىء. وعند أبى حنيفة يعطى.

مسألة: عند الشافعى يجوز لابن السبيل المنشئ للسفر أن يأخذ من الزكاة مع الفقر دون الغناء ولا يلزمه الاستقراض، ويجوز لابن السبيل المختار الأخذ من الزكاة مع الغنى، وبه قال من الزيدية يحيى والقاسم. وعند الناصر منهم لا يجوز له الأخذ مع التمكن من الاستقراض، ولا مع الغنى على الصحيح، واختاره منهم السيد المؤيد.

مسألة: عند الشافعى وابن عمر وسلمة بن الأكوع إذا أخذ الخوارج الزكاة أجزأت وعند أبى حنيفة إذا ظهر الخوارج على قوم وأخذوا منهم الزكاة أجزأ عنهم. وإن مرَّ إنسان بعسكر الخوارج فعسروه لم يجزأه عن زكاته. وعند أبى عبيد لا يعتد بما أخذه الخوارج من الزكاة وعلى أرباب الأموال الإعادة.

مسألة: عند الشافعى إذا لم يصدق الساعى أرباب الأموال فيما يخبرون به وكان ذلك مخالفًا للظاهر، فإنه يحلِّفهم. وهل هو واجب أو مستحب؟ وجهان. وعند طاوس

---

(١) انظر روضة الطالبين (٢/ ٣٢١).

(٢) انظر البحر الرائق (١/ ٢٦٠) الفتاوى الهندية (١/ ١٨٨).

(٣) انظر روضة الطالبين (٢/ ٣٢١).

(٤) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٨٨) البحر الرائق (٢/ ٢٦٠).

والثورى وأحمد لا يحلِّفهم.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء وقاضى قضاة الزيدية وعبيد الله بن الحسن لا حد لما يعطى الفقير، ويعطى ما تحصل به كفايته وتزول به حاجته قليلاً أو كثيراً. وعند الثورى لا يعطى أكثر من خمسين درهمًا، إلا أن يكون غارمًا. وعند أحمد لا يأخذ أكثر من خمسين درهمًا. وعند أبى حنيفة وبعض الزيدية يكره أن يعطى مائتى درهم إذا لم يكن عليه دين ولا عيال، وإن أعطى أكثر من ذلك ولو بلغ ألفًا جاز. وعند الإمامية لا يجوز أن يعطى الفقير الواحد أقل من خمسة دراهم. وروى عنهم أن الأقل درهم واحد. وعند جماعة من الزيدية، وهم الناصر وأبو طالب ويحيى لا يجوز دفع النصاب إليه بل يكون دونه. وعند المؤيد منهم يجوز دفع النصاب إليه.

مسألة: عند الشافعى أقل ما يجزئ فى الدفع أن يقتصر من كل صنف على ثلاثة منهم(١)، وعند أبى حنيفة(٢) وأحمد(٣) يجوز أن يدفع ذلك كله إلى واحد.

مسألة: عند الشافعى ومالك إذا دفع إلى اثنين من كل صنف مع القدرة على الثالث ففيما يضمنه قولان: أحدهما الثلث، وبه قال أحمد. والثانى أقل جزء(٤).

مسألة: عند الشافعى(٥) فى جواز نقل الصدقة عن الأصناف من بلد المال فى غيره قولان: أحدهما الجواز، وبه قال أبو حنيفة(٦) وأبو العالية ومالك فى رواية. والثانى وهو الأصح لا يجوز، وبه قال عمر بن عبد العزيز وأحمد ومالك والثورى وطاوس وسعيد ابن جبير والحسن والنخعى، إلا أن الحسن والنخعى قالا: يجوز نقلها لذوى قرابته.

مسألة: عند الشافعى ذوا القربى الذين يحرم عليهم الزكاة، بنو هاشم وبنو عبد المطلب وعند أبى حنيفة يختص التحريم ببنى هاشم. وعند أبى يوسف والإمامية يجوز

(١) إلا العامل فيجوز أن يكون واحداً وهل يكتفى فى ابن السبيل بواحد؟ فيه وجهان. أصحهما المنع. انظر روضة الطالبين (٢/ ٣٢٩).
(٢) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٨٨).
(٣) انظر الإنصاف للمرداوى (٣/ ٢٤٨).
(٤) من السهم وهو القدر الواجب. انظر حلية العلماء (٣/ ١٦٢).
(٥) انظر حلية العلماء (٣/ ١٦٣).
(٦) جاء فى الفتاوى : ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد إلا أن ينقلها الإنسان إلى قرابته أو إلى قوم هم أحوج إليها من أهل بلده ولو نقل إلى غيرهم أجزأ وإن كان مكروهًا. انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٩٠).

لذوى القربى أخذ زكاة بعضهم بعضًا، وإنما حرم عليهم أخذ زكاة غيرهم لا غير.

مسألة: عند الشافعى وأكثر أصحابه لا تجوز الزكاة إلى ذوى القربى، وهم بنو هاشم وبنو المطلب. ولو منعوا حقهم من خمس الخمس. وعند بعض أصحابه يجوز إذا منعوا حقهم من خمس الخمس، وبه قالت الإمامية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء لا يجوز صرف الزكاة إلى غير المسلمين، وعند الزهرى وابن شبرمة وابن سيرين يجوز صرفها إلى المشركين. وعند أبى حنيفة يجوز صرف زكاة الفطر خاصة إلى أهل الذمة دون زكاة المال. وعند الإمامية لا يجوز صرفها لها إلا إلى الإمام ولا تسقط بدفعها إلى مخالف.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء يجوز صرفها إلى الفساق وأصحاب الكبائر. وبه قال من الزيدية السيد المؤيد. وعند الإمامية لا يجوز، وبه قال من الزيدية يحيى والقاسم.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز صرف الكفارات والنذور إلى الكفار. وعند أبى حنيفة يجوز صرف الكفارات دون كفارة القتل، ودون النذور إلى الكفَّار.

مسألة: عند الشافعى[1] وأبى يوسف ومحمد وأحمد فى رواية[2] يجوز للزوجة أن تدفع زكاتها إلى زوجها. وعند أبى حنيفة[3] وأحمد[4] فى رواية لا يجوز.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز صرف الزكاة إلى موالى بنى هاشم فى أحد القولين[5] وبه قال أحمد[6]. ويجوز فى القول الثانى.

---

(١) قال النووى: قال أصحابنا: ولو كانت الزوجة ذات مال فلها صرف زكاتها إلى الزوج إذا كان بصفه الاستحقاق، سواء صرفت من سهم الفقراء والمساكين أو نحوهم، لأنه لا يلزمها نفقته فهو كالأجنبى وكالأخ وغيره من الأقارب الذين لا تجب نفقتهم ودفعها إلى الزوج أفضل من الأجنبى. انظر المجموع شرح المهذب (٦/ ١٧٤).

(٢) انظر الإنصاف للمرداوى (٣/ ٢٦١).

(٣) انظر البحر الرائق (٢/ ٢٦٢) انظر الفتاوى الهندية (١/ ٨٩).

(٤) انظر الإنصاف للمرداوى (٣/ ٢٦١).

(٥) ذكرهم النووى وجهان والأصح التحريم. انظر المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٢٠)، روضة الطالبين (٢/ ٣٢٢).

(٦) ذكره المرداوى بأنه هو المذهب ونص عليه وعليه الأصحاب. انظر الإنصاف للمرداوى (٣/ ٢٥٦).

مسألة: عند الشافعى جيران الشخص أحق بزكاته. وعند أبى حنيفة أقاربه أحق بها.

مسألة: عند الشافعى إذا دفع رب المال الزكاة إلى من ظاهره الفقر ثم بان أنه غنى فقولان: أحدهما لا يجزئه، وبه قال الثورى والحسن بن صالح ومالك وأبو يوسف. والثانى يجزئه، وبه قال الحسن البصرى وأبو عبيد وأبو حنيفة. وعن أحمد روايتين كالقولين.

مسألة: عند الشافعى إذا دفع إلى من ظاهره الإسلام أو الحرية، فبان كافراً أو عبداً ففى وجوب الغرم قولان. وعند أبى حنيفة يغرم.

مسألة: الصحيح فى مذهب الشافعى وبه قال أكثر العلماء لا يجوز أن يكون العامل فى الصدقات من ذوى القربى ولا كافر ولا عبد، وبه قال أبو حنيفة وسائر الزيدية فى مسألة ذوى القربى. وعند أحمد يجوز أن يكون العاملين من ذوى القربى وكافر وعبد أو صبى، وبه قال من الزيدية الناصر فى مسألة ذوى القربى وبعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز دفع الزكاة إلى كافر زوج على أحد الوجهين، وبه قال أحمد لكنه شرط يسار الزوج.

مسألة: عند الشافعى لا فرق بين يساره وإعساره. وعند أبى حنيفة يجوز.

مسألة: عند الشافعى يعطى العامل مع الغنى. وعند أبى حنيفة لا يعطى مع الغنى.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز صرف الفىء إلى أهل الصدقات، ولا صرف الصدقات إلى أهل الفىء. وعند مالك يجوز كلا الأمرين.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء لا يجوز صرف الزكاة إلى كفن الموتى، ولا إلى قضاء دين الموتى. وعند الإمامية يجوز ذلك.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز دفع الزكاة إلى عبد له مولى فقير، إلا إذا وكَّله المولى بالقبض له، وبه قال من الزيدية الناصر، واختاره منهم المؤيد وصاحب الوافى على أصل يحيى، وعند أبى حنيفة يجوز، وبه قال من الزيدية الهادى والسيد وأبو طالب.

* * *

باب صدقة التطوع

مسألة: عند الشافعى يجوز لبنى هاشم وبنى المطلب دفع صدقة التطوع إلى بعضهم بعضًا، ويجوز لغيرهم دفع ذلك إليهم، وبه قال من الزيدية المؤيد وبعض أصحاب الناصر، وعند الناصر من الزيدية لا يجوز لغيرهم ذلك على الصحيح، ونقله الداعى عن يحيى أيضًا.

* * *

٥
كتاب الصيام [١]

مسألة: عند الشافعى[٢] يجب على المرتد قضاء ما فاته فى حال الردة إذا أسلم. وعند أبى حنيفة لا يجب عليه قضاء ذلك.

---

(١) الصيام لغة: مصدر صام وهو فى اللغه: الإمساك، ويستعمل فى كل إمساك قال أبو عبيدة: كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم، انظر لسان العرب (٤/ ٢٥٢٩)، انظر الصحاح (٥/ ١٩٧٠) المصباح المنير (١/ ٥٣٩).

الصيام شرعًا: عرفه الشافعية بأنه: إمساك مخصوص فى زمن مخصوص من شخص مخصوص، انظر المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٤٨).

وعرفه الحنابلة بأنه: ـ إمساك مخصوص فى وقت مخصوص على وجه مخصوص، انظر الإنصاف للمرداوى (٣/ ٢٦٩).

وعرفه المالكية بأنه: إمساك عن شهوتى البطن والفرج فى جميع النهار بنية. انظر حاشية الدسوقى (١/ ٥٠٩).

وعرفه الحنفية بأنه: إمساك مخصوص، وهو الإمساك عن المفطرات الثلاث بصفه مخصوصة. المبسوط (٣/ ١١٤).

والأصل فى وجوب الصيام قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام﴾ [البقرة:١٨٣] قوله تعالى: ﴿كتب عليكم﴾ أى: فرض عليكم. كما قال تعالى: ﴿كتب الله لأغلبن أنا ورسلى﴾ [المجادلة:٢١] أى: فرض الله ثم قال: ﴿أيامًا معدودات﴾ [البقرة:١٨٤] فلم يعين فيها زمان الصيام ثم بيّنه بقوله تعالى: ﴿شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن﴾ إلى قوله: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة:١٨٥] فعين زمانه بعد أن ذكره مبهمًا، وحتم صيامه بعد أن كان الإنسان فيه مخيراً بين صيامه، وإفطاره، وذلك معنى قوله: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين﴾ [البقرة:١٨٤]. وبه قال أكثر أهل التفسير حتى نسخ الله ذلك بقوله: فليصمه.

ويدل على وجوب الصيام من طريق السنة: ما روى عمر أن رسول الله ﷺ قال: (بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت). ودل على وجوب الصيام : الإجماع قد أجمع المسلمون على وجوب الصيام وهو أحد أركان الإسلام. انظر الحاوى للماوردى (٣/ ٣٩٤، ٣٩٥).

(٢) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٣/ ١٧٢).

مسألة: عند الشافعى[١] وأبى حنيفة[٢] إذا أفاق المجنون بعد مضى شهر رمضان لم يلزمه قضاء شهر رمضان. وعند مالك[٣] وأحمد[٤] فى إحدى الروايتين يلزمه قضاؤه، واختاره أبو العباس بن سريج من الشافعية.

مسألة: عند الشافعى إذا أفاق المجنون فى أثناء شهر رمضان لم يلزمه قضاء ما فاته، ولا يلزمه قضاء ذلك اليوم[٥]، ولا يجب عليه إمساك بقية النهار، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبى حنيفة والثورى يلزمه قضاء ما فاته من الشهر. وعند سائر الزيدية إن كان الجنون طارئًا وجب القضاء لكل حال وإن أفاق بعد انسلاخ الشهر أيضًا.

مسألة: عند الشافعى إذا أسلم الكافر فى أثناء شهر رمضان لزمه صوم ما بقى منه، ولا يلزمه قضاء ما فاته، ولا يلزمه قضاء اليوم الذى أسلم فيه، وعند أحمد وإسحاق يلزمه قضاؤه، وبه قال بعض الشافعية. وعند عطاء والحسن فى إحدى الروايتين عنه يلزمه قضاء ما مضى من الشهر.

مسألة: عند الشافعى إذا أطاق الصبى الصوم أمر به استحبابًا. وعند أبى حنيفة لا يصح صومه. وعند عبد الملك الماجشون يجبر على الصوم، فإن أفطر فعليه القضاء إلا فى علة أو عجز.

مسألة: عند الشافعى[٦] وأحمد[٧] فى رواية أهل الأعذار كالمسافر يَقْدُم، والصبى يبلغ، والمجنون يفيق، والحائض والنفساء يطهران من الدم، والكافر يسلم إذا أكلوا وشربوا، ثم زال عذرهم لم يلزمهم الإمساك واستحب لهم ذلك. وعند أبى حنيفة[٨] وأحمد[٩] فى رواية والثورى والأوزاعى يجب عليهم الإمساك، وبه قال بعض الشافعية فى بلوغ الصبى وإسلام الكافر.

---

(١) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٣/ ١٧٣)، انظر شرح المهذب (٦/ ٢٥٥).
(٢) انظر الفتاوى الهندية (١/ ٢٠٨).
(٣) انظر الكافى لابن عبد البر المالكى (١/ ٣٣٠، ٣٣١).
(٤) انظر المغنى لابن قدامة المقدسى (٣/ ١٥٦).
(٥) وهو أصح الوجهين عند الشافعية. انظر المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٥٨).
(٦) انظر المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٧).
(٧) انظر المغنى لابن قدامة (٣/ ١٣٤).
(٨) انظر الهداية للمرغينانى (١/ ١٣٩).
(٩) انظر المغنى لابن قدامة (٣/ ١٣٤).

مسألة: الصحيح فى مذهب الشافعى أن الصبى إذا بلغ مضطراً لم يجب عليه قضاء ذلك اليوم، وبه قال أبو حنيفة، وعند محمد إذا بلغ مجنونًا فأفاق فى أثناء الشهر وجب عليه قضاء ما مضى منه.

مسألة: عند الشافعى إذا بلغ صائمًا لزمه إتمامه ويجزئه. وفيه أوجه أنه لا يجزئه. وعند الأوزاعى يلزمه قضاء ما مضى إن كان مطيقًا للصوم، وإن لم يكن مطيقًا لم يلزمه القضاء.

مسألة: عند الشافعى الشيخ الهمّ والعجوز الهمّة[١] إذا أفطرا فقولان: أحدهما لا يجب عليهما الفدية[٢]، وبه قال مالك[٣] وربيعة ومكحول وأبو ثور. والثانى عليهما الفدية، وبه قال الثورى وأبو حنيفة والأوزاعى وطاوس وسعيد بن جبير وأحمد[٤] وأكثر العلماء إلا أن أحمد قال: يطعم عن كل يوم نصف صاع من حنطة، أو صاعًا من تمر. وقال أحمد أيضًا يطعم مدًا من بر أو نصف من تمر أو شعير. وعند الشافعى[٥] يطعم عن كل يوم مدًا من طعام. وعند الإمامية إذا بلغ إلى حد يتعذر معه الصوم وجب عليه الإفطار بلا كفارة ولا فدية، وإن كان لو يكلف الصوم تم له لكن بمشقة شديدة يخشى المرض منها والضرر العظيم كان له أن يفطر ويكفر عن كل يوم بمد من الطعام.

مسألة: عند الشافعى[٦] أن المريض الذى لا يرجى زواله إذا أجهده الصوم فهو كالشيخ الذى يجهده الصوم، وإن كان مرضه يسيرًا لا يشق معه الصوم لم يجز له الإفطار. وعند داود يجوز له الإفطار.

مسألة: عند الشافعى إذا خاف المريض التلف والزيادة فى العلة جاز له أن يفطر. وعند عطاء وأحمد لا يفطر حتى يغلب. وعند الشعبى إذا خشى أن يغلب جاز له أن يفطر. وعند الشافعى أيضًا إذا خشى على نفسه جاز له أن يشرب الماء.

---

(١) قال ابن منظور: والهِمُّ، بالكسر: الشيخ الكبير البالى، وجمعه أهمام وحكى كراع: شيخ همه، بالهاء، والأنثى همة بينة الهمامة والجمع همات وهمائم. انظر لسان العرب (٦/ ٤٧٠٣).

(٢) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٣/ ١٧٤).

(٣) انظر الكافى لابن عبد البر (١/ ٣٤٠).

(٤) انظر الإنصاف للمرداوى (٣/ ٢٨٤).

(٥) انظر حلية العلماء (٣/ ١٧٤) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٩١).

(٦) انظر المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٩١).

مسألة: عند الشافعى[1] وابن عمر وابن عباس لا يجوز للمسافر أن يفطر فى رمضان إلا فى السفر الطويل، وهو الذى يقصر فيه الصلاة، وبه قال الناصر والزيدية. وعند الثورى وأبى حنيفة لا يجوز له الفطر فى أقل من مسيرة ثلاثة أيام، وبه قال ابن عمر فى رواية وعند سائر الزيدية من وجب عليه القصر جاز له الإفطار. وعند بعض الناس يجوز له الإفطار فى السفر القصير.

مسألة: عند الشافعى وابن عباس وأنس وأبى سعيد وسائر الصحابة يصح صوم المسافر. وعند أبى هريرة وداود وأهل الظاهر والشيعة من الإمامية لا يصح صومه، وعند سعيد بن جبير وابن عمر يكره الصوم فى السفر. وعند ابن عمر أيضًا إن صام فى السفر قضاه فى الحضر، وبه قالت الإمامية أيضًا. وعند ابن عون الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر.

مسألة: عند الشافعى[2] وأنس وعثمان بن أبى العاص وحذيفة وعائشة ومالك[3] وأبى حنيفة[4] والثورى وابن المبارك وأكثر العلماء أن المسافر إذا كان لا يجهده الصوم فالأفضل له الصوم. وعند سعيد بن المسيب وأحمد[5] وإسحاق والأوزاعى وابن عمر وابن عباس الفطر أفضل، وبه قال بعض الشافعية، وعند عمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة أفضلهما أيسرهما للمرء واختاره ابن المنذر.

مسألة: عند الشافعى وأكثر الفقهاء إذا صام المسافر فى رمضان عن غير رمضان كالنذر والكفارة والقضاء لم يصح صومه ولم يقع عن رمضان. وعند أبى حنيفة يصح، ويقع عما نواه. وفى التطوع روايتان عنه.

مسألة: عند الشافعى إذا دخل عليه شهر رمضان وهو مقيم جاز له أن يسافر فى أثناءه، ولا يتحتم عليه الصوم فى سفره، بل هو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر. وعند عبيدة السلمانى وسويد بن غفلة يتحتم عليه الصوم بقية شهره. وعند أبى مجلز إذا حضر شهر رمضان فلا يسافر أحد، وإن كان لا بد فليصم إذا سافر.

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٦٥).

(٢) انظر حلية العلماء (٣/ ١٧٤) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٦٥).

(٣) انظر الكافى لابن عبد البر المالكى (١/ ٣٣٧).

(٤) البحر الرائق (٢/ ٣٠٤) انظر الهداية للمرغينانى (١/ ١٢٦)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٠١).

(٥) انظر الإنصاف للمرداوى (٣/ ٢٨٥).

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة والأوزاعى وأكثر العلماء إذا أصبح صائمًا فى الحضر ثم سافر لم يجز له أن يفطر. وعند داود وإسحاق وأحمد فى إحدى الروايتين والشعبى والحسن وعمرو بن شرحبيل والمزنى يجوز له أن يفطر، واختاره ابن المنذر، حتى قال الحسن: إن شاء أفطر فى بيته ثم خرج.

مسألة: عند الشافعى إذا قدم المسافر فى أثناء نهار رمضان وهو مفطر، أو برئ المريض وهو مفطر لم يلزمهما إمساك بقية النهار. وعند أبى حنيفة يلزمهما.

مسألة: عند الشافعى إذا قدم المسافر وهو مفطر، فوجد امرأته قد طهرت من الحيض فى ذلك اليوم جاز له وطئها. وعند الأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز لا يجوز له وطئها، ولا يأكل بقية يومه.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أنه لا يرخص للمحارب عند لقاء العدو فى الإفطار. وعند عمر وبعض العلماء يرخص له فى ذلك.

مسألة: اختلف قول الشافعى فى الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما، فهل يلزمهما الكفارة مع القضاء، فيه ثلاثة أقوال: الأصح يجب عليهما الكفارة عن كل يوم مد من طعام، وبه قال أحمد، إلا أنه يقول: من بر أو مدان من تمر أو شعير. والثانى: تجب الكفارة على المرضع دون الحامل، وبه قال الليث ومالك فى إحدى الروايتين. والثالث: لا كفارة على واحدة منهما، وبه قال الزهرى والأوزاعى والثورى وأبو حنيفة والحسن، وإحدى الروايتين عن مالك والنخعى والضحاك وعطاء وربيعة وأبو ثور وأبو عبيد وداود والمزنى وابن المنذر وعند ابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير عليهما الكفارة دون القضاء.

مسألة: عند الشافعى وكافة الفقهاء أنه لا يجب صوم رمضان إلا برؤية الهلال، أو باستكمال شعبان ثلاثين يومًا. وعند بعض الناس يعلم دخوله بذلك، ويعلم بالحساب والنجوم أن الهلال قد أهلّ.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء إذا عرف هلال رجب، وغم عليهم هلال شعبان ورمضان فإنه لا حكم لرؤية هلال رجب ويعد من شعبان ثلاثون يومًا، ثم يصوم بعد ذلك. وعند جماعة من الزيدية كالناصر والباقر والصادق يعد من رجب تسعة وخمسون يومًا، ويصوم يوم الستين بالنية عن رمضان.

مسألة: عند الشافعى إذا أصبحوا يوم الثلاثيـن من شعبان وهم يظنوا أنه من شعبان، ثم قامت البينة أنه من رمضان لزمهم قضاؤه وعند أبى حنيفة إذا نووا الصوم أجزأهم.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة إذا رأى الهلال بـالنهار فهو لليلة المستقبلة، سواء رأى قبل الزوال أو بعده، وبه قـال سائر الزيدية. وعند الثورى وأبى يوسف وابن أبى ليلى إن رأى قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإن رأى بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة، سواء كان فى أول الشهر أو آخره وبه قال من الزيدية الناصر وزيد بن على وأبو عبد الله الداعى، ومن الحنفـية الحسن بن زياد. وعند أحـمد إن كان فـى أوله ورأى قبل الزوال فهو للماضية، وإن رأى بعد الزوال فهو للمـستقبلة. وإن كان فى آخر الشهر، فإن رأى بعد الزوال فـهو للمسـتقبلة، وإن رأى قبـل الزوال فيه روايتان إحـداهما أنه للماضـية والثانية أنه للمستقبلة.

مسألة: عند الشافعى وعكرمة وسالم والـقاسم وإسحاق إذا رأى الهلال أهل بلد ولم يره أهل بلد آخـر، فإن كانـا فى إقليم واحد لزم من لم ير الهـلال حكم رؤية من رأى الهلال. وإن كانا مـن إقليمين لم يلزمهم ذلك. وعند أحـمد والليث إذا رآه أهل البلد لزم أهل البلد سائر البلاد حكم رؤيته.

مسألة: عند الشافعـى فى الشهادة التى تثبت بها هـلال رمضان قولان: أصحـهما: يثبت بعدل واحد، وبه قال أحمـد وابن المبارك. والثانى: لا يثبت إلا بعدلين، وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاء ومـالك وداود وأحمد فى رواية والليث والأوزاعى وإسحاق والماجشون. وعند أبى حنيفة وصاحبيـه إن كان فى الغيم ثبت بشهادة الواحد، وإن كان فى الصحـو لم يثبت إلا بشهـادة الاستفاضـة، وهو العدد الكثيـر، وبه قال من الزيدية المؤيد والصادق. وعنـد الناصر والهادى منهم تقـبل شهادة الـعدلين وإن كانت السـماء مصحية.

مسألة: عند الشافـعى إذا قبلنا شهـادة العدل الواحد فلا نـقبل شهادة العـبد والمرأة. وعند أبى ثور وأبى حنيفة وأبى يوسف يقبل ذلك. وعند الإمامية يقبل فيه شهادة النساء مطلقة. وعند على ومن الزيدية الناصر لا يقبل فـيه رجل وامرأتان. وعند سائر الزيدية يقبل ذلك. وكذا الخلاف بينهم جار فى هلال ذى الحجة.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أنه لا يقبل فى شوال وغيره من سائر الشهور إلا شاهدين. وعند أبى ثور وطائفة من أهل الحديث أنه يقبل فى شوال عدل واحد.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا صاموا بشهادة واحد وقبلناها وتغيمت السماء فى آخر الشهر ولم يروا الهلال أفطروا. وعند بعض الشافعية لا يفطرون.

مسألة: عند الشافعى وعامة الفقهاء إذا شهد برؤية الهلال واحد ولم يقبل الحاكم شهادته وجب عليه أن يصوم، وإن جامع فيه وجب عليه الكفارة. وعند أبى ثور والحسن وعطاء وإسحاق وابن سيرين وأحمد لا يلزمه الصوم. وعند أبى حنيفة يلزمه الصوم، وإذا جامع فيه لم تلزمه الكفارة.

مسألة: عند الشافعى وعامة الفقهاء إذا رأى هلال شوال وحده أفطر سرًا وعند أحمد ومالك لا يجوز له الفطر. وعند الحسن البصرى لا يصوم وحده ولا يفطر وحده، بل إن صام الناس بشهادته صام، وإن لم يصوموا لم يصم، وإن أفطر الناس بشهادته أفطر، وإن لم يفطروا لم يفطر.

مسألة: عند الشافعى إذا اشتبهت الشهور على أسير فتحرًّى ووافق رمضان أو بعده أجزأه. وعند الحسن بن صالح لا يجزئه.

مسألة: عند الشافعى إذا غمت الشهور على أسير فإنه يصوم رمضان بالاجتهاد، وبه قال أكثر العلماء وأحمد. وعند داود لا يصوم إلا بيقين.

مسألة: عند الشافعى إذا وافق الأسير صوم شوال وكان تسعًا وعشرين يومًا ورمضان تسعًا وعشرين يومًا لزمه قضاء يوم. وعند الحسن بن صالح يلزمه قضاء يومين، واختاره الشيخ أبو حامد من الشافعية.

مسألة: عند الشافعى إذا وافق صوم الأسير شهرًا قبل شهر رمضان، وبان له بعد فوات رمضان لزمه قضاؤه على أحد القولين، وهو قول مالك وأبى حنيفة وأحمد وأكثر العلماء. والثانى لا يلزمه.

مسألة: عند الشافعى وعامة العلماء أن النية شرط فى صحة الصوم فرضًا كان أو تطوعًا. وعند عطاء ومجاهد وزفر إن كان الصوم متعينًا عليه بأن يكون صحيحًا مقيمًا لم يفتقر إلى النية.

مسألة: عند الشافعى يفتقر صوم رمضان كل يوم منه إلى نية من الليل، وبه قال أكثر العلماء وأحمد فى رواية. وعند مالك والإمامية وأحمد فى إحدى الروايتين أنه إذا نوى فى أول ليلة منه صوم جميع الشهر أجزأه.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وابن عمر وحفصة بنت عمر والزيدية وأكثر العلماء أن الصوم الواجب لا يصح إلا بنية من الليل. وعند أبى حنيفة يصح صوم رمضان والنذر المعين منه من النهار قبل الزوال. وعند عبد الملك الماجشون أنه إذا أصبح يوم الثلاثين من شعبان، وقامت البينة أنه من رمضان، ولم يكن أكل ولا نوى الصوم فإنه يلزمه الإمساك ويجزئه صومه، ولا يجب عليه القضاء.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء تعيين النية واجب للصوم، وهو أن ينوى أنه صائم غدًا عن رمضان. وعند أبى حنيفة وأحمد فى رواية لا يجب تعيين النية فى صوم رمضان ولا صوم النذر إذا كان فى فور زمان تعينه، ثم قال أبو حنيفة: فإن نوى مطلقًا أو نفلاً أو صومًا غيره انصرف ذلك إلى الفرض إذا كان مقيمًا، وإن كان مسافرًا فإن نوى نفلاً ففيه روايتان: إحداهما تنصرف إلى النفل. والثانية إلى رمضان. وإن نوى صومًا غيره كالنذر والكفارة والقضاء وقع عما نواه.

مسألة: عند الشافعى ومحمد بن الحسن إذا نوى أنه صائم غدًا قضاء رمضان أو تطوعًا لم يصح عن القضاء، ووقع عن التطوع. وعند أبى يوسف يصح عن القضاء: لأن التطوع لا يفتقر إلى تعيين النية.

مسألة: عند الشافعى إذا نوى ليلة الثلاثين من شعبان فقال: أصوم غدًا عن رمضان أو تطوع، وكان من رمضان لم يصح. وإن قال: إن كان غدًا من رمضان فأنا صائم عن رمضان، وإن لم يكن من رمضان فأنا صائم عن تطوع فكان من رمضان لم يصح، وإن قال: ليلة الثلاثين من رمضان إن كان غدًا من رمضان فأنا صائم عن رمضان، وإن لم يكن من رمضان فأنا مفطر، فكان من رمضان صح صومه. وإن قال: إن كان غدًا من رمضان فأنا صائم عن رمضان أو مفطر، وكان من رمضان لم يصح صومه. واختلفت الزيدية فقال الناصر إذا قال: أصوم غدًا من رمضان إن كان من رمضان، فإن لم يكن فمن شعبان فلا يصح، ويصح بنية غير مشروطة بأن يقول: أصوم غدًا من رمضان إن كان من رمضان، ولا يقول بعدها شيئًا آخر. وعند سائر الزيدية يصح ذلك.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا نوى الخروج من الصوم بطل على أصح الوجهين، وبه قال بعض أصحاب مالك وأحمد. والوجه الثانى يصح، وبه قال أبو حنيفة وسائر الزيدية.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد وإسحاق وابن مسعود وأبى الدرداء وأبى

يوسف وحذيفة وأبى طلحة وأكثر العلماء يصح صوم التطوع بنية من النهار، وبه قال من الزيدية يحيى، وعند مالك والمزنى وداود وجابر بن زيد وابن عمر لا يصح بنية من النهار، وبه قال الناصر والمؤيد من الزيدية، إلا أن مالكًا يقول: إن كان ممن يسرد الصوم فيجوز له أن ينوى من النهار.

مسألة: عند الشافعى لا يصح صوم النفل بنية بعد الزوال على أصح القولين، وبه قال أبو حنيفة، والقول الثانى يصح وبه قال الثورى والإمامية.

مسألة: عند الشافعى وعمر وابن عباس وعلى أنه يدخل فى الصوم بطلوع الفجر الثانى، ويخرج منه بغروب الشمس. وعن حذيفة وابن مسعود أنهما تسّحرا بعد طلوع الفجر الثانى ثم صليا الصبح. وقال مسروق: لم يكونوا يعدُّون الفجر فجركم هذا، إنما كانوا يعدون الفجر الذى يملأ البيوت والطرق، وعن الأعمش وإسحاق أنه يجوز الأكل إلى طلوع الشمس.

مسألة: عند الشافعى وعلى وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبى ذر وأبى الدرداء وزيد بن ثابت وعائشة أنه إذا جامع قبل طلوع الفجر ، أو أصبح جنبًا من غير جماع فى شهر رمضان أو غيره أنه لا يؤثر فى صومه ويصح صومه. وعند الحسن وسالم بن عبد الله وأبى هريرة يصوم ويقضى. وعند طاوس وعروة بن الزبير إن علم بجنابته ففرَّط فى الغسل حتى أصبح بطل صومه، وإن لم يعلم بجنابته حتى أصبح لم يجب عليه قضاؤه، وروى هذا عن أبى هريرة أيضًا. وعند النخعى والحسن بن صالح بن حُيى يجزئه فى التطوع ويقضيه فى الفريضة. وبهذا قالت الإمامية، وأوجبوا عليه القضاء والكفارة، وبعضهم أوجب القضاء دون الكفارة.

مسألة: عند الشافعى إذا طهرت الحائض قبل الفجر وأخرت الغسل حتى أصبحت لم يؤثر ذلك فى صومها. وعند الأوزاعى عليها القضاء، فرّطت فى تأخير الغسل أو لم تفرّط.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا كان مجامعًا، أو فى فيه طعام فرأى أمارات الفجر فنزع مع طلوع الفجر، أو لفظ الطعام لم يفسد صومه. وعند مالك والمزنى وأحمد وزفر يفسد صومه، وأوجب أحمد عليه الكفارة.

مسألة: عند الشافعى وأبى بكر وابن عباس وابن عمر وأحمد المستحب لمن شك فى

طلوع الفجر أن لا يأكل ولا يشرب، فإن أكل وشرب ولم يبن له طلوع الفجر جاز له فعله، وصح صومه، ولا قضاء عليه. وعند مالك يفسد صومه وعليه القضاء.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد وأكثر العلماء إذا استعط، أو صب الماء فى أنفه فوصل إلى دماغه أفطر. وعند مالك والأوزاعى وداود لا يفطر، إلا أن ينزل إلى حلقه.

مسألة: عند الشافعى إذا احتقن الصائم، أو قطر فى إحليله شىء وأدخل فيه ميلاً أفطرته، سواء وصل إلى المثانة أو لم يصل. وعند الحسن بن صالح لا يفطر بما يصل إلى جوفه من غير الفم والأنف. وعند داود لا يفطر بما يصل إلى القبل والدبر، وعند أبى حنيفة وأحمد وأكثر العلماء لا يفطر بالتقطير فى الإحليل. وعند مالك فى الاحتقان روايتان.

مسألة: عند الشافعى إذا داوى جرحه، فوصل الدواء إلى جوفه أو دماغه أفطر، سواء كان الدواء رطبًا أو يابسًا. وعند مالك وداود ومحمد وأبى يوسف لا يفطر. واختلف النقل عن أبى حنيفة، فنقل عنه الشاشى موافقة الشافعى، ونقل عنه صاحب البيان موافقة الشافعى إن كان الدواء رطبًا، ومخالفته إن كان يابسًا.

مسألة: عند الشافعى إذا جرح نفسه أو جرحه غيره بإذنه فوصلت السكين إلى دماغه أفطر. وعند أبى يوسف لا يفطر. وعند أبى حنيفة إن نفذت الطعنة إلى الجانب الآخر أفطر، وإن لم تنفذ لم يفطر.

مسألة: عند الشافعى يحصل الفطر بأى شىء تناوله الصائم من مأكول ومشروب، وغير ذلك من ما لا يقصد إلى أكله كالبثرات وبلع الحصى وغير ذلك. وعند أبى حنيفة لا يفطر الصائم بابتلاع حصاة أو جوهرة أو دينار ونحو ذلك. وعند الحسن بن صالح ابن حُيى لا يفطر إلا بما كان مأكولاً أو مشروبًا، وعن أبى طلحة الأنصارى الصحابى أنه كان يشتَّف البرد وهو صائم، ويقول: إنه ليس بطعام ولا شراب.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا كان بين أسنانه طعام من لحم أو خبز أو غير ذلك، فحصل فى فيه متميزًا عن ريقه فابتلعه فسد صومه. وعن أبى حنيفة لا يفطر، وقدَّره أصحابه بقدر حمصة.

مسألة: عند الشافعى وعلى وابن عمر وزيد بن أرقم وأبى حنيفة والثورى وإسحاق

وأحمد فى رواية إذا استدعى القىء فتقيًأ أفطر وعليه القضاء ولا كفارة، وإن غلبه القىء لم يفطر، سواء رجع إلى حلقه شىء أم لا، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند سائر الزيدية لا يفطر ما لم يرجع إلى حلقه شىء، سواء كان عامدًا أو بدره القىء، فإذا رجع إلى حلقه من غير اختيار، أو كان قد تقيأ عامدًا، أو بدره القىء ورجع إلى حلقه عامدًا فسد صومه عندهم. وعند عطاء وأبى ثور إذا تقيأ عامدًا قضى وكفَّر فى إحدى الروايتين عن الحسن. وعند أبى ثور أيضًا إذا ذرعه القىء قضى ولا كفارة عليه. وعند بعض أصحاب مالك وابن عباس وابن مسعود وأنس لا يفطر، سواء كان القىء عامدًا أو غلبه. وعند أحمد روايتان عنه أيضًا: إحداهما إذا تقيًأ ملء فمه أفطر. والثانية إذا تقيًأ نصف فمه أفطر.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة من ذرعه القىء لا قضاء عليه. وعند بعض العلماء عليه القضاء.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وصاحبيه وأكثر العلماء إذا قبل ولمس فأمذى لم يفطر، وبه قال سائر الزيدية، والناصر منهم أيضًا. وعند مالك وأحمد يفطر. وبه قالت الإمامية، ومن الزيدية الناصر والصادق أيضًا.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأكثر العلماء إذا نظر وتلذذ فأنزل لم يفطر، سواء كرر النظر أو لم يكرر. وعند مالك والحسن بن صالح إذا كرر النظر فأنزل أفطر وقضى وكفَّر، وإن أنزل من النظرة الأولى أفطر ولا كفارة عليه. وعند أحمد فى إحدى الروايتين عنه عليه القضاء والكفارة، وفى الأخرى عليه القضاء دون الكفارة.

مسألة: عند الشافعى إذا وطىء فيما دون الفرج وقبل أو لمس فأنزل فسد صومه. وبه قال أكثر العلماء وعليه القضاء ولا كفارة عليه، وعند الحسن وعطاء ومالك وابن المبارك وأبى ثور وإسحاق والإمامية عليه القضاء والكفارة. وعند أحمد عليه الكفارة إذا جامع دون الفرج، وبه قال أكثر العلماء، وإذا قبل أو لمس ففيه روايتان.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا وكز فأنزل فلا شىء عليه. وعند مالك يفسد صومه، وبه قال بعض الحنابلة.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأكثر العلماء إذا أكل وشرب، أو جامع ناسيًا لم يبطل صومه، وبه قال من الزيدية زيد بن على وأحمد بن عيسى. وعند ربيعة والليث

ومالك يجب عليه القضاء بالأكل والجماع دون الكفارة، وبه قال سائر الزيدية. وعند مالك رواية أخرى أن عليه فى الجماع الكفارة، وعند عطاء والأوزاعى والليث يجب عليه القضاء بالجماع دون الأكل. وعند أحمد والماجشون يجب عليه القضاء والكفارة بالجماع، ويجب فى الأكل القضاء لا غير. ونقل الترمذى عن أحمد موافقة الشافعى.

مسألة: عند الشافعى إذا تمضمض فوصل الماء إلى حلقه، أو استنشق فوصل الماء إلى دماغه ففيه قولان: أحدهما يفطر، وبه قال مالك وأبو حنيفة وسائر الزيدية، واختاره المزنى. والثانى وهو الأصح لا يفطر، وبه قال عطاء وقتادة والحسن بن صالح وربيعة والأوزاعى وأحمد وإسحاق وابن أبى ليلى والإمامية، ومن الزيدية الناصر. وعند ابن عباس والشعبى والنخعى إن كان ذلك فى طهارة لمكتوبة لم يفطر، وإن كان فى طهارة لنفل أفطر.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى حنيفة وأصحابه والثورى والليث وعامة العلماء إذا ظن أن الفجر لم يطلع فأكل أو شرب، ثم بان أنه قد طلع، أو ظن أن الشمس قد غابت فأكل وشرب، ثم بان أنها لم تغرب لم يصح صومه وعليه القضاء. وعند الحسن البصرى وعطاء وعروة بن الزبير ومجاهد وإسحاق وداود لا يفسد صومه. وعند مالك إن كان الصوم تطوعًا مضى فيه ولا شىء عليه، وإن كان واجبًا فعليه قضاؤه. وعند الإمامية إن أكل ولم يتأمل الفجر ولم يراعه فعليه القضاء، وإن رصده ورعاه ولم يأكل فلا قضاء عليه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وداود إذا أفطر بغير جماع من الأكل والشرب والمباشرة فيما دون الفرج مع الإنزال وجب عليه القضاء، ولا يجب عليه الكفارة، وعند عطاء والحسن والزهرى والثورى وابن المبارك والأوزاعى وإسحاق وأكثر العلماء يجب عليه الكفارة ككفارة الجماع. وعند ابن عباس يجب عليه عتق رقبة أو صوم شهر أو إطعام ستين مسكينًا. وعند أبى حنيفة إذا أفطر بما يقصد إلى تناوله أو بالجماع فعليه الكفارة والقضاء، وإن أفطر بما لا يقصد إلى تناوله كابتلاع الحصى والتراب والفستق بقشره فلا كفارة وعليه القضاء. وعند مالك تجب الكفارة لكل ما يحصل به هتك الصوم إلا الردة.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أنه إذا وجب القضاء على المفطر، فإنه يجب بدل كل يوم يومًا. وعند على وابن مسعود لا يقضيه صوم الدهر إن صامه. وعند سعيد بن

المسيب يصوم عن كل يوم شهراً. وعند النخعى يصوم عن كل يوم ثلاثة آلاف يوم. وعند ربيعة يصوم عن كل يوم اثنا عشر يومًا.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة والناصر من الزيدية وعامة أهل العلم أنه إذا جامع فى نهار رمضان عامداً عالمًا بالتحريم وهو حاضر فسد صومه، وعليه القضاء والكفارة. وعند قتادة وسعيد بن جبير والنخعى والشعبى عليه القضاء دون الكفارة، وبه قال سائر الزيدية.

مسألة: عند الشافعى يجوز للمسافر أن يفطر بالأكل والشرب والجماع وعند أحمد يجوز الفطر فيه بالأكل والشرب دون الجماع. فإن أفطر بالجماع فعليه الكفارة مع القضاء.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأبى يوسف ومحمد إذا لاط بغلام، أو وطىء امرأة فى دبرها لزمه القضاء والكفارة. وعند أبى حنيفة فى أشهر الروايتين عنه لا كفارة عليه.

مسألة: عند الشافعى إذا وطىء بهيمة بطل صومه، وفى الكفارة الخلاف المشهور فى الجديد، وبهذا قال أحمد. وعند أبى حنيفة لا شىء عليه إلا أن ينزل فيقضى حسب.

مسألة: عند الشافعى إذا كفر الواطىء لم يسقط عنه القضاء فى أصح القولين، سواء كفَّر بالعتق، أو بالإطعام، أو الصوم. وعند الأوزاعى إن كفَّر بالعتق والإطعام لم يسقط عنه القضاء، وإن كفَّر عنها بالصوم سقط عنه القضاء.

مسألة: عند الشافعى إذا عجز عن خصال الكفارة ففى ثبوتها فى ذمته قولان: أحدهما لا تثبت، وبه قال أحمد. والثانى تثبت، وبه قال أكثر العلماء. وأما جزاء الصيد فيثبت فى الذمة عند الشافعى قطعًا.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة والثورى والأوزاعى وأصح الروايتين عن أحمد، وبه قال أكثر العلماء أن كفارة إفساد الصوم بالجماع على الترتيب، فالواجب العتق، فإن عدم فصوم شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام ستين مسكينًا وعند داود ليس فيها إطعام مقدَّر، وإنما يجب فيها الإشباع. وعند الحسن هى على التخيير بين العتق وبين أن ينحر بدنة، أو يطعم عشرين صاعًا لأربعين مسكينًا. وعند عطاء عليه تحرير رقبة، فإن لم يجد فبدنة أو بقرة، أو عشرين صاعًا من طعام يطعم المساكين. واختلفت الزيدية فى

كفارة الصوم، فقال الناصر: هو أن يطعم عن كل يوم نصف صاع من بر أو قيمته. وقال يحيى: نصف صاع من أى جنس كان. وقال المؤيد: إن كان من البر فنصف صاع، وإن كان من سائر الحبوب فصاع، وهو الصحيح من مذهب الناصر، وهكذا اختلفوا فى الكفارة لصلاة يوم وليلة. وعند الشافعى وكافة العلماء لا كفارة فى الصلاة، بل يجب القضاء لا غير.

مسألة: عند الشافعى الواجب فى الإطعام من الكفارة كل مسكين مد من جميع الحبوب. وعند أبى حنيفة وأهل العراق من البر نصف صاع، ومن غير البر صاع، وفى الزبيب روايتان. وعند مالك كفارة اليمين يطعم بها بمد النبى ﷺ، وفى كفارة الظهار بمد هشام.

مسألة: عند الشافعى إذا شرع فى الصوم ثم قدر على العتق لم يلزمه العتق، بل يستحب له، وعند أبى حنيفة والمزنى يجب عليه ولا يجزئه الصوم. اختلف قول الشافعى فى الكفارة التى تجب فى الجماع على ثلاثة أقوال: أحدها يجب عليه دونها، وبه قال أحمد. والثانى يجب عليه كفارة واحدة عنه وعنها. والثالث يجب كفارتان، كفارة عليه وكفارة عليها، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأبو ثور وأحمد فى إحدى الروايتين عنه، واختاره ابن المنذر والقاضى أبو الطيب من الشافعية، وبه قال أكثر العلماء. وعن أحمد رواية ثالثة: أنه يلزمهما الكفارة فى الحج دون الصيام.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد فى رواية وأكثر العلماء إذا جامع فى يومين أو أيام من رمضان وجب عليه لكل يوم كفارة، سواء كفر عن الأول أو لم يكفر. وعند الأوزاعى والزهرى وأبى حنيفة. إن لم يكن كفَّر عن الأول لزمه لكل يوم كفارة، وإن كان قد كفَّر عن الأول لزمه للثانى: كفارة. وعن أبى حنيفة رواية أخرى أنه لا كفارة عليه. وعنه إذا وطىء فى يومين من رمضان روايتين إحداهما: يجب عليه كفارتان وهى المشهورة. والثانية كفارة واحدة.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا وطىء فى يوم واحد مرتين لزمه للأول كفارة، ولا يلزمه للثانى كفارة، وعند أحمد إن كفَّر عن الأول لزمه للثانى كفارة، وإن لم يكفر كفر عن الأول وأجزأه كفارة واحدة عنهما، وتوقف فى يومين إذا لم يكن قد كفر عن الأول. واختلف أصحابه فيه.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد إذا علم بطلوع الفجر وهو مجامع، فلم ينزع

واستدام الجماع لم يصح صومه ولزمه القضاء والكفارة. وعند أبى حنيفة والمزنى لا كفارة عليه.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأكثر العلماء إذا جامع فى اليوم الذى ردت شهادته فيه برؤية الهلال وجب عليه الكفارة. وعند أبى حنيفة لا كفارة عليه.

مسألة: عند الشافعى إذا أصبح المقيم صائمًا ثم سافر فجامع فى ذلك اليوم وجب عليه الكفارة. وعند مالك وأبى حنيفة لا كفارة عليه، وهى إحدى الروايتين عن أحمد.

مسألة: عند الشافعى وأحمد فى الرواية الصحيحة عنه وأكثر العلماء إذا شاء الصوم فى السفر، ثم جامع لا كفارة عليه. وعند مالك يجب عليه الكفار فى رواية.

مسألة: عند الشافعى إذا جامع فى نهار رمضان ثم جن أو مرض، أو حاضت المرأة، أو نفست فى ذلك اليوم فقولان: أحدهما لا تسقط عنه الكفارة، وبه قال مالك وابن أبى ليلى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وأكثر العلماء. والثانى تسقط، وبه قال أبو حنيفة والثورى. وعند زفر الجنون والحيض يسقط الكفارة، والمرض لا يسقطها. وعند الماجشون المالكى السفر يسقطها، والمرض والجنون لا يسقطها.

مسألة: عند الشافعى إذا وطىء امرأته وهى نائمة لم يبطل صومها، وعليه القضاء والكفارة. وكذلك إذا أكرهها وغلبها على نفسها ولم يمكنها دفعه عن نفسها. وإذا خوَّفها وطاوعته ففيه قولان. وكذلك إذا أوجر الطعام فى فيه فإنه لا يبطل صومه، وإذا خُوِّف حتى أكل ففيه قولان. وهكذا إذا أخذ رجلاً فرمى به على رجل فقتله، فإنه لا يجب على المرمى به قصاص. فإذا خوفه فقتله ففيه قولان. وهكذا إذا حمل الحالف وأدخل إلى الموضع المحلوف عليه لم يحنث. وإذا خوِّف فدخل ففيه قولان. وأما الكفارة فلا تجب فى هذه المسائل: فإنها لا تجب مع الإكراه، وهذه المسائل كلها من جنس واحد، وذكرها الشافعى متفرقة فى أبوابها. وجمعها هنا موضعًا واحدًا ليعم بفهمها وتقرب انتوالها على طالبها، وعند الحسن والثورى والأوزاعى وأبى حنيفة فى المستكرهة عليها القضاء ولا كفارة. وعند مالك عليه القضاء والكفارة، وعليه القضاء وعليه الكفارة عنها. وعند أبى ثور ليس عليها قضاء ولا كفارة إذا استكرهت وجومعت وهى نائمة. وعند أحمد المكره يفطر بالجماع، فإن كان رجلاً فعليه الكفارة، وإن كانت امرأة لم يجب عليها كفارة. وإن أكره على الأكل لم يفطر. وقد مضى الكلام معه فى الجماع ناسيًا.

مسألة: عند الشافعى إذا جامع فى قضاء رمضان لم يجب عليه الكفارة. وعند قتادة تجب عليه الكفارة. وعند الإمامية إذا أفطر فيه بغير عذر وكان إفطاره بعد الزوال وجبت عليه الكفارة، وهى إطعام عشرة مساكين وقضاء يوم بدله، وإن لم يقدر على الإطعام أجزأه أن يصوم ثلاثة أيام عن ذلك، وإن كان إفطاره فى هذا اليوم قبل الزوال كان عليه قضاء اليوم، ولا كفارة عليه.

مسألة: عند الشافعى إذا أفاق المغمى فى جزء من النهار، وكان قد نوى الصوم صح صومه فى أحد القولين، سواء كان عند طلوع الفجر مغمى عليه أو مفيقًا، وبه قال أحمد. وعند مالك إن كان مغمى عليه عند طلوع الفجر لم ينعقد صومه، وإن أفاق فى أوله أجزأه.

مسألة: عند الشافعى إذا أغمى عليه فى بعض اليوم فثلاثة أقوال أحدها إن كان مفيقًا فى أوله صح صومه، وإن لم يكن مفيقًا فى نصف اليوم، وبه قال مالك. والثانى: إن كان مفيقًا فى جزء من النهار صح صومه، وسواء كان ذلك أوله وآخره وأوسطه وبه قال أحمد. والثالث: لا يصح صومه بكل حال. وعند المزنى وأبى حنيفة يصح صومه، وإن لم يفق فى جزء من النهار.

مسألة: عند الشافعى يجوز للصائم أن يصب على رأسه الماء وينغمس فيه ما لم يصل إلى حلقه أو دماغه، وبه قال أحمد. وعند أبى حنيفة ومالك يكره. وعند الإمامية يفطر بذلك.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأبى ثور والأوزاعى يجوز للصائم أن يكتحل، ولا يكره له وإن وجد طعمه فى حلقه لم يفطر. وعند أحمد وإسحاق وابن المبارك والثورى يكره له، وإن وجد طعمه فى حلقه أفطر. وعند سليمان التيمى ومنصور بن المعتمر وابن أبى ليلى وابن شبرمة وأصحاب مالك أن الكحل يفطر. وعند قتادة يكره الاكتحال بالصبر دون الإثمد.

مسألة: عند الشافعى ومالك والثورى وأبى حنيفة وداود وابن عمر وابن عباس وأنس وزيد بن أرقم وأبى سعيد الخدرى وأم سلمة وابن مسعود والحسن بن على وأكثر العلماء يكره للصائم الاحتجام ولا يفطر بذلك. وعند أبى هريرة وعائشة والأوزاعى وعطاء والحسن يفطر المحتجم. وعند أحمد وإسحاق يفطر الحاجم والمحجوم، واختاره ابن المنذر ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وعن أحمد فى وجوب الكفارة روايتان.

مسألة: عند الشافعي والثوري وأحمد في رواية وأبى حنيفة وابن عباس أن من حركت القبلة شهوته وهو صائم حرم عليه أن يقبِّل، ومن لم تحرك القبلة شهوته لم يحرم عليه ذلك وتركها أولى. وعند مالك وعمر وابن عمر تحرم عليه القبلة بكل حال، ورخص في ذلك عطاء والحسن والشعبي وإسحاق وسعد بن أبى وقاص وابن عباس وأبو هريرة وعائشة، ورواه ابن المنذر عن عمر أيضًا. واختلفت الرواية عن ابن مسعود، فروى عنه مثل ذلك، وبها قطع في البيان عنه، وروى ابن المنذر عنه أنه قال: يقضى يومًا مكانه. يعنى إذا قبَّل وهذا يبعد، إلا أن يكون المراد إذا أنزل. وعن أحمد روايتان.

مسألة: عند الشافعي يستحب للصائم أن ينزه صومه عن اللفظ القبيح كالغيبة والكذب وغير ذلك، فإن شاتمه أحد أو قاتله لم يجبه وقال إنى صائم. وعند بعض الناس لا يتلفظ بقوله إنى صايم، بل يقوله في نفسه. وعند الإمامية والأوزاعي الكذب على الله تعالى وعلى رسول الله ﷺ يجب على الصائم به ما يجب في اعتماد الأكل والشرب.

مسألة: عند الشافعي وكافة العلماء إذا شاتم الصائم، أو تلفظ باللفظ القبيح لم يفطر. وعند الأوزاعي يفطر.

مسألة: عند الشافعي وكافة العلماء يكره للصائم الوصال، وهو ترك الأكل والشرب بالليل. وكان مباحًا للنبى ﷺ، وهو من خصائصه. وعن ابن الزبير وأبى نعيم أنه لا يكره.

مسألة: عند الشافعي وعلى وأحمد وابن مسعود وإسحاق يكره للصائم السواك بعد الزوال، وعند النخعي وابن سيرين وعروة بن الزبير ومالك وأبى حنيفة وأكثر العلماء وعمر وابن عباس وعائشة يكره له ذلك في جميع النهار.

مسألة: عند الشافعي وأكثر العلماء وأحمد في رواية لا يكره للصائم السواك بالعود الرطب. وعند قتادة وأحمد في رواية والشعبي والحكم وعمرو بن شرحبيل ومالك وإسحاق في إحدى الروايتين يكره له ذلك.

مسألة: عند الشافعي إذا لم يمكنه قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر قضى ما عليه ولا فدية عليه. وعند ابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير وقتادة يطعم ولا يقضى الصوم.

مسألة: عند الشافعي ومالك وإسحاق وأحمد وابن عباس وابن عمر وأبى هريرة وأكثر العلماء أنه إذا لم يكن له عذر فى التأخير أنه يصوم رمضان الحاضر، ثم يقضى ما عليه بعده، ويلزمه مع القضاء عن كل يوم مد، وبه قال من الزيدية يحيى على الصحيح من مذهبه. وعند الحسن والنخعى وأبى حنيفة وصاحبيه والمزنى يقضى الصوم ولا فدية عليه، وبه قال من الزيدية الناصر وزيد بن على، واختاره منهم المؤيد أيضًا.

مسألة: عند الشافعي وأبى حنيفة إذا نذر صيام شهر بعينه فلم يصمه لعذر أو لغير عذر وجب عليه القضاء، ولا يلزمه مع القضاء كفارة يمين. وعند أحمد إن تركه لغير عذر ثم صام لزمه مع القضاء كفارة يمين، وإن تركه لعذر وصام لزمه مع القضاء كفارة يمين على رواية. وعند الإمامية إذا أفطر لغير عذر وجب عليه القضاء والكفارة.

مسألة: عند الشافعي وأكثر العلماء وأحمد يستحب أن يقضى ما عليه متتابعًا. وعند الطحاوى التتابع والتفريق سواء. وعند داود لا يصح إلا متتابعًا.

مسألة: عند الشافعي وأبى هريرة وأنس ومعاذ ورافع بن خديج ومالك وأبى حنيفة وصاحبيه وسائر الزيدية وزيد بن على والأوزاعى لا يجب التتابع فى قضاء رمضان. وعند على وابن عمر وعائشة والحسن البصرى وعروة بن الزبير والنخعى وداود من أهل الظاهر التتابع واجب، وبه قال من الزيدية الناصر، وسواء أفطر متتابعًا أو متفرقًا، فإنه إذا قضى غير متتابع لم يصح قضاؤه إلا إذا كان عن علة وعذر، إلا أن داود قال: التتابع ليس بشرط فى صحة القضاء.

مسألة: عند الشافعي وعامة الفقهاء إذا مات من عليه قضاء رمضان ولم يكن قد أمكنه فعله فلا شيء عليه، وبه قالت الزيدية. وعند طاوس وقتادة يطعم عنه لكل يوم مسكين.

مسألة: عند الشافعي إذا مات بعد أن تمكن من قضائه ففيه قولان: القديم يصوم عنه وليه، وبه قال ابن عمر وابن عباس وعائشة وأبو ثور والزهرى وداود والأوزاعى وأحمد ابن حنبل، ومن الزيدية المؤيد والناصر. والقول الجديد الصحيح عند الشافعي أنه يطعم عنه كل يوم مسكين، وبه قال مالك والثورى وأبو حنيفة وصاحباه، ومن الزيدية يحيى وزيد بن على. وهذا الحكم جاز فى كل صوم واجب. وعندأحمد وإسحاق وابن عباس إن كان قضاء رمضان أطعم عنه، وإن كان صومًا غيره صام عنه وليه. وعند مالك وأبى حنيفة لا يصام عنه ولا يطعم عنه. وعند الإمامية يطعم عنه لكل يوم مد من طعام، فإن

لم يكن له مال صام عنه وليه، فإن كان له وليان فأكبرهما.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا مات بعد إدراكه رمضان آخر لزمه فى تركته مدان على أصح الوجهين. والثانى مد واحد، وبه قال مالك.

مسألة: عند الشافعى إذا فاته صوم جميع رمضان جاز أن يقضيه فى شهر ذى الحجة. وعند على والحسن والزهرى لا يجوز أن يقضيه فى ذى الحجة.

* * *

باب صوم التطوع والأيام التى نهى عن الصوم فيها وليلة القدر

مسألة: عند الشافعى[١] وأحمد يستحب لمن صام رمضان أن يتبعه بست من شوال، ويستحب تتابعها. وعند مالك[٢] وأبى حنيفة[٣] وأبى يوسف ومحمد وأكثر العلماء يكره ذلك خوفًا أن يلحق بالفريضة. قال مالك: ما رأيت أحدًا يصومها.

مسألة: عند الشافعى[٤] يستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج، ولا يستحب للحاج. وعند عائشة وابن الزبير وعمر بن الخطاب وعثمان بن أبى العاص يستحب صومه. وعند عطاء يصوم فى الشتاء ويفطر فى الصيف. وعند يحيى الأنصارى يجب الفطر يوم عرفة. وعند قتادة لا بأس أن يصومه إذا لم يضعفه عن الدعاء. وعند أبى حنيفة يستحب صيامه إلا أن يضعفه عن الدعاء ويقطعه عنه.

مسألة: عند الشافعى[٥] يستحب صوم عاشوراء، وهو يوم العاشر من المحرم. وعند بعض الناس هو اليوم التاسع من المحرم. ولأجل هذا الاختلاف استحب الشافعى وأحمد وإسحاق صوم العاشر والتاسع من المحرَّم.

مسألة: عند الشافعى صوم عاشوراء لم يكن واجبًا فى ابتداء الإسلام. وعند بعض أصحاب أبى حنيفة كان واجبًا، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى لا يكره صوم الدهر إذا أفطر الأيام التى ينهى عن الصوم فيها. وعند بعض الناس يكره. وعند أبى يوسف إنما نهى عن العبادات التى تشبه التبتل الذى نهى عنه.

مسألة: عند الشافعى وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وجابر وأحمد وإسحاق والثورى وداود إذا دخل فى صلاة تطوع أو صوم تطوع استحب له إتمامه، ويجوز له الخروج منه بعذر وبغير عذر، وإذا خرج منه فلا قضاء عليه، وبهذا قال من الزيدية

---

(١) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٣/ ٢١٠).
(٢) انظر بداية المجتهد (١/ ٣٠٨، ٣٠٩)، الكافى لابن عبد البر (١/ ٣٥٠).
(٣) انظر بدائع الصنائع للكاسانى (٢/ ٧٨)، انظر الفتاوى الهندية (١/ ٢٠١).
(٤) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٣/ ٢١٠)، الحاوى للماوردى (٣/ ٤٧٢).
(٥) انظر الحاوى للماوردى (٣/ ٤٧٣).

القاسم والناصر ويحيى والمؤيد، وهو الأصح. وعند الحسن والنخعى ومكحول والأوزاعى وأبى حنيفة وصاحبيه وأكثر العلماء يلزمه المضى فى ذلك، ولا يجوز له الخروج منه من غير عذر، وإذا خرج منه لزمه القضاء بعذر كان أو بغير عذر، وبهذا قال من الزيدية زيد بن على وأبو عبد الله الداعى والناصر أيضًا. وعند محمد أنه إذا حضر عند أخيه فحلف عليه جاز له أن يفطر وعليه قضاؤه. وعند مالك إن خرج منه بعذر لم يلزمه قضاؤه، وإن خرج منه بغير عذر لزمه قضاؤه فى إحدى الروايتين، وبه قال أبو ثور.

مسألة: عند الشافعى وابن المبارك وعمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وأبى هريرة وحذيفة وعمار وأبى وائل لا يجوز صوم الشك بكل حال، سواء صامه عن رمضان أو تطوع، أو إذا قيده كان إلا أن يوافق عادة له وكان يصوم الدهر، أو يتقدمه بيومين. وعند مالك وأبى حنيفة والأوزاعى والليث ومحمد بن مسلمة وإسحاق لا يكره صومه عن شعبان. ونقل الترمذى عن أحمد وإسحاق موافقة الشافعى. وعند ابن عمر وابن العاص وأنس بن مالك ومعاوية وأبى هريرة وعائشة وأسماء بنت أبى بكر وعمر فى إحدى الروايتين وطاوس ومجاهد وميمون بن مهران ومطرف وابن أبى مريم وبكر بن عبد الله المزنى وأحمد إن كانت السماء مصحية كره صومه، وإن كانت معتمة وجب صومه عن شهر رمضان. واختلف أصحاب أحمد فى صيام يوم الشك. وروى عن عائشة وأسماء أنهما قالتا: يجوز صوم يوم الشك على الإطلاق. وعند الإمامية يستحب صومه على الإطلاق. وعند الحسن وابن سيرين إن صام الإمام صامت الرعية، وإن لم يصم الإمام لم تصم الرعية، وروى ذلك عن أحمد أيضًا، وروى عنه مثل قول الشافعى.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة ومحمد لا يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم، وعند أحمد وإسحاق وأبى يوسف والزهرى وأبى هريرة وأكثر أصحاب الشافعى أنه يكره.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا نذر صوم يوم الفطر ويوم النحر لم ينعقد نذره ولا يلزمه بهذا النذر شىء، وبه قال زفر، ومن الزيدية الناصر والصادق. وعند أبى حنيفة وزيد بن على وسائر الزيدية ينعقد نذره ويلزمه أن يصوم غيرهما، فإذا صام فيهما أجزأه، وبه قال من الزيدية المؤيد. وقال السيد أبو طالب منهم: لا يجزئه. وعند أبى

حنيفة إن صام فيهما عن نذر مطلق لم يجزأه. وعند أحمد لا يصمه وعليه كفارة يمين، وعنه رواية أخرى يقضى ويكفِّر. وعنه رواية أخرى إن صامه أجزأه ولا شيء عليه.

مسألة: عند الشافعى هل يجوز أن يصوم المتمتع فى أيام التشريق فيه قولان: القديم يجوز، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وابن عمر وعائشة والقول الجديد لا يجوز، وبه قال أبو حنيفة. وعند ابن الزبير وابن عمر والأسود بن يزيد أنه يجوز صوم أيام التشريق مطلقًا. وقال أنس كان أبو طلحة قلما رأيته يفطر إلا يوم فطر أو أضحى، وكان ابن سيرين لا يرى بأسًا بصوم الدهر غير ذلك اليومين، وعند أحمد لا يجوز صيامهما مطلقًا، وعنه رواية أخرى أنه يجوز صيامهما عن الفرض خاصة. وعند الشافعى ومالك وأحمد وإسحاق أنه إذا أفطر الأيام التى يحرم الصوم فيها وصام باقى السنة أنه لا يكره صوم الدهر.

مسألة: عند الشافعى وأحمد ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان وآكدها عند الشافعى ليلة الحادى والعشرين، وعند أحمد آكدها ليلة الخامس والعشرين. وعند المزنى أنها تختلف فى كل سنة فى العشر الأواخر. وعند عمر هى ليلة ثلاث وعشرين. وعند أبى بن كعب أنها ليلة الخامس والعشرين أو السابع والعشرين. وعند أبى قلابة أنها تتقلب فى كل ليلة منها. وعند مالك هى فى العشر الأواخر، وليس فيها تعيين. وعند ابن عباس هى ليلة سابع وعشرين واختلفت الزيدية فى كلٍ، فقال الناصر: هى ليلة إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين، أو سبع وعشرين، وهو الأصح عنده. وقال سائر الزيدية هى ليلة ثلاث وعشرين، أو سبع وعشرين.

* * *

باب الاعتكاف [(١)]

مسألة: عند الشافعى[(٢)] إذا أذن الزوج لزوجته، أو السيد لعبده فى الاعتكاف وكان تطوعًا فدخلا فيه كان للزوج منع زوجته، وللسيد منع عبده منه. وعند مالك[(٣)] ليس للزوج ولا للسيد منعهما. وعند أبى حنيفة[(٤)] للسيد منع عبده، وليس للزوج منع زوجته.

مسألة: عند الشافعى يجوز للمكاتب أن يعتكف بغير إذن مولاه. وعند مالك وأبى حنيفة لا يجوز له، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى[(٥)] وأحمد وأكثر العلماء المسجد شرط فى صحة الاعتكاف

---

(١) الاعتكاف لغة: هو المقام واللبث والحبس على الشىء برًا كان أو إثمًا، قال الله تعالى: ﴿فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم﴾ [الأعراف:١٣٨]. أى يقيمون وقال تعالى: ﴿لا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد﴾ [البقرة:١٨٧]. انظر لسان العرب (٤/٣٠٥٨). الصحاح (٤/١٤٠٦)، الحاوى للماوردى (٣/ ٤٨١).
الاعتكاف شرعًا: عرفه الشافعية بأنه: لبث على صفة مخصوصة فى مكان مخصوص. انظر الحاوى للماوردى (٣/ ٤٨١).
وعرفه الحنابلة بأنه: ـ لزوم المسجد لطاعة الله تعالى على صفة مخصوصة من مسلم طاهر مما يوجب غسلاً. انظر الإنصاف للمرداوى (٣/٣٥٨).
وعرفه المالكية بأنه: لزوم مسلم مميز مسجدًا مباحًا يصوم كافًا عن الجماع ومقدماته يومًا وليلة فأكثر للعبادة بنية. انظر حاشية الدسوقى (١/ ٥٤١).
وعرفه الحنفية بأنه: ـ هو اللبث فى المسجد مع النية. انظر البناية شرح الهداية (٣/ ٤٠٥).
والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد﴾ [البقرة:١٨٧]. وقوله تعالى: ﴿أن طهرا بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود﴾ [البقرة:١٢٥].
ويدل عليه من السنة: روى أبو صالح عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ كان يعتكف عشرًا من رمضان فلما كان فى العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين يومًا. رواه البخارى وروى الزهرى عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر إلى أن توفاه الله عز وجل. رواه البخارى ومسلم. انظر الحاوى للماوردى (٣/ ٤٨١، ٤٨٢).

(٢) انظر الحاوى للماوردى (٣/٥٠٣)، روضة الطالبين (٢/٢٩٦). شرح المهذب (٦/٥٠٣).

(٣) انظر المدونة الكبرى (١/ ٢٣٠).

(٤) انظر الفتاوى الهندية (١/ ٢١١) بدائع الصنائع للكاسانى (٢/١٠٩).

(٥) انظر حليه العلماء للقفال الشاشى (٣/ ٢١٧).

للرجل والمرأة، وبه قال سائر الزيدية. وله قول قديم أنه يصح اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها، وهو الذى جعلته لصلاتها، وهو أفضل من المسجد، وهو قول أبى حنيفة وبه قال من الزيدية الناصر.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا قلنا يصح اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها فلا يصح للرجل فى أحد الوجهين، وبه قال أبو حنيفة، والوجه الثانى يصح.

مسألة: عند الشافعى إذا نذر أن يعتكف فى مسجد المدينة، أو فى المسجد الأقصى، ثم أراد أن يعتكف فى غيرهما لا يجزئه على أحد القولين، وبه قال أحمد. والثانى يجزئه.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأكثر العلماء يصح الاعتكاف فى جميع المساجد، سواء أقيم فيها الجماعة أم لم تقم، وعند حذيفة لا يصح الاعتكاف إلا فى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الأقصى. وعند الزهرى لا يصح إلا فى مسجد يقام فيه الجمعة، وهو قول قديم للشافعى. وعند أبى حنيفة والثورى وأحمد ومالك فى رواية لا يصح إلا فى مسجد يقام فيه الجماعة. وعند على بن أبى طالب وحماد لا يصح إلا فى المسجد الحرام. وعند عطاء لا يصح إلا فى المسجد الحرام ومسجد المدينة. وعند مالك لا يصح إلا فى المسجد الجامع. وفى رحاب المساجد التى يجوز الصلاة فيها. وعند الإمامية لا يصح إلا فى مسجد صلى فيه إمام عادل بالناس الجمعة، وهى أربعة مساجد المسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة.

مسألة: عند الشافعى وعلى وابن مسعود وأبى مسعود البدرى والحسن البصرى وأحمد وإسحاق يصح الاعتكاف بغير صوم، ويستحب فيه الصوم، ويجوز الاعتكاف فى الأيام التى لا يصح الصوم فيها كيوم الفطر والأضحى وأيام التشريق، ويجوز إفراد الليل بالاعتكاف. وعند ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة والزهرى ومالك والثورى والأوزاعى وأبى حنيفة وأصحابه وإسحاق وأحمد فى إحدى الروايتين وأكثر العلماء لا يصح بغير صوم، ولا يصح فى الأيام المنهى عن الصوم فيها، ولا بالليل دون النهار، إلا أن أبا حنيفة يقول: إذا دخل فيه من الليل وصام النهار صح الاعتكاف التبع على سبيل التبع.

مسألة: عند الشافعى وأحمد ليس لأول الاعتكاف حد، ويجوز أن يعتكف ساعة، وإذا نذر أن يعتكف لزمه ما يقع عليه الاسم وهو ساعة. وعند مالك لا يصح أقل من

يوم. وعند أبى حنيفة روايتان: إحداهما كقول الشافعى، والثانية كقول مالك. وعند مالك فى رواية لا أقل من اعتكاف عشرة أيام. وعند الإمامية لا يكون أقل من ثلاثة أيام.

مسألة: عند الشافعى ومالك والثورى وأبى حنيفة وأصحابه إذا نذر أن يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان فإنه يدخل فى أول ليلة الحادى والعشرين من شهر رمضان، وهو غروب الشمس من يوم العشرين، سواء كان نذراً أو تطوعًا. وعند الأوزاعى وأبى ثور وإسحاق وأحمد فى ظاهر قوله يدخل فى أول اليوم الحادى والعشرين. ومن أصحابه من حمل كلامه على الأيام المطلقة. وأما المعينة فقوله فيها كقول الشافعى.

مسألة: عند الشافعى وبعض العلماء إذا اعتكف تطوعًا ثم قطع اعتكافه لم يجب عليه قضاؤه. وعند مالك وبعض العلماء يجب عليه قضاؤه.

مسألة: عند الشافعى إذا نذر اعتكاف شهر بعينه، ولم يشترط التتابع وجب أن يأتى به على الولاء، فإن أخلَّ بيوم منه لزمه قضاؤه، ولا يلزمه الاستئناف. وعند أحمد فى رواية يلزمه الاستئناف.

مسألة: عند الشافعى وزفر إذا نذر اعتكاف شهر مطلقًا ولم يشرط التتابع جاز أن يأتى به متفرقًا، والأولى أن يأتى به متتابعًا، وبه قال من الزيدية الناصر ويحيى. وعند مالك وأبى حنيفة وأكثر العلماء يلزمه أن يأتى به متتابعًا، وبه قال من الزيدية المؤيد والناصر أيضًا وعند أحمد روايتان فى نذر الصوم المطلق: إحداهما يلزمه التتابع فى الاعتكاف رواية واحدة.

مسألة: عند الشافعى إذا نذر اعتكاف ثلاثين يومًا وشرط فيها التتابع لزمه، وإن أطلق النذر أو قال متفرقًا، فإن اعتكف متتابعًا أجزأه، وإن اعتكف متفرقًا أجزأه أيضًا. وعند أبى حنيفة لا يجزئه، وهو قول مخرَّج فى المطلق.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأبى يوسف وأكثر العلماء إذا نذر أن يعتكف يومين وشرط التتابع، أو نواه لزمه أن يعتكف يومين متتابعين والليلة التى بينهما، ولا يلزمه الليلة المستقبلة. وعند أبى حنيفة يلزمه أن يعتكف يومين وليلتين.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا جامع المعتكف فى الفرج عامدًا فسد اعتكافه ولا كفارة عليه. وعند الحسن والزهرى عليه كفارة كالمجامع فى نهار رمضان. وعند

مجاهد يتصدق بدينار. وعند أحمد إن وطىء عامدًا أو ساهيًا وجب عليه كفارة يمين فى إحدى الروايتين. وعند الإمامية إذا جامع نهارًا كان عليه كفارتان، وإذا جامع ليلاً فكفارة واحدة. وإن أكره الزوجة وهى معتكفة نهارًا كان عليه أربع كفارات، وإن كان ليلاً فكفارتان، والكفارة هى كفارة المجامع فى نهار رمضان.

مسألة: عند الشافعى إذا جامع فى الفرج ساهيًا لم يفسد اعتكافه. وعند مالك وأبى حنيفة وأحمد وأكثر العلماء يفسد اعتكافه.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء يجوز للمعتكف إذا خرج من المسجد أن يستظل تحت السقف حتى يعود إلى المسجد، سواء كان ممره فيه أم لا، ولا يبطل اعتكافه. وعند الثورى والإمامية ليس له ذلك. وعند الثورى أيضًا إذا كان ممره تحت السقف جاز له، ولا يبطل اعتكافه.

مسألة: عند الشافعى إذا قبَّل سهوًا أو جامع فسد اعتكافه، وإن لم ينزل لم يفسد.

مسألة: عند الشافعى إذا طلقت المعتكفة، أو مات زوجها خرجت واعتدت، وإذا فرغت من العدة رجعت وبنت. وعند مالك وربيعة تمضى فى اعتكافها، فإذا فرغت منه خرجت واعتدت، واختاره ابن المنذر.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة ومالك وأحمد إذا شرط التتابع فى اعتكافه فخرج من المعتكف بغير حاجة بطل اعتكافه قل الخروج أو كثر. وعند أبى يوسف ومحمد لا يبطل حتى يكون خروجه أكثر من نصف يوم.

مسألة: عند الشافعى يجوز أن يخرج إلى منزله للأكل والشرب، ولا يبطل اعتكافه بذلك. وعند أبى مجلز ومالك وأبى حنيفة ليس له الخروج لذلك، فإن خرج بطل اعتكافه، واختاره ابن سريج من الشافعية.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأكثر العلماء إذا نذر اعتكافًا متتابعًا يكون فيه الجمعة، فاعتكف فى غير الجامع لزمه الخروج إلى الجمعة، وبطل اعتكافه بالخروج إليها، وفيه قول آخر أنه لا يبطل اعتكافه، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى إذا نذر أن يعتكف اليوم الذى يقدم فيه فلان صح نذره، وإن قدم نهارًا لزمه أن يعتكف من حين قدومه، ولا يلزمه قضاء ما فاته. وعند المزنى أنه يقضى ما فاته منه.

مسألة: عند الشافعى لا يكره التطيُّب للمعتكف ولا للمعتكفة، ولا لبس الرفيع، ولا الأكل الطيب. وعند أحمد يكره له لبس الرفيع. وعند معمر يكره له التطيُّب. وعند عطاء لا تتطيب المعتكفة إلا أنه لا يقطع ذلك الاعتكاف.

مسألة: عند الشافعى يستحب للمعتكف تعليم القرآن ودراسة العلم أو تعليمه، وهو أفضل من صلاة النافلة. وعند مالك وأحمد لا يستحب له قراءة القرآن وتعليم العلم، بل يشتغل بذكر الله تعالى والتسبيح والصلاة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد يكره للمعتكف الخياطة فى المسجد وما أشبهها، إلا أن يخيط ثوبه وما يحتاج إلى لبسه فلا يكره. وعند مالك إن كانت الخياطة حرفته لم يصح اعتكافه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق يكره البيع والشراء فى المسجد. وعند بعض العلماء لا يكره ذلك.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأصحابه يجوز للمعتكف التجارة والبيع والشراء، وعند مالك والإمامية لا يجوز له ذلك.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وكافة العلماء إذا نذر أن يعتكف مرة لم يجز له عيادة المريض، ولا اتباع الجنائز، ولا شهود الجمعة. وعند سعيد بن جبير والحسن بن حيى والنخعى وعلى والإمامية يجوز له ذلك. قال ابن المنذر: لا يثبت ذلك عن على. وعند إسحاق إن اشترط ذلك فله أن يتبع الجنازة، ويعود المريض وإلا فلا. وعند الثورى يجوز له عيادة المريض.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء يجوز أن يشترط فى الاعتكاف الواجب التتابع أنه متى عرض له عارض من عيادة مريض وشهود جنازة وغير ذلك من الانشغال مما لا ينافى الاعتكاف خرج إليه، فإذا عرض له عارض وخرج إليه عاد وأتم ما عيَّنه. وعند الأوزاعى ومالك لا يجوز الشرط. واختلف فيه عن أحمد، فمنع مرة، وقال مرة: أرجو أن لا بأس به. وعند إسحاق يجوز فى التطوع، ولا يجوز فى الواجب.

مسألة: عند الشافعى إذا مات وعليه اعتكاف واجب فثلاثة أقوال: أصحها: لا يعتكف عنه ولا يطعم إلا أن يكون الاعتكاف بصوم فيطعم لأجل الصوم لا لأجل الاعتكاف والثانى يطعم عنه من تركته لكل يوم مد. والثالث يعتكف عنه وليه كما فى

الصوم، وبه قال أبو ثور وعائشة وابن عباس. وعند الحكم إذا كان عليه اعتكاف ثلاثين يومًا يطعم ستين مسكينًا، ثلاثين لأجل الاعتكاف وثلاثين لأجل الصوم. وعند أبى حنيفة يطعم عنه كل يوم نصف صاع.

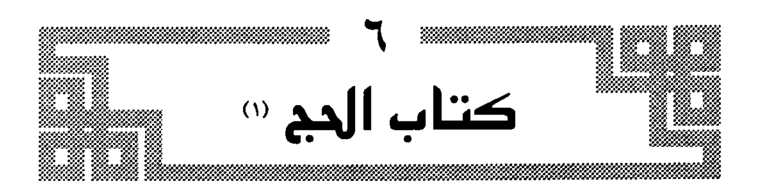
مسألة: عند الشافعى إذا اعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان فإنه يخرج منه بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان. وعند أبى قلابة وأبى مجلز وأبى بكر بن عبد الرحمن والمطلب بن حنطب وأحمد يستحب للمعتكف أن يكون انصرافه من موضع معتكفه إلى مصلاه يوم الفطر.

مسألة: عند الشافعى إذا حاضت المعتكفة خرجت إلى منزلها وعادت إذا طهرت وبنت، وعند أبى قلابة أنها لا تخرج إلى منزلها بل تضرب جناحًا على باب المسجد فإذا طهرت رجعت إلى المسجد.

مسألة: عند الشافعى إذا نذر أن يعتكف شهرًا بصوم فاعتكف شهرًا صائمًا فى قضاء لم يجزه، وعند أبى حنيفة يجزئه.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة يجوز أن ينكح المعتكف وينكح، وعند بعض الفقهاء لا يجوز.

* * *



٦
كتاب الحج [(١)]

مسألة: عند الشافعى[(٢)] فى وجوب العـمرة قولان الجـديد وجوبهـا، وبه قال عطاء

(٢) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٣/ ٢٣٠) روضة الطالبين (٣/ ١٧).

(١) الحج لغة: قال الماوردى: الحج فى لسان العرب، فيه قولان:

أحدهما: أنه القصد، ولهذا سمى الطريق محجة، لأنه يوصل إلى المقصد. قال الشاعر:

يحج مأمومة فى قعرها لجف فاست الطبيب قذاها كالمغاريد

فعلى هذا سمى به النسك لأن البيت مقصود فيه.

والقول الثانى: أنه العود مرة بعد أخرى، ومنه قول الشاعر:

وأشهدُ من عـوف حلولاً كثيرة يحجون سب الزبرقان المعصفر

يعنى بقوله يحجون أى: يكثرون التردد إليه لسؤدده فسمى به الحج حجًا لأن الحاج يأتى إليه قبل الوقوف بعـرفه ثم يعود إليـه لطواف الإقامة، ثم ينصـرف إلى منى ثم يعود إليـه لطواف الصدر فيتكرر إليه العودة مرة بعد أخـرى فقيل له: حج. انظر الحاوى للماوردى (٤/ ١). لسان العرب (٢/ ٧٧٩). المصباح المنير (١/ ١٢١).

الحج شرعًا: عـرفه الشافـعية بأنه: قـصد البيت الحـرام على أوصاف. انظر الحـاوى للماوردى (٤/ ١).

وعرفـه الحنفيـة بأنه: قصد لبـيت الله تعالى بصـفة مخـصوصة فى وقت مـخصـوص بشرائط مخصوصة. انظر التعريفات للجرجانى (٧٢).

وعرفه الحنابلة بأنه : قصد مكة للنسك فى زمن مخصوص. انظر كشاف القناع (٣/ ٣٧٤).

وعرفه المالكـية بأنه: وقوف بعرفة لـيلة عشر ذى الحجة وطواف الـبيت سبعًا وسعى بيـن الصفا والمروة كذلك على وجه مخصوص بإحرام. انظر حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير (٢/ ٢).

والحج هو أحد الأركان الخمسة والأصل فى وجوبه الكتـاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبـيلاً ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين﴾ [آل عمران:٩٧]. وقوله تعالى: ﴿وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق﴾ [الحج:٢٧] فخاطب الله تعالى بذلك نبية إبراهيم عليه السلام فقال إبراهيم: أى رب فأين يـبلغ ندائى، فقـال له تعالى: عليك النداء وعلىَّ الـبلاغ، فصـعد إبراهيم علـى المقام وقال: عباد الله أجيبوا داعى الله، فـأجاب من فى أصلاب الرجال، وأرحام النساء، لبيك أداعى ربنا لبيك فيقال: إنه لا يحج إلا من أجاب دعوة إبراهيم عليه السلام. =

وطاوس ومجاهد وابن سيرين وسعيد بن جبير وأبو بردة ومسروق وعبد الله بن شداد وأحمد[١] وإسحاق وأبو عبيد والثورى وابن عمر وابن عباس وداود وجابر، ومن الزيدية الناصر والباقر. والقول القديم أنها سنة[٢]، وبه قال الشعبى ومالك[٣] وأبو حنيفة[٤] والنخعى وأبو ثور وابن مسعود وسائر الزيدية.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أن الحج والعمرة لا يجبان بالشرع فى العمر إلا مرة واحدة. وعند بعض الناس يجبان فى كل سنة.

مسألة: عند الشافعى إذا دخل مكة لتجارة أو زيارة، أو كان من أهل مكة وكان غائبًا وقدم، فهل يجوز له أن يدخل بغير إحرام؟ قولان: أحدهما لا يجوز، وبه قال ابن عباس ومالك وأحمد فى رواية. والثانى يجوز، ويستحب له الإحرام، وبه قال ابن عمر وأحمد فى رواية.

مسألة: عند الشافعى وسواء كانت داره وراء الميقات أو دونه. وعند أبى حنيفة إذا

= وقال تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ [البقرة:١٩٦] أى: افعلوها على التمام وقال تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ [آل عمران:٩٧].

وأما السنة: فقول النبى ﷺ: «بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصيام رمضان».

وروى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ صعد المنبر وقال «إن الله فرض عليكم الحج» فقام رجل فقال: أفى كل عام؟ فلم يجبه فأعاد ثلاثًا فقال: «لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما قمتم بها ولو تركتموها لكفرتم الا وأدعونى ما أودعتكم» رواه مسلم.

وأما الإجماع: أجمعت الأمه على وجوب الحج على المستطيع فى العمر مرة واحدة. انظر الحاوى للماوردى (٤/ ٣، ٤)، المغنى لابن قدامة المقدسى (٣/ ٢١٧) مراتب الإجماع لابن حزم ص (٤١).

(١) الرواية الصحيحة عن أحمد لقوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ ومقتضى الأمر الوجوب، ثم عطفها على الحج، والأصل التساوى بين المعطوف والمعطوف عليه، قال ابن عباس: إنها لقرينة الحج فى كتاب الله، وعن الضبى بن معبد قال: (أتيت عمر، فقلت: يا أمير المؤمنين، إنى أسلمت، وإنى وجدت الحج والعمرة مكتوبين علىَّ فأهللت بهما فقال عمر: هديت لسنة نبيك) رواه أبو داود والنسائى. انظر المغنى لابن قدامة (٣/ ٢٢٣، ٢٢٤)، الإنصاف للمرداوى (٣/ ٣٨٧).

(٢) روضة الطالبين (٣/ ١٧). حلية العلماء (٣/ ٢٣٠).

(٣) انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى (٢/ ٢).

(٤) انظر الفتاوى الهندية (١/ ٢٣٧).

كانت داره وراء الميقات لم يجز أن يدخل الحرم من غير إحرام، وسواء كان لقتال أو غيره، وإن كان داره دون الميقات جاز له أن يدخل بغير إحرام، وعند أبى يوسف ليس لمن داره وراء الميقات أن يدخل مكة إلا محرمًا.

مسألة: عند الشافعى إذا قلنا ليس له أن يدخل الحرم إلا بإحرام فتركه لم يلزمه القضاء ولا الدم، وعند أبى حنيفة يلزمه القضاء والدم فيحرم بحج أو عمرة، إلا أن يحج من سنته حجة الإسلام، أو منذورة، أو عمرة منذورة فإنه يجزئه، ويدخل فيه الإحرام الذى وجب عليه لأجل الدخول استحبابًا.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأكثر العلماء أن الصبى لا يجب عليه الحج ويصح منه، وعند أبى حنيفة لا يصح الحج من الصبى، وإنما يأذن له الولى فى الإحرام ليتعلم أفعال الحج، ويتجنب ما يتجنبه المحرم، فإن فعل شيئًا من ذلك فلا فدية عليه.

مسألة: عند الشافعى فى الكفارة التى تجب بجناية الصبى على الإحرام قولان: أحدهما تجب فى مال الولى، وبه قال مالك. والثانى تجب فى ماله.

مسألة: عند الشافعى ومحمد وأبى يوسف وأحمد وأكثر العلماء المغمى عليه لا يصح أن يحرم عنه رفقاؤه. وعند أبى حنيفة يصح استحسانًا.

مسألة: عند الشافعى يصح إحرام العبد بغير إذن سيده. وعند داود وأهل الظاهر لا يصح إحرامه بغير إذن مولاه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا أذن السيد لعبده فى الإحرام، ثم رجع عن ذلك بعد ما أحرم العبد لم يصح رجوعه، ولم يكن له تحليله. وعند أبى حنيفة له تحليله.

مسألة: عند الشافعى إذا أحرم العبد بإذن سيده، ثم باعه ولم يعلم المشترى بإحرامه يثبت للمشترى الخيار، فإن مضى به لم يكن له أن يحلله. وعند أبى حنيفة لا يثبت له الخيار، وله أن يحلله.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا أحرم العبد بغير إذن سيده كان له تحليله. وعند أحمد ليس له ذلك فى إحدى الروايتين.

مسألة: عند الشافعى وأحمد والثورى وإسحاق إذا أحرم الصبى والعبد، ثم بلغ الصبى، أو عتق العبد بعرفة أجزاهما عن حجة الإسلام، وإن بلغ أو عتق قبل الوقوف بعرفة لم يجزهما عن حجة الإسلام. وعند مالك وأبى حنيفة وأكثر العلماء لا يجزئهما

ذلك عن حجة الإسلام، وبه قال جماعة من الزيدية، ولا يتصور الخلاف مع أبى حنيفة إلا فى العبد، فأما الصبى فلا يصح إحرامه عنده.

مسألة: عند الشافعى لو حج ثم استطاع أجزأه عن حجة الإسلام، وبه قال جماعة من الزيدية. وعند جماعة من الزيدية لا يجزئه.

مسألة: عند الشافعى وابن عباس وابن عمر وأحمد وأبى حنيفة وإسحاق وأكثر العلماء وسائر الزيدية الاستطاعة هى الزاد والراحلة. وعند ابن الزبير وعكرمة وعطاء والضحاك ومالك الاستطاعة صحة البدن. وعند جماعة من الزيدية منهم الناصر وموسى بن جعفر ومحمد بن يحيى ومحمد بن القاسم أنها الزاد والقدرة على المسير.

مسألة: عند الشافعى وابن عمر وابن عباس والثورى وأبى حنيفة وأصحابه إذا لم يجد راحلة، أو وجدها بأكثر من ثمن مثلها، أو وجد راحلة لا تصلح لمثله، بأن يكون شيخًا أو شابًا مترفًا لا يقدر على الركوب إلا بالمحمل، أو العمارية لم يجب عليه الحج حتى يجد ذلك. وعند مالك الراحلة ليست شرطًا، فإذا كان قادرًا على المشى أو عادته المشى وجب عليه الحج.

مسألة: عند الشافعى إذا كان له دار يحتاج إلى سكناها، أو خادم يحتاج إلى خدمته لم يلزمه الحج بذلك، ولا يلزمه بيعهما، ولا صرف ثمنهما إلى الحج. وعند أبى حنيفة يلزمه الحج وبيعهما، ويصرف ثمنهما فى الحج، واختاره الشيخ أبو حامد من الشافعية.

مسألة: عند الشافعى إذا لم يكن له مسكن يسكنه ومعه ما يكفيه للحج بدأ بشراء المسكن، وما فضل إن كان يكفيه للحج وجب عليه الحج وإلا فلا. وعند أبى حنيفة لا يبدأ بشراء المسكن، بل يجب عليه الحج، واختاره الشيخ أبو حامد من الشافعية. وعند أبى يوسف لا يجب عليه بيع مسكنه، ولا يشترى مسكنًا إذا لم يكن له، بل يصرفه فى الحج.

مسألة: عند الشافعى إذا كان معه مال يحتاج إليه فى بضاعة يتجر بها ليحصل له بها ما يقوم به، أو ضيعة يقوم عليها لكفايته لم يلزمه بيعها للحج. وعند أبى حنيفة يلزمه بيعها فى ذلك، وبه قال أكثر أصحاب الشافعى.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا غصب مالاً فحج به، أو حمولة فركبها وحج أثم بذلك، ولزمه ضمان ما غصبه، وأجزأه الحج. وعند أحمد لا يجزئه، ولا يسقط

عنه فرض الحج.

مسألة: عند الشافعى إذا لم يكن له طريق إلا فى البحر فلا يجب عليه ركوبه على أحد الخلاف عنده. ومن أصحابه من قال: إن كان الغالب منه السلامة لزمه، وإن لم يكن الغالب منه السلامة لم يلزمه، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وأكثر العلماء.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد، الأعمى أو مقطوع اليدين والرجلين إذا وجد الزاد والراحلة وقائد يقوده ومن يركبه وينزله مضى، وكان قادراً على الثبوت على الراحلة من غير مشقة شديدة وجب عليه الحج، ولا يجوز له أن يستنيب فى الحج. وعند أبى حنيفة فى أصح الروايتين عنه يجوز له الاستنابة.

مسألة: عند الشافعى والزيدية تخلية الطريق وإمكان المسير شرط فى وجوب الحج. وعند أحمد ليسا شرط فى وجوب الحج، وإنما هو شرط فى الأداء.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأكثر العلماء اعتبار المحرم فى حق المرأة ليس بشرط فى وجوب الحج، وبه قال من الزيدية الناصر، واختاره المؤيد منهم. وعند النخعى وأبى حنيفة وأحمد وإسحاق وأبى ثور والأوزاعى هو شرط فى وجوب الحج عليها، وبه قال بعض الشافعية، ومن الزيدية السيد أبو طالب. واختلف أصحاب أبى حنيفة فى أمر الطريق هل هو من شرائط الوجوب، أو من شرائط الأداء.

مسألة: عند الشافعى يقمن النساء الثقات مقام المحرم فى حق المرأة، وبه قالت الزيدية. وعند بعض الشافعية لا يقمن.

مسألة: عند الشافعى وأحمد لا فرق فى ذلك بين قصير السفر وطويله. وعند أبى حنيفة يختص الطويل، وبه قال أحمد فى رواية.

مسألة: عند الشافعى إذا كان يقدر على المشى وعادته أن يسأل الناس لم يلزمه الحج بذلك. وعند مالك يلزمه الحج بذلك.

مسألة: عند الشافعى هل الأفضل الحج ماشيًا أو راكبًا؟ قولان: وبأولهما قال ابن عباس والحسن بن على وإسحاق. والثانى قطع به العراقيون من أصحاب الشافعى، وصححه الباقون منهم.

مسألة: عند الشافعى والثورى وأبى حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق وابن المبارك وأكثر العلماء إذا لم يمكنه الركوب على الراحلة إلا بمشقة فادحة كالمعضوب، وهو

الزَّمن والشيخ الكبير، ومن كان نحيف الخلقة ضعيف البنية، وكان له مال ووجد من يستأجره لزمه الحج، ووجب عليه أن يستأجره لغرض الحج عنه، ووجب عليه أن يستأجر من يحج عنه. وعند مالك وداود لا يجب عليه الحج، ولا يلزمه أن يستأجر من يحج عنه، وإنما يجب عليه الحج عندهما إن كان مستطيعًا بنفسه خاصة.

مسألة: عند الشافعى إذا لم يكن للمعضوب مال، ولكن له من يطيعه بالحج، فإنه يلزمه الحج، ويلزمه أن يأذن له أن يحج عنه. وعند أبى حنيفة وأحمد وأكثر العلماء لا يجب عليه الحج بطاعة غيره.

مسألة: عند الشافعى والأوزاعى والثورى ومحمد بن الحسن، ومن الزيدية القاسم يستحب لمن وجب عليه الحج أن يبادر إلى فعله، فإن أخَّره جاز. وعند مالك وأحمد وأبى يوسف والمزنى وأكثر العلماء، ومن الزيدية الناصر والهادى وزيد بن على والمؤيد يجب على الفور، وكان أبو الحسن الكرخى يقول: هذا هو مذهب أبى حنيفة، إلا أن أبا حنيفة يقول: إذا حج فى السنة الثانية كان أداءً، مالك يقول: كان قضاءً. وعند بعض العلماء يكفر بتأخير الحج فإن الله تعالى قال: **﴿ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين﴾**.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء الحج تدخله النيابة عن المحجوج عنه، وهى رواية الأصول عند أبى حنيفة، وعنه رواية شاذة رواها عنه محمد أن الحج لا يدخله النيابة، وإذا استناب وقع الحج عن الحاج، وللمحجوج عنه ثواب النفقة، فيفيد أنه إن لم يكن من جهة نفقة لم يسقط عنه الفرض.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز للصحيح القادر أن يستنيب فى حج التطوع. وعند أبى حنيفة وأحمد يجوز.

مسألة: عند الشافعى إذا مات الميت وقد أوصى أن يحج عنه تطوعًا هل تصح الاستنابة فى ذلك؟ قولان: أحدهما الصحة، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد. والثانى عدم الصحة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد المريض إذا لم يكن مأيوسًا منه لا يجوز أن يستنيب فى الحج، وكذا المحبوس هو عند أبى حنيفة وأبى ثور يجوز له أن يستنيب، ثم ينظر فإن برىء لزمه إعادة الحج، وإن مات أجزأه، وكذلك قالا فى المحبوس.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا استناب المأيوس منه، ثم برىء فلا إعادة عليه. وعند أبى حنيفة عليه الإعادة.

مسألة: عند الشافعى وكافة الفقهاء وسائر الزيدية إذا نذر حجة وعليه حجة الإسلام قدم حجة الإسلام، ثم يقيم بمكة إلى السنة القابلة، ثم يحج عن المنذورة، ولا يلزمه الدم بتركه الميقات. وعند على رضى الله عنه والناصر من الزيدية إذا حج بنية حجة الإسلام أجزأه عنهما جميعًا، وإن حج بنية المنذورة لم تقع عنها، ولو نوى عنهما جميعًا صح عنهما.

مسألة: عند الشافعى من حج عن ميت وقرن أجزأه. وعند أبى حنيفة لا يجزئه، وعليه رد النفقة.

مسألة: عند الشافعى وابن عباس والأوزاعى وأحمد وإسحاق لا يجوز لمن عليه حجة الإسلام أو عمرته، أو حجة نذر أو قضاء أن يحج عن غيره، فإن أحرم عن غيره وقع الحج عن نفسه لا عن المحجوج عنه، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أحمد وابن عباس رواية أخرى أنه لا يقع عنه ولا عن غيره، وبه قال داود. وعند مالك وأبى حنيفة وأصحابه وأيوب السختيانى وجعفر بن محمد والنخعى وعطاء والحسن وداود أيضًا وأكثر العلماء يجوز أن يحج عن غيره من عليه فرض الحج أو نذره أو قضاؤه، وإذا أحرم عن غيره وقع الحج عمن أحرم عنه. وعند الثورى وسائر الزيدية إن كان قادرًا على الحج عن نفسه لم يجز أن يحج عن غيره، وإن كان غير قادر لعدم الزاد والراحلة جاز أن يحج عن غيره.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وابن عباس وإسحاق والثورى وأبى هريرة لا يسقط الحج بالموت بعد الوجوب والتمكن من الأداء. وعند مالك وأبى حنيفة وأكثر العلماء والزيدية يسقط بالموت، فإن أوصى بالحج حج عنه من يليه.

مسألة: عند الشافعى يحج عنه من الميقات. وعند أحمد من دويرة أهله.

مسألة: عند الشافعى وأحمد فى رواية الحج والعمرة مبنيان على تقديم الأهم فالأهم، فلا يجوز أن يتطوع بالحج أو بالعمرة وعليه فرضهما، وإذا نوى التطوع انصرف إلى الفرض، وكذا إذا كان عليه حجة الإسلام وحجة منذورة فنوى المنذورة انصرف إلى حجة الإسلام. وعند مالك وأبى حنيفة وأحمد فى رواية يجوز أن يتطوع بالحج والعمرة وعليه فرضهما، وكذا يأتى بالمنذورة عنهما وعليه فرضهما، وإذا نوى التطوع انعقد

تطوعًا، ولا ينصرف إلى الفرض، وكذلك يجوز تقديم الحجة المنذورة على حجة الإسلام، وإذا نوى الحجة المنذورة انصرف إليها ولم ينصرف إلى حجة الإسلام.

مسألة: عند الشافعى وعامة العلماء يصح الحج عن الحى والميت. وعند الأصم لا يصح ذلك.

مسألة: عند الشافعى يجوز للرجل أن يحج عن الرجل والمرأة، ويجوز للمرأة أن تحج عن الرجل والمرأة. وعند الحسن بن صالح يكره أن تحج المرأة عن الرجل.

مسألة: عند الشافعى وأبى ثور وأبى يوسف وابن الزبير وابن مسعود وإحدى الروايتين عن على وابن عباس وابن عمر أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وتسعة أيام وعشر ليال من ذى الحجة. وعند أبى حنيفة والزيدية وأحمد أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشرة أيام وعشر ليالى من ذى الحجة، فالخلاف بيننا وبينهم فى اليوم العاشر. وعند مالك أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله، وهو قول الشافعى أيضًا، وهى الرواية الأخرى عن على وابن عباس وابن عمر.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء والزيدية يجوز الاستئجار على الحج، وعند أبى حنيفة وأحمد لا يجوز الاستئجار على الحج.

مسألة: عند الشافعى إذا قال: حجوا عنى بمائة دينار استؤجر من يحج عنه بالمائة دينار إن كانت أجرة المثل، وإن زادت على ذلك كانت الزيادة من الثلث، وأجرة المثل من رأس المال، وعند الثورى وأحمد يحج عنه حجة، وما فضل يرد إلى الورثة.

مسألة: عند الشافعى إذا أحرم الأجير من دون الميقات لزمه دم، ويُرد من الأجرة بقدر المسافة التى بين الميقات والموضع الذى أحرم. وعند أبى حنيفة وأبى ثور ترد جميع الأجرة.

مسألة: عند الشافعى إذا استأجر اثنان واحد ليحرم عن أحدهما بالحج وعن الآخر بالعمرة، فأحرم بالحج والعمرة عنهما لم يصح إحرامه عنهما، ووقع إحرامه عن نفسه، وعند أبى ثور يصح إحرامه عنهما، واختاره ابن المنذر.

مسألة: عند الشافعى والناصر من الزيدية وابن عباس وجابر وأبى يوسف وأبى ثور وداود لا يجوز الإحرام بالحج إلا فى أشهر الحج، فإذا أحرم به فى غير أشهره انعقد ذلك عمرة. وعند مالك والثورى وابن حيى وأبى حنيفة وأحمد وسائر الزيدية وأكثر

العلماء يكره أن يحرم بالحج فى غير أشهره، فإن أحرم به فى غير أشهره صح إحرامه بالحج، ولكن لا يأتى بشىء من أفعاله قبل أشهره. وعند الإمامية لا ينعقد إحرامه بالحج ولا عمرة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء يجوز فعل العمرة فى جميع السنة، ولا يكره فعلها فى شىء من السنة. وعند أبى يوسف يكره فعلها فى أربعة أيام: يوم النحر، وأيام التشريق الثلاث، وزاد أبو حنيفة إلى هذه الأيام فى الكراهية يومًا خامسًا هو يوم عرفة.

مسألة: عند الشافعى وعلى وعائشة وابن عباس وأنس وأبى حنيفة وسائر الزيدية وأكثر العلماء يستحب الإكثار فى كل سنة من فعل العمرة وليس لها عدد محصور. وعند الحسن وسعيد بن جبير وابن سيرين والنخعى ومالك، ومن الزيدية الناصر لا يفعل العمرة فى السنة إلا مرة.

مسألة: اختلف قول الشافعى فى الإفراد والتمتع والقران أيُّها أفضل على ثلاث أقوال أصحها: أن الإفراد أفضلها، وبه قال مالك والأوزاعى، ويحيى من الزيدية. والثانى: أن التمتع أفضلها، وبه قال أحمد وإسحاق، ومن الزيدية الناصر والباقر والصادق وأحمد بن عيسى. وعند أبى يوسف وابن حُيى التمتع بمنزلة القران. والثالث: أن القران أفضلها، وبه قال الثورى وأبو حنيفة وزفر، ومن الزيدية يحيى أيضًا، واختاره من الشافعية المزنى وأبو إسحاق المروزى وابن المنذر، وكره الثورى أن يقال بعضها أفضل من بعض. وعند أبى عبد الله الداعى من الزيدية القران أفضل لمن حج، والإفراد أفضل لمن لم يحج على مذهب القاسم منهم فيحصل الخلاف مع أبى حنيفة فى ثلاثة مواضع: أحدها: أن الأصح عند الشافعى أن الإفراد أفضل، وعنده القران أفضل. والثانى: أن النبى ﷺ كان مفردًا، وعنده أنه كان قارنًا. والثالث: الدم الذى يجب بالقران دم جبران، وعنده دم نسك.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء التمتع والقران جائزان بالإجماع من غير كراهة. وعند عمر وعثمان التمتع مكروه. وعند سليمان بن ربيعة وزيد بن ضوحان القران مكروه. وعند الإمامية التمتع لازم ولا يجزئه مع التمكن من غيره. وصفته عندهم أن يحرم من الميقات بالعمرة، ثم يطوف يسعى ويحل من إحرامه، فإذا كان يوم التروية عند زوال الشمس أحرم بالحج من المسجد الحرام وعليه دم التمتع، فإن عدم الهدى وكان

واجدًا لثمنه تركه عند من يثق به من أهل مكة حتى يذبح عنه طول ذى الحجة، فإن لم يتمكن من ذلك أخَّره إلى أيام النحر من العام القابل، ومن لم يجد الهدى ولا ثمنه صام عشرة أيام قبل يوم التروية ويوم عرفة، فمن فاته ذلك صام ثلاثة أيام التشريق وباقى العشرة إذا عاد إلى أهله.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز إدخال العمرة على الحج فى أصح القولين، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور. ويجوز فى القول الثانى، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى إذا شرع فى طواف العمرة لم يجز له إدخال الحج عليها. وعند مالك وأبى حنيفة يجوز إدخال الحج عليها ويصير قارنًا.

مسألة: عند الشافعى: إذا أحرم بالعمرة فى أشهر الحج وأتى بأفعالها فى أشهر الحج فقولان: أحدهما لا يكون متمتعًا ولا دم عليه، وبه قال قتادة وأحمد وإسحاق وجابر. والثانى: يكون متمتعًا وعليه الدم، وبه قال الحكم والحسن وابن شبرمة والثورى. وعند طاوس إن دخل الحرم فى رمضان لم يكن متمتعًا، وإن دخل فى شوال كان متمتعًا. وعند مالك وعطاء والحسن إذا دخل شوال، أو لم يكن قد تحلل من العمرة كان متمتعًا، وإن كان قد أتى بأفعالها فى شوال صار متمتعًا.

مسألة: عند الشافعى إذا اعتمر فى غير أشهر الحج ثم حج لم يلزمه الدم. وعند طاوس يلزمه الدم. وعند الحسن من اعتمر بعد النحر فهو متمتع.

مسألة: عند الشافعى المتمتع هو الذى يحرم بالعمرة فى أشهر الحج، ثم يحرم بالحج من سنته. وعند أحمد المتمتع الذى يحرم بالحج فيحصر بعدو أو مرض حتى يمضى الحج فيجعلهما عمرة، ويتمتع بحله إلى العام المقبل، ثم يحج ويهدى.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا أحرم بالحج من مكة، ثم خرج من الميقات وهو محرم بالحج قبل التلبس بشىء من أفعال الحج ففى سقوط الدم عنه وجهان: أحدهما يسقط. والثانى لا يسقط، وبه قال مالك. وعند عطاء وأحمد وإسحاق والمغيرة أن المدينى إذا سافر سفرًا يقصر فيه الصلاة لم يجب عليه الدم. وعند طاوس ومجاهد ومالك وأبى حنيفة إن رجع إلى أهله يسقط عنه الدم، وإن لم يرجع لم يسقط عنه الدم. وعند سعيد بن المسيب روايتان: أحدهما مثل قول مالك، والثانية مثل قول الشافعى.

مسألة: عند الشافعى إذا عاد المتمتع إلى الميقات لإحرام الحج سقط عنه الدم. وعند أحمد إذا نوى أن يقرن من حجه وعمرته سفراً صحيحًا يسقط عنه الدم. وعند أبى حنيفة لا يسقط حتى يلم بأهله من حجه وعمرته. وعند مالك إن عاد إلى بلده أو مسافة بقدر مسافته سقط عنه الدم.

مسألة: عند الشافعى وأحمد حاضرو المسجد الحرام الذين لا دم عليهم فى التمتع من كان فى الحرم، ومن كان بينه وبين الحرم مسافة لا تقصر فيها الصلاة، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند ابن عباس والثورى ومجاهد حاضرو المسجد الحرام من كان بالحرم خاصة لا غير. وعند مالك هم من كان بمكة أو بذى طوى لا غير. وعند أبى حنيفة هم من كان داره دون الميقات. وعند عطاء روايتان: إحداهما كقول الشافعى. والثانية كقول أبى حنيفة. وعند القاسم ويحيى من الزيدية هم أهل المواقيت، ومن دونها إلى مكة، ومن له أن يدخلها بغير إحرام.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأكثر العلماء: المكى من كان داره دون الميقات. وعند عطاء روايتان: إحداهما كقول الشافعى، ومن كان أهله حاضرى المسجد الحرام يصح منه التمتع والقران فلا يكره له ذلك إلا أنه لا دم عليه، وبه قال من الزيدية الناصر، وكذا المؤيد عن يحيى. وعند أبى حنيفة وأصحابه وأبى عبيدة وابن عمر لا يصح منه التمتع والقران، فإن أحرم بهما ارتفصت عمرته، وإن أحرم بالحج بعد ما طاف شوطًا واحدًا للعمرة ارتفص حجه فى قول أبى حنيفة وارتفصت عمرته فى قول أبى يوسف ومحمد، وإن أحرم بعد ما أتى بأكثر الطواف مضى فيهما ولزمه دم جبران. وعند الداعى وأبى طالب من الزيدية من كان ميقاته داره لا يصح منه التمتع، ولا يكون متمتعًا.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة يجب على القارن دم، وهو شاة. وعند الشعبى عليه بدنة. وعند طاوس وداود لا دم عليه.

مسألة: عند الشافعى لا يجب سوق بدنة على القارن، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد. وعند أبى حنيفة وصاحبيه لا يكون القران إلا بسوق بدنة، وبه قال من الزيدية أبو طالب.

مسألة: عند الشافعى المكى إذا أحرم بالعمرة فى أشهر الحج من مصر من الأمصار أو من ميقات ذلك المصر وحج من سنته لم يلزمه الدم. وعند طاوس يلزمه الدم.

مسألة: عند الشافعى إذا اعتمر الشخص عن نفسه من الميقات، ثم حج عن غيره من مكة، أو حج عن نفسه من الميقات، ثم اعتمر عن غيره من أدنى الحل فعليه الدم فى هاتين المسألتين وعند أبى حنيفة لا دم عليه فيها.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا خرج المكى من مكة إلى الحل وأحرم بالحج منه ومضى إلى عرفة لزمه الدم، وإن عاد إلى مكة سقط عنه الدم. وعند أبى حنيفة إن عاد إلى الحرم ملبيًا سقط عنه الدم، وإن عاد غير ملب لم يسقط عنه الدم. وعند أحمد ومالك لا يلزمه الدم بحال.

مسألة: عند الشافعى وعامة الفقهاء إذا أحرم بالحج لم يكن له فسخه إلى العمرة. وعند أحمد يجوز له ذلك لمن لم يكن معه هدى.

مسألة: عند الشافعى المستحب للمتمتع إذا فرغ من عمرته ومعه هدى أن يحرم بالحج يوم التروية بعد الزوال متوجهًا إلى منى، وإن لم يكن معه هدى فليلة السادس من ذى الحجة، والمكى يحرم إذا توجه. وعند أحمد الأفضل أن يؤخر المتمتع الإحرام إلى يوم التروية. وعند مالك، وأبى ثور يستحب له أن يحرم بالحج إذا أهلَّ ذو الحجة.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وقت وجوب هدى التمتع إذا فرغ من العمرة وأحرم بالحج. وعند عطاء لا يجب حتى يقف بعرفة. وعند مالك لا يجب حتى يرمى جمرة العقبة، فاعتبر كمال الحج. وعطاء اعتبر الإتيان بمعظمه.

مسألة: عند الشافعى الأفضل أن لا يذبح هدى التمتع إلا يوم النحر، فإن ذبح بعد الإحرام بالحج وقبل يوم النحر جاز. وعند أبى حنيفة وأحمد ومالك وأكثر العلماء لا يجوز.

مسألة: عند الشافعى، وابن عمر وعائشة وأكثر العلماء المتمتع إذا أحرم بالحج ولم يجد الهدى جاز له أن يصوم الثلاث، ولا يجوز أن يصومها قبل الإحرام بالحج. وعند أبى حنيفة يجوز له صيامها بعد الإحرام وقبل التحلل منها. وعند عطاء يجوز صيامها بعد التحلل من العمرة. وعند أحمد روايتان: إحداهما كقول أبى حنيفة. والثانية كقول عطاء.

مسألة: عند الشافعى إذا فاته صوم الثلاث قبل يوم النحر لم يسقط صومها إلى الهدى، ويصوم أيام منى على القول القديم، ويصوم بعد أيام منى على القول الجديد.

وعند سعيد بن جبير وطاوس ومجاهد وأبى حنيفة تسقط ويستقر الهدى فى ذمته.

مسألة: عند الشافعى إذا فاته صوم الثلاث قبل يـوم النحر فهل يجوز له صومها أيام منى؟ قولان: القديم يجوز، وبه قال ابن عمر وعائشة. وعروة بن الزبير وعبيد بن عمير والأوزاعى والزهرى، وإسـحـاق ومالك وأحـمـد فى إحـدى الروايتـين، ومن الزيدية الناصر، والجديد لا يجوز ذلك، وبه قال على بن أبى طالب وأبى حنيفة وعطاء والحسن وزيد بن على.

مسألة: عند الشافعى وأحمـد إذا فات صيام الثلاثة أيام التى يفعلهـا المتمتع فى الحج فإنه يقضيهـا. وعند أبى حنيفة يراجع المُهدى، فإن كان موسراً أخـرجه ويثبت فى ذمته إلى أن يوسر.

مسألة: عند الشافـعى ومالك لا يجب عليه بتـأخير صـوم الثلاث شيء. وعند أبى حنيفة يلزمه بتأخيرها دم غير الهدى الذى يستقر عليه بفواتها، وهو إحدى الروايتين عن أحمـد، وعنه رواية أخرى لا يلزمـه شيء، ورواية ثالثة: إن أخـره لغيـر عذر لزم الدم وقضى الصوم، وكذا قال: إذا أخَّر الهدى عن سنته لغير عذر لزمه بالتأخير هدى آخر، وإن أخره لعذر فإنه يقضى ولا دم عليه.

مسألة: عند الشافعى ومـالك وأبى حنيفة فى إحدى الروايتين وأكثـر العلماء إذا عدم الهدى وشرع فى صـوم الثلاث، ثم قدر على الهدى استحب له الخـروج منه والانتقال إلى الهدى، ولا يـجب عليه ذلك. وعند الثـورى وحماد وعطاء وابن أبـى نجيح وأبى حنيفة، إذا وجد الهدى فى أثناء الصوم لزمه الانتقال إليه، وإن وجده بعد الفراغ منه لم يلزمه الانتقال إليـه، إلا أن أبا حنيفة يقول: إن فرغ قبل يوم النحر لزمـه الانتقال إليه، وإن وجده بعد يوم النحر لم يلزمه الانتقال إليه وإن لم يتحلَّل.

مسألة: اختلـف قول الشافـعى فى صوم السـبعـة متى يصـومها على ثـلاثة أقوال: أصحها: إذا رجـع إلى أهله ووطنه، وبه قال عطاء ومجاهد وقتادة وابن عـمر والثورى وأحمـد فى رواية، واختاره ابن المنذر. والثـانى: إذا فرغ من أفعـال الحج، وبه قال أبو حنيفة وأحـمد وأكثر العلماء. والثـالـث: إذا أخذ فى السير، وبه قال مـالك وإسحاق، وكذا أحمد فى رواية، وكذا عطاء ومجاهد فى رواية عنهما.

مسألة: عند الشافعى إذا قـلنا إنه يصومها بعد الفـراغ من الحج أو فى الطريق، فهل الأفضل تأخيرها إلـى الوطن؟ قولان: أحدهما تأخيرها إليـه أفضل، وبه قال: مالك.

والثانى فعلها أفضل من تأخيرها.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا فرغ المتـمتع من عمرته كان له التحلل، سواء ساق الهدى أم لم يسق الهدى. وعند أبى حنيفـة وأحمد إذا ساق الهدى لم يكن له أن يتحلل، بل يحرم بالحج حتى يتحلل منهما.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا غصب شاة فذبحها عن تمتعه أو قرانه لم يجزه. وإن وجد من مالكها الرضى فى الثانى. وعند أبى حنيفة يجزئه.

مسألة: عند الشافـعى إذا حج المسلم حجة الإسلام، ثم ارتد عن الإسـلام لم يحبط عمله بنفس الردة، بل يكون مـراعًا، فإن مات أو قتل على الردة حكم بإحـباط عمله، وإن أسلم لزمه قضاء ما فاته فى حال الردة من الصلاة والصوم. وأما الحجة فحجه قبل الردة صحيح لم يجب عليه قضاؤه. وعند مالك وأبـى حنيفة وأحمد يحبط عمله بنفس الردة، فإذا أسلم يجب عليه قضاء الصلاة والصيام ويجب عليه قضاء الحج.

* * *

باب المواقيت

مسألة: عند الشافعى إذا كانت داره دون الميقات إلى مكة فإنه يحرم من موضعه وهو ميقاته. وعند مجاهد إذا كان أهله بين مكة وبين الميقات أحرم من مكة. وعند أبى حنيفة يحرم من موضعه، فإن لم يفعل لم يدخل الحرم إلاَّ محرمًا، فإن دخله غير محرم خرج من الحرم، وأحرم من حيث شاء.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز لمن مر بذى الحليفة وهو مريد للنسك أن يترك الإحرام منها ويحرم من الجحفة فإن ترك ذلك لزمه الدم. وعند أبى حنيفة وأبى ثور الأولى أن يحرم من ذى الحليفة، فإن ترك وأحرم من الجحفة جاز ولا دم عليه. وعند عائشة أنه إن أراد الحج أحرم من ذى الحليفة، وإن أراد العمرة أحرم من الجحفة.

مسألة: عند الشافعى من كان داره فوق الميقات جاز له الإحرام من داره، وجاز له الإحرام من الميقات، وفى الأفضل قولان: أحدهما الأفضل أن يحرم من بلده، وبه قال: أبو حنيفة وعمر وعلى والشعبى وإسحاق. والثانى الأفضل أن يحرم من الميقات، وبه قال الحسن وعطاء ومالك وأحمد. وعند الإمامية لا ينعقد الإحرام عند الميقات.

مسألة: عند الشافعى إذا جاوز الميقات غير مريد للنسك لحاجة دون الحرم، ثم بدا له وأراد النسك بعد أن جاوز الميقات فإنه يحرم من مكانه الذى بدا له أن يحرم منه ولا شىء عليه. وعندأحمد وإسحاق يرجع إلى الميقات ويحرم، فإن لم يفعل لزمه دم.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف ومحمد والزيدية والناصر ويحيى إذا جاوز الميقات ولم يحرم وهو مريد للنسك فأحرم دونه لزمه الدم، فإن عاد إلى الميقات قبل التلبس بنسك سقط عنه الدم سواء لبَّى أو لم يلب. وعند مالك وأحمد وزفر لا يسقط عنه الدم، وبه قال بعض الشافعية. وعند أبى حنيفة أيضًا إن رجع إلى الميقات ولبَّى يسقط عنه الدم، وإن لم يلب لم يسقط عنه الدم. وعند الحسن، والنخعى، وعطاء فى أحد قوليه لا شىء على من ترك الإحرام من الميقات. وعند ابن الزبير يقضى حجه ثم يعود إلى الميقات فيهلّ بعمرة. وعند سعيد بن جبير لا حج له.

مسألة: عند الشافعى إذا جاوز الميقات محلاً ثم أحرم دونه ثم أفسد ثلث الحجة وجب عليه دم ولا يسقط عنه بقضاء الحج فى العام المستقبل. وعند أبى حنيفة وأحمد يسقط.

مسألة: عند الشافعى: الكافر إذا مرَّ بالميقات مريدًا للنسك ثم أسلم وأحرم دون الميقات ولم يرجع إلى الميقات لزمه. وعند الثورى وعطاء وأبى حنيفة ومالك وأبى ثور وإسحاق لا يلزمه شيء. وعن أحمد روايتان.

مسألة: عند الشافعى إذا جاوز الصبى أو العبد الميقات، ثم بلغ الصبى وعتق العبد وأحرما دونه لزمهما دم إذا لم يرجعا إلى الميقات. وعند أبى ثور وأحمد لا دم عليهما، ووافقهما فى العبد، وأبو حنيفة فى الصبى.

مسألة: عند الشافعى إذا أحرم الأجير من دون الميقات لزمه دم ورده من الأجرة، وبقدر المسافة التى ما بين الميقات والذى أحرم منه، وعند أبى حنيفة وأبى ثور يرد جميع الأجر.

مسألة: عند الشافعى إذا أحرم بالعمرة من مكة وطاف وسعى وحلق ولم يخرج إلى الحل فقولان: أحدهما: لا يجزيه، وبه قال مالك والثانى: يجزيه، وبه قال أبو حنيفة، وأبو ثور ويجب عليه دم.

مسألة: عند الشافعى إذا استأجر أجيرًا للحج فأطلق أحرم الأجير من الميقات ويكون من رأس المال وبه قال من الزيدية المؤيد. وعند أبى حنيفة وصاحبيه يحرم من بلده، وبه قال من الزيدية الناصر والهادى، وهو الصحيح من مذهب المؤيد.

* * *

باب الإحرام

مسألة: عند الشافعى والزيدية الغسل للإحرام بالحج أو بالعمرة مستحب وليس بواجب. وعند الحسن البصرى إذا نسى الغسل عند إحرامه اغتسل إذا ذكره، فإن أراد أن ذلك مستحب فهو وفاق، وإن أراد أنه واجب فليس بصحيح.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأبى يوسف وأحمد وابن عباس وابن الزبير وسعد ابن أبى وقاص ومعاوية وعائشة وأم حبيبة وأكثر العلماء يستحب لمن أراد أن يحرم أن يتطيب قبل إحرامه، وسواء فى ذلك ما بقى أثره وعينه كالغالية والمسك والعود وغير ذلك. وعند بعض الشافعية لا يتطيب بطيب يبقى عينه. وعند مالك، وعطاء ومحمد، وعمر بن الخطاب يكره له أن يتطيب بطيب تبقى رائحته بعد إحرامه.

مسألة: عند الشافعى المستحب أن يحرم عقيب الركعتين فى أحد القولين، وبه قال: أبو حنيفة، وأحمد، وسائر الزيدية. والجديد أنه يستحب أن يحرم حين تنبعث به راحلته إن كان راكبًا، وحين يأخذ فى السير إن كان ماشيًا، وعند مالك يحرم حين يشرف على البيداء. وعند الناصر من الزيدية يصلى ست ركعات ثم يصلى الظهر إن كان وقتها ثم يحرم مكانه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد ومالك الإحرام ينعقد بمجرد النية ولا يفتقر إلى التلبية ولا بسوق الهدى إلا أنه يستحب له التلبية، وبه قال من الزيدية المؤيد عن يحيى. وعند ابن خيران والزبيرى من الشافعية والإمامية يفتقر إلى النية والتلبية. وعند أبى حنيفة ومالك لا ينعقد إحرامه حتى يضم إلى النية التلبية، أو سوق الهدى، وبه قال من الزيدية الناصر، وكذا السيد أبو طالب عن يحيى.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء إذا لبَّى ولم ينوِ لم ينعقد إحرامه. وعند داود ينعقد إحرامه بالتلبية دون النية.

مسألة: عند الشافعى إذا أحرم إحرامًا مطلقًا فله صرفه إلى الحج أو العمرة أو إليهما فإن طاف بعرفة قبل الصرف إلى شىء لم ينصرف إحرامه بنفس الطواف والوقوف، بل لو صرف إحرامه بعد الطواف إلى الحج وقع الطواف عن طواف القدوم. وعند أبى حنيفة إذا طاف انصرف إحرامه إلى العمرة، وإن وقف بعرفة انصرف إلى الحج.

مسألة: عند الشافعي، وأحمد، ومالك، وأكثر العلماء إذا أحرم لحجتين أو لعمرتين أو أكثر، أو أحرم لحج ثم أدخل عليه حجًا أو أحرم بعمرة، ثم أدخل عليها عمرة لم ينعقد إحرامه إلا بواحد من النسكين. وعند داود لا يصح إحرامه. وعند أبى حنيفة ينعقد إحرامه بالكل، فإذا أسرع فى واحد منهما ارتفصت الأخرى ولزمه قضاءها. واختلفوا فقال أبو يوسف: يرتفص فى الحال. وقال أبو حنيفة ومحمد: يرتفص إذا أخذ فى السير، فلو أحصر مكانه تحلل منهما.

مسألة: عند الشافعي وأبى حنيفة إذا استؤجر ليحرم عن اثنين فأحرم عن أحدهما لا يعينه، فإنه ينعقد إحرامه وله صرفه إلى أيهما شاء. وعند أبى يوسف وأحمد يقع عن نفسه ولم يكن له صرفه إلى غيره.

مسألة: عند الشافعي إذا أحرم بنسك معين ثم نسيه هل أحرم لحج أو عمرة أو لهما؟ فقولان: الجديد الصحيح أنه ينوى القران ويصير قارنًا، وبه قال أبو حنيفة، والقديم أنه يتحرى ويلبِّى على ما غلب على ظنه. وعند أحمد يجعل ذلك عمرة. وعند أبى حنيفة وأحمد فى رواية أنه يصرف إلى ما شاء.

مسألة: عند الشافعي وأكثر العلماء المستحب رفع الصوت بالتلبية فى جميع المواضع وفى مسجد منى ومسجد مكة ومسجد إبراهيم بعرفات، وفيما عداها من مساجد الجماعة قولان: القديم لا يلبى، وبه قال مالك، والجديد وهو الأصح يلبى. وعند مالك لا يرفع صوته بالإهلال فى مساجد الجماعة ليسمع نفسه ومن يليه إلا فى المسجد الحرام ومسجد منى. وعند أحمد لا يستحب إظهار التلبية فى الأمصار.

مسألة: واختلف قول الشافعي فى التلبية فى الطواف على ثلاثة أقوال: أصحها لا يلبى. والثانى: تركها أحبُّ، فإن لبَّى فلا شىء عليه. والثالث يلبى ولكن يخفض صوته، وبه قال ربيعة وابن داود وأحمد.

مسألة: عند الشافعي وأحمد المستحب أن لا يزاد على تلبية رسول الله ﷺ، فإن زاد لم يكره ولم يستحب. وعند أبى حنيفة إذا زاد عليها كان مستحبًا.

مسألة: عند الشافعي إذا ترك التلبية فى جميع الحج فقد أساء ولا شىء عليه. وعند الحنفية إذا لبَّى مرة فلا شىء عليه وقد أساء. وعند القاسم صاحب مالك عليه دم.

مسألة: عند الشافعي يكره للمرأة أن ترفع صوتها بالتلبية . وعند ميمونة ترفع

صوتها بذلك.

مسألة: عند الشافعى يلبى بالعربية إن كان يحسنها، وإن كان لا يحسنها لزمه أن يتعلم إن كان الوقت واسعًا، وإن ضاق عليه الوقت أتى به بلغته. وعند أبى حنيفة يجوز أن يأتى بها بأى لفظ شاء إذا كان يوجد فيه معناها بالعربية.

مسألة: عند الشافعى وابن مسعود لا يكره للحلال التلبية. وعند مالك يكره له ذلك.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وكافة العلماء ومالك فى إحدى الروايتين أنه يحرم على المحرم حلق شعر بدنه، ويجب به الفدية. وعند أهل الظاهر وإحدى الروايتين عن مالك لا يحرم عليه حلق ذلك، ولا يجب به الفدية.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأكثر العلماء يجوز للمحرم حلق شعر الحلال وتقليم ظفره ولا شىء عليه فى ذلك. وعند أبى حنيفة لا يجوز له ذلك، فإن فعله لزمه أن يتصدق بصدقة قاله عنه صاحب البيان والمعتمد والدر الشفاف، ونقل عنه الشاشى أنه يلزمه الفدية. وعند مالك فى إحدى الروايتين يلزمه الفدية.

مسألة: عند الشافعى وعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وابن الزبير يجوز للمحرم أن يغطى وجهه. وعند مالك وأبى حنيفة ومحمد بن الحسن وابن عمر وأحمد وأكثر العلماء لا يجوز له ذلك، فإن فعله فعليه الفدية.

مسألة: عند الشافعى وابن عمر لا يعقد المحرم رداءه. وعند مالك إن فعل ذلك وتطاول فعليه الفدية. وعند سعيد بن المسيَّب والحاكم يرخص فى ذلك.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأكثر العلماء إذا أدخل المحرم كتفيه فى القباء لزمه الفدية وإن لم يخرج بدنه من كميه. وعند النخعى وأبى حنيفة وأبى ثور وبعض الحنابلة لا فدية عليه إلا أن يخرج يديه من كميه.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء وأبى حنيفة يجوز للمحرم أن يستظل فى المحمل نازلاً وراكبًا. وعند مالك وأحمد فى إحدى الروايتين يجوز له ذلك نازلاً، ولا له ذلك راكبًا، ومتى فعل فعليه الفدية. وعند عبد الرحمن بن مهدى الاستظلال لا يجوز له. وعن ابن عمر: ضحٍّ لمن أحرمت له. وعند الإمامية لا يجوز أن يستظل فى محمله من

الشمس إلا عند الضرورة، فإن فعل فعليه دم.

مسألة: عند الشافعى وأحمد والزهرى والثورى وإسحاق إذا عدم الإزار جاز له لبس السراويل على جهته، ولا فدية عليه، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبى حنيفة وصاحبيه ومالك وأكثر العلماء إذا لبسه لزمته الفدية، وبه قال سائر الزيدية. واختلف أصحاب أبى حنيفة فى جواز لبسه، فقال الطحاوى: يحرم عليه لبسه فيفتقه ثم يلبسه، وقال أبو بكر الرازى: يجوز له لبسه.

مسألة: عند الشافعى وابن عباس وأبى حنيفة لا يكره للمحرم لبس المنطقة والهميان. وعند ابن عمر ونافع يكره له ذلك. واختلف النقل عن مالك، فنقل عنه أصحاب الشافعى أنه لا يجوز له ذلك، ونقل عنه أصحابه أنه يجوز له ذلك.

مسألة: عند الشافعى لا يكره للمحرم أن يتقلد السيف. وعند الحسن يكره له ذلك.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة والثورى وأكثر العلماء إذا لم يجد المحرم نعلين فليقطع الخفين أسفل من الكعبين ويجعلهما كالشمشكين ويلبسهما ولا فدية عليه، فإن لبسهما على جهتهما لزمه الفدية. وعند عطاء بن أبى رباح وسعيد بن سالم وأحمد يجوز له لبسهما ولا فدية عليه.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز لبس الخف المقطوع من أسفل الكعبين مع وجود النعلين، وكذا لا يجوز لبس الشمشكين. وعند أبى حنيفة يجوز، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى إذا غطَّى بعض عضوٍ لا يجوز تغطيته لزمته الفدية. وعند أبى حنيفة لا فدية عليه، إلا أن يغطى الربع فيجب عليه الفدية، وإن غطَّى دون الربع وجب عليه صدقة، والصدقة عنده صاع يدفعه إلى مسكين من أى طعام كان، إلا البر فإنه يجزئ منه نصف صاع، وعنه فى التمر روايتان: إحداهما صاع، والثانية نصف صاع. وعن أبى يوسف روايتان: إحداهما كقول الشافعى، والأخرى أن الاعتبار بلبس أكثر اليوم، أو أكثر الليلة، أو غطَّى من ربع الرأس أكثره، فإن لبس نصف يوم أو نصف ليلة، أو غطى نصف ربع رأسه وجبت عليه صدقة. ويقال إن أبا حنيفة كان يذهب قديمًا إلى هذا ثم رجع عنه. وعند محمد بن الحسن فى وجوب كمال الفدية كقول أبى حنيفة، وإن لبس أقل من يوم أو أقل من ليلة فعليه بقدر ذلك من الفدية.

مسألة: عند الشافعى فى جواز لبس القفازين للمرأة قولان: أصحهما لا يجوز، وبه قال أحمد وعمر وعلى وابن عمر وعائشة، ومالك والزيدية. والثانى: يجوز، وبه قال الثورى وأبو حنيفة وسعد بن أبى وقاص. وعند الناصر من الزيدية هو القياس.

مسألة: عند الشافعى إذا جعل الطيب فى الطعام واستهلك فيه ولم يبق له أثر لم يحرم الطعام ولا الشراب على المحرم، ولا تجب عليه الفدية بأكله وشربه، وإن بقيت فيه الرائحة حرم عليه أكله وشربه ولزمته الفدية بذلك، وبه قالت الزيدية، وإن بقى لونه ولم يبق رائحته فقولان. وإن بقى طعمه فثلاث طرق. وعند أبى حنيفة ومالك والحميدى وابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وطاوس والنخعى إذا طبخه لا يحرم عليه أكله ولا تجب عليه كفارة. وعند أبى حنيفة أيضًا إذا أكله على جهته من غير طبخ أنه لا فدية عليه، إلا أنه يكره له ذلك.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا تبخَّر المحرم بالطيب فعليه الفدية، وعند أبى حنيفة لا فدية عليه.

مسألة: عند الشافعى فى شم الرياحين قولان: أحدهما وهو الجديد لا يجوز ويلزم الفدية بذلك، وبه قال ابن عمر وجابر وأحمد فى رواية وأبو يوسف، وكذا سائر الزيدية إلا إنهم قالوا: لا فدية عليه إذا شمه. والثانى يجوز ولا فدية على من شمه، وبه قال الحسن ومجاهد ومالك وأبو حنيفة ومحمد، وكذا الناصر من الزيدية وأحمد فى رواية وإسحاق وعثمان وابن عباس. واختلف فى ذلك عن عطاء وأحمد وهذا فيما لا يتخذ منه الطيب، وأما ما يتخذ منه الطيب فيحرم شمه عند الشافعى قولاً واحدًا.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء وسائر الزيدية أن المحرم لو قال: لا والله، وبلى والله ثلاثًا وهو صادق فلا يجب عليه الدم وعليه التوبة، وإن كان كاذبًا، وهو الأولى على مذهب الناصر من الزيدية. وعند الناصر من الزيدية إذا كان صادقًا فعليه دم، ولا يلزمه بما دون ثلاث مرات شىء، وإن كان كاذبًا فعليه التوبة.

مسألة: عند الشافعى يكره للمحرم أن يجلس عند العطَّار لشم الطيب فإن فعل ذلك فلا شىء عليه. وعند عطاء إذا تعمد ذلك لزمه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد العصفر ليس بطيب فلا يحرم على المحرم لبس ما صبغ به. وعند أبى حنيفة هو طيب، فإذا وضعه على بدنه وجبت عليه الفدية، وإن لبس ثوبًا مصبوغًا به وكان إذا عرق فيه ينفض عليه وجبت عليه الفدية.

مسألة: عند الشافعي وأحمد الحناء ليست بطيب، ولا تجب على المحرم الفدية باستعماله. وعند مالك وأبي حنيفة هو طيب ويجب على المحرم باستعماله الفدية.

مسألة: عند الشافعي إذا غسل الثوب المصبوغ بالطيب حتى انقطعت رائحته، أو صبغه بما يغلب على ريح الطيب أو تقادم العهد ولم يبق له رائحته، وصار بحيث إذا رش عليه الماء لا يكون له رائحة جاز له لبسه. وعند مالك يكره ذلك إلا أن يغسله ويذهب لونه.

مسألة: عند الشافعي إذا دهن رأسه ولحيته بدهن غير مطيَّب كالشيرج والزيت والسمن لزمته الفدية، وإن استعمله في بدنه فلا فدية عليه. وعند مالك إذا استعمله في رأسه ووجهه وظاهر بدنه لزمه الفدية، وإن دهن به باطنه فلا فدية عليه. وعند الحسن ابن صالح إذا دهن رأسه ولحيته بما لا طيب فيه فلا شيء عليه. وعند أبي حنيفة إذا استعمل الزيت والشيرج لزمه الفدية، سواء استعمله في بدنه، إلا أن يستعمله على وجه التداوي بجرح وشقوق فإنه لا فدية عليه، وإن استعمل السمن فلا فدية عليه. وعند أحمد روايتان: إحداهما كقول أبي حنيفة. والثانية لا فدية عليه، وسواء استعمله في رأسه أو في بدنه.

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا طيَّب بعض عضوٍ، أو لبس في بعض يوم وجبت عليه الفدية. وعند أبي حنيفة يجب عليه صدقة، وقد بينَّاها عنه في تغطية بعض العضو، وخلافه وخلاف صاحبيه محمد وأبي يوسف في تغطية البعض يعود هنا. وعند مالك إن نزعه في الحال فلا شيء عليه، فاعتبر أن يحصل له انتفاع ما.

مسألة: عند الشافعي وعمر وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهري ومالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء لا يجوز للمحرم أن يتزوج ولا يزوِّج غيره بالولاية الخاصة، ولا أن يتوكل للزوج ولا الولي ولا تزوجه المرأة المحرمة. وعند الثوري والحكم وأبي حنيفة وابن عباس يجوز له أن يتزوج ويزوِّج غيره.

مسألة: عند الشافعي إذا تزوج المحرم أو المحرمة فُرِّق بينهما بغير طلاق. وعند مالك يفرَّق بينهما بطلقة. وعند الإمامية إذا تزوج وهو عالم بأن ذلك محرَّم عليه بطل نكاحه، ولم تحل له المرأة أبدًا.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء الإحرام لا يمنع من الرجعة. وعند أحمد فى إحدى الروايتين يمنع ذلك الرجعة، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا قبَّل امرأة لشهوة وأمنى، أو أمذى لا يفسد حجه ويلزمه دم شاة، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند سائر الزيدية مجرد القبلة توجب شاة، فإن أمنى فبدنة، فإن أمذى فبقرة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وعامة الفقهاء إذا قتل المحرم صيداً عمداً أو خطأ وجب عليه الجزاء. وعند مجاهد وبعض أهل الظاهر إن قتله خطأ أو ناسيًا لإحرامه فعليه الجزاء، وإن قتله عمداً وهو ذاكر لإحرامه فلا جزاء عليه. وعند سعيد بن جبير وطاوس وأبى ثور وداود وابن عباس وأحمد فى إحدى الروايتين إن قتله خطأ فلا شىء عليه، وإن قتله عمداً فعليه جزاءان.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا قتل المحرم صيداً مملوكًا لزمه القيمة والجزاء لحق الله. وعند مالك والثورى والمزنى وأحمد فى رواية وداود لا يلزمه الجزاء لحق الله تعالى.

مسألة: عند الشافعى يجب فى الصيد المستأنس الجزاء. وعند مالك وداود لا جزاء فيه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا جرح صيداً، أو أتلف جزءاً منه وجب عليه الجزاء. وعند مالك وداود لا جزاء عليه فى جرح صيد، ولا فى قطع عضو منه.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأكثر العلماء إذا دلَّ المحرم على صيد محرم أو حلالاً كان مسيئًا ولا جزاء عليه. وعند عطاء ومجاهد وحماد وأحمد يضمن المحرم الصيد بالدلالة، فإن كانا محرمين كان الجزاء بينهما، وإن كان الدال محرمًا والمدلول عليه حلالاً كان الجزاء على الدال، وإن كان الدال حلالاً والمدلول حرامًا كان الجزاء على المدلول. وعند أبى حنيفة والثورى يجب الجزاء على كل واحد منهما جزاء كامل إذا كانا محرمين والدلالة خفية بأن يكن المدلول لا يعلم بموضع الصيد، وإن كان الدال حلالاً والمدلول محرمًا كان الجزاء على المدلول.

مسألة: عند الشافعى إذا دلَّ حلالاً على صيد فى الحرم فقتله المدلول فلا جزاء على الدال. و عند أحمد عليه الجزاء. وعند أبى حنيفة إن كان المدلول ممن يجب عليه الجزاء

لم يجب على الدال شيء، وإن كان ممن لا يجب عليه كالصبي والكافر وجب عليهما الجزاء.

مسألة: عند الشافعي وعثمان بن عفان ومالك وأحمد وأكثر العلماء لحم الصيد محرَّم على المحرم إذا كان قد اصطاده، أو كان له فيه سبب مثل الإعانة والإشارة وإعارة السلاح، وكذا ما صيد له أذن فيه أو لم يأذن، فأما إذا لم يُصَدْ لأجله ولم يكن له فيه أثر فهو حلال له. وعند عمر بن الخطاب والزبير بن العوام وأبي هريرة ومجاهد وعطاء أنه يحل أكل لحم الصيد للمحرم، وبه قال أحمد وأبو حنيفة، إلا أن عند أبي حنيفة يحرِّم عليه ما اصطاده وما كان له فيه سبب لا يستغنى عنه كإعارة السلاح والدلالة الخفية، بأن يقول: هو في موضع كذا وكذا، ولم يكونوا قد علموا بذلك، فأما إذا صيد من أجله فإنه لا يحرم، وكذا إذا كان له فيه سبب يستغنى عنه كالدلالة الظاهرة، وهو أن يشير إلى الصيد وهم يرونه، أو يعيرهم سلاحًا لا يحتاجون إليه، وهو عند القياس لا يجوز للمحرم أكل الصيد بحال.

مسألة: عند الشافعي إذا ذبح المحرم صيدًا ففيه قولان: قال في الجديد: هو ميتة فلا يحل أكله، وبه قال الحسن والقاسم ومالك وأبو حنيفة والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء، وقال في القديم: ليس بميتة فيحل لغيره أكله ولا يحل له، وبه قال الحكم وسفيان الثوري وأبو ثور، واختاره ابن المنذر. وعند عمرو بن دينار وأيوب السختياني يحل أكله للحلال.

مسألة: عند الشافعي إذا أكل من لحم صيد له فقولان: الجديد لا جزاء عليه. والقديم: يلزمه الجزاء بقدر ما أكل، ويلزمه مثله من لحم الغنم، وبه قال أحمد ومالك.

مسألة: عند الشافعي ومالك وأحمد وأكثر العلماء وأبي يوسف ومحمد إذا ذبح المحرم صيدًا له لزمه الجزاء، فإن أكل من لحمه شيئًا لم يلزمه جزاء آخر، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبي حنيفة مما نقل عنه الشاشي يلزمه جزاء آخر، وعنه فيما نقله عنه صاحب البيان والمعتمد يلزمه قيمة ما أكل من لحمه، وبه قال من الزيدية يحيى. وعند عطاء يلزمه كفارتان.

مسألة: عند الشافعي إذا أحرم وفي ملكه صيد فقولان: أحدهما يزول ملكه عنه. والثاني لا يزول، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وأكثر العلماء. وعند أبي يوسف يجب عليه إرساله.

مسألة: عند الشافعى إذا قلنا لا يزول ملكه عنه فله أن يتصرف فيه بجميع التصرفات إلا بالقتل، فإذا قتله لزمه الجزاء. وعند مجاهد وعبد الله بن الحارث ومالك وأبى حنيفة وأحمد وأكثر العلماء يزول عند بدء المشاهدة، ولا يلزمه إزالة اليد الحكمية، ومعناه أنه لا يجوز له إمساكه فى يده، ويجوز له إمساكه فى بيته من غير تصرف فيه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء لا ضمان على من أزال يد المشاهدة عنه. وعند أبى حنيفة عليه الضمان.

مسألة: عند الشافعى وأحمد والثورى وأكثر العلماء إذا كان الصيد غير مأكول ولا متولد من مأكول لم يحرم قتله بالإحرام. وعند أبى حنيفة يحرم قتل كل شىء بالإحرام، ويجب الجزاء بقتله إلا الذئب. وعنده فى الضبع يضمن بأقل الأمرين من قيمته أو شاة. وعند مالك السباع المبتدئة الضرر من الوحش والطير كالذئب والفهد والغراب والحدأة لا جزاء فيها، فخالف حينئذ مالك الشافعى فيما لا يؤكل ولا يؤدى إلى الضرر كالثعلب والصقر والباز، فإن عند مالك فيها الجزاء، وعند الشافعى لا جزاء فيها.

مسألة: عند الشافعى إذا أخذ قملة من ظاهر بدنه أو ثوبه فلا شىء عليه، وإن أخذها من رأسه ولحيته فداها، وبأى شىء فداها فهو خير منها، وهو استحباب لا وجوب. وعند مالك وابن عمر وعطاء وقتادة إذا قتل قملة فداها بحفنة من طعام. وعند إسحاق وأحمد وطاوس وسعيد بن جبير وأبى ثور ورواية عن عطاء لا يجب فيها شىء. وعند إسحاق يجب فيها تمرة فما زاد.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وعمر وابن عباس يجوز للمحرم أن يقرد بغيره. وعند مالك وابن عمر لا يجوز. وعند سعيد بن المسيب إذا قتل قرادًا يتصدق بتمرة أو تمرتين.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء كل صيد وجب على المحرم الجزاء بقتله وجب عليه الجزاء بإتلاف بيضه وهو قيمته. وعند مالك يلزمه عشر قيمة الصيد. وحكى ابن المنذر عن الحسن فى بيض النعام جنين من الإبل، ولم يوجب فى بيض الحمام شيئًا. وعند المزنى وداود وأهل الظاهر لا يلزمه شىء. وعند عطاء روايتان: إحداهما كبش، والثانية درهم هذا فى النعام، وفى الحمام كل بيضة درهم. وعند داود والمزنى ومالك لا يضمن بيض الطيور. وعند الإمامية يجب فى بيض النعام من نتاج الإبل بعدد ما كسر

من ذلك هديًا للبيت، فـإن لم يجد ذلك فعليـه لكل بيضة شـاة، فإن لم يجد فـإطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد صام عن كل بيضة ثلاثة أيام.

مسألة: عند الشافعى إذا حلب المحرم لبن صيد ضمنه. وعند أبى حنيفة لا يضمنه إن لم ينقص الصيد بذلك، وإن نقص الصيد ضمنه.

مسألة: عند الشافعى وأحـمد إذا صال عليه صيـد ولم يندفع عنه إلا بقتله لم يجب عليه الجزاء. وعند أبى حنيفة وبعض الحنابلة يجب عليه الجزاء.

مسألة: عند الشافعى إذا انكسر ظفره فقطعـه فلا شىء عليه. وعند أبى حنيفة يلزمه الدم. وعند القـاسم صاحب مـالك إذا احتاج إلى مـداواة قرحـة، ولا يمكنه ذلك إلا بقطع أظفاره فقطعها فلا شىء عليه.

مسألة: عند الشافـعى إذا حلق شعره ناسـيًا لزمه دم. وعند إسحـاق لا شىء عليه، واختاره ابن المنذر.

مسألة: عند الشـافعى وأبى حنيـفة إذا احتـاج إلى اللبس أو الطيب أو الحلق فـفعله فعليه الفدية، وعند داود لا فدية عليه.

مسألة: عند الشافعى إذا اشتبك الجراد فى طريقه ولم يكن له طريق غيره فوطئه فقتله فقولان: أحدهما لا جزاء عليه، وهذا قول عطاء. والثانى عليه الجزاء.

مسألة: عند الشافعى والثورى وعطاء والزهرى وأحمد فى رواية إذا لبس أو تطيَّب أو دهن رأسه أو لحيته ناسيًا أو جاهلاً بالتحريم فلا فدية عليه، وبه قال الناصر من الزيدية. وعند مالك وأبى حنيـفة وصاحبيه والمـزنى وإحدى الروايتين عن الثورى وأحمـد وأكثر العلماء وسائر الزيدية عليه الفدية.

مسألة: عند الشافعى إذا لبس ناسيًا، ثم ذكر فإنه ينزعه من قبل رأسه. وعند الشعبى والنخعى وأبى قلابة يشقه ويجعله من أسفل.

مسألة: عند الشافـعى إذا حلق شعـر المحرم بإذنه وجبت الفـدية على المحلوق، ولا يجب على الحالق شىء مـحلاً كان أو محرمًا، وعـند أبى حنيفة إن كان الحـالق محرمًا فـعليه صـدقة، وعلى المحلوق فـدية. وعند عطاء إن كـان الحالق مـحرمًا لزم الحـالق والمحلوق الفدية.

مسألة: عند الشافعى إذا حُلِق شعر المحرم مكرهًا أو نائمًا لزمته الفدية فى أحد القولين، محرمًا كان أو محلاً، وبه قال مالك وأحمد. والقول الثانى يجب الفدية على المحلوق، ويرجع بها على الحالق، وبه قال أبو حنيفة. واختلف أصحابه هل يرجع بها على الحالق؟ فقال أكثرهم لا يرجع، وقال أبو حازم: يرجع.

مسألة: عند الشافعى إذا جامع جاهلاً بالتحريم أو ناسيًا فقولان: القديم يفسد حجه ويلزمه الكفارة، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وأكثر العلماء. والجديد لا يفسد حجه، ولا يلزمه الكفارة، وبه قالت الإمامية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى حنيفة ومحمد وأبى يوسف إذا كان على بدنه وسخ جاز له إزالته فى الحمام وغيره ولا فدية عليه. وعند مالك لا يجوز له إزالته، وإذا أزاله لزمته الفدية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد يجوز للمحرم أن يغسل رأسه بالسدر والخَطمى، ويكره له ذلك، فإن فعل ذلك فلا فدية عليه. وعند مالك وأبى حنيفة وأحمد فى رواية يلزمه الفدية.

مسألة: عند الشافعى وابن عباس وأبى هريرة لا يكره للمحرم النظر فى المرآة. وعند عطاء الخراسانى ومالك وإحدى الروايتين عن عطاء بن أبى رباح أنه يكره له ذلك، وهو قول الشافعى أيضًا.

مسألة: عند الشافعى وجابر وابن عمر وابن عباس لا يكره للمحرم غسل ثيابه. وعند مالك يكره له ذلك.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة يجوز للمحرمة لبس الثياب التى فيها زينة، وكذا لبس الديباج، وبه قال زيد بن على، ومن الزيدية الناصر. وعند سائر الزيدية لا يجوز لها ذلك.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء للمحرمة لبس الحلى، وبه قال الناصر من الزيدية. وعند عطاء ومجاهد ليس لها ذلك حتى خاتم ذلك، وبه قال من الزيدية الهادى.

مسألة: عند الشافعى وسعيد بن المسيب يكره للمحرم الاكتحال. وعند مالك لا يجوز له ذلك وعليه الفدية، وللشافعى قول أيضًا لا يكره له ذلك، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى وبعض العلمـاء والزيدية يجوز للمحرم أن يفتصـد ويحتجم إذا لم يقطع شيئًا من شعره. وعند مالك يجب عليه الفدية إذا فعل ذلك.

مسألة: عند الشـافعى إذا انغـمس فى الماء حتى غطى رأسـه فلا شىء عليـه. وعند مالك عليه الفدية.

مسألة: عند الشافـعى إذا دمى رجله لإخراج الشوكـة منها فلا شـىء عليه ولو قطع الجلدة. وعند الزيدية عليه الدم، والله تبارك وتعالى أعلم بالصواب.

* * *

باب ما يجب من محظورات الإحرام

مسألة: عند الشافعى إذا حلق المحرم من رأسه ثلاث شعرات فما زاد فعليه الفدية. وعند أبى حنيفة إن حلق ربع رأسه لزمه دم، وإن حلق أقل من الربع فعليه صدقة، ويريد بالصدقة نصف صاع من طعام. وعند أبى يوسف إن حلق نصف رأسه لزمه دم، وإن حلق ما دونه لزمه صدقة. وعند مالك إن حلق من رأسه ما يحصل به إماطة الأذى فعليه دم، وإن حلق ما لا يحصل به ذلك فلا دم عليه. وعن أحمد روايتان: إحداهما كقول الشافعى، والثانية لا يجب الدم إلا بحلق أربع شعرات.

مسألة: عند الشافعى إذا حلق من رأسه أقل من ثلاث شعرات فهو مضمون. وعند مجاهد وعطاء أنه ليس بمضمون.

مسألة: عند الشافعى إذا حلق شعرة أو شعرتين فثلاثة أقوال: أحدها عليه فى الشعرة مد، وفى الشعرتين مدَّان، وبه قال الحسن. والقول الثانى فى الشعرة درهم، وفى الشعرتين درهمان. والثالث فى الشعرة ثلث دم، وفى الشعرتين ثلثا دم. وعند أحمد ثلاث روايات: أحدها فى الشعرة مد. والثانية كف من طعام. والثالثة درهم.

مسألة: عند الشافعى وأحمد حكم الأظفار حكم الشعر حرفًا بحرف، فإذا قلَّم أقل من ثلاثة أظفار كان فيه الأقوال الثلاثة التى فى الشعر، وإن قلَّم ثلاثة فما زاد فعليه دم. وعند أبى حنيفة وأبى يوسف إن قلَّم خمسة أظفار من عضو واحد لزمه دم، وإن قلَّم دون ذلك لم يلزمه دم وعليه صدقة، وإن قلَّم خمسة من عضوين فعليه صدقة. وعند محمد إن قلَّم خمسة أظفار لزمه دم، سواء كان من عضو أو من عضوين.

مسألة: عند الشافعى إذا تطيَّب، أو لبس المخيط، أو غطَّى رأسه عامدًا وجب عليه الفدية، سواء طيبً عضوًا كاملاً أو بعض عضو، وسواء استدام اللبس يومًا كاملاً أو بعض يوم، وكذا إذا ستر جزءًا من رأسه زمانًا يسيرًا أو كثيرًا فالحكم فيه واحد. وعند أبى حنيفة إن طيَّب عضوًا كاملاً فعليه الفدية، وإن طيَّب أقل من عضو فعليه صدقة، وهو نصف صاع، وإن لبس المخيط يومًا كاملاً فعليه الفدية، وإن لبس أقل من يوم فعليه صدقة. وعنه رواية أخرى أنه إذا لبس أكثر النهار فعليه الفدية. وبه قال أبو يوسف، ورجع عنه أبو حنيفة إلى اليوم، ثم قال: إن ستر ربع رأسه يومًا كاملاً فعليه

الفدية، وإن ستر أقل من الربع أو أقل من اليوم فعليه صدقة. وعند محمد إن ستر نصف رأسه يومًا فعليه الفدية. وإن ستر جميع رأسه فعليه الفدية، وإن ستر أقل من النصف فعليه صدقة.

مسألة: عند الشافعى الفدية التى تجب بحلق الرأس على التخيير، إن شاء أهدى دمًا، وإن شاء صام ثلاثة أيام، وإن شاء أطعم ستة مساكين كل مسكين مدين من بر وغيره. وعند الثورى من البر نصف، ومن التمر والشعير والزبيب صاع. وعند أحمد من البر مد، ومن التمر نصف صاع. وعند الحسن وعكرمة ونافع الصيام عشرة أيام، والصدقة على عشرة مساكين.

مسألة: عند الشافعى فدية الأداء على التخيير مع العذر وعدم العذر، وكذا أيضًا إذا تطيب أو لبس. وعند أبى ثور إذا فعل ذلك مع عدم العذر لزمه دم ولا تخيير له، وحكاه عن أبى حنيفة، وبه قال أحمد.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا حلق شعر رأسه وبدنه فى حالة واحدة لزمه كفارة واحدة. وعند أحمد كفارتين، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى إذا تطيَّب فى حلق وقلَّم الأظفار فإنه يلزمه بكل واحدة كفارة، والى أو لم يوال، كفَّر عن الأول أو لم يكفر، وكذا إذا تطيَّب ولبس. وعند الحسن الطيب واللباس جنس واحد، وبه قال بعض الشافعية. وعند عطاء وعمرو بن دينار إذا حلق وتطيَّب ولبس لزمه كفارة واحدة فرَّق أو لم يفرِّق. وعند مالك وأحمد وإسحاق إذا حلق وتطيَّب وقلَّم الأظفار فى وقت واحد لزمه كفارة واحدة، وإن فرَّق ذلك لزمه لكل واحدة كفارة واحدة. وعند مالك أيضًا فيمن لبس الثياب ينوى بها إلى زوال عذره فجعلها بالليل ولبسها بالنهار لزمه كفارة واحدة، وإن طال ذلك، وهو أحد قولى الشافعى. والثانى يلزمه كلما خلع ولبس كفارة. وعند أبى حنيفة وأبى يوسف إذا تطيَّب وحلق ولبس وقصد بذلك رفض الإحرام، أو كان ذلك لغرض واحد لزمه كفارة واحدة، وإن لم يقصد بذلك رفض الإحرام وكان شبيههما مختلفًا وكان فى مجلس واحد لزمه أيضًا كفارة واحدة، وإن كان فى مجالس مختلفة لزمه لكل واحدة كفارة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا فعل محظورات الإحرام على طريق الرفض لإحرامه لزمه بكل محظور كفارة. وعند أبى حنيفة كفارة واحدة. وعند مالك فى الصيد كفارات، وفى بقية المحظورات كفارة.

مسألة: عند الشافعى: إذا كرَّر المحظورات فى الإحرام فى مجلس واحد بأن لبس ثم لبس، وتطيب ثم تطيب قبل أن يكفر عن الأول كفاه كفارة واحدة، وإن كفَّر للأول لزمه للثانى كفارة أخرى، وإن كان ذلك فى مجالس. بأن فعل الثانى بعد أن كفَّر عن الأول لزمه للثانى كفارة أخرى، وإن فعله قبل أن يكفر عن الأول وكان السبب واحداً فقولان: القديم يجزئه كفارة واحدة، والجديد يلزمه لكل واحد كفارة، وإن كان السبب مختلفًا فطريقان: أحدهما يجب كفارتان قولاً واحدًا، والثانية قولان. وعند أحمد يلزمه فى ذلك كفارة واحدة ما لم يكفر، فإن كفَّر فكفارة ثانية، وفيه رواية أخرى: إن اختلفت الأسباب فكفارات. وعند أبى حنيفة إن كان فى مجلس فكفارة، وإن كانت فى مجالس فكفارات. وعند مالك فى الوطء كفارة، وفى بقية المحظورات كفارات.

مسألة: عند الشافعى إذا جامع المحرم فى مجالس قبل أن يكفر عن الأول كفاه فيهما كفارة واحدة فى أحد الأقوال، وبه قال مالك، ويلزمه بدنة فى القول الثانى، وشاة فى القول الثالث. وعند أبى حنيفة إذا جامع مراراً فى مجلس واحد فعليه كفارة واحدة، وإن كان فى مجالس فعليه لكل مرة كفارة وعند محمد والثورى عليه كفارة واحدة ما لم يكفر عن الأول. وعند الإمامية يكرر الكفارة، سواء كان ذلك فى مجلس واحد أو مجالس، وسواء كفر عن الأول أو لم يكفر.

مسألة: عند الشافعى إذا حلق ثم حلق فى مجلس واحد ولم يكفر عن الأول أجزاه عنهما كفارة واحدة فى أحد القولين، ويلزمه كفارتان فى القول الآخر، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأكثر العلماء وسائر الزيدية إذا وطىء المحرم فى الفرج عامداً قبل الوقوف بعرفة أو بعد الوقوف وقبل التحلل الأول فسد حجه، ووجب عليه بدنة، وعند أبى حنيفة إن وطىء قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة، وبه قال من الزيدية الناصر، فإن وطىء بعد الوقوف لم يفسد حجه وعليه بدنة. وعند أهل العراق إذا وطىء بعد الوقوف بعرفة فلا يفسد حجه وعليه بدنة. وعند مالك فى رواية شاذة أنه إن وطىء بعد الرمى فسد إحرامه. وعند الإمامية إذا وطىء بعد الإحرام وقبل التلبية فلا شىء عليه. وعند الإمامية أيضًا إن وطىء قبل الوقوف بالمشعر الحرام فعليه بدنة والحج من قابل، ويجرى عندهم مجرى من وطىء قبل الوقوف بعرفة، وإن وطىء بعد وقوفه بالمشعر الحرام لم يفسد حجه وعليه بدنة. وعند الناصر من الزيدية إذا وطىء

قبل الرمى فسد حجه، وبعد الرمى لا يفسد. وعند الناصر أيضًا إذا جامع قبل طواف الزيارة فسد حجه وهو الأصح، وبه قال منهم زيد بن على والباقر والصادق.

مسألة: عند الشافعى إذا وطىء بعد التحلل الأول لم يفسد حجه، وبه قال أبو حنيفة ومالك، ومن الزيدية الناصر، وعليه بدنة فى أحد القولين، وشاة فى القول الآخر. وعند الحسن وابن عمر عليه الحج من قابل. وعند الزهرى والنخعى وحماد عليه الهدى مع حج من قابل. وعند عكرمة وربيعة ومالك فى رواية وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء لا يفسد ما مضى ويفسد ما بقى، وعليه أن يحرم بعمرة حتى يأتى بالطواف فى إحرام صحيح، وعليه هدى، إلا أن إسحاق لم يرو عنه أنه قال عليه دم.

مسألة: عند الشافعى إذا وطىء فى العمرة قبل التحلل فسدت عمرته وعليه القضاء وبدنة. وعند أحمد عليه القضاء وشاة، وعند أبى حنيفة إذا وطىء قبل أن يطوف أربعة أشواط فسدت عمرته وعليه القضاء وشاة، وإن وطىء بعد أن طاف أربعة أشواط لم تفسد عمرته وعليه شاة.

مسألة: عند الشافعى الوطء الثانى فى الحج قبل التحلل الأول أو فى العمرة هل يجب له بدنة وشاة؟ قولان: وبالأول قال أحمد، وبالثانى قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وكافة أهل العلم إذا فسد حجه أو عمرته لزمه المضى فى الذى أفسده، ولا يخرج منه، ويلزمه الكفارة بما يأتى فيه من المحذورات، وحكمه حكم الصحيح إلا فى الإجزاء. وعند الحسن وطاوس ومجاهد ومالك يصير الحج عمرة، وعليه الهدى والقضاء من قابل. وعند عطاء وداود وأهل الظاهر يخرج منه، ويلزمه المضى فيه.

مسألة: عند الشافعى إذا وطىء فى النسك الفاسد ولم يكن كفَّر عن الأول فيه ثلاثة أقوال: أحدها: لا شىء عليه، وبه قال عطاء ومالك وإسحاق، والثانى: عليه بدنة، وبه قال أبو ثور. والثالث: شاة، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى أن البدنة إذا أطلقت فى كتب الفقه والحديث فالمراد بها البعير ذكرًا كان أو أنثى، وبه قال الأزهرى فقال: لا يكون إلا من الإبل خاصة، وقال به جمهور المفسرين، ومن الزيدية السيد أبو طالب عن يحيى. وعند أبى يوسف ومحمد أنها تقع على الإبل والبقر، ولا فاصل بينهما إلا النية، وبه قال أكثر أهل اللغة وجابر

وعطاء، ومن الزيدية الناصر. وعند بعض العلماء تقع على الإبل والبقر والغنم.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة والزيدية وأهل اللغة أن الهدى يقع على الثلاثة: وهى الإبل والبقر والغنم. وعند ابن عمر لا تقع على الغنم.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وابن عباس إذا أراد الإحرام بالقضاء فإنه يجب عليه أن يحرم من أبعد المكانين، وهما الميقات الشرعى، أو الموضع الذى أحرم منه بالنسك الذى أفسده. وعند النخعى يحرم من الموضع الذى جامع فيه. وعند أبى حنيفة يلزمه أن يحرم فى الحج من الميقات، وفى العمرة من أدنى الحل بكل حال. وعند أكثر العلماء يحرم من الميقات ولو كان إحرامه من أبعد منه، وبه قال مالك.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا وطىء القارن قبل التحلل فسد إحرامه، وعليه قضاء الحج والعمرة وبدنة، ولا يسقط عنه القران. وعند أبى حنيفة إذا وطىء قبل أن يطوف للعمرة فسد إحرامه، وعليه قضاء الحج والعمرة، وشاة لفساد الحج، وشاة لفساد العمرة، وشاة للقران، وإذا وطىء بعد ما طاف أربعة أشواط للعمرة لم تفسد عمرته، ولزمه شاة وفسد حجه، وعليه شاة وشاة للقران، وإن وطىء بعد أن طاف وسعى فعليه بدنة، وبناه على أصله أن القارن كالمفرد فى الطواف والسعى، وعلى أن المفسد للنسك يلزمه شاة، وإذا لم يفسد فعليه بدنة بالوطء. وعند الثورى إذا جامع بعد الطواف والسعى للعمرة فعليه شاة لعمرته، وعليه بدنة لحجه، والقضاء من قابل.

مسألة: عند الشافعى القارن إذا قضى الحج والعمرة على الانفراد لم يسقط عنه دم القران. وعند أحمد يسقط.

مسألة: عند الشافعى إلى لمس لشهوة أو قبل أو جامع فيما دون الفرج أنزل أو لم ينزل لم يفسد حجه، وعليه شاة. وعند سعيد بن جبير والثورى وأحمد وأبى ثور عليه بدنة. وعند عطاء والحسن والقاسم بن محمد ومالك وإسحاق إذا أنزل فسد حجه. واختلف فيه عن أحمد، فروى عنه أنه يفسد الحج، وروى عنه أنه توقف فيه، وروى عن عطاء وسعيد بن جبير أنهما قالا فى القبلة: يستغفر الله تعالى ولا شىء عليه، وروى عن سعيد بن جبير رواية أخرى أنه يفسد حجه.

مسألة: فى مذهب الشافعى أن المفسد إذا قضى الحج هو وزوجته فوجهان: أحدهما يجب أن يفرق بينهما إذا بلغا إلى المكان الذى أفسدا فيه، ولا يجتمعان حتى يفرغا من

نسكهما، وهو قول أحمد وأكثر العلمـاء، والثانى يستحب، وبه قال أبو حنيفة وعطاء. وعند مالك وابن عبـاس وسفيان يفرَّق بينهـما من حيث يحرمان. وعند الإمامـية يفرق بينهما من وقت الإفساد، فلا يجتمعان إلى أن يعودا إلى المكان الذى وقع عليهما فيه من الطريق.

مسألة: عند الشافـعى وابن عبـاس وأحمد فى رواية البـدنة الواجبة عـلى الترتيب، فيجب بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فـإن لم يجد فسبع من الغنم، وإن لم يجد قوَّم البدنة بمكة دراهم، والدراهم طعامًا ويتـصدق به، فإن لم يجد صـام عن كل مد يومًا. وعند ابن عمر أنها على التخيير فيما ذكرناه بين الخمسة، وبه قال بعض الشافعية، وأحمد فى رواية.

مسألة: عند الشافـعى وأحمد والإمامـية وأكثر العلمـاء إذا وطىء امرأة فى دبرها أو لاط بغلام أو أتى بهيمة فـسد حجه. وعند أبى حنيفة فيمن أتى بهيمـة لا يفسد حجه، وفيمن لاط بغلام أو أتى امرأة فى دبرها روايتان: إحـداهما: يفسد حجه ويلزمه بدنة، والثانيـة لا يفسد حجـه ويلزمه شاة، وبه قـال سعيد بن جـبير، وكذا أحـمد فى رواية وإسحاق ووافق مالك أبا حنيفة فى البهيمة.

مسألة: عند الشافعى وأكـثر العلماء إذا كرر النظر حتى أمـنى فلا شىء عليه. وعند الحسن ومالك وعطاء عليـه الحج من قابل وهدى. وعند ابن عباس روايتـان: إحداهما عليه بقرة. والثانية بدنة، وحجته تامة. وعند سعيد بن جبير يريق دمًا، واستحب أحمد ذلك فى رواية، وفى رواية أخرى بدنة وفى رواية شاة.

مسألة: عند الشافـعى إذا وطىء زوجتـه وهى محرمـة فسد إحـرامهمـا، وعليهـما القضاء، ويلزمه نفقتهما فى القضاء على ظاهر نصه، وفى الكفارة ثلاثة أقوال: أحدها: على كل واحـد منهمـا هدى، وهو قول أبى حنيـفة وابن عـباس وسـعيد بن المسيب والضحـاك والحكم وحمـاد والثورى وأبى ثور. وعند النـخعى ومالك علـى كل واحد منهمـا بدنة. والثانى يجب عليـه دونها. والثالث يجب عليـها كفـارة واحدة يتحـملها الزوج.

مسألة: عند الشافعى إذا أكرهها على الوطء بأن غلبها على نفسها لم يفسد إحرامها، وإن أكرهها حتى مكنت من نفسها لم يفـسد أيضًا على أحد القولين، وفسد فى الثانى، ويكون حكمه حكم ما لو طاوعته. وعنـد عطاء ومالك إذا أكرهها على الوطء لزمه أن

يحج بها، ويهدى عنها.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد ومحمد وأكثر العلماء إذا قتل المحرم صيداً له مثل من طريق الخلقة وجب فيه مثله من النعم، وهى الإبل والبقر والغنم. وعند أبى حنيفة وأبى يوسف الصيد كله مضمون بقيمته.

مسألة: عند الشافعى وأحمد كل صيد حكمت فيه الصحابة والتابعون بأن له مثلاً من النعم فإنه يجب ذلك المثل من غير اجتهاد فيه. وعند مالك وأكثر العلماء يجتهد فيه، ولا يجب الحكم بما حكموا به.

مسألة: عند الشافعى يجوز أن يكون القاتل أحد المجتهدين. وعند مالك لا يجوز، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى فى صغار الصيد بماله مثل من النعم مثله. وعند مالك يجب فى صغار الصيد كبير من مثله من النعم.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا قتل صيداً معيبًا فداه بمعيب من مثله من النعم. وعند مالك يفديه بمثله صحيح.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق وبعض العلماء أن الضبع صيدٌ يؤكل، ويجب به الجزاء إذا أتلفه المحرم. وعند أبى حنيفة لا يؤكل، ولا يجب الجزاء على المحرم بقتله.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا قتل صيداً له مثل فهو مخيَّر بين أن يخرج المثل وبين أن يقوِّم المثل بدراهم ويشترى بالدراهم طعامًا ويتصدق به، وبين أن يقوّم الدراهم طعامًا ويصوم عن كل مدٍ يومًا. وإذا قتل ما لا مثل له من النعم فإنه يقوّمه بالدراهم، ويكون بالخيار بين أن يشترى بها طعامًا ويتصدق به، وبين أن يقوِّم الدراهم طعامًا ويصوم عن كل مد يومًا. وإذا قتل ما لا مثل له من النعم فإنه يقوّمه بالدراهم ويكون بالخيار بين أن يشترى طعامًا ويتصدق به، وبين أن يقومها طعامًا ويصوم عن كل مدٍ يومًا، وبه قال مالك، إلا إنه قال: يقوّم الصيد لا المثل. وعند زفر وابن سيرين والإمامية والحسن وابن عباس والنخعى وابن عياض وأحمد فى إحدى الروايتين وهو على الترتيب، وهو قول قديم للشافعى، فإن قدر على المثل لم يجز أن يقوّمه، وإذا قدر على إخراج الطعام لم يجز له الصوم. وعند الثورى إن لم يجد هديًا أطعم، وإن لم يجد طعامًا صام عن كل نصف صاع يومًا. وعند سعيد بن جبير والحسن بن

مسلم إنما جعل الطعـام والصيام فيما لا يبلغ ثمن الهـدى. وعند أبى إسحاق وأبى ثور وأحمـد فى رواية يقوِّم جـزاءه دراهم، والدراهم طعامًا، ويصوم عـن كل نصف صاع يومًا. وعند سعيد بـن جبير الصيام من ثلاثة أيام إلى عشـرة أيام. وعند ابن عياض أن أكثر الصيام إحدى وعشرون يومًا.

مسألة: عند الشافـعى لا يجوز أن يخـرج بعض الطعام ويصوم عـن البعض، وعند محمد بن الحسن إذا عجز عن بعض الطعام جاز له أن يصوم عن كل مسكين يومًا.

مسألة: عند الشافـعى يجب فى حمار الوحش بقـرة. وعند أبى عبيدة وابن عـباس والنخعى بدنة.

مسألة: عند الشافعى فى الأرنب عناق. وعند ابن عباس جمل. وعند عطاء شاة.

مسألة: عند الشافـعى فى الضبِّ جدى. وعند جابر بن عبـد الله وعطاء شاة. وعند مجاهد حفنة من طعام. وعند قتادة صاع من طعام. وعند مالك قيمته.

مسألة: عند الشافعى وأحمد الحمامة مضمونة بشاة، وفرخها مضمون بصغير من ولد شاة. وعند أبى حنيفة يضمن بقيمتها. وعند مالك حمامة الحرم مضمونة بشاة، وحمامة الحل مضمونة بقيمتها.

مسألة: عند الشافعى وأحمد فى العصافير والجراد والعنابر والبلابل قيمته، وعند داود لا يجب فى ذلك شىء. وعند الأوزاعى فى العـصفور مـدٌّ. وعند عطاء نصف درهم، وروى عنه أيضًا أنه قال: يحكم به ذو عدل.

مسألة: عند الشافعى فيما هو أكبر من الحمام كالبط والوز الكرخى والحجل والحبارى والقطا والكركى والكروان وابن الماء ودجـاج الحبش قولان: الجـديد وجوب القيـمة فى ذلك، والقديم يجب شاة، وهو قول عطاء. وعند ابن عـباس وجابر فى الحجل والقطا والحبارى شاة شاة. وعند أحمد لا شىء فى دجاجة الحبش.

مسألة: عند الشافعى وعـمر وعثمان وابن عـمر وابن عباس تجب فى الجراد قيـمته. وعند أبى سعيد الخدرى لا جزاء فيه. وعند عروة الجراد نثره حوت.

مسألة: عند الشافـعى إذا قتل صـيدًا بعد صـيد وجب لكل واحـد جزاء. وعند ابن عباس والحـسن وشريح وسعيـد بن جبير ومـجاهد وقتادة والنخـعى وداود يجب الجزاء بقتل الأول، ولا يجب بالثانى، ولا بالثالث شىء. وعند أحمد فى رواية عنه أنه إن لم

يكفر عن الأول تداخلا، ولزمه جزاء واحد، وإن كفَّر عن الأول لزمه للثانى جزاء آخر. وعند أبى حنيفة ومالك إن قصد بالقتل رفص الإحرام والتحلل لزمه جزاء واحد، وإن لم يقصد ذلك لزمه لكل واحد جزاء.

مسألة: عند الشافعى وعطاء والزهرى وسليمان بن يسار وأحمد وإسحاق وعمر وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر إذا اشترك جماعة من المحرمين فى قتل صيد وجب عليهم جزاء واحد. وعند الحسن والنخعى والشعبى ومالك والثورى وأبى حنيفة وأصحابه وأكثر العلماء يجب على كل واحد منهم جزاء واحد.

مسألة: عند الشافعى إذا كان تكفير المشتركين بالصوم وجب على كل واحد منهم قسطه، فيتبعَّض فى حقهم، واختاره من الحنابلة ابن حامد. وعند أحمد وأصحابه يلزم كل واحد صيام تام.

مسألة: عند الشافعى إذا جرح صيداً وغاب عنه، ولم يعلم هل سرت الجناية إلى نفسه أم لا؟ فإنه يلزمه ضمان الجرح دون النفس. وعند مالك وأحمد والإمامية يلزمه ضمان جميعه، وبه قال من الشافعية أبو إسحاق.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء ومالك إذا قتل القارن صيداً، أو ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام لزمه جزاء واحد وكفارة واحدة. وعند أبى حنيفة يلزمه جزاءان وكفَّارتان.

مسألة: عند الشافعى وعامة العلماء يجب الجزاء بقتل صيد الحرم. وعند داود لا يجب. وعند الإمامية إذا قتل المحرم صيداً فى الحرم تضاعفت عليه الدية.

مسألة: عند الشافعى وجابر بن عبد الله وأكثر العلماء ومالك المحل إذا صاد صيداً فى الحل وأدخله الحرم جاز له التصرف فيه، ولا يجب عليه الجزاء بقتله. وعند عطاء وطاوس وأبى حنيفة وأحمد وإسحاق وابن عمر وابن عباس وعائشة لا يجوز له التصرف فيه، ويجب الجزاء بقتله.

مسألة: عند الشافعى إذا وقع طائر على غصن شجرة وأصلها فى الحرم والغصن فى الحل فقتله قاتل لا جزاء عليه، وإن كان غصنها فى الحرم وأصلها فى الحل فعليه الجزاء. وعند الماجشون عليه الجزاء فى المسألتين جميعًا.

مسألة: عند الشافعى إذا كان بعض الصيد فى الحل وبعضه فى الحرم كان مضمونًا.

وعند الحنفية إن كانت قوامه فى الحل ورأسه فى الحرم يرعى فليس بمضمون، وإن كان بعض قوامه فى الحرم كان مضمونًا، وإن كان نائمًا ورأسه فى الحرم فإنه مضمون.

مسألة: عند الشافعى إذا أرسل كلبًا من الحرم على صيد فى الحل فقتله، أو أرسل كلبًا من الحل على صيد الحرم فقتله كان عليه الجزاء فى المسألتين جميعًا. وعند أبى ثور لا جزاء عليه فيهما.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء الصوم يدخل فى ضمان صيد الحرم. وعند أبى حنيفة لا يدخل فيه الصوم.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا قتل الحلال صيدًا فى الحرم فهو ميتة أيضًا. وعند الحنفية أنه ليس بميتة.

مسألة: عند الشافعى إذا نتف ريش طائر فعليه ضمان ما نقص. وعند أبى حنيفة عليه جزاء، وبه قال مالك إذا خيف على الطير.

مسألة: عند الشافعى إذا كسر جناح صيد أو نتف مقدم جناحه وأزاله لامتناعه فقتله محرم فقولان: أحدهما يجب على الجارح جزاؤه صحيحًا، وعلى القاتل جزاؤه مجروحًا، وبه قال أبو حنيفة. والثانى يجب على الجارح ضمان ما نقص، وعلى القاتل جزاؤه مجروحًا.

مسألة: عند الشافعى إذا خلَّص المحرم حمامة من فم السنور أو سبع، أو شق حائط يحجب فيه، أو أصابها لدغ فسقاه درياقًا فماتت فقولان: أحدهما لا ضمان عليه، وبه قال عطاء. والثانى عليه الضمان.

مسألة: عند الشافعى إذا باض الصيد على فراشه فنقله إلى موضع آخر فلم يحضنه الصيد فقولان: أحدهما لا يضمنه، وبه قال عطاء، والثانى يضمنه.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا رمى سهمًا فى الحل فاخترق الحرم وخرج إلى الحل وقتل صيدًا فوجهان: أحدهما عليه الجزاء، والثانى لا جزاء عليه، وهو قول أبى حنيفة وأبى ثور.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء شجر الحرم مضمون. وعند مالك وداود وأبى ثور لا يضمن بالجزاء.

مسألة: عند الشافعى وسواء فى ذلك الشجر ما أنبته الله تعالى، أو أنبته الآدميون مما

كان أصله فى الحرم. وعند بعض الشافعية ما أنبته الآدميون يجوز قطعه. وعند أبى حنيفة إن كان من جنس ما أنبته الآدميون جاز قطعه، نبت بنفسه أو بفضل آدمى، وإن كان مما لا يُنبت الآدميون جنسه، فإن أنبته الآدمى جاز قطعه، وإن نبت بنفسه لم يجز قطعه. وعند أحمد لا يجب ضمان ما أنبته الآدميون بالجزاء، ويجوز قطعه، وما نبت بنفسه يضمنه، سواء كان من جنس ما ينبته الآدميون أو لم يكن.

مسألة: عند الشافعى وأحمد شجر الحرم يضمن بقدر، فيجب فى الشجرة الكبيرة بقرة، وفى الصغيرة شاة. وعند أبى حنيفة يضمن بقيمتها بكل حال.

مسألة: عند الشافعى إذا قطع غصنًا منها ضمنه بما نقص من قيمتها. وعند مجاهد وعطاء وعمرو بن دينار يجوز قطع المسواك منها، وحكاه أبو ثور عن الشافعى أيضًا.

مسألة: عند الشافعى يجوز رعى حشيش الحرم. وعند أبى حنيفة وأحمد لا يجوز.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز إخراج تراب الحرم وأحجاره. وعند بعض الناس يجوز.

مسألة: عند الشافعى وأحمد ومالك وأكثر العلماء وسائر الزيدية يحرم قتل صيد حرم المدينة واصطياده، وكذا شجرها. وعند أبى حنيفة وصاحبيه لا يحرم ذلك، وبه قال زيد بن على، ومن الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعى إذا قتل صيداً فى المدينة أو عضد شجرها فيه قولان: أحدهما لا يضمنه، وهو قول مالك ورواية عن أحمد. والثانى يضمنه بسلب الصائد، وهو قول أحمد وابن أبى ذئب.

مسألة: فى مذهب الشافعى لمن يكون السلب وجهان: أحدهما يكون للسالب ينفرد به، وبه قال أحمد. والثانى يتصدَّق به على فقراء المدينة.

مسألة: عند الشافعى يحرم صيد وِج، وفى الجزاء قولان. وعند أحمد لا يحرم صيده وشجره.

مسألة: عند الشافعى ما وجب من دم أو طعام لأجل الإحرام كدم التمتع والقران ودم الطيب وجزاء الصيد وجب ذبحه فى الحرم ولا يفرقه على مساكين الحرم، فإن ذبحه فى الحرم وفرقه فى الحل لم يجز. وعند أبى حنيفة ومالك يجزئه. وعند أكثر العلماء الذبح خاصة يختص بالحرم.

باب صفة الحج والعمرة

مسألة: عند الشافعى لا يكره دخول مكة ليلاً. وعند النخعى وإسحاق الأولى أن يدخلها نهاراً. وعند عطاء لا يجوز دخولها ليلاً.

مسألة: عند الشافعى وأحمد المستحب أن يرفع يديه فى الدعاء عند رؤية البيت، وكان مالك لا يرى ذلك. وقال جابر: ما يفعله إلا اليهود.

مسألة: عند الشافعى طواف القدوم سُنة، وعند أبى ثور هو نسك ويجب بتركه الدم. وعند مالك إن تركه مرهقًا ـ أى معجَّلاً ـ فلا شىء عليه، وإن تركه مطيقًا فعليه الدم. وبعض أصحاب مالك يعبِّر عنه بالوجوب.

مسألة: عند الشافعى وكذا أحمد فى رواية إذا أحرم بالحج من مكة طاف للقدوم حين يحرم. وعند مالك وكذا أحمد فى رواية لا يطوف حتى يرجع من عرفات ومنى.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد فى إحدى الروايتين وأكثر العلماء الطهارة عن الحدث والنجس وستر العورة شرط فى صحة الطواف. وعند أبى حنيفة ليس ذلك بشرط فى صحته. واختلف أصحابه هل هى واجبة أم لا؟ فقال ابن شجاع: هى سنة وليست بواجبة، وقال غيره: هى واجبة، واتفقوا أنه يجبر ذلك بالدم. وعند أحمد فى الرواية الأخرى إن أقام بمكة أعاد، وإن عاد إلى بلده أجزاه وجبره بدم. وعند الزيدية إذا طاف طواف الزيارة جنبًا أو محدثًا جبره بالدم، وهو شاة واحدة.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأكثر العلماء لا يجزئه الطواف حتى يطوف سبع طوفات، فإن ترك طوفة من ذلك لم يعتد به حتى يأتى بما ترك، ولا يقوم الدم مقامه، سواء كان بمكة أو خارجًا منها. وعند أبى حنيفة إذا أتى بأكثر الطواف وأربع طوفات، فإن كان بمكة لزمه الطواف، وإن خرج منها جبره بالدم.

مسألة: عند الشافعى الاضطباع سنة. وعند مالك ليس بسنة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد ومالك وأكثر العلماء الطواف المعتد به أن يطوف بالبيت العتيق، وهو المبنى، وستة أذرع أو سبعة من الحجر منه، فإن طاف حول المبنى منه لم يعتد بطوافه، وكذا إذا طاف على شاذروات البيت لم يعتد به. وعند الحسن يعيد

الطواف، فإن كان قد حلّ أراق دمًا. وعند أبى حنيـفة إذا طاف حول البيت المبنى وترك الحجر أجزأه، وعليه دم.

مسألة: عند الشافعى وأحمد فى رواية المستحب أن يطوف ماشيًا، فإن طاف راكبًا من غير عـدد جاز. ولا شىء عليه. وعند مالك وأبـى حنيفة وأكثر العـلماء إن طاف راكبًا لعذر فلا شىء، وإن كان لغير عذر فعليه دم.

مسألة: عند الشافعى إذا حمل بالغًا فى طوافه ونويا جميعًا ففيه قولان: أحدهما يقع على الحامل، والثانى يقع عن المحمول. وعند أبى حنيفة عنهما جميعًا. وعند أحمد لا يجزئ عن الحامل، وفى المحمول روايتان: أحدهمـا يجزئه مع العذر وعليه دم، والثانية لا دم عليه.

مسألة: عند الشـافعى وعـمر وابن عـباس وطاوس يسـتحب السـجود على الحـجر الأسود. وعند مالك السجود على الحجر بدعة.

مسألة: عند الشافعى يجب التوجه إلى البيت عند ابتداء الطواف. وعند أبى حنيفة لا يجب.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأكثر العلماء الترتيب شرط فى صحة الطواف، وهو أن يجعل البـيت على يساره ويطوف على يمين نفـسه. وعند أبى حنيفـة الترتيب ليس شرط فى صحة الطواف، فـإن طاف منكسًا صح، وإن كان بمكة أعاد، وإن خرج إلى بلده أجزأه وعليه دم. وعند داود أنه إذا نكّسه أجزأ ولا دم عليه.

مسألة: عند الشافعى وأحمـد وأكثر العلماء يستحب أن يستلـم الركن اليمانى ويقبل يده ولا يقبـله. وعند مالك يسـتلمه ولا يضع يده على فـيه ولا يقـبلها. وعند أحـمد يقبله، ولا يقبل ما استلمه به. وعند أبى حنيفة لا يستلمه ولا يقبل يده. وعند الإمامية السنة استلامه وتقبيله.

مسألة: عند الشافـعى وأحمد إذا لم يمكنه تقبـيل الحجر الأسود اسـتلمه بشىء، ثم قبل ذلك الشىء. وعند مالك يتركه على فيه من غير تقبيل.

مسألة: عند الشافـعى وعمر وابن عـمر ومعاوية لا يسـتحب استـلام الركن العراقى والشامى ولا تقـبيلهمـا. وعند جابر وابن عـباس وابن الزبير وأنس بن مـالك والحسن والحسين أنه يستلم ذلك.

مسألة: عند الشافعي وعامة الفقهاء إذا ترك الرمل والاضطباع والاستلام والتقبيل والدعاء في الطواف عامداً أو ساهيًا بعذر أو بغير عذر جاز وقد أساء، ولا يلزمه بذلك شيء. وعند الحسن البصري والثوري وعبد الملك الماجشون يجب عليه الدم بتركها.

مسألة: عند الشافعي وأحمد في رواية قراءة القرآن في الطواف أفضل من الذكر غير المأثور، والذكر المأثور أفضل منه. وعند الحسن وعروة ومالك في إحدى الروايتين يكره قراءة القرآن في الطواف.

مسألة: عند الشافعي لا يجب القراءة في الطواف. وعند مجاهد يجب.

مسألة: عند الشافعي إذا أحدث في أثناء الطواف توضأ وبنى مع الفصل، ومع طوله قولان: القديم يبطل ويستأنف، وبه قال أحمد، والقول الجديد لا يبطل طوافه ويبني.

مسألة: عند الشافعي وعمر وابن عمر وابن مسعود وابن الزبير سنة الرمل أن يرمل من الحجر إلى الحجر. وعند عطاء ومجاهد والحسن وسعيد بن جبير والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله أنه يمشي بين الركنين اليمانيين ولا يرمل.

مسألة: عند الشافعي إذا شك في عدد الطواف بنى على يقين نفسه وهو الأقل ولا يقلد غيره. وعند عطاء والفضيل بن عياض له أن يقلِّد الذي لا يشك.

مسألة: عند الشافعي والمسور وعائشة لا يكره الجمع بين أسابيع في الطواف ويركع لكل واحد منها. وعند الحسن البصري والزهري وعروة ومالك وأبي حنيفة وابن عمر وأبي ثور ومجاهد يكره ذلك.

مسألة: عند الشافعي إذا حضرت صلاة الجنازة وهو في الطواف لم يخرج إليها واستقل بطوافه، فإن خرج إليها بنى على طوافه ولا يستأنف. وعند أبي ثور أنه يستأنف الطواف.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة يكره تلفيق أسابيع الطواف. وعند أحمد في رواية لا يكره، وعنه رواية أخرى لا يكره بشرط أن يقطع على وتر.

مسألة: عند الشافعي لا يكره للمرأة أن تطوف وهي متقنعة، وفعلته عائشة. وعند طاوس وجابر يكره لها ذلك.

مسألة: عند الشافعي يجوز أن يطاف بالمريض ويجزئ ذلك عنه. وعند عطاء في إحدى الروايتين يستأجر له من يطوف عنه.

مسألة: عند الشافعى إذا طاف بصبى ونوى بالطواف عنه وعن الصبى، فإن الطواف يقع للمحمول دون الحامل، وإن نوى عن الصبى ولم ينو عن نفسه فقولان: أحدهما يقع عنه. والثانى يقع على الصبى. وعند مالك يقع للحامل دون المحمول. وعند الثورى وأحمد وإسحاق يقع عن الحامل والمحمول.

مسألة: عند الشافعى الرمل والاضطباع من الهيئات. وعند سفيان هو من الواجبات.

مسألة: عند الشافعى ركعتا الطواف سنة فى أحد القولين، وهو قول مالك وأحمد، وواجبة فى القول الآخر، وهو قول أبى حنيفة.

مسألة: عند الشافعى يستحب أن يصلى هذه الصلاة خلف المقام، فإن فاته ففى الحرم، فإن فاته الحرم ففى أى موضع شاء. وعند الثورى إن لم يفعلهما خلف المقام لم يعتد له بهما. وعند مالك يجب عليه الدم.

مسألة: عند الشافعى إذا نسى ركعتى الطواف حتى خرج من الحرم، أو رجع إلى بلده ركعها حيث شاء من حل أو حرم. وعند مالك إن لم يركعهما حتى رجع إلى بلده فعليه دم.

مسألة: عند الشافعى لا تجزئ الصلاة المكتوبة عن صلاة الطواف. وعند عطاء وجابر ابن زيد والحسن البصرى وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن الأسود وإسحاق وأحمد أنها تجزئه.

مسألة: عند الشافعى يستحب للرجل أن يرمل على الصفا والمروة ولا يستحب ذلك للمرأة، وبه قال من الزيدية أبو عبد الله الداعى والهادى وأبو طالب. وعند الناصر منهم ترمل المرأة عليهما كالرجل.

مسألة: عند الشافعى يجوز أن يصلى عن الصبى الذى لا يعقل الصلاة ركعتى الطواف. وعند مالك لا يجوز.

مسألة: عند الشافعى ومالك وعائشة وأكثر العلماء السعى ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به، ولا ينوب عنه الدم. وعند أبى حنيفة والثورى هو واجب وليس بركن، وينوب عنه الدم. وعند أحمد فى إحدى الروايتين لا شىء عليه، وفى الرواية الأخرى عليه دم.

مسألة: عند الشافعى يضطبع فى السعى. وعند أحمد لا يضطبع.

مسألة: عند الشافعى يجب أن يسعى بين الصفا والمروة، يبدأ بالصفا وإذا بلغ إلى المروة احتسب له واحدة، وعند ابن جرير لا يحتسب له واحدة حتى يعود إلى الصفا، وهو قول أبى بكر الصيرفى وابن خيران الشافعيين.

مسألة: عند الشافعى إذا بدأ بالمروة لم يعتد به بذلك الشوط. وعند عطاء فى إحدى الروايتين إن جهل أجزأ عنه.

مسألة: عند الشافعى إذا قدَّم السعى على الطواف لم يجزئه. وعند عطاء وبعض أصحاب الحديث يجزئه.

مسألة: عند الشافعى يستحب أن يسعى ماشيًا ويجوز راكبًا لعذر ولغير عذر. وعند عروة بن الزبير وعائشة يكره له ذلك راكبًا. وعند أبى ثور لا يجزئه وعليه إعادته. وعند أبى حنيفة يعيد إن كان بمكة، وإن رجع إلى بلده أجزاه وعليه دم.

مسألة: عند الشافعى وابن عمر إذا أقيمت الصلاة وهو فى السعى جاز له قطع السعى ويشتغل بالصلاة، فإذا فرغ منها بنى من حيث قطع. وعند مالك يمضى فى سعيه ولا يقطعه إلا أن يخاف فوات وقت الصلاة.

مسألة: عند الشافعى يستحب أن يسعى متطهرًا، فإن سعى محدثًا أجزأه. وعند الحسن إن ذكر قبل أن يحل فليعد السعى، وإن ذكر بعد ما حلَّ لا شىء عليه. وعند الثورى لا يجوز السعى إلا بطهارة.

مسألة: عند الشافعى يجوز لمن أحرم من مكة إذا طاف طواف الوداع عند خروجه إلى منى أن يسعى بين الصفا والمروة ويجزئه ذلك، والأولى أن يؤخره ليأتى عقب طواف الزيارة. وعند مالك وأحمد وإسحاق لا يجوز لمن أحرم من مكة أن يقدم السعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى، فإن فعل ذلك لم يجزه، ويلزمه الإعادة. وإنما يجوز ذلك للقادم.

مسألة: عند الشافعى يسنُّ لأهل مكة الرمل والطواف. وعند أحمد وإسحاق لا يسنُّ لهم ذلك.

مسألة: عند الشافعى إذا قدَّم السعى رمل فى الطواف ولا يعيده فى طوافه للإفاضة، وإن أخَّر السعى إلى يوم النحر رمل فى طواف الإفاضة. وعند الشافعى أيضًا وأحمد وعبد الملك الماجشون وأصحابه وابن عمر وجابر بن عبد الله وعطاء وطاوس ومجاهد

والحسن وربيعة وأكثـر العلماء ومالك وأحمد وإسحاق القارن بين الحج والعـمرة يقتصر على طواف واحد ويسعى، ويستحب له طوافين وسعيين. وعند الشعبى والنخعى وجابر ابن زيد وعبد الرحمن بن الأسود والثورى وأبى حنيـفة وأصحابه والحسن بن صالح بن حيى وعلى وابـن مسعـود يجب عليه أن يأتى بطوافـين وسعيـين، وبه قال أحـمد فى رواية. وشرح مذهب أبى حنيفة أنه إذا دخل مكة طاف وسعى للعمرة، ولا يحلق حتى يطوف ويسعى يوم النحر، ثم يحلق ويتحلل منهـما فى حالة واحدة، فإن لم يطف ولم يسع للعمرة حـتى وقف بعرفة ارتفصت عـمرته، وصح له الحج، ولزمه قضـاء العمرة ويجب عليه دم.

مسألة: عند الشافـعى وأحمد إذا وقف القارن بعـرفة قبل طواف العـمرة لم ترتفص عمـرته، وبه قال أكثر العلـماء. وعند أبى حنيفة ترتـفص عمرته، وبه قال أحـمد فى رواية.

مسألة: عند الشافعى وأكـثر العلماء يستحب للإمـام أن يخطب فى اليوم السابع من ذى الحجة بمكة بعد صلاة الظهر، ويأمر الناس بالعدو إلى منى من الغد. وعند أحمد لا تسن الخطبة فى اليوم السابع من ذى الحجة.

مسألة: عند الشافعى إذا زالت الشمس يوم التاسع خطب خطـبة خفيفة وجلس، ثم يقوم إلى الخطبة الثانية ويأخذ المؤذن فى الأذان والإمام فى الخطبة الثانية حتى يكون فراغ الإمام مع فراغ المؤذن من الأذان. وعند أبى حنيفـة يأمر المؤذن بالأذان، ثم يخطب بعده كالجمعة.

مسألة: عند الشافعى وأحـمد إذا فاته الجمع بعرفات مع الإمـام جمع وحده. وعند أبى حنيفة لا يجوز له أن يجمع وحده.

مسألة: عند الشافعى أهل مكة ومن فيها من المقـيمين لا يجوز لهم القصر، وكذا لا يجوز للإمام إذا كـان مقيمًا القـصر، ويتم من خلفه من المسافريـن. وعند مالك يجوز القصر بعرفة للمسافرين وأهل مكة ومن بها من المقيمين.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق والثـورى وادى عرفة ليس هو من عرفة، فمن وقف به لم يجزه. وعند مالك هو من عرفة، ويجوز الوقوف به وعليه دم، وبه قال ابن الصبَّاغ من الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وعامة أهل العلم أن أول وقت الوقوف من زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر. وعند مالك الاعتماد فى الوقوف هو الليل، والنهار تبع له.

مسألة: عند الشافعى إذا أدرك جزءًا من زمان الوقوف أجزأه، ليلاً كان أو نهارًا. وعند مالك إن وقف بالليل دون النهار أجزأه. وعند أبى ثور لا يجزئه، وبه قال ابن الوكيل من الشافعية.

مسألة: عند الشافعى إذا وقف وهو مغمى عليه لم يجزه. وعند مالك وأبى حنيفة يجزئه.

مسألة: عند الشافعى إذا رأى هلال ذى الحجة واحد أو اثنان فـردَّ الحاكم شهادتهما. فإن الشهود يقفون يوم التاسع على حكم رؤيتهم، ويقف الناس يوم العاشر عندهما، فإن وقف الشاهدان مع الناس يوم العاشر ولم يقفا يوم التاسع عندهما لم يجزهما ذلك. وعند محمد إن وقفا يوم العاشر مع الناس أجزأهما، وإن وقفا يوم التاسع لم يجزهما.

مسألة: عند الشافعى إذا أخطأ عرفة من وقف بها فى غير عرفة لم يجزه. وعند عطاء والحسن وأبى حنيفة يجزئه.

مسألة: عند الشافعى إذا ذهب من عرفات قبل غروب الشمس ولم يعد إليها حتى طلع الفجر الثانى من يوم النحر أراق دمًا، وهل هو واجب أو مستحب؟ قولان: أحدهما أنه واجب، وبه قال عطاء والثورى وأبو حنيفة وأبو ثور وأحمد، والثانى أنه مستحب. وعند الحسن يلزمه هدى من الإبل. وعند ابن جريج يلزمه بدنة.

مسألة: عند الشافعى إذا عاد إلى عرفات قبل طلوع الفجر من يوم النحر سقط عنه الدم. وعند أحمد وأبى حنيفة إن عاد قبل غروب الشمس فأقام حتى غربت الشمس يسقط عنه الدم، وإن عاد بعد ذلك لم يسقط عنه الدم.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق والثورى وابن جريج ويحيى بن سعيد القطان لا يجوز لأهل مكة أن يقصروا الصلاة بمنى. وعند مالك والأوزاعى وسفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدى أنه يجوز لهم أن يقصروا الصلاة بمنى.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأبى يوسف وأكثر العلماء إذا دفع من عرفات

فالمستحب أن يؤخر المغرب إلى وقت العشاء ليجمع بينهما بالمزدلفة، فإن صلى كل واحدة منهما فى وقتها جاز. وعند أبى حنيفة والثورى وجابر ومحمد لا يجوز أن يصلى المغرب فى وقتها، فإن صلاَّها فى وقتها أعاد بالمزدلفة فى وقت العشاء. وعند الزيدية لا يجوز أن يصلى المغرب والعشاء فى غير المزدلفة.

مسألة: عند الشافعى إذا جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة أقام لكل واحدة منهما، وهل يؤذن للأولى؟ فيه الأقوال التى قدمناها فى باب الأذان. وعند أحمد وأبى ثور يؤذن أذانًا واحدًا ويقيم لكل واحدة منهما. وعند مالك وعمر وابن مسعود يصليهما بأذانين وإقامتين. وعند الثورى وابن عمر يجمع بينهما بإقامة واحدة.

مسألة: عند الشافعى وعامة العلماء المبيت بمزدلفة نسك واجب وليس بركن فى الحج. وعند الشعبى والحسن البصرى ومالك والنخعى هو ركن لا يتم الحج إلا به.

مسألة: عند الشافعى إذا دفع من المزدلفة قبل نصف النهار أراق دمًا، وفى وجوبه قولان: أحدهما أنه واجب، وبه قال عطاء والزهرى وقتادة ومالك والثورى وأحمد وإسحاق وأبو ثور. والثانى أنه مستحب، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى وابن عمر المستحب أن يأخذ الحصى لرمى جمرة العقبة من المزدلفة. وعند عطاء ومالك وأحمد يأخذ الحصى من حيث شاء.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أن الوقوف على المشعر الحرام ليس بركن من أركان الحج ولا واجب فيه، بل هو سنة، وبه قال من الزيدية الناصر ويحيى والمؤيد. وعند الإمامية هو ركن من أركان الحج جار مجرى الوقوف بعرفة. وعند القاسم من الزيدية هو واجب.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أن من فاته الوقوف بعرفة وأدرك الوقوف بالمشعر الحرام أنه لا يجزئه عن الوقوف بعرفة. وعند الإمامية أن ذلك يجزئه عن الوقوف بعرفة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد يجوز الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل. وعند أبى حنيفة يجب عليه أن يقيم بالمزدلفة حتى إلى طلوع الفجر، فإن دفع قبل طلوع الفجر لعذر فلا شىء عليه، ولغير عذر فعليه دم. وعند مالك إن مرَّ بها فعليه دم وإن نزل بها ثم دفع عنها فلا دم عليه، سواء دفع قبل نصف الليل أو بعده.

مسألة: عند الشافعى وعطاء وعكرمة وأحمد المستحب أن يرمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس، ويجوز رميها بعد نصف الليل إلى غروب الشمس. وعند مالك وأبى حنيفة وأحمد فى رواية وإسحاق وأكثر العلماء لا يجوز رميها إلا بعد طلوع الفجر الثانى. وعند مجاهد والنخعى والثورى وأكثر الصحابة والتابعين لا يجوز رميها إلا بعد طلوع الشمس.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء ما بين جمرة العقبة وموضع الرامى ليس بمقدَّر. وعند الناصر من الزيدية يتقدَّر بخمسة أذرع. وعند القاسم منهم يتقدر بعشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعًا.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء وسائر الزيدية يستحب أن يرمى جمرة العقبة فى يوم النحر راكبًا. وعند القاسم من الزيدية يرميها ماشيًا.

مسألة: عند الشافعى وابن عباس وأحمد والثورى وإسحاق وأكثر العلماء لا يقطع الحاج التلبية إلا مع أول حصاة يرمى بها جمرة العقبة، ويبتدئ بالتكبير، وكذا المعتمر لا يزال يلبى حتى يفتتح الطواف، وبهذا قال سائر الزيدية. وعند مالك وابن عمر لا يلبى الحاج بعد الوقوف، بل يقطعها عند زوال الشمس يوم عرفة، وبهذا قال من الزيدية الناصر والباقر والصادق. وعن مالك رواية أخرى كقول الشافعى. وأما المعتمر فإن أنشأ العمرة من الميقات فإنه يقطع التلبية إذا دخل الحرم، وإن أحرم بها من أدنى الحل قطع التلبية إذا رأى البيت، وبهذا قال الناصر من الزيدية والصادق والإمامية. وعند عروة بن الزبير والحسن وابن عمرو أيضًا إذا دخل المعتمر الحرم قطع التلبية، وبهذا قال من الزيدية الناصر والصادق والإمامية. وعند سعيد بن المسيب يلبى المعتمر حتى يرى عروش مكة. وعند سعد بن أبى وقاص وعائشة فى الحاج أنه يقطع التلبية إذا راح إلى الموقف. وعند على وأم سلمة يقطع الحاج التلبية ظهر يوم عرفة. وعند الحسن البصرى يلبى الحاج حتى يصلى الغداة يوم عرفة، فإذا صلى الغداة أمسك عنها. وعند ابن عباس وميمونة وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير والنخعى يقطع التلبية إذا فرغ من الجمرة.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد والإمامية وأكثر العلماء لا يجوز الرمى إلا بالحجر، فإن رمى بغيره من الكحل والزرنيخ والتوت وإن كان متحجرًا، أو رمى بذهب أو فضة لم يجزه ذلك. وعند أبى حنيفة يجوز الرمى بكل ما كان من جنس الأرض كالكحل والزرنيخ والتوت إلا الذهب والفضة، فإنه لا يجوز الرمى بهما. وعند داود

وأهل الظاهر يجوز الرمى بكل شىء حتى لو رمى بعصفور ميت أجزأه.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء لا يتعين صورة الحذف فى الرمى بل يستحب ذلك لا غير. وعند الإمامية يتعيَّن ذلك فلا يجزئه غيره.

مسألة: عند الشافعى يكره أن يرمى بما رمى به، فإن رمى به أجزأه، سواء كان هو الذى رمى به أو غيره. وعند أحمد لا يجزئه. وعند المزنى يجوز أن يرمى بما رمى به غيره، ولا يجوز أن يرمى بما رمى هو به.

مسألة: عند الشافعى والفقهاء إذا رمى سبع حصيات دفعة واحدة لم يجز إلا عن حصاة واحدة، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند عطاء يجزئه لكن يكبر لكل حصاة تكبيرة، وعند الأصم يجزئه وعند الحسن إذا كان جاهلاً أجزأه. وعند سائر الزيدية لا يجزئه ويلزمه استئناف السبع.

مسألة: عند الشافعى إذا رمى بحصاة فوقعت على ثوب إنسان فنفضها فوقعت فى المرمى لم يجزه وعند أحمد يجزئه.

مسألة: عند الشافعى وبعض العلماء يستحب أن يرمى يوم النحر راكبًا، وكذا فى يوم الثالث من أيام التشريق، ويرمى فى اليومين الأولين من أيام التشريق ماشيًا. وعند أكثر العلماء يستحب أن يرمى ماشيًا فى جميع ذلك.

مسألة: عند الشافعى الحلاقة نسك أو استباحة محظور قولان: أصحهما أولهما، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وأكثر العلماء، والقول الثانى أنه استباحة محظور.

مسألة: عند الشافعى أقل ما يجزئ أن يحلق ثلاث شعرات، والمستحب حلق جميعه. وعند مالك وأحمد يجب حلق جميعها. وعند أبى حنيفة ـ رحمه الله ـ أقل ما يجزئه الربع، وعند أكثر العلماء يجزئ ما يجزئ فى مسح الرأس فى الطهارة.

مسألة: عند الشافعى إذا أراد الحلق بدأ الحالق بشقه الأيمن ثم الأيسر. وعند أبى حنيفة يبدأ بشقه الأيسر، فاعتبر الشافعى يمين المحلوق، واعتبر أبو حنيفة يمين الحالق.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا لم يكن على رأسه شعراً استحب له إمرار الموسى على رأسه ولا يجب ذلك. وعند أبى حنيفة يجب عليه ذلك.

مسألة: عند الشافعى وإسحاق وأكثر العلماء المستحب أن يبدأ يوم النحر بالرمى، ثم ينحر، ثم يحلق، ثم يطوف، فإن قدَّم الطواف على الرمى، أو النحر على الرمى أجزأه

ولا شىء عليه، وإن حلق قبل أن يرمى فعليه دم. وعند أبى حنيفة إن قدَّم الحلق على النحر، فإن كان مفرداً فلا شىء عليه، وإن كان قارنًا أو متمتعًا فعليه دم. وعند أحمد الترتيب فيما ذكرنا واجب، فإن حلق قبل الذبح أو قبل الرمى، فإن كان ناسيًا أو جاهلاً فلا شىء عليه، وإن كان عامداً فعليه دم فى إحدى الروايتين. ونقل الترمذى عن أحمد موافقة الشافعى.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا أخَّر الحِلاَق عن أيام التشريق فلا دم عليه. وعند أبى حنيفة عليه دم، وهو رواية أيضًا عن أحمد.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء المستحب أن يكون نحر الهدى فى موضع التحلل، فإن كان معتمراً فعند المروة، وإن كان حاجًا فبمنى، وحيث نحرا من فجاج مكة أجزأهما، وعند مالك لا يجزئ المعتمر النحر إلا عند المروة، والحاج إلا بمنى.

مسألة: عند الشافعى المستحب أن يخطب الإمام بعد الظهر يوم النحر بمنى ويعلم الناس المناسك. وعند أحمد وأبى حنيفة وأكثر العلماء لا يستحب ذلك.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء أول وقت طواف الزيارة من النصف الثانى من ليلة النحر، وآخره ليس بمحدود، ففى أى وقت طاف أجزأه ولا دم عليه. وعند أبى حنيفة أول وقته طلوع الفجر الثانى من يوم النحر، وآخره اليوم الثانى من آخر أيام منى، فإن أخره إلى اليوم الثالث من أيام منى لزمه دم، وبه قال أحمد فى رواية. وعند الناصر من الزيدية إذا تركه وخرج من مكة فلا دم عليه. وعند الهادى منهم عليه دم.

مسألة: عند الشافعى إذا لم يطف طواف الزيارة وطاف للوداع وقع عن طواف الزيارة. وعند أحمد لا يجزئه ويقع عما عيَّنه.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء أن تعيين النية لا يجب فى طواف الزيارة وعند أحمد يجب ذلك.

مسألة: عند الشافعى المتمتع يحل بعد الفراغ من العمرة، سواء ساق الهدى أم لا، وبه قال من الزيدية الهادى. وعند أبى حنيفة وصاحبيه إذا ساق الهدى لا يصير حلالاً حتى يفرغ من أعمال حجه، وبه قال من الزيدية الناصر وزيد بن على.

مسألة: عند الشافعى إذا تحلل التحلل الأول فلا يباح الوطء فى الفرج قولاً واحداً. وفى دواعيه وعقد النكاح والاصطياد والطيب قولان. ويباح له ما عدا ذلك قولاً

واحدًا. وعند أبى حنيفة وأحمد يباح له جميع المحظورات إلا الجماع فى الفرج خاصة، وظاهر كلام أصحاب أحمد أنه يمنع من الوطء ودواعيه، ونقل الترمذى عن أحمد وإسحاق موافقة الشافعى. وعند الإمامية إذا طاف طواف الزيارة فقد تحلل من كل شىء كان منه محرمًا إلا النساء، وليس له وطئهن إلا بطواف آخر متى فعله حللن له، وهو الذى يسمونه طواف النساء. وعند يحيى منهم لا يحل له الوطء.

مسألة: عند الشافعى وابن عمر وابن عباس يستحب رفع اليدين فى الدعاء عند رمى الجمرتين. وعند مالك لا يرفع.

مسألة: عند الشافعى إذا ترك الوقوف للدعاء عند الجمرتين فلا شىء عليه. وعند الثورى يطعم أو يهرق دمًا.

مسألة: عند الشافعى وأحمد ومالك لا يجوز رمى الجمار إلا مرتبًا، يبدأ بالأولى وهى التى تلى مسجد الخيف، ثم بالوسطى، ثم بالسفلى وهى جمرة العقبة. وعند عطاء والحسن وأبى حنيفة هذا الترتيب مستحب، فإن رمى منكسًا أجزأه. وعند أحمد رواية فى الناسى أنه يجزئه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء وقت الرمى من أيام التشريق بعد الزوال، فإن رمى قبل ذلك لم يعتد به. وعند عطاء إن جهل فرمى قبل الزوال أجزأه. وعند طاوس إن شاء رمى أول النهار ونفر. وعند عكرمة إن شاء رمى من أول النهار ولكن لا ينفر إلا بعد الزوال. وعند أبى حنيفة يجوز أن يرمى فى اليوم الثالث قبل الزوال استحسانًا، وبه قال أحمد فى رواية، وحكى عن أبى حنيفة يجوز أيضًا فى اليوم الأول والثانى الرمى من قبل الزوال، والمشهور عنه الأول. وعند إسحاق إن رمى فى اليوم الأول والثانى قبل الزوال أعاد، وإن رمى فى اليوم الثالث قبل الزوال أجزأه. وعنده أيضًا إن رمى بعد طلوع الشمس يوم النفر الأول فلا شىء عليه.

مسألة: عند الشافعى إذا أخر الرمى إلى الليل فإنه لا يلزمه شىء، فإن رمى بالليل أجزأه، وإن أخره إلى الغد ورمى من الغد أجزأه على أصح القولين، وبه قال أحمد. وعند ابن عمر وأحمد فى رواية وإسحاق إذا فاته الرمى حتى غربت الشمس لم يرم بالليل، ويرمى من الغد بعد الزوال. وعند عطاء لا يرمى بالليل إلا رعاء الإبل، وأما التجار فلا. وعند مالك والثورى إذا تركه بالنهار رماه ليلاً وعليه دم. وعند أحمد إن تعمَّد تركه إلى الليل رمى وعليه دم. وعنده أيضًا إذا أخر رمى جمرة العقبة متعمدًا

فعليه دم. وعند أبى حنيفة إذا أخر إلى الليل رمى بالليل ولا شىء عليه، فإن لم يذكر بالليل حتى جاء الغد فعليه أن يرميها وعليه دم، وبه قال سائر الزيدية. وعند أبى يوسف ومحمد لا دم عليه، وبه قال من الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعى إذا ترك حصاة من اليوم الثالث فيها ثلاثة أقوال ذكرناها فى السعى، وإن ترك ثلاث حصيات فما زاد لزمه دم، وإن ترك جميع الجمرات فأصح القول أن عليه دم واحد. وعند أحمد إن ترك حصاة فيها روايات: إحداها: مد من طعام. والثانية: قبضة من طعام. والثالثة: لا شىء عليه. والرابعة: عليه دم، وبها قال مالك، ووافق أحمد الشافعى فى أنه إذا ترك ثلاث حصيات يلزمه دم. وعند مالك فى الموطأ إذا نسى جمرة فى بعض أيام منى فلم يذكرها حتى صدر فعليه دم الهدى، وحكى القاسم عن مالك أنه إن ترك حصاة أراق دمًا، أما فى جمرة أو فى الجمار كلها فبدنة، فإن لم يجد فبقرة وعند الحسن البصرى إذا ترك جمرة واحدة تصدق على مسكين. وعند أحمد وإسحاق إذا رمى الجمار بست فلا شىء عليه. وعند مجاهد إن ترك حصاة أو حصاتين فلا شىء عليه. وعند طاوس من رمى الجمار بست يطعم تمرة أو لقمة. وعند الحكم وحماد والأوزاعى وعبد الملك الماجشون إن ترك حصاة أو حصاتين فعليه دم. وعند عطاء من رمى الجمار بست فإن كان موسرًا أراق دمًا، وإن كان معسرًا صام ثلاثة أيام. وعند أبى حنيفة إن ترك حصاة أو حصاتين أو ثلاثًا أو أربعًا فعليه صدقة نصف صاع لكل حصاة.

مسألة: عند الشافعى ومالك إذا ترك المبيت ليالى منى أيام التشريق فعليه دم. وعند أبى حنيفة لا دم عليه. وعند أحمد ثلاث روايات: إحداها كقول الشافعى. والثانية كقول أبى حنيفة. والثالثة عليه صدقة.

مسألة: عند الشافعى لا تختص الرخصة لأهل السقاية بأهل بيت النبى ﷺ. وعند مالك تختص، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى المستحب أن يخطب الإمام بعد ظهر اليوم الثانى من أيام التشريق يوم النفر الأول. وعند أبى حنيفة وأكثر العلماء لا يستحب ذلك.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا لم يتعجل فى اليوم الثانى حتى غربت الشمس لزمه المقام والمبيت حتى يرمى فى اليوم الثالث. وعند أبى حنيفة يجوز له أن يتعجل قبل طلوع الفجر ولا دم عليه. وعند الحسن البصرى وداود إن أقام حتى دخل وقت العصر

لم يلزمه أن يتعجل.

مسألة: عند الشافعى الرمى واجب فيجبر بالدم عند فواته وليس بركن، وبه قال أكثر العلماء، وعند عبد الملك الماجشون هو ركن لا يتم الحج إلا به.

مسألة: عند الشافعى النزول بالمحصَّب ـ وهو موضع بين منى ومكة ـ ليلة الرابع عشر مستحب وليس بنسك. وعند عمر بن الخطاب وأبى حنيفة أنه نسك.

مسألة: عند الشافعى إذا عجز المريض عن الرمى بنفسه جاز أن يستنيب غيره فى الرمى، ويجزئ عنه ولا شىء عليه. وعند مالك يجزئه وعليه دم، وحين يرمى عنه فيكبر سبع تكبيرات لكل جمرة.

مسألة: عند الشافعى هل طواف الوداع نسك يجب بتركه الدم؟ قولان: أحدهما أنه نسك يجب بتركه الدم، وبه قال الحسن وعطا والحكم وحماد والثورى وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور. والثانى أنه ليس بنسك ولا يجب بتركه الدم بل يستحب، وبه قال مالك. واختلفت الرواية عن مجاهد فروى عنه مثل قول الحسن ومن وافقه، وروى عنه مثل قول مالك.

مسألة: عند الشافعى يجب طواف الوداع على كل من خرج إلى منزله قريبًا كان من مكة أو بعيدًا. وعند أبى حنيفة لا يجب على من كان فى المواقيت أو دونها.

مسألة: عند الشافعى إذا طاف للوداع، ثم حضرت صلاة مكتوبة فصلاها لم يلزمه إعادة الطواف، وعند عكرمة يلزمه إعادة الطواف.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا طاف الوداع ثم أقام بمكة لشراء متاع، أو عيادة مريض، أو زيارة صديق وما أشبه ذلك لزمه إعادة الطواف. وعند أبى حنيفة لا يلزمه أن يعيد ولو أقام شهرًا أو شهرين.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف إذا فرغ الأفاقى من أفعال الحج ونوى الإقامة بمكة فإنه لا وداع عليه. وعند أبى حنيفة إن نوى الإقامة بعد أن رحل له النفر الأول لم يسقط عنه طواف الوداع.

مسألة: عند الشافعى إذا خرج ولم يطف طواف الوداع عاد وطاف، فإن كانت المسافة التى عاد منها لا يقصر فيها الصلاة سقط عنه الدم، وإن كانت تقصر فيها الصلاة لم يسقط عنه الدم، وعند عطاء إن عاد بعد ما خرج من الحرم لم يسقط عنه الدم، وإن

عاد قبل أن يخرج من الحرم يسقط عنه الدم.

مسألة: عند الشافعى ليس على المعتمر الخارج إلى التنعيم وداع. وعند الثورى إن لم يودع فعليه دم.

مسألة: عند الشافعى والثورى وأحمد وإسحاق يجوز للحائض أن تنفر بغير وداع. وعند عمر وابن عمر وزيد بن ثابت عليها أن تقيم حتى تطهر، ثم تطوف للوداع.

مسألة: عند الشافعى لا يحبس الجمَّال لأجل المرأة الحائض إذا لم يكن طاف طواف الإفاضة ويقال لها احملى مكانك مثلك. وعند مالك تحبس أيضًا ما يحبسها الدم، ثم تستظهر بثلاثة أيام.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وكافة العلماء مكة أفضل من المدينة. وعند مالك، ثم أحمد فى رواية المدينة أفضل من مكة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد ومالك لا يكره المجاورة بمكة بل يستحب. وعند أبى حنيفة يكره.

* * *

باب الفوات والإحصار

مسألة: عند الشافعى وابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس من فاته الحج لزمه أن يتحلل بعمل عمرة، وهو الطواف والسعى والحلاق، ولا ينقلب ذلك إلى عمرة، ويسقط عنه توابع الحج وهو المبيت والرمى ويلزمه القضاء وشاة، وبه قال أبو حنيفة ومحمد وأكثر العلماء إلا فى الفدية فإنهما قالا: لا فدية عليه. وعند أحمد وأبى يوسف ينقلب إحرامه إلى العمرة ويتحلل بها ويجزئه عن عمرته، ولا دم عليه، ويقضى الحج من قابل. وعن مالك ثلاث روايات: إحداهن كقول الشافعى، والثانية لا قضاء عليه كالمحصر، والثالثة يبقى على إحرامه إلى العام القابل، وبها قال أكثر العلماء وبعض أصحاب أحمد. وعند المزنى يلزمه أن يأتى بما بقى من أفعال الحج من المبيت والرمى.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا فاته حج التطوع كان عليه القضاء. وعند أحمد فى رواية لا قضاء عليه.

مسألة: فى مذهب الشافعى هل يخرج الدم فى سنة القضاء أو فى سنة الفوات؟ وجهان، وبأولهما قال أحمد.

مسألة: عند الشافعى إذا أحرم بالعمرة وأحصر جاز له التحلل، وعند مالك لا يجوز له التحلل.

مسألة: عند الشافعى وابن عباس وابن عمر ومالك وأحمد وأكثر العلماء إذا صد عن الحرم فتحلل، وكان الحصر عامًا والحج الذى أحرم به تطوعًا فلا قضاء عليه، وإن كان واجبًا فى هذه السنة فلا قضاء عليه، وإن كان وجوبه سابقًا فهو باق فى ذمته. وعند مجاهد والشعبى وعكرمة وأبى حنيفة وأحمد فى رواية يلزمه القضاء، سواء كان الإحرام تطوعًا أو واجبًا. وعند عطاء إن شاء أتى بحجة، وإن شاء أتى بعمرة، والحج أحب إليه.

مسألة: عند الشافعى أهل مكة المقيمون بها إذا أحرموا بالحج وصدوا عن عرفة جاز لهم التحلل. وعند مالك لا يجوز لهم ذلك.

مسألة: عند الشافعى الإحصار بالعدو دون المرض. وعند أبى حنيفة يكون الإحصار

بهما أو بأحدهما.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى حنيفة وأكثر العلماء لا يجوز للمحصر أن يتحلل بغير هدى. وعند مالك يجوز.

مسألة: عند الشافعى وأحمد المحصر فى الحل إذا لم يمكنه سوق الهدى إلى الحرم جاز له نحره فى الحل ويتحلل. وعند أبى حنيفة لا يجوز له نحره فى الحل، ويلزمه أن يبعث به إلى الحرم.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى حنيفة يجوز له أن يذبح ويتحلل قبل يوم النحر، لكن أبا حنيفة يقدِّر له مدة، فإذا مضت تلك تحلل، فإن وافق التحلل بعد الإحرام حلَّ، وإن وافق قبل النحر لم يحل. وعند أبى يوسف ومحمد لا يجوز له نحره إلا فى يوم النحر، وبه قال أحمد فى رواية.

مسألة: عند الشافعى إذا عدم المحصر الهدى هل له بدل؟ قولان: أحدهما ليس له بدل ينتقل إليه، وبه قال أبو حنيفة، وأصحهما له بدل ينتقل إليه، وبه قال أحمد ومالك.

مسألة: عند الشافعى إذا قلنا لا بدل له فليس له التحلل قبل وجود الهدى، أو الصوم على أحد القولين، وبه قال أبو حنيفة وأحمد. والثانى: يتحلل فى الحال ويثبت الهدى فى ذمته.

مسألة: عند الشافعى إذا قلنا له بدل ففى ذلك البدل ثلاثة أقوال: أحدها الصوم، وبه قال أحمد. والثانى الطعام. والثالث يتخير بين الطعام والصيام.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا قلنا بدله الصوم فما هو؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها صوم المتمتع وهو عشرة أيام، وبه قال أحمد. والثانى: صوم التعديل. والثالث: صوم فدية الأذى.

مسألة: عند الشافعى وابن عباس وابن عمر ومالك وأحمد وأكثر العلماء لا يجوز للمحرم أن يتحلل بالمرض. وعند أبى حنيفة وأصحابه يجوز له ذلك.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا أحصر عن البيت بعد الوقوف بعرفة فله التحلل. وعند أبى حنيفة ليس له ذلك.

مسألة: فى مذهب الشافعى يجوز أن يشرط التحلل لغرض صحيح بأن يقول: إذا مرضت تحللت على أصح الطريقين، وبه قال أحمد وإسحاق والإمامية. ولا يجوز ذلك فى القول الآخر، وبه قال الزهرى ومالك وأبو حنيفة وعائشة وأكثر العلماء.

مسألة: عند الشافعى الأمة المزوجة ليس لها أن تحرم بغير إذن زوجها وسيدها، ولا يجزئها فى الإحرام إذن أحدهما. وعند محمد بن الحسن إذا أذن لها السيد جاز لها أن تحرم، وإن لم يأذن لها الزوج.

مسألة: عند الشافعى للزوج منع زوجته الحرة من الحج الواجب فى أحد القولين، وليس له منعها فى القول الثانى، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد.

مسألة: عند الشافعى إذا أحرم العبد بإذن سيده، ثم باعه لم يكن للمشترى أن يحلله. وعند أبى يوسف له أن يحلله مع قوله أن السيد الأول ليس له أن يحلله. وعند محمد لا يكره له تحليله مع قوله أن السيد الأول يكره له تحليله.

* * *

باب الهدى

مسألة: عند الشافعى وأحمد ومحمد وأبى يوسف ومالك وابن عمر إذا كان الهدى بدنة أو بقرة استحب له تقليده نعلين وإشعاره، وعند سعيد بن جبير لا يشعر البقر، وهو قول مالك إذا لم يكن لها سنام. وعند أبى حنيفة الإشعار لا يجوز.

مسألة: عند الشافعى وأحمد والثورى وإسحاق وابن عمر الإشعار هو أن يشق صفحة سنامه الأيمن. وعند سالم بن عبد الله ومالك وأبى يوسف يشق صفحة سنامه الأيسر. وعند مجاهد وأحمد وإسحاق يشق من أى جانب شاء، وبالوشم يشم من أى جانب شاء.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد إذا كان الهدى من الغنم استحب تقليدها خرب القرب، وهى عراها: الخلقة البائسة، ولا يقلدها النعال ولا يشعرها. وعند مالك وأبى حنيفة لا يستحب تقليدها الخرب ولا النعال.

مسألة: عند الشافعى إذا كان الهدى نذرًا معينًا زال ملكه عنه ولم يجز له التصرف فيه ولا إبداله. وعند أبى حنيفة لا يزول ملكه عنه وله التصرف فيه وإبداله، فإن باعه اشترى بثمنه هديًا مكانه.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا كان الهدى تطوعًا فهو باق على ملكه وتصرفه إلى أن ينحر. وعند بعض المالكية أنه يصير بالإشعار والتقليد واجبًا حتى أنه لو كان قد أحرم بالعمرة وساق هديًا تطوعًا ثم أحرم بالحج لم يجز أن يصرفه إلى قرانه.

مسألة: عند الشافعى وبعض الصحابة والتابعين إذا قلد هديه لم يصر بذلك محرمًا. وعند ابن عباس وابن عمر والنخعى والشعبى وابن المنذر أنه يصير بذلك محرمًا.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق إذا نذر هديًا وساقه وهو مما يركب فلا يركبه إذا لم يضطر إلى ذلك، وتركه إذا اضطر إليه، وله أن يركبه من إعياء، وإن نقص منه شىء بالركوب ضمنه. وعند أبى حنيفة ليس له ركوبه.

مسألة: عند الشافعى يجوز له أن يشرب من لبنه ما يفصل عن ولده.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز أن يشرب من لبنه شيئًا، بل يرش على الضرع الماء

حتى ينقطع اللبن إذا لم يكن ثَم ولده.

مسألة: عند الشافعى إذا أتلف المهدى الهدى المنذور، أو أخر ذبحه حتى مات لزمه ضمانه بأكثر الأمرين من قيمته، أو هدى مثله. وعند مالك وأبى حنيفة يجب عليه قبضه يوم التلف.

مسألة: عند الشافعى إذا نذر هديًا فذبحه آخر بغير إذنه وقع الموقع على أصح القولين، وبه قال أبو حنيفة، ويلزم الذابح أرش ما نقص. وعند أبى حنيفة لا يلزمه ذلك. والقول الثانى إن شاء جعله عن الذابح وأخذ قيمته، وإن شاء أخذه وما نقص من قيمته. وعند مالك لا يلزمه المهدى، ويلزمه هدى بدله، وأضحية إن كانت أضحية وله على الأجنبى الأرش ويكون شاة لحم.

مسألة: عند الشافعى وعمر وابن عمر وابن عباس إذا ضلَّ الهدى الذى عينَّه عما فى ذمته لزمه إخراج ما فى ذمته، فإذا عاد الضال لزمه إخراجهما جميعًا. وعند الثورى وأبى حنيفة وأبى ثور الأفضل أن ينحرهما جميعًا، فإن نحر الأول وباع الآخر أجزأه، واختاره من الشافعية القاضى أبو الطيب. وعند الحسن وعطاء إن نحر الأخير ثم وجد الضال فعل به ما شاء.

مسألة: عند الشافعى وعائشة وابن عباس ليس من شرط الهدى إيقافه بعرفات، وروى عن ابن عمر أنه كان لا يرى الهدى إلا ما عرف به، ووقف مع الناس لا يدفع به حتى يدفع الناس. وعند سعيد بن جبير البدن والبقر لا يصلح ما لم يعرَّف. وعند مالك يستحب للقارن أن يسوق هديه من حيث يحرم، فإن ابتاعه دون ذلك مما يلى مكة فلا بأس بذلك بعد أن يوقفه بعرفات، وقال فى هدى المجامع: إن لم يكن ساقه فيستره بمكة، ثم ليخرجه إلى الحل وليسقه منه إلى مكة ولينحره بها.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق إذا عطب الهدى فلا يأكل هو ولا أحد من أهل رفقته، ويخلَّى بينه وبين المساكين يأكلونه، وقد أجزأ عنه، فإن أكل منه شيئًا غرم مقدار ما أكل منه. وعند بعض العلماء يضمن ما أكل.

مسألة: عند الشافعى الهدى الواجب الذى يجب إبداله إذا عطب يجوز له التصرف فيه بجميع التصرفات من الأكل والبيع وغير ذلك. وعند مالك لا يجوز له التصرف فيه بالبيع.

مسألة: لا يختلف العلماء أن الأيام المعدودات ثـلاثة أيام بعد يوم النحر، وأما الأيام المعلومات فعند الشافعى أنها العشر الأول من ذى الحجة وآخرها يوم النحر. وعند مالك الأيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده، الحادى عشر والثانى عشر عنده من المعلومات. وعند أبى حنيفة المعلومات ثلاثة أيام يوم عـرفة ويوم النحر ويوم بعده. وعند على وابن عباس المعلومـات أربعة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، ويومان بعـده. وروى عن أحمد وعن ابن عمر أن الأيام المعلومات أربعة: يوم النحـر، وثلاثة أيام بعده واستحسن ذلك أحـمد. وفـائدة هذا الخلاف أنه يجـوز عند الشافـعى ذبح الهـدايا والضحـايا فى أيام التشريق كلها. وعند مالك لا يجوز فى اليوم الثالث.

مسألة: عند الشـافـعى إذا نذر هديًا لا يعـينه، ثـم ذبح هديًا وتلف اللحم بسـرقـة ونحوها لزمه الإعادة وعند أحمد وأبى حنيفة لا إعادة عليه.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز أن يأكل من الهدى الواجب ويأكل من هدى التطوع. وعند ابن عمر لا يؤكل من النذر ولا من جزاء الصيد. وعن الحسن قول ثان: أنه يأكل من جزاء الصـيد ونذر المساكـين. وعند الأوزاعى يكره أن يؤكل من الهدى مـا كان من جزاء الصيد وفدية الأذى أو كفارة، ويؤكل ما كان من هدى التطوع أو استمتاع أو نذر. وعند الحكم يأكل من الجميع. وعند أبى حنيفة يأكل من هدى القران والتمتع والتطوع، ولا يأكل مما سـوى ذلك. وعند جـابر لا يؤكل من هدى التطوع، فـإن أكل منه وجب الغرم على الآكل.

* * *

باب الأضحية [١]

مسألة: عند الشافعي[٢] وأبي بكر وعمر وأبي مسعود البدري وابن عباس وابن عمر وبلال وسعيد بن المسيب وعطاء وعلقمة والأسود وأحمد[٣] وإسحاق وسويد بن غفلة وأبي يوسف ومحمد ومالك[٤] في رواية وأكثر العلماء الأضحية سنة وليست بواجبة. وعند ربيعة والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة[٥] ومالك هي واجبة، كذا نقله عنهم صاحب البيان والمعتمد، ونقل الشاشي[٦] عن أبي حنيفة وجوبها على المقيمين من أهل الأمصار، قال: ويعتبر في وجوبها النصاب، قال: وهو قول مالك والثوري. ثم قال: ولم يعتبر مالك الإقامة، وهذا النقل أصح.

مسألة: عند الشافعي وبعض العلماء تصح الأضحية عن الميت. وعند بعضهم لا تصح عنه. وعند ابن المبارك الأحب أن يتصدق عنه ولا يضحي، فإن ضحًى عنه فلا

(١) الأضحية مشتقة من الضحوة، وسميت بأول زمان فعلها، وهو الضحى، وفيها لغات: ضم همزها وكسره، وتشديد يائها وتخفيفها، وجمعها أضاح، ويقال: ضحية بفتح ضادها وكسره وجمعها ضحايا، ويقال أيضًا: أضحاة بكسر همزها وضمها وجمعها أضحى بالتنوين كأرطاة وأرطا، فهذه ثمان لغات فيها.

وهي ما يذبح من النعم تقربًا إلى الله تعالى من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق.

والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: قوله تعالى: ﴿والبدن جعلناها لكم من شعائر الله﴾ [الحج:٣٦]. وقوله تعالى: ﴿فصل لربك وانحر﴾ [الكوثر:٢] على أشهر الأقوال، أن المراد بالصلاة صلاة العيد، وبالنحر الضحايا.

أما السنة: عن أنس قال: (ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده، وسمى وكبر ووضع رجله على صفحاتهما) رواه مسلم. وعن عائشة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ قال: ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل أحب إلى الله تعالى من إراقة الدم). رواه الترمذي وابن ماجه. انظر مغني المحتاج (٦/ ١٢٢).

(٢) سنة مؤكدة عند الشافعي. انظر روضة الطالبين (٣/ ١٩٢) حلية العلماء (٣/ ٣٦٩).

(٣) سنة مؤكده عند الشافعي. انظر الكافي لابن قدامة المقدسي (١/ ٥٤٢).

(٤) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٤١٨).

(٥) انظر بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ٦٢).

(٦) انظر حلية العلماء (٣/ ٣٦٩).

يؤكل منها شيء، ويتصدق بها كلها.

مسألة: عند الشافعي وداود وقت الأضحية إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد والخطبتين، فإذا مضى ذلك جاز أن يضحى، سواء صلى الإمام أو لم يصلِّ. وعند مالك وأبى حنيفة وأحمد هى مرتبة على فراغ الإمام من الصلاة والخطبتين، فما لم يصلِّ الإمام ويخطب لا يضحى. وروى أشهب عن مالك أنه قال: لا ينحر حتى ينحر الإمام، فإذا ذبح قبل الإمام أعاده. وعند الثورى إذا فرغ الإمام من الصلاة جاز له أن يضحى والإمام يخطب. وعند عطاء وقتها إذا طلعت الشمس. وعند ابن المبارك وبعض العلماء إذا طلع الفجر.

مسألة: عند الشافعي لا يجوز لأهل السواد البادية أن يضحوا قبل طلوع الشمس. وعند أبى حنيفة وإسحاق وعطاء يجوز لهم ذلك. وعند مالك وقتها فى حقهم يعتبر بأقرب البلاد إليهم.

مسألة: عند الشافعي وعلى وقت الأضحية يوم النحر وأيام التشريق بعده. وعند أبى حنيفة ومالك والثورى وأحمد وابن عباس وابن عمر وأنس وأكثر العلماء يوم النحر ويومان بعده. وعند سعيد بن جبير يوم النحر لأهل الأمصار خاصة وأيام التشريق، ويوم النحر لأهل السواد، وعند جابر بن زيد لأهل الأمصار يوم واحد وثلاثة أيام، وروى أيضًا عن سعيد بن جبير. وعند النخعى يضحى فى يوم النحر ويوم بعده. وعند ابن سيرين لا يجوز التضحية إلا فى يوم النحر خاصة. وعند أبى سلمة بن عبد الرحمن وقتها من يوم النحر إلى آخر ذى الحجة، وروى هذا أيضًا عن النخعى والحسن البصرى.

مسألة: عند الشافعي وأكثر العلماء وأحمد فى رواية يكره أن تذبح الأضحية وغيرها ليلاً، فإن ذبح أجزأه. وعند مالك وأحمد فى رواية لا يجزئه وتكون شاة لحم.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء يكره لمن أراد أن يضحى إذا دخل عليه عشر ذى الحجة أن يأخذ شعره وظفره. وعند أبى حنيفة لا يكره له ذلك. وعند أحمد فى رواية وإسحاق يحرم عليه ذلك.

مسألة: عند الشافعي لا يجزئ فى الأضحية الوحشى، وإنما يجزئ الأنعام، وهى الإبل والبقر والغنم. وعند أحمد يجزئ الوحشى. وعند أبى حنيفة وأبى ثور يجزئ

المتولد بين الوحشى والأهلى إذا كانت الأم من الأهلى.

مسألة: عند الشافعى لا يجزئ فى الأضحية إلا الثنى من الإبل والبقر والمعز، والجذع من الضأن. وعند الزهرى وابن عمر لا يجزئ الجذع من الضأن. وعند الأوزاعى يجزئ الجذع من جميع الأجناس. ونقل فى البيان عن عطاء موافقة الأوزاعى. وعند الحسن يجزئ الجذع من الإبل والبقر، ونقل فى المعتمد موافقة عطاء له فى الإبل. وعند أنس بن مالك أنه يجزئ الجذع من البقر عن ثلاثة.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد الأفضل فى الضحايا الإبل ثم البقر ثم الجذع من الضأن، ثم الثنى من المعز، والشاة أفضل من مشاركة السبعة فى بدنة أو بقرة. وعند مالك الأفضل الجذع من الضأن، ثم الثنى من البقر، ثم الثنى من الإبل.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأكثر العلماء تجزئ العضباء وهى التى انكسر ظاهر قرنها، وكذلك القصماء وهى التى انكسر باطن قرنها. وعند مالك إن كانت العضباء يخرج من قرنها الدم لم يجز. وعند النخعى وأحمد لا يجوز التضحية بالعضباء.

مسألة: عند الشافعى يكره التضحية بمقطوعة الأذن وتجزئ. وعند أحمد لا تجزئ الأضحية بها.

مسألة: عند الشافعى يكره التضحية بالجلحاء، وهى التى لم يخلق لها قرن وتجزئ. وعند النخعى لا تجزئ التضحية بالجلحاء.

مسألة: عند الشافعى العرجاء البين عرجها لا تجزئ فى الأضحية. وعند أبى حنيفة تجزئ ما دامت تمشى.

مسألة: عند الشافعى لا تجزئ التضحية بالعمياء. وعند بعض أهل الظاهر أنها تجزئ.

مسألة: عند الشافعى وابن المبارك وعامة العلماء لا تجزئ الشاة إلا عن نفس واحدة، وأما فى الأجر فتجزئ اشتراك أهل البيت فى ذلك. وعند أحمد وإسحاق تجزئ عن الشخص وعن أهل بيته.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء يكره أن يستنيب فى ذبح أضحيته أو هديه يهوديًا ويجزئه. وعند مالك لا يجوز، فإن استناب من ذكرناه وذبحها لم يجزه وكانت شاة لحم.

مسألة: عند الشافعى وابن عباس وأبى هريرة وعطاء ومالك يستحب التسمية فى الذبيحة ولا يجب ذلك، فإن تركها لم يؤثر وحل أكلها، سواء تركها عمدًا أو سهوًا، وعند الشعبى وأبى ثور وداود هى شرط فى الإباحة. وعند الثورى وأبى حنيفة وأصحابه هى شرط فى الإباحة مع الذكر دون النسيان. وعند أحمد لا يشترط مع النسيان، ومع الذكر روايتان. وعند أصحاب مالك إذا تركها عمدًا غير متأول حرم أكلها، واختلفوا، فمنهم من قال: هى سنة، ومنهم من قال: هى شرط مع الذكر.

مسألة: عند الشافعى يستحب أن يصلى على النبى ﷺ على الذبيحة ولا يكره. وعند مالك وأبى حنيفة يكره ذلك. وعند أحمد لا يشرع ذلك.

مسألة: عند الشافعى يستحب أن يقول على الذبيحة: اللهمَّ منك وإليك فتقبل منى. وعند أبى حنيفة يكره ذلك.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا اشترى شاة بنية أنها أضحية ملكها بالشراء ولم تصر أضحية. وعند مالك وأبى حنيفة تصير بذلك أضحية.

مسألة: عند الشافعى وعلى وأكثر العلماء إذا أوجب أضحية زال ملكه عنها، ولم يجز بيعها ولا إبدالها بغيرها. وعند أبى حنيفة ومحمد وعطاء وعكرمة ومجاهد وأحمد لا يزول ملكه عنها، ويجوز بيعها وإبدالها. وعند مالك فى الأضحية يجوز إبدالها، وفى الهدى لا يجوز.

مسألة: عند الشافعى يستحب أن يأكل من أضحية المتطوع بها ولا يجب. وعند بعض الناس يجب ذلك.

مسألة: عند الشافعى إذا كان ما يذبحه واجبًا عليه، فإن كان متعلقًا بالإحرام لم يجز له الأكل منه. وعند مالك يجوز أن يأكل من الجميع إلا ما كان إتلافًا، كدم الحلق، وتقليم الأظفار، وجزاء الصيد. وعند أبى حنيفة يجوز أن يأكل من دم المتمتع والقران دون غيرهما. وعند أحمد روايتان: إحداهما كمذهب أبى حنيفة، والأخرى كمذهب مالك.

مسألة: عند الشافعى وأبى هريرة لا يجوز بيع شىء من الهدى فى الأضحية من الجلد أو اللحم نذرًا كان ذلك أو تطوعًا. وعند عطاء لا بأس ببيع أهب الأضاحى. وعند الأوزاعى والنخعى يجوز بيع جلودها بآلة البيت التى تعار كالقدر والفأس والمنجل

والميزاب. وعند أبى حنيفة يجوز بيع ما شاء منها إلا أنه يتصدق بثمنه، فإن باعه بآلة البيت جاز له الانتفاع بذلك.

مسألة: عند الشافعى وأحمد والثورى يجوز أن يشترك سبعة فى بدنة أو بقرة فى الهدى والأضحية، سواء كانوا متطوعين أو مفترضين، أو بعضهم متطوعًا وبعضهم مفترضًا، وسواء كانوا أهل بيت أو أهل بيوت، وكذا لو كان بعضهم يريد اللحم وبعضهم يريد القربة فالكل جائز. وعند مالك لا يجوز اشتراكهم فى الهدى الواجب، ويجوز فى التطوع، وكذا قال: لا يجوز اشتراكهم فى الأضحية الواجبة، ويجوز فى المتطوع بها إن كانوا أهل بيت واحد، وإن كانوا أهل بيوت شتى لم يجز. وعند أبى حنيفة إن كانوا كلهم متقرّبين جاز، وإن كان بعضهم متقربًا وبعضهم يريد اللحم لم يجز. وعند إسحاق بن راهويه تجزئ البدنة عن عشرة، والبقرة عن عشرة.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا اشترك ناس فى بقرة ظنوا أنهم سبعة فبان أنهم ثمانية لم يجزهم، وعليهم الإعادة. وعند أحمد يذبحون شاة وتجزئ عنهم. وعند إسحاق يجزئهم، وإن ذبحوا شاة فهو الأفضل.

مسألة: عند الشافعى ليس لولى اليتيم أن يضحى عنه من ماله. وعند أبى حنيفة يضحى عنه من ماله. وعند مالك له أن يضحى إذا كان يملك ثلاثين دينارًا شاة تكون بنصف دينار ونحوه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد فى رواية إذا أتلف الأضحية التى أوجبها على نفسه، أو فرط فى تأخيرها حتى تلفت لزمه أغلظ الأمرين من قيمتها ومثلها يوم التضحية. وعند مالك وأبى حنيفة وأحمد فى رواية يلزمه قيمتها يوم التلف خاصة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء يجوز شرب ما فضل من اللبن عن كفاية ولد الأضحية والهدى، وكذا إذا مات ولدها جاز له أن يشرب من لبنها. وعند أبى حنيفة لا يجوز له ذلك، ويرش على ضرعها الماء حتى ينقطع اللبن.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا ولدت الأضحية ذبح ولدها معها. وعند أبى حنيفة لا يذبح ويدفع إلى الفقراء وهو حى، فإن ذبحه أخرجه، وقيمة ما نقص بالذبح.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا أوجب أضحية فحدث بها عيب، لو كان فى الابتداء منع من إجزائها أجزأه ذبحها، ولم يمنع ذلك من ذبحها، وعند أبى حنيفة لا يجزئه.

مسألة: عند الشافعى وأحـمد إذا قلع عين الهدى تصـدق بالأرش. وعند أبى حنيفة يباع ويشترى بالجميع هديًا.

مسألة: عند الشافعى إذا عيَّن عما فى ذمته أضحية فحدث عيب لم يجزه. وعند أبى حنيفة إن حدث فى حال الذبح أجزأه.

مسألة: عند الشافـعى وأحمد إذا ضلت أضحـيته فوجـدها قبل أيام التشريق ذبـحها وكانت أداء، وإن وجـدها بعد أيام التشريق ذبحـها وكانت قضـاء، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبى حنيفة لا يذبحها ويسلمها إلى الفقـراء حية، فإن ذبحها وفرَّق لحمها كـان عليه أرش مـا نقص بالذبح، وبهذا قـال من الزيدية أبو طالب، وهو الأظهـر من مذهب يحيى منهم.

مسألة: عند الشافعى وأحـمد وأكثر العلماء إذا ذبح أضـحية غيره الواجبـة بغير إذنه أجزأت عن صـاحبهـا، وكذا فى الهدى الواجب يجـزئه ويلزمه ضـمان ما بين كـونها أضحيـة فى ملكه ومذبوحة. وعند أبى حنيفـة لا يجب عليه الضمان، وبه قـال أحمد أيضًا. وعند مالك لا تجزئ عن صاحبـها وتكون شاة لحم، ويلزمه بدلها، ويرجع على الذابح بقـيمتـها. وعنده فى الهـدى تجزئه. وعند داود تجـزئ فى الواجب، وفى النفل روايتان.

* * *

باب العقيقة

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء العقيقة سنة مؤكدة وليست بواجبة. وعند أبى حنيفة وأصحابه أنها ليست بسنة. وعند الحسن البصرى وداود والإمامية هى واجب، وحكى ابن المنذر عن الحسن وقتادة أنهما كانا لا يريان أن تعق الجارية، وروى ذلك عن بريرة.

مسألة: عند الشافعى وعائشة وابن عباس وأحمد السنة أن يعق عن الغلام بشاتين، وعن الجارية بشاة. وعند مالك وابن عمر عن الغلام شاة، وعن الجارية شاة.

مسألة: عند الشافعى المستحب أن يلطخ رأس المولود بالزعفران، ويكره تلطيخه بدم العقيقة. وعند الحسن تطلى رأسه بدم العقيقة. وعند قتادة يؤخذ صوفة من صوفها ويستقبل بها أوداجها. ثم يوضع على نافوخ المولود حتى يسيل على رأسه مثل الخيط، ثم تغسل رأسه بعد ذلك ثم تحلق.

مسألة: الذى يقتضيه مذهب الشافعى أنه لا يجزى سوى الغنم. وعند أنس بن مالك وأبى بكر أنه يعق بالجزور وهى من الإبل.

مسألة: عند الشافعى المستحب أن يعق يوم سابع المولود، فإن قدَّم أو أخَّر جاز متى شاء وتحسب الأيام من يوم ولد. وعند مالك لا يحسب اليوم الذى ولد فيه إلا أن يولد قبل الفجر. وعند عطاء ومالك وإسحاق بن راهويه إن أخر عن الثانى أخر عن الثالث. وعن مالك رواية أخرى إذا فاته يوم السابع لم يعق بعد ذلك.

مسألة: عند الشافعى حكم العقيقة حكم الأضحية فى الأكل منها والتصدق والإهداء. وعند ابن جريج تطبخ بماء وملح وتهدى إلى الجيران، ولا يتصدق منها بشىء، والله أعلم.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أن المرأة إذا جزَّت شعرها لا كفارة عليها، وكذلك إذا خدشت وجهها حتى تدميه لا شىء عليها. وعند الإمامية عليها فى جزٍّ الشعر كفارة قتل الخطأ، عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكينًا، أو صيام شهرين متتابعين وفى خدش الوجه عليها كفارة يمين.

باب النذر (١)

مسألة: عند الشافعى النذر قربة ولا يكره. وعند ابن المبارك وجماعة من الصحابة والتابعين يكره ذلك، ومعنى الكراهة فى الطاعة والمعصية، وإن نذر الرجل بالطاعة فوفّى به فله فيه أجر، ويكره له النذر.

مسألة: عند الشافعى إذا قال على كذا ولم يقل لله صح نذره فى أصح القولين، وبه قال جماعة من الزيدية. والقول الثانى لا يصح حتى يقول لله علىَّ كذا، وبه قال أبو ثور والإمامية وجماعة من الزيدية.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء يصح النذر المطلق، وبه قال أحمد ومالك، وفيه وجه فى مذهب الشافعى أنه لا يصح حتى يعلقه على شىء، وبه قالت الإمامية.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وصاحبيه كلمة النذر لا تفتقر إلى النية، وبه قال سائر الزيدية. وعند الناصر والباقر والصادق من الزيدية وكذا المتكلمون أنه يفتقر إلى النية.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف ومالك ومسروق إذا نذر ذبح ولده، أو نفسه، أو والده، أو عبده لم يصح نذره ولم يلزمه شىء. وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبى حنيفة ومحمد وعطاء ومالك وابن عباس إذا نذر ذبح عبده، أو مكاتبه، أو والده لم يلزمه شىء، وإن نذر ذبح ولده، أو نفسه لزمه شاة. وعند أحمد روايتان: إحداهما

(١) النذر: بذال معجمة ساكنة، وحكى فتحها. لغة: الوعد بخير أو شر. وشرعًا: الوعد بخير خاصة. انظر مغنى المحتاج (٦/ ٢٣١).
والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع:
أما الكتاب قوله تعالى: ﴿وليوفوا نذورهم﴾ [الحج:٢٩] وقوله تعالى: ﴿يوفون بالنذر﴾ [الإنسان:٧].
وأما السنة: فروت عائشة (قالت: قال رسول الله ﷺ: ـ من نذر أن يطع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه) رواه البخارى. وعن عمران بن حصين عن النبى ﷺ أنه قال: (خيركم قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجىء قوم ينذرون ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون ويظهر فيهم السمن) رواة البخارى.
وأما الإجماع: أجمع المسلمون على صحة النذر فى الجملة ولزوم الوفاء به. انظر المغنى (٩/ ١).

يلزمه ذبح كبش، وبهـا قال أكثر العلماء، وهو قـول إسحاق، وروى عنهما أنهـما قالا ذلك فيمن نذر ذبح نفسه، والثانية تلزمه كفارة يمين، وبها قال سعيد بن المسيب وسعيد ابن جبير وأبـى عبيد. وعند ابن عباس فى رواية ينحـر مائة من الإبل. وعند مالك فى رواية ينحر جزوراً. وعند سائر الزيدية ينعقد، ويجب عليه ذبح شاة.

مسألة: عند الشافعى إذا نذر صوم يوم الفطر أو يـوم النحر أو أيام التشريق لم يصح نذره، ولم يلزمـه شىء. وعند أبى حنيفة يـنعقد نذره ويلزمـه أن يصوم فى غـير هذه الأيام، فإن صام فيها أجزأه.

مسألة: عند الشافعى والإمامية وكافة الزيدية وأكثر العلماء إذا نذر معصية، أو نذرت المرأة صوم أيام حيضهـا لم ينعقد هذا النذر فى الصورتين، ولا يلزم الناذر شىء. وعند أحمـد وابن عباس وابن مسـعود وجابر يلزم القـادر كفارة يمـين، وهو قول الربيع من أصحاب الشافعى.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء من أخلف النذر حتى مات فلا كفارة عليه. وعند الإمامـية عليه كفـارة، وهى عتق رقبـة، أو صيام شـهرين متتـابعين، أو إطعام سـتين مسكينًا، وهو مخيَّر فى ذلك، فإن تعذر عليه الجميع كان عليه كفارة يمين.

مسألة: عند الشافعى ومالك وبعض الصحابة والتابعين إذا كان المنذور لأجله معصية لم ينعقد، ولا يلزمه كفارة يمين. وعند أبى حنيفة وأحمد وإسحاق ومن الزيدية الناصر يلزمه كفارة يمين.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا نـذر فعل شىء من المباحات كالأكل والشرب والنوم وما أشبهه لم يلزمه بذلك شىء، وبه قال أكثر الزيدية. وعند أحمد ينعقد نذره، ويكون بالخيـار بين الوفاء بما نذر وبين كـفارة يمين، وبه قـال من الزيدية المؤيد. وعند يحيى منهم إذا نوى به اليمين لزمته الكفارة.

مسألة: عند الشافـعى وعمـر وابن عباس وأبـى هريرة وعائشة وحـفصـة وأم سلمة وأحمد وإسحاق إذا نذر قربة فى لجـاج أو غضب، فإن قال: إن كلمت فلانًا فلله على صلاة، أو صدقة مالى، أو مـالى فى سبيل الله، أو صدقة فهو بالخيـار بين كفارة يمين وبين الوفاء بما نذر. وعند عطاء يلزمه كفارة يمين، وله إسقاطها بأن يفى بما نذر إن كان أكثر من الـكفارة، وإن كان أقل لم يكن له ذلك، وهو قول الشـافعى أيضًا. وعند أبى

حنيفة يلزمه الوفاء بما نذر بكل حال، وهو قول للشافعى أيضًا. وعند الزهرى ومالك يتصدق بثلث ماله. وعند النخعى وعثمان البتى يتصدق بجميع ماله، وعند ربيعة وابن عمر يتصدق من ماله بقدر الزكاة، وروى ذلك أيضًا عن ابن عباس. وعند جابر بن زيد إن كان ماله كثيرًا لزمه أن يتصدق بعشره، وإن كان وسطًا تصدق بسبعه، وإن كان قليلاً تصدق بخمسه، والكثير ألفان، والوسط ألف، والقليل خمسمائة. وعند الشعبى والحارث العكلى والحكم وحماد لا يلزمه شىء. وعند قتادة فيمن قال أنا أهدى جاريتى يهدى بدنة.

مسألة: عند الشافعى وزفر وأبى حنيفة فى رواية إذا نذر أن يتصدق بماله لزمه أن يتصدق بجميعه، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبى حنيفة وصاحبيه يتصدق بماله الزكاتى دون ما لا زكاة فيه. وعند مالك، وكذا عند أحمد فى أحد الروايتين يلزمه أن يتصدق بثلث ماله من الزكوى وبغير الزكوى، وبه قال من الزيدية أبو طالب وأبو عبدالله الداعى والقاسم. وعند أحمد فى رواية يرجع فى ذلك إلى ما نواه من مال دون مال.

مسألة: عند الشافعى إذا قال: لله علىَّ نذر لم يصح حتى يبيِّن المنذور به، ولا يلزمه كفارة يمين، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبى حنيفة وزيد بن على وسائر الزيدية يلزمه كفارة يمين.

مسألة: عند الشافعى إذا قال لله على أن أصوم كذا وكذا، أو أتصدق بكذا وكذا لزمه ذلك، وبه قال مالك وأهل العراق. وعند بعض الشافعية لا يلزمه ذلك.

مسألة: عند الشافعى إذا قال: لله على أن أهدى وأطلق فقولان: أصحهما لا يجزئه إلا ما يجزئ فى الهدى من النعم، وهو قول أبى حنيفة وأحمد والثانى يجزئه ما أهداه مما يتمول من زبيبه أو تمره.

مسألة: عند الشافعى إذا نذر صلاة مطلقة فأقل ما يجزئ ركعتين فى أحد القولين، وهو قول أبى حنيفة، ورواية عن أحمد. والثانى يلزمه ركعة، وهو الرواية الأخرى عن أحمد.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى يوسف وأكثر العلماء إذا نذر أن يصلى فى المسجد الحرام لزمه أن يصلى فيه، فإن صلى فى غيره لم يجزه عن النذر. وعند أبى حنيفة

والزيدية يجوز أن يصلى فى غيره.

مسألة: عند الشافعى إذا نذر المشى إلى مسجد رسول الله ﷺ أو إلى المسجد الأقصى لم ينعقد نذره فى أحد القولين، وبه قال أبو حنيفة، وينعقد فى القول الآخر، وبه قال أحمد والأوزاعى ومالك. وعند الإمامية إذا نذر المشى إلى مشهد من مشاهد النبى ﷺ أو على ـ رضى الله عنه ـ أو أحد الأئمة أو صيام فيه، أو صلاة فيه، أو ذبيحة لزمه الوفاء به. وعند الليث بن سعد أنه متى حلف الرجل أن يمشى إلى بيت الله عز وجلّ ونوى ذلك مسجدًا من المساجد أنه يلزمه.

مسألة: عند الشافعى إذا نذر أن يصلى فى مسجد المدينة والمسجد الأقصى، وقلنا على أحد القولين: إنه ينعقد النذر بالمشى إليهما فإنه لا يجوز أن يصلى فى غيرهما. وعند أبى حنيفة لا يتعين عليه الصلاة فيهما، وله أن يصلى فى غيرهما.

مسألة: عند الشافعى إذا نذر صوم يوم الخميس بعينه، فصام يومًا قبله لم يجزه. وعند أبى يوسف يجزئه، وهو قول بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى إذا نذر صوم سنة بعينها لم يلزمه قضاء يوم الفطر والأضحى وأيام التشريق. وعند أبى ثور يلزمه التتابع.

مسألة: عند الشافعى إذا نذر صوم شهر مطلقًا استحب له صومه متتابعًا بعينه فلم يصمه لغير عذر لزمه القضاء ولا كفارة عليه. وعند أحمد يلزمه القضاء وكفارة اليمين.

مسألة: عند الشافعى إذا نذر صوم اليوم الذى يقدم فيه فلان فهل يصح نذره؟ قولان: أحدهما أنه باطل، والثانى أنه صحيح، وبه قال أبو حنيفة وأحمد.

مسألة: عند الشافعى إذا نذر صوم اليوم الذى يقدم فيه فلان فقدم نهارًا وهو مفطر لزمه قضاؤه على القول الذى يقول ينعقد نذره، وبه قال أحمد فى إحدى الروايتين، إلا أنه أوجب الكفارة عليه، وفى الرواية الأخرى لا يلزمه شىء أصلاً، وبه قال أبو يوسف.

مسألة: عند الشافعى إذا كان صائمًا واجبًا أو متطوعًا يتم صومه وقضى يومًا مكانه، وبه قال الناصر من الزيدية وأحمد فى إحدى الروايتين عنه، إلا أنه أوجب عليه الكفارة، وفى الرواية الأخرى لا تجب الكفارة. وعند أبى حنيفة وأبى ثور لا قضاء عليه. وعند أُبى إذا وافق قدومه يومًا من رمضان فلا قضاء عليه، واختاره الخرقى من الحنابلة.

مسألة: عند الشافعى إذا قدم ليلاً لم يلزمه شىء، والأولى أن يصوم صبيحة تلك الليلة. وعند ابن القاسم المالكى يلزمه صوم صبيحة تلك الليلة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا نذر صيام رجب فصام عنه جمادى لم يجزه. وعند أبى يوسف يجزئه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا جُنَّ فى جميع رجب لم يلزمه القضاء. وعند أبى يوسف يجب القضاء.

مسألة: عند الشافعى إذا نذر صوم يوم بعينه، فأفطر لعذر لزمه قضاؤه. وعند مالك إذا أفطر لمرض لم يلزمه قضاؤه.

مسألة: عند الشافعى إذا نذر صوم عشرة أيام جاز صومها متتابعًا ومتفرقًا. وعند داود يلزمه التتابع.

مسألة: عند الشافعى إذا نذر صوم سنة أو شهرًا، ثم حضرته الوفاة فى يومه لم يلزمه الكفارة. وعند الناصر من الزيدية يلزمه لكل يوم نصف صاع من بُرٍّ.

مسألة: عند الشافعى إذا قال: لله علىَّ أن أصوم غدًا، وكان الغد أول يوم من رمضان فصام بنية رمضان لم يجزه عن نذره، علم حين النذر أنه من رمضان أو لم يعلم. وعند الناصر من الزيدية يجزئه عنه وعن نذره.

مسألة: عند الشافعى إذا نذر المشى إلى بيت الله الحرام لزمه أن يمشى إليه بحج أو عمرة، ويحرم من دون أهله فى وجه، ويحرم من الميقات فى الوجه الثانى، وهو قول أحمد.

مسألة: عند الشافعى إذا نذر نذرًا ولم يسم شيئًا ولم ينوه لم يلزمه شىء. وعند ابن عباس ومجاهد عليه أغلظ الكفارة عتق رقبة، أو صوم شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا. وعند ابن عباس أيضًا أنه يلزمه فى النذر عتق رقبة، أو كسوة عشرة مساكين، أو إطعام ستين مسكينًا، فإن لم يجد فصيام شهرين. وعند النخعى والشعبى وعطاء والحسن والقاسم بن محمد وسعيد بن جبير وعكرمة وطاوس ومالك والثورى وأبى ثور ومحمد بن الحسن وابن مسعود وجابر عليه كفارة يمين. وعند بعض الناس إن شاء صام يومًا وإن شاء أطعم مسكينًا، وإن شاء صلى ركعتين.

مسألة: عند الشافعى إذا نذر المشى إلى بيت الله الحرام لزمه قصده بحج أو عمرة،

وبه قال سائر الزيدية ومنهم الناصر أيضًا. وعنده أيضًا أنه يجـزئه كفارة يمين ولا يلزمه المشى إلى البيت، وبه قال منهم أحمد بن عيسى ومحمد بن منصور المرادى.

مسألة: عند الشافعى لو نذر المشى إلى الصفا والمروة أو إلى بقعة من بقاع الحرم لزمه قصد الحج أو عمرة. وعند أبى حنيفة لا يلزمه ذلك، وبه قال من الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعى وأحـمد وأكثر العلماء وأبى يوسف ومـحمد إذا نذر المشى إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام فـحكمه حكم من نذر المشى إلى بيت الله الحرام. وعند أبى حنيـفـة لا يلـزمـه شىء، إلا إذا نذر المشى إلى بيت الله أو إلى مكـة أو إلى الكعـبـة استحسانًا.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا نذر أن يذهب إلى البيت، أو يخرج إليه لزمه الإتيان بنسك. وعند أبى حنيفة أنه لا يلزمه شىء.

* * *

باب الأطعمة

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة حمر الوحش حلال، وبه قال من الزيدية الهادى، وعند سائر الزيدية لا يحل.

مسألة: عند الشافعى ابن حمر الوحش حلال، وابن حمر الأهلى لا يحل. وعند سائر الزيدية ابن حمر الوحش والأهلى حرام.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق وأبى يوسف ومحمد وأكثر العلماء يحل لحم الخيل. وعند أبى حنيفة ومالك وابن عباس يكره أكلها، إلا أن أبا حنيفة يقول: كراهة يتعلَّق بها الإثم، ولا يقول إنها حرام. وعند مالك أيضًا والحكم بن عتيبة لا يؤكل، وخرج الحكم أنها حرام.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وعامة العلماء يحرم أكل لحوم الحمر الأهلية. وعند ابن عباس ومالك وعكرمة وأبى وائل والإمامية هو حلال. وعند مالك أيضًا يحرم ولا يكره، ومن أصحابه من قال: هى حرام.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق وسعد بن أبى وقاص وابن عمر وأبى هريرة وعلى وأكثر العلماء يحل أكل الضبع. وعند سعيد بن المسيب والثورى والليث ومالك يكره أكله. وعند أبى حنيفة يحرم أكله.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء يحل أكل الثعلب. وعند عطاء ومالك فى إحدى الروايتين يكره أكله. وعند الحسن والنخعى وأبى حنيفة وأبى هريرة والإمامية وأحمد فى إحدى الروايتين لا يحل.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء وأحمد يحل أكل اليربوع. وعند أبى حنيفة لا يحل، وهو رواية أخرى عن أحمد.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء يحل ابن عرس والوبر. وعند أبى حنيفة وأحمد يحرم أكلها.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وعمر بن الخطاب وسائر الزيدية وأكثر العلماء يحل أكل الضبِّ. وعند أبى حنيفة والإمامية ومن الزيدية الناصر فى إحدى روايتيه لا

يحل.

مسألة: عند الشافعى والزيدية وكافة العلماء يحل أكل الأرنب. وعند عمرو بن العاص والإمامية، ومن الزيدية الناصر فى إحدى روايتيه لا يحل.

مسألة: عند الشافعى والزيدية وإسحاق وابن المبارك وأبى حنيفة وأحمد وأكثر العلماء من الصحابة والتابعين ما يتقوى نيابه من السباع كالأسد والفهد والنمر وغير ذلك لا يحل أكله، وكذا ما يتقوى بمخلب كالعقاب والنسر والبازى والشاهين والباشق فإنه يحرم أكله. وعند مالك وداود يكره ذلك ولا يحرم، وكذا قال فى الكلب.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وزيد بن على وسائر الزيدية يحل أكل الجراد، سواء مات بسبب أو بغير سبب. وعند سعيد بن المسيب والليث يكره أكلها. وعند مالك لا يحل إلا إذا مات بسبب، وهى إحدى الروايتين عن أحمد، وحكى عن مالك أيضًا أنه يعتبر قطف رأسها.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء والزيدية لا يحل أكل السنور. وعند الليث يحل.

مسألة: عند الشافعى والزيدية وكافة العلماء يحرم أكل الفيل. وعند الشعبى يحل.

مسألة: عند الشافعى دود الجبن وذباب الباقلاء حلالان، وبه قال من الزيدية المؤيد. وعند الناصر ويحيى منهم أنهما حرامان.

مسألة: عند الشافعى والزيدية وأكثر العلماء وأحمد فى أحد قوليه يحرم أكل حشرات الأرض كالفأرة والحية والعقرب والخنفساء والعناكب والوزغ والعظاء واللحكاء، وهى دويبة كالسمكة يسكن الرمل، وغير ذلك من الحشرات. وعند مالك يكره ذلك ولا يحرم.

مسألة: عند الشافعى لايحل أكل الغربان. وعند قتادة وأبى هشام يحل، وبه قال أصحاب الحديث إلا الأبقع. وعند النخعى وأبى حنيفة يحل الغراب الصغير. وذكر محمد بن الحسن الراع أيضًا، وهو غراب الزرع، وبه قال بعض الشافعية، ووافقه حماد والحكم فى الزاد. وعند مالك لا بأس بأكلها، وكذلك يقول فى جميع الطير.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء يكره أكل الجلاَّلة، سواء كانت من الإبل والبقر والغنم أو الدجاج، وهى التى أكثر أكلها العذرة. وعند أحمد لا يجوز أكل لحمها وشرب لبنها وبيضها، وبه قال القفال من الشافعية. وكذا قال أحمد فى الزرع الذى

يطرح فى النجاسة. وعند عمر وابن عمر أنه يكره الركوب عليها.

مسألة: عند الشافعى إذا حبست الجلاَّلة وأطعمت الطاهرات حتى زالت رائحة بدنها زالت الكراهة، وليس لذلك حد وعند بعض العلماء تحبس البقرة أربعين يومًا، والشاة سبعة أيام، والدجاجة ثلاثة وقيل سبعة.

مسألة: عند الشافعى إذا سقى الزرع والثمار بالماء النجس لم يحرم أكل ثمرها، وعند أحمد يحرم.

مسألة: عند الشافعى وأحمد يحل أكل جميع ما يعيش فى البحر ولا يعيش فى البر إلا الضفدع فى أحد الوجوه، وزاد الشيخ أبو حامد السرطان، وزاد القاضى أبو الطيب النسناس، وهو قول مالك وأحمد، واستثنى أحمد الضفدع والتمساح، ولا يحل فى الوجه الثانى منه شىء إلا السمك وما كان من جنسه، وهو قول أبى حنيفة، ويحل فى الوجه الثالث ما يؤكل شبهه فى البر، ولا يحل ما لا يؤكل شبهة فى البر. وعند أحمد فى إحدى الروايتين لا يحل ما عدا السمك إلا بزكاة.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد السمك حلال، سواء مات بسبب أو بغير سبب. وعند أبى حنيفة إن مات بسبب حلَّ، وإن مات بغير سبب لم يحل. وإن مات بسبب حر الماء أو برده فقد اختلفت الرواية عنه فيه.

مسألة: عند الشافعى يجوز للمضطر أن يشبع من الميتة فى أحد القولين، وبه قال مالك وأحمد فى رواية عنهما، ولا يزيد على سد الرمق فى القول الآخر، وهو قول أبى حنيفة، وكذا مالك وأحمد فى الرواية الثانية عنهما، واختاره المزنى.

مسألة: عند الشافعى إذا لم يكن مع المضطر مال، ووجد مالاً لإنسان لزم صاحب الطعام أن يبذله بثمن ماله فى ذمته، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد، وعند أحمد يلزمه أن يبذله بغير عوض، وبه قال بعض الشافعية، ومن الزيدية أبو طالب.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا وجد المضطر ميتة وطعام الغير أكل طعام الغير وترك الميتة فى أحد الوجهين، وبه قال عبد الله بن دينار. والوجه الثانى يأكل الميتة، وبه قال سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم وأبو حنيفة وأحمد.

مسألة: عند الشافعى إذا وجد المحرم ميتة وصيداً أكل الميتة فى أحد القولين، وبه قال الحسن ومالك وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن ويأكل الصيد فى القول الثانى، وبه قال

الشعبى وأبو يوسف والإمامية.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا وجد المضطر آدميًا ميتًا جاز له أكله. وعند مالك وأحمد وابن داود لا يجوز. واعترض ابن داود على الشافعى وقال: أباح الشافعى أكل لحوم الأنبياء، فعارضه أصحاب الشافعى وقالوا: أباح ابن داود الأنبياء ولم يجعل لهم حرمة لأنهم إذا اضطروا منعوا عن ذلك ماتوا جوعًا.

مسألة: عند الشافعى وأحمد لا يجوز شرب الخمر للعطش ولا للجوع ولا للتداوى، وبه قال أكثر الزيدية. وعند أبى حنيفة وأبى يوسف والثورى يجوز شربه لذلك، وبه قال من الزيدية الناصر والباقر فى التداوى. وعند بعض الشافعية يجوز شربه للعطش خاصة، وبه قال كافة الزيدية. وعند بعض الشافعية أيضًا يجوز شرب اليسير منه للتداوى.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز شرب أبوال الإبل، ولا بول ما يؤكل لحمه لا للتداوى ولا لغيره. وعند محمد ومالك والثورى وزفر والإمامية يحل شرب هذه الأبوال للتداوى وغيره.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء لا يجوز أن يأكل من ثمرة غيره بغير إذنه من غير ضرورة. وعند الحسن والزهرى وأحمد فى إحدى الروايتين إذا مر ببستان غير محفوظ وفيه ثمرة رطبة جاز له أن يأكل منه من غير ضرورة، والرواية الأخرى لا يأكل إلا لضرورة، ولا ضمان عليه.

مسألة: عند الشافعى وجماعة من العلماء لا يجوز أن يشرب من لبن ماشية غيره إلا بإذنه. وعند أحمد وإسحاق وبعض العلماء إن كان صاحبها فيها استأذنه وحلب وشرب، وإن لم يكن فيها أحد صوّت ثلاثًا فإن أجابه أحد استأذنه، وإن لم يجبه فليحتلب ويشرب ولا يحمل.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز استعمال شعر الخنزير فى خرز ولا غيره، ومتى أصاب شيئًا رطبًا نجسّه. وعند أصحاب أبى حنيفة يجوز استعماله فى الخرز.

مسألة: عند الشافعى إذا وقعت نجاسة فى دهن جامد ألقيت وما حولها، وإن كان مائعًا نجس جميعه، ولا يجوز بيعه ولا أكله، ويجوز الاستصباح به. وعند جماعة من أصحاب الحديث لا يجوز الاستصباح به. وعند داود إن كان سمنًا فذلك حكمه، وإن

كان غيره لم ينجس. وعند أبى حنيفة يجوز بيعه، وهو أظهر قولى الشافعى.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أن اليهود أو النصارى أو غيرهم من الكفار إذا تولوا إصلاح الطعام لا يحرم أكله. وعند الإمامية يحرم أكله.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء الضيافة للمسلمين بعضهم على بعض مستحبة، وليست بواجبة. وعند أحمد هى واجبة إذا اجتارتهم المسافرون. ومدة الواجب ليلة، والمستحب ثلاث، ومتى امتنع المقيم من ذلك كان دينًا فى ذمته.

مسألة: عند الشافعى كسب الحجام ليس بحرام. وعند بعض أصحاب الحديث هو حرام على الحر، حلال للعبد.

مسألة: الذى يقتضيه مذهب الشافعى وصرح به ابن عمر وعبد الملك بن مروان وأحمد وإسحاق أنه يكره خصى الدواب، وروى عن عمر أنه نهى عن ذلك. والأوزاعى قال: كانوا يكرهون خصى كل شيء له نسل، وروى عن أنس وابن عباس أنهما قالا فى قوله تعالى: ﴿وليغيرن خلق الله﴾ هو الخصى. وروى ابن عباس أن النبى ﷺ: «نهى عن خصى البهائم». وعند الحسن وطاوس ومالك يرخص فى ذلك فى ذكور الغنم، وخصى ابن الزبير بغلاً له، وأمر عمر بن عبد العزيز بخصى الخيل.

مسألة: عند الشافعى والزيدية يحل شرب ألبان الأتن، ورخص فى ذلك عطاء وطاوس والزهرى. وعند إسحاق يجوز التداوى به للضرورة ويغسل فمه للصلاة.

مسألة: عند الشافعى لا يحل شرب شيء من الأبوال، وعند النخعى وعطاء وقتادة ومالك والثورى والأوزاعى وأبى حنيفة والزيدية ما أكل لحمه فلا بأس ببوله، واختاره ابن المنذر.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة الشحوم المحرمة على اليهود إذا تولوا ذكاتها لم يحرم أكلها. وعند بعض الحنابلة هى محرمة، وهى إحدى الروايتين عن مالك وأحمد، والرواية الأخرى عنهما يكره ذلك ولا يحرم.

مسألة: عند الشافعى لا يكره الشرب قائمًا. وعند الحسن وأنس يكره ذلك.

* * *

باب الصيد (١) والذبائح

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد فى إحدى الروايتين ما لا يعتبر فيه الذكاة كالسمك والجراد، وما يحل من دواب البحر فيحل أكل ما مات بحرٍّ الماء أو برده، أو مات حتف أنفه. وعند أحمد فى رواية يفتقر ما عدا السمك مما يؤكل لحمه إلى الذكاة. وعند أبى حنيفة إن مات بسبب، إما بضرب، أو بحبس الماء حل أكله، وإن مات ببرد الماء أو بحرِّه فهل يحل؟ روايتان. وإن مات حتف أنفه لم يحل، وبه قال كافة الزيدية. وهذه المسألة هى المشهورة بأكل السمك الطافى. وعند الإمامية إن طفى على ظهره فهو ميتة لا يؤكل، وإن طفى على وجهه فهو مذكًا فيؤكل، وطردوا هذا التفصيل فيما إذا وجدت سمكة على ساحل البحر أو شاطىء نهر ولم يعلم هل هى ميتة أو ذكية، قالوا: فتلقى على الماء فإن طفت على ظهرها فهى ميتة فلا تؤكل، وإن طفت على وجهها فهى مذكاة فتؤكل.

مسألة: عند الشافعى يجوز أكل ما اصطاده المجوسى من السمك والجراد. وقد روى عن الحسن البصرى أنه قال: رأيت رجالاً من الصحابة كلهم يأكلون صيد المجوسى من الحيتان والجراد، لا يتلجلج فى صدورهم شىء من ذلك، وبه قال سائر الزيدية. وعند إسحاق يؤكل صيد المجوسى فى البحر ولا يؤكل فى البر. وعند عطاء يكره ذلك.

(١) الأصل فى إباحة الصيد الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعًا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرمًا﴾. وقال سبحانه ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾ [المائدة: ٢].

وقال تعالى: ﴿يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين﴾ [المائدة: ٤].

وأما السنة: فروى أبو ثعلبة الخشنى قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنا بأرض صيد أصيد بقوسى وأصيد بكلبى المعلم وأصيد بكلبى الذى ليس بمعلم فأخبرنى ماذا يصلح لى؟ قال: (أما ما ذكرت أنكم بأرض صيد فما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك الذى ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل).

وأما الإجماع: أجمع أهل العلم على إباحة الاصطياد والأكل من الصيد. انظر المغنى لابن قدامة (٨/ ٥٣٩)، الحاوى للماوردى (١٥/ ١).

وعند مالك ما صاده المجوسى من الجراد والحيتان فمات فى يده فإنه لا يؤكل، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند الليث وكذا مالك أيضًا يحل السمك دون الجراد. واختلفت الرواية عن مجاهد وعطاء وكذا النخعى أيضًا فأباحوه فى إحدى الروايتين، ولم يبيحوه فى الرواية الأخرى، وروى ذلك عن على.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء تحل ذبائح أهل الكتاب. وعند الإمامية لا تحل ذبائحهم ولا التصرف فيها. وكذا عندهم لا يحل ما يصيدونه بكلب أو غيره.

مسألة: عند الشافعى وعمر وأحمد فى رواية وعلى لا تحل ذبائح النصارى العرب، وهم تنوخ وبهرا وتغلب وبنو وائل. وعند أبى حنيفة تحل، وبه قال أحمد فى رواية.

مسألة: عند الشافعى إذا كان أبوه كتابى وأمه مجوسية أو وثنية فقولان: أحدهما لا تحل، وبه قال أحمد. والثانى تحل، وبه قال أبو حنيفة. وعند مالك الاعتبار بكون الذابح مسلمًا أو ذميًا، وإن كان أبواه أو أحدهما على غير ملته.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء لا يجوز الذكاة بالسن والظفر، سواء كانا متصلين أو منفصلين. وعند أبى حنيفة لا تجوز الذكاة بهما، فإن خالف وذكَّى بهما، فإن كانا متصلين لم تحصل الذكاة بهما، وإن كانا منفصلين حصلت بهما، وحكى ابن القصَّار عن مالك كقول الشافعى، وحكى عن بعض أصحابه أنه مباح بالعظم مكروه بالسن.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء السُنة فى الإبل النحر، وفى البقر والغنم الذبح، فإن ذبح الإبل ونحر البقر جاز. وعند مالك لا يجوز فى الإبل خاصة. وعند داود لا يجوز مطلقًا.

مسألة: عند الشافعى السُنة أن تنحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى. وعند عطاء ينحرها باركة لئلا يترشش الدم على الناحر.

مسألة: عند الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين يجزئ فى الذكاة قطع الحلقوم والمرىء. وعند أبى حنيفة لا يجزئ أقل من ثلاثة، أو الودجين مع الحلقوم، أو مع المرىء، أو الحلقوم والمرىء وأحد الودجين، وبه قال أبو حنيفة، ومن الزيدية زيد بن على. ومن أصحابه من قال: مذهبه أن قطع الأكثر من كل واحد من الحلقوم والمرىء والودجين شرط فى الإجزاء، وهو الظاهر من مذهبه، وبه قال محمد، ومن الزيدية

الداعى. وعند الآخرين منهم إذا بقى سير من كل عرق حلّ أكلها. واختلف النقل عن مالك، فنقل عنه الشاشى وصاحب البيان أنه يشترط قطع الأربعة، وهى الودجين والحلقوم والمرىء، وهى رواية أخرى عن أحمد، وبهذا قال جماعة من الزيدية منهم الناصر. ونقل عنه صاحب المعتمد أنه يشترط قطع الحلقوم والودجين، ولا يشترط قطع المرىء.

مسألة: عند الشافعى يكره المبادرة إلى تقطيع الذبيحة وسلخها قبل خروج روحها وسكونها، فإن خالف فى ذلك حلّ أكلها. وعند عطاء وعمرو بن دينار لا تحل القطعة التى تقتطع منها.

مسألة: عند الشافعى إذا قطع رأسها قبل ما ذكرناه كره ذلك ولا تحرم. وعند سعيد ابن المسيب تحرم الذبيحة بذلك.

مسألة: عندالشافعى إذا ذبح الحيوان من قفاه نظر، فإن كان قبل قطع الحلقوم والمرىء وبعد قطع الرقبة فيه حياة مستقرة حلّ أكله، وإن لم يبق فيه حياة مستقرة لم تحل. وعند أحمد ومالك لا تحل بكل حال. وعند على إن كان ذلك سهواً حل، وإن كان عمداً لم تحل.

مسألة: عند الشافعى لا تكره ذبيحة السارق. وعند عكرمة وإسحاق وطاوس تكره.

مسألة: عند الشافعى إذا شق السبع بطن شاة وأبان حشوتها، ولم يبق فيها حياة مستقرة إلا حركة المذبوح فذكيت لم تحل. وعند الشعبى والحسن وقتادة والأوزاعى ومالك والليث إذا مصعت بذنبها، أو طرفت بعين، أو ركضت برجل فذكيت لم تحل. وعند الثورى وأحمد وإسحاق إذا كان فيها الروح فذكيت حلّت.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء يجوز أكل الطحال والقضيب والخصيتين والرحم والمثانة والكليتين. وعند الإمامية يحرم ذلك إلا الكليتين فإنه يكره أكلها، واختلفت الزيدية، فقال الناصر ويحيى: يكره أكل الطحال، وقال القاسم: لا يكره.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء استقبال القبلة بالذبيحة مستحب غير واجب، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند الإمامية يجب ذلك عند إمكانه، وعند ابن عباس يكره ذلك. وعند أبى طالب من الزيدية إذا اعتقد غير هذه القبلة أنها قبلة فاستقبل إليها بنفسه أو بالذبيحة لا تؤكل لكفره، وكذا لو ترك الاستقبال استخفافًا، حرم لكفره.

مسألة: عند الشافعى وربيعــة ومالك وأبى حنيفة يجوز الاصطياد بسـباع البهائم التى يمكن أن تعلم الاصطياد كالكلب والفهد والنمر، وسباع الطير كالصقر والبازى والباشق والعقاب وغير ذلك. وعند ابن عمر ومـجاهد والإمامية لا يجوز الاصطياد إلا بالكلب وحده. ونقل الترمذى عن مجاهد موافقة الشافـعى. قاله محمد بن عبد الله الرَّيمى عفا الله عنه. وعند الحسن وقتادة وإسحاق لا يجوز الاصطياد بالكلب الأسود البهيم. وعند بعضهم يكره صيد البازى ـ قاله محمد بن عبد الله الرَّيمى عفا الله عنه.

مسألة: عند الشافـعى إذا أشلى الشخص كلبه فـاستشلى وحبس الصـيد ولم يأكل، وفعل ذلك مرة بعــد مرة صار معلّمًا، وليس لتكرر ذلك عــدد محصور، وإنما الاعــتبار بعرف الناس وعادتهم. وعند أبى حنيفة وأحــمد إذا تكرر منه مرتين صار معلّمًا. وعند أبى يوسف ومــحمــد إذا تكرر ذلك منه ثلاثًا صــار معلّمًا. وعند بعض الناس إذا دعــا الكلب صاحبه فأجابه وأغراه واتبع الصيد وأمسك فهو معلّم بأول فعلة يفعلها، وبه قال الحسن البصرى.

مسألة: عند الشافعى وابن عـباس وأبى هريرة وعطاء ومالك يستحب التسـمية على الإرسال على الصيد وعلى الذبيحة، ولا يجب ذلك. وعند الشعبى وأبى ثور وداود هى شرط فى الإباحة. وعند الثورى وأبى حنيفــة وأصحابه هى شرط فى الإباحة مع الذكر دون النسيان. وعنــد أحمد ثلاث روايات فى الصيد: إحــداها كقول الشعــبى، والثانية كقول أبى حنيفة، والثالثة تجب عند إرسال الجارحة ولا تجب عند إرسال السهم. وعنده فى الذبيحة لا يشترط مع النسيان، ومع الذكــر روايتان. وعند أصحاب مالك إذا تركها عامدًا غير متأول حرم أكلهــا، واختلفوا فمنهم من قال: هى سنة، ومنهم من قال: هى شرط مع الذكر.

مسألة: عند الشافعى وعامة العلماء إذا أرسل المسلم جارحة علمها مجوسى حل أكل ما صــادته. وعند الحسن البصرى وعطاء ومـجاهد والنخعى والثـورى وجابر لا يحل. وكره الحسن كلب اليهودى والنصرانى.

مسألة: عند الشافعى إذا أرسل مسلم كلبًا مجوسى على صيده فقتله حلَّ، وإن أرسل مجوسى كلب مــسلم لم يحل. وعند ابن جرير الطبرى أن الاعتــبار بمالك الكلب دون مرسله.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا ردَّ كلب المجوسى الصيد على كلب المسلم حلَّ أكله. وعند أبى حنيفة لا يحل.

مسألة: عند الشافعى إذا استرسل الكلب المعلَّم بنفسه، ثم أغراه صاحبه فزاد فى عدوه واحتد وقتله لم يحل صيده. وعند أبى حنيفة وأحمد يحل. وهو قول بعض الشافعية، وبه قال سائر الزيدية. وعند مالك روايتان.

مسألة: عند الشافعى إذا استرسل الكلب بنفسه واصطاد وقتل الصيد لم يحل. وعند الأصم يحل. وعند عطاء والأوزاعى يحل إذا كان صاحبه أخرجه للصيد.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا أرسل مسلم الجارحة، ثم أغراها مجوسى فازداد عدوها، وأخذت الصيد وقتلته فهل يحل؟ وجهان: أحدهما يحل، وبه قال الشيخ أبو حامد من الشافعية وأحمد. والثانى لا يحل، وبه قال القاضى أبو الطيب من الشافعية وأبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى إذا أرسل كلبه فشاركه كلب آخر فقتلا الصيد لم يحل، وعند الثورى يكره أكله. وعند الأوزاعى إن شاركه كلب معلَّم حلَّ، وإن شاركه كلب غير معلم لم يحل.

مسألة: عند الشافعى إذا أكل الكلب المعلَّم من الصيد لم يحرم فى أحد القولين، وهو قول عطاء ومالك والأوزاعى والليث وسعد بن أبى وقاص وابن عمر وسلمان الفارسى، ويحرم ذلك فى القول الثانى، وهو قول الحسن وسعيد بن جبير والشعبى وأبى ثور والنخعى وقتادة وعكرمة وعطاء فى رواية، وأحمد وإسحاق والثورى وابن المبارك وابن عباس وأبى هريرة وأبى يوسف وزفر ومحمد وأبى حنيفة. وعند الإمامية إذا كان بادراً أو شاذاً، وكان الأغلب أنه لا يأكل حلَّ الأكل فى ذلك الصيد، وإن كثر أكله منه وتكرر فإنه لا يحل الأكل منه.

مسألة: عند الشافعى إذا قتل الجارحة الصيد بثقله أو شدة صدمته من غير جرح حلَّ فى أحد القولين، وهى رواية الحسن بن زياد عن أبى حنيفة. ولا يحل فى الثانى، وبه قال أحمد، وهى رواية أبى يوسف ومحمد عن أبى حنيفة، واختاره المزنى.

مسألة: عند الشافعى إذا قلنا يحرم ما أكلت منه الجارحة لم يحرم ما تقدم من صيوده

قولاً واحداً. وعند أبى حنيفة يحرم ذلك.

مسألة: عند الشافعى أن جارحة الطير والكلب والفهد وغيرها سواء إذا أكلت من الصيد. وعند الشعبى والنخعى والحكم وحماد بن أبى سليمان وأبى جعفر محمد بن على والثورى وابن عباس وأبى حنيفة والمزنى لا يحرم ما أكلت منه جارحة الطير.

مسألة: عند الشافعى إذا حسى الجارحة من دم الصيد ولم يأكل منه لم يحرم قولاً واحداً. وحكى ابن المنذر عن النخعى والثورى أنهما كرها ذلك.

مسألة: عند الشافعى أن الصيد والذبيحة إذا أصابهما ووقعا فى الماء لم يحلا. وعند ابن المبارك وبعض العلماء يحل ذلك.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا رمى طائراً وجرحه، ثم وقع على الأرض ووجده ميتًا حل أكله، سواء مات فى الهواء، أو بعد ما وقع على الأرض، أو لم يعلم كيف مات. وعند مالك إن مات فى الهواء قبل أن يسقط على الأرض حل، وإن مات بعد ما سقط على الأرض لم يحل.

مسألة: عند الشافعى إذا عثر الصيد ولم يقتله فأدركه وفيه حياة مستقرة، غير أنه مات قبل أن يتسع الزمان لذكاته فإنه يحل. وعند أبى حنيفة لا يحل.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء إذا ضرب صيداً فقطعه اثنين ومات حل أكل جميعه، سواء كان القطعتان متساويتين أو أحدهما أكثر من الأخرى. وعند أبى حنيفة إن كانتا متساويتين، أو التى مع الرأس أقل حلتا، وإن كانت التى تلى الرأس أكثر حلت دون الأخرى. وعند مالك إذا مات عضواً منه لم يحل العضو، وحلّ الباقى.

مسألة: عند الشافعى إذا أرسل كلبه أو رمى سهمه فعقر الصيد ولم يوجد وغاب عنه، ثم وجده فطريقان: يحل قولاً واحداً، وقولان: أحدهما هذا، والثانى لا يحل. وعند أبى حنيفة إن تشاغل بطلبه عقيب العقر حل أكله، وإن أخر طلبه لم يحل، وعند مالك إن وجده فى يومه حل، وإن وجده بعد يومه لم يحل.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا أرسل كلبه على صيد بعينه فأصاب غيره وقتله، فإن كان فى طريقه وسننه وسمته حل أكله، وكذا إن كان فى غير طريقه على أحد الوجهين. وعند مالك لا يحل أكله.

مسألة: عند الشافعى وعلى وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والشعبى وأبى حنيفة وأصحابه إذا توحَّش أهلى كالبعير أو البقر إذا بدا وتردَّى ببئر، أو شردت الشاة ولم يقدر على ذكاته فى الحلق واللبة كان حكم ذلك حكم الوحشى فى سقوط اعتبار محل الذكاة، وتكون ذكاته حيث أصاب منه كالوحشى. وعند سعيد بن المسيب وربيعة ومالك لا يجوز ذكاته فى الحلق واللبة.

مسألة: عند الشافعى والثورى وإسحاق وابن المبارك وكافة الصحابة والتابعين وأحمد فى إحدى الروايتين وأكثر العلماء إذا ذكّى ما يؤكل لحمه فوجد فى جوفه جنينًا ميتًا حل أكله. وعند أبى حنيفة لا يحل. وعند مالك إن كان تام الخلقة ذكِّى بذكاة أمه، وإن كان خلقه لم يتم وشعره لم ينبت لم يحل أكله. وعند الإمامية إن كان كاملاً، وعلامة كماله أن ينبت شعره إن كان من ذوات الشعر، أو بظهور وبره إن كان من ذوات الوبر فإنه يحل أكله وذكاة أمه ذكاة له، وإن لم يبلغ هذا الحد وجبت تذكيته ذكاة منفردة إذا خرج حيًا، وإن لم يخرج حيًا فلا يؤكل، ولا خلاف أنه إذا خرج حيًا وتطاولت حياته أنه يحتاج إلى الذكاة.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا أخذ الكلب صيدًا ثم انفلت منه قبل أن يدركه صاحب الكلب لم يملكه بذلك، وإن كان بعد ما أدركه فوجهان: أحدهما لا يملكه، والثانى يملكه، سواء كان الصيد طائرًا أو غيره، وسواء لحق بالبرارى أو لم يلحق، وبه قال أبو حنيفة وكافة الزيدية. وعند مالك إن كان النظير فى البلد وحوله فهو على ملك من كان بيده، وإن لحق بالبرارى وعاد إلى أصل التوحش زال ملكه عنه وكان لمن اصطاده، واستحسنه بعض الزيدية.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء والزيدية يحل أكل ما صيد بالمعراض إذا موَّق بحده وقتل، ولا يحل إذا قتل بعرضه ولا ما صيد بالحجر والبندق، وعند عمر وابن عمر لا يحل صيد المعراض. وعند سعيد بن المسيب وابن أبى ليلى يحل ما صيد بالبندق والحجر إذا قتل.

مسألة: مذهب الشافعى يقتضى أنه إذا رمى الصيد بسهم مسموم وكان يعلم أنه لا يستضر بأكل لحمه لم يحل، وبه صرح صاحب المعتمد من أصحابه. وعند الثورى وأحمد وإسحاق إذا علم أن سمه أعان على قتله لم يحل. وعند بعض الناس إن أدركه

وفيه حياة مستقرة فذكّاه حل، وإن لم يكن فيه حياة مستقرة لم يحل. وعند مالك إن أدركه وفيه حياة فذكّاه فلا يعجبه أكله ولا ينهى عنه.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة يحل أكل صيد أهل الكتاب. وعند مالك لا يحل.

مسألة: عند الشافعى إذا رمى إلى ما يظن أنه حجر فبان أنه صيد فقتله حلّ أكله. وعند مالك وأحمد لا يحل أكله. وعند محمد بن الحسن إن ظن أنه حيوان حلّ أكله، إلا أن يظن أنه إنسان فلا يحل.

مسألة: عند الشافعى إذا خرج صيد الحرم إلى الحل حلّ اصطياده. وعند مالك لا يحل.

مسألة: عند الشافعى لا يحل صيد الأحبولة إذا مات. وعند الحسن البصرى لا بأس به إذا جرحته وكان قد سمى حين نصبها.

مسألة: الذى يقتضيه مذهب الشافعى أنه إذا رمى الصيد فى الحل وهو فى الحل فأصابه ودخل الحرم ومات أنه يحل ولا شىء عليه. وكرهه أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء حكم الجراد حكم السمك إذا مات. وعند مالك وأحمد فى إحدى الروايتين إذا مات من غير سبب لم يحل أكله. وحكى عن مالك أيضًا أنه لا يحل إلا بذكاته، وذكاته قطف رأسه.

مسألة: عند الشافعى تصح ذكاة المجنون والسكران. وعند مالك لا تصح.

مسألة: عند الشافعى إذا أرسل جماعة كلابهم وقتلوا الصيد ولم يعلم أيُّهم قتله حل أكله، فإن اختلفوا، فإن كان الكلاب كلها متعلقة به فهو بينهم بالسواء، وإن كان أحدهم متعلقًا به فهو لصاحب الكلب، وإن لم يكن واحد منهم متعلقًا به وقف الصيد حتى يصطلحوا، فإن خيف عليه الفساد بيع ووقف ثمنه. وعند أبى ثور يقرع بينهم فمن خرجت قرعته فهو له.

مسألة: عند الشافعى وأحمد المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكله السبع إذا كانت الحياة التى بقيت معها كحركة المذبوح لم يبح بالذكاة. وعند أبى حنيفة يباح. وعند أبى يوسف إذا كان الجرح الذى بها موجبًا لا تعيش لم تحل بالذكاة، وإن لم يكن

موجبًا حلَّ بالذكاة. ولا يعتبر طول الزمان وقصره.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء وأحـمد فى رواية إذا أتت الذكاة على الصيد فى المحطوط القاتل فحمل نفسه حتى وقع فى ماء أو تردًّى من جبل فإنه يباح، وكذا الصيد إذا كان جرحه موجبًا. وعن أحمد رواية أنه لا يباح، واختارها الخرقى من أصحابه.

* * *

قال مؤلفه متع به: انتهى تأليف ربع العـبادات فى أول يوم من شهر جمادى الآخرة سنة تسع وستين وسبعمائة.

* * *

٧
كتاب البيوع [(١)]

مسألة: عند الشافعي: لا يصح بيع الصبي، سواء كان بإذن الولي أو بغير إذنه[(٢)]. وعند أبي حنيفة وأحمد يصح بيع الصبي المميز بإذن الولي. فإن باع بغير إذن وليِّه كان عند أبي حنيفة موقوفًا على إجازة الولي. وعند أحمد يبطل[(٣)].

مسألة: عند الشافعي: لا ينعقد البيع إلا بالإيجاب والقبول، ويكونان بالقول إما بلفظ البيع، أو بلفظ التمليك، أو بلفظ الصرف، أو بلفظ السلم، وكذلك سائر العقودات، وكذلك الهبة والهدايا، فإنها لا تنعقد إلا بالقول. وعند أبي حنيفة التعاطي بيع، وهو قول للشافعي، واختاره جماعة من أصحاب الشافعي للفتيا، وهو المختار، وبه قالت الزيدية وخصوه بالمحقرات بقدر دانق[(٤)] وما دونه. وعند مالك كل ما يعده

(١) البيع: مبادلة المال بالمال تمليكًا وتملكًا. واشتقاقه: من الباع؛ لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والعطاء ويحتمل أن كل واحد منهما كان يبايع صاحبه، أي: يصافحه عند البيع، ولذلك سمى البيع صفقة. وقال بعض أصحابنا: هو الإيجاب والقبول، إذ تضمن عينين للتمليك، وحد قاصر لخروج بيع المعاطاة منه ودخول عقود سوى البيع. المغني لابن قدامة (٣/ ٥٦٠). وذكر ابن الهمام في فتح القدير: هو مبادلة المال بالمال بالتراضي بطريق الاكتساب. فتح القدير (٦/ ٢٤٦)، تبيين الحقائق (٤/ ٢).

(٢) لقوله ـ ﷺ ـ «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق». انظر روضة الطالبين (٣/ ٣٤٧). المجموع (٩/ ١٤٣).

(٣) قال في حلية العلماء: وقال أبو حنيفة وأحمد: يصح بيع الصبي الذي يعقل ويميز، وبيع المكره لا يصح. وقال أبو حنيفة: يصح ويقف على إجازة المالك المكره. الحلية (٤/ ١٢ـ١٣). راجع بدائع الصنائع (٦/ ٢٩٨٧). وفتح القدير (٦/ ٤٢٨).

قال الماوردي: وكان ابن المرزبان وغيره من أصحابنا يضمون إلى الأربعة شرطًا خامسًا: وهو أن يكون المتبايعان جائزي الأمر، فلا يكونا ولا أحدهما محجورًا عليه بصغر أو جنون أو سفه؛ لأن بيع المحجور عليه باطل. الحاوي (٥/ ١٣).

(٤) الدانِق والدانَق: من الأوزان، وربما قيل: داناق، كما قالوا للدراهم درهام، وهو سدس الدرهم. وفي حديث الحسن: لعن الله الدانق ومن دنَّق. الدانِق بفتح النون وكسرها: هو سدس الدينار والدرهم. والجمع دوانق ودوانيق، الأخيرة شاذة، ومنهم من فصَّله فقال: جمع دانِق دوانق، وجمع دانَق دوانيق. اللسان (٢/ ١٤٣٣).

الناس بيعًا فهو بيع[١].

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء وأحمد فى رواية ينعقد البيع بلفظ الاستدعاء، وهو أن يقول: بعنى، فيقول البائع: بعتك، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد. وعند أبى حنيفة وصاحبيه وأحمد لا ينعقد البيع بلفظ الاستدعاء[٢]، وبه قال بعض الشافعية وسائر الزيدية.

مسألة: عند الشافعى وعلى وابن عمر وابن عباس وأبى هريرة وأبى برزة والشعبى وسعيد بن المسيب والحسن وطاوس وعطاء والزهرى والأوزاعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور خيار المجلس ثابت فى البيع ما لم يتفرقا أو يخيِّر أحدهما صاحبه، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند النخعى ومالك وأبى حنيفة وأكثر العلماء وسائر الزيدية لا يثبت خيار المجلس فى البيع، ويلزم البيع بمجرد الإيجاب والقبول، وإنما يثبت الخيار بالشرط[٣].

---

(١) البيع على ضربين: أحدهما: الإيجاب والقبول، فالإيجاب أن يقول: بعتك أو ملكتك، أو لفظ يدل عليهما، والقبول: أن يقول: اشتريت، أو قبلت ونحوهما، فإن تقدم القبول على الإيجاب بلفظ الماضى، فقال: ابتعت منك، فقال: بعتك؛ صح، لأن لفظ الإيجاب والقبول وجد منهما على وجه تحصل منه الدلالة على تراضيهما به فصح كما لو تقدم الإيجاب والضرب الثانى: المعاطاة، مثل أن يقول: أعطنى بهذا الدينار خبزًا، فيعطيه ما يرضيه، أو يقول: خذ هذا الثوب بدينار، فيأخذه. فهذا بيع صحيح، نصَّ عليه أحمد. المغنى (٣/ ٥٦١)، الروضة للنووى (٣/ ٣٣٦-٣٣٧)، فتح القدير (٦/ ٢٥٢).

(٢) لأن هذا تضمن الإيجاب والقبول فيحصل بهما البيع. قال فى الحلية: وينعقد البيع بلفظ الاستدعاء مع الإيجاب، وهو أن يقول: بعنى، فيقول: بعتك. وقال أبو حنيفة: لا ينعقد بلفظ الاستدعاء. الحلية (٤/ ١٤)، المجموع (٩/ ١٤٩)، فتح القدير (٦/ ٢٥٠) للبابرتى. الروضة (٣/ ٣٣٩).

(٣) قال فى المغنى: البيع يقع جائزًا ولكل من المتبايعين الخيار فى فسخ البيع ما داما مجتمعين لم يتفرقا، وهو قول أكثر أهل العلم. يروى ذلك عن عمر وابن عمر وابن عباس وأبى هريرة، وأبى برزة، وبه قال سعيد بن المسيب وشريح والشعبى وعطاء وطاوس والزهرى والأوزاعى وابن أبى ذئب والشافعى وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور. وقال مالك وأصحاب الرأى: يلزم العقد بالإيجاب والقبول ولا خيار لهما؛ لأنه روى عن عمر رضى الله عنه «البيع صفقة أو خيار»، ولأنه عقد معاوضة فلزم بمجرده كالنكاح والخلع. ولنا : ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعًا، أو يخيِّر أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع ، وإن تفرَّقا بعد أن تبايعا ولم يترك أحدهما =

مسألة: عند الشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن المبارك وأبي عبيد وبعض الصحابة والتابعين التفرق الذي يلزم به البيع هو التفرق بالأبدان دون الكلام. وعند مالك وأبي حنيفة والثوري هو الكلام[1].

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا شرط الخيار إلى الليل لم يدخل فيه الليل، وإن شرط الخيار إلى النهار لم يدخل فيه النهار. وعند أبي حنيفة وأحمد في رواية يدخل الليل والنهار في الشرط.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة وأكثر العلماء لا يجوز شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام. وعند ابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد وأحمد وداود يجوز أن يشترطا ما شاءا من غير تحديد. وعند الإمامية: يثبت الخيار في بيع الحيوان خاصة، وإن لم يشترط ثلاثة أيام. وعند مالك يجوز أن يشرطا على حسب الحاجة، فإن كان مما يدرك معرفته في يوم شرط يومًا، ولم يجز أن يشرطا زيادة على ذلك. وإن كان لا يمكن معرفته إلا بما زاد على الثلاث جاز أن يشرطا قدرًا يمكن معرفته به، فيتقدَّر عنده بالحاجة. وإن كان المبيع ثوبًا جاز أن يشترطا ساعة، ولا يجوز أكثر. وإن كان المبيع قرية أو ضيعة جاز أن يشترطا ما تدعو الحاجة إليه من شهر وأكثر.

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا ابتاع نفسان بشرط الخيار كان لأحدهما أن يفسخ. وعند أبي حنيفة لا يصح حتى يفسخا جميعًا.

= البيع فقد وجب البيع». متفق عليه. المغني (٣/ ٥٦٣)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٩٩٢)، الروضة (٣/ ٤٣٤).

(١) قال في المغني: فإن قيل: المراد بالتفرق هاهنا التفرق بالأقوال، كما قال الله تعالى: ﴿وما تفرَّق الذين أوتوا الكتاب﴾. وقال النبي ﷺ «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة» أي: بالأقوال والاعتقادات. قلنا: هذا باطل من وجوه: منها: أن اللفظ لا يحتمل ما قالوه، إذ ليس بين المتبايعين تفرُّق بلفظ ولا اعتقاد، إنما بينهما اتفاق على الثمن والمبيع بعد الاختلاف فيه. الثاني: أن هذا يبطل فائدة الحديث. إذ قد علم أنهما بالخيار قبل العقد في إنشائه وإتمامه أو تركه. الثالث: أنه قال في الحديث «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار» فجعل لهما الخيار بعد تبايعهما، وقال: وإن تفرَّقا بعد أن تبايعا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب. الرابع: أنه يرده تفسير ابن عمر للحديث بفعله، فإنه كان إذا بايع رجلاً مشى خطوات ليلزم البيع. وتفسير أبي برزة له بقوله على مثل قولنا وهما راويا الحديث وأعلم بمعناه. المغني (٣/ ٥٦٤). قلت: والفرق بينهما أن التفرق يكون بالأبدان، أما الافتراق فهو التفرق باللسان ويدخل فيه الافتراق بالأبدان أيضًا. فالافتراق أعم من التفرق، والله أعلم.

مسألة: عند الشافعى وزفر وأبى حنيفة: إذا شرطا الخيار أكثر من ثلاثة أيام فسد العقد، ولا يلحقه الضرر بإسقاط ما زاد على الثلاث. وعند الإمامية وابن أبى ليلى يجوز أكثر من ثلاثة أيام بعد أن يكون مدة محدودة[١]. وعند الحسن يرجى إذا قال البائع للمشترى: اذهب فأنت فيه بالخيار فهو بالخيار أبدًا حتى يقول: قد رضيت واختلف أصحاب أبى حنيفة، فقال البغداديون: العقد فاسد، فإن أسقطا الزائد على الثلاث قبل الشروع فيه لحق العقد الصحة، وإن أسقطاه بعد الشروع فيه لم يسقط ولم يلحق العقد الصحة. وقال الخراسانيون: يقع العقد موقوفًا، فإن أسقطا الزائد قبل الشروع تبينًا أن العقد وقع صحيحًا، وإن أسقطاه بعد الشروع تبينًا أنه وقع فاسدًا[٢].

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء. إذا تبايعا بشرط الخيار إلى الأبد فالبيع والشرط باطلان. وعند أحمد فى رواية أخرى هما صحيحان[٣]. وعند مالك يكون الخيار إلى مدة يختبر المبيع إلى مثلها.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا شرطا خيارًا مجهولاً بطل الشرط والبيع. وعند ابن أبى ليلى الشرط باطل والبيع صحيح. وعند ابن شبرمة يصح البيع والشرط جميعًا، وهو ظاهر قول أحمد. وعند مالك إن لم يقدّر الخيار جاز وجعل لهما من الخيار قدر ما يختبر به المبيع فى العادة. وعند الحسن بن صالح إذا لم يعيّن أجل الخيار كان له الخيار أبدًا.

---

(١) قال ابن قدامة: ويجوز اشتراط الخيار ما يتفقان عليه من المدة المعلومة، قلّت مدته أو كثرت، وبذلك قال أبو يوسف ومحمد وابن المنذر. وحكى ذلك عن الحسن بن صالح العنبرى وابن أبى ليلى وإسحاق وأبى ثور، وأجازه مالك فيما زاد على الثلاث بقدر الحاجة مثل قرية لا يصل إليها فى أقل من أربعة أيام؛ لأن الخيار لحاجته فيقدر بها. المغنى (٣/ ٥٨٥ـ٥٨٦).

(٢) قال فى فتح القدير: ثم اختلف المشايخ فى حكم هذا العقد فى الابتداء، فعند مشايخ العراق حكمه الفساد بحسب الظاهر، إذ الظاهر دوامهما على الشرط، فإذا أسقطه تبين الأمر خلاف الظاهر فينقلب صحيحًا. قال مشايخ خراسان والإمام السرخسى وفخر الإسلام وغيرهما من مشايخ ما وراء النهر: هو موقوف، وبالإسقاط قبل الرابع ينعقد صحيحًا. وإذا مضى جزء من اليوم الرابع فسد العقد الآن وهو الأوجه. كذا فى الظهيرة والذخيرة. انظر فتح البارى القدير (٦/ ٣٠٢ـ٣٠٣).

(٣) قال: وإذ شرطا الخيار أبدًا، أو متى شئنا، أو قال أحدهما: ولى الخيار ولم يذكر مدته، أو شرطاه إلى مدة مجهولة كقدوم زيد أو هبوب ريح، أو نزول مطر أو مشورة إنسان ونحو ذلك لم يصح فى الصحيح من المذهب. وهذا اختيار القاضى وابن عقيل ومذهب الشافعى. وعن أحمد أنه يصح. المغنى (٣/ ٥٨٩).

مسألة: عند الشافعى وعامة العلماء من ابتاع شيئًا وشرط الخيار ولم يسم وقتًا ولا أجلاً مخصوصًا بل أطلقه إطلاقًا فإنه لا يصح الشرط ويبطل البيع. وعند الإمامية له الخيار ما بينه وبين ثلاثة أيام ثم لا خيار له بعد ذلك. وعند أبى حنيفة البيع فاسد، فإن أجازه فى مدة الثلاثة الأيام صَحَّ، وإن لم يجزه حتى مضت لم يصح. وعند أبى يوسف ومحمد له أن يخيِّر بعد الثلاثة أيام.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة لا يكره نقد الثمن فى مدة الخيارين. وعند مالك يكره.

مسألة: عند الشافعى إذا تبايعا على أنه إن لم ينقده الثمن فى مدة خيار الثلاث فلا بيع بينهما، فإن هذا الشرط فاسد يفسد العقد ولا يثبت به خيار الثلاث، وكذا إذا قال البائع: بعتك على إن زدت الثمن بعد خيار الثلاث فلا بيع بيننا، فإن هذا الشرط فاسد يفسد العقد ولا يثبت به خيار الثلاث. وعند أبى حنيفة وأحمد يصح هذا الشرط والبيع، ويكون فى المسألة الأولى الخيار للمشترى وحده. وفى المسألة الثانية الخيار للبائع وحده[(١)].

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا شرطا فى البيع شرطًا فاسدًا فسد البيع. وعند أحمد رواية أخرى أنه يبطل الشرط خاصّة. وعند أبى حنيفة إن اتفقا على إسقاطه عقيب البيع سقط الشرط وصح العقد.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة وزفر وأحمد يجوز لمن له الخيار أن يفسخ من غير حضور صاحبه، وكذا إذا كان الخيار لهما فيجوز لكل واحد منهما أن يفسخ من غير حضور صاحبه. وعند أبى حنيفة ومحمد لا يجوز له أن يفسخ بغير حضور صاحبه.

---

(١) قال القفال: فإن باعه سلعة على أنه لم ينقده الثمن فى ثلاثة أيام، فلا بيع بينهما، فذلك شرط فاسد يفسد العقد، وكذلك إذا قال البائع: بعتك على أنى إن رددت عليك الثمن بعد ثلاثة أيام فلا بيع بيننا. وقال أبو حنيفة: البيع صحيح، ويكون القول الأول إثبات خيار للمشترى وحده. والقول الثانى: إثبات خيار للبائع وحده. حلية العلماء (٢٨/٤) بداية المبتدئ للمرغينانى (٣٠٤/٦).

(٢) قال فى المهذب: ومن ثبت له الخيار فله أن يفسخ فى محضر من صاحبه وفى غيبته؛ لأنه رفع عقد جعل إلى اختياره، وجاز فى حضوره وغيبته كالطلاق. المهذب مع شرحه (٢٣٨/٩).

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا انقضت مدة الخيار ولم يفسخا العقد بمجرد مضى المدة فلا يحتاج فى لزومه إلى إجازتهما. وعند مالك لا يلزم العقد بمضى مدة الخيار حتى يخيرا.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأكثر العلماء خيار الثلاث لا يسقط بالموت، بل ينتقل إلى الورثة، وبه قال من الزيدية الناصر(١). وعند أبى حنيفة وداود وأحمد يسقط بالموت، وبه قال سائر الزيدية(٢).

مسألة: عند الشافعى الزيادة المنفصلة حدوثها فى أيام الخيار لا تبطله. وعند أبى حنيفة تبطله.

مسألة: عند الشافعى إذا فسخ المشترى العقد فى أيام الخيار فتلف الثمن فى يد البايع لا يبطل الفسخ. وعند أبى حنيفة يبطل.

مسألة: عند الشافعى تسليم المبيع فى مدة الخيار لا يبطل الخيار. وعند أبى حنيفة يبطله.

مسألة: عند الشافعى إذا تفاسخا فى مدة الخيار ثم فات المبيع قبل الاسترداد لم يعد البيع. وعند أبى حنيفة يعود البيع ويبطل الفسخ.

مسألة: اختلف قول الشافعى فى الملك متى ينتقل إلى المشترى فى خيار المجلس، وفى خيار الثلاث إذا شرطاه على ثلاثة أقوال: أحدها: ينتقل بنفس العقد، وهو قول أحمد. والثانى: ينتقل بالعقد والتصرف فى خيار المجلس. والثالث: بالعقد وانقضاء مدة الخيار، وإن لم يفسخا تبينا بأن الملك ينتقل بنفس العقد، فإن فسخا قبل التصرف أو قبل انقضاء مدة الخيار تبينا أن الملك لم ينتقل عن ملك البائع(٣).

---

(١) لأنه حق ثابت لإصلاح المال، فلم يسقط بالموت، كالرهن وحبس المبيع على الثمن. المهذب للشيرازى (٩/ ١٦١).

(٢) انظر الهداية والعناية وفتح القدير (٦/٣١٨).

(٣) وعبارة القفال الشاشى فى الحلية هكذا: وفى الوقت الذى ينتقل الملك فيه إلى المشترى فى مدة الخيار ثلاثة أقوال: أحدها: أن ينتقل بنفس العقد، وبه قال أحمد: والقول الثانى: أنه ينتقل بسقوط الخيار، وهو قول مالك وأبى حنيفة، غير أن أبا حنيفة يقول: إذا كان الخيار للمشترى وحده خرج المبيع من ملك البائع، ولم يدخل فى ملك المشترى. والقول الثالث: أنه موقوف مراعى، فإن أمضى البيع تبيّنا أن الملك قد انتقل بنفس العقد، وإن فُسخ تبيّنا أنه لم ينتقل. انظر المهذب (٩/ ١٩٨).

مسألة: عند الشافعى إذا كان الخيار للمشترى وحده ففيه الأقوال الثلاثة المذكورة أولاً، إذا كان الخيار لهما أو للبائع. وعند أبى حنيفة يزول ملك البائع ولا يدخل فى ملك المشترى.

مسألة: عند الشافعى إذا أعتق البائع المبيع فى مدة خياره نفذ. وعند أحمد لا ينفذ.

مسألة: عند الشافعى إذا أعتق المشترى المبيع والخيار للبائع لم ينفذ. وعند أحمد ينفذ.

مسألة: عند الشافعى إذا باع عبدًا بجارية بشرط الخيار فأعتقهما جميعًا فى حالة واحدة نفذ العتق فى العبد دون الجارية. وعند أبى حنيفة يعتقان جميعًا[1].

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا وطىء البائع الجارية المبيعة فى مدة الخيار كان فسخًا للبيع ولا حد عليه. وعند أحمد إن كان ذلك قبل الفسخ وهو عالم بالتحريم فعليه الحد.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا شرط خيار الثلاث لأجنبى، فإن شرط أنه وكيله صح، وإن لم يشرط أنه وكيل له ففيه وجهان: أحدهما يصح، وهو ظاهر قول الشافعى. والثانى لا يصح وهو قول مالك. وعند أبى حنيفة إذا شرط لأجنبى صح الخيار وكان الأجنبى وكيلاً له. وعند عبد الوهاب بن نصر أن الصحيح من مذهب مالك أنه لا يجوز.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا أتلف المبيع فى مدة الخيار، أو كان عبدًا فأعتقه المشترى لم يبطل الخيار. وعند أحمد فى إحدى الروايتين يبطل، واختارها من أصحابه الخرقى وأبو بكر.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا قتلت الأمة المشترى فى مدة الخيار لم يبطل خياره. وعند أبى حنيفة يبطل.

* * *

---

(١) وعبارة القفال فى الحلية هكذا: فإن باع عبدًا بجارية، وشرط الخيار فأعتقهما جميعًا دفعة واحدة، عتق العبد وانفسخ البيع، ولم تعتق الجارية. وذكر القاضى حسين: أنه يبنى ذلك على الملك.

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

مسألة: عند الشافعى[1] وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء لا يجوز بيع الكلب، سواء كان معلمًا أو غير معلم ولا يجب على متلفه قيمة، وبه قال من الزيدية الهادى. وعند الناصر وزيد بن على والمؤيد والقاسم منهم يجوز بيع الكلب المعلم. وعند أبى حنيفة رواية أخرى أنه لا يجوز بيع الكلب العقور. وعند عطاء والنخعى وجابر بن عبد الله يجوز بيع كلب الصيد دون غيره. واختلف النقل عن مالك، فنقل عنه صاحب البيان أنه لا يحل بيعه وأخذ ثمنه ويجب على متلفه القيمة. ونقل عنه صاحب المعتمد أنه يكره بيع الكلاب كلها، ونقل عنه صاحب المعتمد أيضًا أنه أوجب على من قتل كلب الصيد أو الماشية قيمته[2]. وعند بعض أصحاب مالك لا يجوز بيعه. وعند بعض أصحاب مالك أيضًا أن المأذون له فى إمساكه يجوز بيعه له وإن كره.

مسألة: فى مذهب الشافعى لا يصح بيع المصادر على الصحيح من الوجهين. وصورته: أن يصادر على مال بعينه ولا يمكنه إلا ببيع ماله فباعه، والثانى يصح، وبه قال أبو حنيفة وسائر الزيدية. وعند جماعة منهم الناصر الأصح أن يقال: إنه ينعقد وله الخيار بعد ذلك إذا تخلَّص.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء لا يجوز للإنسان أن يبتاع متاعًا أو غيره نقدًا أو

---

(١) مذهب الشافعى رحمه الله: أنه لا يجوز بيع الكلب، سواء كان معلمًا أو غيره، وسواء كان جروًا أو كبيرًا، لا قيمة على من أتلفه، وبهذا قال جماهير العلماء، وهو مذهب أبى هريرة والحسن والأوزاعى وابن المنذر وغيرهم. وحجتهم فى هذا قوله ﷺ: «نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن». رواه البخارى ومسلم. وقوله ﷺ «نهى عن ثمن الدم، وعن ثمن الكلب... الحديث». قالوا: وقد جاءت الأحاديث بالنهى والنهى يقتضى الفساد، فإنه لا قيمة على متلفه.

(٢) قال ابن عبد البر فى الاستذكار: وقد اختلف أصحاب مالك واختلفت الرواية عنده فى ثمن الكلب الذى أبيح اتخاذه، فأجاز مرة ثمن الكلب الضارى، ومنع منه أخرى. ووجه إجازة بيع ما أبيح اتخاذه من الكلاب؛ لأن الحديث الذى ورد بالنهى عن ثمن الكلب، فمن نذر معه حلوان الكاهن ومهر البغى، وهذا لا يباح شىء منه على الكلب لذى لا يجوز اتخاذه. والله أعلم. لأن من الكلاب ما أبيح اتخاذه والانتفاع به، فلذلك جائز بيعه. ولا خلاف عنه من قتل كلب صيد أو ماشية أو زرع فعليه القيمة. الاستذكار (٢٠/١١٨).

نسيئةً على أن يسلف البائع شيئًا أو يقرضه مالاً إلى أجل أو يستقرض منه. وعند الإمامية يجوز ذلك.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز بيع الخمر. وعند أبى حنيفة يجوز للمسلم أن يوكل ذميًا بيعها وشرائها.

مسألة: عند الشافعى وأحمد لا يجوز بيع السرجين[1] وجلد الميتة قبل الدباغ، وبه قال من الزيدية الهادى. وعند أبى حنيفة وصاحبيه يجوز، وبه قال من الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء يجوز بيع الفقاع وابتياعه. وعند الإمامية يحرم.

مسألة: فى مذهب الشافعى لا يجوز بيع الزيت النجس فى أصح الوجهين، وبه قال أحمد وأكثر العلماء، ويجوز فى الآخر، وهو قول أبى حنيفة[2].

مسألة: عند الشافعى وعمر وعامة أهل العلم أنه لا يجوز بيع أم الولد. وعند داود وأبى ثور والإمامية والشيعة وعبد الله بن الزبير وعلى وكذا ابن عباس فى إحدى الروايتين أنه يجوز بيعها، وهو قول قديم للشافعى. وعن ابن عباس رواية أيضًا أنها تجعل فى سهم ولدها لتعتق عليه. وصح رجوع على رضى الله عنه عن جواز بيعها[3].

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا كان السفل للمالك والعلو لآخر فاستهدم العلو وأراد مالكه بيعه صح ذلك. وعند أبى حنيفة لا يصح.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وعائشة وعمر بن عبد العزيز يجوز بيع المدبَّر، سواءٌ كان التدبير مطلقًا أو مقيدًا. والمطلق أن تقول: إذا مت فأنت حر، والمقيد أن تقول إن مت من مرضى هذا أو سفرى هذا، ونحو ذلك. وعند أبى حنيفة لا يجوز بيع المدبَّر إذا كان مطلقًا، ويجوز إذا كان مقيدًا. وعند مالك والثورى والأوزاعى لا يجوز بيعه مطلقًا كان أو مقيدًا. وعند أحمد يجوز بيعه فى إحدى الروايتين فى الدين خاصة[4].

مسألة: عند الشافعى لا يجوز بيع رقبة المكاتب فى قوله الجديد، وهو قول مالك

---

(١) السرجين: بكسر السين وفتحها وبالجيم، ويقال بالكاف: ما تدمل به الأرض.

(٢) قال فى الحلية: وحكم الزيت النجس حكم شحم الميتة فى الاستصباح فاستويا فى المنع من الطلاء. الحلية (٩/ ٦٣). الحاوى (٥/ ٣٨٥).

(٣) انظر الحلية ٤٠/ ٩٤ـ٩٥)، المجموع (٩/ ٢٣١).

(٤) انظر المجموع (٩/ ٢٣٢)، بدائع الصنائع (٦/ ٣٠٠٢)، الحلية (٤/ ٦٥).

وأبى حنيفة، ويجوز فى قوله القديم، وهو قول عطاء والنخعى وأحمد. وعند الزهرى وربيعة وأبى يوسف يجوز بإذن المكاتب ولا يجوز بغير إذنه. وحكى ابن المنذر عن مالك أنه قال: المكاتب أحق باشتراء كتابته ممن اشتراه إذا نوى أنه يؤدى إلى سيده الثمن الذى بيع به. وعند الأوزاعى يكره بيع المكاتب للخدمة، ولا بأس ببيعه للعتق[١].

مسألة: عند الشافعى وابن عباس وأحمد وإسحاق يجوز بيع السنّور. وعند أبى هريرة وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد أنه يكره.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء يجوز بيع لبن الآدميات. وعند الأنماطى[٢] من الشافعية لا يجوز بيعه، وإن جاز شربه للصغار، ولا يجوز لغير الصغار شربه لنجاسته عنده. وعند أبى حنيفة هو طاهر، غير أنه لا يجوز بيعه، وهو قول مالك، وكذا أحمد فى رواية.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة لبن ما لا يؤكل لحمه نجس إلا لبن الآدميات. وعند ابن جرير كل لبن طاهر إلا لبن الكلب والخنزير. وعند مالك كل لبن طاهر إلا لبن الخنزير، وعنه رواية أن لبن الخنزير طاهر.

مسألة: عند الشافعى يجوز بيع دور مكة وهبتها ورهنها وإجارتها، وهى مملوكة إلا ما كان موقوفًا منها. وعند مالك وأبى حنيفة فى أصح الروايتين، وأحمد فى إحدى الروايتين وأكثر العلماء ومحمد وأبى يوسف لا يجوز بيعها وإجارتها، وهى غير مملوكة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد ومحمد يصح بيع دود القزّ. وعند أبى حنيفة لا يجوز، وعنه رواية أخرى أنه يجوز بيعه مع القز.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف ومحمد إذا ابتاع سلعة بفلوس فكسدت الفلوس

---

(١) قال القفّال: وفى بيع المكاتب قولان: أصحهما أنه لا يجوز، وهو قول أبى حنيفة ـ رحمه الله ـ وقال فى القديم: يجوز. انظر الحلية (٤/٦٦)، المجموع (٩/٢٣٣).

(٢) هو عثمان بن سعيد بن بشار، أبو القاسم الأنماطى الأحول، كان أحد الفقهاء على مذهب الشافعى، وحدث عن المزنى والربيع، وتفقه على شيخ المذهب أبى العباس بن سريج، وحمل عنه العلم ابن سريج وأبو سعيد الإصطخرى وأبو على بن خيران ومنصور التميمى وأبو حفص ابن الوكيل البابشامى. مات الأنماطى فى شوّال سنة ثمان وثمانين ومائتين. طبقات الشافعية لابن السبكى (٢/٣٠١ ـ ٣٠٢).

لم يبطل البيع، وعليه قيمة الفلوس. وعند أبى حنيفة يبطل البيع.

مسألة: عند الشافعى إذا باعه ثوبًا على أنه عشرة أذرع فبان أنه اثنا عشر ولم يقل كل ذراع بكذا فقولان: أصحهما يصح البيع، ويكون البائع بالخيار بين أن يسلم جميع الثوب ويجبر المشترى على قبوله، وبين أن يفسخ البيع. والثانى يبطل البيع. وعند أبى حنيفة البيع صحيح، ويثبت الخيار للمشترى. وعند الناصر من الزيدية إن قال كل ذراع بكذا وجب عليه قسط الزائد من الثمن.

مسألة: عند الشافعى وعامة العلماء إذا اشترى شيئًا بثمن مُعَيَّن ولم يقبضه ولا قبض ثمنه وفارقه أن البيع صحيح. وعند الإمامية إذا فارقه قبل قبضه أو قبض ثمنه فالمبتاع أحق به ما بينه وبين ثلاثة أيام، وإن مضت ثلاثة أيام ولم يحضر المبتاع الثمن كان البائع بالخيار إن شاء فسخ البيع وباعه من غيره، وإن شاء طالبه بالثمن على التعجيل والوفاء، وليس للمبتاع على البائع فى ذلك خيار. فلو هلك المبيع فى مدة الأيام الثلاثة كان من مال المبتاع دون البائع، فإن هلك بعد الثلاثة الأيام كان من مال البائع.

مسألة: عند الشافعى والناصر من الزيدية لا يجوز بيع الموقوف. وعند أبى حنيفة يجوز بيعه ما لم يتصل به حكم حاكم، وبه قال سائر الزيدية.

مسألة: عند الشافعى المملوك إذا كان مشركًا جاز بيعه من مسلم ومشرك، صغيرًا كان أو كبيرًا. وعند أحمد لا يجوز بيع المملوك الصغير من المشرك.

* * *

باب ما نهى عنه من بيع الغرر وغيره

مسألة: عند الشافعى وأحمد لا يصح بيع ما لم يملكه بغير إذن مالكه ولا ولاية عليه، ولا يصح أن يشترى لغيره شيئًا بغير وكالة ولا ولاية، ولا يقف على إجازة المالك ولا إجازة من اشتُرِى له. وعند أبى حنيفة يصح فى الصورتين، ويقف على إجازة المالك إن نفَّذه نفذ وإن ردّه بطل. وعند أكثر العلماء البيع الموقوف على الإجازة صحيح. وأما الشراء فلا يوقف عند أبى حنيفة. وعند مالك يوقف البيع والشراء على إجازة المالك والمشترى له. وللشافعى قول قديم موافق لذلك فى البيع والشراء. وعند الأكثرين لا يوقف الشراء على الإجازة، ويكون للمشترى دون المشترى له. وعن أحمد روايتان فى ذلك.

مسألة: عند الشافعى وابن عباس ومحمد بن الحسن وأكثر العلماء لا يجوز بيع المبيع قبل القبض بحال. وعند مالك يجوز بيع ما عدا الطعام قبل القبض. وادَّعى الترمذى أن أكثر العلماء على ذلك[1]. وعند عثمان بن عفان وأحمد وإسحاق وسعيد بن المسيّب إن كان المبيع مكيلاً أو معدودًا أو موزونًا لا يجوز بيعه قبل القبض، وما عدا ذلك يجوز بيعه قبل القبض. وعند أبى حنيفة وأبى يوسف إن كان المبيع مما ينقل ويحوَّل فلا يجوز بيعه قبل القبض، وإن كان المبيع مما لا ينقل ويحوّل كالعقار فإنه يجوز بيعه قبل القبض.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا ابتاع طعامًا مكايلة لم يجز بيعه قبل كَيْله، وهكذا فى المزارعة وسواها. وعند أبى حنيفة فى المكيل والموزون كذلك، وعند أحمد فى المزروع يجوز، وفى المعدود روايتان.

مسألة: عند الشافعى إذا كان الصداق أو عوض الخلع عينًا فلا يجوز بيعه قبل قبضه. وعند أبى حنيفة وأبى يوسف يجوز. وعند أحمد إن كان يتعيّن حقها فيه كالعُروض جاز لها بيعه قبل القبض، وإن كان مما لا يتعيّن لم يجز.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق يجوز أن يبيع بالذهب ويأخذ عوضه الورق،

(١) قال الترمذى بعد إيراده حديث حكيم بن حزام «نهانى رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندى»: والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم. سنن الترمذى (٥٢٨/٣) ـ كتاب البيوع ـ باب كراهية بيع ما ليس عندك.

ويجوز أن يبيع بالورق ويأخذ عوضه الذهب، ولا يكره ذلك. وعند بعض العلماء من الصحابة والتابعين يكره ذلك.

مسألة: عند الشافعى وأحمد فى رواية القبض مما ينقل بالنقل، وفى العقار والشجر بالتخلية. وعند مالك وأبى حنيفة وأحمد قبض جميع الأشياء بالتخلية.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز توكيل البائع بقبض المبيع، وبه قال من الزيدية الناصر، واختاره منهم المؤيد. وعند أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد يجوز، وبه قال من الزيدية يَحيَى.

مسألة: عند الشافعى وكافة الزيدية لا يجوز بيع العبد الآبق والجمل الشارد والفرس الغائر. وعند ابن عمر يجوز بيع الآبق. وعند الإمامية يجوز شراء العبد الآبق مع غيره، ولا يشترى وحده إلا إذا كان بحيث يقدر عليه المشترى. وعند ابن سيرين إن عرف موضعه جاز بيعه، وإن لم يعرف موضعه لم يجز بيعه.

مسألة: عند الشافعى إذا باع العبد الآبق، ثم رجع لم يجز تسليمه فى هذا العقد ويستأنف فيه العقد. وعند أبى حنيفة يصح تسليمه فى هذا العقد لأن البيع عنده ثلاثة أضرب: بيع صحيح، وبيع فاسد لا تلحقه الصحة، وهو بيع الطير فى الهواء والسمك فى الماء، لأنه غير مقدور على تسليمه، وبيع فاسد تلحقه الصحة، وهو البيع بشرط أكثر من ثلاثة أيام، وهذا البيع.

مسألة: عند الشافعى وأحمد لا يصح بيع عبد من عبدين أو ثلاثة أو أكثر. وعند أبى حنيفة يصح ذلك فى عبد من اثنين أو ثلاثة فقط، ولا يصح من أربعة فما زاد. وعند مالك إذا باعه عبدًا من عبيد، أو ثوبًا من ثياب، أو شاة من شياه، فكانت كلها متقاربة الصفة غير متفاوتة وشرط الخيار للمشترى صحّ البيع.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء لا يجوز بيع العين الغائبة إذا جهل جنسها ونوعها، بأن يقول: بعتك ما فى هذا الجراب، أو بعتك ما فى بيتى. وعند أبى حنيفة فى إحدى الروايتين يصح بيع العين الحاضرة المشار إليها، وإن كانت غير مشاهدة، ولا تفتقر إلى ذكر الجنس، وإن كانت غائبة صحّ بيعها إذا ذكر الجنس.

مسألة: اختلف قول الشافعى فيما إذا ذكر بيع العين الغائبة الجنس والنوع بأن قال: بعتك عبدى التركى أو الرومى، ولم ير ذلك المشترى أو البائع فأحد القولين: أن البيع

صحيح، وبه قال الحسن والشعبى والنخعى والأوزاعى وعبيد الله بن الحسن العنبرى وإسحاق. والقول الثانى: أن البيع باطل، وهو الصحيح، وبه قال الحكم وحماد. وعند مالك وأحمد وأكثر العلماء يصح البيع إذا وصفه بصفات السلم. وعند أبى حنيفة إذا ذكر الجنس ولم يذكر النوع صح البيع، وثبت للمشترى الخيار إذا رآه، فإن لم يذكر الجنس. فاختلف أصحابه فيه، فمنهم من قال: لا يصح[1].

مسألة: عند بعض الشافعية وأحمد يحتاج إلى ذكر جميع الصفات التى يختلف لأجلها الثمن. وعند بعض الشافعية يجزئه أكثرها.

مسألة: عند الشافعى إذا صححنا بيع العين الغائبة مع وصفها أو دون وصفها ووجدها دون ما وصف ثبت له الخيار. وعند مالك وأبى حنيفة وأحمد لا خيار له، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا لم ير البائع العين المبيعة وباعها ثم رآها ففى ثبوت الخيار للبائع وجهان: أحدهما لا يثبت، وبه قال أبو حنيفة. والثانى يثبت له الخيار.

مسألة: عند الشافعى إذا تقدمت رؤية البائع والمشترى على العقد فإنه يصح العقد، وإن لم يره حال العقد. وعند الحكم وحماد لا يصح، وبه قال الأنماطى من الشافعية.

مسألة: عند الشافعى إذا لم ير المشترى داخل البيت أو الحانوت لم يصح الشراء. وعند زفر وابن أبى ليلى له الخيار. وعند أبى حنيفة تكون هذه الرؤية لظاهر البيت كرؤية المثل. وعند المؤيد من الزيدية تكون رؤية ظاهر السفينة كرؤية باطنها ورؤية البيت لا تكون كرؤية ظاهره.

مسألة: عند الشافعى لا يصح بيع الأعمى ولا شراؤه، إلا ما قد شاهده ثم عمى بعد ذلك، وعند مالك وأبى حنيفة وأحمد وأكثر العلماء يجوز ذلك وأثبت له أبو حنيفة الخيار إلى معرفة المبيع إما أن يحسَّ أو يذوقه أو يشمه أو بأن يُوصف له.

---

(١) انظر حلية العلماء (٤/ ٨٥)، المهذب للشيرازى (٩/ ٢٧٧).

وقال فى المغنى: ولا يجوز بيع ما تجهل صفته، كالمسك فى الفأر وهو الوعاء الذى يكون فيه، فإن فتح وشاهد ما فيه جاز بيعه، وإن لم يشاهده لم يجز بيعه للجهالة. وقد قال بعض الشافعية: يجوز؛ لأن بقاءه فى فأره مصلحة له، فإنه يحفظ رطوبته وذكاء رائحته، فأشبه ما مأكوله فى جوفه. المغنى (٤/ ٢٣٢).

مسألة: عند الشافعى إذا كان له بركة يحبس فيها الماء ويجتمع فيها السمك، فإن كان الماء صافيًا يشاهد فيه السمك ويمكن أخـذه من غير مؤنة فإنه يجوز بيعه فى الماء، وإن كان الماء كدرًا لا يمكن مشاهدته فيه ويحتاج فى أخذه إلى مـؤنة وتكلف فإنه لا يجوز بيعه فى الماء. وعند عمر بن عبد العزيز وابن أبى ليلى يجوز بيعه.

مسألة: عند الشـافعى لا يجـوز بيع الباقـلاء فى قشرتـه، وكذا لا يجوز بـيع الجوز واللوز وعليهـما قشرتاهمـا العليا حتى تزول عنهمـا. وعند مالك وأبى حنيفـة وأحمد يجوز بيع ذلك كلّه مع القشرة العليا، وبه قال أبو سعيد الإصطخرى من الشافعية.

مسألة: عند الشافعى ومالك الماء مملوك ويجوز بيـعه فى العيون والأنهار والبرك، وبه قال مـن الزيدية الناصر، واخـتاره المؤيد منهـم، ونقله أيضًا المؤيد عن مذهب القـاسم ويحيى. وعند بعض الشافعية هو غـير مملوك فلا يجوز بيعه. وعند الداعى وأبى طالب من الزيديّة عن يحيى أنه لا يجوز بيعه إلا بعد الإحراز والاستقاء.

مسألة: عند الشافعـى وأحمد فى رواية لا يجوز بيع تراب الصـاغة وتراب المعادن بما يخالفهـما بالوزن إن كان ذهبًا يدًا بيد ويعرض إلى أجل، ولا يجـوز بيع تراب الصاغة بكل حال، وبه قال أحمد فى رواية.

مسألة: عند الشافعى والزيدية المسك طاهر يجـوز بيعه. وعند بعض الناس هو نجس لا يجوز بيعه.

مسألة: عند الشافـعى وأحمد وأكثر العلـماء لا يجوز بيع ما بَطَن من الثـمار، وكذا الجزر والكراث حـتى يُقلع ويُشاهد. وعند مالـك يجوز، وبه قالت الزيدية، وأثبـتوا له الخيار إذا قُلع ورآه.

مسألة: عند الشافعى فى بيع الحنطة مع سنبُلها قولان: القديم يجوز، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وأكثر العلماء. والجديد، وهو الصحيح لا يجوز.

مسألة: عند الشافعى إذا باع صبرة من طعام مـشاهدة بثمن معلوم صحّ البيع، سواء علم البائع قدرها أم لـم يعلم. وعند مالك وأحمد إذا علم البائع قـدرها لم يصح البيع حتى يبيّن للمشترى قدرها، وإن لم يعلم قدرها جاز البيع.

مسألة: عند الشافـعى ومالك وأحمد وأبى يوسف ومـحمد وأكثر العـلماء إذا قال: بعتك هذه الصـبرة كل قفيز منهـا بدرهم، أو هذا القطيع كل رأس منه بدرهم، أو هذه

الدار كل ذراع منها بدرهم فإنه يصح البيع فى المسائل الثلاث. وعند أبى حنيفة لا يصح البيع فى القطيع والدار، ويصح من الصبرة فى قفيز واحد.

مسألة: عند الشافعى إذا قال: بعتك عشرة أقفزة من هذه الصبرة، وهما يعلمان أنها أكثر من ذلك فإن البيع يصح، وعند داود لا يصح.

مسألة: عند الشافعى إذا هلكت الصبرة إلا قدر المبيع لم يجب على البائع تسليم الباقى منها. وعند أبى حنيفة يجب عليه ذلك.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا قال: بعتك عشرة أذرع من هذه الدار، وهى مائة ذراع صح البيع فى عشرها. وعند أبى حنيفة لا يصح.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا باع صبرة[1] طعام مجازفة[2]، وانفرد البائع بمعرفة مبلغها صحّ ذلك ولزم. وعند مالك وأحمد لا يجوز.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد وأكثر العلماء إذا استثنى معلومًا من مجهول فى البيع، مثل أن يقول: بعتك ثمرة هذا البستان إلا قفيزًا منها، أو هذه الصبرة إلا قفيزًا منها، وهما لا يعلمان قفزانها، أو هذه الدار أو هذا الثوب إلا ذراعًا منه وهما لا يعلمان عدد الذراعات لم يصح البيع[3]. وعند مالك وسالم بن عبد الله ومحمد بن سيرين يصح.

---

(١) قال فى اللسان: الصُّبْرَةُ: ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن بعضه فوق بعض. قال الجوهرى: الصُّبرة واحدة صُبَر الطعام، يقال: اشتريت الشىء صُبْرَةً ـ أى بلا وزن ولا كيل. اللسان (٤/ ٢٣٩٣).

(٢) قال فى اللسان: الجُزاف والجِزاف والجزافة والجِزافَة: بيعك الشىء واشتراؤكه بلا وزن ولا كيل، وهو يرجع إلى المساهلة، وهو دخيل، تقول: بعته بالجُزاف والجزافة. والقياس جزاف. اللسان (١/ ٦١٨).

(٣) لأن هذا من بيع الغرر الذى نُهى عنه. والغرر لغة: الخطر. والغرر فى اصطلاح فقهاء الحنفية: هو ما يكون مجهول العاقبة لا يدرى أيكون أم لا. قال السرخسى: الغرر ما يكون مستور العاقبة. وعند المالكية الغرر ما تردد بين السلامة والعطب. وعند الحنابلة: ما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر. ولو نظرنا إلى هذه التعريفات سنجد أنها تجتمع فى أن المبيع ليس معلوم. انظر تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعى (٢/ ٤٦٠٤)، العناية بهامش فتح القدير (٥/ ١٩٢)، جواهر الإكليل للمازرى (٢/ ٢١)، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٣/ ٥٥)، الشرقاوى على تحفة الطلاب (٢/ ٩)، مطالب أولى النهى (٣/ ٢٥)، المصباح المنير (٢/ ٦٨٢).

مسألة: عند الشافعي إذا قال: بعتك ثمرة هذا البستان إلا ربعها صَحَّ. وعند الأوزاعي لا يجوز.

مسألة: عند الشافعي إذا قال: بعتك ثمرة هذا الحائط إلا ثمرة عشر نخلات منها ولم يعينها لم يصح. وعند مالك إن كانت بقدر ثلث الثمرة فما دونه جاز، وكان له عشر نخلات وسط[١].

مسألة: في مذهب الشافعي إذا قال: بعتك هذا السمن مع الظرف كل رطل بدرهم، وهما لا يعلمان وزن كل واحد منهما فوجهان: المشهور لا يصح البيع، والثاني يصح، وبه قال الأوزاعي.

مسألة: في مذهب الشافعي يجوز بيع النحْل إذا كان محبوسًا في كندوجة[٢] غير ممتنع وهو مشاهد، وفي كندوحة من غير حبس وجهان: وكذلك يجوز بيع دود القز من غير قزّ. وعند أبي حنيفة لا يجوز. وعنه رواية أخرى أنه يجوز بيع دود القز مع القز، والنحل مع الكندوج. وعند أحمد يجوز بيعها منفردًا عن كواراتها إذا شاهدها في الكوارات.

مسألة: عند الشافعي إذا باع عشرة أقفزة من صبرة وكالها وسلمها إلى المشترى، ثم ادّعى المشترى بعد ذلك أنها تسعة أقفزة، قولان[٣]: أحدهما القول قول المشترى، وبه قال أبو حنيفة. والثاني القول قول البائع، وبه قال مالك.

مسألة: عند الشافعي إذا باع حيوانًا بشرط أنه لبون صح البيع. وعند أبي حنيفة لا يصح.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة إذا باع بقرة واستثنى لبنها الموجود في الضرع تلك

---

(١) وهذا ما يسمى في الشرع بيع الثنيا، وقد جاء فيه الحديث عن النبي ﷺ، وهو ما أخرجه الترمذي في السنن عن جابر أن رسول الله ﷺ «نهى عن المحاقلة والمزابنة، والمخابرة، والثنيا إلا أن تعلم» قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر. سنن الترمذي (٣/ ٥٧٦) ـ كتاب البيوع ـ باب ما جاء في النهي عن الثنيا.

(٢) الكندوج ـ بكاف مضمومة ثم نون ساكنة ثم دال مهملة مضمومة ثم واو ثم جيم وهو الخلية، وهو أعجمي معرَّب، والخلية عربية، ويقال لهما: الكوارة.

(٣) حكى القفَّال في الحلية أن الذى نقل هذان القولان عن الشافعي هو الربيع. انظر الحلية (٤/ ١١١).

الحالة لم يجز، وبه قال الناصر من الزيدية. وعند سائر الزيدية يصح. قالوا: وهو الأصح من مذهب الناصر أيضًا.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز بيع اللبن فى الضرع مفردًا. وعند سعيد بن جبير يصح. وعند الحسن ومالك ومحمد بن مسلمة يصح أن يشترى لبن هذه الشاة شهرًا إذا كان لها يومئذٍ لبن، إلا أن مالكًا يقول: إذا عرف حلابها، هذا شرطه عنده.

مسألة: عند الشافعى إذا باع حيوانًا بشرط أنه حامل فقولان[1]: وإن باع حيوانًا بشرط أنه يحلب فى كل يوم كذا فوجهان. وعند الناصر من الزيدية يبطل البيع. وعند يحيى منهم يصح البيع، والأصح من مذهب الناصر أيضًا أنه إن وجد اللبن كما شرط ثبت البيع وإن لم يجده على ما شرط فله الرد، ويرد قيمة اللبن.

مسألة: عند الشافعى إذا باع رجلاً من رجلين عبدًا بألف قبل أحدهما نصفه لخمسمائة صح. وعند أبى حنيفة لا يصح.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأكثر العلماء لا يجوز بيع الصوف على ظهر الحيوان. وعند سعيد بن جبير ومالك والليث وربيعة وأبى يوسف وأحمد فى رواية يجوز[2].

مسألة: عند الشافعى إذا تبايعا بيع التلجئة، وهو أن يُظهر العقد، ولم يكن تبايعا وفعلا ذلك لغرض إما لخوف ولغير ذلك، فإن تبايعا بعد ذلك فإنّ ذلك الاتفاق لا يمنع صحة البيع، وكذا إذا اتفقا على أن يتبايعا بألف ويُظهّر ألفين فتبايعا بألفين، فإن البيع يلزم بألفين. وروى ذلك أبو يوسف عن أبى حنيفة، وأورد محمد عن أبى حنيفة أنه لا يصح البيع إلا أن يتفقا على ألف فيتبايعا بمائة دينار فيصح البيع استحسانًا، ويكون الثمن مائة دينار، واختاره أبو يوسف ومحمد[3].

---

(١) حكى القفال فى الحلية القولان قال: فإن كان الحمل لغير صاحب الجارية، فباع الجارية من صاحب الحمل لم يصح على المذهب. وفيه وجه آخر ضعيف: أنه يصح. الحلية (٤/ ١١٣)، المهذب (٩/ ٣١٣).

(٢) ذكر النووى أن مذهب الشافعية البطلان، وبه قال جمهور العلماء. قلت: لأن هذا من بيع الغرر، لأن عند جزّه لا ندرى أينقص أم يزيد، أو لعله تصيب الحيوان آفة فتذهب صوفه. وقال بالبطلان أيضًا ابن المنذر. انظر المجموع (٩/ ٣٦١)، البحر الزخّار (٣/ ٣٢٢)، المهذب للشيرازى (١/ ٢٧٣)، الحاوى للماوردى (٦/ ٢٦)، بدائع الصنائع (٥/ ١٤٨)، فتح القدير (٥/ ١٩٢).

(٣) انظر المجموع للنووى (٩/ ٤٠٥ـ٤٠٦).

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا أظهرا ثمنًا وأبطنا خلافــه فالاعتبار بما أظهراه، وكذا الحكم فى الصداق. وعند أبى يوسف ومحمد العقد يقع بما أبطناه. وعند أبى حنيفة فى البيع كقول الشافعى، وفى النكاح كقول محمد وأبى يوسف.

مسألة: عند الشافـعى إذا تعاملا بنقد ثم حـرم السلطان المعاملة به قبل قـبضه وجب تسليم ذلك النقد المتعامل به. وعند أحمد يلزم تسليم قـيمته. وعند أبى حنيفة روايتان: إحداهما أنه يجـعل بمنزلة تلف المبيع فيبطل العـقد المتعامل فيـه. والثانية لا يبطل، بل يطالب بالنقد الذى استحدثه السلطان.

مسألة: عند الشـافعى إذا اشـترى أرضًا أو ثوبًا بملء كفـه دراهم أو دنانيـر وهما لا يعلمان عَدَدَها صح البيع، وكذا يجوز عند الـشافعى بيع الدراهم والدنانير جزافًا. وعند مالك لا يصح في المسألتين، وجوَّز ذلك فى البقرة والتبر والحلى.

مسألة: عند الشـافعى إذا قـال: بعـتك هذه الغنم كل شاة بـدينار وهما لا يعلمـان عددها وقت البيع صح العقد. وعند داود لا يصح.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز بيع حزتين وثلث من الرطبة. وعند مالك يجوز.

مسألة: عند الشافعى لا يجـوز بيع الفصيل شرط تركه إلى أن يدرك. وعند سـفيان الثورى يأخذ رأس ماله ويعطى الباقى المساكين إذا اشترى فصيلاً فصار شعيرًا.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز بيع العاج، وهو أنياب الفيلة. وعند ابن سيرين وعروة وابن جريج وأبى حنيفة يجوز بيع ذلك. وعند الحسن لا بأس بالانتفاع بأنياب الفيلة.

مسألة: عند الشافعى بيع العربون غير جائز، وهو أن يدفع درهمًا أو دينارًا إلى البائع على أنّه إذا أخذ السلعة يكون ذلك من الثمن، وإن رد السلعة ولم يدفع الثمن كان ذلك للبائع. وعند ابن سيرين وأحمد وابن عمر يصح هذا البيع، ولا بأس به(١).

---

(١) وقد جاء فى السنة النهى عن هذا البيع، وهو ما رواه أبو داود (٣٥٠٢)، أحمد (٢/ ١٨٣)، ابن ماجه (٢١٩٢)، البيهـقى (٥/ ٣٤٢) عن مالك قال أخبرنى الثقة عن عمـرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ «نهى عن بيع العربان» وقد بين مالك هذا الثقة عند ابن ماجه أيضًا فقال: حدثنا عبد الله بن عامر الأسلمى فذكره. وعبـد الله بن عامر الأسلمى أبو عامر المدنى، قال فيه الحافظ فى التقريب: ضـعيف من السابعة. التقريب (٣٠٩). قال ابن ماجـه: قال أبو عبد الله ـ يعنى مالك: العـربان أن يشترى الرجل دابة بمائة دينار، فيـعطيه دينارين عربونًا، فـيقول: إن لم اشتر الدابة فالديناران لك. وقيل: يعنى، والله أعلم: أن يشترى الرجل الشىء، فيدفع إلى البائع درهمًا أو أقل أو أكثر ويقول: إن أخذته، وإلا فالدرهم لك.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا قال: بعتك بألف مثقال ذهب وفضّة لم يصحّ البيع. وعند أبى حنيفة يصح، ويكون الثمن نصفه ذهب ونصفه فضّة.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا كان فى يد الشخص مال حرام وحلال كرهت مبايعته والأخذ منه. وقال مالك: إذا علم أن أكثر ماله حرام لم يجز مبايعته، ولا الأخذ منه، وإن كان الأكثر حلالاً جاز.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء لا يكره بيع المصحف من المسلم. وعند أحمد روايتان: إحداهما يكره، والثانية يبطل، وبها قال أصحابه(١).

مسألة: عند الشافعى إذا باع العنب لمن يعصره خمراً(٢) أو السيف لمن يقطع به الطريق، فإن كان يتيقن أنه يفعل ذلك فالعقد صحيح والبيع محرم، وإن كان يشك فى ذلك فالعقد مكروه. وعند الحسن والثورى لا بأس بهذا البيع. وعند مالك وأحمد لا يصح البيع، وكذا قال أحمد فيمن اشترى جارية يتخذها للغناء.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز بيع العبد المسلم أو المصحف من الكافر(٣)، وكذا لا يجوز أن تباع منه كتب السنن والفقه، ويجوز بيع كتب أبى حنيفة نفسه منهم دون كتب أصحابه، فإن خالف وباع منهم ما ذكرناه ففى الصحة قولان: أحدهما لا يصح، وبه قال أحمد ومالك فى إحدى الروايتين، وبهذا قال أيضًا من الزيدية الناصر، وكذا المؤيد عن يحيى. والثانى لا يصح ولا يقر عليه ويجبر على إزالة ملكه، وبه قال أبو حنيفة

---

(١) قال النووى فى المجموع: ويجوز بيع المصاحف وكتب الأدب، لما روى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه سئل عن بيع المصاحف، فقال: لا بأس يأخذون أجور أيديهم. ولأنه طاهر منتفع به فهو كسائر الأموال. المجموع (٩/ ٣٠٢) الحلية (٤/ ١١٨). قال ابن قدامة: قال أحمد: لا أعلم فى بيع المصاحف رخصة ورخص فى شرائها، وقال: الشراء أهون. وكره بيعها ابن عمر وابن عباس وأبو موسى وسعيد بن جبير قال: وقال أبو الخطاب: يجوز بيع المصحف مع الكراهة. وهل يكره شراؤه وإبداله؟ على روايتين. ورخص فى بيعها الحسن والحكم وعكرمة والشافعى وأصحاب الرأى. لأن البيع يقع على الجلد والورق وبيع ذلك مباح. قلت: ومذهب الشافعى أقرب إلى الصواب.

(٢) قال فى الحلية: ويكره بيع العنب ممن يعصر منه الخمر. وحكى عن الحسن البصرى أنه قال: لا بأس ببيع العنب ممن يتخذه سكرًا. وعن سفيان الثورى أنه قال: بع الحلال ممن شئت. حلية العلماء (٤/ ١١٩).

(٣) انظر المجموع (٩/ ٣٠٢)، الحلية (٤/ ١١٨)، المغنى (٤/ ٢٩١ ـ ٢٩٢).

ومالك في الرواية الأخرى، ومن الزيدية أبو طالب ويحيى. فلو دخل الكافر بهذا العبد المسلم دار الحرب فعند أبي حنيفة يعتق عليه، وعند أبي طالب من الزيدية لا يعتق بل يبقى على ملكه.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة والثوري وأكثر العلماء لا يجوز أن يبيع شاة ويستثنى منها كجلدها ورأسها وكوارعها. وعند الإمامية يجوز ذلك. وعند أحمد يجوز ذلك، وتوقف في استثناء الشحم. وعند مالك يجوز ذلك في السفر دون الحضر. وعن مالك أيضًا جواز استثناء جلدها مطلقًا، وعنه يجوز استثناء النصف، أو الثلث، أو الربع. وعنه جواز استثناء الجلد أو الرأس في السفر دون الحضر.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة إذا باع حيوانًا واستثنى حملها لم يصح البيع. وعند الزيدية يصح.

مسألة: عند الشافعي لا يجوز التفرقة بين الأم وولدها المملوك في البيع والهبة فيما دون سبع سنين قولاً واحدًا، وفي السبع إلى الخمس عشرة في أحد القولين، وإذا فعل لم يصح البيع، وبه قال أحمد وأكثر العلماء. والقول الثاني يصح، وبه قال أبو حنيفة. وعند أحمد هل يختص ذلك بما قبل البلوغ أو به وبما بعده روايتان. وعند أبي حنيفة يختص بما قبل البلوغ. وعند مالك روايتان: إحداهما يختص بما قبل البلوغ والثانية ما لم يثغر[1].

مسألة: عند الشافعي وأحمد وأبي يوسف إذا ابتاع جارية وولدها، ثم ظهر على عيب بأحدهما ردهما أو أمسكهما. وعند أبي حنيفة له رد المعيب خاصة.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وأبي يوسف إذا تعلّق بأحدهما حق مال كالجناية والديْن ونحوهما لا يفرَّق بينهما. وعند أبي حنيفة يفرَّق بينهما.

مسألة: عند الشافعي يجوز التفرقة بين الأخوين ويكره ذلك. وعند أبي حنيفة لا يجوز لكنه إذا فعل ذلك صح البيع اتفاقًا.

مسألة: عند الشافعي تختص التفرقة بالوالدين وإن عليا، والولد وإن سفل. وعند أحمد وأبي حنيفة تعم التفرقة كل ذِي رحم محرم. وعند مالك تختص بالأم مع

(١) انظر حلية العلماء (٤/ ١٢٢ـ١٢٣)، المغني لابن قدامة (٤/ ٢٩٥)، المجموع للنووي (٩/ ٤٤٢).

ولدها[١].

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا قال: هذا عبدى وصدَّقه العبد على ذلك وباعه، ثم بان أنه حر كانــت العهدة على البائع. وعند أبى حنيـفة إن كان البائع حـاضراً أو غائبًا غيبـة ترجى عودته كانت العهـدة عليه، وإن كانت لا ترجى عودته كـانت العهدة على العبد المبيع. والله أعلم.

* * *

(١) قال فى المغنى: ولا يجوز أن يفرق فى البيع بين كل ذى رحم مـحرم، وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك: لا يحرم التفـريق إلا بين الأم وولدها، لأن النبى ﷺ قال: «من فرق بين الوالدة وولدها فرَّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة». رواه الترمذى وقال: حديث حسن. وقال: «لا توله والدة عن ولدها» فخصـها بذلك. فدل على الإباحة فيـما سواه. وقال الشافـعى: يحرم بين الوالدين والمولودين وإن سفلوا، ولا يحـرم بين من عداهم، لأن القرابة التى بينهم لا تمنع الـقصاص ولا شهادة بعضهم لبعض، فلم تمنع التفريق فى البيع كابنى العم. المغنى (٤/ ٢٩٤).

باب ما يفسد البيع من الشروط وما لا يفسده

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد إذا باع عبدًا بشرط أن يعتقه المشترى صح الشرط والبيع[١]. وفيه قول للشافعى أن الشرط والبيع صحيح، وبه قال أحمد فى رواية، وسائر الزيدية. وطردوا ذلك فيما إذا اشتراها على أن يتخذها أم ولد وأن لا يطأها، وفيه قول آخر للشافعى أيضًا: أن الشرط والبيع باطلان، وبه قال أبو حنيفة والناصر من الزيدية، إلا أن أبا حنيفة يقول: إذا قبضه المشترى ملكه ملكًا ضعيفًا، فإذا أعتقه نفذ عتقه ويلزمه الثمن. وعند أبى يوسف ومحمد تلزمه القيمة، وهى رواية شاذة عن أبى حنيفة. والمشهور عن أبى حنيفة وأصحابه أن البيع فاسد، إلا أن الرواية المشهورة عن أبى حنيفة أنه مضمون بالثمن المسمّى فى العقد. وعند الزيدية أيضًا لكل شرط يدخل فى البيع وفيه منفعة البائع بأن يبيعه بشرط أن يتركه البائع مدة، أو ينفع المشترى، وهو أن يشتريه بشرط أن يحمله البائع إلى منزل المشترى، أو ينفع المبيع بأن يبيعه عبدًا بشرط أن يعتقه، فكل هذا عندهم يفسد العقد.

مسألة: عند الشافعى إذا اشترى ناقة وشرط على البائع أن يجدوها لم يصح الشراء. وعند أبى حنيفة يصح استحسانًا.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا ابتاع فهدًا على أنه صيود، أو دابة على أنها مُهَمْلَجة[٢]، فالبيع والشرط صحيحان. وعند محمد بن الحسن هما باطلان.

---

(١) عبارة القفال فى الحلية هكذا: إذا باعه عبدًا بشرط العتق لم يفسد البيع، وبه قال مالك. وحكى القاضى أبى حامد أن أبا ثور روى عن الشافعى ـ رحمه الله ـ أن العقد صحيح والشرط باطل. ومن أصحابنا من قال: هى على هذا أن يبطل العقد. والمشهور عن أبى حنيفة بطلان العقد، غير أن المشترى يضمنه بالثمن على المشهور من مذهبه. انظر الحلية (٤/ ١٢٧)، فتح القدير (٥/ ٢١٥)، المهذب للشيرازى مع الشرح (٩/ ٢٥٧). قال فى الحلية: وحكى عن أبى سعيد الإصطخرى أنه قال: يصح البيع ويبطل الشرط. قال فى المجموع: وهذا شاذ.

(٢) قال فى اللسان: الهَمْلَجَة والهِمْلاَجُ: حسن سير الدابة فى سرعة. وقد هملج. والهِمْلاج: الحَسَن السِّير فى سرعة وبخترة. والهمالج: جمع الهملجة فى السير، أى أن هذا البعير السانى يحسن المشى بين البئر والحوض. ودابة هملاج: واحد الهماليج، الذكر والأنثى فى ذلك سواء. انظر اللسان (٦/ ٤٧٠٢).

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا باعه عبدًا على أن لا يعتقه، أو على أن لا يبيعه، أو على أن ما خسر فيه فضمانه على البائع، أو بَاعَهُ جارية بشرط أن لا يطأها وما أشبه ذلك، فالشرط باطل والبيع باطل. وعند ابن أبى ليلى والحسن البصرى والنخعى والشعبى والحكم وأبى ثور وأحمد[١] يصح البيع ويفسد الشرط. وهو قول الشافعى أيضًا. وعند ابن شبرمة وابن سيرين وحماد يصح البيع والشرط. وعند إسحاق وأحمد وعمر وابن مسعود إن قال البائع: إن لم تأتنى بنقدى غدًا فلا بيع بينى وبينك فهو على شرطه[٢].

مسألة: عند الشافعى من اشترى سلعة على أن لا خيار عليه فى ثمنها كان البيع فاسدًا، ولو قبضها فأعتقها كان العتق فاسدًا. وعند أحمد يصح البيع ويفسد الشرط. وعند مالك ينفذ تصرفه وتلزمه القيمة وإن لم يقبضه. وعند أبى حنيفة إن اشترى عبدًا بخمر أو خنزير وأعتقه قبل القبض لم يعتق، وإن كان بعد القبض عتق، وإن اشتراه بميتة أو دم لم يعتق قبل القبض وبعده.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا اشترى دارًا وشرط البائع سكناها لنفسه شهرًا، أو عبدًا واستثنى خدمته مدةً معلومةً، أو جَملاً واشترط أن يركبه إلى موضع معيّن، أو شرط البائع على المشترى أن لا يتصرف فى المبيع، فالشرط فاسد والبيع فاسد. وعند أحمد والأوزاعى وإسحاق يصح الشرط والبيع، وبه قال بعض الشافعية[٣].

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء القبض فى البيع الفاسد لا يحصل به الملك ويجب على المشترى رده إلى البائع مع النماء المتصل والمنفصل، ولا ينفذ تصرفه فيه، بعتق ولا ببيع، وإذا تلف فى يد المشترى ضمنه بالقيمة[٤]، وبه قال من الزيدية

---

(١) قال فى الإنصاف: وهل يبطل البيع؟ على روايتين. وأطلقهما فى الهداية والإيضاح والمذهب والمستوعب والكافى والمغنى والبلغة والمحرر والدعايتين والحاويين والشرح والفائق وغيرهم: إحداهما لا يبطل البيع، وهو الصحيح من المذهب. نص عليه وجزم به فى الوجيز والمنور وغيرهما. وصححه فى التصحيح والنظم وغيرهما. قال القاضى المنصوص عن الإمام أحمد: أن البيع صحيح، وهو ظاهر كلام الخرقى وتذكرة ابن عبدوس وغيرهما فى الفروع. الإنصاف (٤/ ٣٥١).

(٢) راجع الحلية للقفال الشاشى (٤/ ١٢٩ـ١٣٠)، الإنصاف (٩/ ٣٥١).

(٣) هذه المسألة تتخرَّج على المسألة التى قبلها، والله أعلم.

(٤) وعبارة القفال فى الحلية: فإن قبض المبيع بيعًا فاسدًا لم يملكه قال النووى فى المجموع: متى =

الناصر. وعند أبى حنيفة وسائر الزيدية إذا قبض المبيع بإذن البائع، وكان قد سمى له عوضًا له قيمة ملكَهُ بالقبض ملكًا ضعيفًا، وكذا إذا قال: بعتك ولم يذكر العوض، فإنه يملكه بالقبض، وللبائع أن ينتزعه منه ويرده مع النماء المتصل والمنفصل، فإن تصرّف فيه المشترى تصرفًا يمنع البائع من الانتزاع، كالبيع والهبة والعتق والكتابة نفذ تصرفه، وكان للبائع عليه ثمنه. وفيه رواية شاذة عن أبى حنيفة أيضًا أنّ عليه قيمته. وإن اشتراه بما لا قيمة له كالدم والميتة [لم][1] يملكه بالقبض، وكذا إذا قال: بعتك بغير عوض، لم يملكه بالقبض، وإن كانت جارية فوطئها ردها مع المهر[2].

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة المأخوذ من البائع على وجه السّوم يضمنه الآخذ بقيمته يوم قبضه، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند سائرهم حكمه حكم الوديعة.

مسألة: عند الشافعى إذا أتت الأمة المبيعة بيعًا فاسدًا بولد ضمن قيمته يوم الولادة. وعند أبى حنيفة يضمن قيمته يوم المحاكمة.

مسألة: عند الشافعى إذا باع عبدًا بيعًا فاسدًا بثمن وتقابضا، ثم أتلف البائع الثمن وجب على المشترى رد العبد، ولم يكن له إمساكه إلى أن يأخذ الثمن. وعند أبى حنيفة ومحمد له إمساكه، وهو أحق به من سائر الغرماء[3].

* * *

= اشترى شيئًا شراءً فاسدًا لشرط مفسد، أو لسبب آخر، لم يجز له قبضه، فإن قبضه لم يملكه بالقبض، سواء علم فساد البيع أم لا، ولا يصح تصرفه فيه ببيع ولا إعتاق ولا هبة ولا غيرها، ويلزمه ردُّه إلى البائع، وعليه مؤنة الرد كالمغصوب. انظر حلية العلماء (٤/ ١٣٢)، المجموع للنووى (٩/ ٤٥٥)، المغنى لابن قدامة (٤/ ٢٥٥).

(١) هكذا فى المخطوط وهذا أشبه، وهو الموافق للسياق، والله أعلم.

(٢) راجع المبسوط للسرخسى (١٣/ ٢ـ٣).

(٣) وعبارة القفّال فى الحلية هكذا: إذا باعه عبدًا بيعًا فاسدًا وتقابضا، وأتلف البائع الثمن، وجب على المشترى رد العبد ويكون أسوة الغرماء. وقال أبو حنيفة: للمشترى إمساك العبد، ويكون أحق به من سائر الغرماء، فيستوفى منه الثمن. انظر الحلية (٤/ ١٣٦)، المغنى (٤/ ٢٥٦).

باب تفريق الصفقة [(١)]

مسألة: عند الشافعى إذا جمع بين ما يجوز بيعه وبين ما لا يجوز بيعه فقولان: أحدهما يبطل فى الجميع. والثانى يصح فيما يصح بيعه، ويبطل فيما لا يصح بيعه[(٢)]، ولا فرق فى ذلك بين أن يكون ما لا يجوز بيعه ثبت بالنص أو بالإجماع، أو بغيرهما، كالحر والعبد، وبين أن يكون مالاً، أو بين أن لا يكون مالاً كالخل والخمر، وبين أن يبيع مَاله ومال غيره، وبه قالت الزيدية. وعند مالك وداود يبطل فى الكل، إلا أن مالكًا قال: إذا باع مَالَهُ ومال غيره فإنه يصح البيع فى ماله، وفى مال غيره يقف على الإجازة. وعند أبى حنيفة إن كان ما لا يجوز بيعه ثبت بالنص أو بالإجماع كالحر والعبد فسد فى الكل، وإن كان ثبت بغير النص أو الإجماع، مثل أن يبيع أمته وأم ولده، أو عبده وعبد غيره فإنه يصح البيع فى عبده وأمته، ويكون البيع فى أم ولده وعبد غيره موقوفًا على الإجازة. وقال فى بيع المذكّى وما ترك التسمية يبطل فى الجميع، وخالفه أبو يوسف ومحمد. وقال هو وصاحباه فيمن باع عبداً بخمسمائة نقداً وبخمسمائة دينًا على غيره، أو إلى العطاء فسد البيع فى الكل. وعند أحمد روايتان كقولى الشافعى فى ذلك.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد بيع المريض من وارثه فى مرض موته بعوض المثل صحيح. وعند أبى حنيفة لا يصح.

* * *

---

(١) الصفقة: هى عقد البيع؛ لأنه كان عادتهم أن يضرب كل واحد من المتعاقدين يده على يد صاحبه عند تمام العقد.

(٢) وعبارة القفال فى الحلية هكذا: إذا جمع فى البيع بين ما يجوز بيعه، وبين ما لا يجوز كالحر والعبد وعبده وعبد غيره والميتة والمزكاة ففيه قولان: أحدهما أن الصفقة تفرق، فتصح فيما يجوز وتبطل فيما لا يجوز. والثانى أنها تبطل فيهما، وبه قال مالك. الحلية (٤/ ١٣٩)، المغنى لابن قدامة (٤/ ٢٦١).

باب الربا [١]

مسألة: عند الشافعي وأحمد وعامة العلماء: الربا يجرى فى الأعيان الستة المنصوص عليها، وهى الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، وكل ما فى معنى الأعيان الأربعة سوى الذهب والفضة يجرى فيه الربا، أو حكمه حكم المنصوص خاصة. وهذه الأعيان الستة لم ينص عليها لأعيانها، وإنما نصّ عليها لمعنى وُجد فيها، فمتى وُجد ذلك المعنى فى غيرها حرِّم فيه الربا[٢]. وعند ابن حزم وطاوس وقتادة أن ما عدا الستة يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً. وعند داود ونفاة القياس إنما نص عليها لأعيانها، ولا يحرم الربا فى غيرها.

مسألة: عند الشافعي أن هذه الأعيان الستّة معلَّلة، فالعلة فى الذهب والفضة أنهما من جنس الأثمان غالبًا، وهذه العلة واقفة لا تتعدى إلى غيرها، وبما قاله الشافعي فى علة الذهب والفضة قطع به أكثر العلماء[٣]. وعند أحمد وبعض الشافعية تتعدّى إلى الفلوس. وعند الشافعي وأبى حنيفة لا تتعدى إلى الفلوس. وعند أبى حنيفة وأحمد العلة فيهما الوزن فى جنس واحد[٤]، وقاسا عليهما كل موزون، مثل الرصاص والحديد. ومن أصحاب أبى حنيفة من يقول: العلة تقدير الشرع فى الجنس. والرازى

(١) قال فى المجموع: الربا مقصور، وهو من ربا يربوا فيكتب بالألف، وتثنيته ربوان، واختار الكوفيون كتبه وتثنيته بالياء ـ بسبب الكسرة فى أوله. وغلَّطهم البصريون، قال الثعلبى: كتبوه فى المصحف بالواو، وقال الفرَّاء: إنما كتبوه بالواو لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة، ولغتهم الربوا، وعلموهم صورة الخط على لغتهم، قال: وكذلك قرأها أبو سماك العدوى بالواو، وقرأ حمزة والكسائى بالإمالة بسبب كسرة الراء، وأقرً الباقون بالتفخيم لفتحة الباء قال: وأنت بالخيار فى كتبه ـ بالألف والواو والياء والرماء ـ بالميم والمد ـ والربية بالضم والتخفيف لغة فى الربا، وأصله الزيادة، وأربى الرجل وأرمى عامل بالربا. انظر المجموع (٩٠/٤٨٦). وفى الشرع: هو فضل خال عن عوض شرط لأحد العاقدين. الحدود للجرجانى (١٤٥).

(٢) انظر المجموع (٩/٤٨٩)، الهداية (٣/٢٦١)، الإنصاف للمرداوى (٥/١١ ـ ١٣)، حلية العلماء (٤/١٤٦ ـ ١٤٧).

(٣) انظر حلية العلماء للقفال الشاشى (٤/١٤٧).

(٤) قال فى الإنصاف: قوله: فعليها علة الربا فى الذهب والفضة: كونهما موزون جنس. وعلة الأربعة الباقية المنصوص عليها فى الحديث: كونها مكيلات جنس، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. الإنصاف (٥/١١).

يقول: العلة فى فساد البيع زيادة وزن فى جنس واحد.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد فى رواية يجوز بيع سكين بسكينين. وعند أحمد لا يجوز إلا أن يتساويا فى الوزن.

مسألة: اختلف قول الشافعى فى علة تحريم التفاضل فى الأعيان الأربعة المنصوص عليها، وهى البر والشعير والتمر والملح على قولين، فقال فى القديم: العلة فيها كونها معلومة مكيل جنس أو مطعومة موزون جنس، وهو قول أحمد فى رواية، فعلى هذا العلة ذات ثلاثة أوصاف، وبه قال سعيد بن المسيِّب. وقال فى الجديد العلة فيها أنها مطعومة جنس، وهو الصحيح، وهو قول أحمد فى رواية. فعلى هذا العلّة ذات وصفين، فيحرم الربا فى كل ما يطعم قوتًا أو تفكُّهًا. وعند أحمد رواية ثالثة[1]: العلة أنه مكيل جنس. وعند أبى حنيفة[2] وأكثر الزيدية العلة فيها أنها مكيلة جنس، أو موزونة جنس. فعلى هذا يجوز عندهم بيع تمرة بتمرتين، وبيع كف حنطة بكفين، لأنَّ ذلك غير مكيل ولا موزون، ولا يجوز عندهم بيع الجصّ والنورة والحديد والرصاص بعضه ببعضٍ متفاضلاً، لأنه مكيل أو موزون، حتى لو باع ثوب قطْن بديباج أو كساءٍ لا يشترط التقابض فى المجلس، وبه قال من الزيدية المؤيّد. وعند أبى طالب منهم عن يحيى اشتراط التقابض فيه فى المجلس. ومن أصحاب أبى حنيفة من يقول: العلة فى فساد البيع زيادة كيل فى جنس واحد.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء لا يجوز بيع تمرة بتمرتين ولا كف حنطة بكفى حنطة، وبه قال بعض أصحاب الهادى من الزيدية. وعند مالك العلة فيها أنها مكيلة، مقتاتة، جنس، فعلى هذا يحرم الربا عنده فيما كان قوتًا أو يصلح للقوت. وعند ربيعة بن عبد الرحمن العلة فيها أنها جنس واحد تجب فيها الزكاة، فعلى هذا لا يجوز بيع ما تجب فيه الزكاة بعضه ببعض متفاضلاً من الحيوان وغيره. وعند سعيد بن جبير والماجشون العلة فيها تقارب المنفعة، فكل شيئين تقاربَ الانتفاع بهما لا يجوز بيْع أحدهما بالآخر متفاضلاً، كالتمر بالزبيب والحنطة بالشعير والدُّخن[3] بالجاورس[4].

(١) انظر حلية العلماء (٤/ ١٤٩ ـ ١٥٠)، المجموع للنووى (٩/ ٤٩٤)، المغنى لابن قدامة (٤/ ٥).

(٢) انظر الهداية (٣/ ٦١).

(٣) الدُّخن: بالضم ـ حب الجاورس، أو حبٌّ أصغر منه أملس جدًا، بارد يابس حابسٌ للطبع. القاموس (٢/ ١٦١).

(٤) قال فى القاموس الجاوَرْس: حبٌّ، القاموس (١/ ٤٧٥).

وعند ابن سيرين العلة فيها الجنس فقط، فإذا اختلف الجنس لم يكن فيها ربا، فأعم العلل علَّة سعيد بن جبير، لأنها تتناول الجنس والجنسين، ثم بعدها علة ابن سيرين، ثم علة الشافعى للقول الجديد، ثم علة أبى حنيفة، ثم علة مالك ثم علة الشافعى للقول القديم، وأبعدها علة ربيعة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد والثورى وإسحاق وأكثر العلماء من الصحابة والتابعين يجوز بيع البر بالشعير متفاضلاً إذا كان يدًا بيد. وعند مالك وجماعة من العلماء لا يجوز ذلك إلا مثلاً بمثل(١).

مسألة: عند الشافعى ما سوى الذهب والفضة والمأكول والمشروب لا يحرم فيه الربا، ويجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً ونسيئة، ويجوز أن يشترى حيوانًا بحيوانين، سواء أريد بهما الربح أم لم يرد. وعند أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين لا يجوز بيع الجنس الواحد بعضه ببعض إلى أجل ولا إسلام أحدهما فى الآخر، كالثوب بالثوب والعبد بالعبد. وعند مالك يحرم النَّسَا فى الجنس الواحد والجنسين إذا اتفق الغرض فيهما أو المنفعة بهما، فلا يجوز عنده بيع حيوان بحيوانين من جنسه بصفة يقصد بهما أمر واحد، إما الربح وإما غيره.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة وأحمد وإسحاق وابن المبارك والثورى وأكثر العلماء من الصحابة والتابعين ما حرم فيه الربا بعلّة واحدة وأريد بيع بعضه ببعض، كالذهب بالذهب والفضّة بالفضة فلا يجوز بيعهما إلا مثلاً بمثل، ولا يجوز إسلام أحدهما فى الآخر، ولا بيع أحدهما بالآخر إلى أجل، وإليه ذهب ثلاثة عشر نفسًا من الصحابة. وعند ابن عباس وابن الزبير وزيد بن أرقم وأسامة بن زيد والبراء بن عازب أنه لا يثبت الربا فى التفاضل، فيجوز بيع الجنس بجنسه متفاضلاً، وإنما يثبت الربا فيه من جهة النسا لا غيره(٢).

---

(١) وهذا الاختلاف يرجع إلى هل البر والشعير جنسان أم جنس واحد قال ابن هبيرة: قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد فى أظهر روايته: إنهما جنسان يجوز التفاضل بينهما والمماثلة. وقال مالك وأحمد فى الرواية الأخرى هما جنس واحد، ولا يجوز عندهما إذا بيع بعضها ببعض إلا مثلاً بمثل يدًا بيد. راجع الهداية (٣/ ٧٠، ٧١)، روضة الطالبين (٣/٣٨٨)، المغنى (٤/٢٧).

(٢) والحجة فى ذلك قوله ﷺ «الذهب بالذهب وزنًا بوزن، والفضة بالفضة وزنًا بوزن الحديث. قال ابن قدامة: لا خلاف بين أهل العلم فى وجوب المماثلة فى بيع الأموال التى يحرم التفاضل فيها، وأن المساواة المدعية هى المساواة فى المكيل كيلاً، وفى الموزون وزنًا المغنى (٤/١٨)، الإفصاح (١/٢٧٦).

مسألة: عند الشافعى وأبـى حنيفة لا يجوز بيع المضروب والمصـوغ بالتبر متـفاضلاً. وعند مالك يجوز بيعه بقيمته من جنسه متفاضلاً، وأصحابه ينكرون ذلك عنه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء الأعيان التى يجرى فيها الربا ويحرم بعلة واحدة يحـرم فيها التصـرُّف قبل القبض وشـرط خيار الثلاث، فـيجوز أن يعقد الـعقد بصرف دراهم بدنانير فى الذمـة ثم يحضر ذلك فى المجلس قبل التفـرُّق، وبه قال أكثر الزيدية. وعند زفـر ومن الزيدية الناصر لا يجـوز العقـد فى الذمـة، بل حتى يُحـضر المعقود عليه[1]. وعند أبى حنيفة لا يحـرم فيها التصـرُّف قبل القبض[2]، ويجوز شرْط خيار الثلاث فيها إذا عينًا ذلك، إلا الذهب والفضّة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد فى رواية ما ليس بمكيل ولا موزون لا يحرم فيه النسَا. وعند أبى حنيفة وأحـمد فى رواية الجنس بانفراده يحرِّم النسا. وعند أحـمد رواية ثالثة العروض بانفرادها تحرِّم النسا، واختـارها من أصحابه الخرقى. وظاهر هذا أنه لا يجوز النسا إلا فيمـا أخذ عوضه الأثمان. وعند مالك الجنس الواحد يحرم فـيه النسا إن كان متفاضلاً، فأما الجنسين فلا يحرم بحال[3].

مسألة: عند الشافـعى وأحمـد وأكثر العلمـاء الدراهم والدنانير إذا وقع العـقد على عينهما تعيّنا بالعقد ولم يجز إبدالهمـا، وإذا تلفا قبل القبض انفسخ العقد، وبه قال من الزيدية الناصر[4]. وعند أبى حنيفة وهو المشهور عن مالك أنهما لا يتعينان بالعقد، وإذا وقع العقد على عينهـما جاز إبدالهما، وإذا تلفا قبل القبض لم ينفـسخ العقد، وبه قال من الزيدية الداعى عن يحيى والناصر.

مسألة: عند الشافـعى الثمن تارة يكون معـيَّنًا وتارة غير مـعيَّن، بناءً على أصله فى الأولى، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبى حنيفة ما تعيَّن فى العقود فهو مبيع، وما لم يتعيّن فهو ثمن بناءً على أصله فى الأولى، وبه قال من الزيدية الهادى.

(١) انظر المجموع (٩/ ٥٠٥).

(٢) الهداية (٣/ ٦٣).

(٣) المجـموع (٩/ ٥٠٤)، الكافـى لابن عبـد البـر (٢/ ١٥٠)، المغنى (٤/ ١٤٩)، الشـرح الكبيـر (٤/ ٩). وقد ذكر المرداوى فى الإنصـاف رواية رابعة عن أحمد قـال: وعنه رواية رابعة: يجوز النساء إلا فـيما بـيع بجنسه متـفاضلاً. اخـتارها الشـيخ تقى الدين ـ رحمه الله ـ وأطـلقهن فى التلخيص والبلغة والمستوعب والزركشى. الإنصاف (٥/ ٤٣).

(٤) انظر المجموع (١٠/ ٩٧، ٩٨).

مسألة: عند الشافعى وإسحاق وبعض الصحابة والتابعين يجوز بيع الحيوان بحيوان نسيئة. وعند أحمد والثورى وأهل الكوفة وبعض الصحابة والتابعين لا يجوز.

مسألة: عند الشافعى وجماعة من الصحابة والتابعين يجوز بيع عبد بعبدين نسيئة. وعند جماعة من الصحابة والتابعين لا يجوز.

مسألة: فى مذهب الشافعى لا يجوز بيع الدراهم المغشوشة بعضها ببعض، ويجوز أن يشترى بها سلعة فى أظهر الوجهين. وعند أبى حنيفة [إن كان الغش غالبًا لم يجز][1]، واستحسنه القاضى حسين من الشافعية.

مسألة: عندالشافعى وأحمد إذا تصارفا، ثم ظهر عيب فى الجنس كالوضوح فى الذهب والسواد فى الفضة، وكان العقد على العين فليس له الإمساك أو الفسخ وليس له المطالبة بالبدل، ولا فرق بين أن يكون قبل الافتراق وبعده. واختلفت الزيدية فقال الناصر: له المطالبة قبل التفرُّق بالبَدَل، ويجدد العقد على ذلك، وعند سائرهم إذا أبدل ذلك فى المجلس فلا يحتاج إلى تجديد العقد، وهو الأولى عند الناصر منهم أيضًا.

مسألة: عند الشافعى إذا تصارفا فى الذمة وتقابضا وتفرَّقا، ثم وَجَد أحدهما بما قبضه عيبًا فى جنسه، كالمشوبة واضطراب السِّكة فقولان: أحدهما يجوز إبداله، وبه قال أبو يوسف ومحمد وأحمد. والثانى لا يجوز إبداله، وبه قال أبو حنيفة وأحمد فى رواية، واختاره المزنى. وعند أحمد رواية ثالثة أن البيع قد لزم ولا حقَّ له.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة أن القصد إلى الربا من غير مباشرة لا يحرم، كما إذا كان معه دراهم صحاح فباعها بذهب، ثم اشترى بالذهب دراهم مكسَّرة أكثر وزنًا من الصحاح التى كانت معه، فإنه يجوز ذلك، سواء فعَل مرّة أو تكرّر منه الفعل. وعند مالك إن فعل ذلك مرّة جاز، وإن تكرر منه الفعل لم يجز.

مسألة: عند الشافعى إذا كان دينار صحيح فدفعه إلى الصراف ليأخذ بنصفه دراهم، فإن ذلك جائز، ويسلِّمه إلى الصراف فيكون نصفه له بالبيع ونصفه وديعة وعند مالك لا يجوز ذلك.

مسألة: عند الشافعى إذا باع ذهبًا بذهب جزافًا لم يصح، وعند أبى حنيفة إذا علما

---

(١) فى المخطوط أن الغش غالبًا لم يجز. وما أثبته هو الصواب والله أعلم.

التساوى قبل التفرق صح، وإن علما ذلك بعد التفرُّق لم يصح. وعند زفر يصح بكل حال.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق وابن المبارك وبعض الصحابة والتابعين لا يجوز بيع سيف محلًى أو منطقة محلاّة بذلك، وما أشبه هذا بدراهم حتى يُميّز ويفصَّل. وعند بعض الصحابة والتابعين يجوز ذلك.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء أن الربا يجرى بين الولد ووالده، وبين الزوج وزوجته، وبين العبد ومولاه، وبين الذمى والمسلم. وعند الإمامية لا يجرى الربا بين من ذكرناه.

مسألة: عند الشافعى ومالك يثبت الربا بين السيد وعبده المأذون له. وعند الزيدية لا يثبت.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وأبى يوسف وأكثر العلماء وسائر الزيدية يجرى حكم الربا فى دار الحرب بين المسلمين وبين المسلم والكافر[(١)]. وعند أبى حنيفة ومحمد ومن الزيدية الناصر لا يجرى الربا فى دار الحرب بين المسلم والحربى، وهل يجرى بين المسلمين؟ فيه روايتان عند أبى حنيفة.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد وأكثر العلماء الحنطة والشعير جنسان يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً. وعند مالك والليث والحكم وحماد وأحمد فى رواية الحنطة والشعير جنس واحد، ولا يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلان[(٢)].

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء أن خلّ العنب والتمر جنسان، فيجوز التفاضل بينهما[(٣)]. وعند مالك جنس واحد. وعند أحمد مثله فى رواية.

مسألة: عند الشافعى فى اللحمان والألبان قولان: أحدهما أنها جنس واحد، وبه قال أبو ثور وأحمد فى رواية، واختارها الخرقى. والثانى وهو الصحيح أنها أجناس،

---

(١) هذا لعموم الأخبار فى حكم الربا، والتى لم تفرق فى الحكم بين دار الإسلام ودار الحرب. راجع المسألة فى المغنى لابن قدامة (٤/ ٤٦)، حلية العلماء للقفّال الشاشى (٤/ ١٩٢).

(٢) مرَّ الكلام على هذه المسألة فليراجع.

(٣) روضة الطالبين (٣/ ٣٩١)، المغنى (٤/ ١٦٠)، الهداية (٣/ ٧٢)، الكافى لابن عبد البر (٣/ ٦٥٠).

وبه قال أبو حنيفة وأحمد فى رواية، واختاره المزنى وبعض الحنابلة. وعند مالك اللحمان ثلاثة أصناف: الإنسى والوحشى صنف، والطير صنف، ولحوم ذوات الماء صنف، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، إلا أنّ أحمد جعل الوحشى جنسًا[1].

مسألة: عند الشافعى ما حرم فيه التفاضل لا يجوز بيع بعضه ببعض وزنًا. وعند مالك يجوز بيع ما يكال فى البادية دون الحضر بالحزر والتخمين دون ما يوزن، فإنه لا يجوز فيه ذلك حتى يتساويا فى الوزن.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء لا يجوز بيع الموزونات بعضها ببعض جزافًا. وعند مالك يجوز فى جميع الموزونات، إلا الذهب والفضّة خاصة، فإنهم يكرهون ذلك فيهما. واختلف أصحابه، فمنهم من قال: يجوز ذلك عند عدم الميراث فى السفر ونحوه، ومنهم من قال: يجوز بكل حال.

مسألة: عند الشافعى ما لا يكال ولا يوزن من المطعومات فيه قولان: القديم لا ربا فيها، وبه قال سعيد بن المسيّب، فعلى هذا حكمها حكم الثياب. والقول الجديد فيها الربا، فعلى هذا إن كان مما يدّخر ويجفَّف كالأنجاص والمشمش والخوخ فإنه لا يجوز بيع رطبه برطبه ولا يابسه بيابسه إذا كان جنسًا واحدًا، ويجوز يابسه بيابسه متساويًا نقدًا، وإن كان مما لا يدّخَرُ ولا يجفَّف كالقثاء والبطيخ، فقولان: أحدهما لا يجوز بيع الجنس الواحد بعضه ببعض، والثانى يجوز، ويجرى هذان القولان فى الرطب إذا لم يجئ منه تمر، وفى العنب إذا لم يجئ منه زبيب. هذا تفصيل مذهب الشافعى وعند

---

(١) قال ابن هبيرة: واختلفوا فى اللحمان هل هى جنس واحد أو أجناس؟ فقال أبو حنيفة: هى أجناس مختلفة باختلاف أصولها. وقال مالك: هى ثلاثة أصناف لحم ذوات الأربع من الأنعام والوحوش كلها صنف، ولحوم الطير كلها صنف، ولحوم دواب الماء صنف. وقال الشافعى فى قول: كلها جنس واحد، وفى الآخر إنها أجناس على الإطلاق. وعن أحمد روايات ثلاث: أحدها أنها أجناس مختلفة باختلاف أصولها مطلقًا كمذهب أبى حنيفة وأحد القولين عن الشافعى، وعنه رواية ثانية أنها أربعة أجناس: لحم الأنعام صنف، والوحش صنف، والطير صنف، ودواب الماء صنف. وعنه رواية ثالثة: أنها كلها جنس واحد كالقول الآخر للشافعى وهى: أى هذه الرواية الثالثة اختيار الخرقى. ففائدة الخلاف بينهم أن من قال: هى جنس واحد لم يبع بعضها ببعض على الإطلاق إلا متماثلاً، ومن قال: هى أجناس ثلاثة أو أربعة أجناس: لحم الأنعام صنف، والوحش صنف، والطير صنف، ودواب الماء صنف. روضة الطالبين (٣/٣٩٦)، المغنى (٤/١٤٧)، الهداية (٣/ ٧٠، ٧٢) ـ الكافى (٣/٦٤٩، ٦٥٠).

مالك إن كان من الفاكهة ما ييبس ويصير فاكهة يابسة يدخر ويؤكل لا يباع بعضه ببعضٍ إلا يدًا بيد مثلاً بمثل إذا كان من صنف واحد، وإن كان من صنفين مختلفين لا بأس أن يباع اثنان بواحد يدًا بيد، وما يكون رطبًا وإن ييبس لم يكن بفاكهة كالبطيخ والأترج والقثاء فلا بأس أن يؤخذ منه اثنان بواحد من صنفه يدًا بيد. وعند الحسن البصرى لا بأس بأخذ البيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين، وكذا عند مجاهد فى البيضة بالبيضتين يدًا بيد، وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد، وزاد أبو يوسف وأبو حنيفة الفلس بالفلسين.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة ومحمد الحنطة والتمر وسائر المكيلات لا يجوز بيع بعضها ببعض وزنًا بل كيلاً، وعند أبى يوسف يجوز(١).

مسألة: مذهب الشافعى ما لم يكن مكيلاً على عهد رسول الله ﷺ فإن كان له عرف فى الحجاز اعتبر به، وإن لم يكن له عرف فى الحجاز رد إلى الأقرب تهاميتها فى أحد الوجهين، وبه قال أحمد وأكثر العلماء، وإلى العرف والعادة فى سائر البلاد على الوجه الثانى، وهو قول أبى حنيفة(٢).

مسألة: فى مذهب الشافعى الأدهان التى أعدت للطيب، كدهن البنفسج ودهن الورد ودهن الخبرى والياسمين والنيلوفر يجرى فيه الربا، وهو الوجه الثانى للشافعية، فيجوز بيع دهن الورد بدهن البنفسج متفاضلاً، وكذلك دهن الخبرى بدهن النيلوفر، وكذلك قالت الحنفية: يجوز بيع الدهن المطيّب بالدهن الذى ليس بمطيّب متفاضلاً.

مسألة: فى مذهب الشافعى لا يجوز التفاضل فى الماء على أحد الوجهين، وبه قال محمد بن الحسن، ويجوز فى الوجه الثانى، وهو المشهور من مذهب مالك، وبه قال أحمد.

---

(١) وهو مذهب أحمد: قال فى المغنى: قال أبو القاسم: وكل ما كيل أو وزن من سائر الأشياء فلا يجوز التفاضل فيه إذا كان جنسًا واحدًا.

(٢) قال الوزير: وقال مالك والشافعى وأحمد : المرجع فيه إلى عرف العادة بالحجاز على عهد رسول الله ﷺ، فما كانت العادة فيه بالمدينة الكيل، لم يجز إلا كيلاً فى سائر الدنيا، وما كانت العادة فيه الوزن بمكة، لم يجز إلا وزنًا فى سائر الدنيا. فأما ما ليس له هناك عرف، احتمل أن يرد إلى أقرب الأشياء به بالحجاز، واحتمل أن يعتبر بالعرف فى موضعه. روضة الطالبين (٣/ ٣٨٣)، الهداية (٣/ ٦٩)، الكافى لابن عبد البر (٢/ ٦٤٥).

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء كل جنس فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض ومع كل واحد منهما غيره، أو مع أحدهما، مثل أن يبيع مدّ تمر ودرهم بمُدَّى تمر، أو بمدٍّ تمر ودرهم، وكذلك لا يجوز بيع نوعين مختلفى القيمة بنوع واحدٍ، مثل أن يبيع ديناراً جيداً وديناراً رديئًا بدينارين جيّدين أو رديئْين، وكذلك قفيز جيد وقَفيز ردىء بقفيزين جيدين أو رديئين وعند أبى حنيفة وأحمد فى رواية يجوز بيع ذلك كلّه، إلا أنه يجوز بيع نوعين مختلفين بنوع واحد على الإلحاق، ووافقه فى ذلك أحمد. وإذا كان مع أحدهما غيره فيعتبر أن يكون العوض الذى ليس معه غيره يزيد على العوض الذى معه غيره حتى تقابل الزيادة ذلك الغير، ويكون ما بقى مقابلاً للعوض الآخر، مثاله أن يبيع ديناراً ومعه خريطة أو قرطاس بمائة دينار، فإن ذلك جائز، فيكون ديناراً فى مقابلة دينار وتسعة وتسعين فى مقابلة الخريطة أو القرطاس، وإن باع خريطة أو قرطاسًا فيه مائة درهم بمائة درهم لم يصح، لأن الخريطة أو القرطاس لا تعرى عن ثمن، فإذا أخذ ذلك قسطًا من المائة كانت الدراهم التى فى الخريطة أو القرطاس مبيعة بأقل منها من المائة الأخرى فلم يجز.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد لو راطل مائة دينار عُتق مروانية ومائة دينار من ضرب مكروه بمائتى دينار وسط لم يجز، وعند أبى حنيفة يجوز.

مسألة: عند الشافعى وسعد بن أبى وقاص وسعيد بن المسيّب ومالك والليث وأحمد وإسحاق ومحمد وأبى يوسف وأكثر العلماء لا يجوز بيع الرطب بالتمر على وجه الأرض، وكذلك كل ما فيه الربا لا يجوز بيع رطبه بيابسه، كالعنب بالزبيب على الأرض وسائر الفواكه لا يجوز بيع رطبها بيابسها. وعند أبى حنيفة يجوز بيع الرطب بالتمر على وجه الأرض كيلاً، ويجوز بيع العنب بالزبيب وبيع الحنطة الجافة بالمبلولة، وبيع كل فاكهةٍ يابسةٍ برطبها، ووافقه أبو يوسف ومحمد فى الحنطة المبلولة بالجافّة[1].

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء كل ما يدَّخر يابسه كالرطب والعنب لا يجوز بيع رطبه برطبه، وفى الرطب الذى لا يجىء منه تمر، أو العنب الذى يجىء منه زبيب قول آخر أنه يجوز بيع بعضه ببعض. وعند مالك وأبى حنيفة وأحمد ومحمد وأبى يوسف والمزنى يجوز.

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ٣٩٠)، المغنى (٤/ ١٦١، ١٦٢، ١٦٣)، الكافى لابن عبد البر (٣/ ٦٤٨)، الهداية (٣/ ٧١).

مسألة: عند الشافعى وإسحاق بيع العرايا جائز[١]، وهو بيع الرطب على رءوس النخل خرصًا بالتمر على وجه الأرض كيلاً، وبه قال أحمد فى إحدى الروايتين وأكثر العلماء. وعند مالك وأحمد وإسحاق يجوز بيعها فى موضع مخصوص، وهذا إذا كان قد وهب رجل لرجل نخلة من بستانه وشقَّ عليه دخول الموهوب له إلى بستانه. فيجوز له أن يشترى منه الثمرة بالتمر يعجِّله له. واختلف النقل عن أبى حنيفة فنقل عنه صاحب المعتمد والشاشى والدر الشفَّاف أنه لا يجوز بيع العرايا بحال. ونقل عنه صاحب البيان جوازها، وصورتها عنده أن يهب صاحب البستان ثمرة نخلة بعينها من رجل ولم يقبضها الموهوب له، فإن الهبة لا تلزم عنده. وعند الشافعى إلا بالقبض، فيكره هذا الواهب أن يرجع فى هبته ويخاف ضرر المشاركة إن أقبض، فيقول الواهب أعطيتك بدل هذه الثمرة تمرًا فسُمى هذا بيعًا على سبيل المجاز، وبهذا قالت الزيدية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد يجوز ذلك من الواهب وغيره. وعند مالك يختص بالواهب، وصورته ما ذكرناه عنه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد يجوز ذلك نقدًا، ولا يجوز نسيئة. وعند مالك يجوز نسيئة.

مسألة: عند الشافعى فى جواز بيع العرايا من الأغنياء قولان: الصحيح الجواز. والثانى لا يجوز، وبه قال أحمد، واختاره المزنى[٢].

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء المحاقلة[٣]، وهو بيع الحنطة فى سنبلها بحنطة موضوعة على الأرض. والمزابنة هو بيع التمر بما زاد على خمسة أوسق من التمر على الأرض. وعند مالك المحاقلة استكراء الأرض ببعض ما يخرج منها. والمزابنة أن يقول الرجل لصاحبه: كم صبرتك هذه فيقول أكثر من خمسين قفيزًا، فيقول الآخر: بل فيها أقل من خمسين قفيزًا، فيقول لمالكها: تكال الآن فإن نقصت عن خمسين قفيزًا فعلىَّ

---

(١) انظر حلية العلماء (٤/ ١٧٤، ١٧٥)، المغنى لابن قدامة (٤/ ٦٥، ٦٦)، الكافى لابن عبد البر (٣/ ٦٥٤).

(٢) قال فى الحلية: وهل يجوز للأغنياء؟ فيه قولان: أحدهما لا يجوز، وهو اختيار المزنى وقول أحمد. والثانى يجوز. الحلية (٤/ ١٧٨)، المغنى (٤/ ٧٢)، المجموع (١٠/ ٣١١).

(٣) قال ابن قدامة: لا نعلم خلافًا بين أهل العلم فى فساد بيع المنابذة. وقد صح أن النبى ﷺ «نهى عن الملامسة والمنابذة». متفق عليه. المغنى (٤/ ٣٢٩)، روضة الطالبين (٣/ ٥٦٢).

تمامها، وإن زادت على الخمسين فلى الفضل[١].

مسألة: عند الشافعى بيع العرايا جائز دون خمسة أوسق، ولا يجوز فيما زاد عليها، وفى خمسة أوسق قولان: أحدهما يجوز، وبه قال مالك. والثانى لا يجوز، وبه قال أحمد، واختاره المزنى[٢].

مسألة: عند الشافعى يجوز أن يبيع من الواحد عريتين أو ثلاثة وأكثر ولو أتى على جميع حائطه[٣]. وعند أحمد لا يجوز أن يبيع من واحد إلا عريَّة واحدة[٤].

مسألة: عند الشافعى إذا باع رجل تسعة أوسق على رءوس النخل من رجلين بتسعة أوسق تمر وفى عقد واحد جاز، وعند أحمد لا يجوز[٥].

مسألة: عند الشافعى يجوز بيع العرايا فى العنب على الشجر بالزبيب على وجه الأرض كما فى الرطب على النخل ، وعند الليث لا تجوز العرايا إلا فى النخل خاصة[٦].

مسألة: فى مذهب الشافعى هل يجوز بيع العرايا فيما سوى الرطب والعنب من سائر الثمار كالفرسك والمشمش والإجاص[٧]؟ طريقان، ومنهم من قال قولان: أحدهما

---

(١) قال ابن قدامة: وفيما روى البخارى أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة» وهى طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى أجل قبل أن ينظر إليه. ونهى عن الملامسة لبس الثوب لا ينظر إليه. وروى مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة فى تفسيرها قال: «هو لمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل. والمنابذة: أن ينبذ كل واحد ثوبه ولم ينظر كل واحد منهما إلى ثوب صاحبه. وعلى ما فسرناه لا يصح البيع فيهما لعلتين: إحداهما الجهالة. والثانية كونه معلقًا بشرط، وهو نبذ الثوب إليه أو لمسه له. المغنى (٤/ ٢٢٩).

(٢) قال المزنى: قال الشافعى ـ رحمه الله ـ وأحبُّ إلىَّ أن تكون العريَّةُ أقل من خمسة أوسق ولا أفسخه فى الخمسة وأفسخه فى أكثر. قال المزنى: يلزمه فى أصله أن يفسخ البيع فى خمسة أوسق لأنه شك. وأصل بيع التمر فى رؤوس النخل بالتمر حرام بيَقين ولا يحل منه إلا ما أرخص فيه رسول الله ﷺ بيقين، فأقل من خمسة أوسق يقين على ما جاء به الخبر، وليست الخمسة بيقين، فلا يبطل اليقين بالشك. انظر الحاوى (٥/ ٢١٦، ٢١٧)، المغنى لابن قدامة (٤/ ٦٦)، المدونة (٤/ ٢٥٨).

(٣) انظر الحاوى (٥/ ٢١٨).

(٤) المغنى لابن قدامة (٤/ ٦٧).

(٥) انظر الحاوى (٥/ ٢١٦)، المغنى لابن قدامة (٤/ ٧٣).

(٦) انظر الحاوى (٥/ ٢١٦).

(٧) قال فى الحاوى : فأما العرايا فى سائر الثمار كالتفاح والمشمش والإجاص والخوخ، فمذهب =

يجوز، وبه قال مالك والأوزاعى. والثانى لا يجوز. ومنهم من قال يجوز قولاً واحداً.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا باع قفيزاً من الطعام بدينار نسيئة فلما حلَّ الأجل ابتاع من المشترى بذلك الدينار طعامًا جاز. وعند أحمد ومالك لا يجوز.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز بيع اللحم النيئ بالمطبوخ، ولا بيع المطبوخ بالمطبوخ. وعند أبى حنيفة يجوز بيع النيئ بالمطبوخ متماثلاً، ولا يجوز متفاضلاً. وعند مالك يجوز متماثلاً ومتفاضلاً.

مسألة: عند الشافعى وحماد والثورى وأبى حنيفة وأحمد لا يجوز بيع الحنطة بدقيقها متماثلاً ولا متفاضلاً لا كيلاً ولا وزنًا[1]. وعند ربيعة ومالك والليث والنخعى وقتادة وابن شبرمة وأحمد فى رواية يجوز بيعها بدقيقها متماثلاً كيلاً بكيل. وعند الأوزاعى وإسحاق وأحمد فى إحدى الروايتين يجوز بيعها بدقيقها وزنًا بوزن. وعند أبى ثور الحنطة والدقيق جنسان يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز بيع الدقيق بالدقيق من جنس واحد، وفيه قول أن يجوز، وبه قال أحمد ومالك وأكثر العلماء[2]. وعند أبى حنيفة يجوز إذا تساويا فى النعومة والخشونة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد لا يجوز بيع الحنطة بالسويق[3]، وكذلك لا يجوز بيع الحنطة بالخبز، ولا بيع الدقيق بالخبز. وعند مالك وأبى ثور وأبى يوسف ومحمد وأحمد فى رواية يجوز بيع الحنطة بالسويق متماثلان ومتفاضلان[4]، وكذلك قالوا فى

= الشافعى أنها غير جائزة. وقال الشافعى فى كتاب البيوع الكبير فى الأم، ولو قال قائل: يجوز التحرِّى فيها، كان مذهبًا. وكان بعض أصحابنا لأجل هذا الكلام يخرج على ذلك قولين، وامتنع سائرهم من تحريم القولين وأبطلوا العرية فيما سوى النخل والكرم قولاً واحداً لمباينة النخل والكرم ما سواهما من الأشجار من بروز الثمرة وإمكان الخرص، ووجوب الزكاة، وحصول الاقتيات، والله أعلم بالصواب. الحاوى (٥/ ٢١٩)، المدونة للإمام مالك (٤/ ٢٥٨).

(١) روضة الطالبين (٣/ ٣٨٩)، الهداية (٣/ ٧٠)، الكافى لابن عبد البر (٢/ ٦٥١)، المدونة (٤/ ١٠٨)، المغنى (٤/ ١٩٢)، الشرح الكبير (٤/ ٢٤، ٢٥).

(٢) روضة الطالبين (٣/ ٣٩٠)، المغنى (٤/ ١٦٢)، الكافى لابن عبد البر (٣/ ١٤٦).

(٣) روضة الطالبين (٣/ ٣٨٩).

(٤) الهداية (٣/ ٧٠)، الكافى لابن عبد البر (٢/ ١٥١)، المدونة (٤/ ١٠٨)، المغنى (٤/ ١٩٢)، الشرح الكبير (٤/ ٢٤، ٢٥).

الدقيق بالخبز. وعند الليث وإسحاق والثورى يجوز بيع الدقيق بالخبز.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز بيع السويق بالسويق[١]. وعند أبى حنيفة يجوز.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز بيع الدقيق بالسويق من جنسه[٢]، وهو الصحيح من مذهب أبى حنيفة. وروى عنه أبو يوسف رواية شاذة أنه يجوز. وعند أبى يوسف ومالك يجوز متفاضلاً ومتماثلاً[٣].

مسألة: عند الشافعى وأحمد لا يجوز بيع خبز الحنطة بالحنطة، ولا بدقيقها[٤]. وعندأصحاب أبى حنيفة يجوز متفاضلاً، وهو قياس قول أبى ثور فى الحنطة بالدقيق.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز بيع الخبز بالخبز من جنس واحد متماثلاً ولا متفاضلاً إذا كانا رطبين أو أحدهما رطبًا. وعند محمد بن الحسن يجوز بيعهما متماثلين.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز بيع الخبز بالخبز من جنس واحد وإن كانا يابسين على الصحيح من القولين، ويجوز فى القول الآخر متماثلاً. وعند الأوزاعى وأحمد وأبى ثور يجوز بيع الخبز بالخبز بعضه ببعض متماثلاً. وعند أبى حنيفة يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً.

مسألة: عند الشافعى[٥] وأحمد وأبى بكر الصديق وفقهاء المدينة السبعة ومالك لا يجوز بيع لحم إبل بإبل، ولا لحم غنم بغنم، ولا لحم بقر ببقر، وإن باعه بغير جنس. بُنى على أن اللحمان أجناس، أو جنس واحد؟ فإن قلنا أجناس، وهو الصحيح جاز. وعند أبى حنيفة وأبى يوسف والمزنى يجوز بيع اللحم بالحيوان مطلقًا حتى لو باع رطل لحم بحيوان جاز، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند سائر الزيدية لا يجوز بيع اللحم بالحيوان مطلقًا. وعند محمد يجوز إذا كان اللحم أكثر من لحم الحيوان حتى تكون الزيادة بإزاء الجلد.

مسألة: عند الشافعى بيع اللحم بالحيوان غير المأكول كالحمار والبغل وغير ذلك لا

(١) روضة الطالبين (٣/ ٣٩٠).

(٢) روضة الطالبين (٣/ ٣٨٨).

(٣) انظر المدونة (٤/ ١٠٨).

(٤) روضة الطالبين (٣/ ٣٨٩)، المغنى (٤/ ٢٨) قال: وحكى عن مالك وأبى ثور جواز ذلك متماثلاً ومتفاضلاً.

(٥) الحاوى (٥/ ١٥٤، ١٥٥)، المغنى (٤/ ٣٢، ٣٣).

يجوز فى أحد القولين، ويجوز فى القول الآخر، وهو قول مالك وأحمد[1].

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا باع لحم جنس من الحيوان بجنس غيره من الحيوان المأكول، كبيع لحم الإبل بالغنم أو البقر. فإن قلنا: اللحمان جنس لم يصح البيع، وإن قلنا: اللحمان أجناس فقولان: أحدهما لا يجوز، وبه قال مالك وأحمد. والثانى يجوز.

مسألة: عند الشافعى يجوز بيع شاة فيها صوف بصوف، وكذلك ما فيها لبن بلبن. وعند أحمد لا يجوز. وعند أبى حنيفة يجوز بشرط أن يكون اللبن والصوف أكثر مما فى الحيوان.

* * *

(١) حلية العلماء (٤/ ١٩٥)، كشاف القناع (٣/ ٢٥٥)، قال فى المدونة: قال مالك: لا بأس به يداً بيد وإلى أجل، لأن الدواب ليس مما يؤكل لحومها. قلت: أى سحنون ـ ما قول مالك فى اللحم بالهر والثعلب والضبع وما أشبه هذه الأشياء قال ـ أى ابن القاسم ـ: سمعت مالكًا يكره أكل الهر والثعلب والضبع ويقول: إن قتلها محرم وداها. قال ابن القاسم: وأكره اللحم بالهر والضبع والثعلب لما رأيت من قول مالك فى كراهية هذه الأشياء. المدونة (٤/ ١٠٤).

باب بيع الأصول والثمار [١]

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا قال: بعتك الدار بقبابها فالبيع باطل. وعند محمد وأبى يوسف يصح.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا باع شجراً المقصود منه ورقه كالتوت، فإن لم يتفتح ورقه فهو للمشترى، وإن تفتح فوجهان: أحدهما أنها للبائع. والثانى أنها للمشترى[٢]. وعند جماعة من الزيدية منهم الناصر وأبو ثابت وأبو طالب تدخل الأغصان فى بيع التوت إذا لم يكن على الأغصان أوراق. وإن كان مما يقطع كل سنة. وعند المؤيَّد لا يدخل، فعلى هذا إذا اشترى أغصان التوت أو أوراق الخضروات يجب أن يقول أبيعها بحقوقها حتى لا يؤمر برفعها إلى الوقت المعهود.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء إذا باع نخلاً وعليها طلع، فإن كانت قد أُبِّرت[٣] فهى للبائع إلا أن يشرطها المبتاع، وإن لم تؤبَّر فهى للمبتاع

(١) الأصول ها هنا: المراد بها الأشجار، وكل ما يثمر مرة بعد أخرى. والمقصود بهذا الباب أمران:
أحدهما: بيان حكم الأصول إذا بيعت فيما يكون تابعًا لها، وفيما لا يكون، وفى حكم ذلك.
والثانى: الكلام فى الثمار إذا بيعت، وما يختص بها من الشروط التى لا تشترط فى المبيعات وشروط المبيع. منها ما هو عام وهى الشروط الخمسة، ومنها ما يختص بالربويات، ومنها ما يختص بالثمار، فأفرده فى هذا الباب.

(٢) قال فى الحاوى: النبات ضربان: شجر وزرع. فأما الشجر فهو ما كان على ساق، فلا يخلو حالة حمله من ثلاثة أقسام:
أحدها: أن يكون مقصوده الورق. والثانى: أن يكون مقصوده الورد. والثالث: أن يكون مقصوده الثمر.
فأما ما كان المقصود منه الورق فكالحناء والتوت. فأما الحناء فإن ورقه يبدو بعد تفرع أغصانه من غير أن يكون فى عقدة ينفتح عنها، فإذا بدا ورقه بعد التفرع صار فى حكم النخل المؤبَّر فيكون للبائع. وأما شجر الفرصاء فنوعان: نوع منه يعرف بالشامى يقصد منه ثمره دون ورقه، فحكمه حكم ثمر الأشجار إذا طلع فلا اعتبار بظهور ورقه. ونوع منه يقصد منه ورقه دون ثمره، وورقه يبدو فى عقدة ثم ينفتح عنها، فإن كان فى عقدة فهو تبع لأصله وإن كان عقدة قد انشقت وظهر ورقها لم يتبع أصله، وكان للبائع. وكذا القول فى كل ما قصد منه الورق. الحاوى (٥/ ١٦٧، ١٦٨).

(٣) التأبير: هو تلقيح النخل. قال فى اللسان: المأبورة: الملقحة، يقال: أَبَرْت النخلة وأبَّرتها، فهى =

إلا أن يشرطها البائع[١]. وعند ابن أبى ليلى هى للمشترى سواء أبِّرت أو لم تؤبَّر. وعند أبى حنيفة هى للبائع سواء أبِّرت أو لم تؤبَّر[٢].

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا أبِّر البعض فالجميع للبائع[٣]. وعند أبى بكر من الحنابلة ما أبِّر يكون للبائع خاصة، ونقله عن أحمد أيضًا.

مسألة: عند الشافعى إذا باع الأرض بحقوقها وفيها زرع لم يدخل الزرع فى البيع، ويبقى هذا الزرع للبائع فى الأرض إلى أن يُستحصد[٤]. وعند أبى حنيفة يجبر على أخذه فى الحال.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا باع أصلاً وعليه ثمرة للبائع لم يكلَّف البائع قطع ثمرته قبل أوان قطعها. وعند أبى حنيفة يجبر على قطعها فى الحال.

مسألة: عند الشافعى ومالك وإسحاق وكافة العلماء يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها شرط القطع، ولا يجوز بشرط التبقية، ولا مطلقًا[٥]. وعند أبى حنيفة وأبى

= مأبورة ومؤبَّرة. وتأبير النخل: تلقيحه، يقال: نخلة مؤبَّرة مثل مأبورة، والاسم منه الإبار على وزن الإزار. اللسان (١/ ٥).

(١) والحجة فى هذا قوله ﷺ «من باع نخلاً بعد أن يؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشرطها المبتاع» أخرجه البخارى (٦/ ٤٩) فى المساقاة حديث (٢٣٧٩)، مسلم (٣/ ١١٧٣) فى كتاب البيوع (٨/ ١٥٤٣). الحاوى (٥/ ١٦١)، المغنى (٤/ ٧٥، ٧٦)، الكافى لابن عبد البر (٢/ ٦٨٧، ٦٨٨).

(٢) الهداية (٣/ ٢٨).

(٣) الحاوى (٥/ ١٦٤)، قال ابن قدامة: فإن أبر بعضه دون بعض. فالمنصوص عن أحمد: أن ما أبر للبائع وما لم يؤبر للمشترى، وهو قول أبى بكر للخبر الذى عليه مبنى هذه المسألة. المغنى (٥/ ٧٧).

(٤) الحاوى (٥/ ١٨٢).

(٥) قال الماوردى: ولا يخلو حال الثمرة المبيعة من أحد أمرين: إما أن تكون بادية الصلاح، أو غير بادية الصلاح. فإن كانت غير بادية الصلاح فلا يخلو حال بيعها من ثلاثة أقسام:
أحدها: أن تباع بشرط التبقية، والثانى: أن تباع بشرط القطع. والثالث: أن تباع مطلقًا.
فأما القسم الأول: وهو أن تباع بشرط التبقية والترك فباطل لما روى أن النبى ﷺ «نهى عن بيع الثمار حتى تزهى، قيل: وما تزهى، قال: حتى تحمر».
وأما القسم الثانى: وهو أن تباع بشرط القطع فالبيع جائز.
وأما القسم الثالث: وهو أن تباع بيعًا مطلقًا لا يشترط فيه التبقية والترك، ولا يشترط فيه القطع. فمذهب الشافعى رحمه الله: أن البيع باطل. الحاوى (٥/ ١٩٠، ١٩١)، المغنى (٤/ ٩٢، ٩٣).

يوسف لا يصح، وبه قال من الزيدية أبو طالب.

مسألة: عند الشافعى وغيره يصح بيعها مطلقًا بعد بدو صلاحها، ويلزم البائع تبقيتها إلى أوان الجذاذ والحصاد. وعند أبى حنيفة يلزم المشترى نقلها فى الحال. وعند جماعة من الزيدية لا يجوز بيعها حتى يبدو صلاحها، وهم الناصر ويحيى والقاسم. وعند المؤيَّد منهم وأبى حنيفة إن أمكن الانتفاع بها جاز بيعها.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء وأحمد إذا اشترى ثمرة قبل بدو الصلاح بشرط القطع فلم يقطعها حتى بدا صلاحها وأتى عليها أوان الجذاذ لم يبطل الشرط. وعند أحمد فى إحدى الروايتين يبطل البيع، وتعود الثمرة مع زيادتها إلى البائع. وعند أحمد رواية ثالثة أنه يتصدَّق بالثمار. وعنه أيضًا يشتركان فيها[1].

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد إذا باع ثمرته بعد بدو صلاحها وما يحدث بعد ذلك من الثمرة، لم يصح البيع فى الموجودة ولا فى المعدومة. وعند مالك يصح فى الجميع.

مسألة: عند الشافعى بدو الصلاح فى الرطب أن يحمرَّ أو يصفرَّ، وفى العنب أن يسود أو يحمرَّ إن كان مما يحمر، وإن كان مما لا يتلون كالعنب الرازقى والتفاح وغير ذلك، فبأن تدور فيه الحلاوة[2]. وعند بعض الناس، أو بعض الفقهاء أن بدو الصلاح فى الثمرة هو طلوع الثريا.

---

(١) الحاوى (٥/ ١٩٣)، المغنى (٤/ ٩٢).

(٢) قال فى الحاوى: وقد اختلف الناس فى بدو الصلاح. فروى عن ابن عمر أن بدو الصلاح فى الثمار بطلوع الثريا. وحكى عن عطاء أن بدو الصلاح بأن يوجد فى الثمر ما يؤكل. وحكى عن النخعى أن بدو الصلاح يختلف باختلاف الأجناس، فبدو الصلاح فى النخل بالاحمرار والاصفرار، وفى الكرم بالتموه إلى الحمرة أو السواد استدلالاً بما روى عن النبى ﷺ أنه نهى عن بيع الثمار حتى تزهى، قيل وما تزهى، قال: حتى تحمر أو تصفر. فأما اعتباره بطلوع الثريا فلا يصح، لأن من البلاد ما يتعجل طلوع الثريا فيه ويتأخر صلاح ثمره، ومنها ما يتأخر طلوع الثريا فيه ويتعجل صلاح ثماره. ولأن البلد الواحد قد يتعجل صلاح ثماره فى عام لاشتداد الحر ودوامه، ويتأخر فى عام آخر لاشتداد البرد ودوامه، وطلوع الثريا لا يختلف بالحر والبرد. وأما من اعتبره بوجود ما يؤكل منه فلا يصح؛ لأن ثمار النخل قد تؤكل طلعًا، ثم تؤكل بلحًا وحالاً، والكرم قد يؤكل حصرمًا، ولا يكون ذلك صلاحًا. وأما من اعتبره بالقوة والاشتداد فغالط؛ لأن قوة الثمار قبل صلاحها، فإذا صلحت لانت ونضجت. الحاوى (٥/ ١٩٤).

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا اشترى ثمـرة فأجرة الجذاذ على المشترى. وعند أبى يوسف على البائع.

مسألة: عند الشافـعى إذا اشترى قثاءً أو بطـيخًا أو نحوها بشرط أن ما يـحدث فهى للمشترى لم يصح البيع وعند مالك يصح ويكون للمشترى.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا بدا الصلاح فى نوع ولو بثمرة واحدة جاز بيع جميع ذلك النوع من ذلك البستان، ولا يجوز بيعه من بستان آخر[1]. وهل يضم إليه نوع آخر من ذلك الجنس؟ وجهان. وعند مالك يبيعه بما يجاوره من بستان آخر، وبه قال أحمد. وفى رواية أخـرى أنه إذا بدا الصلاح فى جنس تبـعه ثمـرة جمـيع ذلك البلد من ذلك الجنس وعند الليث إذا بدا الصلاح فى جنسه تبعه جميع ثمرة ذلك البلد. وعند أبى بكر من الحنابلة يجوز بيع تلك الشجرة التى بدا صلاحها خاصة[2].

مسألة: عند الشافعى الحـشيش النابت فى ملكه ملك له قبل القطع وبعـده سواء كان له قيمة أو لم يكن، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند السيد المؤيد منهم أن هذا إن كان له قيـمة، وإن لم يكن فهو لمـن أخذه. وعند الداعى منهم أن بيع الحشـيش قبل القطع والإجذاذ لا يجوز، سواء كان نابتًا فى أرض مملوكة أو فى أرض مباحة، ومن أخذه فهو له، والله أعلم.

* * *

(١) انظر الحاوى (٥/ ١٩٤)، المغنى (٤/ ٩٩).

(٢) قال فى المغنى: فأما النوع الواحد من البساتين فلا يتـبع أحدهما الآخر فى جواز البيع حتى يبدو الصلاح، متجاورين كانا أو متبـاعدين، وهذا مذهب الشافعى. وحكى عن أحمد رواية أخرى: أن بدو الصلاح فى شجرة من القراح صلاح له ولما قاربه. وبهذا قال مالك. المغنى (٤/ ١٠٠).

باب بيع المصرَّاة[١] والرد بالعيب

مسألة: عند الشافعي وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة والحسن ومالك والليث وإسحاق وابن أبي ليلى وأبي يوسف وزفر وأحمد والزيدية وأكثر العلماء التصرية عيب يُثبت خيار الرد، وهو جمع اللبن في ضرع الناقة أو الشاة أو البقرة، يدلِّس البائع ليظن المشترى أنها لبون[٢]. وعند أبي حنيفة ومحمد التصرية ليست بعيب ولا يثبت بها خيار الرد. وعند داود يثبت الرد في الناقة والشاة دون البقرة[٣].

مسألة: عند الشافعي وأحمد وإسحاق خيار الرد يتقدَّر بثلاثة أيام بعد الحلب[٤]. وعند بعض المدنيين له الخيار في شراها مصرَّاة، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعي وأحمد وإسحاق إذا ردَّ المصرَّاة رد معها بدل اللبن صاعًا من تمر[٥]. وعند ابن أبي ليلى وأبي يوسف يرد قيمة اللبن[٦]. وعند الزيدية يرد اللبن.

مسألة: عند الشافعي إذا اشترى جارية جعَّد شعرها أو سوَّد، ثم بان أنها سبطة الشعر، أو بيضاء الشعر، أو حمراء الشعر ثبت للمشترى الخيار[٧]. وعند أبي حنيفة لا

---

(١) التصرية: أن يربط أخلاف الناقة أو غيرها ويترك حلبها يومًا فأكثر حتى يجتمع اللبن فى ضرعها، فيظن المشترى غزارة لبنها فيزيد فى ثمنها. وهذا الفعل حرام لما فيه من التدليس. روضة الطالبين (٣/ ٤٦٦). وقال فى المغنى: التصرية جمع اللبن فى الضرع، يقال: صرى الشاة وصرى اللبن فى ضرع الشاة بالتشديد والتخفيف. المغنى (٤/ ١٤٩).

(٢) روضة الطالبين (٣/ ٤٩٦)، المغنى (٤/ ٢٣٣)، الكافى لابن عبد البر (٢/ ٧٠٧).

(٣) انظر المغنى (٤/ ١٥٥).

(٤) الحاوى (٥/ ٢٣٧)، المغنى (٤/ ١٥٦).

(٥) الحاوى (٥/ ٢٣٧)، المغنى (٤/ ١٤٩، ١٥٠).

(٦) قال فى المغنى: وقال أبو يوسف: يرد قيمة اللبن؛ لأنه ضمان متلف فكان مقدرًا بقيمته كسائر المتلفات. وحكى عن زفر أنه يرد صاعًا من تمر أو نصف صاع من بر بناءً على قولهم فى الفطرة والكفارة.

(٧) المسألة فى الحاوى هكذا: ولو اشترى جارية على أنها سبطة، فكانت جعدة، ففى استحقاق الرد وجهان: أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج: ليس له الرد؛ لأن تجعيد الشعر زيادة، واشتراط المشترى أن يكون سبطًا إنما هو لطلب الرخص، أو لسوء الاختيار. والوجه الثانى: أن له الرد لفقد الشرط واختلاف الأغراض. الحاوى (٥/ ٢٥٣).

خيار له فى ذلك.

مسألة: عند الشافعى من ملك عينًا وعلم بها عـيبًا، وأراد بيعها وجب عليه أن يعلم المشترى بعيبها، فإن لم يفعل وباعها أثم بذلك وصح البيع. وعند داود لا يصح.

مسألة: عند الشـافعى وأبى حنيفـة وأحمـد وأكثـر العلماء إذا حدث العـيب فى يد المشترى ولم يسند حدوثه إلى سـبب قبل القبض لم يكن له الرد[١]. وعند مالك عهدة الرقيق ثلاثة أيام فى الجذام والبرص والجنون، فإن ذلك إذا ثبت إلى ستة ثبت له الخيار. واختلف النقل عن قتادة، فنقل عنه صاحب البيـان أنه ثبت له الرد فى جميع المبيعات، ونقل عنه صاحب المعتمد أنه إذا رأى عيبًا فى مدة ثلاث إذا قبض المشترى المبيع ثم ظهر به عيب فى يده فى مدة الثلاث ليال رد بغـير بينة، وإن ردًّ بعد ثلاث لم يستطع رده إلا ببينة.

مسألة: فى مذهب الشـافعى إذا اسـتند حدوث العـيب إلى سبب قبل الـقبض، بأن قطعت يده بسرقة كـانت فى يد البائع فوجهان: أحدهما أنه يـرده، وبه قال أبو حنيفة. والثانى لا يرده ويرجع بالأرش، وبه قال أبو يوسف ومحمد[٢].

مسألة: عند الشافعى إذا اشترى عبدًا أو أمة فوجد أحدهما قد كان زنى فى يد البائع ثبت له الردُّ. وعند أبى حنيفة هو عيب فى الجارية دون العبد.

مسألة: عند الشافعى إذا اشـترى عبدًا أو أمة فوجد أحـدهما أبخر[٣] ثبت له الرد، سواء كان ذلك البخر فى فم الجارية أو فى فرجها. وعند أبى حنيفة هو عيب فى الجارية دون العبد[٤].

مسألة: عند الشافعى إذا اشـترى عبدًا أو جارية فـوجده ولد زنا لم يكن له الرد[٥].

---

(١) انظر حلية العلماء للقفال (٤/ ٢٤١)، العناية (٦/ ٣٦٥)، المغنى لابن قدامة (٤/ ١٦٦).

(٢) قال فى الحليـة: إذا اشترى شـيئًا ووجد به عيـبًا، وقد حدث به عـيب بعد القبض بسـبب كان موجودًا قبل القبض، فـإن قطع فى يده بسرقة كانت فى يد البائع ففيـه وجهان: أحدهما: وهو قول أبى إسـحاق: أنه يرده. وقال أبو على بن أبى هـريرة: لا يرد، ويرجع بالأرش، وهو قول أبى يوسف ومحمد، والأول قول أبى حنيفة. الحلية (٤/ ٢٣٣، ٢٣٤).

(٣) قال فى اللسان: البخـر: الرائحة المتغيرة فى الفم. قال أبو حنيفـة: البخر: النتن يكون فى الفم وغيره. بخر بَخرا، وهو أبخر وهى بخراء.

(٤) انظر الحاوى (٥/ ٢٥٣).

(٥) قال فى الحلية: والعيب ما يعده الناس عيبًا، كالعمى، والعرج، والصمم، والخرس، والبخر، =

وعند أبى حنيفة يثبت له الرد فى الجارية دون العبد.

مسألة: عند الشافعى إذا اشترى جارية فوجدها مغنية لم يكن له الرد.

مسألة: عند الشافعى إذا اشترى عبدًا أو أمة مطلقًا فخرج يهوديًا أو نصرانيًا أو مجوسيًا لم يثبت له الرد. وعند أبى حنيفة يثبت له الرد.

مسألة: عند الشافعى إذا اشترى أمة فخرجت مزوجة، أو عبدًا فخرج متزوجًا لم يثبت له الرد. وعند مالك يثبت له الرد بذلك، وبه قال ابن الصبَّاغ من الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وسائر الزيدية إذا غبن أحد المتبايعين الآخر فليس للمغبون خيار، سواء غبن بقليل أو كثير. وعند مالك وأبى يوسف وأحمد فى إحدى الروايتين إن كانت بثلث قيمة المبيع أو دونه لم يثبت له الخيار، وإن كان أكثر من ذلك ثبت له الخيار، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أحمد فى رواية إن كان المغبون مسترسلاً غير عارف بالمبيع، ولا هو ممن له توقف لمعرفته فغبن ثبت له الخيار. وعند أبى ثور إذا غبن بما لا يتغابن الناس بمثله فالبيع باطل. وعند داود البيع باطل.

مسألة: عند الشافعى إذا اشترى عبدًا فوجده مأذونًا له فى التجارة، وقد ركبته الديون لم يثبت له الخيار. وعند مالك يثبت له الخيار. وعند أبى حنيفة يبطل البيع[1].

مسألة: عند الشافعى وعامة أهل العلم إذا وجد المشترى فى المبيع عيبًا كان موجودًا به فى يد البائع فله الرد وله الإمساك، ولا يطالب بأرش ذلك[2]. وعند مالك وأحمد هو بالخيار بين الرد وبين الإمساك والمطالبة بالأرش[3].

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا أراد أن يرد بالعيب فإنه لا يعتبر حضور صاحبه ولا رضاه، ولا حكم الحاكم.

= والزنا، والبول فى الفراش، وشرب الخمر، وقذف المحصنات. الحلية (٤/ ٢٧٠، ٢٧١). قال فى الحاوى: إذا اشترى جارية فوجدها تحسن الغناء وتضرب العود أو تنفخ فى المزمار لم يكن عيبًا ولا ردً له. وقال مالك: هذا عيب وله؛ لأن ذلك يخلقها ويدل على قلة صيانتها. وهذا خطأ؛ لأن الغناء صنعة تزيد فى ثمنها، والمبتغى من الرقيق توفير الأثمان، فإن كره ذلك منها أمكنه أن يكفَّها ويمنعها منه. الحاوى (٥/ ٢٥٤).

(١) حلية العلماء للقفال (٤/ ٢٧٣).

(٢) حلية العلماء (٤/ ٢٦٧).

(٣) المغنى لابن قدامة (٤/ ١٨٣).

مسألة: عند الشافعى خيار الرد على الفور[١]. وعند أبى حنيفة وأحمد[٢] على التراخى.

مسألة: عند الشافعى إذا استخدم العين المبيعة بعد الاطلاع على العيب وقبل الرد سقط حقه فى الرد، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيَّد. وعند محمد بن الحسن لا يسقط حقه فى الرد بذلك، وبه قال من الزيدية الداعى عن الهادى، وهو الأصح من مذهب الناصر أيضًا.

مسألة: عند الشافعى إذا ثبت رد المبيع بالعيب فصالحه البائع على الأرش والإمساك لم يجز. وعند مالك وأبى حنيفة يجوز. وبه قال ابن سريج من الشافعية.

مسألة: عند الشافعى إذا اشترى رجل من رجل عينين فى عقد واحد، فوجد بإحداهما عيبًا بنى على القولين فى تفريق الصفقة. فإن قلنا إن الصفقة لا تفرق فليس له أن يرد المعيب ويمسك الصحيح، بل هو بالخيار إن شاء رد الجميع وإن شاء أمسك الجميع، وإن قلنا إن الصفقة تُفرَّق كان له رد الجميع وكان له رد المعيب منهما. وعند أبى حنيفة إن كان ذلك قبل القبض لم يجز له رد المعيب وإمساك الصحيح، بل يرد الجميع أو يمسك الجميع، وإن كان بعد القبض، فإن كان مما تختلف أجزاؤه ولا يلحق الضرر بتبعيضه، كزوجى الخف ومصراعى الباب، فليس له رد المعيب وإمساك الصحيح، وإن كان مما تتساوى أجزاؤه كالطعام، فإن كانا فى ظرف واحد لم يجز له رد المعيب دون الصحيح، وإن كانا فى ظرفين جاز له رد المعيب دون الصحيح.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف ومحمد وأحمد ومالك فى إحدى الروايتين عنهما إذا وجد المشتركين للعبد صفقة واحدة من رجل بالعبد عيبًا فأراد أحدهما الرد والآخر الإمساك كان لهما ذلك[٣]، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبى حنيفة ومالك وأحمد فى إحدى الروايتين ليس لهما ذلك، وليس لأحدهما أن ينفرد، وبه قال من الزيدية يحيى.

---

(١) الحلية (٤/ ٢٢٥).

(٢) قال ابن قدامة: وذكر القاضى شيئًا يدل على أن فيه روايتين. إحداهما: هو على التراخى، والثانية: هو على الفور. وهو مذهب الشافعى، فمتى علم العيب فأخَّر رده مع إمكانه بطل خياره؛ لأنه يدل على الرضا، فأسقط خياره كالتصرف فيه. المغنى (٤/ ١٦٠).

(٣) وزاد فى الحاوى: لأن موجودًا فى شراء الاثنين أن كل واحد منهما مشتر للنصف بنصف الثمن. وقال أبو حنيفة: لا يجوز لأحدهما الرد حتى يردا معًا ويمسكا معًا. الحاوى (٥/ ٢٥٠).

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا كان المبيع بهيمة حائلاً فحملت فى يد المشترى فولدت ثم وجد بها عيبًا، أو كانت جارية حائلاً فحملت فى يد المشترى ثم ولدت، ثم وجد فيها عيبًا، كان له رد الأصل بالعيب، وإمساك النماء بغير عوض. وعند مالك يكون له رد الثمن دون الولد. وعند أبى حنيفة حصول هذه الزيادة يبطل حق المشترى فى الرد، فيرجع بأرش العيب على البائع.

مسألة: عند الشافعى إذا ابتاع أمة حاملاً فوضعت فى يده فقولان: أحدهما يأخذ الولد ويرد الأم ويسترد النماء. والثانى يردهما. وعند أحمد يردها وولدها، فإن أراد إمساكها بقسطها من الثمن ففيه روايتان.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى ذر وعثمان البتى وزيد بن ثابت وإحدى الروايتين عن أحمد إذا كان المبيع جارية ثيبًا، فوطئها المشترى ثم علم بها عيبًا يردها ولا يرد معها شيئًا[1]. وعند ابن سيرين والزهرى والثورى وأبى حنيفة وأصحابه وإسحاق وأبى يوسف وعلى ـ رضى الله عنه ـ يبطل حقه فى الرد، ويرجع بالأرش. وعند ابن أبى ليلى وعمر يردها ويرد معها مهر مثلها، والمهر فى قولهما يأخذ العشر ونصف العشر من قيمتها، فيجعل المهر نصف ذلك. وعند شريح والنخعى يردها ويرد معها نصف عشر ثمنها. وعند الشعبى يردها ويرد معها حكومة. وعند سعيد بن المسيَّب يردها ويرد معها عشرة دنانير. وعند الإمامية ليس له رد الأمة بعد الوطء وله طلب الأرش، إلا أن يكون عيبها من خبل وله ردها بعد الوطء ويرد معها إذا وطئها نصف عشر قيمتها.

مسألة: عند الشافعى إذا كان المبيع جارية بكرًا، فأقبضها المشترى ثم وجد بها عيبًا، فإنه لا يردها قهرًا على البائع، ويجب على البائع أرش العيب[2]. وعند مالك وأحمد فى إحدى الروايتين له أن يردها ويرد معها أرش البكارة. وعند شريح والنخعى يردها ويرد معها عشر ثمنها.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا حدث بالمبيع عيب عند المشترى ووجد به عيبًا كان موجودًا حال البيع لم يكن أن يرد، إلا أن يرضى به البائع، وإن لم يرض به البائع فللمشترى أن يطالبه بالأرش. وعند حماد وأبى ثور يرده ويرد معه أرش العيب الحادث

(١) الحاوى (٥/ ٢٤٦)، المغنى (٤/ ١٦١).

(٢) الحاوى (٥/ ٢٤٧)، المغنى (٤/ ١٦٣).

عنده. وعند الحكم وعثمان البتى يرده، ولا شيء عليه فى قطعه إن كان ثوبًا. وعند مالك وأحمد المشترى بالخيار إن شاء رد المبيع ورد معه أرش العيب الحادث عنده، وإن شاء أمسكه ورجع بالأرش، ونقله أبو ثور عن الشافعى. وعند إسحاق وأحمد فى إحدى الروايتين إن كان ثوبًا فقطعه ثم رأى عيبًا كان المشترى بالخيار، إن شاء رد القميص ويرجع عليه البائع بنقصان القطع، وإن شاء حسَّنه ورجع على البائع بقدر الثمن الذى نقص من القيمة.

مسألة: عند الشافعى إذا اشترى مأكولاً كالبطيخ والرانج وما أشبه ذلك، فكسره ثم وجد فيه عيبًا فهل له الرد مع الكسر، فيه قولان: أحدهما ليس له ذلك، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين، واختاره المزنى. والثانى له الرد، وبه قال أحمد فى رواية. فإن قلنا ليس له الرد فله المطالبة بالأرش، وبه قال أبو حنيفة. وعند مالك وأحمد فى إحدى الروايتين ليس له ذلك.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا اشترى عبدًا فقبضه ثم مات العبد، أو وقفه، أو أعتقه، أو قتله، أو كان المبيع طعامًا فأكله ثم علم به عيبًا كان فى يد البائع فله أن يرجع على البائع بالأرش. وعند أبى حنيفة إذا قبله لم يرجع عليه بالأرش.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا اشترى عبدًا أو أمة على أنه كافر فخرج مسلمًا ثبت له الخيار. وعند أبى حنيفة والمزنى لا خيار له.

مسألة: عند الشافعى إذا علم بالعيب بعد ما باع السلعة لم يكن له الرد ولا المطالبة بالأرش. وعند مالك الصحيح أن له المطالبة بالأرش.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا ردَّ عليه المبيع بالعيب جاز له رده على بائعه. وعند أبى حنيفة إن ردَّه بغير قضاء قاض لم يجز له الرد.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا ابتاع ثوبًا فصبغه، ثم ظهر به عيب فأراد المطالبة بالأرش كان الخيار للبائع بين أن يأخذه وعليه قيمة الصبغ، وبين أن يدفع الأرش. وعند أبى حنيفة يجبر البائع على دفع الأرش.

مسألة: عند الشافعى فى بيع العبد الجانى قولان: أحدهما يجوز، وبه قال أبو حنيفة

وأحمد، واختاره المزنى. والثانى لا يجوز. وبه قال أبو بكر من الحنابلة[١].

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا كانت الجناية خطأ أو عمدًا وعفا المجنى عليه على المال لزم البائع الفداء[٢]. وعند الشافعية لا يلزمه، بل هو بالخيار بين أن يفديه، وبين أن لا يفديه.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة أنه إذا قبل بعد أن قبضه المشترى كان بمنزلة الاستحقاق، فيرجع المشترى على البائع بالثمن. وعند بعض الشافعية يرجع بالأرش لا غير.

مسألة: عند الشافعى إذا باع بشرط البراءة من العيوب فأقوال: أحدها لا يبرأ من شىء من العيوب، وبه قال شريح وعطاء وطاوس والحسن وأحمد وإسحاق. والثانى يبرأ من الجميع، وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور وابن عمر وزيد بن ثابت، ومن الزيدية المؤيَّد. والثالث يبرأ من عيب باطن فى الحيوان لم يعلم به البائع، ولا يبرأ من العيب الباطن الذى علم به، ولا من العيب الظاهر الذى لم يعلمه، وبه قال مالك وعثمان. وعن أحمد رواية أخرى أنه يبرأ من عيب لم يعلمه فى الحيوان أو غيره، ولا يبرأ من العيوب، وبهذه الرواية قال مالك، ومن الزيدية الناصر[٣].

مسألة: عند الشافعى إذا قلنا شرط البراءة جائز، فباع بشرط البراءة تم إبرائه، ثم لو حدث به عيب بعد العقد وقبل القبض فإنه لا يبرأ منه. وعند أبى يوسف يبرأ[٤].

(١) قال القفَّال: فإن باع عبدًا جانيًا، ففيه قولان: أحدهما: أن البيع صحيح، وهو اختيار المزنى، وهو قول أبى حنيفة. والثانى: أن البيع باطل. وفى موضع القولين ثلاث طرق: أظهرها أن القولين فى الخطأ والعمد. والثانى أن القولين فى الخطأ. الحلية (٤/ ٢٧٨).

(٢) الحاوى (٥/ ٢٦٤، ٢٦٥)، المغنى (٤/ ١٨٧، ١٨٨).

(٣) قال القفال فى الحلية: إذا باع عينًا بشرط البراءة من عيبها، ففيه طريقان: أحدهما: وهو قول أبى سعيد الإصطخرى، أن المسألة على ثلاثة أقوال: أحدها أنه يبرأ من كل عيب، وهو قول أبى حنيفة. والثانى: أنه لا يبرأ من شىء من العيوب، وهو رواية عن أحمد. والثالث: أنه لا يبرأ إلا من عيب واحد، وهو العيب الباطن فى الحيوان إذا لم يعلم به البائع. والطريق الثانى: أن المسألة على قول واحد أنه يبرأ، وهو القول الثالث، وما أشار إليه الشافعى رحمه الله من القولين الآخرين، فإنما حكاهما عن غيره. الحلية (٤/ ٢٨٣، ٢٨٤)، روضة الطالبين (٣/ ٤٧٢، ٤٧٣)، المغنى (٤/ ٥٩)، الهداية (٣/ ٤٦)، الكافى (٢/ ٧١٢).

(٤) الحلية (٤/ ٢٨٦)، الهداية مع العناية مع فتح القدير (٦/ ٣٩٩).

مسألة: عند الشافعى يصح البيع بشرط البراءة من الحمل فى المليحة والقبيحة. وعند أحمد لا يصح. وعند مالك لا يصح ذلك فى المليحة ويصح فى القبيحة.

مسألة: عند الشافعى إذا ابتـاع ثوبين أو عبدين فتلف أحدهـما ثم لم يبن على عيب فى الآخر، فأراد ردَّه واختلفا فى قيمة التالف فقولان: أحدهما القول قول المشترى، وبه قال أحمد. والثانى القول قول البائع، وبه قال أبو حنيفة.

* * *

باب بيع المرابحة (١)

مسألة: عند الشافعى وعامة أهل العلم بيع المرابحة جائز، وهو أن يخبر البائع المشترى بثمن السلعة ويقول له بعتك به، واربح درهم فى كل عشرة، أو اربح درهم لكل عشرة. وعند ابن عمر وابن عباس ومسروق وعكرمة والحسن وسعيد بن جبير وعطاء بن يسار أنه يكره ذلك. وعند إسحاق لا يصح البيع.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء لا يكره بيع ده يازده(٢) ومعناه بعتك بمائة، واربح لكل عشرة درهم. وعند أحمد يكره.

مسألة: عند الشافعى وابن عمر وزيد بن أرقم إذا باع سلعة بثمن إلى أجل فإنه يجوز أن يشتريها منه بمثل ذلك الثمن، وبأقل منه، وأكثر منه قبل نقد الثمن وبعده، وكذلك إذا اشتراها بنقد فباعها منه إلى أجل فإنه يجوز أيضًا وكذلك إذا اشتراها بأجل فإنه يجوز بيعها منه بأكثر من ذلك الأجل(٣). وعند الأوزاعى ومالك وأبى حنيفة وأحمد وإسحاق وعائشة وابن عباس وأكثر العلماء إن كان نقد الثمن جاز أن يبيعها منه كيف شاء، وإن لم يكن نقد الثمن فيجوز أن يبيعها منه بمثل ذلك الثمن وبأكثر، ولا يجوز بأقل منه، إلا أن أبا حنيفة يقول: إن باعها منه بعوض أقل من ذلك الثمن جاز، وإذا اشتراها له وكيله بأقل من ذلك الثمن جاز، فأما إذا كان قد اشتراها بدراهم فباعها بدنانير أقل من الثمن، أو اشتراها بدنانير فباعها بدراهم بأقل من ذلك الثمن فإنه لا يجوز، وكذا إذا اشتراها والد البائع أو ولده أو من تردُّ شهادته له لنفسه، فإنه لا يجوز بأقل من ذلك الثمن، وكذلك إذا اشتراها مؤجَّلاً فباعها إلى أجل بأكثر منه فإنه لا يجوز.

---

(١) المرابحة: مفاعلة من الربح، وهو الزيادة على رأس المال. قال في الحاوى: فصورته أن يقول: أبيعك هذا الثوب مرابحة على أن الشراء مائة درهم وأربح فى كل عشرة واحد، فهذا بيع جائز لا يكره الحاوى (٥/ ٢٨٨)، مغنى المحتاج (٣/ ٧٦).

(٢) هكذا ذكره القفال فى الحلية. قال الماوردى فى الحاوى: على أن المروى عن ابن عباس أنه كره قولهم: ده ذو ازده. وفيه تأويلان: أحدهما: أنه كره عقدهم بالأعجمية وعدولهم عن العربية. والثانى: كره، يحمل ذلك منهم على بيع الدراهم فى جواز العشرة بالاثنى عشرة. الحلية (٤/ ٢٩٧)، الحاوى (٥/ ٢٧٩).

(٣) انظر الحاوى (٥/ ٢٨٧ ـ ٢٩٠).

مسألة: عند الشافعى وعامة العلماء إذا كان عليـه مال مؤجَّل فلا يجوز إن اتفقا على تعجيله بنقص شىء منه. وعند الإمامية يجوز ذلك.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا باع شيئًا مـؤَجّلاً بأكثر من قيمته صح، وبه قال من الزيدية المؤيَّد. وعند الناصر ويحيى منهم لا يصح.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى يوسف ومحمد إذا اشترى عينين بثمن واحد وأراد بيع إحداهما مرابحـة جاز، ويقسَّم الثمن على قدر قيـمتهما، ويخبره بما يخـصهما من الثمن، وبه قال من الزيدية الناصر وأبو طالب[1]. وعند أبى حنيفة وأحـمد إن كانتا مما تتساوى أجزاؤهمـا كالمكيل والموزون جاز، وإن كانتا مما لا تتساوى أجزاؤهمـا كالعبدين والثوبين لم يجز، وبه قال من الزيدية الداعى.

مسألة: عند الشـافعى لا يصح بيع المـرابحة إلا أن يكون رأس المال مـعلومًا والربح معلومًا، فإن قـال: بعتك من رأس مالى أيما اشتريت وربح درهم لكل عـشرة وهما لا يعلمان رأس ماله، ولا ما اشـترى به لم يصح الشراء[2]. وعند أبى حنيـفة يصح، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا حطَّ البائع للمشترى بعض الثمن، فإن كان ذلك فى حالة المجلس أو مدة خيار الثلاث أخبر بما بقى من الثمن إذا أراد بيع ذلك مرابحة، وإن كان بعد لزوم العقد أخبر بجميع الثمن الذى اشترى به[3]. وعند أبى حنيفة وأكثر العلماء يخبر بما بقى من الثمن، وهذا بناء على أصله وأن الحط بعد لزوم الثمن يلحق بالعقد.

مسألة: عند الشافعى والناصر[1] من الزيدية إذا زاد فى الثمـن أو نقص منه بعد لزوم البيع لم يلحق بالعقد، وكذا إذا كان الدين حالاً فأجله إلى مدة، أو كان مؤجَّلاً فزاد فى الأجل أو نقص منه لم يلزم ذلك كله ولا يلحق بالعقـد، وسواء كان ذلك من قرض أو إجارة أو صداق أو غيـر ذلك. وعند أبى حنيفة وصاحبيه وأكـثر العلماء، ومن الزيدية

---

(١) قال فى الحلية: وإذا أسلم فى ثوبين بصفة واحدة وقبضهما وأراد بيع أحدهما، فإنه يخير بحصته من رأس المال وهو النصف، وهو قول أبى يوسف ومحمد. وقال أبو حنيـفة: لا يبيعه مرابحة. الحلية (٤/ ٢٩٢)، المغنى (٤/ ١٠٥).

(٢) الحاوى (٥/ ٢٨٠).

(٣) المهذب للشيرازى (١٢/ ١٩)، المغنى (٤/ ٢٠٠).

(٤) حلية العلماء (٤/ ٢٩٣).

القاسم ويحيى والمؤيَّد إذا زاد فى الثمن أو نقص منه لحق بالعقد ما لم يسقط الجميع، وكذا إذا جعل له جعلاً وزاد فى الأجل أو نقص منه، فإن ذلك كله يلحق بالعقد إلا فى القرض، فإنه لا يلحق بذلك.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأبى يوسف إذا لحق بالعقد بعد لزومه زيادة تفسد العقد كالأجل المجهول والزيادة المجهولة فإنها لا تلحق به. وعند محمد تلحق، وتجعل كأنها مذكورة فى العقد فيفسد العقد.

مسألة: عند الشافعى إذا تلف المبيع وألحق بالعقد زيادة لم تلحق، وبه قال أبو يوسف ومحمد، وعند مالك تلحق بالعقد بعد لزومه الأجل قرضًا كان أو غيره.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف ومحمد إذا أسلم فى ثوبين بصفة واحدة فقبضهما ثم أراد بيع أحدهما مرابحة فإنه يخبر بحصته من الثمن وهو النصف، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبى حنيفة لا يبيع أحدهما مرابحة، وبه قال من الزيدية الداعى[(١)].

مسألة: عند الشافعى إذا اشترى سلعة بثمن مؤجَّل فباع ذلك مرابحة، ولم يخبر المشترى بذلك ثبت للمشترى الخيار، إن شاء فسخ وإن شاء أمسك. وعند الثورى وأبى حنيفة إن كان المبيع باقيًا كان له الخيار إن شاء أمسك وإن شاء ردًّ، وإن كان تالفًا لزمه الثمن[(٢)]. وعند ابن سريج وابن سيرين والأوزاعى يلزم المبيع ويثبت فى ذمته الثمن مؤجَّلاً. وعند أحمد وإسحاق إن كان الثمن باقيًا فإن شاء أمسك ذلك إلى الأجل[(٣)]، وإن كان تالفًا حسَّ من الثمن بقدر الأجل الذى كان للبائع[(٤)].

مسألة: عند الشافعى إذا واطأ غلامه الحر فباع منه ما اشتراه بعشرة، ثم اشتراه منه بعشرين وأخبر بالعشرين كره ذلك لا غير. وعند أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد لا يخبر إلا بالثمن الأول أو يبيعها مساومة، وبه قال من الزيدية الناصر والداعى عن الهادى. وعند أبى طالب منهم هو بالخيار بين أن يبيعها بالثمن الأول وبين أن يبيعها بالثمن الثانى.

---

(١) حلية العلماء للقفال الشاشى (٤/ ٢٩٢).

(٢) المهذب للشيرازى (١٢/ ٢٠).

(٣) حلية العلماء للشاشى (٤/ ٢٩٥).

(٤) المغنى لابن قدامة (٤/ ٢٠٦).

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف ومحمد إذا اشترى بعشرة ثم باعه بخمسة عشر، ثم عاد فاشتراه بعشرة، ثم أراد بيعه مرابحة أخبر بالثمن الثانى وهو عشرة، ولا يضم إلى العشرة الربح فى البيع الأول وهى خمسة ، فيحطها من الثمن الثانى ويخبر بخمسة[(١)]. وعند ابن سيرين وأبى حنيفة وأحمد يضم الربح فى البيع الأول إلى الثمن الذى اشترى به ويحط منه ويخبر بخمسة، وبه قال بعض الشافعية[(٢)].

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف ومحمد إذا اشترى شيئًا. من ابنه أو من أبيه أو مكاتبه جاز أن يبيعه مرابحة ولا يلزمه أن يبين ممن اشترى. وعند أبى حنيفة وأحمد لا يجوز حتى يبيِّن ممن اشترى[(٣)].

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا أنفق على السلعة كأجرة الخيَّاط والقضاء والتطريز فإنه يضمه إلى ثمن السلعة ويخبر بالكل إذا أراد بيعها مرابحة، إلا أنه يقول: هى علىَّ بكذا وكذا، أو قامت على بكذا وكذا، ولا يقول: ابتعتها بكذا وكذا، وهل له أن يقول رأس مالى فيها كذا وكذا؟ وجهان[(٤)]: وعند الحسن وسعيد بن المسيب وابن سيرين وطاوس والنخعى والأوزاعى وأبى حنيفة وأحمد وأبى ثور لا تضم النفقة التى أنفقها على السلعة إلى الثمن[(٥)].

مسألة: عند الشافعى إذا اشترى سلعة بمائة، فاستغلاها فأخبر أنه اشتراها بتسعين، فإن البيع صحيح، وقد أساء بالكذب. وعند إسحاق بن راهويه هذا كذب إذا كانت إرادته أنها قامت عليه بتسعين[(٦)].

---

(١) حلية العلماء للقفال (٤/ ٢٩٦)، المهذب للشيرازى (١٢/ ٢١).

(٢) تبيين الحقائق للزيلعى (٤/ ٧٦)، المغنى لابن قدامة (٤/ ٢٠٥).

(٣) حلية العلماء (٤/ ٢٩٧)، تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعى (٤/ ٧٦)، المغنى لابن قدامة (٤/ ٢٠٤).

(٤) وعبارة القفال هكذا: فإن اشترى ثوبًا بعشرة دراهم وقصره بدرهم، ورفاه بدرهم، وطرزه بدرهم، فأراد بيعه مرابحة قال: هو علىَّ بثلاثة عشرة، أو قام علىَّ بثلاثة عشر، فهل يجوز أن يقول رأس ماله ثلاثة عشر؟ فيه وجهان. أظهرهما: أنه يجوز، وهو اختيار القاضى أبى الطيب - رحمه الله الحلية (٤/ ٢٩٤)، المهذب للشيرازى (١٢/ ٢٠).

(٥) المغنى لابن قدامة (٤/ ٢٠١).

(٦) قال القفال: حكى فى الحاوى وجهين: أحدهما: أنه ليس بكاذب، فلا يثبت للمشترى الخيار. والثانى: أنه كاذب يثبت للمشترى الخيار. (٤/ ٢٩٤)، الحاوى (٥/ ٢٨٢).

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا كان ثمن السلعة مائة درهم فباعها مرابحة بوضع كل عشرة درهم، أو لكل عشرة درهم، أو قال: ده يازده، فإن الوضيعة تكون من كل إحدى عشر درهمًا درهم، فيكون ذلك تسعة وجزءًا من أحد عشر جزءًا من درهم، ويكون الباقى تسعين درهمًا وعشرة أجزاء من إحدى عشر درهمًا من جزء[1]. وعند أبى ثور وأبى أيوب ومحمد بن الحسن أن الوضيعة تكون عشرة، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى إذا قال: اشتريت هذه السلعة بمائة وبعتكها بمائة، وربح كل عشرة درهم، ثم بان أنه قد اشتراها بتسعين فالبيع صحيح، وبه قالت الزيدية[2]. وعند مالك باطل، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وبكم يأخذ فى هذه المسألة قولان: أحدهما يأخذ بجميع الثمن وهو مائة وعشرة أو يرد، وبه قال أبو حنيفة ومحمد. والثانى يأخذها بما ثبت أنه رأس المال وحصته من الربح، وهو تسعة وتسعون، وبه قال ابن أبى ليلى وأبو يوسف وأحمد والزيدية.

مسألة: عند الشافعى إذا قلنا أنه يأخذ بما ثبت أنه رأس المال وهلكت السلعة فإنه يأخذ به. وهل يثبت له الخيار؟ قولان: أحدهما يثبت له ذلك، وبه قال محمد والزيدية فيرد القيمة ويسترجع الثمن. والثانى لا يثبت له، وبه قال أبو حنيفة وابن أبى ليلى وأبو يوسف[3].

مسألة: عند الشافعى وأحمد فى رواية وأكثر العلماء إذا أخبر بثمن السلعة وأنه مائة، ثم باعها مرابحة برأس ماله، وربح درهم فى كل عشرة، ثم قال البائع أخطأت، وإنما

---

(١) حلية العلماء للشاشى (٤/٢٩٨).

(٢) وعبارة الحلية هكذا: فإن قال: رأس ماله مائة، وقد بعتك برأس ماله، وربح درهم فى كل عشرة، ثم قال: أخطأت، بل رأس ماله تسعون، أو قامت البينة بذلك، فالبيع صحيح. وحكى القاضى أبى حامد وجهًا آخر: أن البيع باطل، وليس بصحيح، وحكاه أصحابنا عن مالك. والمذهب رأى أبى الطيب، لأن البيع عقد على ثمن معلوم، وإنما سقط بعضه بالتدليس، وسقوط بعض الثمن لا يفسد البيع، كسقوط بعض الثمن بالرجوع بأرش العيب. المهذب للشيرازى (١٢/٢٨).

(٣) حلية العلماء (٤/ ٣٠٠، ٣٠١).

كان الثمن مائة وعشرة والربح يكون أحد عشر لم يقبل منه ولو أقام البينة على ذلك[١].
وعند أحمد وإسحاق إذا أقام البينة على ذلك كان المشترى بالخيار إن شاء أخذ بما أخبر به. وقامت عليه البينة، وإن شاء فسخ[٢].

* * *

(١) وعبارة القفال فى الحلية هكذا: فإن قال البائع: كان رأس المال مائة وعشرة، وقد أخطأت فى إخبارى بمائة لم يقبل قوله فى ذلك ولا تسمع بينته عليه. الحلية (٤/ ٣٠١)، الحاوى للماوردى (٥/ ٣٨٣_٣٨٤).

(٢) قال فى المغنى: إذا قال فى المرابحة: رأس مالى مائة، وأربح عشرة، ثم عاد فقال: غلطت رأس مالى فيه مائة وعشرة، لم يقبل قوله فى الغلط إلاَّ بينة تشهد أن رأس ماله عليه ما قاله ثانيًا. وذكره ابن المنذر عن أحمد وإسحاق. وروى أبو طالب عن أحمد: إذا كان البائع معروفًا بالصدق قبل قوله، وإن لم يكن صدوقًا جاز البيع. المغنى (٤/ ٢٠٨).

باب النجش[١] وبيع الحاضر للبادى والتسعير

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء وأحمد النجش محرَّم، وهو أن يزيد فى السلعة ولا يريد شرائها ليغتر المشترى، فإن اغترَّ به المشترى واشترى كان الشراء صحيحًا[٢]. وعند مالك يكون باطلاً، وهو رواية عن أحمد[٣].

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إذا جلب إلى بلد متاع والناس يحتاجون إليه، وقال المجلوب إليه: دعه حتى أبيعه لك بعد هذا الوقت على مهل فيزيد لك الثمن، فإن هذا لا يجوز وإذا باع صح البيع[٤]. وعند أحمد لا يصح البيع[٥]. وعند جماعة من أهل الظاهر لا يجوز للحاضر أن يبيع للبادى، ويجوز أن يشترى له. وعند جماعة منهم أن الذى فى هذا منسوخ.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء التسعير محرَّم، وهو أن يأمر الوالى أهل الأسواق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، سواء كان فى بيع الطعام أو غيره، وسواء كان فى حال الرخص أو الغلاء[٦]. وعند مالك يجوز التسعير بكل حال.

---

(١) قال فى اللسان: نجش الحديث ينجشه نجشًا: أذاعه. ونجش الصيد وكل شىء مستور نجشًا: استثاره واستخرجه. قال شمر: أصل النجش البحث وهو استخراج الشىء، والنجش: استثارة الشىء: قال الجوهرى: النجش أن تزايد فى البيع ليقع غيرك وليس من حاجتك، والأصل فيه تنفير الوحش من مكان إلى مكان. اللسان (٦/ ٤٣٥٣).
وفى الشرع: أن يزيد فى ثمن السلعة ليغر غيره ولا يريد أن يشترى. الحلية (٤/ ٣٠٥)، الحاوى (٥/ ٣٤٣)، الإنصاف للمرداوى (٤/ ٣٩٥).

(٢) راجع المراجع السابقة.

(٣) قال فى الإنصاف: أفادنا المصنف ـ رحمه الله ـ أن بيع النجش صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه: يبطل. اختاره أبو بكر. قاله المصنف. الإنصاف (٤/ ٣٩٥).

(٤) حلية العلماء (٤/ ٣٠٩)، مغنى المحتاج (٣/ ٣٧).

(٥) قال فى المغنى: ونقل أبو إسحاق بن شاقلا فى جملة سماعاته أن الحسن بن على المصرى سأل أحمد عن بيع حاضر لباد فقال: لا بأس به. فقال له الخبر الذى جاء بالنهى؟ قال: كان ذلك مرة. فظاهر هذا: صحة البيع، وأن النهى اختص بأول الإسلام، لما كان عليهم من الضيق فى ذلك، وهذا قول مجاهد وأبى حنيفة وأصحابه، والمذهب الأول لعموم النهى. المغنى (٤/ ٢٣٨)، الحاوى (٥/ ٣٤٦، ٣٤٧).

(٦) الحاوى (٥/ ٤٠٧)، الحلية (٤/ ٣١٦)، المغنى (٤/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠).

مسألة: عند الشافعى إذا سعَّر السلطان على الناس فباع أحدهم متاعه وهو لا يقدر على ترك البيع كان مكرهًا[١]. وعند أبى حنيفة إكراه السلطان يمنع صحة البيع، وإكراه غيره لا يمنع.

مسألة: عند الشافعى إذا كان فى السوق رجل يخالف أهل السوق فى أسعارهم فيبيع بزيادة على ذلك أو بنقصان، لم يكن للناظر فى أمور المسلمين أن يقول له: إما أن تبيع بسعر السوق أو تمتنع من البيع فى السوق وتبيع فى بيتك. وعند مالك له ذلك فيقال له: إما أن تلحق بالناس، وإما أن تمتنع. واختلف أصحابه فى معنى هذه اللفظة فقال بعضهم: أراد من حط سعرًا، كما إذا ابتاع الناس بعشرة فباع بثمانية، ومنهم من قال: إذا باع الناس بثمانية باع بعشرة[٢].

مسألة: عند الشافعى وعامة العلماء يكره إحكار الطعام[٣]. وعند بعضهم لا يكره فى غير الطعام. وعند ابن المبارك لا بأس به فى القطن والجلود ونحو ذلك.

* * *

(١) حلية العلماء (٤/٣١٨)، الحاوى (٥/ ٤١٠).

(٢) حلية العلماء (٤/٣١٨).

(٣) قال فى الحلية: ويحرم الاحتكار فى الأقوات: وهو أن يبتاع فى وقت الغلاء ويمسكه ليزداد فى ثمنه. والحجة فى ذلك قوله ﷺ «لا يحتكر إلا مخطئ». رواه مسلم. الحلية (٤/٣١٨)، قال فى الحاوى: وأما الاحتكار والتربص بالأمتعة فلا يكره فى غير الأقوات، وأما الأقوات فلا يكره احتكارها مع سعة الأقوات ورخص الأسعار، لأن احتكارها عند الحاجة إليها. وأما احتكارها مع الضيق والغلاء وشدة الحاجة إليها فمكروه محرم، والنهى الذى قدمنا ذكره من تأويل الآية، ونص الخبر محمول على هذا الحال، ولو اشتراها فى حال الغلاء والضيق طالبًا لربحها لم يكن احتكارًا، والله أعلم. الحاوى (٥/ ٤١١)، المغنى (٤/ ٢٤٣)، الفتاوى الهندية (٣/ ٢١٣).

باب اختلاف المتبايعين وهلاك المبيع

مسألة: عند الشافعي ومحمد وأحمد في إحدى الروايتين إذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن أو جنسه، فقال البائع: بعتك بألف، وقال المشترى: اشتريت بخمسمائة، أو قال اشتريت بدراهم، فقال البائع بل بما قيل، فإنهما يتحالفان، سواء كانت السلعة قائمة أو تالفة في يد المشترى[1]. وعند أبي حنيفة وأبي يوسف إن كانت السلعة قائمة تحالفًا، وإن كانت تالفة فالقول قول المشترى، وهي الرواية الثانية عن أحمد. وعند مالك ثلاث روايات: إحداها كقول الشافعي. والثانية كقول أبي حنيفة. والثالثة إن كان قبل القبض تحالفا، وإن كان بعد القبض فالقول قول المشترى. وعند الشعبي وشريح القول قول البائع بكل حال. واختلفت الزيدية فالصحيح في مذهب المؤيد أن البيع يبطل. وعند يحيى منهم إن اختلفا في الجنس والصفة بطل البيع، وإن اختلفا في المقدار فالبينة على البائع فيما يدَّعيه من الزيادة، سواء كانت السلعة قائمة أو مستهلكة، وهو مذهب الناصر منهم.

مسألة: عند الشافعي وزفر إذا اختلف المتعاقدان في زيادة الأجل ونقصانه ونقصان المسلَّم فيه وزيادته، أو زيادة رأس المال ونقصانه، فإن كان لكل واحد منهما بينة تعارضتا، وإن كان لأحدهما بينة حكم له، وإن لم يكن لأحدهما بينة تحالفا[2]، وبه قال من الزيدية يحيى. وعند الناصر منهم على المدَّعى للزيادة البينة، واليمين على الآخر.

مسألة: عند الشافعي وأكثر العلماء وأحمد في رواية إذا اختلف المتبايعان في قدر المبيع، فقال البائع: بعتك هذا الثوب بألف، وقال المشترى: بل بعتني هذين الثوبين بألف، فإنهما يتحالفان، وكذا إذا اختلفا في الأجل، أو في قدره، أو في الخيار، أو في قدره، أو في الرهن أو في قدره، أو في الضمان، أو في العهدة، فإنهما يتحالفان في كل ذلك. وعند أبي حنيفة وأصحابه وأحمد في رواية لا يتحالفان في ذلك، بل القول قول من ينفي ذلك.

---

(١) حلية العلماء للشاشي (٤/ ٣٢٢)، المغني لابن قدامة (٤/ ٢١١)، روضة الطالبين (٣/ ٥٧٧)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٠).

(٢) الحاوي (٥/ ٢٩٦، ٢٩٧).

مسألة: فى مذهب الشافعى هل يبدأ بيمين البائع أو بالمشترى؟ فيه طريقان: طريقة تقول: ثلاثة أقوال: أحدها يبدأ بيمين البائع، وبه قال أحمد[١]، والثانى يبدأ بالمشترى، وبه قال أبو حنيفة، والثالث أنهما سواء فيبدأ بأيهما شاء. والطريقة الثانية: يبدأ بيمين البائع قولاً واحداً.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا مات المتبايعان واختلف ورثتهما تحالفوا[٢]. وعند أبى حنيفة إن كان المبيع فى يد ورثة البائع تحالفوا، وإن كان المبيع فى يد ورثة المشترى لم يتحالفوا، وكان القول قول ورثة المشترى.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا اختلف البائع والمشترى، فقال البائع: لا أسلِّم المبيع حتى أقبض الثمن، وقال المشترى: لا أسلِّم الثمن حتى أقبض المبيع فطريقان: أحدهما يجبر البائع على تسليم المبيع قولاً واحداً، والطريق الثانى ثلاثة أقوال: أحدها هذا، والثانى يجبران على التسليم دفعة واحدة، والثالث لا يجبر واحد منهما وأيهما بدأ بالتسليم أخذ الآخر[٣]. وعند أبى حنيفة ومالك يجبر المشترى أولاً على تسليم الثمن، ثم يجبر البائع على إحضار السلعة. وحكاه بعض أصحاب الشافعى قولاً رابعًا عن الشافعى[٤]. وعند أحمد يجبر البائع على تسليم المبيع بجبر المشترى، وعنه رواية أخرى إن كان الثمن فى الذمة أجبر البائع على تسليم المبيع، وإن كان معينًا جعل بينهما عدل يقبض منهما. وعند سعيد[٥] بن سالم القَدَّاح أنه ينصب الحاكم أمينًا عدلاً لهما ويأمر

---

(١) انظر الحاوى (٥/ ٣٠٠، ٣٠١)، حلية العلماء للشاشى (٤/ ٣٢٢)، ٣٢٣)، المغنى لابن قدامة (٤/ ٢١٢)، المهذب للشيرازى (١٢/ ٦٥).

(٢) حلية العلماء (٤/ ٣٣٠)، المغنى لابن قدامة (٤/ ٢١٨).

(٣) رجح فى الحلية القول القائل أنه يجبر البائع على تسليم المبيع، ثم يجبر المشترى على تسليم الثمن. حلية العلماء (٤/ ٣٣٧)، وانظر المهذب للشيرازى (١٢/ ٩٧).

(٤) وصورة القول الرابع حكاها الماوردى فى الحاوى قال: إن الحاكم يجبر البائع على تسليم المبيع إلى المشترى أولاً، فإذا سلَّمه إليه أجبر المشترى على تسليم الثمن إليه. الحاوى (٥/ ٣٠٨). وقال فى الحلية: وحكى فى الحاوى قولاً رابعًا: أن الحاكم ينصب أمينًا عدلاً لهما ويأمر كل واحد منهما بتسليم ما عليه، فإذا صار الكل عنده سلم إلى كل واحد منهما ما له. وهذا حكاه الحاوى فى القول الثالث. الحلية (٤/ ٣٣٧).

(٥) هو سعيد بن سالم القدَّاح أبو عثمان المكى، خراسانى الأصل، ويقال كوفى سكن مكة. روى عن ابن جريج وإسرائيل والثورى وغيرهم، وروى عنه ابن عيينة وأسد بن موسى ويحيى بن آدم وغيرهم. قال ابن معين: ليس به بأس. وقال أبو زرعة: هو عندى إلى الصدق ما هو. وقال =

كل واحد منهما بتسليم ما عليه إليه، وحكاه فى الحاوى قولاً للشافعى أيضًا.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا اشترى رجل من رجل عينًا بثمن فى ذمتهما يسلم أحدهما نصف الثمن إلى البائع، فعلى البائع أن يسلم إليه نصف العين، وإن سلَّم أحدهما إليه جميع الثمن برىء شريكه مما عليه من الثمن، ولم يسلم نصيب الشريك الذى لم يدفع الثمن إلى الناقد بل إلى المالك. وعند أبى حنيفة إذا سلَّم أحدهما نصف الثمن لم يجبر البائع على تسليم شىء من المبيع إليه، وإن سلَّم إليه جميع الثمن وجب عليه تسليم جميع المبيع إلى الدافع.

مسألة: عند الشافعى إذا مات أحد العبدين تحالفا. وعند أبى حنيفة لا يتحالفان.

مسألة: عند الشافعى والشعبى وربيعة وأبى حنيفة وأصحابه وأكثر العلماء وأحمد فى رواية إذا تلف المبيع قبل القبض بآفة سماوية انفسخ البيع ورجع المشترى بالثمن إذا كان قد سلَّمه، سواء كان البائع عرضه على المشترى فلم يقبل، أو كان المشترى قد سأل ذلك ومنعه البائع، فإنه يتلف من ضمان البائع[(١)]. وعند مالك وأحمد وأبى ثور إن كان مكيلاً أو وزنًا أو معدودًا فهو من ضمان البائع، وإن كان غير ذلك فهو من ضمان المشترى، ولا ينفسخ البيع[(٢)]. وعند مالك أيضًا ينظر إن لم يطلب المشترى ذلك، أو كان البائع قد عرض عليه العين فلم يقبضها حتى تلفت فلا شىء على البائع، كالوديعة إذا تلفت عنده. وإن كان المشترى قد دفع الثمن وطالب بالسلعة المبيعة فلم يفعل البائع وجب على البائع قيمتها كالغاصب، وإن كان المشترى لم يدفع الثمن وطالب بالسلعة، فقال البائع: لا أسلمها حتى أقبض الثمن، ثم تلفت السلعة فى يده كان كالرهن إذا تلف فى يد المرتهن وحكم الرهن عنده إذا هلك فى يد المرتهن ينظر فيه، فإن كان هلاكه بأمر ظاهر فهو من ضمان المرتهن. وعند النخعى وابن سيرين إن سأل المشترى القبض فامتنع البائع من إقباضه حتى هلك المبيع كان من ضمان البائع، وإن لم يسأل المشترى ذلك فهو من ضمان المشترى. وعند مالك وأحمد وإسحاق أيضًا لا ينفسخ البيع، ويكون من ضمان المشترى، وإن كان المشترى طالب البائع بالمبيع فلم يقبضه حتى تلف كان من

= أبو حاتم: محله الصدق. وقال الفسوى: كان له رأى سوء، وكان داعية يرغب عن حديثه. وقال البخارى: يرى الإرجاء. وقال العجلى: كان يرى الإرجاء وليس بحجة. وضعفه الساجى والعقيلى. قال الصريفينى: مات قبل المائتين تهذيب التهذيب (٤/ ٣١).

(١) حلية العلماء (٤/ ٣٤٢).

(٢) المغنى لابن قدامة (٤/ ١٢٣ ـ ١٢٥).

ضمان البائع.

مسألة: عند الشافعى إذا اشترى بثمن معين فتلف الثمن فى يد المشترى قبل القبض بطل البيع. وعند أبى حنيفة لا يبطل. وهذا بناه على أصله أن الثمن لا يتعيَّن، وقد مضى الكلام معه فيه.

مسألة: عند الشافعى إذا ابتاع من رجل طعامًا بعينه ودفع إليه غرائر فقال ضعه فيها فهلك فهو من ضمان البائع. وعند أحمد وأبى حنيفة هو من ضمان المشترى.

مسألة: عند الشافعى الإقالة فسخ وليست ببيع على القول الجديد، سواء كان قبل القبض أو بعده، وبه قال أبو حنيفة، إلا أنه يقول: هى بيع فى حق غير المتعاقدين فتثبت بها الشفعة، وبهذا الاستثناء قالت الزيدية، وبالجديد قال منهم الداعى وأبو طالب عن يحيى. والقديم أنها بيع، وبه قال مالك، ومن الزيدية الناصر، وكذا المؤيَّد عن يحيى. واختاره المؤيَّد أيضًا. وعند أبى يوسف هى قبل القبض فسخ وبعده بيع، إلا فى العقار فإنها بيع فيه قبل القبض وبعده. وعند محمد هى فسخ إلا أن يكون بأكثر من الثمن الأول وبجنس آخر. وعند زفر فسخ على كل حال. وعند أحمد روايتان كالقولين عند الشافعى. وعند الزيدية أيضًا لا تصح الإقالة إلا بعد القبض، ولا تصح مع بقاء المبيع، وإن كان المبيع شيئين فتلف جازت الإقالة على الباقى بحصته من الثمن.

مسألة: عند الشافعى وأحمد لا تجوز الإقالة بأكثر من الثمن ولا بأقل منه ولا بجنس آخر. ومتى تقائلا على ذلك كانت الإقالة فاسدة، وكان المبيع باقيًا على ملك المشترى. وعند أبى حنيفة تصح الإقالة ويسقط الشرط ويرد الثمن المسمى فى العقد.

مسألة: عند الشافعى وابن عباس وابن عمر لا تجوز الإقالة على عوض عن الثمن. وعند مالك إن كان النادم البائع، فسأل المشترى على أن يفسخ البيع ويعطيه شيئًا فذلك جائز، وإن كان النادم المشترى فسأل البائع أن يقبله على أن يعطيه شيئًا فلا جبر فيه.

مسألة: عند الشافعى إذا أتلف المبيع بفعل أجنبى ففيه قولان: أحدهما ينفسخ البيع ويكون من ضمان البائع. والثانى لا ينفسخ البيع، ويكون المشترى بالخيار إن شاء فسخ العقد واسترجع الثمن، وإن شاء أقرَّ العقد ورجع ببدله على الجانى، وبه قال أبو حنيفة وأحمد والزيدية.

مسألة: عند الشافعى إذا قطع رجل يد عبد لغيره، ثم باعه السيد فقبضه المشترى،

ثم مات من ذلك القطع ضمن القاطع للمشترى . وعند أبى حنيفة لا يجب للمشترى شىء.

مسألة: عند الشافعى إذا أتلف البائع المبيع انفسخ البيع على أحد الطريقين، ولا ينفسخ على قول. وعند أحمد لا ينفسخ البيع، ويرجع على البائع بمثله إن كان له مثل، وبقيمته إن لم يكن له مثل.

مسألة: عند الشافعى وطء المشترى الجارية المشتراة ليس بقبض. وعند أبى حنيفة هو قبض.

مسألة: عند الشافعى إذا وطىء البائع الجارية المبيعة قبل القبض فعليه المهر. وعند أبى حنيفة لا مهر عليه.

مسألة: عند الشافعى إذا كان المبيع جارية فقبضها المشترى قبل تسليمه الثمن بغير إذن البائع، ثم قطع البائع يدها وهى فى يد المشترى وماتت من القطع لم ينفسخ البيع، بل يجب على البائع قيمتها، ويجب على المشترى جميع الثمن. وعند أبى حنيفة ينفسخ البيع.

مسألة: عند الشافعى إذا باع الثمرة على رءوس النخل وسلمها إلى المشترى بالتخلية بينه وبينها، فتلفت قبل القطع ففيها قولان: القديم ينفسخ البيع ويكون من ضمان البائع، وبه قال أحمد. والقول الجديد أنها من ضمان المشترى، وبه قال أبو حنيفة وأكثر العلماء، وسواء على القولين تلفت بآفة سماوية أو بالنهبة أو بالسرقة. وعند مالك وأحمد فى رواية إن كان التالف دون الثلث فهو من ضمان المشترى، وإن كان الثلث فزاد فهو من ضمان البائع. وعند أحمد فى رواية إن كان التالف بآفة سماوية فهو من ضمان البائع، وإن كان بالنهب أو السرقة فهو من ضمان المشترى.

* * *

باب السلم [١]

مسألة: عند الشافعى وعطاء وأبى ثور واختاره ابن المنذر يجوز السلم حالاً[٢]. وعند مالك وأبى حنيفة والأوزاعى وأحمد وأكثر العلماء لا يصح السلم حالاً، والأجل شرط فى صحته[٣]. واختلفوا فى الأجل، فقال مالك: أقله ما له رقم كالشهر وما زاد. وقال الأوزاعى: أقله ثلاثة أيام. واختلف أصحاب أبى حنيفة، فمنهم من قال: أقله ساعة، ومنهم من قال أقله ثلاثة أيام[٤].

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى يوسف وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء يجوز السلم فى المعدوم إذا كان مأمون الانقطاع عند المحل، وإن كان منقطعًا حال العقد وما بعده، إلا أن المسلَّم فيه حالاً يعتبر وجوده حال العقد[٥]. وعند الأوزاعى والثورى وأبى حنيفة شرط السلم أن يكون المسلَّم فيه موجودًا من حين العقد إلى حين المحل[٦].

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وسائر الزيدية يجوز أن يكون رأس مال السلم الدراهم والدنانير وغيرها. وعند زفر، ومن الزيدية الناصر لا يجوز أن يكون من غير النقد.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز أن يكون رأس المال جزافًا فى أحد القولين، وبه قال أبو حنيفة ومالك، ومن الزيدية الناصر. والقول الثانى يجوز، وبه قال سائر الزيدية.

مسألة: عند الشافعى[٧] والناصر من الزيدية يشترط قبض رأس المال فى المجلس، فإن أبرأه عن بعضه قبل التفرُّق بطل السلم فى ما تقابل ما لم يقبض من رأس المال، ولا

(١) السلم لغة: السلم والسلف بمعنى واحد، والسلف لغة عراقية، والسلم لغة حجازية، والدليل على جوازه الكتاب والسنة واتفاق الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ المغنى لابن قدامة (٤/ ٣٠٤)، الحاوى (٥/ ٣٨٨)، حلية العلماء (٤/ ٣٥٥)، الفتاوى الهندية (٣/ ١٧٨).

(٢) حلية العلماء (٤/ ٣٥٩)، (٥/ ٣٨٩).

(٣) المغنى لابن قدامة (٤/ ٣٢١).

(٤) انظر الفتاوى الهندية (٣/ ١٨٠).

(٥) انظر حلية العلماء (٤/ ٣٦١)، المهذب للشيرازى (١٢/ ١٢١)، المغنى لابن قدامة (٤/ ٣٢٥).

(٦) الفتاوى الهندية (٣/ ١٨٠).

(٧) الحاوى (٥/ ٤٠٣).

يكتفى بالبراء عن القبض. وعند أبى حنيفة لا يبطل، وبه قال سائر الزيدية.

مسألة: عند الشافعى وأحمد يجوز السلم فى الدراهم والدنانير، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وعلى وابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيَّب والحسن البصرى والنخعى ومالك وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء كل حيوان جاز بيعه وضبط بالصفة، كالرقيق والأنعام والجمل والبغال والحمير جاز السلم عليه. وعند ابن مسعود والأوزاعى والثورى وأبى حنيفة وأصحابه لا يجوز السلم فى الحيوان بحال.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء وسائر الزيدية أنه يجوز السلم فى المكيل والموزون وفى غيرهما، كالثياب والأكسية. وعند زفر، ومن الزيدية الناصر لا يجوز إلا فى المكيل والموزون، حتى لا تجوز فى الثياب والأكسية. وعند الناصر منهم أيضًا الأصح أنه لا يجوز السلم فى الثياب إذا ضبطت بالوصف.

مسألة: عند الشافعى هل يجوز السلم فى رءوس ما يؤكل لحمه غير المشوية والمطبوخة؟ قولان أحدهما: يجوز وبه قال مالك وأحمد. والثانى لا يجوز وهو الصحيح وبه قال أبو حنيفة وأكثر العلماء.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز السلم فى اللؤلؤ والجواهر. وعند مالك وأبى ثور يجوز وزنًا إن كان أهل الصياغة يتعارفون ذلك.

مسألة: عند الشافعى يشترط فى السلم فى التمر سبعة أشياء: الجنس، والنوع، واللون، ودقة الحبة أو كبرها والبلاد، والجودة أو الرداءة، والعِتق أو الحدوثة. وعند الحنفية يذكر الجنس والنوع والجودة لا غير.

مسألة: عند الشافعى وأحمد السلم فى اللحم جائز. وعند أبى حنيفة لا يجوز.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأكثر العلماء لا يجوز السلم إلى الحصاد، أو الدباش، أو العطاء، أو الموسم، أو قدوم الحاج، أو الشتاء، أو الصيف، أو إلى عيد من أعياد اليهود كالفطير والتعليق، أو إلى أعياد النصارى كالفصيح والشعانين. وعند مالك وأحمد وأبى ثور يصح السلم إلى العطاء أو الحصاد أو الدباش.

مسألة: عند الشافعى إذا جعل الأجل فى يوم أو فى شهر أو فى سنة، بأن قال: سلِّمه فى يوم كذا فى شهر كذا، أو فى سنة كذا لم يصح. وعند أبى حنيفة يصح،

ويحمل على أول اليوم، وأول الشهر، وأول السنة، وبه قال أبو على بن أبى هريرة من الشافعية.

مسألة: عند الشافعى إذا سلم فى شىء وشرط أنه حالاً ثم اتفقا على تأجيله، أو أسلم إلى مؤجَّل ثم اتفقا على حلوله، أو زادا فى الأجل أو نقصا منه، وكان ذلك بعد لزوم العقد بالتفرق أو التخاير لم يلحق بالعقد. وعند أبى حنيفة يلحق بالعقد.

مسألة: عند الشافعى إذا أسلم فى جنس إلى أجلين أو آجال، أو فى جنسين إلى أجل أو آجال فقولان أحدهما: لا يصح. والثانى يصح وهو الصحيح، وبه قال مالك.

مسألة: اختلف أصحاب الشافعى فى بيان موضع التسليم وما يجب تسليم المسلَّم فيه إذا كان مؤجَّلاً على ثلاث طرق: فمنهم من قال: إن كان موضع العقد يصلح للتسلم لم يجب بيان موضع التسليم، ولا يجب تسليم المسلَّم فيه فى موضع العقد، وإن كان موضع العقد لا يصلح للتسليم، بأن كان العقد فى فلاة وجب بيان موضع التسليم. ومنهم من قال: التسليم إن كان بحمله مؤنة وجب بيان موضع التسليم، وإن لم يكن بحمله مؤنة لم يجب بيان موضع التسليم، وبه قال أبو حنيفة[١]. ومنهم من قال: فيه قولان أحدهما: يجب بيان موضع التسليم، وبه قال الثورى وأبو يوسف وأحمد. والثانى لا يجب. وعند أحمد رواية أخرى أنه لا يجب شرطه، وهو قول إسحاق وطائفة من أصحاب الحديث. وإذا شرط بيان موضع التسليم فسد العقد. وعند أحمد فى رواية أخرى أنه يجوز شرطه[٢].

مسألة: عند الشافعى[٣] وأبى حنيفة[٤] وأحمد[٥] مِنْ شرط صحة السلم قبض رأس المال فى المجلس، فإن تفرقا من غير قبض لم يصح العقد. وعند مالك[٦] وإن تأخَّر بعد افتراقهما يومًا أو يومين أو ثلاثة جاز ما لم يشترطا ذلك، وإن تأخَّر أكثر من ذلك بطل.

---

(١) حلية العلماء (٤/ ٣٧٥، ٣٧٦)، الحاوى (٥/ ٣٩١)، الفتاوى الهندية (٣/ ١٨٠).

(٢) الإنصاف للمرداوى (٥/ ١٠٧، ١٠٨).

(٣) روضة الطالبين (٤/ ٣).

(٤) الهداية (٣/ ٨٢).

(٥) الكافى لابن قدامة (٢/ ٦٦).

(٦) الكافى لابن عبد البر (٢/ ٦٩٢).

مسألة: اختلف قول الشافعى[(١)] فى رأس مال السلم إذا كان معينًا على قولين: أحدهما يفتقر إلى معرفة قدره وضبط صفته، وبه قال مالك وأحمد[(٢)]، وكذا أبو حنيفة فى المكيل والموزون[(٣)]. والثانى لا يفتقر إلى معرفة قدره وضبط صفته، واختاره المزنى وأبو يوسف ومحمد وأبو حنيفة فى غير المكيل والموزون.

مسألة: عند الشافعى[(٤)] وأحمد وأكثر العلماء إذا قبض بعض رأس المال فى المجلس ثم تفرقًا من غير قبض الباقى بطل العقد. وعند أبى حنيفة وإسحاق يصح العقد بقدر ما قبض من رأس المال، ويفسد فيما لم يقبض. وهو وجه حكاه فى الحاوى عن بعض الشافعية. وعند أحمد فى رواية أخرى أنه لا يبطل إذا ردَّ إليه بدلها فى المجلس. وعند أبى حنيفة رواية أخرى إن كان جميعها أو أكثرها زيوفًا فردَّها بطل العقد، وإن كان الأقل زيوفًا ردها وأخذ بدلها فى مجلس الرد لم يبطل[(٥)]. وعند محمد وأبى يوسف لا يبطل الرد بحال. وعند مالك إن تأخر الباقى يومين أو ثلاثة جاز، وإن كان ذلك عن شرط لم يجز[(٦)].

مسألة: عند الشافعى إذا كان رأس مال السلم ألف درهم فأقبضه بعضها وقاصه بالباقى بما فى ذمته لم يصح السلم، وكذا إن أقبضه البعض وأحاله بالباقى لم يصح. وعندأحمد يصح فيما قبضه فى الصورتين. وعند أبى حنيفة يصح فى الأولى، ويبطل فى الثانية.

مسألة: عند الشافعى إذا خرج فيما قبضه المسلم إليه من رأس المال زائف فسد

---

(١) الحاوى (٥/ ٣٩٧).

(٢) الإنصاف للمرداوى.

(٣) الفتاوى الهندية (٣/ ١٧٨).

(٤) قال فى الحلية: فإن قبض رأس المال فى المجلس دون البعض وتفرقًا، فقد حكى فى الحاوى ثلاثة مذاهب:

أحدها: وهو قول البصريين: أن العقد فى الكل باطل قولاً واحدًا.

والثانى: وهو قول البغداديين: أن السلم فيما قبض صحيح لازم، وفيما بقى باطل.

والثالث: أن السلم فيما لم يقبض باطل، وفيما قبض على القولين فى تفريق الصفقة، وللمسلم إليه الخيار، وهذا هو الصحيح، حلية العلماء (٤/ ٣٧٩)، المهذب للشيرازى (١٢/ ١٥٨).

(٥) الفتاوى الهندية (٣/ ١٨٨).

(٦) المدونة الكبرى (٤/ ٣٨).

العقد[١]. وعند أحمد والثورى يتم من المسلم بقدر ما قبض من الجيد[٢]. وعند مالك وأبى ثور له أن يبدله ولا يبطل السلم. واختلف القول عن إسحاق، فروى عنه مثل قول الثورى، وروى عنه مثل قول أبى ثور. وعند أبى حنيفة إن كان وجد زائفًا فالاستحسان أن يبدله ويأخذ غيره، وإن كانت مزيَّفة ردها وحط عنه بقدره[٣]. وعند أبى يوسف ومحمد إن كان زيوفًا كلها فالاستحسان أن يبدلها والسلم على حاله.

مسألة: عند الشافعى يجوز السلم فى الجوز والبيض واللوز وزنًا، ولا يجوز عددًا[٤]. وعند أبى حنيفة ومحمد يجوز ذلك عددًا[٥]، ووافقهما مالك فى الجوز، وقال: إن كان له عادة يكال فلا بأس به كيلاً[٦].

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة يجوز السلم فى الفواكه كلها وزنًا، وكذلك فى القثاء والبطيخ والبقل والروس إذا جوَّزنا السلم فيها أُسلم فيها وزنًا، ولا يجوز كيلاً ولا عددًا. وعند إسحاق وأحمد يجوز السلم فى الرمان والسفرجل والخيار. لكن أحمد يقول هل يجوز وزنًا أو عددًا فيه روايتان. وعند الأوزاعى يجوز السلم فيما يتفاوت من ذلك ولا يتفاوت كثيرًا عددًا كالبيض والرمان والسفرجل والباذنجان.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء لا يجوز السلم فى الخبز. وعند أحمد يجوز.

مسألة: عند الشافعى لا يجوز السلم فى القصيل جزمًا. وعند مالك يجوز السلم فيه جزمًا وحبالاً معروفة.

مسألة: عند الشافعى إذا أسلم فى شىء وشرط أن يأخذه فى أيام متفرقة كل يوم شيئًا معلومًا فإنه لا يجوز على أحد القولين، ويجوز على القول الثانى، وبه قال مالك. وعند أحمد لا بأس أن يأخذ من الخيار رطلاً بعد رطل إذا لم يعجِّل له ليرخص عليه.

* * *

(١) روضة الطالبين (٤/ ٢٨).
(٢) المغنى لابن قدامة (٤/ ٣٢٨).
(٣) الفتاوى الهندية (٣/ ١٨٨).
(٤) حلية العلماء (٤/ ٣٧١).
(٥) الفتاوى الهندية (٣/ ١٨٣).
(٦) المدونة الكبرى (٤/ ١٢).

باب تسليم المسلم فيه

مسألة: عند الشافعى إذا تعيَّن موضع التسليم إما بالشرط أو بمطلق العقد، أو قلنا يقتضى إطلاق العقد التسليم فى موضع العقد فجابه فى غير ذلك الموضع لم يلزمه قبوله، فإن دفع له أجرة ليحمله إلى ذلك الموضع لم يجز له أخذ الأجرة[١]. وعند أبى ثور يجوز له أخذ الأجرة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء لا تجوز التولية والشركة فى المسلم فيه[٢]. وعند مالك تجوز[٣].

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا قبض المسلم المسلَّم فيه فحدث فيه عنده عيب، ثم وجد به عيب آخر لم يكن له رده بالعيب، وكان له المطالبة بأرش العيب. وعند أبى حنيفة يلزمه إمساكه، وليس له المطالبة بالأرش[٤].

مسألة: عند الشافعى إذا دفع المسلم إليه إلى المسلم رهنًا، وقال ابتع به طعامًا واستوف حقك من تحت يدك لم يجز. وعند أحمد وأبى حنيفة يجوز.

مسألة: عند الشافعى إذا تعذَّر تسليم المسلم فيه، بأن عدم فى ذلك العام، أو هرب المسلَّم إليه فقولان: أصحهما لا ينفسخ العقد ويثبت للمسلم الخيار إن شاء فسخ العقد، وإن شاء أقرَّ العقد إلى العام الثانى، وبه قال أبو حنيفة. والقول الثانى أنه ينفسخ العقد.

مسألة: عند الشافعى وعطاء وطاوس وأبى حنيفة والثورى وأحمد وهو المعروف تصح الإقالة فى بعض المسلم فيه. وعند ابن أبى ليلى تكون إقالة فى الجميع. وعند الحسن البصرى وابن سيرين والنخعى ومالك وربيعة والليث وابن عمر لا تصح الإقالة فى بعض المسلم فيه، وبه قال أيضًا ابن أبى ليلى وأكثر العلماء، وهو رواية عن أحمد

---

(١) روضة الطالبين (٤/ ٣١).

(٢) حلية العلماء (٤/ ٣٨٦).

(٣) المدونة الكبرى للإمام مالك (٤/ ٨٣).

(٤) عبارة الحلية هكذا: وإن قبض المسلم فيه، ثم وجد به عيبًا، فله رده والمطالبة ببدله، فإن حدث عنده عيب، كان له الرجوع بالأرش. وقال أبو حنيفة: ليس له ذلك. حلية العلماء (٤/ ٣٨٢)، الفتاوى الهندية (٣/ ٨٨).

أيضًا. وعند أحمد وإسحاق يكره ذلك.

مسألة: عند الشافعى إذا تقايلا عقد السلم ملك المسلم التصرُّف فى الثمن قبل استرجاعه من المسلم إليه. وعند أحمد وأبى حنيفة لا يملك التصرف قبل استرجاعه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء يجوز أخذ الرهن والكفيل فى السلم. وعند سعيد بن جبير والأوزاعى وأحمد فى رواية وزفر وأبى ثور وعلى بن أبى طالب يكره ذلك. واختلفت الرواية عن ابن عمر وابن عباس والنخعى، فروى عنهم جواز ذلك، وروى عنهم كراهة ذلك.

مسألة: عند الشافعى يجوز أخذ العوض عن رأس السلم إذا تفاسخا عقد السلم مع بقائه. وعند أبى حنيفة لا يجوز ذلك استحسانًا. وإن كان السلم فاسدًا جاز ذلك.

مسألة: عند الشافعى إذا أحضر له جنسًا غير الجنس الذى أسلم فيه، مثل أن يسلم فى التمر، فيحضر له زبيبًا فلا يلزمه قبوله، ولا يجوز له قبوله. وعند مالك لا بأس بذلك، إلا الطعام فإنه لا يجوز أن يكون عنه آخر.

مسألة: عند الشافعى إذا أسلم بمائة درهم فى كرٍّ من الطعام على أن يكون خمسين منها نقدًا والثانى دينًا فى ذمته للمسلم إليه لم يصح الدين، وفى النقد يكون على القولين فى تفريق الصفقة. وعند أبى حنيفة يصح فى النقد بحصته من المسلم فيه.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا أحضر له أجود من المسلم فيه وقال له تعطينى العوض فى مقابلة الزيادة وهى الجودة لم يجز ذلك. وعند أبى حنيفة إن كان ذلك فى المكيل والموزون لم يجز، وإن كان فى المزروع والمعدود جاز.

مسألة: عند الشافعى وأحمد استصناع الخف والسمسكات والنعال والأوانى من خشب أو صفر أو نحاس والقماقم والطسوت والأباريق لا يجوز. وعند أبى حنيفة يجوز.

* * *

باب القرض [١]

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا أقرضه شيئًا إلى أجل لم يلزم الأجل وكان حالاً، وبه قال من الزيدية الناصر، وكذا أبو طالب والمؤيد عن يحيى واختاراه، وهو قول الداعى منهم، وكذا لو كان له عنده ثمن حال فأجله، أو كان مؤجَّلاً فزاد فى أجله لم يلزمه ذلك[٢]. وعند مالك يدخل الأجل فى ابتداء القرض بأن يقرضه إلى أجل، ويدخل فى انتهائه بأن يقرضه حالاً ثم يؤجله له فيتأجل[٣]. ووافقنا أبو حنيفة فى أن الأجل لا يدخل فى القرض، قال: وأما الثمن الحال فيتأجَّل بالأجل.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء يجوز قرض غير الجوارى من الحيوان كالعبيد والأنعام وغيرها مما يصح بيعها ويضبط وصفها، وقرض ما لا مثل له[٤]. وعند أبى حنيفة لا يصح قرض الحيوان، ولا قرض ما لا مثل له كالشاة وغيرها[٥].

مسألة: عند الشافعى يجوز استقراض من لا يحل له وطئها بنسب أو رضاع أو مصاهرة، ولا يجوز لمن يحل له وطئها. وعند المزنى وابن داود وابن جرير الطبرى يجوز

---

(١) القرض نوع من السلف، وهو جائز بالسنة والإجماع. أما السنة، فروى أبو رافع أن النبى ﷺ استسلف من رجل بكرًا، فقدمت على النبى ﷺ إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكره. فرجع إليه أبو رافع فقال: يا رسول الله لما أجد فيها إلاَّ خيارًا رباعيًا، فقال: أعطه فإن خير الناس أحسنهم قضاءً. رواه مسلم. المغنى لابن قدامة (٤/٣٤٧). ومعنى بكرًا: أى الجمل الفتى القوى. ومعنى رباعيًا: أى ذكرًا من الجمال ثبت رباعيته، وهى رابعة أسنانه من الأمام.

(٢) المهذب الشيرازى (١٢/ ٢٥٥، ٢٥٦)، الإنصاف للمرداوى (٥/ ١٣٠)، الفتاوى الهندية (٣/٢٠٢).

(٣) المدونة الكبرى (٤/ ٢٤).

(٤) وعبارة القفال فى الحلية هكذا: ويجوز قرض كل مال يملك بالبيع ويضبط بالوصف، وما لا يضبط بالوصف، فى جواز قرضه وجهان: أحدهما: أنه يجوز. والثانى: لا يجوز. قال الشيخ أبو نصر رحمه الله: وهذان الوجهان مبنيان على أن ما لا مثل له بماذا يضمن فى القرض، وفيه وجهان: أحدهما: أنه يضمنه بمثله من جهة الصورة، فعلى هذا لا يصح القرض فى الجواهر. والثانى: أنه يضمنه بالقيمة، فعلى هذا يصح قرض ما لا يضبط بالوصف. ولم يذكر الشيخ أبى حامد ـ رحمه الله ـ فى ذلك إلا وجهًا واحدًا، أنه يصح، ويضمن بالقيمة. حلية العلماء للشاشى (٤/٣٩٦)، المغنى لابن قدامة (٤/ ٣٥٠، ٣٥١).

(٥) الفتاوى الهندية (٣/ ٢٠١).

قرض الجوارى لمن يحل له ولمن لا يحل[١].

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف إذا أقرض عبدًا فتلف عنده أو أتلفه ضمن. وإن أقرض صبيًا فأتلفه فلا ضمان عليه. وعند أحمد وأبى حنيفة عليهما الضمان.

مسألة: عند الشافعى يجوز قرض الخبز[٢]. وعند أبى حنيفة لا يجوز[٣]، وبه قال بعض أصحاب الشافعى. وعند أبى يوسف يجوز وزنًا، وبه قال أحمد فى رواية. وعند أحمد فى رواية ومحمد يجوز عددًا[٤].

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا استقرض فلوسًا نافقةً ثم كسرت فعليه قيمتها. وعند أبى حنيفة يرد الفلوس.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا كان فى ذمته دين لشخص فقال له: تصدق به أو حج به عنى لم يبرأ بذلك الفعل. وعند أبى يوسف ومحمد يبرأ.

---

(١) قال الشيخ الإمام أبى إسحاق الشيرازى ـ رحمه الله ـ : ويجوز استقراض الجارية لمن لا يحل له وطؤها، ولا يجوز لمن يملك وطأها، وقال المزنى رحمه الله: يجوز لأنه عقد يملك به المال، وجاز أن يملك به من يحل له وطؤها كالبيع والهبة، والمنصوص هو الأول؛ لأنه عقد إرفاق جائز من الطرفين فلا يستباح به الوطء كالعارية ويخالف البيع والهبة، فإن الملك فيها تام لأنه لو أراد كل واحد منهما أن ينفرد بالفسخ لم يملك، والملك فى القرض غير تام؛ لأنه يجوز لكل واحد منهما أن ينفرد بالفسخ، فلو جوزنا فيمن يحل له وطؤها أدى إلى الوطء فى ملك غير تام. وذلك لا يجوز، وإن أسلم جارية فى جارية وجهان، قال أبو إسحاق: لا يجوز لأنا لا نأمن أن يطأها ثم يردها عن التى تستحق عليه، فيصير كمن اقترض جارية فوطئها ثم ردَّها، ومن أصحابنا من قال: يجوز وهو المذهب؛ لأن كل عقد صح فى العبد بالعبد صحَّ فى الجارية بالجارية كالبيع. المهذب للشيرازى (١٢/ ٢٦٠)، الحلية (٤/ ٣٩٦).

(٢) حلية العلماء (٤/ ٤٠١).

(٣) قال فى الفتاوى الهندية: ويصح استقراض الخبز وزنًا لا عددًا عند أبى يوسف رحمه الله تعالى، وعليه الفتوى كذا فى الكافى، وهكذا فى فتاوى قاضيخان والظهيرية. وفى نوادر هشام عن أبى يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ أنه قال: لا ضرورة ولا خير فى قرض الحنطة والدقيق بالوزن. الهندية (٣/ ٢٠١).

(٤) قال ابن قدامة فى المغنى: ويجوز قرض الخبز، ورخص فيه أبو قلابة ومالك ومنع منه أبو حنيفة. ولنا: أنه موزون فجار قرضه كسائر الموزونات. وإذا أقرضه بالوزن ورد مثله بالوزن جاز، وإن أخذه عددًا فردَّه عددًا فقال الشريف أبو جعفر: فيه روايتان: إحداهما: لا يجوز لأن موزون أشبه سائر الموزونات. والثانية: يجوز. قال ابن أبى موسى: إذا كان يتحرى أن يكون مثلاً بمثل فلا يحتاج إلى الوزن، والوزن أحب إلىَّ. المغنى لابن قدامة (٤/ ٣٥٣).

٨
كتاب الرهن [(١)]

مسألة: عند الشافعى وأحمد وكافة العلماء يجوز أخذ الرهن فى الحضر والسفر. وعند مجاهد وداود يجوز فى السفر ولا يجوز فى الحضر[(٢)].

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة يجوز أخذ الرهن عن دين السلم بعد صحته، وقبل قبض رأس المال، وبه قال سائر الزيدية[(٣)]. وعند زفر ومن الزيدية الناصر لا يجوز الرهن عنه قبل قبض رأس المال.

مسألة: عند الشافعى وأحمد لا يجوز أخذ الرهن فى مال الكتابة[(٤)]. وعند أبى حنيفة يجوز.

مسألة: عند الشافعى وأحمد لا يجوز أخذ الرهن عن الأعيان كالثمن المعين، والأجرة المعينة، والعوارى، والغصوب، والمقبوضة على وجه السوم[(٥)]. وعند أبى حنيفة

---

(١) الرهن لغة: رهن الشيء يرهن رهونًا، ثبت ودام فهو راهن. ورهنت المتاع بالدين رهنًا، حبسته فهو مرهون. وقيل: الحبس مطلقًا سواء كان جنسًا لحبس الأعيان، أو معنويًا لحبس النفوس عن شهواتها بالصيام ونحوه. المصباح المنير (١/ ٣٧١ـ٣٧٢).
وتعريفه شرعًا: المال الذى يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه. المغنى لابن قدامة (٤/ ٣٦١)، المجموع شرح المهذب (١٢/ ٢٩٩، ٣٠٠)، مغنى المحتاج (٢/ ١٢١)، كشاف القناع (٣/ ٣٢٠)، درر الحكام فى شرح غرر الأحكام (٢/ ٢٤٨)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٧٧)، الدسوقى على الشرح الكبير (٣/ ٢٣١).

(٢) الحاوى (٦/ ٤، ٥)، المجموع شرح المهذب (١٢/ ٢٩٩، ٣٠٠)، المغنى لابن قدامة (٤/ ٣٦٢)، حلية العلماء (٤/ ٤٠٥).

(٣) الحاوى للماوردى (٦/ ٦، ٧)، الفتاوى الخانية (٣/ ٥٩٤) بهامش الهندية.

(٤) حلية العلماء (٤/ ٤٠٧)، المهذب (١٢/ ٩٧)، قال ابن قدامة فى المغنى: فأما المكاتب فالصحيح أنه لا يصح رهنه. وهو مذهب الشافعى؛ لأن استدامة القبض فى الرهن شرط فى الصحيح، ولا يمكن ذلك فى المكاتب. وقال القاضى: قياس المذهب: صحة رهنه، وهو مذهب مالك. المغنى (٤/ ٣٧٦).

(٥) المهذب مع الشرح (١٢/ ٣٠٧).

يصح أخذ الرهن لكل عين كانت مضمونة بنفسها ـ يريد مضمونة بمثلها أو قيمتها. وأما البيع فلا يجوز عنده أخذ الرهن به، لأنه مضمون عنده بالثمن، وعنده يجوز أخذ الرهن بالمهر وعوض الخلع، لأنه يضمن بمثله ويضمنه، وكذا الصلح عند دم العمد، فإنه يجوز أخذ الرهن به عنده(١).

مسألة: عند الشافعى وأحمد لا يصح الرهن قبل ثبوت الحق، وهو أن يدفع إليه عينًا لتكون رهنًا بما يدفعه إليه من الغد، وبه قال من الزيدية الناصر(٢). وعند مالك وأبى حنيفة وأكثر العلماء يصح ذلك، فإذا دفع إليه الحق من الغد صار رهنًا بالعقد، وبه قال سائر الزيدية.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأكثر العلماء وسائر الزيدية لا يلزم الرهن من جهة الراهن إلا بالقبض بإذن من الراهن. وعند مالك وأبى ثور والأوزاعى، ومن الزيدية الناصر بمجرد الإيجاب والقبول، فمتى رهن شيئًا أجبر على إقباضه، وكذا قال فى الهبة، وبه قال أحمد إذا لم يكن الرهن مكيلاً أو موزونًا، فأما إذا كان مكيلاً أو موزونًا فإنه لا يلزم إلا بالقبض.

مسألة: عند الشافعى إذا رهنه دارًا فخلى بينه وبينها فيها، ثم خرج الراهن منها صح القبض. وعند أبى حنيفة لا يصح القبض حتى يخلى بينه وبينها بعد خروجه منها.

مسألة: عند الشافعى إذا رهنه دارًا فسلمها إليه وفيها قماش للراهن صح القبض فى الدار، ولا يمنع ذلك من القبض. وكذلك إذا رهنه دابة فسلَّمها إليه وعليها حمل فإنه يصح القبض، ولا يمنع الحمل من القبض. وعند أبى حنيفة يمنع القماش من قبض الدار، وكذا الحمل من قبض الدابة.

مسألة: عند الشافعى ليس من شرط صحة الرهن استحقاق دوام اليد. وعند أبى حنيفة ومالك هو شرط فى صحته.

مسألة: عند الشافعى إذا رهنه دارين فقبض إحداهما ولم يقبض الأخرى كانت

---

(١) حلية العلماء (٤/ ٤٠٩).

(٢) حلية العلماء للشاشى (٤/ ٤٠٩)، المغنى لابن قدامة (٤/ ٣٦٣). وقد ذكر ابن قدامة أن أبا الخطاب اختار أنه يصح، فمتى قال: رهنتك ثوبى هذا بعشرة تقرضينها غدًا وسلمه إليه، ثم أقرضه الدراهم.

المقبـوضة رهنًا بجميع الدين. وكـذا إذا قبض المرتهن الرهن كان وثيـقة بالدين، ولكل جزء منه، فـإذا رهنه عبدين بألـف وقبضهـما المرتهن فـتلف أحدهما كـان الباقى رهنًا بجميع الألف، وبه قـال أحمد وأبو حنيفة فيـما روى عنه فى الأصول، وروى عنه فى الزيادات أن الدين يسقط على الرهن.

* * *

باب ما يجوز رهنه وما لا يجوز [١]

مسألة: عند الشافعى ومالك والأوزاعى وأبى ثور وأحمد وأكثر العلماء رهن المشاع جائز، وهو أن يرهن شريكًا له فى دار، أو فى أرض، وبه قال من الزيدية الناصر ويحيى[٢]. وعند أبى حنيفة[٣] وسائر الزيدية لا يصح من غير شريكه، ومن شريكه عنه روايتان، وكذلك عنده إذا طرأت الإشاعة على الرهن بأن يبيع بعضه بإذن المرتهن هل يبطل الرهن؟ روايتان.

مسألة: عند الشافعى فى جواز زيادة الرهن بعقد على عقد قولان: القديم جوازه[٤]، وبه قال مالك[٥] وأبو يوسف والمزنى. والقول الجديد أنه لا يجوز، وبه قال أبو حنيفة ومحمد وأحمد.

مسألة: عند الشافعى فى صحة رهن الجانى الخلاف فى بيعه[٦] وعند أحمد يصح[٧].

مسألة: عند الشافعى إذا رهنه أو أجره أرضًا عليها خراج، فالخراج على مالك الأرض دون المرتهن والمستأجر، فإن دفع المرتهن أو المستأجر الخراج بغير أمر من وجبت عليه لم يرجع به عليه[٨]. وعند مالك يرجع به عليه.

---

(١) ما لا يجوز بيعه كالوقف، وأم الولد، والكلب، والخنزير لا يجوز رهنه؛ لأن المقصود من الرهن أن يباع ويستوفى الحق منه، وهذا لا يوجد فيما لا يجوز بيعه، فلم يصح رهنه.

(٢) قال ابن قدامة: ويصح أن يرهن بعض نصيبه من المشاع كما يصح أن يرهن جميعه، سواء رهنه مشاعًا فى نصيبه، مثل أن يرهن نصف نصيبه، أو يرهن نصيبه من معين، مثل أن يكون له نصف دار فيرهن نصيبه من بيت منها بعينه. وقال القاضى: يحتمل أن لا يصح رهن حصته من معين من شيء تمكن قسمته لاحتمال أن يقسم الشريكان، فيحصل الرهن فى حصة شريكه. المغنى لابن قدامة (٤/ ٣٧٤، ٣٧٥)، حلية العلماء (٤/ ٤٢١) روضة الطالبين (٤/ ٣٨)، الكافى لابن قدامة (٢/ ٧٨)، الكافى لابن عبد البر (٢/ ٨١٣).

(٣) الهداية (٤/ ٤٧٢).

(٤) حلية العلماء (٤/ ٤٢٤)، المهذب (١٢/ ٢١٩).

(٥) المدونة (٥/ ٣١٣).

(٦) حلية العلماء (٤/ ٤٢٦).

(٧) المغنى لابن قدامة (٤/ ٣٧٥).

(٨) المجموع شرح المهذب (١٢/ ٣٤٧).

مسألة: عند الشافعي وعمر بن الخطاب وأحمد لا يجوز تخليل الخمر، فإن خلِّلت لم تطهر، ولم يجز بيعها ولا رهنها. وعند أبي حنيفة ومالك وربيعة تطهر، فيجوز شربها وبيعها ورهنها. وعند كافة الزيدية لا يجوز تخليلها. واختلفوا فيها لو خُللت مع التحريم، هل يحل تناولها؟ فعند الناصر وزيد بن علي وأحمد بن عيسى والمؤيَّد يحل تناولها وشربها. وعند يحيى والقاسم لا يحل، بل هو نجس محرم.

مسألة: عند الشافعي إذا شرط في البيع رهنًا مجهولاً لم يصح الرهن، وكذا البيع في أحد القولين، وبه قال أبو حنيفة وأكثر العلماء. والثاني يصح، وبه قال مالك، وكذا الخلاف في الضامن المجهول.

مسألة: عند الشافعي إذا قال بعتك عبدي بمائة على أن ترهن به رهنًا غير معين ولا موصوف لم يصح هذا الشرط. وعند مالك يصح، ويرجع فيه إلى العادة فيما يرهن بمثل ذلك الثمن.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة ومالك إذا اتفق المتراهنان على أن يكون الرهن على يد عدل جاز ذلك وصح الرهن. وعند الحكم والحارث وقتادة وابن أبي ليلى وداود لا يصح الرهن.

مسألة: في مذهب الشافعي إذا اتفقا على وضع الرهن على يد عدلين، فأراد أحد العدلين أن يجعل الجميع في يد الآخر فوجهان: أصحهما لا يجوز. والثاني يجوز، فعلى هذا إذا تشاحا فيه وكان مما ينقسم جاز أن يقسماه، فيكون عند كل واحد منهما النصف، فإن اقتسماه فسلَّم أحدهما ما حصل معه إلى الآخر ففيه وجهان: أحدهما لا يجوز. والثاني يجوز. وعند أبي حنيفة إن كان مما لا ينقسم جاز لكل واحد منهما إمساك جميعه، وإن كان مما ينقسم لم يجز ويقسمانه. وعند أبي حنيفة ومحمد يجوز أن يضعاه في يد أحدهما بكل حال. وعند أحمد ليس لأحدهما الانفراد بحفظه بكل حال.

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا وكَّلا العبد في بيع الرهن عند محل الحق وعزله الراهن صحَّ عزله، ولم يكن له بيعه. وعند أبي حنيفة ومالك لا ينعزل.

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا باع العدل الرهن بإذن الراهن والمرتهن فتلف الثمن في يده، أو استحق الرهن، فإن العهدة تكون على الراهن، فيرجع المشتري بالثمن

عليه، ويرجع به على الراهن. وعند مالك لا عهـدة على العدل، ولكن يرجع المشترى على المرتهن ويعود دين المرتهن إلى ذمة الراهن كما كان.

مسألة: عند الشافعى وأحـمد إذا وكَّل العدل فى بيع الرهن فباعه وقـبض الثمن فإن الثمن يكون فى يده من ضمان الراهن إلى أن يسـلمه إلى المرتهن. وعند أبى حنيفة هو من ضمان المرتهن.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا خرج الرهن مسـتحقًا بعد ما دفع الثمن إلى المرتهن رجع بالعهدة على المرتهن، فإن كان المشـترى ردَّه بعيب لم يرجع بالعهدة على المرتهن، وبه قال من الزيدية الناصـر. وعند أبى حنيفة يرجع على العدل، ويكون العـدل بالخيار إن شاء رجع به على المرتهن وإن شاء رجع به على الراهن، وبه قال سائر الزيدية.

مسألة: عند الشافـعى إذا باع الوصى مال الميت، فـأخذ الثمن وقـضى دين الميت ثم اسـتحق المال من يد المشـتـرى، فالمشـترى يرجع بالثـمن على مـال الميت دون الوصى والغريم، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند سائر الزيدية يرجع على الوصى، والوصى يرجع على تركة الميت.

مسألة: عند الشافعى إذا استحق بعض الرهـن كان الباقى رهنًا فى أحد القولين، وبه قال ابن أبى ليلـى ومالك وأبو ثور، ويثبت للبـائع الخيـار إن كان مشـروطًا فى البيع. ويبطل فى القول الآخر، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى إذا ادَّعى الوكـيل أن الثمن ضاع بغير تـفريط قبل منه، ويكون مضمونًا على الراهن. وعند أبى حنيفة يكون مضمونًا على المرتهن.

مسألة: عند الشافعى إذا ادَّعى الوكيل وهو من عدِّل الرهن تحت يده وأذن له فى بيعه دفع الثـمن إلى المرتهن وأنكر المرتهن ذلك لم يقـبل قول الـوكيل على المرتهن، وعليـه إقامة البينة. وعند أبى حنيفة وأحمـد القول قول العدل مع يمينه، فإذا حلف سقط حق المرتهن، ولا يكون ذلك سببًا للقـبض فى حق المرتهن، وإنما يجعل ذلك كأنه تلف فى يده، لأنه أمين، ويقـبل قوله بإسقـاط الضمان عن نفـسه، ولا يقبل قـوله فى إيجاب الضمان على غيره.

مسألة: عند الشافـعى وأبى يوسف إذا باع العدل الرهن فليس له إبراء المشـترى عن الثمن، وكذا سائر الوكلاء بالبيع ليس لهم إبراء المشترى من الثمن، وبه قال من الزيدية

المؤيَّد. وعند أبى حنيفة للوكيل إبراءه، ويضمن هو للموكل مثله، وبه قال من الزيدية الداعى.

مسألة: عند الشافعى إذا مات العدل لم يجز للحاكم أن يدفع الرهن إلى المرتهن. وعند أبى حنيفة يجوز.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا وكّل الراهن المرتهن فى بيع الرهن عند محل الحق لم تصح الوكالة ولا يصح بيعه. وعند ابن شبرمة والثورى وأبى حنيفة ومالك وأحمد فى رواية وإسحاق تصح الوكالة ويملك بيعه.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا علق عتق عبده بصفة توجد قبل حلول الحق لم يجز رهنه قولاً واحداً، وإن كان يجوز أن توجد قبله ويجوز أن توجد بعده فطريقان: لا يجوز قولاً واحداً. وقولان: أحدهما لا يجوز. والثانى يجوز، وبه قال أبو حنيفة وأحمد.

مسألة: فى مذهب الشافعى لا يصح رهن الأشياء الرطبة على أحد القولين. ويصح فى القول الثانى، وبه قال أبو حنيفة وأحمد.

* * *

باب ما يدخل فى الرهن وما لا يدخل
وما يملكه الراهن وما لا يملكه

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء النماء الحادث بعد الرهن، كالولد والثمرة واللبن وسائر منافعه لا يدخل فى الرهن، بل هى ملكٌ للراهن[١]، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند قوم من أصحاب الحديث وأبى ثور نماء الرهن ومنافعه ملك لمن يـنفق عليه، فإن كان الراهن هو الذى ينفق عليها ملكها، وإن كان المرتهن هو الذى ينفق عليها فالنماء ملكٌ له[٢]. وعند أحمد[٣] وإسحاق لبن الرهن ملكٌ للمرتهن، فله حلبه وشربه، وسائر النماء ملك للراهن، ولا يدخل فى الرهن عند أحمد. وعند أبى حنيفة[٤] والثورى والحسن بن حيى وسائر الزيدية الثمرة واللبن الحادث بعد الرهن ملكٌ للراهن، إلا أنه يدخل فى الرهن، ولا يدخل فى الكسب والغلة. وعند مالك[٥] الولد الحادث يكون رهنًا كقول أبى حنيفة، وأما الثمر والكسب فلا يكون رهنًا كقول الشافعى. وعند الليث إذا كان الدين حالاً دخلت الثمرة فى الرهن، وإن كان إلى أجل فالثمرة لصاحب الأصل. وروى عنه أنها لا تدخل فيه إلا أن تكون موجودة يوم الرهن. وعند الإمامية إذا رهن حيوانًا حاملاً فأولاده خارجون عن الرهن، فإن حمل الحيوان فى الارتهان كان أولاده رهنًا مع أمهاته.

مسألة: عند الشافعى[٦] ومالك وأحمد[٧] يجوز للراهن أن ينتفع بالرهن، وليس

---

(١) لما روى سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال (لا يغلق الرهن من راهنه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه). انظر الحاوى (٦/ ٤٣٤).

(٢) لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: (الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهونًا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلى الذى يركب ويشرب النفقة)، انظر الحاوى (٦/ ٢٠٣، ٢٠٤).

(٣) انظر المغنى (٤/ ٤٣٠).

(٤) انظر الهداية للمرغينانى (٤/ ١٣٣).

(٥) انظر الكافى لابن عبد البر (٢/ ٨١٥)، انظر بداية المجتهد (٢/ ٢٠٧).

(٦) إذا لم يضر بالمرتهن. انظر روضة الطالبين (٤/ ٧٩).

(٧) إذا أذن له المرتهن فى الانتفاع. انظر المغنى (٤/ ٤٢٢).

للمرتهن منعه منه، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبى حنيفة ومالك وأكثر العلماء ليس للراهن ولا للمرتهن أن ينتفعا بالمرهون بل تترك المنافع تتلف على ملك الراهن. وعند سائر الزيدية لا يجوز إلا بإذن المرتهن. وعند أحمد رواية حكاها الخرقى عنه أنه إذا أنفق المرتهن على الرهن كان له أن ينتفع بقدر ما أنفق، وإن لم يأذن له الراهن فى النفقة، وعنه رواية أخرى أنه لا يرجع فى ذلك[1].

مسألة: عند الشافعى يصح رهن الثمرة بعد بدو صلاحها دون الأصل. وعند أبى حنيفة لا يصح رهنها دون الأصل.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء ليس للراهن تزويج العبد المرهون، ولا الأمة المرهونة. وعند أبى حنيفة وأحمد له ذلك.

مسألة: عند الشافعى لا يصح بيع المرهون بعد القبض بغير إذن المرتهن، وبه قال أبو ثابت من الزيدية. وعند الناصر منهم يقف لزوم البيع فى فكاك الرهن.

مسألة: عند الشافعى إذا أعتق الراهن العبد المرهون فثلاثة أقوال: أحدها لا يعتق موسرًا كان أو معسرًا، وبه قال عطاء وعثمان البتى وأبو ثور. والثانى ينفذ موسرًا كان أو معسرًا، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وشريك والحسن بن صالح، إلا أن أبا حنيفة يقول: يستسعى العبد بقيمته إن كان معسرًا ويرجع بها على الراهن. الثالث وهو الصحيح، وبه قال مالك وأحمد فى رواية ينفذ إن كان موسرًا، ولا ينفذ إن كان معسرًا، إلا أن عند مالك إذا طرأ له مال وهو معسر نفذ إذا قضى المرتهن وإلا لم ينفذ عتقه.

مسألة: عند الشافعى إذا قلنا لا ينفذ العتق فقضى الحق من غيره، أو عاد إليه بعد ما باعه فإنه لا يعتق. وعند مالك يعتق، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء لا يحل للمرتهن وطء الجارية المرهونة ولو أذن له الراهن وعند عطاء يحل له الوطء.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء إذا وطىء المرتهن الجارية المرهونة ولم يدَّع الجهل بالتحريم فعليه الحد. وعند أبى حنيفة فى إحدى الروايتين لا حدَّ عليه.

مسألة: عند الشافعى إذا وطئها بإذن الراهن وادَّعى الإباحة فهل يجب عليه الحد

(١) انظر المغنى لابن قدامة (٤/ ٤٢٦، ٤٢٧).

والمهر، أو لا حد ولا مهر؟ قولان، وبالثانى قال أحمد، وبالأول قال أبو حنيفة.

مسألة: عند الشافعى إذا جاءت بولد فهو حر، وفى وجوب قيمته قولان. وعند أحمد هو حر، ولا قيمة عليه. وعند أبى حنيفة هو رقيق.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف إذا أذن المرتهن للراهن مطلقًا فى بيع الرهن فباعه صح البيع، وسقط حق المرتهن من الرهن، ولم يتعلق حق بثمنه. وعند أبى حنيفة ومحمد وأحمد يتعلق الحق بثمنه، ويكون رهنًا مكانه.

مسألة: عند الشافعى إذا أذن الراهن للمرتهن فى بيع على أن يكون ثمنه رهنًا مكانه قولان: أحدهما الشرط فاسد والبيع فاسد. والثانى يصح البيع والشرط، وبه قال أبو حنيفة وأصحاب أحمد والمزنى.

مسألة: عند الشافعى إذا أذن المرتهن للراهن فى بيع الرهن قبل محل الحق بشرط أن يعجل له الحق فإن البيع والشرط فاسدان. وعند أبى حنيفة والمزنى يسقط الشرط ويصح البيع، ويكون ثمنه رهنًا فلا يجب التعجيل.

مسألة: عند الشافعى[1] وأبى حنيفة[2] إذا غاب الراهن وأنفق المرتهن على الرهن كان متطوعًا. وعند أحمد لا يكون متطوعًا.

مسألة: عند الشافعى[3] يجب على الراهن ما يحتاج إليه الرهن من نفقة وكسوة وعلف وكفن ومؤنة تجهيز وأجرة حافظة. وعند أبى حنيفة[4] يجب ذلك على المرتهن.

مسألة: عند الشافعى إذا جُنى على المرهون كانت المداواة على الراهن إن شاء ما لم يكن فى الدواء أضرار، ولا يجبر عليها. وعند أبى حنيفة يكون على المرتهن إذا كانت قيمة الرهن بقدر الدين، وإن كانت قيمته أكثر من الدين فما زاد يكون على الراهن، وما كان بقدر الدين يكون على المرتهن.

مسألة: عند الشافعى أجرة من يرد الرهن الآبق على الراهن. وعند أبى حنيفة تكون بقدر الأمانة على الراهن، وبقدر الضمان على المرتهن.

(١) انظر الحاوى (٦/ ٧٨، ٧٩).
(٢) انظر الهداية (٤/ ١٣١).
(٣) انظر روضة الطالبين (٤/ ٩٣).
(٤) انظر الهداية (٤/ ١٣١).

مسألة: عند الشافعى إذا رهن أرضًا فيها شجر أو بناء لم يدخل ذلك فى الرهن بإطلاق العقد[١]. وعند أبى حنيفة يدخل البناء والشجر فى الرهن بإطلاق العقد.

مسألة: عند الشافعى يصح إفراد البناء والغراس فى الرهن دون مواضعها، فإذا أطلق لم تدخل مواضعها فى العقد. وعند أبى حنيفة لا يصح إفراد البناء، ويصح إفراد الغراس، فيبيع مواضعه، لأن الغراس عبارة عنه وعن موضعه[٢].

مسألة: عند الشافعى إذا شرط فى الرهن شرطًا فاسدًا، فإن كان نقصانًا فى حق المرتهن بطل قولاً واحدًا. وإن كان نقصانًا فى حق الراهن فقولان: أحدهما يفسد الرهن. والثانى لا يفسد الرهن ويفسد الشرط[٣]. وعند أبى حنيفة لا يبطل الرهن بالشروط الفاسدة. وعند أحمد الشرط والرهن صحيحان.

مسألة: عند الشافعى إذا قلنا إن الرهن يفسد بالشروط الفاسدة، فهل يفسد البيع إذا كان مشروطًا أم لا؟ فيه قولان: أحدهما يفسد، وبه قال أبو حنيفة. والثانى لا يفسد.

مسألة: عند الشافعى[٤] وأحمد[٥] إذا جنى العبد المرهون تعلقت الجناية برقبته وقدّمت على حق المرتهن، فإذا فداه السيد وأسقط المجنى عليه حقه كان رهنًا بحاله، وإن فداه المرتهن بإذن الراهن ليكون مضافًا إلى الدين ويكون رهنًا بهما جاز ذلك وهل يكون رهنًا بهما؟ فيه قولان مضيا. وعند أبى حنيفة إذا جنى العبد المرهون كان مضمونًا على المرتهن، فإن فداه كان رهنًا بحاله، ولا يرجع بالفداء على السيد، وإن بيع فى الجناية أو فداه السيد سقط حقه من الدين إن كان بقدر ذلك أو دونه.

مسألة: عند الشافعى إذا أقر الراهن بأن العبد المرهون جنى قبل الرهن وصدقه المقر له بالجناية وكذبه المرتهن فقولان: أحدهما: يقبل إقراره[٦]، وبه قال مالك، إلا أن مالك

---

(١) انظر الحاوى (٦/ ٢٣٠).

(٢) انظر الهداية للمرغينانى (١/ ١٣٣).

(٣) انظر حلية العلماء (٤/ ٤٢٨).

(٤) انظر الحاوى (٦/ ١٠٢).

(٥) انظر المغنى (٤/ ٤٠٨).

(٦) لأمرين: الأول: أنه مقر فى ملكه بما تنتفى عنه التهمة به فوجب أن يحكم بإقراره كغير المرهون؛ ولأن الرهن يوجب حجر الحق المعين كالمرض ثم كان المريض لو أقر بجنايته فى رقبة عبد كان إقراره نافذًا فوجب إذا أقر الراهن بجناية فى رقبة عبده أن يكون إقراره نافذًا. انظر الحاوى (٦/ ٩٦).

يشترط يسار المقر[١]. والثانى لا يقبل إقراره[٢]، وبه قال أحمد وأبو حنيفة واختاره المزنى.

مسألة: عند الشافعى إذا جنى العبد المرهون فالخصم فى الجناية هو الراهن. وعند أبى حنيفة الخصم هو المرتهن.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف ومحمد إذا جنى المرهون ففداه المرتهن مع غيبة الراهن لم يحسب له. وعند أبى حنيفة يحسب له الملك لا الرهن.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا رهنه عصيراً حلواً فاستحال خمراً بطل الملك فيه والرهن[٣]. وعند أبى حنيفة لا يبطل الملك ولا الرهن[٤].

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا رهنه عصيراً فصار خمراً بطل الرهن وزال الملك، فإن زالت النبيذة فهو على الملك والرهن، وبه قال من الزيدية الهادى. وعند أبى حنيفة وصاحبيه لا يزول الملك ولا يبطل الرهن، وبه قال من الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعى وأحمد والهادى إذا استحال الخمر خلاً بصنعة آدمى لم تطهر بذلك وزالت الخمرية عنه، ويكون خلاً نجساً لا يحل شربه، ولا يعود ملك الراهن فيه ولا الرهن. وعند أبى حنيفة يكون طاهراً ويحل شربه، والرهن فيه بحاله. وعند مالك

---

(١) انظر المدونة (٥/ ٣٣٦).

(٢) والقول قول المرتهن لأمرين. أحدهما: أن فى إقرار الراهن إبطالاً للرهن بعد لزومه والرهن إذا لزم فلا سبيل للراهن إلى إبطاله ببيع أو غيره فوجب أن يكون القول قول المرتهن والثانى: أن الراهن محجور عليه فى غير الرهن حجراً يمنعه من بيعه وعتقه كالسفيه الذى يمنعه الحجر من بيع عبده أو عتقه لو أقر السفيه بجناية فى رقبة عبده لم يحكم بإقراره لأجل حجره كذلك إذا أقر الراهن بجناية فى رقبة عبده لم يحكم بإقراره لأجل حجره.

(٣) لأن انقلاب الرهن إلى غير مال يوجب بطلان الرهن كالعبد المرهون إذا مات وجب بطلان الرهن، كذلك ههنا، ولأن حق المرهن أوكد من حق الرهن فلما كان انقلابه خمراً يبطل الملك فأولى أن يبطل الرهن فإذا ثبت أن الرهن فيه قد بطل بانقلابه خمراً فمذهب الشافعى أن رهنه بطل الحال التى صار فيها خمراً وقد كان العقد وقع عليه صحيحاً. انظر الحاوى (٦/ ١٠٩)، انظر المغنى (٤/ ٣٧٨).

(٤) لأن ما يكون محلاً للبيع يكون محلاً للرهن إذ المحلية بالمالية فيهما والخمر وإن لم يكن محلاً ابتداء فهو محل له بقاء حتى أن من اشترى عصيراً فتخمر قبل القبض يبقى العقد إلا أنه يتخير فى البيع لتغير وصف المبيع بمنزلة ما إذا تغيب. انظر الهداية للمرغينانى (٤/ ١٥٥).

روايتان كالمذهبين.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا كان المرهون حيوانًا فمات فى يد المرتهن وأخذ جلده ودبغه ففى عود الملك فى الجلد وجهان: أحدهما: لا يعود. والثانى يعود الملك ويعود الرهن، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

مسألة: عند الشافعى والأوزاعى وعطاء وأحمد وأبى عبيد وأبى ثور وعمر بن الخطاب وإحدى الروايتين عن على أن الرهن أمانة فى يد المرتهن غير مضمون، فإذا تلف فى يد المرتهن من غير تفريط لم يضمنه ولا يسقط من دينه شىء، وبه قال من الزيدية الناصر، إلا فى مسألة واحدة وهو أن للمرتهن حبسه إلى اقتضاء حقه، فإنه ليس بأمانة فى حق الحبس. وعند زيد بن على وسائر الزيدية أنه أمانة، إلا فى مسألتين إحداهما: فى وجوب الضمان، والثانية فى الحبس. وعند القاسم منهم لا يضمن. وعند الثورى وأبى حنيفة وأصحابه هو مضمون على المرتهن بأقل الأمرين من قيمته أو قدر الدين، فإذا هلك وكان الدين مائة وقيمة الرهن تسعين ضمنه بتسعين وبقى له من دينه عشرة، وإن كان الدين تسعين. وقيمة الرهن مائة سقط جميع دينه، ولا يرجع الراهن عليه بشىء، وإن تساويا لم يسقط الدين. وعند إسحاق الرهن مضمون على المرتهن بكمال قيمته ثم يترادان، وهى الرواية الأخرى عن على. وعند الشعبى والحسن البصرى وشريح والنخعى أنه إذا هلك فى يد المرتهن سقط دينه، سواء كانت قيمته أكثر من الدين أو أقل، أو كانا متساويين وعند مالك يضمن من الرهن ما خفى هلاكه كالعروض والذهب، وما ظهر هلاكه كالعقار والحيوان فلا يضمن.

مسألة: عند الشافعى والحسن البصرى فوائد الرهن غير مضمونة على المرتهن، وبه قال من الزيدية يحيى وأبو العباس وأبو طالب، وكان السيد منهم يستضعف ذلك، وتوقف فى ذلك جماعة من الفقهاء.

مسألة: عند الشافعى إذا قضى الراهن الدين أو أبرأه منه المرتهن كان الرهن فى يد المرتهن أمانة. وعند أبى حنيفة إن قضاه كان الرهن مضمونًا، وإن أبرأه المرتهن أو وهبه له لم يكن مضمونًا استحسانًا.

مسألة: عند الشافعى إذا استعار الراهن من المرتهن الرهن لينتفع به فتلف فى يده كان

مضمونًا عليه. وعند أبى حنيفة لا يضمن.

مسألة: عند الشافعى إذا ظـهر بالرهن عيب فقال الراهن حـدث عند المرتهن، وقال المرتهن أنه حدث عند الراهن فلا شىء على المرتهن، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند سائر الزيدية القول قول الراهن.

* * *

باب اختلاف المتراهنين

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد وأكثر العلماء إذا اختلف الراهن والمرتهن فى قدر الرهن، أو ما رهن به، مثل أن يقول: رهنتك أحد هذين العبدين اللذين فى يدك بمائة، وقال: بل رهنتنى العبدين معًا بمائة، أو يقول الراهن: رهنتك هذا العبد بخمسين، فيقول المرتهن: بل رهنتنيه بمائة، فالقول قول الراهن فى المسألتين معًا. وكذا إذا اختلفا فى أصل الدين فالقول قول الراهن[1]. وعند الحسن وقتادة إن كان الرهن بقدر الدين فالقول قول المرتهن، وإن كان أكثر من الدين فالقول قول الراهن.

وعند إياس بن معاوية إن كانت له بينة أنه دفع الرهن إليه فالقول قول الراهن، وإن لم تكن له بينة والرهن فى يد المرتهن فالقول قول المرتهن. واختلف النقل عن مالك، فنقل عنه صاحب المعتمد والدر الشفَّاف كقول الحسن وقتادة. ونقل عنه صاحب الشامل والشاشى أن القول قول المرتهن إلى قدر الدين، وإن ادَّعى أكثر من ذلك فالقول قول الراهن. ونقل عنه صاحب البيان أن القول قول الراهن فإن كان العبد الذى أقرّ الراهن برهنه فى المسألة الأولى يساوى مائة أو دونها ويرهن مثله بمائة، فالقول قول الراهن، وإن كان لا يساوى مائة ولا يرهن مثله بمائة فى العادة فالقول قول الراهن مع يمينه.

مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف وأحمد فى رواية إذا أقرَّ الراهن أنه سلَّم العين المرهونة ثم أنكر وطلب يمين المرهون له أنه قبض وجب عليه ذلك، وكذا إذا أقر بتسليم الرهن ثم أنكره، وكذا فى الثمن، وأخذ به جماعة من أصحاب الشافعى، ومنهم من لم يأخذ بظاهره، وهو الأشبه عندهم. وعند أحمد ومحمد بن الحسن أنه لا تجب عليه اليمين.

مسألة: عند الشافعى إذا باعه شيئًا بشرط أن يرهنه عصيرًا، فرهنه العصير وقبضه

---

(١) لأن الراهن منكر للزيادة التى يدعيها المرتهن والقول قول المنكر لقول رسول الله ﷺ (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه). رواه مسلم.
ولأن الأصل براءة الذمة من هذه فالقول قول من ينفيها كما لو اختلفا فى أصل الدين، وما ذكره من الظاهر غير مسلم، فإن العادة رهن الشىء بأقل من قيمته، إذا اثبت هذا فإن القول: قول الراهن فى قدر ما رهنه به سواء اتفقا على أنه رهنه بجميع الدين أو اختلفا. انظر المغنى (٤/ ٤٤٠، ٤٤١)، حلية العلماء (٤/ ٤٧٢).

المرتهن فوجده خمرًا، فقال المرتهن: أقبضتنيه خمرًا فلى الخيار فى فسخ البيع، وقال الراهن: بل صار خمرًا بعد أن قبضته فلا خيار لك، فقولان[١]: أحدهما القول قول المرتهن[٢] مع يمينه، وبه قال أبو حنيفة والمزنى. والثانى القول قول الراهن[٣] وهو الصحيح، وبه قال أحمد.

مسألة: عند الشافعى إن أقرَّ الراهن على عبده بأنه جنى جناية توجب المال، وأنه أتلف مالاً، وصدقه المقر له وكذبهما المرتهن فقولان: أحدهما القول قول الراهن. والثانى وهو الصحيح القول قول المرتهن، وبه قال أبو حنيفة والمزنى[٤].

مسألة: عند الشافعى إذا حلَّ الحق وامتنع الراهن من قضاء الدين طولب ببيع الرهن، فإن امتنع عزَّره، فإن امتنع باع عليه الحاكم بنفسه أو بأمينه وصرف فى الدين. وعند أبى حنيفة ليس للحاكم بيعه.

مسألة: عند الشافعى إذا استعار عبدًا ليرهنه، فرهنه فتلف فى يد المرتهن، أو جنى فبيع فى الجناية، فإن قلنا إنه ضمان لم يرجع السيد على الراهن بشىء، وإن قلنا إنه عارية رجع عليه بقيمته. وعند أبى حنيفة يرجع عليه بما سقط من حق المرتهن.

* * *

---

(١) ومحل القولان إذا لم يكن لأحدهما بينة تشهد له.

(٢) وهو ما صححه الماوردى لأن كون العصير خمرًا يمنع صحة القبض وقول المرتهن: أقبضتنيه خمرًا إنكار لصحة القبض وقول الراهن: أقبضتكه عصيرًا ادعاء بصحة القبض، ولو ادعى الراهن على المرتهن صحة القبض وأنكره المرتهن كان القول قول المرتهن كذلك إذا ادعى الراهن على المرتهن أنه صار خمرًا بعد القبض وأنكره المرتهن وكان القول قول المرتهن وكان هذا مخالفًا لاختلافهما فى العيب لأنهما فى العيب قد اتفقا على صحة القبض. انظر الحاوى (٦/ ١١٦، ١١٧).

(٣) لأن كون العصير خمرًا مثل كونه معيبًا فى استحقاق الفسخ ثم ثبت أن المرتهن لو ادعى تقدم عيب فى الرهن وأنكره الراهن كان القول قول الراهن فكذلك إذا ادعى المرتهن تقدم كونه خمرًا وأنكره الراهن يجب أن يكون القول قول الراهن. انظر الحاوى (٦/ ١١٦).

(٤) انظر حلية العلماء (٤/ ٤٧٤).

باب التفليس [١]

مسألة: عند الشافعى إذا كان عليه دين مؤجل وأراد سفر الجهاد ويحلُّ الدين قبل رجوعه، فليس لمن له الدين منعه من السفر ولا مطالبته بالكفيل[٢]. وعند مالك له منعه من السفر حتى يقيم له كفيلاً أو رهنًا.

مسألة: عند الشافعى[٣] ومالك وأحمد[٤] وأكثر العلماء إذا كان الدين حالاً ومن عليه الدين معسراً وثبت إعساره خلاَّه الحاكم، ولم تجز مطالبته به ولا ملازمته عليه. وعند أبى حنيفة[٥] ليس للغريم مطالبته وله ملازمته، فيسير معه حيث سار، ويجلس معه حيث جلس، إلا أنه لا يمنعه من الاكتساب. وإذا رجع إلى داره، فإن أذن لغريمه فى الدخول معه دخل معه، وإن لم يأذن له بالدخول كان للغريم منعه من الدخول.

---

(١) التفليس لغة: مأخوذ من الفلوس التى هى أحسن مال الرجل الذى يتبايع به كأنه إذا أفلس منع منه التصرف فى ماله إلا فى الشىء التافه الذى لا يعيش إلا به. انظر لسان العرب (١/ ٤٣٦).
وشرعًا اختلف فيه علماء المذاهب. عرفه الشافعية بأنه: اسم لمن عليه ديون ولا يفى ماله بها فإذا سأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه كان عليه أن يحجر عليه إذا ثبت عنده ديونهم وأن ماله لا يفى بما عليه. انظر نهاية المحتاج (٤/ ٣١٠).
وعرفه الحنابلة بأنه: منع الحاكم من عليه دين حال يعجز عنه ماله الموجود مدة الحجر من التصرف فيه. انظر الإنصاف للمرداوى (٥/ ٢٧٢).
وعند المالكية هو نوعان: أعم وأخص فالأول قيام ذى الدين على مدين ليس له ما يفى به، والثانى: حكم الحاكم بخلع كل مال المدين لغرمائه لعجزه عن قضاء ما لزمه. انظر شرح منح الجليل (٣/ ١١٢).
وعرفه الأحناف بأنه: منع الحاكم المفلس من التصرفات الماليه لتعلق الديون بها. تكملة فتح القدير (٧/ ٣٢٧).
(٢) انظر حلية العلماء (٤/ ٤٨١، ٤٨٢).
(٣) انظر حلية العلماء (٤/ ٤٨٣).
(٤) لقوله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ ولقول النبى ﷺ لغرماء الذى كثر دينه (خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك). ولأن الحبس إما أن يكون لإثبات عسرته أو لقضاء دينه، وعسرته ثابته والقضاء متعذر فلا فائدة فى الحبس. انظر المغنى (٤/ ٤٩٩).
(٥) انظر الهداية للمرغينانى (٣/ ٢٨٧).

مسألة: عند الشافعى[١] ومالك وأبى حنيفة وأكثر العلماء وأحمد فى إحدى الروايتين[٢] إذا لم يف مال المفلس بديونه وكان ممن يقدر على الاكتساب فإنه لا يجبر على إجارة نفسه، بل إن اكتسب وحصل معه تفضُّل عن نفقته ونفقة من تلزمه نفقته قضى به الدين. وعند عمر بن عبد العزيز وسوار بن عبد الله القاضى وعبيد الله بن الحسن العنبرى وأحمد وإسحاق يجبر على إجارة نفسه لقضاء الدين.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى يوسف ومحمد إذا كان لمن كان عليه الدين مال ظاهر وامتنع من بيعه باعه الحاكم عليه، وإن شاء ألزمه بيعه، وإن قضى الحاكم للغريم شيئًا من مال من عليه الدين جاز. وعند أبى حنيفة لا يجوز للحاكم أن يبيع عليه ماله، ولكن يحبسه حتى يقضى الدين بنفسه.

مسألة: عند الشافعى إذا ادَّعى الإعسار وكان الدين لزمه بمعاملة، فلا بد من البينة على إعساره، وهو الصحيح عند الزيدية. وعند الناصر ويحيى منهم أنه إذا كان ظاهر الإفلاس فبينة اليسار على المدَّعى لليسار.

مسألة: عند الشافعى وأحمد تسمع البينة على إعسار المعسر إذا كانت من أهل المعرفة المتقادمة والخبرة الباطنة. وعند مالك لا تسمع البينة على إعساره بحال.

مسألة: عند الشافعى تسمع بينة المعسر فى الحال ويحبس شهرين. وروى عنه ثلاثة أشهر. وروى عنه أربعة أشهر. وقال الطحاوى: شهرًا. ومنهم من قال: ليس بمقدَّر،

---

(١) انظر حلية العلماء (٤/ ٤٨٣).

(٢) الرواية الأولى: لا يجبر لقول الله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ ولما روى أبو سعيد (أن رجلاً أصيب فى ثمار ابتاعها وكثر دينه فقال النبى ﷺ تصدقوا عليه. فتصدقوا عليه فلم يبلغ وفاء دينه. فقال النبى ﷺ خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك). رواه مسلم. ولأن هذا تكسب للمال فلم يجبره عليه كقبول الهبة والصدقة وكما لا تجبر المرأة على التزويج لتأخذ المهر.

والرواية الثانية: يجبر على الكسب لأن النبى ﷺ (باع سرقًا فى دينه، وكان سرق رجلاً دخل المدينة. وذكر أن وراءه مالاً فداينه الناس فركبته ديون ولم يكن وراءه مال فسماه سرقًا وباعه بخمسة أبعرة). والحر لا يباع. ثبت أنه باع منافعه ولأن المنافع تجرى مجرى الأعيان فى صحة العقد عليها وتحريم أخذ الزكاة وثبوت الغنى بها فكذلك فى وفاء الدين منها ولأن الإجارة عقد معاوضة فجاز إجباره عليها كبيع ماله فى وفاء الدين منها وهاهنا إجارة لما يملك إجارته فيجبر عليها فى وفاء دينه. كإجارة أم الولد ولأنه قادر على وفاء دينه فلزمه. انظر المغنى (٤/ ٤٩٥).

وإنما يحبسه قدراً يغلب على ظن الحاكم أنه لو كان له مال يظهر. وعند مالك وزيد بن علي لا تسمع ولا بعد الحبس، وبه قال من الزيدية المؤيَّد.

مسألة: عند الشافعى إذا أقام المعسر بينة على الإعسار، فقال الغريم: له مال باطن لم تعلم به البينة، وطلب بينة على ذلك فقولان: أحدهما لا يجب عليه أن يحلف، وبه قال أبو حنيفة وأحمد. والثانى يجب عليه أن يحلف.

مسألة: عند الشافعى إذا لم يقم بينة على إعساره وجب حبسه إذا سأله الغرماء. وعند عمر بن عبد العزيز والليث بن سعد لا يجوز أن يحبس أحد على دين.

مسألة: فى مذهب الشافعى فى حبس الوالد بدين الولد الخلاف. وعند أبى يوسف يحبس بذلك، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد. وعند أبى حنيفة ومحمد بن الحسن لا يحبس إلا فى نفقة الولد، وبه قال من الزيدية أبو العباس ويحيى.

مسألة: عند الشافعى كل موضع حكم بحبسه حُبس، ولا غاية له، بل يحبس حتى يكشف عنه ثلاثًا أو أربعًا، فمتى ثبت إعساره خُلّى، ولا تُغفَّل المسألة عنه. وعند أبى حنيفة فى رواية: الأصول تحبس أربعة أشهر، وقال فى موضع: ثلاثة أشهر، وقال فى موضع: أربعين يومًا، وقال فى موضع: شهراً. قال أصحابه: ليس هذا على سبيل التحديد، وإنما هو على قدر حال المفلس، فإن كان ممن لا يعلم بحاله إلا بحبس أربعة أشهر حبس قدر ذلك، وكذا إذا كان لا يعلم بحاله إلا بحبس ثلاثة أشهر حُبس قدر ذلك.

مسألة: عند الشافعى نفقته فى مدة الحبس فى ماله، وعند قوم هى على غرمائه.

مسألة: عند الشافعى إذا حبس فى حق رجل وآخر يدَّعى عليه حقًا جاز للحاكم أن يحضره ويسمع الدعوى عليه. وعند مالك لا يجوز إخراجه من الحبس بذلك.

مسألة: عند الشافعى إذا حبسه لم يغفله ويسأل عن حاله[1]. وعند مالك يجب أن يغفله ولا يتولى الكشف عن حاله.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة من حبس لأجل الدين لا يجوز تقييده، ولو خاف

(١) لأن الحاكم لا يلزمه استيفاء الحق بل يلزمه دفع الظلم، وحبس المفلس إن كان معسراً ظلم، والمحبوس لا يقدر على إقامة البينة فلزم الحاكم أن يتولى الكشف عن حاله ليقر الحق مقره. انظر الحاوى للماوردى (٦/ ٣٣٦).

منه الهـرب، وبه قال من الزيدية أبو عـبد الله الحـسن عن الهادى. وعند الناصـر منهم يجوز ذلك.

مسألة: عند الشافعى[١] ومالك[٢] ومحمد وأبى يوسف وسـائر الزيدية وأكثر العلماء إذا سأل الغرمـاء أو بعضهم الحاكم الحجـر عليه حجر عليه وباع عـليه ماله. وعند أبى حنيفة[٣] لا يحجـر عليه ولا يبيع عليـه ماله، بل يحبسـه حتى يقضى مـا عليه. وعند الناصر من الزيدية لا يجوز له ذلك إلا إذا تمرَّد، وبه قال من الزيدية زيد بن على.

مسألة: عند الشافـعى يباع عليه مـا لا غنى عنه، كعبـده الذى يحتاج إلى خدمـته، وداره التى يسكنها[٤]. وعند أحمد لا يباع عليه ذلك[٥].

مسألة: عند الشافعى وعـثمان وعلى وأبى هريرة وأحمد وإسحـاق ومالك وعروة بن الزبير إذا حجـر الحاكم على المفلس تعلقت ديون الغرماء بماله ومـنع من التصرف بماله، ومن وجـد عيـن ماله فـهـو أحق به، وكـذلك إذا مات وعلـيه ديون ولا تفى تـركتـه بحقوقهم، فحكمه حكم المفلس على ما ذكرناه حرفًا بحرف. ووافقنا مالك فى المفلس، وخالفنا فى الميت. وعند الحـسن البصرى والنخعى وابن شـبرمة وأبى حنيفـة لا يحجر الحاكم على المفلس، ولا تتعلق حقوق الغرماء بماله، ولا يكون من وجد عين ماله أحق به، وإنما يملك الحاكم أن يحبسه ويأمر بقـضاء ديونه، كما يُفعل بالملى، وكذا قالوا فى الميت: أن حقوق الغرماء لا تتعلق بماله، ومن وجد منهم عين ماله لا يكون أحق به.

مسألة: عند الشافعى حجر على المفلس انقطع تصرفـه فى ماله، فإن تصرَّف فى غير ماله فقولان: أحدهما أنه باطل، وبه قال ابن أبى ليلى والثورى ومالك واختاره المزنى، والقول الثانى أنه صحيح ويكون موقوفًا على ما فضل من قضاء ديونه.

مسألة: عند الشافعى إذا قلنا: تصرفه باطل، فـالعتق وغيره سواء. وعند أبى يوسف وأحمد وإسحاق وأبى حنيفة ينفذ عتقه.

مسألة: عند الشافـعى إذا أقرَّ المفلس بعد الحجـر بدين لزمه قبل الحجـر قبل إقراره.

---

(١) انظر حلية العلماء (٤/ ٤٨٧).

(٢) انظر بداية المجتهد (٢/ ٢١٤).

(٣) لأن فى الحجر إهدار لأهليته فلا يجوز لدفع ضرر خاص. انظر الهداية للمرغينانى (٣/ ٢٨٥).

(٤) انظر الحاوى (٦/ ٣٢٨).

(٥) انظر المغنى (٤/ ٣٩٢).

وهل يشارك الغرماء؟ قولان: أصحهما يشاركهم ويضرب معهم به. والثانى لا يشارك الغرماء، وإنما يدفع إليه ما فضل منهم، وبه قال مالك وعبد الله بن الحسن والثورى.

مسألة: عند الشافعى إذا نصب الحاكم أمينًا لبيع مال المفلس وقبض ثمنه فباع شيئًا منه. وقبض ثمنه، ثم تلف فى يده من غير تفريط تلف من ضمان المفلس. وكذا إذا باع العدل شيئًا من مال المفلس وقبض ثمنه، فلو ادَّعى رجل على المشترى أن العين الذى اشتراها ملكه وأقام على ذلك بيِّنة أخْذها من يد المشترى، فإن كان الثمن باقيًا فى يد العدل رجع به المشترى، وإن كان المال قد تلف فى يد العدل بغير تفريط رجع المشترى بالعهدة فى مال المفلس. ووافقنا أبو حنيفة فى هذا. وخالفنا فى العدل إذا تلف الرهن فى يده، وفى الوكيل والوصىِّ إذا تلف المال فى أيديهم بغير تفريط أن الضمان يجب عليهم.

مسألة: عند الشافعى إذا حُجر على المفلس وعليه دين مؤجَّل لم يحل فى أحد القولين، واختاره المزنى، وبه قال أحمد وأبو حنيفة. ويحلُّ فى القول الثانى، وبه قال مالك.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق وبعض العلماء إذا أفلس المشترى قبل توفير الثمن والسلعة قائمة بعينها كان البائع أولى بسلعته من الغرماء، وبه قال سائر الزيدية. وعند أبى حنيفة وصاحبيه البائع أسوة الغرماء، وبه قال زيد بن على، ومن الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا بذل الغرماء للبائع حقه ويترك الرجوع فى عين ماله لم يلزمه إجابتهم إلى ذلك. وهكذا الورثة إذا بذلوا له الثمن ويترك الرجوع فى عين ماله لم يلزمه إجابتهم إلى ذلك. وعند مالك إذا بذل الغرماء الثمن لزمه قبوله، ولم يكن له الرجوع بعين ماله.

مسألة: عند الشافعى إذا باع عينًا وقبض ثمنها ثم أفلس المشترى، فهل للبائع أن يرجع فى بعض العين بقدر ما بقى من الثمن؟ قولان: القديم ليس له ذلك. والجديد له الرجوع فى بعض العين بقدر ما بقى من الثمن[1]. واختلف النقل عن مالك فنقل عنه الشيخ أبو حامد موافقة القول القديم، ونقل عنه صاحب الشامل والشاشى والمعتمد والخوارزمى فى النكت أنه ليس له الرجوع فى بعض العين، بل هو بالخيار إن شاء ردَّ

(١) انظر حلية العلماء (٤/٤٩٧، ٤٩٨).

قيمة ما قبضه من الثمن ورجع فى جميع العين، وإن شاء ضَرَب بقدر ما بقى من الثمن مع الغرماء.

مسألة: عند الشافعى إذا اشترى زيتًا فخلطه بزيته، أو قمحًا فخلطه بقمحه ثم أفلس، فإن كان خلطه بمثله أو بما دونه فالبائع بالخيار إن شاء أخذ كمكيله وزيته منه، أو كمكيله وقمحه، وإن شاء ترك وضرب مع الغرماء. وإن خلطه بأجود منه فقولان: أحدهما لا رجوع له ويضرب مع الغرماء. والثانى يأخذ من الزيت بقدر قيمة زيته[١]. وعند مالك يأخذ زيته بكل حال.

مسألة: عند الشافعى إذا تغيَّر المبيع، بأن كان حنطة فطحنها، أو غزلاً فنسجه، أو دقيقًا فخبزه لم يسقط الفسخ[٢]، وعند أحمد يسقط[٣].

مسألة: عند الشافعى[٤] وعثمان وعلى وأبى هريرة من مات وعليه دين تعلّق ذلك بماله. وعند مالك[٥] وأبى حنيفة لا يتعلَّق بماله.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة وأحمد فى رواية وعامة أهل العلم إذا مات من له دين إلى أجل وعليه دين إلى أجل، فإن الدين الذى له إلى أجله لا يحلٌ بموته، والذى عليه يحلٌ بموته. وعند الحسن البصرى والزهرى وطاوس وعمرو بن دينار وأحمد فى أصح الروايتين لا يحل ما عليه بموته.

مسألة: عند الشافعى إذا كان غرماء الميت ممن باع منه عينًا، ووجد عين ماله ولم يقبض ثمنها، فإن كانت التركة لا تفى بالدين فللبائع أن يرجع فى عين ماله. وعند مالك وأبى حنيفة لا يرجع فيها، بل يضرب مع الغرماء بدينه.

مسألة: عند الشافعى إذا باع حنطة فطحنها المشترى، أو ثوبًا فقصَّره المشترى، ثم أفلس فقولان: أحدهما يرجع البائع فى الجميع، وبه قال مالك، واختاره المزنى. والثانى وهو الصحيح أن المشترى والبائع شريكان فى ذلك.

---

(١) انظر الحاوى للماوردى (٦/ ٣٠٠، ٣٠١)، روضة الطالبين (٤/ ١٦٩).

(٢) انظر روضة الطالبين (٤/ ١٧٠).

(٣) لأنه لم يجد متاعه بعينه فلم يكن الرجوع كما لو تلف، ولأنه غير اسمه وصفته فلم يملك الرجوع كما لو كان نوى فنبت شجرًا. انظر المغنى (٤/ ٤٦١).

(٤) انظر حلية العلماء (٤/ ٥١٩).

(٥) انظر بداية المجتهد (٢/ ٢١٧).

مسألة: عند الشافعى وأصحاب مالك إذا قُسِّم مال الميت، أو مال المفلس بين غرمائه ثم ظهر غريم آخر له دين كان مستحقًا قبل الحجر رجع على الغريم من سائر الغرماء بما يخصه. وعند مالك يرجع غريم الميت ولا يرجع غريم المفلس.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا استفاد المفلس مالاً ولم يف بديونه حجر الحاكم عليه ثانيًا وقسَّمه بين غرمائه الأُوَّل، وغرمائه الذين حدثوا بعد الإفلاس. وعند مالك يختص به غرماؤه الآخرون دون الأولين، إلا أن يكون استفاده من ميراث أو أرش جناية، فيقسَّم بين الأولين والآخرين.

مسألة: عند الشافعى إذا زاد ثمن السلعة بعدما أفلس المشترى لم يمنع ذلك البائع من الرجوع فيها. وعند مالك الغرماء بالخيار بين أن يعطوه ثمنها الذى باعها به وبين أن يسلِّموا إليه السلعة.

مسألة: عند الشافعى إذا اشترى جارية ثم ولدت عنده، ثم أفلس، فالبائع بالخيار بين أن يرجع فى الأمِّ دون الولد وبين أن يترك ويضرب مع الغرماء. وعند أحمد يرجع فيها. وعند مالك للبائع الرجوع فى الأمِّ وولدها، إلا أن يختار الغرماء أن يعطوه كمال حقه.

مسألة: عند الشافعى إذا اشترى أرضًا فبنى فيها، فالبائع بالخيار بين أن يعطى قيمة البناء، ويكون ذلك له، وبين أن يرجع فى الأرض دون العمارة وتكون العمارة للغرماء، إلا أن يشاءوا أن يقلعوا العمارة ويكون عليهم ما حصل من النقص. وعند مالك تُقوَّم الأرض وما فيها مما أصلح، ثم ينظر كم ثمن البقعة وكم ثمن البنيان، ثم يكونان شريكين، لصاحب البقعة بقدر حصته، وللغرماء حصة البناء.

مسألة: عند الشافعى إذا أجر إبلاً بأعيانها ثم أفلس، فللمكترين أن يركبوا إبلهم، ولا تباع حتى يستوفوا حمولتهم، وبه قال مالك، إلا أنه قال: إلا أن يضمنوا له الغرماء حملانهم، ويكترون له من مَلِى، ويأخذوا إبلهم.

مسألة: عند الشافعى إذا استأجر حمولة لتحمل له طعامًا إلى بلد، فمات المكترى، أو أفلس، فإن كان قبل الحمل كان للحمَّال الفسخ، وإن كان بعد الحمل فهو أسوة الغرماء. وكذلك إذا استأجر أجيرًا فى حائط أو زرع، ثم أفلس، فالأجير أسوة الغرماء. وعند مالك الحمَّال أولى بالطعام إذا كان تحت يده حتى يستوفى، والأجير أولى بما فى يده حتى يقتضى أجرته.

باب الحجر [١]

مسألة: عند الشافعى وأحمد وإسحاق وعـامة أهل العلم يثبت الحجر على البائع إذا كان ضعيف العقل. وعند أبى حنيفة وزفر لا يثبت.

مسألة: عند الشافعى[٢] وأبى يوسف[٣] ومحمد[٤] وأحمد[٥] وإسحاق والثورى وابن المبارك سن الـبلوغ فى الذكر والأنثى اسـتكمال خـمس عشرة سنة. وعـند مالك وداود

---

(١) الحجـر لغة: المنع والحظر والتضيـيق. انظر الصحاح (٢/ ٦٢٣) المغنى لابن قـدامة (٤/ ٥٠٥).
والحجر شرعًا: عند الشافعية: المنع من التصرفات المالية. انظر مغنى المحتاج (٢/ ١٦٥).
وعرفه الحنابلة بأنه: منع الإنسان من التصرف فى ماله. انظر المغنى لابن قدامة (٤/ ٥٠٥).
وعرفه ابن عرفة من المالكيـة: صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصـرفه فيما زاد على قوته أو تبرعـه بزائد ماله. انظر بلغة السـالك لأقرب المسالك (٢/ ١٣٧)، حاشيـة الدسوقى مع الشرح الكبير (٣/ ٢٩٢).
وعند الحنفية: المنع عن أشياء مخصوصة بأوصاف مخصوصة. انظر الهداية (٣/ ٢٨٠).
والحجر على ضربين:
١ ـ حجـر على الإنسان لحق نفسـه وهم ثلاثة: الصبى والمجنون والسفـيه وهذا الباب مـختص بهؤلاء الثلاثة. والحجـر عليهم حجر عام لأنهم يمنعون التـصرف فى أموالهم وذممهم. والأصل فيه: قوله تعالى: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكـم التى جعل الله لكم قيامًا﴾ [النساء: ٥] قال سعيد ابن جبـير وعكرمه: هـو مال اليتـيم عندك، لا تؤته إياه وأنفق عليه. وإنما أضـاف الأموال إلى الأولياء وهى لغيرهم، لأنهم قوامها ومدبروها.
وقوله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى﴾ أى اختبروهم فى حفظهم لأموالهم ﴿حتى إذا بلغوا النكاح﴾ أى مبـلغ الرجال والنسـاء ﴿فإن آنسـتم منهم رشدًا﴾ أى: أبـصرتم وعلمـتم منهم حفظًا لأمـوالهم وصلاحًا فى تدبير معايشهم. انظر المغنى (٤/ ٥٠٥).
٢ ـ حجـر على الإنسان لحق غيره وهـم خمسة: المفلس لحق غـرمائه والمريض يحجـر عليه فى التبرع بزيادة على الثلث أو التبرع بشىء لوارث لحق ورثتـه. المكاتب والعبد لحق سيدهما الراهن يحجر عليه فى الرهن لحق المرتهن. المجموع (١٣/ ٣٤٦).
(٢) لأن ابن عمر قال: (عرضت على رسول الله ﷺ وأنا ابن أربع عـشرة سنة فلم يجزنى فى القتال وعرضت عليه وأنا ابن خمس عشر فجازنى) رواه البيهقى. انظر الحاوى للماوردى (٦/ ٣٤٤).
(٣) انظر المغنى (٤/ ٥٠٩).
(٤) انظر المرجع السابق.
(٥) المرجع السابق.

ليس للبلوغ بالسن حد. وعند أبى حنيفة سنًّه فى الغلام سبع عشرة سنة فى رواية محمد عنه وهو الصحيح، وفى رواية الحسن اللؤلؤى عنه إذا بلغ ثمانى عشرة سنة، وعنده فى الجارية سبع عشرة سنة[١]. وعند مالك يحكم فيها بتسع عشرة سنة، أو ثمانى عشرة سنة، ويحكم ببلوغ الغلام بسبع عشرة سنة وفى الجارية عنه روايتان إحداهما: تسع عشرة سنة، والثانية: ثمانى عشرة سنة. ومن أصحابه من يقول: إنها رواية واحدة، وهو أن يستكمل ثمانى عشرة سنة، ويدخل فى تسعة عشر.

مسألة: اختلف قول الشافعى[٢] فى الشعر الخشن الذى ينبت حول ذكر الرجل وحول فرج المرأة، هل هو حقيقة فى البلوغ؟! أم هو دلالة على البلوغ؟ على قولين: أحدهما: أنه حقيقة فى البلوغ، وبه قال مالك[٣] وسائر الزيدية وزيد بن على. والثانى أنه دلالة على البلوغ، وبه قال أحمد[٤] وإسحاق. وعند أبى حنيفة وصاحبيه ليس بدلالة ولا حقيقة فى حق المسلم ولا الكافر، وبه قال من الزيدية الناصر.

مسألة: عند الشافعى إذا بلغ الصبى غير مصلح لماله ودينه لم يدفع إليه المال. وعند مالك وأبى حنيفة وأكثر العلماء ومحمد وأحمد وإسحاق يدفع المال إليه إذا كان مصلحًا لماله، وإن لم يكن مصلحًا لدينه، وبه قال من الشافعية صاحب التتمة، وبه الفتيا.

مسألة: عند الشافعى ومالك يجوز للولى أن يأكل من مال اليتيم شيئًا إذا كان فقيراً. وعند أبى حنيفة لا يجوز له أن يأكل فقيراً كان أو غنيًا.

مسألة: عند الشافعى ومالك وأبى يوسف ومحمد وأحمد وأكثر العلماء إذا بلغ غير مصلح لماله لم يسلَّم إليه المال ما دام كذلك. وعند أبى حنيفة لا يسلم إليه ماله، لكن إن تصرَّف فيه ببيع أو عتق أو غيره نفذ تصرفه، فإذا بلغ خمسًا وعشرين سنة انفك الحجر عنه ودفع المال إليه وإن لم يكن مصلحًا لماله.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة وأكثر أهل العلم إذا بلغت المرأة وأونس منها الرشد انفك عنها الحجر ودفع المال إليها، تزوجت أم لم تتزوج. وعند مالك لا ينفك الحجر عنها ولا يدفع المال إليها حتى تتزوج، ويدخل بها الزوج، وتحبل، وتلد.

---

(١) انظر الهداية (٣/ ٢٨٤).

(٢) انظر حلية العلماء (٤/ ٥٣٣).

(٣) انظر المغنى (٤/ ٥٠٩).

(٤) انظر المرجع السابق.

مسألة: عند الشافعى[١] وأكثر العلماء وأبى حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد[٢] ينفذ تصرف المرأة الرشيدة فى مالها بجميع التصرفات بغير إذن زوجها. وعند مالك وأحمد[٣] ليس لها أن تتصرف فى أكثر من ثلث مالها بغير عوض بغير إذن زوجها.

مسألة: عند الشافعى[٤] وعثمان وعلى والزبير وابن الزبير وعبد الله بن جعفر وعائشة وابن عباس وشريح وعطاء ومالك وأهل المدينة وأهل الشام وأبى يوسف[٥] ومحمد[٦] وأحمد[٧] وإسحاق والأوزاعى وأبى ثور وأكثر العلماء إذا بلغ رشيداً ودفع إليه المال، ثم صار مفسداً لدينه وماله، أو ماله أُعيد الحجر عليه[٨]. وعند أبى حنيفة وزفر والنخعى وابن سيرين لا يعاد الحجر عليه[٩].

مسألة: عند الشافعى[١٠] وعامة أهل العلم[١١] يصح طلاق السفيه وخلعه ولاينفذ عتقه. وعند ابن أبى ليلى[١٢] والنخعى وأبى يوسف لا يصح طلاقه وخلعه ولا ينفذ عتقه.

---

(١) انظر حلية العلماء (٤/ ٥٣٧).
(٢) وهو قول عطاء والثورى وأبى ثور وابن المنذر. انظر المغنى (٤/ ٥١٢).
(٣) رواية أبى طالب عن أحمد وبه قال عمر وشريح والشعبى وإسحاق، انظر المغنى (٤/ ٥١٢).
(٤) انظر حلية العلماء (٤/ ٥٣٨).
(٥) انظر المغنى (٤/ ٥١٨، ٥١٩).
(٦) انظر المرجع السابق.
(٧) انظر المرجع السابق.
(٨) لإجماع الصحابة، وروى عروة بن الزبير أن عبد الله بن جعفر ابتاع بيعًا فقال علىٌّ رضى الله عنه: لأتين عثمان ليحجر عليك، فأتى عبد الله بن جعفر الزبير، فقال: ـ قد ابتعت بيعًا وإن عليا يريد أن يأتى أمير المؤمنين عثمان فيسأله الحجر علىَّ، فقال الزبير: أنا شريكك فى البيع، فأتى علىٌّ عثمانَ فقال: إن ابن جعفر قد ابتاع بيع كذا فاحجر عليه، فقال الزبير. . . قال أحمد: لم أسمع هذا إلا من أبى يوسف القاضى. وهذه قصة يشتهر مثلها ولم يخالفها أحد فى عصرهم فتكون إجماعًا. انظر المغنى لابن قدامة (٤/ ٥١٨).
(٩) لأنه حر مكلف فلا يحجر عليه كالرشيد. انظر المغنى (٤/ ٥١٨).
(١٠) انظر روضة الطالبين (٤/ ١٨٥).
(١١) لأن الطلاق ليس بتصرف فى المال ولا يجرى مجراه فلا يمنع منه كالإقرار بالحد والقصاص ودليل أنه لا يجرى مجرى المال أنه لا يصح من العبد بغير إذن سيده مع منعه من التصرف فى المال ولا يملك بالميراث ولأنه مكلف طلق امرأته مختاراً فوقع طلاقه كالعبد والمكاتب. انظر المغنى (٤/ ٥٢١، ٥٢٢).
(١٢) انظر المغنى (٤/ ٥٢١).

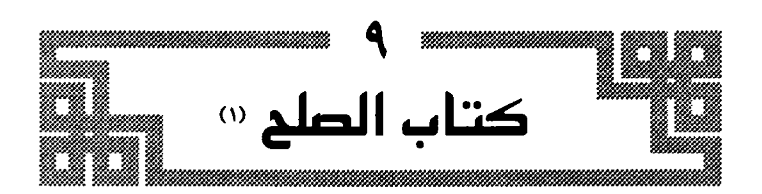
مسألة: عند الشافعى وأبى يوسف لا يعاد الحجر على المبذر إلا بحكم الحاكم. وعند محمد يصير محجوراً عليه بنفس التبذير، وبه قال بعض الشافعية.

مسألة: عند الشافعى من لم ينفك عنه الحجر لا ينفذ إقراره ولا تصرفاته. وعند أبى حنيفة تنفذ إقراره وتصرفاته. وعند الخرقى من الحنابلة يتبع به إذا فك عنه الحجر.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا بلغ الغلام، فهل ينفك الحجر عنه بنفس البلوغ، أو لا بد من حكم الحاكم بالفك؟ فيه وجهان، وبالأول قال أحمد، وبالثانى قال مالك.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا احتاج أن يأكل من مال اليتيم شيئًا، أنفق أقل الأمرين من حاجته أو أجرة عمله، وفى لزوم العوض له قولان عند الشافعى، وروايتان عند أحمد. وعند أبى حنيفة لا يأكل من ماله شيئًا.

* * *



٩
كتاب الصلح [(١)]

مسألة: عند الشافعى وجماعة من العلماء الصلح الموقوف على الإجارة لا يصح، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند أبى حنيفة وجماعة من العلماء وسائر الزيدية يصح بالإجارة.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا أتلف عليه ثوبًا قيمته عشرة مصالحة منه على خمسة عشر لم يجز. وعند أبى حنيفة يجوز.

مسألة: عند الشافعى إذا أتلف عليه ما لا مثل له، فإنه تجب على قيمته حالاً، فإن صالحه على أن تكون قيمته مؤجَّلة، مثل أن يكون قيمته عشرة دراهم فقال له: صالحنى على أن أدفع إليك عشرة دراهم بعد شهر لم يصح. وعند أبى حنيفة يصح.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد إذا صالحه على دم العمد على عبد فخرج حرًا رجع إلى قيمته. وعند أبى حنيفة يرجع إلى الدية.

مسألة: عند الشافعى ومالك إذا ادَّعى على شخص مالاً مجهولاً، فأقرَّ له به وصالحه عليه بعوض معلوم لم يصح الصلح، وبه قال من الزيدية الناصر والهادى والقاسم. وعند أبى حنيفة وصاحبيه وأحمد وأكثر العلماء يصح، وبه قال زيد بن على، ومن الزيدية المؤيد.

مسألة: عند الشافعى الصلح على الإنكار باطل. وهو أن يدَّعى عينًا فى يد إنسان، أو دينًا فى ذمته فينكره. وعند مالك والثورى وأحمد وأبى حنيفة وأصحابه وأكثر العلماء

(١) الصلح لغة: المسالمة.

وشرعًا: معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين والصلح يتنوع أنواعًا: صلح بين المسلمين وأهل الحرب، وصلح بين أهل العدل وأهل البغى وصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما. قال الله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾. وقال تعالى: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزًا أو إعراضًا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحًا والصلح خير﴾ المغنى (٤/٥٢٧).

وهو جائز. وعند ابن أبى ليلى إن أنكره لم يصح الصلح، وإن سكت صح الصلح. وعند بعضهم لا يصح الصلح إلا على الإنكار.

مسألة: فى مذهب الشافعى إذا قال المدَّعى عليه للمدَّعى بعنى هذا المدَّعى؟[١] فهل يكون إقرارًا؟ وجهان: الأول وبه قال الشيخ أبو حامد يكون إقرارًا. والثانى وبه قال القاضى أبو الطيب[٢] وأبو حنيفة لا يكون إقرارًا.

مسألة: عند الشافعى[٣] ومالك[٤] والأوزاعى[٥] وأحمد[٦] وإسحاق[٧] وأبى يوسف[٨] ومحمد[٩] إذا خرج جناحًا[١٠] إلى الشارع أو إلى درب ينفذ بحيث لا يستضر به المارة، لم يجب نقضه إذا اعترض عليه أحد المسلمين. وعند أبى حنيفة يجب نقضه إذا اعترض علينا آحاد المسلمين[١١].

مسألة: عند الشافعى[١٢] ليس له أن يضع خشبة على حائط مشترك بغير إذن شريكه، ولا على حائط جاره بغير إذنه فى قوله الجديد، وبه قال أهل الكوفة وأبو حنيفة وأكثر العلماء، وحكاه أصحاب مالك عنه. ويجوز له ذلك فى قوله القديم، وحكاه أصحابنا عن مالك، وبه قال أحمد.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء إن كان سطح أحدهما أعلى من الآخر لم يجبر واحد منهما على بناء شفرة بينهما. وعند مالك يجبر صاحب الأعلى على ذلك.

---

(١) وعبارة القفال فى الحلية: بعنى هذا المال الذى يدعى علىَّ بكذا. انظر حلية العلماء (٥/ ١٠).
(٢) انظر المرجع السابق.
(٣) انظر الحاوى للماوردى (٦/ ٣٧٥) حلية العلماء (٥/ ١١، ١٢).
(٤) انظر المغنى (٤/ ٥٥١).
(٥) انظر المغنى (٤/ ٥٥١).
(٦) قال ابن عقيل: إن لم يكن فيه ضرر جاز بإذن الإمام. انظر المغنى (٤/ ٥٥١).
(٧) انظر المغنى (٤/ ٥٥١).
(٨) انظر المغنى (٤/ ٥٥١).
(٩) انظر المغنى (٤/ ٥٥١).
(١٠) وهو الروشن يكون على أطراف خشبة مدفونة فى الحائط وأطرافها خارجة فى الطريق. انظر المغنى (٤/ ٥٥١).
(١١) انظر المرجع السابق.
(١٢) انظر حلية العلماء (٥/ ١٣).

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء يجوز له أن يبنى حمامًا بين الدور ويتخذ دكان خبز بين العطَّارين. وعند أحمد لا يجوز له ذلك فى إحدى الروايتين، وهو قول بعض الحنفية.

مسألة: عند الشافعى إذا انهدم الحائط المشترك أو السقف المشترك فأراد أحدهما أن يبنيه وامتنع الآخر لم يجبر على الإنفاق عليه فى قوله الجديد، وبه قال أبو حنيفة والزيدية، وكذا مالك فى رواية، ويجبر فى قوله القديم، وبه قال مالك فى رواية. وكذا القولان فى البئر والعين والقناة والنهر والدولاب. وعند أحمد فى روايتان كالقولين فى كل هذه المسائل، وقال: إذا قلنا يجبر فأنفق أحدهما فيما يرجع به على شريكه روايتان: إحداهما بقيمة البناء. والثانية بما أنفق. وكذا عن أبى حنيفة كالروايتين. وعند أبى حنيفة يجبر على القناة والنهر. وعنده أيضًا إن كان ذلك لا ينقسم لم يجبر على الإنفاق عليه إن امتنع، ولكن يجبر على قسمته، وإن كان مما لا ينقسم أجبر على الإنفاق عليه. وعند مالك يجبر على ذلك.

مسألة: عند الشافعى وأحمد إذا كان السفل لواحد والعلو لآخر، وتنازعا السقف الذى على حائط السفل فإنهما يتحالفان، ويكون بينهما نصفين. وعند أبى حنيفة وأكثر العلماء هو لصاحب السفل. وكذا حكاه أصحاب مالك، وحكى أصحابنا عن مالك أنه لصاحب العلو.

مسألة: عند الشافعى وأحمد وأبى حنيفة وأكثر العلماء إذا تنازعا حائطًا بين ملكيهما وإلى أحدهما وجهه وخوارجه وأنصاف اللبن وسود خيوط الخص، فإنه لا ترجح بذلك دعواه. وعند مالك وأبى يوسف ومحمد ترجح بذلك دعواه.

مسألة: عند الشافعى وأكثر العلماء يجوز إخراج الجناح إلى الشارع إذا لم يضر بالمارة، وكذلك الميزاب[1]. وعند أحمد لا يجوز ذلك كله[2].

---

(١) لما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه مر بدار العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه فقطر عليه من ميزابه ماء فأمر بقلعه فخرج إليه العباس رضى الله عنه وقال: قلعت ميزابًا نصبه رسول الله ﷺ بيده فقال عمر: والله لا يعاد إلا على ظهرى فركب العباس ظهره وأعاد الميزاب فى موضعه). انظر الحاوى (٦/ ٣٧٥).

(٢) انظر المغنى (٤/ ٥٥١، ٥٥٢).

مسألة: عند الشافعى[1] وأحمد[2] إذا تنازعا حائطًا بين ملكيهما ولأحدهما عليه جذوع لم ترجح بذلك دعواه، ولا يقدَّم قوله على قول شريكه. وعند مالك تقدم دعواه ولو كان جذعًا واحدًا. وعند أبى حنيفة إن كان ثلاثة جذوع قدم بذلك دعواه، وإن كان جذعًا واحدًا لم تقدم دعواه. واختلف أصحابه فى الجذعين.

* * *

(١) انظر حلية العلماء (٥/ ٢٦).

(٢) انظر المغنى (٤/ ٥٦٢).

١٠
كتاب الحوالة [١]

مسألة: عند الشافعى[٢] وكافة العلماء رضى المحتال[٣] شرط فى صحة الحوالة. وعند أحمد[٤] وداود وأهل الظاهر لا يشترط رضاه إذا كان المحال عليه مليًا.

مسألة: عند الشافعى[٥] وأحمد[٦] إذا كان على المحال عليه[٧] حق فلا يعتبر رضاه. وعند أبى حنيفة[٨] والزهرى وداود يعتبر رضاه، وبه قال من الشافعية الإصطخرى وابن القاص، واختاره المزنى[٩]. وعند مالك إذا كان بين المحتال والمحال عليه عداوة اعتبر رضاه، وإن لم يكن لم يعتبر.

مسألة: عند أكثر أصحاب الشافعى[١٠] لا تصح الحوالة على من لا حق عليه ولو رضى. وعند أبى حنيفة تصح، وبه قال بعض الشافعية[١١] وكافة الزيدية.

---

(١) الحواله: بفتح الحاء أفصح من كسرها، والحواله لغة: الانتقال، من قولهم: إذا انتقل عنه وتغير، وفى الشرع: عقد يقتضى نقل دين من ذمة إلى ذمة، ويطلق على انتقاله من ذمة إلى أخرى. والأول: هو غالب استعمال الفقهاء. مغنى المحتاج (٢/ ١٩٣).
والحوالة ثابته بالسنة والإجماع. أما السنة: فما روى أبو هريره أن النبى ﷺ قال: (مطل الغنى ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع). وقد أجمع أهل العلم على جواز الحوالة فى الجملة. انظر المغنى (٤/ ٥٧٦).

(٢) انظر الحاوى للماوردى (٦/ ٤١٨).

(٣) المحتال هو صاحب الحق الذى نقله من ذمة المحيل إلى ذمه أخرى. انظر الحاوى (٦/ ٤١٨).

(٤) والملى عند أحمد: أن يكون مليًا بماله وقوله وبدنه ونحو هذا. انظر المغنى لابن قدامة (٤/ ٥٨٣).

(٥) وهو ظاهر مذهب الشافعى. انظر الحاوى (٦/ ٤١٨).

(٦) لأن الحق عليه فلا يلزمه أداؤه من جهة الدين على المحال عليه. انظر المغنى (٤/ ٥٨٠).

(٧) المحال عليه: هو من انتقل الحق بالحوالة من ذمة المحيل إلى ذمته. انظر الحاوى (١/ ٤١٨).

(٨) لأنه يلزمه الدين ولا لزوم بدون التزامه. انظر الهداية للمرغينانى (٣/ ٩٩).

(٩) انظر الحاوى (٦/ ٤١٨).

(١٠) هذا هو أحد الوجهين عند الشافعية. انظر الحاوى (٦/ ٤١٩).

(١١) وهو الوجه الثانى للشافعية. انظر الحاوى (٦/ ٤٢٠).

مسألة: عند الشافعى وكافة العلماء الحق ينتقل بالحوالة من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه وتبرأ ذمة المحيل. وعند زفر لا ينتقل الحق عن ذمته، وللمحتال مطالبة أيهما شاء، فأجراهما مجرى الضمان.

مسألة: عند الشافعى ومالك والليث وأحمد وإسحاق وعلى بن أبى طالب يبرأ المحيل من الحق بالحوالة، وليس للمحتال أن يرجع عليه بحال سواء أفلس المحال عليه أو مات أو حُجر[1]. وعند شريح والنخعى والشعبى. يرجع عليه فى هذه الأحوال وعند الحكم يرجع عليه إذا مات المحال عليه مفلسًا وآيس من الوصول إلى الحق. وعند مالك إن كان الإفلاس موجودًا عند الحوالة رجع وإلا فلا. وعند أبى حنيفة يرجع عليه فى هذين الحالين، وفى حالة ثالثة: إذا أفلس المحال عليه وحُجر عليه، وبه قال من الزيدية الناصر. وعند يحيى من الزيدية وسائرهم أن المحيل إذا غرَّ المحتال بأن المحال عليه ملىء فوجده مفلسًا أنه يرجع عليه.

مسألة: عند الشافعى إذا كان عليه دين لرجل فأحاله على من له دين، ثم إن المحيل قضى المحتال صح القضاء، ولا يرجع المحيل على المحال بشىء إذا قضى بغير إذنه. وعند أبى حنيفة وأصحابه له الرجوع عليه.

مسألة: عند الشافعى وأبى حنيفة إذا أحاله على رجل ولم يشترط أنه ملىء أو معسر، وبان أنه معسر لم يرجع المحتال على المحيل، سواء علم بإعساره أو لم يعلم. وعند مالك إذا لم يعلم بإعساره كان له الرجوع.

---

(١) والدليل على صحة ذلك: قوله ﷺ (إذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع) فكان الدليل من وجهين: أحدهما: وهو دليل الشافعى رضى الله عنه: أنه لو كان له الرجوع لما كان لاشتراط الملاءة فائدة، لأنه إن لم يصل إلى حقه رجع فلما شرط الملاءة علم أن الحق قد انتقل بها انتقالاً لا رجوع له به فاشترط الملاءة حراسة لحقه.

والثانى قوله: فإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع فأوجب عموم الظاهر اتباع المحال عليه أبدًا، أفلس أو لم يفلس، وروى أنه كان لحزن جد سعيد بن المسيب على علىٍّ بن أبى طالب رضى الله عنه مال، فأحاله به على إنسان فمات المحال عليه فرجع حزن إلى على، وقال: قد مات فلان من أحلتنى عليه، فقال: قد اخترت علينا غيرنا أبعدك الله ولم يعطه شيئًا، فلو كان له الرجوع لما استجاز علىٌّ أن يمنعه منه وهو فعل منتشر فى الصحابة لا نعرف له مخالفًا. انظر الحاوى (٦/ ٤٢١)، المغنى (٤/ ٤٨١).

مسألة: عند أكثر أصحاب الشافعى وأبى حنيفة واختاره المزنى أنه إذا اتفق المحيل والمحتال على لفظ الحوالة، ثم اختلفا فقال المحيل: وكلتك فى القبض، وقال المحتال: بل أحلتنى بما فى ذمتك أن القول قول المحيل. وعند بعض الشافعية القول قول المحتال.

* * *

[انتهى الجزء الأول ويليه الجزء الثانى وأوله كتاب الضمان]

* * *

الفهرس

الموضـــــــــوع الصفحة

الموضـــــــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــــــوع | الصفحة

* * *